

# التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه تأليف ابن أمير الحاج الحلبي

كتاب يبحث في أصول الفقه، وكتاب التحرير لابن همام الحنفي رتبة مصنفه على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيها علما كثيرا وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الأغاز. فشرحه تلميذه ابن أمير الحاج الحنفي وسمى شرحه " التقرير والتحبير، ذكر فيه أن المصنف قد حرر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير وأنه جمع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا وَقَفَّحَ عَلَيْنَا مِنْ خَرَائِنِ عِلْمِهِ فَتَنَا مُبِينًا  
وَمِنَ عَلَيْنَا بِاللَّحْلِ يَسْتَوْعِبُ الشَّرِيفَ طَاهِرًا وَبَاطِنًا عَمَلًا وَبَقِيَّتًا ، وَجَعَلَ أَجَلَ  
الْكَتْبِ فُرْقَانَهُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَأَفْضَلَ الْهَدْيِ  
سُنَّةَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بَشَرٌ قُضَارَى مَحْدِهِ وَلَا شَأْوَ بَشَرِيهِ ، وَخَيْرَ الْأَمَمِ  
أُمَّتَهُ الْمَحْفُوظَ إِجْمَاعُهَا مِنَ الضَّلَالِ فِي سَبِيلِ الصَّوَابِ ، وَالْقَائِرَ أَعْلَامُهَا فِي  
اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ بِأَوْفَرِ تَصِيبٍ مِنْ جَزِيلِ التَّوَابِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا مَا رَأَى عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
نَبِيًّا مَا بَرَحَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفًا رَحِيمًا فَأَقَامَ بِيَمِينِهِ أَوَدَ الْمِلَّةِ الْعَوْجَاءِ ، وَأَطَهَرَ  
بِمُفَسَّرِ أَرْشَادِهِ مَخَاسِنَ الْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ النَّبِضَاءِ ، وَأَرَالَ بِمُحْكَمَاتِ نُصُوبِهِ  
كُلَّ شُبْهَةٍ وَرَيْبٍ ، وَأَبَانَ بِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ مَنَهِجَ الْحَقِّ طَاهِرًا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَعَيْبٍ  
، وَأَوْصَحَ تَفْهِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيَّ طُرُقَ الْوُضُوعِ إِلَى مَا شَرَعَهُ دِينُهُ الْقَوِيمُ مِنْ جَمِيلِ  
الْقَوَاعِدِ وَرَاسِخِ الْأُصُولِ فَاصْحَى مِنْهَا حُجُجَ سَالِكِهِ صِرَاطًا سَوِيًّا وَبَحْرًا أَفْصَالَهِ  
مُؤَرِّدًا رِوَاءً وَشَرَابًا هَنِيئًا وَتَفْوِيمًا آيَاتِ سَمَاءٍ فَضَائِلِهِ حُكْمًا صَادِقًا وَدَلِيلًا مَهْدِيًّا ،  
وَتَنْفِيحَ مَنَاطِ عَقَائِلِ خَرَائِدِهِ رُوضًا أَنْفًا وَتَمَرًا حَنِيئًا ، وَتَبْيِينُ مَنَارِ بَيِّنَاتِهِ تَوْضِيحًا  
بَاهِرًا وَمَنْطُوقًا جَلِيًّا ، وَتَلْوِيحَ إِشَارَاتِ عُيُونِهِ عَلَى أَنْوَاعِ فُنُونِهِ أَيْمَاءَ رَائِعًا وَوَحْيًا  
جَافِيًّا ، وَتَحْقِيقَ مَقَاصِدِهِ بِكَشْفِ عَوَامِضِ الْأَسْرَارِ وَإِقَاصَةِ الْأَنْوَارِ فِي مَوَاقِفِ  
الْبَيَانِ حَاطِيًّا بَلِيغًا وَكَفِيلًا مَلِيًّا ، وَمَنْحُولُ مَحْضُولِ حَاصِلِهِ بِتَحْصِيلِ الْأَمَالِ ، وَبُلُوعُ

(1/1)

الْغَايَةِ الْفُضْوَى مِنْ الْمَتَالِ صَمِيمًا وَفِيًّا وَسَبَبًا قَوِيًّا ، وَمُتَّخِبُ قَوَائِدِ جَوَامِعِ كَلِمِهِ  
وَقَرَائِدِ مَائِرِ حُكْمِهِ دُرًّا تَقِيًّا وَعِفْدًا بَهِيًّا ، وَمُسْتَصْفَى نُفُودِ مَوَاهِبِهِ وَخُلَاصَةَ عُفُودِ  
مَآرِيهِ كَثْرًا وَافْرًا وَدُخْرًا سَنِيًّا ، وَتَحْرِيرُ مِيرَانِ دَلَائِلِهِ وَتَفْهِيمُ أَثَارِ رَسَائِلِهِ قِصَاءً  
فِيضًا وَقَوْلًا مُرْضِيًّا فَصَلَى اللَّهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَضْحَاهِ  
الذِّبْنَ بَلْعُوا مِنَ الْمَكَارِمِ مَكَانًا قَصِيًّا وَرَفَعَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ مَقَامًا عَلِيًّا وَسَلَّمْ  
تَسْلِيمًا دَائِمًا سَرْمَدِيًّا  
( وَبَعْدُ ) لَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَرَّرَ  
عِنْدَ أَوْلِي التُّهَى وَالْأَحْلَامِ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ وَرَمَانٍ طَائِقَةً مِنْ

الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ وَمَعْبَسَرًا مِنْ فُضْلَاءِ ذَلِكَ الْأَوَانِ فَسَيِّدُوا بِجَمِيلِ الْمُدَاكِرَةِ  
وَالْتَّصِيفِ قَوَاعِدَهُ الْجِسَانَ وَاعْتَمَدُوا فِيهَا خَاوِلُوهُ مِنْ جُسْنِ الْمُدَارِسَةِ  
وَالْيَأْلِفِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ ، وَإِنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ شَيْخَنَا الْإِمَامَ الْهُمَامَ الْبَحْرَ  
الْعَلَامَةَ وَالْحَبْرَ الْمُحَقِّقَ الْفَهَامَةَ مُحَقِّقَ حَقَائِقِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ مُحَرَّرَ دَقَائِقِ  
الْمَسْمُوعِ وَالْمَعْقُولِ سَبَّحَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ كَمَالَ الْمِلَّةِ وَالْفَضَائِلِ وَالذِّينِ  
السَّهِيْرَ تَسْبُهُ الْكَرِيمِ يَا بَنَ هُمَامِ الْذِّينِ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، وَرَفَعَ فِي الْفِرْدَوْسِ  
عَلَيَّ دَرَجَتِهِ ، وَمِمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِدَا الْفَضْلِ الْعَزِيْرَ مُصَنَّفُهُ الْمُسَمَّى بِالتَّخْرِيرِ فَإِنَّهُ  
قَدْ حَرَّرَ فِيهِ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَمْ يُحَرِّرْهُ كَثِيْرٌ مَعَ جَمْعِهِ بَيْنَ اضْطِلَاحِي  
الْحَتْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ وَتَرْتِيْبٍ وَاسْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيْقَاتِ  
الْقَرِيْقِيْنَ عَلَى أَكْمَلِ تَوْجِيْهِ وَتَهْدِيْبٍ مَعَ تَرْصِيْعِ مَبَانِيهِ بِجَوَاهِرِ الْفَرَائِدِ وَتَوْشِيْحِ  
مَعَانِيهِ بِمَطَارِفِ الْفَوَائِدِ

(1/2)

وَتَرْشِيْحِ صَنَائِعِهِ بِالتَّحْقِيْقِ الظَّاهِرِ وَتَطْرِيْفِ بَدَائِعِهِ بِالتَّدْقِيْقِ الْبَاهِرِ وَكَمْ مُودِعٍ  
فِي دَلَالَتِهِ مِنْ كُنُوْرٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَفَاضِلُ الْمُتَّقِيْنَ ، وَمُبْدِعٍ فِي إِسَارَتِهِ  
مِنْ رُمُوْرٍ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْكِبْرَاءُ الْعَالِمُوْنَ .  
فَلَا حَرَمَ إِنْ صَدَقْتُ رَغْبَتُ فُضْلَاءِ الْعَصْرِ فِي الْوُقُوفِ عَلَيَّ سَرِحَ يُقَرَّرُ تَحْقِيْقَاتِهِ  
وَيُنْبَتُّ عَلَى تَدْقِيْقَاتِهِ وَيَحُلُّ مُشْكِلَاتِهِ وَيُزِيْحُ إِنْهَامَاتِهِ وَيُطَهِّرُ صَمَائِرَهُ وَيُبْدِي  
سَرَائِرَهُ وَقَدْ كَانَ يَدُوْرُ فِي حَلْدِي مَعَ قَلْبٍ بِصَاعِيْتِي وَوَهْنٍ جَلْدِي أَنْ أَوْجَهَ الْفِكْرَ  
تَحَوُّ تَلْقَاءِ مَدِيْنٍ هَذِهِ الْمَارِبِ ، وَأَصْرَفَ عَنَانَ الْقَلَمِ تَحَوُّ تَحْقِيْقِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ ؛  
لِإِسَارَةِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْمُصَنَّفِ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - إِلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ خَالَ  
قِرَائَتِي عَلَيْهِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيْلِ وَسُؤَالَ خَلِيْلِ مِنِّي هَذَا الْمَرَامِ بَعْدَ خَلِيْلِ وَكَانَ  
يَعُوْفُنِي عَنْ الْبُرُوْرِ فِي هَذَا الْمِصْمَارِ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ الْإِعْتِدَارِ مَعَ مَا مُنِيْتُ بِهِ مِنْ  
فَقْدِ مُذَاكِرِ لَيْبٍ ، وَمُنْصِفِ زِي تَطْرُ مُصِيبٍ ، وَالْمَامِ بَعْضِ عَوَائِقِ بَدِيَّةٍ فِي  
الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَفُضُوْرٍ أَسْبَابٍ تُفْعَدُ عَنْ إِدْرَاكِ مَا هُوَ الْهَامُولُ مِنَ الْجَدِّ  
وَالْبَحْتِ إِلَيَّ أَنْ صَمَمَ الْعَزْمُ عَلَى الْأَفْدَامِ عَلَى تَحْقِيْقِ هَذَا الْمَرَامِ بِتَوْفِيْقِ  
الْمَلِكِ الْعَلَامِ فَوَقَعَ الشَّرُوعُ فِيهِ مِنْ تَحَوُّ عَشْرِ حَجَجٍ وَتَجَسُّمَتْ فِي الْعَوُصِ عَلَيَّ  
دُرَرٌ مُقَدَّمَتِهِ وَبُدَّةٌ مِنْ مَبَادِيهِ عَمَرَاتِ اللَّحْجِ ثُمَّ بَيْنَمَا الْعَبْدُ الصَّعِيْفُ يَرْكَبُ كُلَّ  
صَعِيْبٍ وَدَلُوْلِ فِي تَقْرِيرِ الْكِتَابِ وَيَكْشِفُ فِتَاعَ مَحَاسِنِ أَبْكَارِهِ عَلَى الْخُطَابِ مِنْ  
الطَّلَابِ بَرَزَتْ الْإِسَارَةُ الشَّيْخِيَّةُ بِالرَّخْلَةِ إِلَى حَضْرَتِهِ الْعَلِيَّةِ قِصَاءً لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ  
مِنْ زِيَارَتِهِ وَتَلَقِّيًّا لِلزِّيَارَاتِ الَّتِي أَحَقَّهَا بِالْكِتَابِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَاسْتِطْلَاعًا  
لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا بَرَّرَ مِنْ

(1/3)

السَّرْحِ وَكَيْفِيَّةِ طَرِيْقَتِهِ .  
فَطَارَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ بِجَنَاحِيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعِدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّتَ بِهِ مَخَالِبُ الْحَبْنِ ثُمَّ  
لَمْ يَنْسَبْ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا قَلِيْلًا ، وَمَاتَ فَلَمْ يَفُضْ الْعَبْدُ الْوَطْرَ مِمَّا فِي  
النَّفْسِ مِنَ التَّحْقِيْقَاتِ وَالْمَرَاجِعَاتِ تَعَمُّ اِفْتِصَتْ فِي خِلَالِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مَا  
أَمْكَنَ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّارِدَاتِ ، وَأُثْبِتُ فِي الْكِتَابِ عَامَّةً مَا اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ مِنْ

التَّعْبِيرَاتِ وَالزِّيَادَاتِ ثُمَّ رَجَعَتْ قَافِلًا وَالْقَلْبُ حَزِينٌ عَلَيَّ مَا قَاتَ وَالْعَزْمُ قَاتِرٌ  
 عَنِ الْحَوْضِ فِي هَذِهِ الْعَمَرَاتِ ، وَالتَّالِ قَاعِدٌ عَنِ تَجَسُّمِ هَذِهِ الْمَسَقَاتِ  
 وَانْطَوَى عَلَيَّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ السُّبُونِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ الْأُمُورَ كَأَنَّ فِي سِنَاتِ عَيْرِ  
 أَبِي الْأَخْلَاءِ لَمْ يَرِضُوا بِإِعْرَاضِ الْعَبْدِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْمَطْلُوبِ وَلَا بِرِعْبَتِهِ عَنِ هَذَا  
 الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ بَلْ أَكْدُوا الْعَزِيمَةَ عَلَيَّ إِهْرَامِ الْعَزْمِ بِحَوْ تَخْفِيفِ مَطَالِيهِ وَكِرْرُوا  
 الْإِلْحَاحَ عَلَيَّ إِعْمَالِ الرَّجْلِ وَالْحَيْلِ فِي الْكُرِّ عَلَيَّ الطَّفْرِ بِعِنِيمَةِ مَارِيهِ ، وَالْعَبْدُ  
 يَسْتَعْظُمُ سَبِيحَ هَذَا الْمَرَامِ وَيَبْرَى أَنْ بَعْضَهُمْ أَوْلَى مِنْهُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَتَطَاوَلَ  
 عَلَيَّ ذَلِكَ الْأَمْدُ وَلَيْسَ بِمُنْصَرَفٍ عَنِ هَذَا الْمَسْئُولِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَحِينَئِذٍ اسْتَحَزَتْ  
 اللَّهُ تَعَالَى تَائِبًا فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ لِكِنْ لَا عَلَيَّ أَلْسِنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِطْنَابِ بَلْ  
 عَلَيَّ سَبِيلِ الْإِفْتِصَادِ بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ وَالِإِسْهَابِ وَشَرَعْتُ فِيهِ مُوجِّهًا وَجْهَ رَجَائِي  
 فِي تَيْسِيرِهِ إِلَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ سَائِلًا مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى مُجَابَتَةَ الزَّلَلِ وَالنَّبَاتِ  
 عَلَيَّ صِرَاطِ الصَّوَابِ ، وَأَنْ يُبَيِّنِي عَلَيْهِ مِنْ كَرَمِهِ - سُبْحَانَهُ - جَزِيلِ النَّوَابِ ،  
 وَأَنْ يَزُرُّ قَلْبِي مِنْ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ دُعَاءً صَالِحًا يُسْتَجَابُ وَتَمَرَةً تَنَائِي حَسَنٍ  
 يُسْتَطَابُ عَلَيَّ أَنِّي مُتَمَثِّلٌ فِي الْحَالِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ

(1/4)

مَاذَا تُؤَمِّلُ مِنْ أَخِي ثِقَةٍ حَمَلْتَهُ مَا لَيْسَ يُمَكِّنُهُ إِنْ بَانَ عَجْرٌ مِنْهُ فَهَوَّ عَلَيَّ عُدْرٌ  
 يَبِينُ إِذَا يَبْرَهُنُّ قَدَّمَتْ فِيمَا قُلْتَ مُعْتَذِرًا هَذَا طِرَارٌ لَسْتُ أَجِسُّنُهُ وَلَعَلَّهُ إِذَا فَتَحَ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِإِتْمَامِهِ ، وَمَنْ بِالْفَرَاغِ مِنْ إِتْقَانِهِ وَاحْتِنَامِهِ أَنْ يَكُونَ مُسَمِّي  
 { بِالتَّقْرِيرِ وَالتَّخْيِيرِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّخْرِيرِ } وَحَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا  
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَدَأَ بِالتَّبَسُّمَةِ الشَّرِيفَةِ تَبَرُّكًا ، وَمُجَابَتَةً لِمَا تَهَوَّتْ عَنْهُ  
 أَلْسِنَةُ الْقَوْلِيَّةِ مِنْ تَرْكِ الْبِدْءَةِ بِهَا أَوْ بِمَا يَسُدُّ مَسَدَّهَا فِي التَّنَائِي عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى  
 بِالْجَمِيلِ عَلَيَّ سَبِيلِ التَّبَحُّيلِ فَإِنَّهُ تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
 { كُلُّ أَمْرٍ زِيٌّ بَالٌ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهَوَّ أُبْتَرُ } وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَقْطَعُ قَائِلٌ قُلْتَ وَقَدْ جَاءَ أَبْصَارِي فِي رِوَايَةٍ تَائِبَةٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) فَهَذِهِ  
 تُعَارِضُ الْأَوْلَى فَمَا الْمَرْجُوحُ لِلأَوْلَى عَلَيْهَا قُلْتَ تَصْدِيرُ كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَكُتِبَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ وَعَبَّرَهُ بِهَا عَلَيَّ مَا فِي الصَّحِيحِ  
 وَاسْتِهْرَارِ الْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ الْمُتَوَارِثِ عَنِ السَّلَفِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَيَّ ذَلِكَ ثُمَّ هَذَا إِذَا  
 كَانَ الْمُرَادُ لَا يُبْدَأُ بِلَفْظِهِمَا لِكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِدِينِ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :  
 أَنَّ الْمُرَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِيَّةِ قَائِلٌ كِتَابَ هِرْقَلٍ كَانَ  
 ذَا بَالٍ مِنْ الْمُهَمَّاتِ الْعِظَامِ وَلَمْ يُبْدَأْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِلَفْظِ الْحَمْدِ وَبَدَأَ بِالتَّبَسُّمَةِ إِه .  
 قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ فَإِنَّهُ إِنْ عَنَى حِينَئِذٍ  
 بِذِكْرِ اللَّهِ

(1/5)

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِكْرُ اللَّهِ ذِكْرُهُ بِالْجَمِيلِ عَلَيَّ قَصْدِ التَّبَحُّيلِ الَّذِي  
 هُوَ مَعْنَى الْحَمْدِ خَاصَّةً فَالْأَمْرُ بِقَلْبٍ مَا قَالَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ مَا هُوَ

الْمُرَادُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا مِنْ بَابِ التَّجْوِيزِ  
 بِالْمُقَيَّدِ عَنِ الْمُطْلَقِ وَجِيئَ بِبَقَى الْكَلَامِ فِي تَمْشِيَةِ مِثْلِ هَذَا الْحَمَلِ عَلَى  
 الْقَوَاعِدِ وَهُوَ مُتَمَسِّحٌ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْ وَاقَفَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ فِي  
 مِثْلِهِ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا عَلَى قَاعِدَةِ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِي  
 مِثْلِهِ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ لِأَنَّ التَّفْيِيدَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا  
 يُجْرُونَ فِي مِثْلِهِ الْمُطْلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدَ عَلَى تَفْيِيدِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ  
 الْعُهُدَةِ بِأَيِّ قَرْدٍ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمُطْلَقِ  
 بِالْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ اِعْتِبَارُ قَبْدِ ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ الْمُطْلَقِ عِنْدَهُمْ  
 كَأَفْرَادِ قَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِ لِلْعَامِّ حَيْثُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَخْصِيسَ الْعَامِّ كَمَا هُوَ  
 الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
 وَجِيئَ بِتَبَجُّهُ أَنْ يُسْأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ فِي التَّيْصِيسِ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْدِ مِنَ الْمُطْلَقِ  
 دُونَ غَيْرِهِ وَبَنَحَهُ لَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا هُنَا بِأَنَّ لَعَلَّهَا إِقَادَةُ تَعْلِيمِ الْعِبَادِ مَا هُوَ أَوْلَى أَوْ  
 مِنْ أَوْلَى مَا يُؤَدَّى بِهِ الْمُرَادُ مِنَ الْمُطْلَقِ ، وَإِنْ عَنَى جِيئَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ  
 الْمَذْكُورِ ذِكْرَهُ مُطْلَقًا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ وَجُوهِ التَّعْظِيمِ سِوَاءِ كَانَ تَسْبِيحًا  
 أَوْ تَحْمِيدًا أَوْ شُكْرًا أَوْ تَهْلِيلًا أَوْ تَكْبِيرًا أَوْ تَسْمِيَةً أَوْ دُعَاءً فَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ  
 بِحَمْدِ اللَّهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ

(1/6)

لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لِلْحَمْدِ لَيْسَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَا دَاعِيَ إِلَى التَّجْوِيزِ  
 بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الذِّكْرِ لِإِنْدِفَاعِ الْأَشْكَالِ بِكِتَابِ هِرَقْلٍ ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ بِمَا  
 ذَكَرْتَاهُ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ فَتَأَمَّلْ .  
 ( يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْإِسْكَانْدَرِيُّ مَوْلِدًا  
 السِّيَوَاسِيَّ مُتَسَبِّبًا الشَّهِيرُ بِابْنِ هَمَامِ الدِّينِ ) لَقِبَ وَالِدِهِ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْوَاحِدِ  
 الْمَذْكُورَ كَانَ قَاضِي سِيوَاسَ الْبَلَدِ الشَّهِيرِ بِلَادِ الرُّومِ ، وَمِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ  
 وَالْقَضَاءِ بِهِ قَدِيمَ الْقَاهِرَةِ وَوَلِيَّ خِلَافَةِ الْحُكْمِ بِهَا عَنْ الْقَاضِي الْحَنَفِيِّ بِهَا تَمَّ ثُمَّ  
 وَلِيَّ قَضَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَتَرَوَّجَ بِهَا بَيْتَ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ يَوْمَئِذٍ قَوْلَدَتْ  
 لَهُ الْمُصَنَّفُ ، وَمَدَحَهُ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيُّ بِقَصِيدَةٍ بَلِيغَةٍ يَشْهَدُ لَهُ فِيهَا  
 يُعْلُو الْمَرْتَبَةَ فِي الْعِلْمِ وَحُسْنِ السِّيَرَةِ فِي الْحُكْمِ ثُمَّ رَغِبَ عَنْهَا وَرَجَعَ إِلَى  
 الْقَاهِرَةِ ، وَأَقَامَ بِهَا مُكَبَّأً عَلَى الْإِسْتِعْجَالِ فِي الْعِلْمِ إِلَى أَنْ مَاتَ كَذَا ذَكَرَ لِي  
 الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَمَتَاقِبُهُ فِي تَحْقِيقِ الْعُلُومِ الْمُتَدَاوِلَةَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمَآثِرُهُ  
 فِي بَدْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْقَصَائِلِ عَلَى صُرُوبِ سُجُونِهَا مَحْفُوظَةٌ مَلِيئَةٌ فَالْتَفَاتُ  
 يَقْرُبُ الْعَهْدِ بِمَعْرِفَتِهِ عَنْ بَسْطِ الْقَوْلِ هُنَا فِي تَرْجَمَتِهِ ( عَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ  
 عُيُوبَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَمَا أَقَادَ الْمُصَنَّفُ فِيمَا كَانَ شَرَحَهُ مِنْ كِتَابِ  
 الْبَدِيعِ لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ إِخْبَارُ صِبْغَةِ إِنْسَاءٍ مَعْنَى كَصَيْغِ الْعُقُودِ قَالَ وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ  
 فِي إِتْكَارِ كَوْنِهَا إِنْسَاءً لِمَا يَلْتَزِمُ عَلَيْهِ مِنْ ائْتِنَاءِ الْإِتِّصَافِ بِالْجَمِيلِ قَبْلَ حَمْدِ  
 الْحَامِدِ صُرُورَةٌ أَنَّ الْإِنْسَاءَ يُقَارَنُ مَعْنَاهُ لَفْظُهُ فِي الْوُجُودِ وَيَبْطُلُ

(1/7)

مِنْ قَطْعِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحَامِدَ نَائِبٌ قَطْعًا بَلَّ الْحَمَّادُونَ ، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا  
بُصَاحُ لَعَةً لِلْمُخْبِرِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُتَعَلِّقِ إِخْبَارِهِ اسْمٌ قَطْعًا فَلَا يُقَالُ لِقَائِلٍ رَيْدٌ  
نَائِبٌ لَهُ الْقِيَامُ قَائِمٌ فَلَوْ كَانَ الْحَمْدُ إِخْبَارًا مَحْضًا لَمْ يَقُلْ لِقَائِلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَامِدٌ  
وَلَا تُنْفَى الْحَامِدُونَ وَهُمَا بَاطِلَانِ قَبِطَلَّ مَلْرُومُهُمَا ، وَاللَّازِمُ مِنَ الْمُقَارِنَةِ انْتِفَاءً  
وَصِفَ الْوَاصِفِ الْمُعَيَّنِ لَا الْإِتْصَافُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ إِظْهَارُ الصِّفَاتِ الْكَمَالِيَّةِ  
النَّايِبَةِ لَا بُوتُهَا نَعْمٌ يَتْرَأَى لِرُومٍ كَوْنٌ كُلِّ مُخْبِرٍ مُنْبَشِئًا حَيْثُ كَانَ وَاصِفًا لِلْوَاقِعِ ،  
وَمُظْهِرًا لَهُ وَهُوَ تَوْهَمٌ فَإِنَّ الْحَمْدَ مَا حُودٌ فِيهِ مَعَ ذِكْرِ الْوَاقِعِ كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ  
اِئْتِدَاءِ التَّعْظِيمِ وَهَذَا لَيْسَ جُزْءٌ مَاهِيَّةِ الْخَبَرِ فَاحْتَلَفَتْ الْحَقِيقَتَانِ وَظَهَرَ أَنَّ  
الْعَقْلِيَّةَ عَنِ اعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ جُزْءٌ مَاهِيَّةِ الْحَمْدِ هُوَ مَنْشَأُ الْعَلْطِ ، إِذْ بِالْعَقْلِيَّةِ عَنَّهُ  
ظَنَّ أَنَّهُ إِخْبَارٌ لَوْجُودِ خَارِجٍ مُطَابِقِهِ وَهُوَ الْإِتْصَافُ وَلَا خَارِجَ لِلْإِنْشَاءِ ، وَأَبْتٌ  
عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا خَارِجٌ جُزْءِ الْمَفْهُومِ وَهُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ وَتَمَامُهُ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ  
مِيَّةً ، وَمِنْ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ اِئْتِدَاءِ التَّعْظِيمِ لَا خَارِجَ لَهُ بَلَّ هُوَ اِئْتِدَاءٌ مَعْنَى لَفْظِهِ  
عَلَّةً لَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفُوقُ .

ا هـ .

وَقَدْ عَرَفْتُ مِنْهُ مَعْنَى الْحَمْدِ وَاللِّتَّاسِ عِبَارَاتٍ شَتَّى فِي بَيَانِهِ لَا يَخْلُو بَعْضُهَا مِنْ  
تَطَرُّقِهَا وَبَحْثِ قَبِطَلْبِ مَعَ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالْمَدْحِ فِي مَطَابِقَاتِهَا إِذْ لَا  
حَاجَةَ بِنَا هُنَا إِلَى الْإِطْنَابِ بِهَا .

(1/8)

ثُمَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِسْمَ الْجَلِيلَ أَعْنَى اللَّهِ خَاصُّ بَوَاجِبِ الْوُجُودِ ( وَلَكِنْ هَلْ  
هُوَ عَرَبِيٌّ أَمْ عِبْرِيٌّ أَوْ سُرْيَانِيٌّ ؟ ثُمَّ عَلَيَّ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ هَلْ هُوَ عِلْمٌ أَوْ صِفَةٌ ؟ ثُمَّ  
عَلَى أَبِيهِ عِلْمٌ هَلْ هُوَ مُسْتَقٌّ أَوْ الْجَالِقُ لِلْعَالَمِ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ بَلَّ هُوَ  
أَخْصُ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَالصَّحِيحُ أَبِي عَرَبِيٌّ كَمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَا أَنَّهُ عِبْرِيٌّ  
أَوْ سُرْيَانِيٌّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو رَيْدٍ الْبَلْخِيُّ ثُمَّ عَلَيَّ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ هَلْ هُوَ عِلْمٌ أَوْ صِفَةٌ  
فَقِيلَ صِفَةٌ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّهُ عِلْمٌ ثُمَّ عَلَيَّ أَنَّهُ عِلْمٌ هَلْ هُوَ  
مُسْتَقٌّ أَوْ عَيْرٌ مُسْتَقٌّ فَقِيلَ مُسْتَقٌّ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَادَّةِ الَّتِي اسْتَقَّ  
مِنْهَا ، وَفِي أَنَّ عِلْمِيَّةً حَيْثُ بَطْرِيْقِ الْوَضْعِ أَوْ الْعَلْبَةِ .  
وَقِيلَ عَيْرٌ مُسْتَقٌّ بَلَّ هُوَ عِلْمٌ مُرْتَجَلٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَصْلٍ أُخِذَ مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا  
الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَلِيلُ وَالرَّجَّاحُ وَابْنُ  
كَيْسَانَ وَالْجَلِيمِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالْعَرَالِيُّ وَالْحَطَّابِيُّ ثُمَّ رَوَى هِشَامٌ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالٍ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ  
هُوَ اللَّهُ ، وَبِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَكْثَرُ الْعَارِفِينَ حَتَّى إِنَّهُ لَا ذِكْرَ  
عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ مَقَامِ قَوْقِ الذِّكْرِ بِهِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ هَذَا وَجْهٌ تَخْصِيصِ الْحَمْدِ بِهِ  
دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحَمْدَ عَلَيْهِ جَزْبًا عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ  
مِنْ تَقْدِيمِ الْمُسْتَبَدِّ إِلَيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُفْتَضِي لِلْعُدُولِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضِ سَالِمٍ  
مِنْ الْمُعَارِضِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ ذِكْرِ اللَّهِ أَهْمٌ تَطَرُّقًا إِلَى دَاتِهِ يُعَارِضُهُ كَوْنُ الْمَقَامِ مَقَامٌ  
الْحَمْدِ لِلَّهِ .

(1/9)



( الَّذِي أَنْشَأَ ) فِي الصَّحَاحِ أَنْشَأَهُ اللَّهُ خَلَقَهُ ، وَالْإِسْمُ النَّشْأَةُ وَالنَّشْأَةُ بِالْمَدِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَأَنْشَأَ يَفْعَلُ كَذَا أَيُّ ابْتَدَأَ ( هَذَا الْعَالَمَ ) الْمَشَاهِدَ عُلُوبَهُ وَسُفْلِيَّةَهُ ، وَمَا بَيْنَهُمَا لِدَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَبْصَارِ عَلَى مَمَرِّ السِّنِينَ وَالْأَعْصَارِ ثُمَّ قِيلَ هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ فَإِطْلَافُهُ جَبْتِيذٌ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ لِمَا فِي هَذِهِ مِنْ دَوِي الْعِلْمِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَقِيلَ هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَلَامَةِ ؛ لِأَنَّ قَاعًا كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي آلَاةِ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا الشَّيْءُ كَالِطَّايِعِ وَالْحَاتِمِ فَهُوَ كَالآلَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صَانِعِهِ فَهُوَ جَبْتِيذٌ اسْمٌ لِكُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ فَإِنَّهَا لِإِمْكَانِهَا وَأَفْنِقَارِهَا إِلَى مُؤْتَرٍ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ ، وَلَعَلَّ عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحَاحِ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْحَلْقِ أَيُّ الْمَخْلُوقِ ( الْبَدِيْعِ ) وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُسْتَبْهَةً مِنْ بَدَعٍ بَدَاعَةً وَبُدُوعًا صَارَ عَايَةً فِي وَصْفِهِ حَيْثُ كَانَ أَوْ سَرًّا ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمُتَبَدِّعُ عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَيُّ الْمُجْتَرَعُ لَا عَلَى مِثَالِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ الْبَدِيْعُ ( يَلَا مِثَالَ سَابِقٍ ) تَصْرِيحًا بِالْإِنْشَاءِ الْعَالَمِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَبَدِّعَ لِلْفَاعِلِ الْمُصَلَّقِ غَيْرِ مَسْبُوقِ إِلَيْهِ وَلَا مُتَقَدِّمٍ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ مَا يَقْدَرُ مُتَعَلِّفُهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً } بِخِلَافِهِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَصْرِيحٌ بِالْإِسْمِ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ يَلَا مِثَالَ

(1/10)

سَابِقٍ ، وَأَيُّ مَا كَانَ فَلَا صَيْرَ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ بِمَا سَيَأْتِي كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ . وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْشَاءُ وَالْإِبْدَاعُ إِجَادُ الشَّيْءِ يَلَا سَبْقَ مَادَّةٍ وَرَمَانٍ وَلَا تَوَسُّطَ آلَةٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا يُقَابِلُ التَّكْوِينَ لِكُونِهِ مَسْبُوقًا بِالْمَادَّةِ وَالْإِحْدَاتِ لِكُونِهِ مَسْبُوقًا بِالرَّمَانِ ، وَعِنْدَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِي فِي هَذَا تَطَرُّبُوتُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } { ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ } { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } ( وَأَنَارَ لِبَصَائِرِ الْعُقَلَاءِ طُرُقَ دَلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَتَمَامِ قُدْرَتِهِ ) أَيُّ جَعَلَ أَنْوَاعَ الْأَدِلَّةِ الْأَنْفُسِيَّةِ وَالْآفَاقِيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِهِ بِالذَّاتِ وَشُمُولِ كَمَالِ قُدْرَتِهِ لِسَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ وَوَاضِحَةً جَلِيَّةً لِدَوِي الْإِسْتِبْصَارِ مِنَ عُقَلَاءِ الْعِبَادِ حَيْثُ صَارَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاصَّةِ مِنْ أُولِي الرَّشَادِ مِنْ صُرُورَاتِ الدِّينِ بَلْ وَمِنْ عَيْنِ الْيَقِينِ ، وَأَحْسَنُ بِقَوْلِ الْعَارِفِ أَبِي إِسْحَاقَ إِتْرَاهِيمَ الْخَوَّاصِ لَقَدْ وَضَحَ الطَّرِيقَ إِلَيْكَ حَقًّا فَمَا أَحَدٌ أَرَادَكَ يَسْتَدِلُّ وَيَقُولُ الْآخِرَ لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَكْمِهِ لَا يَعْرِفُ الْقَمْرًا ( فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ بِدَلِيلٍ سَائِقٍ ) أَيُّ إِصْحَاحُهُ لِلدَّلِيلَةِ عَلَيْهِ سَائِقٌ لِلْقُلُوبِ الْمُسْتَبْصِرَةِ إِلَى الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِوُجُودِهِ الدَّائِي ، وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ ، وَمِنْ عِيُونِ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ قِيلَ وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ مِصْرَ : الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْفِكْرُ وَالْإِعْتِبَارُ بِحُكْمِهِ وَأَيَاتِهِ وَلَا سَبِيلَ لِلْأَلْتَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِ دَاتِهِ فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ سُبُلٌ مُنْصِلَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَحُجَجٌ بِالْعَةِ عَلَى أَرْزَانِهِ ، وَالْكُونُ جَمِيعُهُ السُّنُّ نَاطِقَةٌ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ كِتَابٌ

(1/11)

يَفْرَأُ حُرُوفَ أَشْخَاصِهِ الْمُتَبَصِّرُونَ عَلَى قَدْرِ بَصَائِرِهِمْ .  
( دَفَعَ نِظَامَهُ ) أَيِ اضْطَرَّ نِظَامُ الْعَالَمِ ( الْمُسْتَقَرَّ ) أَيِ الثَّابِتُ عَلَيَّ أُمَّتٌ وَجُوهُ  
الْإِنْتِظَامِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَالٍ وَلَا انْخِرَامٍ لِلْمُعْتَبِرِينَ مِنْ دَوِي النَّهْيِ وَالْأَخْلَامِ ( إِلَى  
الْقَطْعِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ  
لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ } ، وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي  
قَوْلِهِ فَوَاعَجَبْنَا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهَ هَذَا أَمْ كَيْفَ يَجْعَدُهُ الْجَاوِدُ وَلِلَّهِ فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ  
وَتَسْكِينَةٍ أَبَدًا شَاهِدٌ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ .  
( كَمَا أُوجِبَ ) لِذَوِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ ( تَوَالِي تَعْمَائِهِ تَعَالَى الْمُسْتَمِرُّ ) أَيِ تَتَابُعُهَا  
الدَّائِمُ عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ مَعَ تَلَبُّسِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ بِالْكَفْرِ وَالْعِصْيَانِ  
وَالْجُحُودِ وَالطَّغْيَانِ ( الْعِلْمُ ) الْقَطْعِيُّ لَهُمْ ( بِرَحْمَانِيَّتِهِ ) أَيِ بِاتِّصَافِهِ بِالرَّحْمَةِ  
الْوَاسِعَةِ الَّتِي هِيَ إِفَاصَةُ الْإِنْعَامِ أَوْ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ ، وَإِلَّا لَبَادُوا عِنْدَ الْخَالِقَةِ وَلَمْ  
يُمَهَّلُوا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قَالَ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ { وَلَوْ بَوَّأَخِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا  
كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرهَا مِنْ دَابَّةٍ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْوَاعِ  
الْبُرْهَانِ فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَعَقْرَ دُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ  
كَرَمًا وَجَلَمًا .  
( تَنْبِيهُ ) وَهَذَا مِنَ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَارٍ عَلَى مَنَوَالِ كَوْنِ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ  
عَقِبَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ وَاجِبًا أَيِ لِإِزْمَانِ حُضُوعِهِ عَقِبَهُ إِمَّا وَجُوبًا عَادِيًّا كَمَا هُوَ  
مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ أَوْ وَجُوبًا عَقْلِيًّا غَيْرَ  
مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فَحْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَكَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهُ فِي

(1/12)

الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ يَعْنِي وَجَبَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُقَلَاءِ عَقِبَ تَطَرُّهِمُ الصَّحِيحِ فِي  
دَوَامِ تَوَاطُرِ تَعْمَائِهِ الَّتِي لَا تُخْصِي عَلَى الْعِبَادِ مَعَ كَثْرَةِ أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْعِصْيَانِ  
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِاتِّصَافِهِ سُبْحَانَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي  
هِيَ مِنْ أَصُولِ صِفَاتِهِ الْحُسْنَى وَتُعُوتِهِ الْعُلَى قَاتِحَدَ هَذَانِ الْمَطْلَبَانِ فِي الْقَطْعِ  
دَلِيلًا وَمَدْلُولًا .  
وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ خَرَجَتَا مَخْرَجَ الْبَيَانِ وَالشَّهَادَةِ لِبَدَاةِ هَذَا الْعَالَمِ  
كَمَا هُوَ مُفْتَضَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِيمَا أُشْتُقَ مِنْهُ الْبَدِيعُ هُنَا ، وَلِجُمْلَةٍ وَأَنَارٍ لِبَصَائِرِ  
الْعُقَلَاءِ طَرِيقٍ دَلَالِيهِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ لِهَذَا وَلِكُؤْنِهِمَا لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُهُمَا فِي حُكْمٍ مَا  
قَبْلَهُمَا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَا صِلَتَيْنِ لِمَا الْأُولَيَانِ صِلَتَانِ لَهُ  
فَصَلَهُمَا عَنْهُمَا .  
وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ إِسْنَادَ دَفْعِ إِلَى نِظَامٍ ، وَأَوْجِبَ إِلَى تَوَالِي إِسْنَادُ مَجَارِيٍّ لِمَلَابَسَةِ  
السَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ رَادُّهُمْ إِيْمَانًا } ، وَأَنَّ قَوْلَهُ  
الْمُسْتَمِرَّ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ تَوَالِي كَمَا أَنَّ الْمُسْتَقَرَّ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ  
نِظَامِيَّةٌ وَتَعَالَى جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْلَالِ  
وَالْعُظْمِيِّ ثُمَّ كَمَا أَنَّ لِرَبِّنَا تَعَالَى عَلَيْنَا نِعْمًا يَتَعَدَّى إِحْصَاؤُهَا كَذَلِكَ لِنَبِينَا أَيْضًا  
عَلَيْنَا مَنُّ يَتَعَدَّى اسْتِيفَاؤُهَا وَهُوَ أَيْضًا الْوَسِيلَةُ الْعُظْمَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ رَامَ انْجَاحَ  
مَطَالِبِهِ فَهُوَ كُلُّ عَلَيْهِ فَلَا جَرَمَ إِنَّ أُمَّتِي الْمُصَنَّفُ بِتَجْهِيلِهِ وَتَمَجِيدِهِ مَنْسُوقًا عَلَى

حَمْدِ اللَّهِ وَتَوْجِيهِ فَقَالَ ( وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ) وَكَوْنُ الْحَمْدِ فِي  
صُورَةِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي صُورَةِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَيْرَ

(1/13)

صَائِرٍ لِاتِّفَاقِهِمَا هُنَا فِي كَوْنِهِمَا إِنشَاءً وَسَيَاتِي فِي مَسْأَلَةِ هَلْ الْمُشْتَرِكُ عَامٌّ  
اسْتِعْرَافِي فِي مَعَاهِيهِمِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضُوعَةٌ لِلِاعْتِنَاءِ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ وَتَحَقُّقِ  
مِنْهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ ، وَمِنْ عَيْرِهِ بِدَعَائِهِ لَهُ .

(1/14)

ثُمَّ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : أَجْمَعُ الْإِقْوَالَ الشَّارِحَةَ لِلرَّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّهَا  
سِفَارَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ تُنَبِّهُ أَوْلِي الْأَبَابِ عَلَى مَا تَقْصُرُ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ  
صِفَاتِ مَعْبُودِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَيَصَالِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَمُسْتَحْبَاتُ تَهْدِيهِمْ  
وَدَوَائِعُ شَيْءٍ تُزِيدُهُمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا عَيْرُ مُرَادِقَةٍ لِلنَّبُوَّةِ وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ شَهِيرَةٌ ، فَلَا  
جَرَمَ أَنْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٍّ  
مِنْ عَيْرِ عَكْسٍ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ تَقْلِ عَيْرِهِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ لِتَقْلِ عَيْرِ وَاحِدِ الْخِلَافِ  
فِي ذَلِكَ ، وَمِمَّا قِيلَ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْدَاوِ ، وَأَنَّهُ يَأْتِي  
بِشَرْعٍ مُسْتَنَافٍ وَلَا كَذَلِكَ النَّبِيُّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِالتَّيْلِغِ ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنْ  
جَمِيعِ وُجُوهِهِ وَالنَّبِيُّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ وَالنَّبُوَّةُ ، وَالرَّسَالَةُ أَشْرَفُ  
مَرَاتِبِ الْبَشَرِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّفْضِيلُ التَّمَرَّةُ وَالْجَدْوَى قَالَ  
السَّيِّحُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ : وَجَاءَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفْضِيلُ الرَّسَالَةِ عَلَى النَّبُوَّةِ  
فَإِنَّهَا تُنْمِرُ هِدَايَةَ الْأُمَّةِ ، وَالنَّبُوَّةُ قَاصِرَةٌ عَلَى النَّبِيِّ فَنَسَبَتْهَا إِلَى النَّبُوَّةِ كِنَسَبَةِ  
الْعَالِمِ إِلَى الْعَابِدِ ، وَكَانَ السَّيِّحُ عِرَ الدِّينِ بِنِ عَبْدِ السَّلَامِ يُلَاحِظُ فِي النَّبُوَّةِ جِهَةً  
أُخْرَى يُفَضِّلُهَا بِهَا عَلَى الرَّسَالَةِ وَكَانَ يَقُولُ النَّبُوَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
نَبِيَّهُ بِإِنْشَاءِ حُكْمٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
{ أَفْرَأَ يَا سَمُ رَبِّكَ } فَهَذَا وَجُوبٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالرَّسَالَةُ خِطَابٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمَّةِ ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُمَّةِ  
بِالْخِطَابِ الْمُتَعَلِّقِ

(1/15)

بِهِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ شَرَفِ الْمُتَعَلِّقِ فَإِنَّ النَّبُوَّةَ هُوَ مُتَعَلِّقُهَا ، وَالرَّسَالَةَ  
مُتَعَلِّقُهَا الْأُمَّةُ ، وَإِنَّمَا خَطَهُ مِنْهَا التَّيْلِغُ فَهَذَا وَجْهَانِ مُتَعَارِضَانِ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ  
تَكُونَ الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ لَهَا شَرَفٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ هـ .  
وَقَطَعَ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ بِأَنَّ النَّبُوَّةَ أَفْضَلُ قَائِلًا : لِأَنَّ النَّبُوَّةَ إِخْبَارٌ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ  
سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَنُعُوتِ الْكَمَالِ ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ مِنْ طَرَفَيْهَا ،  
وَالرَّسَالَةُ دُونُهَا أَمْرٌ بِالْإِبْلَغِ إِلَى الْعِبَادِ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَبِالْعِبَادِ  
مِنْ الطَّرَفِ الْأُخْرَى وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِاللَّهِ مِنْ طَرَفَيْهِ أَفْضَلُ مِمَّا تَعَلَّقَ مِنْ



أَحَدٍ طَرَفَيْهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّبُوَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْإِلَهِ وَبِمَا يَجِبُ لِلْإِلَهِ ، وَالْإِرْسَالُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ الرَّسُولِ بِأَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ إِلَى عِبَادِهِ أَوْ إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالنَّبُوَّةُ سَبَاقَةٌ عَلَى الْإِرْسَالِ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } مُقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِهِ { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } فَجَمِيعٌ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ : { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } نُبُوَّةٌ ، وَمَا أَمَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّبْلِيغِ فَهُوَ إِرْسَالٌ ، وَأَقَادَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْإِرْسَالُ مِنَ الصِّفَاتِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا تَوَاتٍ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا التَّوَاتُ عَلَى آدَاءِ الرِّسَالَةِ الَّتِي حَمَلَهَا ، وَأَمَّا النَّبُوَّةُ فَمَنْ قَالَ النَّبِيُّ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ قَالَ يَتَابُ عَلَى إِبْتَائِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِمَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ الَّذِي تَبَّاهُ اللَّهُ قَالَ لَا تَوَاتٍ لَهُ عَلَى إِبْتَاءِ اللَّهِ

(1/16)

تَعَالَى إِيَّاهُ لِيَعْدُرَ انْدِرَاجُهُ فِي كَسْبِهِ وَكَمْ مِنْ صِفَةٍ شَرِيفَةٍ لَا يُتَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا كَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا كَسْبَ لَهَا فِيهَا وَكَالِنَظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الصِّفَاتِ ثُمَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَإِنَعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ . وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُرْسَلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا فَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبِ نَفْيِ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ ، وَمَسَّى عَلَيْهِ فَحَرُّ الدِّينِ الرَّازِيِّ بَلَّ فِي نُسْخَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي تَفْسِيرِهِ أَجْمَعًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَه . قَمَا فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ يَجْمَعُ الْجَوَامِعَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ مَسْأَلَةً وَقَعَ التَّرَاغُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ مِصْرَ مَعَ فَاضِلِّ دَرْسٍ عِنْدَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَا دَخَلَتْ فِي دَعْوَتِهِ فَقَامُوا عَلَيْهِ مَا لَقَطَهُ . وَذَكَرَ فَحَرُّ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ الدُّخُولَ مُجْتَجًا يَقُولُهُ تَعَالَى { لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } وَالْمَلَائِكَةُ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْعُمُومِ . أَه غَلَطَ قَلْبَتْبَهُ لَهُ .

(1/17)

وَمُحَمَّدٌ أَشْهَرُ الْأَعْلَامِ ، وَهَلْ هُوَ مَنْفَعُولٌ أَوْ مُرْتَجِلٌ فَعَلَى مَا عَنِ سَيِّبَوْبِهِ أَنَّ الْأَعْلَامَ كُلَّهَا مَنْفَعُولَةٌ ، وَمَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُرْتَجِلِ بِأَنَّهُ الَّذِي لَمْ يَبْتَأْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظٌ مُخْتَرَعٌ أَوْ أَنَّهُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عِلْمًا وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ تَكَرَّرًا هُوَ مَنْفَعُولٌ إِذَا عَنَّ اسْمُ الْمَفْعُولِ أَوْ الْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ كَمَا تَكُونُ اسْمًا مَفْعُولًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْكَثِيرُ قَدْ تَكُونُ مَصْدَرًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَرَفَاتُهُمْ كُلٌّ مُمَرَّقٌ } ، وَقَوْلُهُمْ جَرَّبَتْهُ كُلُّ مَجْرَبٍ . وَوَجْهُ كَوْنِهِ مَنْفَعُولًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّلَاثِ فَلِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ صِفَةً قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهِ ، وَعُرِّفَ بِآدَاءِ التَّعْرِيفِ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ إِلَى الْمَاجِدِ الْقُرَعِ

الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ وَعَلَى مَا عَنِ الرَّجَاحِ الْأَعْلَامُ كُلُّهَا مُرْتَجَلَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يَبْتُئُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى قَصْدِ النَّقْلِ إِذْ لَا يَبْتُئُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ مِنْ الْوَاضِعِ وَلَمْ يَبْتُئْ عَنْهُ تَصْرِيحٌ هُوَ مُرْتَجَلٌ .  
 وَعَلَى كَوْنِهِ مُرْتَجَلًا مَسَى أَبُو مُعْطٍ وَلَا يُتَافَاهُ قَوْلُ الْقَائِلِ فِيهِ وَسَقَّ لَهُ مِنْ أَسْمِهِ لِيُجَلَّ قَدْوُ الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ وَلَا قَوْلُ أَهْلِ اللَّعْنَةِ يُقَالُ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ ، وَمَحْمُودٌ أَيُّ كَثِيرِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ لَكِنْ لَعَلَّ النَّقْلَ أَشْبَهُ .

(1/18)

ثُمَّ أَيًّا مَا كَانَ فَكَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنْ كَفَرَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَرْضِ جَهْلًا أَوْ عِنَادًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ شَاعَ قُبَيْلَ إِظْهَارِهِ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ أَنْ تَبَيَّنَا بِنِعْتِ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ فَيَسَمَّى قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَتْبَاءَهُمْ بِهِ رَجَاءً مِنْ كُلِّ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ ذَلِكَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ كِلَا مِنْهُمُ أَنْ يَدَّعِيَ السُّبُوَّةَ أَوْ يَدَّعِيهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَطْهَرُ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشَكُّ أَحَدًا فِي أَمْرِهِ .

(1/19)

ثُمَّ الْمُفِيدُ لِصِحَّةِ وَضْفِهِ بِمَا مَدَحَهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ ( أَفْضَلُ مَنْ عَبَدَهُ مِنْ عِبَادِهِ ) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الَّتِي مِنْ خَالِفٍ يَتَّبِعُ مِنْهَا فَقَدْ صَلَّى طَرِيقَ سَدِيدِهِ ، وَكَذَا لَا رَبَّ فِي كَوْنِهِ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَنْقَاهُمْ ، وَأَنَّهُ أَرْحَمُ بِأُمَّتِهِ مِنَ الْوَالِدِ الْعِطُوفِ بِأَوْلَادِهِ ( وَإِقْوَى مَنْ الرِّمِّ ) بِاللِّسَانِ وَالسِّنِّانِ مَنْ أَمَكْنَهُ تَبْلِيغُهُ ( أَوْامِرُهُ ) لِيَقُورَ الْمُلْرَمُ بِذَلِكَ بِالسَّعَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ أَبَدَ آبَادِهِ ( وَتَسَّرَ الْوَيْةَ سَرَائِعِهِ ) عَلَى اخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا وَتَبَائِنِ مَحْمُولَاتِهَا فَعَدَّتْ عَلَى مَمَرِ الْأَحْقَابِ مَرْفُوعَةَ الْأَعْلَامِ ( فِي بِلَادِهِ ) ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا دِينُهُ وَسَرَعَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { مِنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ } بِدَلِيلِ مَا فِي لَفْظِ آخِرِ لَهُ { مَنْ أَحَدَتْ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ } وَجَمَعَهُ تَطَرُّقًا إِلَى أَنْوَاعِ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ضِدُّ النَّهْيِ ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْيُوهِي اِكْتِفَاءً بِأَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { سَرَّابِلٌ تَفِيكُمُ الْحَرَّ } أَيُّ وَالْبَرْدَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ لَا يَحْفَى مَا فِي قَوْلِهِ وَتَسَّرَ الْوَيْةَ سَرَائِعِهِ فِي بِلَادِهِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ التَّخْيِيلِيَّةِ الْمُرْتَبِحَةِ عَلَى طَرِيقَةِ صَاحِبِ التَّلْخِصِ فَإِنَّهُ أَضَمَرَ فِي التَّفْسِيرِ تَشْبِيهَ السَّرَائِعِ بِالْمُلُوكِ دَوِي الْجِيُوشِ وَالرَّيَّاتِ بِحَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ السَّلْطَنَةِ ، وَيَقَادًا لِحُكْمِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا فَإِنَّ السَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمُكَلَّفِينَ تَأْفِذُهُ أَحْكَامُهَا فِيهِمْ وَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ طَاعَةٌ مُفْتَضَّاهَا أَبْلَغُ مِنْ نَفَازِ أَحْكَامِ الْمُلُوكِ فِي أَتْبَاعِهِمْ وَرِعَايَاهُمْ ، وَآكِدُ مِنْ طَاعَةِ الرِّعَايَا لَهُمْ ثُمَّ رَسَّحَ ذَلِكَ تَخْيِيلًا

(1/20)

بِذِكْرِ تَشْرِيرِ الْأَلْيُوبَةِ فِي الْبِلَادِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ وَهُوَ صِفَةٌ كَمَالٍ لَهُ .  
 ثُمَّ مَا زَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بِأَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى دِينِ  
 الْإِسْلَامِ وَطَاعَةِ الرَّحْمَنِ بِنَفْسِهِ وَكُتَيْبِهِ وَرُسُلِهِ إِلَى الْبِلَادِ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ  
 وَالْإِمْكَانِ ( حَتَّى افْتَرَّتْ صَاحِكَةً عَنْ جَدَلٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) يُقَالُ افْتَرَّ فُلَانٌ  
 صَاحِكًا إِذَا صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ فَصَاحِكَةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصَّمِيرِ  
 الَّذِي لِلْبِلَادِ فِي افْتَرَّتْ مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ لِعَامِلِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَبَسَّمْ  
 صَاحِكًا } .

وَعَنْ جَدَلٍ يَقْنَعُ الْجِيمِ وَالذِّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيَّ عَنِ فَرَحٍ وَابْتِهَاجٍ مَصْدَرٌ جَدَلٌ يَجْدَلُ  
 مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يَعْلَمُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِافْتَرَّتْ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ  
 وَبِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مُتَعَلِّقٌ بِجَدَلٍ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا أَيَّ  
 حَتَّى تُجَاوِزَ أَفْتِرَارَ الْبِلَادِ عَنِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا بَسَطَ اللَّهُ فِي بَسْطِهَا مِنْ  
 التَّوَسُّطِ فِي الْأُمُورِ أَعْتِقَادًا كَالْتَّوَجِيدِ الْمُتَوَسُّطِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْرِيكِ ،  
 وَالْقَوْلُ بِالْكَسْبِ الْمُتَوَسُّطِ بَيْنَ مَخْضِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ ، وَعَمَلًا كَالْتَّعَبُّدِ بِإِدَاءِ  
 الْوَاجِبَاتِ الْمُتَوَسُّطِ بَيْنَ الْبَطَالَةِ وَالتَّرَهُّبِ وَخَلْقًا كَالْجُودِ الْمُتَوَسُّطِ بَيْنَ الْبُحْلِ  
 وَالتَّهْذِيرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْإِحْسَانِ فِي الطَّاعَاتِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً ، وَفِي مُعَامَلَةِ  
 الْخَلْقِ ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ حَتَّى فِي قَتْلِ مَا يَجُورُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَلَا يَخْفَى  
 مَا فِي هَذِهِ الْعَايَةِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ التَّخْلِيَّةِ لِلْمَرَشَحَةِ فَإِنَّهُ أُضْمِرَ  
 فِي النَّفْسِ تَشْبِيهَ الْبِلَادِ بِالْعُقْلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِمَظَاهِرِ  
 الْأَحْكَامِ ، وَإِقَامَةِ سَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ

(1/21)

رَشَّحَ ذَلِكَ تَخْيِيلًا بِالتَّبَسُّمِ وَالصَّحِكِ النَّاشِئِ عَنِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ بِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ  
 مِنْ لَوَازِمِ فَرَحِ الْعُقْلَاءِ عَادَةً وَصِفَةً كَمَالٍ لَهُمْ فَعَمَّ الْبِلَادَ أَثَارُ هَذَا الْجُودِ  
 وَالْإِمْتِنَانِ ( بَعْدَ طَوْلِ انْتِحَائِهَا عَلَى انْبِسَاطِ بَهْجَةِ الْإِيمَانِ ) لِكثْرَةِ مَا اسْتَمَلَتْ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ وَالْعِدْوَانِ .  
 ثُمَّ النَّحِيبُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ ، وَالْإِنْبِسَاطُ هُنَا تَرَكَ الْإِحْتِشَامَ ، وَالتَّبَهُّجَةُ الْحُسْنُ  
 وَهَذَا تَرْشِيحٌ آخَرَ لِلْإِسْتِعَارَةِ الْمَاضِيَةِ .

الْبَيْانُ ( وَلَقَدْ كَانَتْ ) الْبِلَادُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ( كَمَا قِيلَ وَكَانَ وَجْهَ الْأَرْضِ حُدُّ  
 مُتَيْمٍ وَصِلَتْ سِجَامٌ دُمُوعِهِ بِسِجَامِ ) الْمُتَيْمِ الْعَاشِقِ مِنْ تَيْمَةِ الْحُبِّ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ  
 عَيْدًا لِمَحْبُوبِهِ وَسَجَمَ الدَّمْعُ سُجُومًا سَالَ وَأَنْسَجِمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُحِبُّ عَلَى هَذَا  
 الْحَالِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْإِكْتِنَابِ لِمَا يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَانِ الْعَذَابِ فِي مُعَامَلَةِ  
 الْأَحْبَابِ ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا بَعُدَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَابِ ، وَفَقَدَ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ  
 بَلْ رُبَّمَا يَبْكِي الْمُحِبُّ فِي حَالَةِ الْقُرْبِ مَخَافَةَ الْإِفْتِرَاقِ كَمَا يَبْكِي فِي حَالَةِ الْبُعْدِ مِنْ  
 شِدَّةِ الْإِسْتِيْقَاقِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ وَمَا فِي الدَّهْرِ أَسْقَى مِنْ مُحِبِّ ، وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى  
 حُلُوَ الْمَذَاقِ تَرَاهُ بَاكِيًا أَبَدًا حَزِينًا لِحَوْفِ تَفَرُّقِ أَوْ لِاسْتِيْقَاقِ قَيْتِكِي إِنْ تَأَوَّأَ سَوْقًا  
 إِلَيْهِمْ وَيَبْكِي إِنْ دَتَوْا حَوْفَ الْفِرَاقِ ثُمَّ غَيْرُ حَافٍ وَجْهَهُ هَذَا التَّشْبِيهِ وَحُسْنُ مَا فِيهِ

وَقَدْ سَأَلْتُ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ اسْمِ صَاحِبِ هَذَا الْبَيْتِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهُ  
 ، وَفَتَيْدٍ ، وَأَنَّ الْبَيْتَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ نُورِ الطَّرْفِ وَنُورِ الطَّرْفِ ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ  
 حَتَمَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَادِحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَانِيًا عَوْدًا  
 عَلَى بَدْءِ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّعْفِ

بِذَلِكَ ، وَحَقُّ لَهُ ذَلِكَ وَلِيُفَرِّقَهَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ كَمَا افْتَرْنَا فِي الْأَمْرِ بِهِمَا فِي  
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَيُخْرِجُ عَنْ غَهْدَةٍ مَا قِيلَ مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
ذَلِكَ صَحِيحًا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا حَلْبَةُ الْمُجَلِيِّ وَلِيُقَرَّبَ أَتْبَاعُ الْأَلِّ وَالصَّخْبِ لَهُ  
فِي ذَلِكَ قَائِلٍ لَهُمْ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِدَاتِهِ الشَّرِيفَةِ مَا لَيْسَ لِسَائِرِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ  
وَصَلَ إِلَى الْأُمَّةِ بِوَأَسْطِنَتِهِمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَأَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ وَلَا سِيَّمَا مِنْ تَبْلِيغِ  
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ مَا لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَيْهِمْ بِوَأَسْطِنَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ  
اللَّاحِقِينَ فَقَالَ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى إِلِهِ الْكِرَامِ ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ  
مَصَابِيخُ الظُّلَامِ وَسَلَّمَ تَبْلِيغًا ) .

عَلَى أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَبَا الشَّيْخِ فِي النَّوَابِ وَعَيَّرَهُمَا رَوَوْا بِسَنَدٍ فِيهِ  
صَعْفُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ  
تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ يُسْمَى فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ } ، وَفِي لَفْظِ  
لِبَعْضِهِمْ مَنْ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَعْفِرُ لَهُ  
مَا دَامَ فِي كِتَابِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُعْتَمَدُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الصَّعْفُ الْمَذْكُورُ لِكَوْنِهِ مِنْ  
أَحَادِيثِ الْفَصَائِلِ وَلَمْ يُصَعَّفْ بِالْوَضْعِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ الْأَلِّ فَسَبَبِيَّوَيْهِ وَالنَّصْرِيُّونَ أَهْلُ قَائِدَتِ الْهَاءِ هَمْرَةً ثُمَّ  
أَبْدَلَتْ الْهَمْرَةَ الْهَاءَ وَالْكَسَائِيُّ وَبُؤْسُ وَعَيَّرَهُمَا أَوْلَى فَقَلَبَتْ الْوَاوُ الْهَاءَ لِتَحَرُّكِهَا  
وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي قَالٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَمَّا أَوْلَى فَلِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ قِيَاسٌ  
مُطَرِّدٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ حَتَّى صَارَ مِنْ أَشْهَرِ قَوَاعِدِ النَّصْرِيفِ وَالِاسْتِثْقَاقِ  
بِخِلَافِ انْقِلَابِ الْهَاءِ هَمْرَةً حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَامَةَ : إِنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى ، وَحُكْمُهُ  
الْعَرَبُ تَلْيَافُهُ إِذْ كَيْفَ يُبَدَّلُ مِنَ الْحَرْفِ السَّهْلِ وَهُوَ الْهَاءُ حَرْفٌ مُسْتَقْبَلٌ وَهُوَ  
الْهَمْرَةُ الَّتِي عَادَتْهُمْ الْفِرَارُ مِنْهَا حَدَقًا وَإِبْدَالًا وَتَسْهِيلًا مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا أَبْدَلُوا الْهَاءَ  
هَمْرَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ فَهِيَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ إِتْبَائَهَا فِيهِ بَلْ يَجِبُ قَلْبُهَا الْهَاءَ  
فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِقَادِ هَذَا التَّكْثِيرِ مِنَ التَّغْيِيرِ بِلا دَلِيلٍ وَلَا يُشْكَلُ بِمَاءٍ لِقِيَامِ  
الدَّلِيلِ عَلَى إِبْدَالِ الْهَاءِ فِيهِ هَمْرَةً لِيَقْوَى عَلَى الْإِعْرَابِ .

وَأَمَّا أَرَفَتْ قَالِهَا فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْرَةِ لَا بِالْعَكْسِ ، وَأَمَّا تَائِيًا فَلِاخْتِلَافِهِمَا  
اسْتِنْفَافًا مَعَ عَدَمِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ فِيمَا يَطْهَرُ فَإِنَّ الْأَلَّ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مُصَافًا إِلَى  
مُعْظَمِ ذِي عِلْمٍ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَرْجَعًا ، وَمَالًا بِخِلَافِ  
الْأَهْلِ فَإِنَّهُ يُصَافُ إِلَى مُعْظَمِ وَعَيَّرَ مُعْظَمُ ذِي عِلْمٍ وَعَيَّرَ ذِي عِلْمٍ عُلَمَاءَ وَتَكْرَرًا ،  
وَمِنْ تَمَّةٍ يُقَالُ آلُ مُحَمَّدٍ وَآلُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يُقَالُ آلُ صَعِيفٍ وَلَا آلُ الدَّارِ وَيُقَالُ  
أَهْلُ صَعِيفٍ ، وَأَهْلُ الدَّارِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْإِسْتِغَاةِ بِاللَّهِ عَلَى  
أَصْحَابِ الْفَيْلِ وَأَنْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بَ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَّكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى  
سَبِيلِ الْمُسَاكَلَةِ كَمَا فِي { تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } .  
وَالْأَصْلُ

فِي الْأَسْمَيْنِ إِذَا اتَّحَدَا أَنْ يَتَسَاوَبَا فِي الْأَسْتِعْمَالِ إِلَّا لِمُوجِبٍ وَلَا مُوجِبَ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ : إِنَّ أَصْلَهُ أَهْلٌ مِنْ أَنَّهُ سُمِعَ فِي تَصْغِيرِهِ أَهَيْلٌ لَا أَوْهَلٌ ، وَالتَّصْغِيرُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا ، وَوَجْهٌ انْدِقَاعِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مُصَغَّرًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا سُمِعَ فِي نَحْوِ يَا أَهَيْلَ الْجَمِيِّ يَا أَهَيْلَ النَّقِيِّ ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقَالُ آلُ الدَّارِ بَلْ يُقَالُ أَهْلُهَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ آلُ الْجَمِيِّ وَالنَّقِيِّ بَلْ أَهْلُهُمَا فَأَهَيْلُ الْجَمِيِّ وَالنَّقِيِّ تَصْغِيرُ أَهْلٍ حَيْثُ لَا آلٍ وَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَوِي الْحَظَرِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ الْأَعْلَامِ مَتَّعَ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْقَى بَعْدَ هَذَا عِلَاوَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا فَصِيحًا يَقُولُ أَوْهَلٌ فِي تَصْغِيرِ آلٍ ، وَأَمَّا تَالِيًا فَإِنَّ الْأَلَّ إِذَا ذُكِرَ مُصَاقًا إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ وَلَمْ يُذَكَّرْ مَنْ هُوَ لَهُ مَعَهُ مُفْرَدًا أَيْضًا تَتَاوَلَهُ الْأَلُّ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاقِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ } { أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } إِذْ لَا رَبَّ فِي دُخُولِ فِرْعَوْنَ فِي آلِهِ فِي كِلْتَا الْآيَتَيْنِ وَكَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَتَبِعُ لِنَسَائِرِ آلِهِ ، وَهَذَا فِيهِمَا أَيْضًا { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ أَبَاهُ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا أَوْفَى هُوَ الْمَفْصُودُ بِالذَّاتِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ وَلَا كَذَلِكَ الْأَهْلُ إِذْ لَوْ قِيلَ مَثَلًا

(1/25)

جَاءَ أَهْلٌ زَيْدٌ لَمْ يَدْخُلْ زَيْدٌ فِيهِمْ ثُمَّ الصَّحِيحُ جَوَازٌ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ وَاخْتِلَافٌ فِي الْمَرَادِ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ قَالُوا كَثُرُونَ أَنَّهُمْ قَرَأْتُهُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهِمْ ، وَقِيلَ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ ، وَإِلَى هَذَا مَالُ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَاحْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ ثُمَّ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَنَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا الْكِتَابِ .

(1/26)

وَالْكَرَامُ جَمْعُ كَرِيمٍ وَهُوَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجَوَادُ الْكَثِيرُ الْخَيْرُ الْمَحْمُودُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الذَّاتُ الشَّرِيفَةُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ ذَاتٍ صَدَرَ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ وَخَيْرٌ ، وَالْأَلُّ لَمْ يَخْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَالِيًا ، وَمِنْ كَرَمِهِمْ عُمُومًا تَحْرِيمٌ أَوْسَاخِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَدُخُولُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُؤَيَّرُ مِمَّا يَنَاسِبُ هَذَا مَا حَكَى الْحَطِيبُ قَالَ دَخَلَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ عَلَى عَلَوِيِّ بَلِخَ أَوْ بِالرَّيِّ رَائِرًا لَهُ ، وَمُسْلِمًا عَلَيْهِ فَقَالَ الْعَلَوِيُّ لِيَحْيَى مَا تَقُولُ فَبَيَّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ مَا أَقُولُ فِي طِينِ عُنْجِنِ يَمَاءِ الْوَجِيِّ وَعَرَسَتْ فِيهِ سَجَرَةُ النَّبُوَّةِ وَسُقِيَ بِمَاءِ الرَّسَالَةِ فَهَلْ يَفُوحُ مِنْهُ إِلَّا مِسْكُ الْهُدَى ، وَعَنْبُرُ النَّفْوَى ، فَقَالَ الْعَلَوِيُّ لِيَحْيَى إِنَّ زُرْتَنَا قَبِيضُكَ ، وَإِنْ زُرْتَاكَ فَلِقَبِيضِكَ فَلَكَ الْفَضْلُ زَائِرًا وَمَرْوَرًا وَالْأَصْحَابُ جَمْعُ صَحْبٍ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَشْهَادُ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبِ



وَأَصْحَابُ ، وَهُوَ أَشْبَهُ وَسَيَاتِي فِيهِ مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأُضُولِيِّينَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، وَمَاتَ قَبْلَهَا عَلَى الْحَنَفِيَّةِ كَرَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُعَيْلٍ أَوْ ارْتَدَّ ، وَعَادَ فِي حَيَاتِهِ ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْأُضُولِيِّينَ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مُتَّبِعًا لَهُ مُدَّةً بَيِّنَةٌ مَعَهَا إِطْلَاقُ صَاحِبٍ فَلَانٍ عَرَفَا بِلَا تَحْدِيدٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَذَكُرُ تَمَّةً مَزِيدَ تَحْقِيقٍ لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي وَصْفِهِمْ يَكُونُهُمْ مَصَابِيحُ الظُّلَامِ إِسْرَارُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّلْمِيحِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي مَثَلُ النُّجُومِ فِي بِلَادِهِمْ

(1/27)

اِقْتَدَيْتُمْ أَهْدَيْتُمْ } وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ النُّجُومَ تُسَمَّى مَصَابِيحَ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَقَدْ رَزَقْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ } ثُمَّ غَيْرُ حَافٍ أَنْ يَبَيِّنَ الْأَلَّ وَالْأَصْحَابَ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْعٍ مِنْ عَطْفِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ( وَبَعْدُ فَإِنِّي بَعْدَ أَنْ صَرَفْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعُمَرَاءِ ) أَيُّ مُدَّةٍ مِنْ مُدَّةِ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا ( فِي طَرِيقِي الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأُضُولِ خَطَرٌ لِي أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا مُفْصِلًا عَنِ الْإِضْطِلَاحِيِّنَ ) فِي الْأُضُولِ لِلْقَرِيقَيْنِ كَأَنَّ ( بِحَيْثُ يَطِيرُ مَنْ أَتَقَنَّهُ إِلَيْهِمَا بِحَنَاحَيْنِ ) أَيُّ بِحَيْثُ يَصِلُ مَنْ أَحَاطَ بِمَا فِيهِ دِرَآيَةً إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِضْطِلَاحِيِّنَ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ التَّخِيلِيَّةِ الْمُرْسُخَةِ مِنَ اللَّطْفِ وَالْحُسْنِ فَإِنَّهُ شَبَّهَ فِي النَّفْسِ الْإِضْطِلَاحِيَّ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ بِجَامِعِ عُلُوِّ الْمَقَامِ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ كَانَ الْعُلُوُّ فِي الْمَكَانِ حَسْبًا ، وَفِي الْإِضْطِلَاحِيِّنَ عَقْلِيًّا ، وَالْمُتَّقِنَ لِلْكِتَابِ بِالطَّائِرِ بِجَامِعِ السَّعْيِ السَّرِيعِ بَيْنَهُمَا الْمَوْصِلَ لِلْمَطْلُوبِ ، وَآتَيْتُ لِلْمُشَبَّهِ الْجَنَاحَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا قِوَامَ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا بِهِمَا تَخْيِيلًا وَتَرْشِيحًا ، وَمَا دَعَانِي إِلَى قَصْدِ كِتَابِيَّةِ كِتَابِ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ إِلَّا ( إِذَا كَانَ مِنْ عِلْمَتِهِ أَقَاصٍ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ ) أَيُّ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي بَيَانِ الْإِضْطِلَاحِيِّنَ الْمَذْكُورِينَ كَالْتَّخْرِيبِ الْعَلَامَةِ صَاحِبِ الْبَيْدِيعِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي دِيْبَاجَتِهِ : قَدْ مَتَحْتُكِ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِنَهَايَةِ الْوُضُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُضُولِ هَذَا الْكِتَابِ الْبَيْدِيعِ فِي مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِ اسْمُهُ لِمُسَمَّاهُ لِحُضْنِهِ لَكَ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَرَضَعْتَهُ بِالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ مِنْ أُضُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ

(1/28)

قَالَ : وَهَذَا الْكِتَابُ يُقَرَّبُ مِنْهُمَا الْبَعِيدَ وَيُؤَلَّفُ الشَّرِيدَ ، وَيُعَبِّدُ لَكَ الطَّرِيقَيْنِ وَيُعَرِّفُكَ اِضْطِلَاحِ الْقَرِيقَيْنِ ( لَمْ يُوضِحْهُمَا حَقَّ الْإِضْطِلَاحِ وَلَمْ يُتَّادِ مُرْتَادَهُمَا ) أَيُّ طَالِبَهُمَا بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ يُتَّادِي ، وَقَاعِلُهُ ( بَيَانُهُ إِلَيْهِمَا بِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ ) وَهَذَا قَدْ صَارَ فِي الْعُرْفِ مَثَلًا يُسْتَعْمَلُ فِي اسْتِهْزَاءِ التَّبْلِيغِ وَالْإِيقَاطِ لَهُ .

وَالْإِضْطِلَاحُ عَنِ الْمَقْصُودِ مَا حُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ ذَلِكَ فَكَلِّبِي بِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ عَدَمِ بَيَانِ مَنْ صَنَّفَ فِي بَيَانِ الْإِضْطِلَاحِيِّنَ إِيَابَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ الْمُسْتَوْفِي ؛ لِأَنَّكَ تَرَى بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ عَارِيًّا مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ، وَتَارَةً تَرَى بَعْضًا مِنْهُ خَالِيًّا مِنْ أَحَدِهِمَا ( فَتَسْرَعُ فِي هَذَا الْعَرَضِ ) وَهُوَ كِتَابُهُ كِتَابِ

مُفْصِحَ عَلَى الْإِضْطِلَاحَيْنِ بَحِثُ يَطِيرُ مَنْ أَنْقَنَهُ إِلَيْهِمَا بِنَاحَيْنِ ( صَاهَاً إِلَيْهِ ) أَي  
إِلَى بَيَانِ الْإِضْطِلَاحَيْنِ ( مَا يَنْقَدُحُ ) أَي يَطْهَرُ ( لِي مِنْ بَحْثٍ ) وَسَيَاتِي تَغْرِيفُهُ  
( وَتَجْرِيرِ ) أَي تَقْوِيمِ ( فَظَهَرَ لِي بَعْدَ ) كِتَابَةِ شَيْءٍ ( قَلِيلٍ ) مِنْ ذَلِكَ ( أَنَّهُ ) أَي  
هَذَا الْمَشْرُوعُ فِيهِ إِذَا تَمَّ ( سَفَرٌ ) أَي كِتَابٌ ( كَبِيرٌ ، وَعَرَفْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ )  
أَي مِنْ مُسْتَعْلِي رَمَانِي ( انْصَرَفَ هَمِيمَهُمْ ) أَي تَوَجَّهَهَا جَمْعُ هِمَّةٍ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ  
الْإِهْتِمَامِ بِمَعْنَى الْإِعْتِمَامِ مِنْ هَمٍّ إِذَا تَدَافَعَ فِي الْقَصْدِ ، وَقِيلَ هِيَ الْبَاعِثُ  
الْقَلْبِيُّ الْمُنْبِعُثُ مِنَ النَّفْسِ لِمَطْلُوبِ كَمَالِيٍّ ، وَمَقْصُودٍ عَالٍ ( فِي غَيْرِ الْفِقْهِ  
إِلَى الْمُخْتَصِرَاتِ ، وَإِعْرَاصَهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَاتِ ) وَخُصُوصًا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ  
الْمُخْتَصِرَاتِ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ لِلِاخْتِصَارِ وَهُوَ رَدُّ الْكَثِيرِ إِلَى الْقَلِيلِ ،  
وَفِيهِ مَعْنَى الْكَثِيرِ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِمَا دَلَّ قَلِيلُهُ عَلَى كَثِيرِهِ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ  
الْحَلِيلِ بْنِ

(1/29)

أَحْمَدَ فَإِنَّ اخْتِيارَ الْمُخْتَصِرَاتِ جَيِّدٌ مُتَّبَعٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَصِرَ أَقْرَبُ إِلَى الْحِفْظِ ،  
وَأَنْشِبُ لِلْقَارِي ، وَأَوْفَعُ فِي النَّفْسِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ تَدَاوَلَ النَّاسُ إِعْجَارَ قَوْلِهِ تَعَالَى  
{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } ، وَعَجَّيُوا مِنْ وَجِيزِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { قَاصِدَعٌ بِمَا  
تُؤَمَّرُ } ، وَمِنْ اخْتِصَارِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَرْضُ أَنْبِئِي مَا عَكَ } الْآيَةَ .  
وَقَالُوا إِنَّهَا أَحْضَرُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَحْسَنُوا اخْتِصَارَ قَوْلِهِ جَلَّ ، وَعَلَا { ،  
وَفِيهَا مَا تَنْبِئُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلِدُ الْأَعْيُنُ } حَيْثُ جَمَعَ فِي هَذَا اللَّفْظِ الْوَجِيزَ بَيْنَ  
جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَعَبَّرَ بِهَا وَلِقِضْلِ الْإِخْتِصَارِ عَلَى  
الْإِطَالَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَوْتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَأَخْتَصِرَتْ لِي  
الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا } ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَبِرَ الْكَلَامَ مَا قَلَّ  
وَدَلَّ وَلَمْ يَطُلْ فِيمَلَّ عَيْرٌ أَنْ لِلِإِطَالَةِ مَوْضِعًا تُحْمَدُ فِيهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعٌ  
كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ مُخْتَصِرًا ، وَمِنْ هُنَا اخْتِيارُ الْمُطَوَّلَاتِ أَيْضًا فِي الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ  
وَالنَّوَارِيخِ لِتَعْلُقِ الْعَرَضِ بِاتِّسَاعِ مَا فِيهَا مِنَ الْجُرَيْيَاتِ الَّتِي لَا يَجْمَعُهَا صَاطِطٌ فِي  
الْغَالِبِ .

( فَعَدَلَتْ ) بِهَذَا السَّبَبِ عَنْ إِتْمَامِ ذَلِكَ ( إِلَى ) تَصْنِيفِ { مُخْتَصِرٍ مُتَّصِمٍ } إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَرَضَيْنِ { يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَرَضَهُ الَّذِي هُوَ ذَكَرَ  
الِإِضْطِلَاحَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ مِنَ الْإِيضَاحِ وَالْإِتْقَانِ ، وَعَرَضَ أَهْلَ الْعَصْرِ  
الَّذِي هُوَ الْإِخْتِصَارُ فِي الْبَيَانِ ( وَافٍ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَحْقِيقِ مُتَعْلِقِ الْعَرْمَيْنِ  
{ يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِأَحَدِ الْعَرْمَيْنِ الْعَرْمُ عَلَى بَيَانِ الْإِضْطِلَاحَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي ذَكَرَهُ وَبِالْآخِرِ الْعَرْمُ عَلَى صَمِّ مَا يَنْقَدُحُ لَهُ مِنْ بَحْثٍ وَتَجْرِيرٍ إِلَى ذَلِكَ ،

(1/30)

وَمُتَعَلِّقُهُمَا الْبَيَانُ وَالصِّمُّ الْمَذْكُورَانِ وَالْعَرْمُ الْقِصْدُ الْمُصَمَّمُ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ  
بِحَزْمِ الْإِرَادَةِ بَعْدَ التَّرَدُّدِ ، وَالْبَاءُ فِي بِفَضْلِ اللَّهِ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَوْ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، وَفِي  
بِتَحْقِيقِ اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .  
( عَيْرٌ أَنَّهُ ) أَي هَذَا الْمَعْدُولُ إِلَيْهِ ( مُفْتَقِرٌ إِلَى الْجَوَادِ الْوَهَّابِ تَعَالَى أَنْ يَفْرِطَهُ )  
بِكَسْرِ الرَّاءِ وَصَمِّهَا ( بِقَبُولِ أَفْنِدَةِ الْعِبَادِ ) وَالْجَوَادُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

تَعَالَى ، وَرَدَ فِي عِدَّةٍ أَجَادِيَتْ مِنْهَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحِسْتَهُ وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْكَثِيرِ الْعَطَاءُ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : الْكَرِيمُ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْوَهَابِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِيمَا تَطَافَرَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَهُوَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بَدَلٌ عَلَى الْيَدْلِ الشَّامِلِ وَالْعَطَاءُ الدَّائِمُ بغيرِ تَكْلِفٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا عَوْضٍ ، وَاحْتُلِفَ فِي آيَةِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ ، وَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ .

(1/31)

( وَأَنْ يَتَفَصَّلَ عَلَيْهِ بِنَوَابِ يَوْمِ التَّنَادِ ) أَيِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَادَى فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلِاسْتِعَانَةِ أَوْ يَتَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، وَأَصْحَابُ النَّارِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الدَّالُّ مُسَدِّدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُسَدِّدَةً فَلِأَنَّهُ يَبْدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَيِ يَفِرُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى { يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ } الْآيَةَ .  
وَالأَوَّلُ هُوَ الرَّوَابِئُ ، وَفِرَاءُ السَّبْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ } ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمُصَنَّفُ مُحْتَاجًا إِلَى كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّنْصِيفِ تَشْرُ الْمُصَنَّفِ وَالتَّحْلِي بِمَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعِلَاقَةِ الْفُلُوبِ بِكِتَابَتِهِ ، وَمُدَارِسَتِهِ وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ إِقَاصَةُ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ مُسَبِّبًا ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا غَانَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي سَالِفِ الْأَرْزَانِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَقْدُومًا بِمُقْتَضَى فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي يَخُصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ .

(1/32)

قَالَ : ( وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ ذَلِكَ ) أَيِ جَعَلَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْبُولًا ، وَفِي الْآخِرَةِ جَزِيلَ الثَّوَابِ حَبْلًا مَوْضُوعًا وَذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ إِشَارَةً إِلَى الْمُتَنَبِّئِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { لَا قَارِضٌ وَلَا يَكْزُرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ } ، وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ وَهُوَ الْإِسْمُ الْجَلِيلُ لِلْإِهْتِمَامِ وَالتَّخْصِيبِ ( وَهُوَ سُبْحَانَهُ نِعْمَ الْوَكِيلُ ) وَكَفَى بِهِ وَكِيلًا ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ ، وَقَدْ وَكَّلَ أُمُورَ خَلْقِهِ إِلَيْهِ وَوَكَّلَ عِبَادَتَهُ الْمُتَوَكِّلُونَ عَلَيْهِ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ هَذَا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الَّتِي تَطَافَرَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَعَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ بِالْمُؤَكَّوِلِ إِلَيْهِ الْأُمُورِ مِنْ تَدْبِيرِ الْبَرِّيَّةِ وَعَيْبَرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَعَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ بِالْكَفِيلِ بِالرِّزْقِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْخَلْقِ بِمَا يُضِلُّهُمْ وَبِالْمُعِينِ وَبِالشَّاهِدِ وَبِالْحَفِيطِ وَبِالْكَافِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَادَ الْفَرْطِيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَ عِبَادَتَهُ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدُوا فِي حَوَائِجِهِمْ عَلَيْهِ فَهُوَ وَصْفٌ دَاتِيٌّ فِيهِ مَعْنَى الْإِصَافَةِ الْحَاصَّةِ إِذْ لَا يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِهِ إِلَّا قَوْمٌ حَاصَّةٌ وَهُمْ أَهْلُ الْعِرْقَانِ ، وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَ أُمُورَ عِبَادَتِهِ إِلَيْهِ نَفْسِهِ ، وَقَامَ بِهَا وَتَكَفَّلَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا كَانَ وَصْفًا فِعْلِيًّا مُصَافًا إِلَى الْوُجُودِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَلِيْقُ بِغَيْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ شَرْحُ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْإِسْمِ وَيَتَّصِفُنَّ أَوْصَافًا عَظِيمَةً مِنْ أَوْصَافِهِ كَجَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَفِدْرَتِهِ ، وَعَيْرِ ذَلِكَ ، وَالصِّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَفَصِّلُ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ قَدَّمَهُ لِلتَّخْصِيبِ .  
( وَسَمَّيْتَهُ بِالتَّخْرِيرِ ) لِكُونِهِ مُسْتَمِلًا عَلَى تَقْوِيمِ قَوَاعِدِ هَذَا الْقَرْنِ وَتَقْرِبِ

مَقَاصِدِهِ وَتَهْذِيبِ مَبَاحِثِ هَذَا الْعِلْمِ وَكَشْفِ الْقِتَاعِ عَنْ وُجُوهِ خَرَائِدِهِ ( بَعْدَ تَرْتِيبِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ ) الْآتِي ذِكْرُهَا ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ بَيَانُ الْمَفْهُومِ الْإِصْطِلَاحِيِّ لِلْإِسْمِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَبَيَانُ مَوْضُوعِهِ أَيِ التَّصْدِيقِ بِأَنَّهُ مَا هُوَ ، وَبَيَانُ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَنْطِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ جُمْلَةٌ مَبَاحِثِ النَّظَرِ وَطُرُقِ مَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ وَبَيَانُ اسْتِمْدَادِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَصَارَتْ الْمُقَدِّمَةُ تُقَالُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، وَعَلَى مَجْمُوعِ الْبَيِّنَاتِ كَمَا يُقَالُ لِكُلِّ قَرْدٍ إِنْسَانٌ وَلِلْكَلِّ الْإِنْسَانُ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْسَانٌ بِمَعْنَاهُ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ مُقَدِّمَةٌ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ دَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : قَطَّهَرُ مِنْ هَذَا أَنْ الْمُرَادَ بِالْمُقَدِّمَةِ هُنَا مَا يُدَكَّرُ أَمَامَ الشَّرُوعِ فِي الْعِلْمِ لِتَوْقِيفِ الشَّرُوعِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَوْ زِيَادَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَنفَكُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ عَنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ كَمَا أَنَّ جُمْلَتَهَا لَا تَنفَكُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ أُولَى سَبَاحَ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ تَكَرَّرَ تَطَرُّا إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى كَلْبِي تَشْتَبَهُ فِيهِ هَذِهِ الْمَاصِدَقَاتُ فَيَكْفِي فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ اسْمُ الْجِنْسِ التَّكْرَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَسْمَاءِ التَّكْبِيرُ عَلَى مَا عُرِفَ ثُمَّ لَا مُوجِبَ هُنَا يُوجِبُ مُخَالَفَتَهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَى الْأَصْلِ لَا يُسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ عِبَارَةً عَنِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الشُّعُورُ بِالْمَعْنَى الْكَلْبِيَّةِ الشَّامِلِ لَهَا بَحِثٌ يُعَدُّ كُلُّ مِنْهَا مِنْ مَاصِدَقَاتِهِ لِاسْتِمْدَادِ كُلِّ مِنْهَا فِي إِقَادَةِ أَحَدٍ دَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أُمَّمٌ مِنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ اللَّفْظِ الْحَامِلِ لَهُ

أَعْنِي لَفْظَ مُقَدِّمَةٍ تَعَيَّنَ إِذْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْمَاصِدَقَاتُ ، وَوَقَعَتْ تَفْسِيرًا لَهُ أَنْ تُعْرَفَ ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِيهَا لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ ؛ لِتَقَدُّمِ مَذْلُولِهَا مَعْنَى كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى } فَتَأَمَّلْهُ .

هَذَا وَأَقَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِي كَذَا كَمَا فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ بَسِيطٌ تَكَلَّفَ كَلَامَ فِي مَجَازِيَةِ الطَّرْفِ الْمُقَادِ فِيهِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُقَدِّمَةِ لَيْسَ إِلَّا عَيْنُ الْبَيَانِ لِلْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الشَّرُوعِ فِي الْفَنِّ يُوجِبُ حُصُولَ زِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ فِيهِ فَاسْقَطَ بِذَلِكَ مُؤَوَّتَهُ ذَلِكَ وَتَبَّهَ عَلَى مَا قَدْ يَعْغَلُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَاتُ بِعَيْنِهَا أَعْنِي الْبَيِّنَاتِ بِمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ .

هـ .  
فَإِنْ قُلْتَ : الْمَشْهُورُ كَوْنُ مُقَدِّمَةِ الْعِلْمِ حَدَّهُ وَعَايَتُهُ وَالتَّصْدِيقُ بِمَوْضُوعِهِ فَمَا بَالُ الْمُصَنِّفِ اسْقَطَ ذِكْرَ الْعَايَةِ وَذَكَرَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَنْطِيقِيَّةَ وَالْإِسْتِمْدَادَ ؟  
قُلْتُ : لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ بِأَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَجَّهَ مَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ مِنْ حَدِّهِ وَعَايَتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِمَوْضُوعِهِ لَمْ يَفْصِدُوا بِهِ بَيَانَ حَاصِرِ الْمُقَدِّمَةِ فِيهَا بَلْ تَوَجَّهَ مَا ذَكَرَ فِيهَا حَتَّى وَلَوْ وُجِدَ غَيْرُهَا مُشَارِكًا لَهَا فِي إِقَادَةِ الْبَصِيرَةِ سَاعَ صَمُّهُ وَجَعَلَهُ مِنْهَا . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا وَلَوْ ظَهَرَ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى بَعْضِهَا فِي إِقَادَةِ الْبَصِيرَةِ لَسَدَّ

غَيْرِهِ مَسَدُهُ جَارٌ أَيْضًا إِسْقَاطُهُ اسْتِغْنَاءٌ بِغَيْرِهِ عَنْهُ ، وَلَا مِرْبَةَ فِي مُشَارَكَةِ  
الْمُقَدَّمَاتِ الْمُنْطِقِيَّةِ وَالِاسْتِمْدَادِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ فِي إِقَادَةِ الْبَصِيرَةِ كَمَا أَنَّهَا لَا  
أَحْتِيَاجَ إِلَى ذِكْرِ الْغَايَةِ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِّ فِي

(1/35)

هَذَا الْعَرَضِ كَمَا سَيَبْعَرُضُ لَهُ الْمُصَنَّفُ فِيمَا سَيَأْتِي ، وَيَذَكُرُ عَنْهُ تَمَّةً تَوْجِيهًا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّ حَضَرَ الْمُقَدَّمَةَ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ مِنْ حَضَرِ الْكُلِّ فِي  
أَجْرَائِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ بَلْ مِنْ حَضَرِ الْكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ فِي  
جُزْئِيَّاتٍ مِنْهَا بِحَسَبِ الْإِسْتِيفَاءِ لَهَا وَعَدَمِهِ ، كَمَا مَسَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ ثُمَّ  
الْمُقَدَّمَةُ اسْمٌ قَاعِلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ قِيلَ مِنْ قَدَّمَ لَأَرْمَأَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ كَبِينٌ بِمَعْنَى  
تَبَيَّنَ ، وَقِيلَ مُتَعَدِّيًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمَّا فِيهَا مِنْ سَبَبِ التَّقَدُّمِ كَأَنَّهَا تَقَدَّمَ غَيْرُهَا  
أَوْ لِإِقَادَتِهَا الشَّرُوعَ بِالْبَصِيرَةِ تَقَدَّمَ مَنْ عَرَفَهَا مِنَ الشَّارِحِينَ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرِفَهَا

وَعَنِ الرَّمَحْشَرِيِّ أَنَّ قَنْحَ الدَّالِّ حَلْفٌ ، وَعَنْ غَيْرِهِ جَوَازُهُ إِذَا كَاتَتْ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ  
فَلَعَلَّ مَا عَنِ الرَّمَحْشَرِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَاتَتْ مِنَ اللَّازِمِ فَلَا يَكُونُ بَيِّنٌ  
هَذَيْنِ تَعَارُضٌ ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّمَحْشَرِيُّ وَجْهَ مَنَعِ الْقَنْحِ قِيلَ : وَلَعَلَّهُ أَنَّ فِي الْقَنْحِ  
إِبْهَامًا أَنَّ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَعْلِ وَالِاعْتِبَارِ دُونَ الْإِسْتِحْقَاقِ الدَّائِيِّ وَهُوَ  
خِلَافُ الْمَقْضُودِ ؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِهَا لِلتَّقَدُّمِ  
بِحَسَبِ الدَّاتِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ هـ .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَدَمُ ذِكْرِ  
الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ، وَيَلْزَمُ مَعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ اللَّازِمِ ذِكْرُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ كَمَا  
عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ قَائِتْفَى عَلَى هَذَا مَا قِيلَ أَنَّ قَنْحَ الدَّالِّ فِيهَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ لَفْظًا ،  
وَمَعْنَى ثُمَّ هَلْ هِيَ مَفْعُولَةٌ عَنْ مُقَدَّمَةِ الْجَيْشِ فَيَكُونُ لَفْظُهَا فِي مُقَدَّمَتِي الْعِلْمِ  
وَالْكِتَابِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ، أَوْ مُسْتَعَارَةً مِنْهَا فَتَكُونُ

(1/36)

مَجَازًا فِيهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ حُذِفَ  
مَوْضُوفُهَا وَأُطْلِقَتْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الْمَعَانِي أَوْ الْأَلْفَاطِ عَلَى الْعِلْمِ  
أَوْ عَلَى سَائِرِ أَلْفَاطِ الْكِتَابِ ، وَالتَّاءُ إِمَّا لِلتَّنْفِيلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ أَوْ  
لِاعْتِبَارِهِ مُؤَنَّثًا كَمَا قَالُوا : فِي لَفْظِ الْحَقِيقَةِ أَحْتِمَالَاتٌ ، وَرَجَحَ أَنَّهَا إِنْ كَاتَتْ  
بِمَعْنَى الْوَصْفِ أَيْ ذَاتِ مُؤَنَّثَةٍ تَبَتَ لَهَا صِفَةُ التَّقَدِيمِ ، وَاعْتِبَارُ مَعْنَى التَّقَدِيمِ  
فِيهَا لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ كَالصَّارِبَةِ فِإِطْلَاقِهَا عَلَى الطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ حَقِيقَةً إِنْ  
كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْمَفْهُومِ ، وَمَجَازًا إِنْ كَانَ بِمُلاحَظَةِ حُصُوصِهَا ،  
وَإِنْ كَاتَتْ بِمَعْنَى الْإِسْمِ وَاعْتِبَارُ مَعْنَى التَّقَدِيمِ لِتَرْجُحِ الْإِسْمِ كَمَا فِي الْقَارُورَةِ  
فِإِطْلَاقِهَا عَلَى الطَّائِفَةِ إِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَةً لَوْ تَبَتَ وَضَعٌ وَاضِعٌ لِللُّغَاتِ الْمُقَدَّمَةِ  
لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُبَيَّنْ بَلْ التَّابِتُ إِنَّمَا هُوَ وَضَعُهُ لَهَا بِإِزَاءِ مُقَدَّمَةِ الْجَيْشِ ( وَتَلَاتِ  
مَقَالَاتٍ فِي الْمَبَادِي ) أَيْ ، وَعَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ أَوْلَاهَا فِي بَيَانِ التَّصَوُّرَاتِ



والتصديقات المعدودة من مبادئ هذا العلم ( وأحوال الموضوع ) أي وتأييدها في بيان التصورات والتصديقات الراجعة إلى أحوال موضوع العلم ( والاجتهاد ) أي وتأثيرها في بيان ماهية الاجتهاد ، وما يقابله وهو التقليد ، وما يتبعهما من الأحكام ثم لما كان المذكور في هذه المقالة ما يفيد أنه ليس من مسائل الفن ؛ لأن مسائل الفن ما للبحث فيها رجوع إلى موضوعه ، ومسائل الاجتهاد وما يتبعه ليست كذلك كما سنذكره لكن جرت عادة كثير منهم الشافية أن يذكرها على سبيل اللواحق المتممة

(1/37)

للعرض منه إسعافاً أشار المصنف إلى ذلك فقال ( وهو ) أي الاجتهاد مع ما يتبعه ( متمم مسائله ) بعضها ( ففهي ) ليكون هذا البعض من بيان أحكام أفعال المكلفين كمسألة الاجتهاد واجب عيناً على المجتهد في حق نفسه ، وكذا في حق غيره إذا خاف قوت الخاتمة على غير الوجه ، وحرام في مقابلة قاطع بص أو إجماع إلى آخر أقسامها إلى غير ذلك فإن الاجتهاد فعل المجتهد ، وهو بذل وسعه في طلب الحكم الشرعي ، وكل من الوجوب والحرمه وباقى محمولات أقسام موضوعات المسألة حكم شرعي ، وإلى هذا أشار بقوله ( ليمثل ما سنذكر ) قريباً .

بيان الموضوع أن البحث عن حجية الإجماع وخبر الواحد والقياس ليس منه بل من الفقه ؛ لأن موضوعاتها أفعال المكلفين ، ومحمولاتها الحكم الشرعي فإن مثل هذا الكلام جار في بعض مسائل الاجتهاد الكائن على هذا الوجه ، وإنما لم يقل لما سنذكر نظراً إلى خصوص الجزئية الكائن لهذه المسائل فإنه غير الخصوص الكائن لغيرها ( واعتقاديته ) أي وبعضها مسائل اعتقادية لكونه راجعاً إلى ما على النفس من الأمور الاعتقادية المنسوبة إلى دين الإسلام كمسألة لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد ، ومسألة يجوز خلو الرمان عن مجتهد فإن كلا من هاتين عقيدته دينية منسوبة إلى دين الإسلام غاية الأمر كما قال المصنف أنهم لم يدونوا هذه المسائل في الفقه والكلام ، وذلك لا يخرجها عنهما بعد رجوع البحث عنها إلى موضوعيهما ، وكان مقتضى ما فعله في المقدمة أن يذكر في المقالات

(1/38)

تظيره فيقول ثلاث مقالات هي المبادئ ولكن المقالة أجريت مجرى القول بالمعنى المصدرية فكان المقول الذي هو نفس العلم متعلقه فيثبت التغير ، والله أعلم .

فإن قلت لم اختار الترتيب على التأليف ؟ .  
 قلت ليشير على سبيل التخصيص إلى أنه وضع ما اشتمل عليه المختصر من الأجزاء مواضعها اللائقة بها من التقديم والتأخير في الرتبة العقلية ؛ لأنهم قالوا الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير في الرتبة العقلية بخلاف التأليف فإنه جعل الأشياء المتعددة

بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى بَعْضِ التَّقْدِيمِ  
وَالتَّأخِيرِ أَمْ لَا فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّرْتِيبِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ تَأْصَهُ عَلَى هَذَا  
الْمَطْلُوبِ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي تَرْتِيبِهِ رَاجِعٌ إِلَى  
الْمُخْتَصِرِ مُرَادًا بِهِ مَضْمُونُ مَا قَامَ فِي النَّفْسِ مِنَ الْأَجْرَاءِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي  
يَسْتَعْقِبُ تَرْكِيبُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ الْمُخْتَصِرِ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ مَعْلُولُ التَّرْتِيبِ ،  
وَلَا ضَمِيرٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي سَمِيئَتِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَصِرِ مُرَادًا بِهِ  
مَعْنَاهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي الْخَارِجِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ إِطْلَاقِهِ فَإِنَّ مِنْهُ شَيْءٌ بَلْ هُوَ مِنْ  
التَّحْسِينِ الْمَعْنَوِيِّ الْمُسَمَّى بِالِاسْتِخْدَامِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ فَتَبَّهَ لَهُ .

(1/39)

( الْمَقْدَمَةُ ) الْمَذْكُورَةُ فَالتَّعْرِيفُ فِيهَا لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ ( أُمُورٌ ) أَرْبَعَةٌ ، وَقَدْ  
عَرَفْتِ لِمَ قَالَ هَكَذَا وَلِمَ يَقُلْ فِي أُمُورِ الْأَمْرِ ( الْأَوَّلُ مِفْهُومٌ اسْمِهِ ) أَيَّ اسْمٍ  
هَذَا الْعِلْمُ ، وَهُوَ لَفْظٌ أَصُولُ الْفِقْهِ وَوَجْهُ تَقْدِيمِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِهِ ظَاهِرٌ  
( وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُهُ ) أَيَّ اسْمُهُ حَالُ كَوْنِهِ غَيْرٌ مُرَادٍ بِهِ الْمَعْنَى الْإِصْافِيَّةُ ( عَلِمًا ،  
وَقِيلَ ) بَلْ اسْمُهُ ( اسْمٌ جِنْسٌ لِإِدْحَالِهِ اللَّامَ ) أَيَّ لِحَاثَةِ إِدْحَالِ الْأَلْفِ اللَّامِ  
عَلَيْهِ فَيُقَالُ الْأَصُولُ ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْقَاضِي تَأْخُذُ الدِّينَ السُّبْكِيُّ حَيْثُ قَالَ  
وَجَعَلَهُ اسْمَ جِنْسٍ أَوْلَى مِنْ جَعَلَهُ عِلْمَ جِنْسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلِمًا لَمَا دَخَلَتْهُ اللَّامُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ أَوْ لَيْسَ اللَّامُ بِدَاخِلٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ  
الْمُصَنِّفِ مَسَى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ التَّحْوِيلِيِّينَ مِنْ جَوَازِ حَذْفِ الْحَبْرِ فِي بَابِ  
كَانَ وَأَخَوَاتِهَا فِي سِعَةِ الْكَلَامِ اجْتِصَارًا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ( فَإِنَّ  
الْعِلْمَ ) بِفَتْحِ اللَّامِ هُوَ الْإِسْمُ ( الْمُرَكَّبُ ) الْإِصْافِيَّةُ مِنْ لَفْظِي أَصُولٍ وَالْفِقْهِ ( لَا  
الْأَصُولُ ) أَيَّ لِأَحَدٍ جُزْأَيَّ هَذَا الْمُرَكَّبِ الَّذِي هُوَ لَفْظٌ أَصُولٍ فَقَطْ وَتَحْنُ لَا  
تَدْعِي الْعِلْمِيَّةَ إِلَّا لِلْمُرَكَّبِ الْمَذْكُورِ حَالُ كَوْنِهِ غَيْرٌ مُرَادٍ بِهِ الْمَعْنَى الْإِصْافِيَّةُ ،  
وَاللَّامُ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى الْجُزْأِ الْأَوَّلِ حَالَةَ كَوْنِهِ قَائِدًا لِلِإِصَافَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ  
اللَّامَ لِأَجْمَاعِ الْإِصَافَةِ ، وَقَدْ تَعَقَّبَهَا وَتَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكْرَهُهُ فَإِذَا دَخَلَتْ  
عَلَيْهِ اللَّامُ عَرَفْتَهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْأَصُولِ مُحَلًى بِاللَّامِ وَبِرَادٍ بِهِ  
هَذَا الْعِلْمُ  
وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ سَبَبٌ وَهُمْ الْقَائِلُ أَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ ذَلِكَ فَقَالَ ( بَلْ  
الْأَصُولُ بَعْدَ كَوْنِهِ ) فِي الْأَصْلِ لَفْظًا ( عَامًّا

(1/40)

فِي الْمَبَانِي ) أَيَّ فِي كُلِّ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَسِّيَّاتِ  
كِبَيَّاتِ الْجِدَارِ عَلَى الْأَسَاسِ أَوْ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ كِبَيَّاتِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى  
الْقَوَاعِدِ الْكَلِمِيَّةِ كَمَا هُوَ مُفْتَضِلٌ عُرْفُ اللَّغَةِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُفْصَدْ بِالْأَصُولِ خُصُوصٌ  
مِنْ الْمَبَانِي فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْقَاطِئِ الْعُمُومِ صِبْغَةً ، وَمَعْنَى لِكُونِهِ جَمْعًا مُحَلًى  
بِاللَّامِ لِلِاسْتِعْرَاقِ ( يُقَالُ ) لَفْظُ الْأَصُولِ أَيْضًا قَوْلًا ( خَاصًّا فِي الْمَبَانِي الْمَعْهُودَةِ  
لِلْفِقْهِ ) الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الْعَلَبَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ  
الْمَبَانِي كَالنَّجْمِ لِلتَّرْتِيبِ أَعْنِي الْأَدْلَةَ الْكَلِمِيَّةَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى

فُدْرَةُ الْإِسْتِثْبَاتِ كَمَا هُوَ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِيهِ ( قَالَالَمْ )  
 فِيهِ جَبْتِيذٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَوَّلِ خَالَاتِ إِزَادَتِهَا بِخُصُوصِهَا مِنْهُ لِأَهْلِ هَذَا الْعُرْفِ  
 ( لِلْعَهْدِ ) الذَّهْنِيُّ ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَازِمَةً لَهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ كَهَيِّ فِي النَّجْمِ لِلتُّرْبَانِ  
 يَعْينِي ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ بِاسْمِ جِنْسٍ أَيْضًا بَلْ مِنْ  
 الْأَعْلَامِ الْكَائِنَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَلْتَةِ ، وَفِصَارِي مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمَانِ  
 عِلْمٌ مَنقُولٌ لَا بِطَرِيقِ الْعَلْتَةِ هُوَ لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَعِلْمٌ مَنقُولٌ بِطَرِيقِ الْعَلْتَةِ  
 وَهُوَ لَفْظُ الْأَصُولِ وَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ .  
 ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْمَعْرُوفُ كَوْنِ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ أَصُولُ الْفِقْهِ عَلَمًا فَهَلْ هُوَ جِنْسِيٌّ  
 أَوْ شَخْصِيٌّ ؟ .  
 فَبَصَّ الْهَقِيقُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْلَامِ الْأَجْنَاسِ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ أَصُولِ  
 الْفِقْهِ كُلِّيٌّ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَعَدِّدَةً إِذِ الْقَائِمُ مِنْهُ بِزَيْدٍ غَيْرِ مَا قَامَ بِعَمْرٍو شَخْصًا ،  
 وَإِنْ اتَّخَذَ مَفْهُومًا هُمَا وَلَمَّا أُحْتِيجَ إِلَى تَقْلِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ

(1/41)

الإِصَافِيَّ جَعَلُوهُ عَلَمًا لِلْعِلْمِ الْمَخْصُوصِ عَلَى مَا عُهِدَ فِي اللَّعْنَةِ لَا اسْمَ جِنْسٍ ،  
 وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَالْوَجْهُ ) فِي عِلْمِيَّةِ أَصُولِ الْفِقْهِ ( أَنَّهُ ) أَيِ أَصُولِ الْفِقْهِ  
 عِلْمٌ ( شَخْصِيٌّ إِذْ لَا يَصْدُقُ ) أَصُولُ الْفِقْهِ ( عَلَى مَسْأَلَةٍ ) وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ،  
 وَهَذَا أَمَارَةُ الشَّخْصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْئِهِ حَقِيقَةً ، قَالَ الْعَبْدُ  
 الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي كَوْنَهُ اسْمِ جِنْسٍ لَا كَوْنَهُ عَلَمٍ  
 جِنْسِيٍّ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّجِدَةِ فِي الذَّهْنِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ  
 وَيَتَبَيَّنِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ثُمَّ هُمْ قَدْ عَامَلُوهُ مُعَامَلَةَ الْمُتَوَاطِئِ فِي  
 إِطْلَاقِهِ حَقِيقَةً عَلَى كُلِّ قَرْدٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَيْبَرُهُ قَاصُولُ الْفِقْهِ إِذَا  
 كَانَ عِلْمَ جِنْسٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّجِدَةِ ذَهْنًا الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ  
 الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ الْمُدْرَكَاتِ الْمُتَعَبَّئَةِ فِيهِ ، وَإِفْرَادُ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ الْمَطَاهِرُ  
 الْوُجُودِيَّةُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ مَسَائِلَهُ الَّتِي هِيَ أَجْرَاءُ مُسَمَّاهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ  
 مَوْضُوعٌ بِإِرَائِهَا فَعَدَمُ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا أَنَّهُ لَازِمٌ لِكُونِهِ  
 عِلْمٌ شَخْصِيٌّ كَذَلِكَ هُوَ لَازِمٌ لِكُونِهِ عِلْمَ جِنْسٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا لِأَحَدِهِمَا  
 تَأْفِيًا لِأَخْرَجَ نَعْمَ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ كَوْنِهِ عِلْمَ شَخْصِيٍّ بِشَيْءٍ غَيْرِ هَذَا أَيْسَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ  
 خَالَ فِرَائِتِنَا لِهَذَا الْمَوْضِعِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا حَاصِلُهُ مَزِيدًا عَلَيْهِ مَا يَكْسُوهُ إِبْصَاحًا  
 وَتَحْقِيقًا أَنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ مَوْضُوعٌ لِأَمْرٍ كُلِّيٍّ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَعَدِّدَةً  
 مُتَعَايِرَةً قَائِمَةً بِزَيْدٍ ، وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِأَمْرٍ خَاصٍّ هُوَ مَجْمُوعُ  
 إِحْدَى الْكَثْرَتَيْنِ الْإِدْرَاكَاتِ الْخَاصَّةِ أَوْ الْمُدْرَكَاتِ الْخَاصَّةِ الْآتِي

(1/42)

بَيَانُهُمَا أَغْنِي الْكَثْرَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعَبَّئَةَ فِي الذَّهْنِ ، وَإِنْ تَرَكَبْتَ مِنْ مَقَاهِيمِ كُلِّيَّةِ  
 قُسَمَاتٍ جَبْتِيذٍ إِذَا مَجْمُوعُ أُمُورٍ مُحَقَّقَةٍ خَاصَّةٍ هِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ،  
 وَالْعِلْمُ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مَجْمُوعُ عَيْنِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ  
 لِلتَّحْرِيمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ هُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا لِإِدْرَاكِ زَيْدٍ ، وَعَمْرٍو  
 وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ مُدْرَكًا لَهُمْ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ وُفُوعَ هَذَا لَهُ لَا يَفْتَضِي بَعْدًا لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَلْ هُوَ  
حَالَةٌ تَعْلُقُ إِدْرَاكَ زَيْدٍ بِهِ هُوَ بَعَيْنِهِ خَالَةٌ تَعْلُقُ إِدْرَاكَ عَمْرٍو بِهِ وَهَلِمَ جَرًّا كَمَا أَنَّ  
تَصَوُّرَاتٍ مُتَّصِرِينَ لِزَيْدٍ عَلَمًا وَتَصَدِيقَاتِهِمْ بِأَحْوَالِهِ لَا يَفْتَضِي تَعَدُّدَهُ بَلْ هُوَ هُوَ ،  
سَوَاءً تَعَلَّقَتْ بِهِ تَصَوُّرَاتُهُمْ وَتَصَدِيقَاتُهُمْ بِأَحْوَالِهِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ فَإِنَّ قَوْلَ لَا بَأْسَ  
بِهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ الْمُدْرَكَاتِ لِحِجَّةِ تَعْلُقِ الْإِدْرَاكَاتِ بِهَا أَمَّا  
إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ الْإِدْرَاكَاتِ فَكَيْفَ يَسُوعُ ذَلِكَ إِذْ يَصِيرُ الْإِدْرَاكَ مُتَعَلِّقًا  
بِالْمُدْرَكَاتِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ إِدْرَاكًا أَيْضًا فَتَأَمَّلْهُ .  
ثُمَّ هَذَا جَارٍ فِي أَسْمَاءِ سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .  
ثُمَّ لَمَّا كَانَ تَعْرِيفُ مَفْهُومٍ هَذَا الْإِسْمِ مُحْتَلَفًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ اللَّفْظُ أَوَّلًا عَلَيْهِ  
وَبِاعْتِبَارِ مَا صَارَ تَأْيِيبًا إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَقَادُوا تَعْرِيفَهُ عَلَى كِلَيْهِمَا وَافَقَهُمُ الْمُصَنِّفُ عَلَى  
ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَى صَنِيعِهِمْ هَذَا تَمْهِيدًا لِإِقَادَتِهِ لِذَلِكَ فَقَالَ : ( وَالْعَادَةُ تَعْرِيفُهُ  
مُصَاقًا ، وَعَلَمًا ) أَي تَعْرِيفُ مَفْهُومِ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ أَصُولِ الْفِغْهِ مِنْ حَيْثُ  
كَوْنُ اسْمِهِ مُرَكَّبًا

(1/43)

إِصَافِيًّا لَيْسَ يَعْلَمُ أَوْ حَالِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ ، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ عَلَمًا عَلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ أَوْ  
حَالِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِعْتِبَارَيْنِ إِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْإِصَاقَةِ مُرَكَّبٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ  
حَالُ الْأَجْزَاءِ وَبِاعْتِبَارِ الْعِلْمِيَّةِ مُفْرَدٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْأَجْزَاءِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِتَعْرِيفِهِ  
عَلَى التَّفْذِيرِ الْأَوَّلِ ذَاكِرًا مَعْنَى كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَصَحَّحَ الْإِصَاقَةُ بَيْنَهُمَا كَمَا  
هُوَ السَّبِيلُ فِي مِثْلِهِ مُرَاعَاةً لِلتَّقَدُّمِ الْوُجُودِيِّ فَقَالَ : ( فَعَلَى الْأَوَّلِ ) أَي  
فَتَعْرِيفُ مَفْهُومِ اسْمِهِ عَلَى تَفْذِيرِ كَوْنِ الْإِسْمِ مُرَكَّبًا إِصَافِيًّا لَيْسَ يَعْلَمُ أَنْ يُقَالَ  
( الْأَصُولُ الْأَدْلَةُ ) فَادَاهُ التَّعْرِيفُ فِي الْأَصُولِ لِلْعَهْدِ أَي الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِنَا  
أَصُولُ الْفِغْهِ ثُمَّ هِيَ جَمْعُ أَصْلٍ ، وَعَنْهُ لَعَّةٌ عِبَارَاتٌ أَحْسَنُهَا مَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ  
كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَعَيْرُهُ .  
وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا إِلَيْهِ أَيٍّ مِنْ حَيْثُ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ قَيْدَ الْحَيْثِيَّةِ لَا بُدَّ  
مِنْهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِصَافِيَّاتِ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُحَدَفُ لِشُهْرَةِ أَمْرِهِ وَبُسْتَعْمَلُ  
اصْطِلَاحًا بِمَعَانِ الْمُنَاسِبِ مِنْهَا هُنَا الدَّلِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَتَذَكَّرْ وَجْهَهُ قَرِيبًا  
، وَالْمُرَادُ بِالْأَدْلَةِ الْأَدْلَةُ الْكَلِمَةُ السَّمْعِيَّةُ الْإِنْبِيَّاتِيَّةُ ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذَكُرْ الْمُصَنِّفُ لَفْظَ الْكَلِمَةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ  
قَيْدَ الْحَيْثِيَّةِ مُرَادٌ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَا حَتَّى كَانَتْ قَالٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَدْلَةٌ ، وَهَذَا أَيْضًا  
هُوَ الْعُدْرُ فِي تَرْكِ التَّفْذِيرِ لَفْظًا بِالسَّمْعِيَّةِ ثُمَّ الْمُعَيَّنُ أَيْضًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِصَاقَتُهَا إِلَى  
الْفِغْهِ كَمَا سَبَّحْنَا وَجْهَهُ قَرِيبًا فَإِنَّ دَلَائِلَ الْفِغْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ .  
ثُمَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ ؛

(1/44)

لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ مَبْنَى الْفِغْهِ ، وَمَرْجِعُهُ بَلْ تَصَّ عَيْرٌ وَإِحْدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ  
الْأَصْلَ هُنَا بِمَعْنَى الدَّلِيلِ لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ السَّابِقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ  
مَاصِدَقَاتِهِ ، غَايَتُهُ أَنَّ بِالْإِصَاقَةِ إِلَى الْفِغْهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى عَقْلِيٍّ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْبِيَّاتِ

هُنَا عَقْلِيٌّ فَيَكُونُ أَضُولُ الْفِغْهِ مَا يُبْتَنَى هُوَ عَلَيَّهِ وَيُسْتَبَدُّ إِلَيْهِ وَلَا مَعْنَى لِمُسْتَبَدِّ الْعِلْمِ وَمُبْتَنَاهُ إِلَّا دَلِيلُهُ ، وَهُوَ حَسَنٌ تَعَمُّ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْأَضُولِ مُرَادًا بِهِ هَذَا الْعِلْمُ الْخَاصُّ يَكُونُ عِلْمًا بِطَرِيقِ الْعَلْبَةِ مَنْقُولًا كَمَا حَقَّقْنَاهُ سَالِقًا ، وَإِنْ أَنْدَرَجَتْ حَقِيقَتُهُ فِي مُطْلَقِ مُسَمَّى الْأَضُولِ لَعَنَةً ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْإِسْمِ بِالْأَخْصِ بَعْدَ كَوْنِهِ لِلْأَعْمِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى غَيْرِهِ تَقُلُّ بِلَا شَكِّ ، وَقَدْ تَبَّهَ عَلَى هَذَا شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ فَلَا تَدْهَلِي عَنْهُ .

( وَالْفِغْهُ التَّضْدِيقُ لِأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ مَلَكَهَ الْإِسْتِنْبَاطِ ) فَالْتَّضْدِيقُ أَيُّ الْإِدْرَاكِ الْقَطْعِيِّ سَوَاءً كَانَ صَرُورِيًّا أَوْ تَطْرِيْقًا صَوَابًا أَوْ خَطَأً جِنْسٌ لِسَائِرِ الْإِدْرَاكَاتِ الْقَطْعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى اشْتِهَارِ اخْتِصَاصِ التَّضْدِيقِ بِالْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ بِالتَّضْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ سَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ مُبَشِّرًا إِلَى طَرَفِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَعَلَى مَا قُلْنَا لَيْسَ هُوَ سَبَبًا مِنَ الْفِغْهِ وَلَا الْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةِ إِلَّا بِاصْطِلَاحٍ وَلَا يَصْرُّ اسْتِعْمَالُ الْمَنْطِقِيِّينَ إِثَابَهُ مُرَادًا بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْقَطْعِيِّ وَالطَّنِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَسَمُوا الْعِلْمَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّضْدِيقِ تَفْسِيمًا خَاصِرًا تَوَسَّلًا بِهِ إِلَى بَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَى

(1/45)

الْمَنْطِقِ بِجَمِيعِ أَجْرَائِهِ ، وَالْأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ أَيُّ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَهِيَ حَرَكَاتُ الْبَدَنِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، وَهِيَ فُضُودُهَا وَإِرَادَتُهَا ، وَالْمُكَلِّفُ هُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ فَضْلًا أُخْرِجَ التَّضْدِيقُ لِعَبْرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا بِالْوُجُودِ وَغَيْرِهِ وَالَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادٍ فَضْلًا تَانِ أُخْرِجَ التَّضْدِيقُ لِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادٍ كَالْتَّضْدِيقِ لِطَاعَاتِهِمْ وَمِعَاصِيهِمْ بِأَثَرِهَا وَاقِعَةً بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَالْإِعْتِقَادُ الْحُكْمُ الذَّهْنِيُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِصَ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَا بِتَقْدِيرِهِ فِي تَفْسِيهِهِ وَلَا بِتَشْكِيكِ مُشْكِكِهِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُطَابِقًا فَصَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَعَاسِيٌ وَسَبِيهُ الْأَكْثَرِيُّ التَّنْقِيدُ ، وَقُوَّتُهُ وَرَخَاوَتُهُ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْكِبْرَاءِ فِي النُّفُوسِ ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهَا نَفْسَ الْإِعْتِقَادِ لَهَا وَبِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَضْلًا تَالَتْ أُخْرِجَ التَّضْدِيقُ لِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادٍ بِمَا لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ عَقْلِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا .

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ آثَارُ خِطَابِهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ طَلَبًا أَوْ وَضْعًا كَمَا سَبَّأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي أَوَائِلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْقَطْعِيَّةُ فَضْلًا رَابِعٌ أُخْرِجَ التَّضْدِيقُ لِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادٍ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِقَطْعِيَّةٍ مِنَ الْمَطْنُونَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْقَطْعِيَّةِ مَا لَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ اِحْتِمَالٌ تَأْتِي عَنْ دَلِيلٍ ، وَمَعَ مَلَكَهَ الْإِسْتِنْبَاطِ أَيُّ مَعَ حُصُولِهَا لِمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا التَّضْدِيقُ فَضْلًا خَامِسٌ أُخْرِجَ التَّضْدِيقَ الْمَذْكُورَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ

(1/46)



الْمَلَكَةُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا كَيْفِيَّةُ رَاسِحَةٍ فِي النَّفْسِ مُتَسَبِّبَةً عَنِ اسْتِجْمَاعِ الْمَآخِذِ  
وَالْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ الَّتِي يَكْفِي الْمُحْتَهُدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الَّتِي بَحِثُ تَثَالُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَيَّ اسْتِخْرَاجِ الْوَصْفِ الْمُؤْتَرِ مِنْ  
النُّصُوصِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَيْهِ لِتَعَدِّي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْكَائِنِ لِلْمَحَالِّ الْمَبْصُوصِ عَلَيْهَا  
إِلَى الْمَحَالِّ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِمَسَاوَاتِهَا إِنبَاهًا فِي الْوَصْفِ الْمَذْكَورِ ، وَمِنْ هَذَا  
عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَفْيِيدِ الْاسْتِنْبَاطِ بِالصَّحِيحِ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ  
وَأَثَرُ لَفْظِ الْاسْتِنْبَاطِ عَلَى الْإِسْتِخْرَاجِ وَتَحْوِهِ إِسْبَارُهُ إِلَى مَا فِي اسْتِخْرَاجِ  
الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ مِنَ الْكَلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ الْمَلْزُومَةِ لِمَزِيدِ التَّعَبِ كَمَا هُوَ  
الْوَاقِعُ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ الْكَثِيرَ لَعَنَهُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَالتَّعَبُ  
لَازِمٌ لِذَلِكَ عَادَةً ، وَإِسْبَارُهُ أَيْضًا إِلَى مَا بَيْنَ الْمُسْتَخْرَجِينَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَهِيَ  
التَّسَبُّبُ إِلَى الْحَيَاةِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْعِلْمِ أَتَمُّ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ حَيَاةَ الْأَسْبَاحِ ، وَفِي  
الْعِلْمِ حَيَاةَ الْأَسْبَاحِ وَالْأَرْوَاحِ .  
ثُمَّ قَدْ وَضَحَ مِنْ هَذَا التَّفْهِيمِ أَنَّ كَلَامًا مِنْ قَوْلِهِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ ، وَمِنْ قَوْلِهِ  
بِالْأَحْكَامِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِلتَّصْدِيقِ ، وَعَدَاهُ إِلَى أَحَدِهِمَا  
بِالْإِلَامِ ، وَإِلَى الْآخَرِ بِالنَّبَاءِ ؛ لِأَنَّ مِمَّا يُعْتَرِ عَنْهُ الْحُكْمُ ، وَهُوَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَدَّى  
إِلَى أَحَدٍ مَفْعُولِيهِ بِالنَّبَاءِ ، وَإِلَى الْآخَرِ يَعْطَى فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ وَجَعَلَ الْمُعَدَّى  
إِلَيْهِ بِالْإِلَامِ هُوَ الْأَعْمَالُ وَالْمُعَدَّى إِلَيْهِ بِالنَّبَاءِ هُوَ الْأَحْكَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ  
الْمَوْضُوعُ وَالْأَحْكَامُ هِيَ الْمَحْمُولُ ، وَمِنْ هُنَا قَدَّمَ الْأَعْمَالَ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ تَفْيِيدَ الْمَوْضُوعِ عَلَى

(1/47)

الْمَحْمُولِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مَعَ مَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَالَ مِنْ  
التَّصْدِيقِ ؛ ثُمَّ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ لِمَ قَدَّمَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْقَطْعِيَّةِ ثُمَّ قَبَّلَ التَّصْدِيقَ  
لِلْأَعْمَالِ الْمَذْكَورَةِ بِهَا بِمُصَاحَبَةِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ ؟ .  
وَالْجَوَابُ إِنَّمَا وَقَعَ التَّفْيِيدُ بِالْقَطْعِيَّةِ دَفْعًا لِمَا كَانَ يَلْتَزِمُ مِنْ كَوْنِ الْفِقْهِ هُوَ  
التَّصْدِيقَ لِعَامَّةِ عَمَلِيَّاتِ الْمُكَلِّفِينَ الْمَذْكَورَةِ بِعَامَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِعُمُومِ كُلِّ  
مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ صِبْغَةً وَمَعْنَى ، وَيَلْتَزِمُ لِكَوْنِ الْفِقْهِ هَذَا  
الْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الصَّرَافَةِ مِنَ الْعُمُومِ أَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يُوجَدْ الْفِقْهُ وَالْقَضِيَّةُ ؛  
لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَائِنَةِ لِلْأَعْمَالِ الْمَذْكَورَةِ مَا كُلٌّ مِنْ  
دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْ طَرِيقِ وَصُولِهِ إِلَى الْمُكَلِّفِينَ قَطْعِيٌّ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَجْمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمْكِنُ إِحَاطَةَ  
كَثِيرٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ بِهِ فَصَلَّا عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ .  
وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَيْكُونَ دَلَالَةَ النُّصُوصِ عَلَيْهِ غَيْرَ قَطْعِيَّةٍ أَوْ لَيْكُونَ طَرِيقَ  
وَصُولِهِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ غَيْرَ قَطْعِيٍّ كَالثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ  
جَيْتٍ هُوَ تَأْيِثٌ بِهِمَا ، وَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ الْإِحَاطَةَ بِهِ فَإِنَّ  
الْوَاقِعَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا تَعْفُ عِنْدَ حَدٍّ وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الصَّبْطِ وَالْعَدِّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَهِي  
إِلَّا بِانْتِهَاءِ دَارِ التَّكْلِيفِ ، وَاللَّازِمُ بِاطِلٍ قَطْعًا فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ثُمَّ إِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ  
بِالتَّصْدِيقِ الْقَطْعِيِّ لِلْأَعْمَالِ الْمَذْكَورَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ بَلْ صَمَّ إِلَيْهِ  
مَلَكَةَ الْاسْتِنْبَاطِ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ مُفِيدَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَعْمَالِ

(1/48)

الْمَذْكُورَةَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي خُصُوصِ مَحَالِّهَا ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ حَيْثُ تَتَوَقَّرُ شُرُوطُ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الْقَفِيَةَ الَّذِي هُوَ الْمُجْتَهِدُ هُوَ الْقِيمُ بِكِلَيْهِمَا مَعْرِفَةً تَفْصِيلِيَّةً فِي الْمَنْصُوصَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ، وَمَلَكَةٌ لِإِدْرَاكِ مَا سِوَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِهَا شَرْعًا وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا ثُبُوتٌ لِأَدْرِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا كَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ هَالِكٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ تَعَارُضًا يُوجِبُ الْوُقُوفَ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْحَالِ أَوْ لِإِعَارِضِ غَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَوْقُفَةِ لِلْمُجْتَهِدِ عَنْ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ قَادِرٌ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ بِمَلَكَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ لِيَقَعَ اسْتِيفَاءُ خُرَافِي الْمَعْنِيِّ الْمُتَبَادِرِ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ اصْطِلَاحًا ، وَإِلَّا كَانَ التَّعْرِيفُ غَيْرَ تَامٍّ تَمَّ مِنْ التَّامُّلِ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ يَنْدَفِعُ أَنْ يَحْتَلِجَ فِي الدَّهْنِ أَنْ حُصُولَ مَلَكَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ شَرْطٌ لِلْفِهِّ لَا شَطْرٌ .

وَيُظْهِرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَدَخَلَ تَحَوُّ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ النَّبِيَّةِ ) فِي الْفِهِّ حَتَّى تَكُونَ النَّبِيَّةُ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنْ مَسَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ ، وَمَحْمُولُهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَهُوَ الْوُجُوبُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ التَّصْدِيقُ لَهُ بِالْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى هَذَا دَفْعًا لِيُوهَمَ اجْتِيَاصَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ تَحَوُّ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ النَّبِيَّةِ تَنْبِيْهَا عَلَى دُخُولِ أَمْنَالِ هَذَا مِمَّا مَوْضُوعُهُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي

(1/49)

لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ ، وَمَحْمُولُهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْحَبْسِ وَالرِّيَاءِ ( وَقَدْ يَخْصُ ) الْفِهِّ ( بِطَبَّهَا ) أَيِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى شَاعَ أَنَّ الْفِهَّ مِنْ بَابِ الطُّنُونِ ، وَهَذَا طَرِيقُ الْإِمَامِ فَجْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ ، وَأَتْبَاعِهِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ فِي ضَمْنِ كَلَامِ لَهُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فَقَالَ : وَالْعِلْمُ مُطْلَقًا بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ جِنْسٌ ، وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالِطَّنِّ تَوْعُّ ، وَالْعُلُومُ الْمُدَوَّنَةُ تَكُونُ ظَنِّيَّةً كَالْفِهِّ ، وَقَطْعِيَّةً كَالكَلَامِ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ أَهـ

وَمُلَخَّصٌ مَا قَالُوا فِي وَجْهِ هَذَا أَنَّ الْفِهَّ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ إِلَّا ظَنًّا لِتَوَقُّفِ إِقَادَتِهَا الْيَقِينِ عَلَى تَفْيِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَشْرَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَتَفْيِهَا مَا تَبَيَّنَ إِلَّا بِالْأَصْلِ ، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ قَالُوا وَتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطْعِيٌّ التَّبُوتِ وَالذَّلَالَةَ فَهُوَ مِمَّا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْفِهِّ اصْطِلَاحًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَتَعَرَّضُ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا قَرِيبًا .

وَتَذَكَّرُ مَا قِيلَ فِي وَجْهِهِ وَعَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ بَلِ الظَّنُّ بِذَلِكَ ( وَعَلَى مَا قِيلَ ) مِنْ أَنَّهُ التَّصْدِيقُ إلخ ( لَيْسَ هُوَ ) أَيِ الظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ ( سَبِيْنًا مِنَ الْفِهِّ ) أَيِ جُزْءًا مِنْ أَجْرَائِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ لَا يَكُونَ الْفِهُّ سِوَاهُ ( وَلَا الْأَحْكَامَ الْمَطْنُونَةَ ) أَيِ وَلَا تَكُونُ نَفْسُ

الأحكام المطبوعة جزءًا من الفقه الظن بالأحكام الشرعية  
القطعية للأعمال

(1/50)

المذكورة ، وما موضوعه عمل من الأعمال المذكورة ، ومحموله حكم شرعي مطبوع لا يكون من مسائل الفقه ( إلا بصطلاح ) من الاصطلاحات غير اصطلاحنا المذكور كإصطلاح بأن الفقه كله ظني فيكون الفقه هو الظن بالأحكام المطبوعة للأعمال المذكورة إذا قلنا إن الاسم موضوع بإزاء الإدراك والأحكام المطبوعة إذا قلنا إن الاسم موضوع بإزاء المدرك ، وإلى الإشارة إلى كون الفقه يقال على كل من هذين المعنيين تعرض لتفهيما تقريباً على ما اختاره من التعريف ، وكإصطلاح بأن منه ما هو قطعي ، ومنه ما هو ظني ، وقد تص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق فيكون حينئذ كل من ظن الأحكام المذكورة ، ومن الأحكام المطبوعة من الفقه على الاختلاف في مسمي الاسم بقى الشأن في أي من هذه الاصطلاحات أحسن أو متعين ، ويظهر أن ما مسمى عليه المصنف متعين بالنسبة إلى أن المراد بالفتية المجتهد لما ذكرنا وتذكر ، وأن الثالث أحسن إذا كان موضوعاً بإزاء المدرك ، وما زال العمل في التدوين له من السلف والخلف على هذا ، وغاية ما يلزم على هذا أنه لا يوجد جملة الفقه بهذا المعنى ما بقيت دار التكليف ويلزم منه انتفاء حصوله أجمع بهذا المعنى لأحد من البشر ، ولا صير في ذلك إذ لا قائل يتوقف وجود حقيقة الاجتهاد والمجتهد عليه برمته بهذا المعنى في الواقع لينتفي بسبب انتفاء تمام جمليته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .  
( ثم على هذا التقدير ) ، وهو كون الفقه الظن بالأحكام الشرعية للأعمال

(1/51)

المذكورة وكذا على تقدير كون الفقه هو الأحكام الشرعية المطبوعة للأعمال المذكورة ( يخرج ما علم بالضرورة الدينية ) أي يخرج من الفقه ما صار من الأمور الظاهرة المعروفة أنيسابها إلى دين الإسلام بحيث صار التصديق به كالصديق البديهي في الاستغناء عن الاستدلال حتى اشتراك في معرفة كونه من الدين العوام القاصرون والنساء الناقصات كوجوب الصلوات الخمس على المكلفين ، ووجه الخروج ظاهر فإن العناد بين الظن والعلم مفهوماً قائم وكذا يخرج هذا من الفقه عند من جعله علماً ، واشترط في كونه متعلقاً بالأحكام والأعمال المشارة إليهما أن يكون عن استدلال قيل : والتكته في ذلك أن الفقه لما كان لغة : إدراك الأشياء الحفية حتى يقال فقته كلامك ولا يقال فقته السماء والأرض خص بالعلوم النظرية ولا يخرج هذا من الفقه على قولنا ؛ لأنه جزئي من جزئيات العلم القطعي ، وهو أوجه فإنه يلزم المخرج إخراج أكثر علم الصحابة بالأحكام الشرعية للأعمال المشارة إليهما من الفقه فإنه ضروري لهم لتلقيهم إياه من النبي صلى الله عليه وسلم حساً ، ومن المعلوم بعد هذا فكذا ما يفضي إليه .  
قال العبد الضعيف - عفر الله تعالى له - : والجواب عن التكتة المذكورة أنا لا

نَسَلِمُ أَنَّ الْفِقْهَ لَعَنَهُ مَا دَكَرْتَ فَقَدْ نَصَّ فِي الصَّحَاحِ وَعَیْرِهِ عَلَى أَنَّهُ الْفَقْهُمُ مِنْ  
عَبْرٍ تَفْهِيمٍ بِسَبَبٍ ، وَعَلَى هَذَا لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ فَقَهَتْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ كَمَا لَا  
مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ فَهَمَّتَهُمَا بِمَعْنَى عَلِمْتَهُمَا وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَعَلَّ الْمَانِعَ أَنَّ الْفَقْهُمُ

(1/52)

إِنَّمَا يُدَكَّرُ فِي الْأُمُورِ الْمَعْتُوبَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ  
فَلَيْسَ يَلْزَمُ اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّعْوِيِّ وَالْإِصْطِلَاحِيِّ فِي حُضُوصِ هَذَا الْوَصْفِ  
وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ  
فَاشْتِرَاطُهُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا قِيَانٍ ظُهُورُهُ إِلَى هَذَا  
الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ بِعَارِضِ كَوْنِهِ قَدْ صَارَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَلَا يَكُونُ هَذَا الْعُرُوضُ لَهُ  
بِمَانِعٍ مِنْ جَعْلِهِ مِنَ الْفِقْهِ ، وَكَذَا عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا عَلِمَ ثُبُوتُهُ قِطْعًا  
مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْأَعْمَالِ الْمُسَارِ إِلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ، وَمِنْ  
هَذَا يُعْرَفُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ إِذَا كَانَ مُصَرِّحًا بِهَذَا الْإِلْزَامِ لَوْ قَالَ : وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ  
يَخْرُجُ مَا عَلِمَ ثُبُوتُهُ قِطْعًا لَكَانَ أَوْلَى لِشُمُولِهِ حَيْثُ مَا كَانَ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الدِّينِ  
، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

(1/53)

( وَأَمَّا قَضْرُهُ ) أَيِ الْفِقْهِ ( عَلَى الْيَقِينِ ) أَيِ يَقِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَنْ  
جَعَلَ اسْمًا لَهُ حَيْثُ كَانَ مَوْضُوعًا يَأْزَاءُ الْإِدْرَاكِ ( وَجَعَلَ الظَّنَّ فِي طَرِيقِهِ ) أَيِ  
هَذَا الْيَقِينِ ، وَهُوَ مُقَدِّمًا الْقِيَاسِ الْمَوْصَلِ إِلَيْهِ كَمَا أَسَارَ إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ إِمَامُ  
الْحَرَمِيِّنَ ثُمَّ فَحَرَ الدِّينَ الرَّازِيُّ ، وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْبَيْضَاوِيِّ قَائِمًا بِعَدِّ أَنْ تَعَرَّضَ  
لِاعْتِرَاضِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْهَافِلَانِيِّ تَعْرِيفَ الْفِقْهِ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
يَقُولُهُ قَبْلَ الْفِقْهِ مِنْ تَابِ الظُّنُونِ يَعْنِي فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّذَ الْعِلْمُ حَيْثُ تَعْرِيفُهُ  
أَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ مَبْتَرُوحًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ  
الْعِلْمِ بِهَا عَنْ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ قِطْعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ تَأَيُّتٌ  
بِدَلِيلٍ قِطْعِيٍّ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَطْنُونُ الْمُجْتَهِدِ قِطْعًا وَكُلُّ مَطْنُونٍ لِلْمُجْتَهِدِ قِطْعًا  
يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ قِطْعًا أَمَّا كَوْنُ الصَّغَرَى قِطْعِيَّةً فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ ظَنِّ الْحُكْمِ  
لَهُ وَجْدَانِيٌّ وَالْإِنْسَانُ يَقْطَعُ بِوُجُودِ ظَنِّهِ كَمَا يَقْطَعُ بِوُجُودِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ ، وَأَمَّا  
كَوْنُ الْكِبْرَى قِطْعِيَّةً فَقَالُوا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ لَمْ يُعَيِّنْهُ  
صَاحِبُ الْمَحْضُولِ وَلَا مُجْتَبِرُهُ ، وَعَبَّيْتُهُ عَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِهِ ،  
وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ الْإِجْمَاعُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ ثُمَّ الْعَرَالِيُّ فِي  
مُسْتَصْفَاهُ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْقِطْعَ وَدَفَعَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُحْتَارِ نَعْمَ يُشْتَرَطُ فِي  
قِطْعِيَّتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ سَكُوتِيًّا كَمَا هُوَ قَوْلُ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا  
كَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى حُجْبَةَ السُّكُوتِيِّ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ  
قَاطِعًا ، وَقَدْ نَقَلَهُ فِي مَعْرِضِ

(1/54)

الِاسْتِدْلَالِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا ، وَالِاسْتِفْرَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ حَتَّى رَعَمَ  
بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ النَّبِيِّ بِهِ مِنْ صُرُورِ بَابِ الدِّينِ وَحَيْثُ كَانَتْ هَاتَانِ  
الْمُقَدِّمَتَانِ قَطْعِيَّتَيْنِ فَالْمَطْلُوبُ ، وَهُوَ فَهَذَا الْحُكْمُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا قَطْعِيًّا  
عَبَّرَ أَنَّهُ وَقَعَ الظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ كَمَا رَأَيْتُ مِنَ التَّبْصِيحِ بِهِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى  
مَوْضُوعًا فِي الْكِبْرَى وَذَلِكَ عَبْرُ مُوجِبِ لَطَبَةِ الْمُقَدِّمَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كَوْنِ  
الْمُقَدِّمَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً مَا اسْتَيْمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ فَإِنَّ ظَنِّيًّا قَطْعِيَّةً ، وَإِنْ  
قَطْعِيًّا وَقَطْعِيَّةً ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّرْقَانِ ظَنِّيَّيْنِ فِي تَفْسِيهِمَا أَوْ قَطْعِيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا  
ظَنِّيًّا وَالْآخَرَ قَطْعِيًّا ، وَقَدْ عَلِمْتُ هُنَا قَطْعِيَّةَ كُلِّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَمَلَّ  
عَلَيْهِمَا الْمُقَدِّمَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ فَيَلْزَمُهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَا أَسَارَ  
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَمُعَبَّرٌ لِمَفْهُومِهِ ) أَي فَهَذَا الصَّنِيعُ مُعَبَّرٌ لِمَفْهُومِ الْإِسْمِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ  
الْمَعْنَى الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةِ لِلْمُجْتَهِدِ ، وَقَدْ كَانَ هُوَ الْعِلْمُ  
بِنَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَأَيُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ .  
تَأْنِيهِمَا مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَيَقْضُرُهُ ) أَي هَذَا الصَّنِيعُ الْفِقْهُ ( عَلَى حُكْمِ ) وَوَاحِدٍ  
مِنِ الْأَحْكَامِ الْحَمْسَةِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا ظَنَّهُ الْمُجْتَهِدُ فَيَصِيرُ الْفِقْهُ كُلُّهُ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْوَاحِدَةَ ، وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ مِنْ وَجُوبِ وَتَدْبِ  
وَتَحْرِيمِ وَكِرَاهَةٍ وَإِبَاحَةٍ ، وَهَذَانِ الْإِلْزَامَانِ بَاطِلَانِ قَالِ الْمَلِكُومُ مِثْلَهُمَا فَإِنْ قِيلَ  
الْمُرَادُ الْعِلْمُ بِمُقْتَضَى الظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْنُونِ فَإِنَّ ظَنُّ وَجُوبَهُ  
عِلْمٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنْ ظَنُّ

(1/55)

حُرْمَتَهُ عِلْمٌ حُرْمَةٌ الْعَمَلِ بِهَا وَكَذَا الْبَاقِي وَالنَّعْرُضُ لِلْوُجُوبِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ  
أَجِيبُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ لَا يُفِيدُ إِلَّا وَجُوبَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الظَّنِّ لَا عَبْرَ ، وَلَا  
يُقَالُ الْمُرَادُ وَجُوبُ اعْتِقَادِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْنُونِ فَإِذَا كَانَ التَّدْبُ مَطْنُونًا  
وَجَبَّ اعْتِقَادُ تَدْبِيئِهِ ، وَهَكَذَا الْبَاقِي ؛ لِأَيُّ تَقُولُ لَا دَلَالَةَ لِلْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ عَلَى ذَلِكَ  
فَجَيِّدٌ يَكُونُ التَّعْرِيفُ قَاسِدًا ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّةِ أَنْ يُقَالَ أَوْلًا الْعِلْمُ  
بِالْأَحْكَامِ وَبُرَادُ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ أَوْلًا لَا دَلَالَةَ لَهُ  
عَلَى هَذَا بَشِيءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ قِيلَ أَطْلِقَ ذَلِكَ وَأَرِيدَ بِهِ هَذَا مَجَازًا  
فَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَوْلًا مَمْنُوعٌ إِذْ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا مُجَوِّزَةً لَهُ وَلَوْ سَلِمَ فَمِثْلُ هَذَا الْمَجَازِ  
لَيْسَ بِشَهِيرٍ وَلَا قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي التَّعْرِيفَاتِ وَتَأْنِيًّا  
الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ ، وَالْفِقْهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ  
الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَتَالِيًا إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا الْمَطْلُوبُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَوَّبَةِ الْقَائِلِينَ بِكَوْنِ الْأَحْكَامِ تَابِعَةً  
لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى .

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ ظَنِّهِ وَلَوْ خَطَأً فَلَا يَكُونُ مَتَاطَبًا لِلْحُكْمِ  
وَلَا وَجُوبَ اتِّبَاعِهِ مُوَضَّلًا لَهُ إِلَى الْعِلْمِ ، قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ : وَلَا مُخْلِصَ إِلَّا  
أَنْ يُرَادَ بِالْأَحْكَامِ أَعْمٌ مِمَّا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ ،  
وَمَطْنُونُهُ حُكْمُ اللَّهِ ظَاهِرًا طَابَقَ الْوَاقِعَ أَوْ لَا ، وَهُوَ الَّذِي نَبِطُ بَطْنِهِ ، وَأَوْضَلَهُ  
وَجُوبَ اتِّبَاعِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِشُبُوتِهِ ، وَمِنْ هَا هُنَا يَبْحُلُّ



الِشْكَاكِ بَأَنَّا تَقَطَّعُ بِنَقَاءِ طَنِّهِ ، وَعَدَمِ جِزْمِ مُزِيلِ لَهُ ، وَإِتْكَارِهِ بُهْتِ فَيَسْتَجِيلُ  
تَعْلُقُ الْعِلْمَ بِهِ لِيَتَأْفِيهِمَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْبَاقِيَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحُكْمِ قِيَاسًا إِلَى  
نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَقْبَسًا إِلَى الظَّاهِرِ ( وَمَا قِيلَ فِيهِ ) وَجْهِ ( إِبْتِاتِ  
قَطْعِيَّةِ مَطْنُونَاتِ الْمُجْتَهِدِ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ  
عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْعَبْرِيُّ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْبَيْصَاوِيِّ مِنْ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ  
الْمَقْضُولِ النَّتَاجِ لِإِتْنَاهِ أَنَّ الْفِقْهَ عِبَارَةٌ عَنِ عِلْمٍ قَطْعِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِمَعْلُومٍ قَطْعِيٍّ  
، وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ لِلْمُجْتَهِدِ ، وَأَنَّ الظَّنَّ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ لَا تَفْسُهُ  
( مَطْنُونَةٌ ) أَيِ الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ لِلْمُجْتَهِدِ ( مَقْطُوعٌ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ) لِلدَّلِيلِ  
الْقَاطِعِ عَلَيْهِ كَمَا سَلَفَ فَهَذِهِ صُغْرَى قَطْعِيَّةٍ ( وَكُلُّ مَا قُطِعَ إِلَيْهِ ) أَيِ بِوُجُوبِ  
الْعَمَلِ بِهِ ( فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ ) أَيِ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْعِلْمُ بِهِ فَهَذِهِ  
كُبْرَى قَطْعِيَّةٌ أَيْضًا فَيُنْتِجُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ لَازِمٌ قَطْعِيٌّ  
صَرُورَةٌ قَطْعِيَّةٌ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، وَهُوَ مَطْنُونُ الْمُجْتَهِدِ مَقْطُوعٌ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، وَهُوَ  
الْمَطْلُوبُ ، وَلَمَّا كَانَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَسَبَ بِقِيَاسِ  
آخَرَ تُجَعَلُ كُبْرَى هَذَا الْقِيَاسِ صُغْرَى لِكُبْرَى قِيَاسِ آخَرَ هَكَذَا كُلُّ مَا قُطِعَ  
بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ  
يُنْتِجُ إِذَا سَلِمَتْ مُقَدِّمَتَاهُ كُلُّ حُكْمٍ قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ فَتَبَيَّنَتْ  
الْكُبْرَى الْمَذْكُورَةَ حِينَئِذٍ ثُمَّ تُجَعَلُ صُغْرَى الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ صُغْرَى لِقِيَاسِ آخَرَ ،  
وَهَذِهِ النَّبِيحَةُ كَبْرَاهُ هَكَذَا الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ لِلْمُجْتَهِدِ مَقْطُوعٌ بِوُجُوبِ

الْعَمَلِ بِهِ وَكُلُّ مَقْطُوعٍ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ يُنْتِجُ إِذَا سَلِمَتْ  
مُقَدِّمَتَاهُ الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ لِلْمُجْتَهِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ فَتَبَيَّنَتْ الصُّغْرَى حِينَئِذٍ .  
فَالجَوَابُ أَنَّ تَمَامَ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَسْلِيمِ مُقَدِّمَتَيْهِ أَوْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى  
تَمَامِهِمَا وَلَمْ يَوْجَدْ كُلُّ مِثْلِهِمَا بَلْ هُوَ مَسْئَلُ الصُّغْرَى ( مَمْنُوعُ الْكُبْرَى ) ، وَهِيَ  
وَكُلُّ مَا قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعِلْمِ بِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ قَائِمًا لَا يُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَا  
قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ قَطْعِيَّةً التَّبَوُّتِ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، لِمَ لَا  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ ظَنِّيَّ التَّبَوُّتِ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ بَلْ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَثَلًا يَقْطَعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْوَيْرِ عَلَيْهِ وَلَا  
يَقْطَعُ بِثُبُوتِ وَجُوبِ الْوَيْرِ نَفْسِهِ بَلْ إِنَّمَا طَنَّهُ ، وَقَطَعَ بِحُكْمِ آخَرَ بَعْدَهُ ، وَهُوَ  
وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْمَطْنُونِ فَهُوَ نَفْسُهُ مَطْنُونٌ وَلِزُومِ الْعَمَلِ قَطْعِيٍّ فَظَهَرَ أَنَّ  
قَوْلَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ مَمْنُوعٌ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حُكْمُ  
اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْبَوِيُّ مَا ذَكَرَ ، وَإِنْ دَلَّ  
عَلَيْهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ أَعْمٌ مِنَ  
الْعِلْمِ إِذَا الْمُقْلَدُ قَاطِعٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ بَعِينٍ ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ ثُبُوتِ  
الْأَعْمِ ثُبُوتُ أَحْصَ بِحُضُوصِهِ ، وَإِنْ بَنَى عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَطْنُونٌ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ  
حُكْمٌ اللَّهُ قَطْعًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الْبَعْضِ يَكُونُ ذِكْرُ وَجُوبِ الْعَمَلِ صَائِعًا لَا مَعْنَى لَهُ

أَصْلًا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَارِينِي وَلَا يَمْنَعُ هَذَا اسْتِزْوَاحًا إِلَى أَنَّ  
الِاسْتِدْلَالَ جَيِّدٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ هَكَذَا الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ

(1/58)

لِلْمُجْتَهِدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَطْنُونٌ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ  
يُنْبَغُ بَعْضَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا فَلَا يَنْبَغُ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ كُلُّ مَا  
يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا عَلَى أَنَّ هَذَا  
بِنَاءً عَلَى رَأْيِ غَيْرِ سَدِيدٍ .

هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُصَنِّفِ لِفِئِهِ أَنَّهُ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ الْعِلْمِ  
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَمَلَكَهُ الْاسْتِنْبَاطُ ، وَقَدْ أُعْزِضَ عَلَى مِثْلِهِ  
بِأَنَّ ذِكْرَهَا مِمَّا يَجْتَنِبُ فِي التَّعْرِيفِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ  
وَحُضُوصًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصَّغَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّهْيُؤُ قَائِمًا إِنْ أُرِيدَ مُطْلَقًا كَانَ الْفِئَةُ  
بِهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلًا لِغَيْرِ الْفِئَةِ لِجَوَازِ حُضُورِ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ حَاصِلًا مِنْهُ ، وَهُوَ  
الْمُسَمَّى بِالْقَرِيبِ فَمُتَّفَاوِثُ الْمَرَاتِبِ وَلِهَذَا يَفْضَلُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْضٍ ،  
وَلَا كُلُّ صَاطِبٍ لَهَا لِيَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ فَلَزِمَتْ الْجَهَالَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ  
رَفَعَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَعْلُومٌ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَالْمُرَادُ بِالْمَلَكََةِ  
أَدْنَى مَا تَتَّحَقَّقُ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ ) لِالِاجْتِهَادِ بِقَرْبَتِهِ إِصَافَتِهَا إِلَى الْاسْتِنْبَاطِ ، وَهِيَ أَدْنَى  
الْمَرَاتِبِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ فِي رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ ،  
وَمَتَى تَزَلَّ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ( ، وَهُوَ ) أَيُّ أَدْنَى مَا يَتَّحَقَّقُ بِهِ ذَلِكَ ( مَصْبُوطٌ )  
فِي شُرُوطِ مُطْلَقِ الْاجْتِهَادِ كَمَا سَبَّابِي وَتَقَدَّمَ الْعِبَارَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ عَنْهُ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مَصْبُوطَةٌ بِأَنَّ يَرَادُ بِهَا الْإِصَافُ بِشُرُوطِ الْاجْتِهَادِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَنْ ، وَلَا يَصُرُّ لِرُومِ اخْتِلَافِهَا بِالرِّبَادَةِ

(1/59)

بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْبَغُ حُكْمُ الْاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ  
الْمُجْتَهِدِ عَلَى أَحَدٍ وَكِلَاهُمَا مُتَّفَقٌ قَطْعًا ، وَخَفَاءُ هَذَا عَلَى مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِمَعَانِي  
اصْطِلَاحَاتِ هَذَا الْقَنْ غَيْرِ صَائِرٍ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ فَلَا جَهَالََةَ قَادِحَةَ فِي صِحَّةِ  
التَّعْرِيفِ ثُمَّ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ قَدْ بَقِيَ لِهَذَا التَّعْرِيفِ جُزْءٌ آخَرٌ كَالصُّوْرَةِ لَهُ ، وَهُوَ  
الِإِصَافَةُ وَكَمَا تَوَقَّعْتُ مَعْرِفَتَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْجُزْأَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ اللَّذَيْنِ كَالْمَادَّةِ لَهُ  
يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْجُزْءِ فَلِمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ  
يَتَعَرَّضْ لَهُ لِيَعْلَمَ بِأَنَّ مَعْنَى إِصَافَةِ الْمُشْتَقِّ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْأَصْلِ اخْتِصَاصُ  
الْمُصَافِ بِالْمُصَافِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْإِصَافَةِ مَثَلًا دَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَا يَخْتَصُّ بِهَا  
بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَيْهَا فَاصِلُ الْفِئَةِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَبْنِيٌّ لَهُ  
وَمُسْتَنَدُهُ .

(1/60)

( وَعَلَى الثَّانِي ) أَي وَأَمَّا تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَّمَ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ ( فَقَالَ كَثِيرٌ أَمَّا تَعْرِيفُهُ ) أَوْ حَدَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ ( لَقَبًا ) أَي حَالٌ كَوْنٌ هَذَا الْإِسْمِ لَقَبًا لِهَذَا الْعِلْمِ أَوْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فَعَبَّرُوا بِاللَّقَبِ لَا الْعِلْمِ ( لِشِعْرُوا بِرَفْعِهِ مُسَمَّاهُ ) أَي لِيَعْلَمُوا الْوَاقِفِينَ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِالتَّوْبِهِ بِمُسَمَّى هَذَا الْعِلْمِ مَعَ تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّقَبَ عَلَّمَ مُشْعِرٌ مَعَ تَمْيِيزِ الْمُسَمَّى بِرَفْعِهِ أَوْ ضِعْيِهِ ، وَلَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِإِتْنَاءِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ عَلَى مُسَمَّاهُ ، وَهُوَ صِفَةٌ مَدْحٌ ؛ لِأَنَّ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ نِظَامَ الْمَعَاشِ وَتَجَاةَ الْمَعَادِ بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ عَنِ اسْمِهِ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الرَّفْعَةِ فَإِنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الْإِسْمِ ، وَهُوَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى الْمُسَمَّى لِمْجَرِّدِ التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ إِلَى تَعْظِيمٍ وَلَا تَحْقِيقٍ .

( وَبَعْضُهُمْ عَلَمًا ) أَي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَمًا مَكَانَ لَقَبًا ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ صَاحِبُ الْبَدِيعِ وَنُفِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقُلْ لَقَبًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ؛ لِأَنَّ اللَّقَبَ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِي اللَّقَبِ قَيْدٌ كَوْنُهُ مُنْبَأً عَنْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ ، وَذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي كَوْنِهِ مُعَرَّفًا تَعْرِيفًا حَدِيثًا ، وَإِلَى سَبْحِ هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ يَقُولُهُ : ( لِأَنَّ التَّعْرِيفَ ) الْحَدِيثِيَّ إِنَّمَا هُوَ ( إِفَادَةُ مُجَرِّدِ الْمُسَمَّى لَا ) إِفَادَةُ الْمُسَمَّى ( مَعَ اعْتِبَارِ مَمْدُوحِيَّتِهِ ) الَّتِي هِيَ وَصْفٌ لَهُ أَيْضًا ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْمَمْدُوحِيَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( تَائِبَةً ) لِلْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْحَدِيثِيَّ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ثُمَّ إِذْ لَمْ يَلَزَمْ مِنْ كَوْنِ الْمَمْدُوحِيَّةِ وَصَفًا تَائِبًا لَهُ فِي

(1/61)

هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ لَهُ بِاعْتِبَارِهَا لَمْ يَكُنِ التَّصْرِيحُ بِحَدِّهِ مُقَيَّدًا بِالنَّظَرِ إِلَى مُطْلَقِ عِلْمِيَّتِهِ الَّتِي لَا دَلَالَهَ لَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ عَلَى الْمَمْدُوحِيَّةِ تَقِيًا لِلْمَمْدُوحِيَّةِ ( فَلَا يَغْيِرُضُ ) عَلَى صَاحِبِ الْبَدِيعِ ( بِثُبُوتِهَا ) أَي بِأَنَّ الْمَمْدُوحِيَّةَ تَائِبَةٌ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا وَقَعَ مِنَ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِهِ : وَبَرُّدٌ عَلَيْهِ أَنْ كَوْنُهُ عَلَمًا لِعِلْمٍ هُوَ صَلَاحٌ أَمْرٌ الدِّينِ وَالذَّنْبِ مَدْحٌ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَدْحِ فَيَكُونُ لَقَبًا وَجَوَابُهُ بِأَنَّ كَوْنَهُ مَدْحًا بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهِ الْإِصْطِفَاءِ لَا بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَلْقَابِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِهِ مَدْحًا تَسْمِيئُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ قَبْلَهَا هـ .

فَإِنَّ صَاحِبَ الْبَدِيعِ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنَّهُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ اسْمَهُ لَقَبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَعْرِيفِ مُسَمَّى لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ إِشْعَارِهِ بِذَلِكَ بَلْ بِاعْتِبَارِ مَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَقَطْ وَكَذَلِكَ كُلُّ تَعْرِيفٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَقَبًا أَوْ لَا فَيَبْجُحُ قَوْلُ الْقَائِلِ عَلَمًا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ لَقَبًا ثُمَّ يَحْتَاجُ الْكُلَّ إِلَى التَّقْصِيصِ عَمَّا أُشْبِهَ مِنْ أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُ إِدْرَاكِهِ الْحَوَاسِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَتْ الْعَوَارِضَ الْمُشَخَّصَةَ فِيهِ فَهِيَ فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَإِنْ أَقْصَرَ عَلَى مُقَوِّمَاتِ الْمَاهِيَّةِ لَمْ يَكُنْ حَدًّا لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَخْصٌ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا عَسِيَ أَنْ يُقَالَ الْمَحْدُودُ هُنَا هُوَ الْمُسَمَّى الْمَفْهُومُ لِلْعِلْمِ لَا لِلشَّخْصِ ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ أَنَّهُمْ قَالُوا أَمَّا تَعْرِيفُهُ عَلَمًا وَلَقَبًا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ عَلَّمَ شَخْصِيٌّ فَكَانَهُمْ

(1/62)

قَالُوا إِنَّمَا تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ شَخْصِيٌّ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِّهِ هُنَا مَا يُفِيدُ امْتِيَاظَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَفْرَادٍ مُطْلَقِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمَذْكُورَ لَهُ تَعْرِيفًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفِيدُ ذَلِكَ وَالْحَدَّ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِيِّ كَمَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ عَلَى أَنَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَحْصَاتُ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَتْ فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مَعَ فَرْصِ بَقَاءِ مَا هَيْتِهِ الْخَاصَّةِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُقَوِّمَاتُ لَهَا حَتَّى مَتَى مَا رَأَتْ رَأَتْ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشَّخْصِيَّاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي تَمْهِيدِ تَحْقِيقِ يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ التَّعْرِيفِ الْعِلْمِيِّ بِاخْتِلَافِ مَا اسْمُ الْعِلْمِ مَوْضُوعٌ بِرَأْيِهِ فَقَالَ ( وَكُلُّ عِلْمٍ كَثْرَةُ الْإِدْرَاكَاتِ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا ) الْإِضَافَةُ فِي كَثْرَةِ الْإِدْرَاكَاتِ ، وَمُتَعَلِّقَاتُهَا بَيِّنَةٌ أَيُّ كُلِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ عِيَارَةٌ عَنِ كَثَرَتَيْنِ كَثْرَةُ هِيَ إِدْرَاكَاتٌ وَكَثْرَةُ هِيَ مُتَعَلِّقَاتٌ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتُ يَفْتَحُ اللَّامُ ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْعِلْمِ إِلَى الْمُتَعَلِّقِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّعْلُقِ بِالْمَعْلُومِ لَا بُدَّ مِنْهَا إِنَّمَا عَلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ فِيهَا قَطَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهَا غَارِضٌ لِأَزْمٍ لَهُ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَجْرُ الرَّاجِحُ فَكَذَلِكَ وَحَيْثُ يُدْرِكُ مَا أُنْزِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكَاتِ مَا يَعْمُ التَّصْدِيقَاتِ بِالمَسَائِلِ ، وَيَعْمُ الْمَبَادِيءُ بِالمَعْنَى الْأَخْصِ لَهَا ، وَهُوَ عَلَى مَا قَالُوا مَا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ قِبَلِ التَّصَوُّرَاتِ أَوْ التَّصْدِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْمَبَادِيءَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ

(1/63)

أَجْرَاءِ الْعِلْمِ وَسَبِيحًا الْمُصَنِّفُ مُوَافِقٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ ، وَالْإِدْرَاكُ أَيُّ وَضُوءِ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ مِنْ نِسْبَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا يُقَالُ عَلَى مَا يَعْمُ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ ، وَلِهَذَا قَدْ يُفَسَّمُ إِلَيْهِمَا وَيُجْعَلُ جِنْسًا لَهُمَا ، وَهُوَ سَائِعٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ ، وَمَا يَعْمُ التَّصْدِيقِ بِهَلِيَّةِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ أَيْضًا مَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ أَجْرَاءِ الْعُلُومِ ؛ لِأَنَّ سَبِيحًا الْمُصَنِّفِ لَمْ يَحْتَرَهُ كَمَا سَنَشِيرُ إِلَيْهِ وَنُقَرَّرُهُ إِنَّ بِنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالمُتَعَلِّقَاتِ هَذِهِ الْمُدْرَكَاتِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكَاتِ التَّصْدِيقَاتِ وَالمُتَعَلِّقَاتِ الْمَسَائِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَقَاصِدَ الْعُلُومِ بِالذَّاتِ هِيَ مَسَائِلُهَا الَّتِي إِدْرَاكَاتُهَا تَصْدِيقَاتٌ فَالمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِدْرَاكَاتُ التَّصْدِيقِيَّةُ ، وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَإِنَّمَا أُخْتِجَ إِلَيْهِ لِيَتَرْتَبَ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ بِبَعْضِ أَرْبَابَاتٍ بِحَسْرٍ مَعَهُ جَعَلَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةَ عِلْمًا وَاحِدًا ، وَالمَبَادِيءُ أُخْتِجَ إِلَيْهَا لِتَوَقَّفِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ عَلَيْهَا تَوَقَّفَ الْمَقْصُودِ عَلَى الْوَسِيلَةِ فَالْأُولَى أَنْ تُغَيَّرَ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتُ التَّصْدِيقِيَّةُ عَلَى حِدَةٍ وَتُسَمَّى بِاسْمٍ وَحَيْثُ فَلَعَلَّ مَنْ جَعَلَ الْمَوْضُوعَ وَالمَبَادِيءَ مِنْ أَجْرَاءِ الْعُلُومِ تَسَامَحَ فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى شِدَّةِ أُخْتِجَ الْمَسَائِلِ إِلَيْهِمَا فَتَرَى لَا مَنَزِلَةَ الْأَجْرَاءِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَشَارَكَتِ الْعُلُومُ كُلُّهَا فِي كَوْنِهَا تَصْدِيقَاتٍ وَأَحْكَامًا بِأُمُورٍ عَلَى أُخْرَى إِنَّمَا صَارَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ التَّصْدِيقَاتِ عِلْمًا خَاصًّا بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ أَرْتَبَ بِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَصَارَ المَجْمُوعُ مُمْتَازًا عَنِ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى بِحَيْثُ لَوْلَاهُ لَمْ يَعُدَّ عِلْمًا وَاحِدًا وَلَمْ يَسْتَحْسِنُوا إِفْرَادَهُ بِالتَّدْوِينِ

والتَّعْلِيمِ ، وَدَلِكِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ أَمَّا مَوْضُوعُ الْعِلْمِ بَأَن يَكُونَ مَثَلًا  
 مَوْضُوعَاتٍ مَسَائِلِهِ رَاجِعَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَالْعَدَدِ لِلْحِسَابِ ، وَأَمَّا غَايَتُهُ  
 كَالصَّحَّةِ فِي مَسَائِلِ الطَّبِّ الْبَاحِثِ عَنِ أَحْوَالِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْدِيَةِ  
 مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّحَّةِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ مَعًا كَمَا فِي أَصُولِ الْفِئْهِ إِذِ الْبَحْثُ  
 فِيهِ عَنِ أَحْوَالِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لِاسْتِنْمَارِ الْأَحْكَامِ قَالُوا : وَالْأَصْلُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ  
 اعْتِبَارِهِ فِي جِهَةِ الْوَحْدَةِ هُوَ الْمَوْضُوعُ ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَاتِ صِفَاتٍ مَطْلُوبَةٌ لِدَوَاتِ  
 الْمَوْضُوعَاتِ فَإِنَّ اتَّخَذَ قَدَاكُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنَاسُيْهَا فِي أَمْرِ وَاتَّخَاذِهَا  
 بِحَسَبِهِ إِمَّا فِي تَأْتِي كَأَنْوَاعِ الْمَقْدَارِ الْمُتَشَارِكَةِ فِيهِ لِعِلْمِ الْهِنْدَسَةِ أَوْ عَرَضِيٍّ  
 كَمَوْضُوعَاتِ الطَّبِّ فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى الصَّحَّةِ وَكَأَفْسَامِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فِي  
 الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ إِنْ جُعِلَتْ مَوْضُوعًا لِهَذَا الْفَرْقِ ، وَمِنْ ثَمَّةُ تَرَاهُمْ يَقُولُونَ  
 تَمَازِيرَ الْعُلُومِ بِتَمَازِيرِ الْمَوْضُوعَاتِ بَأَن يَبْحَثَ فِي هَذَا عَنِ أَحْوَالِ شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ  
 مُتَنَاسِبَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ عَنِ أَحْوَالِ شَيْءٍ آخَرَ أَوْ أَشْيَاءَ مُتَنَاسِبَةٍ آخَرَ وَلَا يَغْتَبِرُونَ  
 رُجُوعَ الْمَحْمُولَاتِ إِلَى مَا يَعْمَلُهَا فَالْمَوْضُوعُ إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَمَا إِذَا قِيسَ  
 الْمُتَعَدَّدُ إِلَى وَحْدَةِ الْعَايَةِ .  
 وَدَهَبَ سَبْحْنَا الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جِهَةِ الْوَحْدَةِ هِيَ وَحْدَةُ الْعَايَةِ فَقَالَ  
 ( وَلَهَا وَحْدَةٌ عَايَةٌ تَسْتَبِيحُ وَحْدَةَ مَوْضُوعِهَا أَوَّلُ الْمُلَاحَظَةِ ، وَفِي التَّحْقِيقِ  
 الْإِتِّصَافِيِّ بِالْقَلْبِ ) أَيِ وَالْإِدْرَاكِاتِ ، وَمُتَعَلِّقَاتِهَا الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْعِلْمِ جِهَةٌ وَحْدَةٌ  
 هِيَ غَايَتُهَا الْمَقْصُودَةُ أَوَّلًا وَبِالدَّاتِ مِنْ تَحْصِيلِ تِلْكَ الْكَثْرَةِ بَلْ ، وَمَنْ وَصَعَ  
 مَوْضُوعًا تِلْكَ الْكَثْرَةَ أَيْضًا لِيَبْحَثَ عَنِ أَحْوَالِهِ

فَتَحْصُلُ الْكَثْرَتَانِ ثُمَّ هَذِهِ الْوَحْدَةُ تَسْتَبِيحُ وَحْدَةَ آخَرَ هِيَ وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ أَيِ  
 تَجْعَلُ هَذِهِ الْوَحْدَةَ وَحْدَةَ الْمَوْضُوعِ تَابِعَةً لَهَا بَيَانُهُ أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ وَصَعِ سَائِرِ  
 الْعُلُومِ الَّذِي هُوَ تَعْلِيمُ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ ذَاتَ مَعْرِفَةٍ تِلْكَ الْأَحْوَالِ بَلْ مَعْرِفَةٌ  
 مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَعْرِفَتِهَا مِنْ مَقَاصِدِ آخَرَ مُهِمَّةٍ ، فَأَوَّلُ مَا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ مَثَلًا  
 طَلَبُ عِضْمَةِ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَا فِيمَا تُسَمِّيهِ الْإِعْرَابَ نَفِيًا لِلنَّقِصِ وَالْعَيْبِ عَنْهُ  
 يَأْخُذُ يَنْظُرُ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ فَيُظْهِرُ لَهُ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ مَا يَعْزِضُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْكَلِمِ  
 الْعَرَبِيِّ فِي التَّرْكِيبِ فَيَصْعُغُ الْكَلِمَ الْعَرَبِيَّةَ لِيَبْحَثَ عَنِ أَحْوَالِهَا مَاذَا يَكُونُ عِنْدَ  
 التَّرْكِيبِ فَمَا وَصَعَ الْمَوْضُوعَ لِيَبْحَثَ عَنِ حَالِهِ إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ  
 الْعِضْمَةُ الْخَاصَّةُ ، وَهِيَ الْعَايَةُ هَذَا فِي أَوَّلِ عُرُوضِ حَاجَتِهِ إِلَى الْعَايَةِ ثُمَّ إِذَا  
 وَصَعَهُ وَبَحَثَ عَنِ أَحْوَالِهِ وَانْتَصَفَ بِهَا ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ أَشْيَاءٍ انْتَصَفَ  
 بِنَفْسِ الْعَايَةِ فَظَهَرَ أَنَّ الْعَايَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى ذِي الْعَايَةِ مِنْ حَيْثُ التَّصَوُّرُ .  
 وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الوجودِ الْإِتِّصَافِيِّ فَالْإِتِّصَافُ يَنْفَسُ الْعِلْمَ بِالْأَشْيَاءِ يَكُونُ فِي  
 الْخَارِجِ أَوَّلًا ثُمَّ يَنْصَفُ بَعْدَهُ بِالْعَايَةِ مَثَلًا بَعْدَ أَنْ انْتَصَفَ بِالْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الْكَلِمِ  
 الْعَرَبِيِّ فِي التَّرْكِيبِ انْتَصَفَ بِقُدْرَةِ عَلَى عِضْمَةِ نَفْسِهِ عَنِ الْخَطَا فِي الْإِعْرَابِ ،  
 وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ، وَفِي التَّحْقِيقِ الْإِتِّصَافِيِّ بِالْقَلْبِ ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا : غَايَةُ الشَّيْءِ  
 عِلْمٌ لَهُ فِي الدَّهْنِ مَعْلُومَةٌ لَهُ فِي الْخَارِجِ أَيِ سَابِقَةٌ لَهُ فِي التَّصَوُّرِ فَإِنَّهَا بَاعِثَةٌ



لِلْقَاعِلِ عَلَيَّ إِجَادِ ذِي الْغَايَةِ فِي الْخَارِجِ مُتَأَخَّرٌ وَجُودُهَا فِي الْخَارِجِ عَنْ وَجُودِهِ  
فِيهِ فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَظْهَرَ ثُمَّ إِذَا عُرِفَ هَذَا

(1/66)

فَتَقُولُ ( وَأَسْمَاءُ الْعُلُومِ ) الْمُدَوَّتَةُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَعَبَّرَ بِهَا مَوْضُوعَهُ  
اصْطِلَاحًا ( لِكُلِّ ) مِنَ الْكَثْرَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ رَبِّطِ الْبَعْضَ بِالْبَعْضِ وَجَعَلَ الْمَجْمُوعَ  
سَبَبًا وَاحِدًا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَعْنِي اسْمَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ النَّحْوُ مَثَلًا يُوَضِّعُ تَارَةً بِإِرَاءِ الْكَثْرَةِ  
الْعِلْمِيَّةِ وَبِاعْتِبَارِهِ يُقَالُ هُوَ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ الْكَلِمِ الْخ ، وَتَارَةً بِإِرَاءِ الْمَعْلُومَاتِ ،  
وَهِيَ الْكَثْرَةُ لِلْمُتَعَلِّقَاتِ بِتِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ وَبِاعْتِبَارِهِ يُقَالُ فَلَانَ يَعْلَمُ النَّحْوَ فَإِنَّ  
الْمَعْنَى يَعْلَمُ أَحْكَامَ الْكَلِمِ لَا يَعْلَمُ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الْكَلِمِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُوَضِّعُ  
مَرَّةً لِهَذِهِ الْكَثْرَةِ وَلَا يُوَضِّعُ لِلْآخَرَى ، وَمَرَّةً يُوَضِّعُ لِلْآخَرَى دُونَ هَذِهِ بَلْ كُلُّ اسْمٍ  
لِعِلْمٍ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ فَرَعَ مَنْ وَضَعَهُ لِكُلِّ مِنَ الْكَثْرَتَيْنِ بِوَضْعَيْنِ بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ  
اسْمٍ عِلْمٍ يُسْتَعْمَلُ عَلَى النَّجْوَيْنِ .

( وَكَذَا ) تَقُولُ اسْتِطْرَافًا ( الْقَاعِدَةُ وَالْقَضِيَّةُ ) يُقَالُ كُلُّ مِنْهُمَا اصْطِلَاحًا لِكُلِّ  
مِنْ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا الْعُلُومُ الْكَائِنَةُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ وَالنِّسْبَةُ ، وَمِنْ  
الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالنِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّى بِالْحُكْمِ فَإِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْحُكْمَ  
مِنْ قِبَلِ الْإِدْرَاكَاتِ فَهُوَ كَيْفٌ لَا فِعْلٌ لِلنَّفْسِ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَفْكَارَ لَيْسَتْ مُوجِدَةً  
لِلنَّاتِجِ بَلْ مُعَدَّاتٍ لِلنَّفْسِ لِقَبُولِ صُورِ النَّاتِجِ الْعَقْلِيَّةِ عَنْ وَاهِبِهَا ، وَهُوَ عِنْدَنَا اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَالنَّبِيَّةُ هِيَ الْعِلْمُ لِلثَّلَاثِ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا حُكْمًا بِأَنَّ كَذَا لِكَذَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
لِلنَّفْسِ فِيهِ فِعْلٌ وَتَأْيِيرٌ كَانَ صُورَةً إِدْرَاكِيَّةً مُفَاصَّةً مِنَ الْوَهَابِ حَلَّ جَلَالُهُ بَعْدَ  
الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ فَلَزِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ فِعْلًا لَهَا كَذَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
فُلْتُ .

وَمِنْ

(1/67)

إِطْلَاقِيهَا مَرَّةً إِذَا بَيَّنَّا الْإِدْرَاكَ إِطْلَاقَ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ الْمَجَارَ حَيْثُ مِنْ  
الْإِسْتِزَاكَ اللَّفْظِيِّ ، وَقَوْلُهُمُ الْقَضِيَّةُ إِذَا صَادِقَةٌ أَوْ كَادِبَةٌ ، وَمِنْ إِطْلَاقِيهَا مَرَّةً إِذَا  
بَيَّنَّا الْمُدْرِكَ قَوْلُهُمُ الْقَاعِدَةُ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى لِصُعُوبِ سَهْلَةِ الْحُصُولِ وَالْقَضِيَّةُ  
قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ ثُمَّ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ  
الْجَدِيرَ بِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ أَوَّلًا بِحَدِّهِ أَوْ رَسْمِهِ لِيَكُونَ عَلَيْهِ بَصِيرَةٌ أَوْ  
زِيَادَتَهَا فِي طَلَبِهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْعِلْمِ إِنَّمَا يُؤَخَّذُ مِنْ جِهَةٍ وَحِدَةٍ الْمَوْضُوعِ أَوْ  
الْغَايَةِ أَوْ كِلَيْتَهُمَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْعِلْمِ تَتَمَيَّزُ عَنِ الْحَقَائِقِ الْآخَرَ بِتِلْكَ الْجِهَةِ ،  
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ كَوْنُ التَّعْرِيفِ حَقِيقِيًّا أَوْ رَسْمِيًّا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَدِيرُ بِالطَالِبِ هَذَا ؛  
لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ اسْتِحْالِ طَلَبِهِ وَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى تَصَوُّرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ  
تِلْكَ الْكَثْرَةِ بِخُصُوصِهِ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ تَعَسَّرَ وَلَوْ ائْتَدَقَ إِلَى طَلَبِ الْكَثْرَةِ مِنْ  
جِبْتِ إِهَّا جُزْئِيٍّ لِلْمَفْهُومِ الْعَامِّ قَبْلَ صَبْطِهَا بِجِهَةِ الْوَحْدَةِ لَمْ يَتَمَيَّزْ عِنْدَهُ  
الْمَطْلُوبُ ، وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَدِّيَهُ الطَّلَبُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُفَوِّتَ مَا يَعْينُهُ وَيَضِيغُ عُمُرَهُ

فِيمَا لَا يُعْنِيهِ .  
 فَجَبِيذُ الْجَدِثِ بِطَالِبِ عِلْمِ الْأُصُولِ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ أَوْ لَا بِحَدِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذْ كَانَ  
 التَّعْرِيفُ لَهُ اسْمِيًّا ، وَأَسْمَاءُ الْعُلُومِ تُقَالُ عَلَيْهَا بِكُلِّ مِنَ الْإِعْتِبَارَيْنِ فَجَسَنَ أَنْ  
 يُعْرِفَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( فَعَلَى الْأَوَّلِ ) أَي قِيْقَالٌ عَلَى أَنْ لَفْظُ أُصُولِ  
 الْفِئَةِ مَوْضُوعٌ بِإِرَاءِ الْإِدْرَاكِ ( هُوَ ) أَي مُسَمَّى هَذَا الْإِسْمِ ( إِدْرَاكُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي  
 يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِئَةِ ) فَإِدْرَاكٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ

(1/68)

مُتَعَلِّقِهِ الْقَوَاعِدَ جِنْسٌ صَالِحٌ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ وَعَيْرُهَا مِنَ الْجُرَيْبَاتِ  
 وَالْكَلِّيَّاتِ وَيَاصَافِيهِ إِلَى الْقَوَاعِدِ حَرَجَ إِدْرَاكُ الْجُرَيْبَاتِ ، وَمَا عَدَا الْقَوَاعِدَ مِنْ  
 الْكَلِّيَّاتِ ، وَالْمُرَادُ بِإِدْرَاكِهَا التَّصْدِيقُ بِهَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ طَلَبِيًّا مُطَابِقًا  
 لِلْوَاقِعِ أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ كَمَا سَيَطْهَرُ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوَاعِدِ هُنَا الْقَصَابَا الْكَلِّيَّةِ  
 الْمُطَبِّقَةِ عَلَى جُرَيْبَاتِهَا عِنْدَ تَعَرُّفِ أَحْكَامِهَا فَالْمُرَادُ بِهَا جَبِيذُ الْمَعْلُومَاتِ كَمَا  
 سَيَأْتِي قَرِيبًا بَيَانُهُ .  
 وَيَقُولُهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِئَةِ حَرَجَتْ الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَيْسَتْ  
 كَذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ لَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى شَيْءٍ لِكُونِهَا مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا أَوْ  
 يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى غَيْرِ الْفِئَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ أَوْ الْعُلُومِ ، وَمِنْهُ عِلْمُ  
 الْخِلَافِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حِفْظِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ  
 الْأَيْمَةِ أَوْ هَدْمِهَا لَا إِلَى اسْتِنْبَاطِهَا ، وَمِنْهُ عِلْمُ الْجَدَلِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ يُتَوَصَّلُ بِهَا  
 إِلَى حِفْظِ رَأْيٍ أَوْ هَدْمِهِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا  
 فَنَسَبَتْهُ إِلَى الْفِئَةِ وَعَيْرِهِ سَوَاءً قَانَ الْجَدَلِيَّ إِمَّا مُجِيبٌ يَحْفَظُ وَصْعًا أَوْ مُعْتَرِضٌ  
 يَهْدِمُ وَصْعًا نَعَمْ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِئَةِ ، وَبَنَوْا نِكَاتَهُ عَلَيْهَا حَتَّى  
 تَوَهَّمُ أَنْ لَهُ اخْتِصَاصًا بِهِ وَأَنْطَبَقَ التَّعْرِيفُ عَلَى مُسَمِّي أُصُولِ الْفِئَةِ مِنْ غَيْرِ  
 حَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ ؛ لِإِحْرَاجِ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ كَمَا فَعَلَ صَدْرُ  
 الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ قَلْبَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِئَةِ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فَبَصِيرٌ تَقْدِيرُ الْحَدِّ  
 إِدْرَاكُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَوَصَّلِ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ التَّصْدِيقِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ  
 الَّتِي لَا

(1/69)

تُقَصَّدُ لِإِعْتِقَادِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ مَلَكَهَ الْإِسْتِنْبَاطِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ .  
 قُلْتُ لَا صَبْرٌ فِيهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِنْبَاطِ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِصِيْمٍ  
 الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ الَّتِي تَقَعُ كَبْرَى إِلَى الصُّغْرَى السَّهْلَةَ الْحُصُولِ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ  
 لِيَخْرُجَ الْمَطْلُوبُ الْفِئَةِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ وَلَا تَكْبِيرَ فِي هَذَا غَايَتُهُ أَنَّ هَذَا لَا  
 يَبْتَأَى إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ ثُمَّ تَرْكِيْبُهَا مَعَ غَيْرِهَا عَلَى  
 الْوَجْهِ الْمُنْتَجِجِ لِلْمَطْلُوبِ يُتَوَقَّفُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الْإِدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ ،  
 وَمَعْرِفَةِ الشَّرَائِطِ وَالْقِيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَلِّيَّةِ الْقَاعِدَةِ وَبِالْجُمْلَةِ يُتَوَقَّفُ ذَلِكَ  
 عَلَى قِيَامِ مَلَكَهَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِالْمَحْضَلِ ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ هُوَ فِي رُتْبَةِ  
 الْاجْتِهَادِ وَلَا بَأْسَ بِالْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِ قِيَامِ هَذَا الْعِلْمِ أَجْمَعِ بِمَنْ هُوَ فِي هَذِهِ  
 الْمَرْتَبَةِ حَتَّى إِنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهَوُ إِمَّا عَادِمٌ لَهُ أَوْ دُو حَظِّ مِنْهُ بِحَسْبِهِ ، وَلَا

يَقَالُ التَّعْرِيفُ صَادِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلامِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِكُلِّ  
 مِنْهُمَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَهْمِ ؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ الْمُرَادِ بِالتَّوَصُّلِ بِمَعْرِفَتِهَا التَّوَصُّلَ الْقَرِيبُ  
 بِمُسَاعَدَةِ بَاءِ السَّبَبِيَّةِ ، وَإِطْلَاقُ التَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ إِذْ التَّعْيِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي  
 الْحَقِيقَةِ إِلَى الْوَاسِطَةِ ، وَمِنْهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَهْمِ وَكُلُّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ  
 وَالْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ  
 دَلَالَةِ الْأَلْقَاطِ عَلَى مَدْلُولَاتِهَا الْوَضْعِيَّةِ وَبِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يُفْتَدَّرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ  
 الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِقَوَاعِدِ الْكَلَامِ إِلَى ثُبُوتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ  
 صِدْقِهِمَا ؛ لِتَتَوَصَّلَ

(1/70)

بِذَلِكَ إِلَى الْفَهْمِ فَإِنْ قِيلَ التَّوَصُّلُ الْمَذْكُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ فَيَكُونُ  
 الْمَنْطِقُ جُزْءًا مِنَ الْأَصُولِ .  
 أَجِيبَ بِأَنَّ وَصْفَ الْقَوَاعِدِ بِالتَّوَصُّلِ يُشْعِرُ بِمَزِيدِ اخْتِصَاصِ لَهَا بِالْأَحْكَامِ ، وَلَا  
 كَذَلِكَ قَوَاعِدُ الْمَنْطِقِ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِسَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ طَرِيقٌ  
 إِلَى غَيْرِهِ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَى أَنَّ غَايَتَهُ حُصُولُ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ سَائِلٌ  
 الْعُلُومِ الْأَلِيَّةِ كَمَا أَنَّ غَايَةَ الْعِلْمِ الْمَقْصُودِ حُصُولُ نَفْسِهِ قَالَ سَبِّحْنَا الْمُهْتَصِفُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ غَايَةٌ أُخْرَى أَوْ ذُنُوبَةٌ إِذْ لَيْسَ مُسَمًّى الْغَايَةَ إِلَّا مَا  
 عَلِمْتَ ا هـ .  
 وَهُوَ حَسَنٌ ، وَإِلَى وَجْدَةِ غَايَتِهِ فَإِنَّ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ هِيَ التَّمَكُّنُ مِنْ  
 اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ السَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيَّ جَمْعٍ مِنْ  
 الْأَصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِهِ ( عَنْ ) الْأَدِلَّةِ ( التَّفْصِيلِيَّةِ ) بَعْدَ قَوْلِهِمْ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ  
 الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ السَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ كَمَا هُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ  
 الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِمَا ( تَضْرِيحٌ بِلَازِمٍ ) ظَاهِرٌ لِاسْتِنْبَاطِ فَإِنَّ  
 اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ فَهَوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ لَا لِلْإِحْتِرَازِ عَمَّا هُوَ  
 دَاخِلٌ بِدُونِ ذِكْرِهِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ  
 السَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ حَتَّى يُخْتَرَرَ بِذِكْرِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَنْهُ فَلَا ضَيْرَ  
 فِي تَرْكِهِ بَلْ لَعَلَّ تَرْكَهُ أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّحْقِيقِ فِي سَائِلِ الْحُدُودِ .  
 ( وَإِخْرَاجُ ) عِلْمِ ( الْخِلَافِ ) عَنْ تَعْرِيفِ عِلْمِ الْأَصُولِ ( بِهِ ) أَيَّ بِقَوْلِهِمْ عَنْ  
 أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ كَمَا فِي الْبَدِيعِ فَإِنَّ قَوْلَ الْخِلَافِيِّ مَثَلًا ثَبَتَ بِالْمُقْتَضَى السَّالِمِ  
 عَنْ الْمُعَارِضِ وَلَمْ

(1/71)

بَيِّنُهُ أَوْ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ مَعَ الْمُنَافِي وَلَمْ يَبَيِّنْهُ تَمَسُّكُ بِالذَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ ( غَلَطٌ )  
 فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى أَوْ الْمُنَافِي ، وَإِنَّ أَجْمَلَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ  
 فَيَقُولُ ثَبَتَ مَعَ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ كَذَا أَوْ مَعَ الْمُنَافِي ، وَهُوَ كَذَا وَجَبْتِذِ فَهُوَ  
 مُتَمَسِّكٌ بِالذَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ جَبْتِذِ مُجَرَّدٌ  
 دَعَايَ أَنْ هُنَاكَ مُقْتَضِيًا أَوْ تَافِيًا .  
 مَثَلُهُ لَوْ قَالَ الْحَتْفِيُّ الْمَعْلَلُ : الْوَيْرُ وَاجِبٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ لَوْجُودِ  
 الْمُقْتَضَى بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَهُ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي } كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ إِذْ لَوْ تَبَتَّ وَجُوبُهُ لَكَانَ مَعَ الْمُتَافِي بَلَّ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَهُ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : وَهُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ } فَيَحْتَاجُ الْمُعَلِّلُ إِذَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاقِعُهُ خَالَ لَا عُمُومَ لَهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعُدْرٍ أَوْ يَرْتَجِحُ حَدِيثُ الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَّا دَلِيلًا تَفْصِيلِيًّا فَظَهَرَ أَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ عِلْمِ الْخِلَافِ لَمْ يَقَعْ بِقَوْلِهِمْ عَنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ بَلَّ إِنَّمَا وَقَعَ بِمَا فِي الْحَدِّ مِنْ وَصْفِ الْقَوَاعِدِ بِكُونِهَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ ثُمَّ تَقُولُ اسْتِنْبَاطًا : ( وَعَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْعِلْمِ بِإِزَاءِ الْإِدْرَاكِ ( مَا

(1/72)

تَقَدَّمَ مِنْ ) تَعْرِيفِ ( الْفِقْهِ ) تَعْلِيلًا لِأَحَدِ جُزْأَيْهِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخْرَ الَّذِي هُوَ مَلَكَهُ الْاسْتِنْبَاطُ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ إِدْرَاكٌ ، وَهُوَ كَالْأَصْلِ فِي حُصُولِ الْمَلَكََةِ .

(1/73)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ كَاتِبِ الْحَاجِبِ تَعْرِيفُ الْأُصُولِ بِالْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ ، وَقَسَّرَهُ أَغْيَانٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَسَمْسِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَسِرَاحِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ وَسَعْدِ الدِّينِ النَّفْتَارَانِيِّ بِأَنَّهُ الْإِعْتِقَادُ الْجَارِمُ الْمُطَابِقُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ اسْتِنْبَاطِ الْمُطَابِقَةِ وَالْجَرَمِ لَوْجُودِ الْمُفْتَضِي لِعَدَمِ اسْتِنْبَاطِهَا أَقْضَى فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ ( وَجَعَلَ الْجِنْسَ ) فِي تَعْرِيفِ الْأُصُولِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ الْإِدْرَاكِ ( الْإِعْتِقَادُ الْجَارِمُ الْمُطَابِقُ ) لِلْوَاقِعِ لِمُوجِبِ اسْتِنْبَاطِهَا بِالْجَرَمِ عَنْ الْظَنِّ وَبِالْمُطَابِقَةِ عَنْ الْجَهْلِ وَحَدَفُوا هَدْيِينَ الْقَبِيذِيِّنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هَهُمَا لِلْعِلْمِ بِهِمَا ( مُشْكِلٌ بِقِصَّةِ الْمُخْطِئِ فِي ) عِلْمِ ( الْكَلَامِ ) فَإِنَّ الْمُفْتَضِي هَذَا الْجَعْلُ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْإِدْرَاكِ الظَّنِّيِّ لِلْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمِنْ الْإِدْرَاكِ الْقَطْعِيِّ لَهَا الَّذِي لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ لَكِنْ صَرَّحَ الْقَاضِي عَصْدُ الدِّينِ وَعَبَّرَهُ بِأَنَّ الْمُخَالَفَ ، وَإِنَّ خُطِيَّ سَوَاءً بُدِعَ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَفِيمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِهِ كَالْمُعْتَزَلَةِ أَوْ كُفِّرَ كَالْمَجَسِّمَةِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَلَا عِلْمِهِ الَّذِي يَقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ عَقَائِدِهِ الْبَاطِلَةِ وَلَا مَسَائِلِهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ عِلْمُ الْكَلَامِ يُقَالُ لِمَا يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ مَوْضُوعِهِ الْإِخَاصِ الَّذِي هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَيْثُ يَنْبُتُ لَهُ مَا بَصِيرٌ مَعَهُ عَقِيدَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دَاثُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِلْمُ الْمُخْطِئِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ مَوْضُوعِهِ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْعُلُومِ ، وَالزَّمُّهَا قَطْعًا بِالْمَسَائِلِ فِي الْأُصُولِ أَوْلَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِدْرَاكَ الْمُخْطِئِ لَيْسَ مُطَابِقًا فِي كُلِّ عِلْمٍ

(1/74)

فَلِمَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَفِظُ الْعِلْمِ حَسَبًا ، وَبُرَادُ بِهِ ذَلِكَ .  
 قُلْتُ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ إِنَّمَا وُضِعَتْ بِإِرَاءِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ  
 الْبَحْثُ عَنْ أَجْوَالِ مَوْضُوعِهَا مِنَ التَّصَدِيقَاتِ أَوْ الْمَسَائِلِ طَابَقَتْ أَوْ لَمْ تُطَابِقْ  
 ثُمَّ هَذَا بَيَانُ الْمُفْتَضِي لِدُخُولِ غَيْرِ الْمُطَابِقِ هُنَا .  
 وَأَمَّا بَيَانُ الْمُفْتَضِي لِدُخُولِ التَّصَدِيقِ الظَّنِّيِّ فَاسْتَبَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَا تَمْنَعُ  
 اسْتِرَاطُهُ ) أَيُّ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ الْمُطَابِقِ ( فِي الْأَصُولِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : لِأَنَّ  
 هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ أَصُولِ الْفِقْهِ مِمَّا يَكْفِي الظَّنُّ فِي أَنْ تُنْسَبَ إِلَى  
 مَوْضُوعَاتِهَا ، وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الْجَارِيَةُ عَلَى خُصُوصِيَّاتِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ أَحْكَامُهَا  
 كَالأَمْرِ لِلوُجُوبِ وَالتَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَتَخْصِيسِ الْعَامِّ بِجُزْءٍ وَالمُسْتَرَكِّ لَا يُعْمَمُ وَخَبَرِ  
 الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَارِيَاتِ عَلَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } لَا تَقْرَبُوا الرِّثَا لَا  
 تَقْنَلُوا النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ، وَخَبَرِ الْفَهْقَهَةِ وَتَحْوُ ذَلِكَ .

قُلْتُ : ثُمَّ هُنَا تَبْيِيهَاً .  
 أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ الثَّانِي الصَّرِيحَ الْمُتَسَلِّطَ عَلَى اسْتِرَاطِ جُمْلَةِ  
 هَذَا الْمُرَكَّبِ التَّفْصِيلِيِّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اسْتِرَاطِ الْجَزْمِ مِنْهُ كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ الْأَوَّلَ  
 بِالْقُوَّةِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اسْتِرَاطِ الْمُطَابَقَةِ مِنْهُ وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
 وُجُودَ لِجُمْلَةِ الْمُرَكَّبِ بِدُونِ وُجُودِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ .  
 ثَانِيهَا : إِنَّ قُلْتَ كَيْفَ يَسُوعُ هَذَا ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَمْنَعُ قُلْتَ لَيْسَ هَذَا  
 بِالْمَنْعِ الْمَمْنُوعِ ، وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ الْمَنْعَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ حَلَلٍ فِي الْحَدِّ أَوْجَبَ عَدَمَ  
 كَوْنِهِ جَامِعًا ، وَمِثْلُهُ لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ .  
 ثَالِثُهَا : إِنَّ قُلْتَ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِدْرَاكُ الْحَاصُّ طَرِيقًا إِلَى الْفِقْهِ ، وَمِنْهُ

(1/75)

مَا هُوَ ظَنٌّ لِقَاعِدَةٍ مَطْنُوتَةٍ فِي تَفْسِيحِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاكُ الْحَاصُّ  
 الْمُتَعَلِّقُ بِجُزْئِيَّاتِهَا طَنًّا أَيْضًا ، وَأَنْ تَكُونَ جُزْئِيَّاتُ الْقَاعِدَةِ الْمَطْنُوتَةِ مَطْنُوتَةً أَيْضًا  
 فَلَا يَتِمُّ كَوْنُ الْفِقْهِ التَّصَدِيقِ الْقَطْعِيِّ فَقَدْ أَحَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا بِمَا حَاصِلُهُ  
 الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ ، وَمَنْعَ تَمَامِ كَوْنِ الْفِقْهِ التَّصَدِيقِ الْقَطْعِيِّ إِصْطِلَاحًا ، وَأَقَادَ أَنَّ  
 ظَنَّ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ كَوُجُوبِ الْوَبْرِ وَخُرْمَةِ الْبِرَاعِ وَالسَّيْطَرِجِ وَاسْتِنَانِ الْأَرِيحِ  
 بِسَلِيمَةٍ وَكَرَاهَةِ التَّنْفِيلِ قَبْلَ الْمَعْرِبِ ، وَمَا لَا يُخْصَى مِنْ أَفْرَادِ الْأَحْكَامِ  
 الْمَطْنُوتَةِ مُتَعَلِّقَاتٌ لِلْفِقْهِ لَا مِنْ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِقْهِ لَيْسَتْ مِنْ دَاتِهِ ثُمَّ  
 إِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ اللَّازِمَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَفِظُ الْعِلْمِ حَسَبًا  
 وَبُرَادُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ ( فَالْأَوْجَهُ كَوْنُهُ ) أَيُّ مَعْنَى الْعِلْمِ حَسَبًا فِي  
 تَعْرِيفِ أَيِّ عِلْمٍ كَانَ ( أَعْمَ ) مِنْ الْجَازِمِ وَالْمُطَابِقِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا إِنْ  
 سَيَّرَ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ الْجَزْمَ بِالْمَسَائِلِ وَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِالظَّنِّ ، وَإِنْ اكْتَفَى بِهِ

فَأُخْرَى .  
 ثُمَّ إِنَّ الْأَصُولَ لَيْسَتْ كَالكَلَامِ فَإِنَّ بَعْضَ مَسَائِلِهِ ظَنِّيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ  
 فَلِهَذَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى جَعْلِ الْجَيْسِ الْإِدْرَاكِ الْأَعْمِ مِنَ الْيَقِينِ الْكَائِنِ فِي  
 الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْكَائِنِ مِنَ الْمُخْطِئِ فِي  
 خِلَافِيَّاتِهِ وَالظَّنِّ الْكَائِنِ فِي الظَّنِّيَّةِ مِنْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَعَلَى الثَّانِي ) أَيُّ  
 وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِ أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِإِرَاءِ الْمُدْرِكِ ( الْقَوَاعِدُ الَّتِي



يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا ) إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِهْمِ ، وَإِنَّمَا حَدَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ  
حَتَّى لَوْ أَرِيدَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِهِدَا

(1/76)

الِاعْتِبَارِ وَجِبَ ذِكْرُ هَذَا الْمَحْدُوفِ ثُمَّ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ  
الْقَطْعُ وَلَا الْمُطَابَقَةُ ، وَأَنَّ وَصْفَهَا بِكُونِهَا يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا تَوْضِيحًا قَرِيبًا إِلَى  
اسْتِنْبَاطِ الْفِهْمِ مُخْرَجٌ لِمَا عَدَاهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ تَوْضِيحًا ( وَالْقَوَاعِدُ هُنَا ) أَي  
فِي هَذَا التَّعْرِيفِ ( مَعْلُومَاتٌ أَعْنِي الْمَقَاهِيمَ التَّصْدِيقِيَّةَ الْكَلِمَةَ مِنْ تَحْوِ الْأَمْرِ  
لِللُّجُوبِ ) وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ وَخَبَرَ الْوَاحِدُ يُفِيدُ الظَّنَّ لَا تَفْسَانَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ .

( وَلِدَا ) أَي وَلَا جُلَّ أَنْ الْمُرَادَ هُنَا بِلَفْظِ الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَاتُ ( قُلْنَا ) يَتَوَصَّلُ  
( بِمَعْرِفَتِهَا ) ؛ لِأَنَّهَا جَبْتِيذٌ تَكُونُ مَعْرُوفَةً مُدْرَكَةً ، وَإِلَّا كَانَ الْمَعْنَى يَتَوَصَّلُ بِعِلْمِ  
الْعِلْمِ كَذَا عَنْ الْمُصَنِّفِ يَعْنِي لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِدْرَاكَاتِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا  
صَبْرَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مُدْرَكَةً لِلِإِدْرَاكِ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا إِدْرَاكًا  
أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ تَطْبِيرُهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ .

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ شَخْصِيٌّ بَلَّ التَّوَصُّلُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَتِهَا بَلَّ بِرِعَائِيَّتِهَا  
وَاسْتِعْمَالِ مُفْتَضِلَاتِهَا سَوَاءً كَانَتْ مُدْرَكَاتٍ أَوْ إِدْرَاكَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي حَدِّ  
ذَاتِهَا صَالِحَةً لِلتَّوَصُّلِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الْأَلَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِتَحْصِيلِ مَا  
وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِهِ .

تَعَمُّ الشَّأْنُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا هُوَ مُدْرَكٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَفِيمَا هُوَ  
إِدْرَاكٌ فِي نَفْسِهِ يَتَوَصَّلُ بِهِ تَحَاشِيًا عَنِ صُورَةِ التَّكْرَارِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ  
الْمُصَنِّفِ ثُمَّ فِي ظَنِّي إِنِّي كُنْتُ قَدْ سَأَلْتُ الْمُصَنِّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ  
وَجْهِ تَخْصِيصِ الشَّبِيهِ عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ هُنَا مَعْلُومَاتٌ مَعَ أَنَّهَا فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ  
كَذَلِكَ فَاجَابَنِي بِمَا مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ

(1/77)

لَيْسَ فِي كَوْنِهَا كَذَلِكَ هُنَاكَ لَبْسٌ وَاحْتِمَالٌ بِخِلَافِهَا هُنَا .  
( وَمَعْنَاهَا ) أَي الْقَاعِدَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُرَادًا بِهَا الْمَعْلُومُ فَيَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ  
قَاعِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَاصِدَقَاتِهَا كَعَبْرَتِهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ  
تَصَمَّتْهَا ، وَالْمُقَيَّدُ يَشْتَبِهُ عَلَى الْمُطْلَقِ ( كَالصَّابِطِ وَالْقَائِنُونَ وَالْأَصْلُ وَالْحَرْفِ  
( أَي مِثْلَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ اصْطِلَاحًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِمَعَانٍ غَيْرِ مَا  
تَذَكَّرَهُ مِنْ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ لَهَا أَمَا مَا عَدَا الْقَائِنُونَ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَا الْقَائِنُونَ  
فَلَا يُهَى فِي الْأَصْلِ لَفْظُ سُرْيَانِيٍّ رُوِيَ أَنَّهُ اسْمُ الْمُسَيْطِرِ بِلَعْنَتِهِمْ إِذَا مُسَيْطِرَ الْكِتَابَةِ  
أَوْ الْجَدُولِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ الْمُرَادِقَةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ ( قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ كَبْرَى  
سَهْلَةٌ الْحُصُولِ ) أَي لِقَضِيَّةٍ صُغْرَى سَهْلَةٍ الْحُصُولِ فَيَخْرُجُ الْفَرْعُ بِتَرْتِيبِهَا مَعَهَا  
مِنْ الْهُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذَكَّرْ هَذَا لِلْعِلْمِ بِهِ ثُمَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا يُقَالُ  
أَمْرٌ كُلِّيٌّ مُنْطَبِقٌ عَلَى جُرَيْيَاتِهِ عِنْدَ تَعْرِفِ أَحْكَامِهَا مِنْهُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ  
أَجْلَى وَأَوْلَى ثُمَّ إِنَّمَا وَصَفَ الْقَضِيَّةَ ، وَقَدَّمْنَا تَعْرِيفَهَا بِالْكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ  
الْجُرَيْيَّةَ أَوْ الشَّخْصِيَّةَ لَا تُسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَبِكُونِهَا كَبْرَى ؛ لِأَنَّهُ

الْمُحَقَّقُ لِتَسْمِيَّتِهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَيَكُونُ ضَعْرَاهَا سَهْلَةً الْحُضُولِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ حَمَلِ الْكَلْبِيِّ عَلَى مَا هُوَ جُرْيِيٌّ لَهُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى سَبَبِ سَهُولَتِهَا بِقَوْلِهِ ( لِأَنْبِطَامِهَا ) أَي لِكَوْنِ ضَعْرَاهَا مُنْبِطَمَةً ( عَن ) أَمْرٍ ( مَحْسُوسٍ ) وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِ الَّذِي يَخْرُجُ بِجَعْلِهَا كَثِيرِي لَتِلْكَ الضُّعْرَى مِنْ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ حُكْمٌ ذَلِكَ الْجُرْيِيُّ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ الْكَلْبِيُّ ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( كَهَذَا تَهْيٍ ، وَأَمْرٍ ) إِلَى

(1/78)

مَثَلَيْنِ لِلضُّعْرَى الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْأَصُولِ ، وَهَمَّا أَنْ يُقَالَ مَثَلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيَّاتِ } هَذَا أَوْ { لَا تَقْرَبُوا الزَّيَّاتِ } تَهْيٍ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } هَذَا أَوْ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } أَمْرٌ إِذْ لَا حَقَاءَ فِي أَنْ كَلَامٍ مِنْ { لَا تَقْرَبُوا الزَّيَّاتِ } { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } شَيْءٌ مَحْسُوسِينَ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ فَإِذَا صَمَمَتْ إِلَيْهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي هِيَ وَكُلُّ تَهْيٍ لِلتَّحْرِيمِ وَكُلُّ أَمْرٍ لِلْوَجُوبِ انْتِظَمَتْ مَعَهُ كَثِيرِي ، وَخَرَجَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ الْفَرْعُ ، وَهُوَ { لَا تَقْرَبُوا الزَّيَّاتِ } لِلتَّحْرِيمِ { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } لِلْوَجُوبِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ قَوْلُنَا كُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ رَوَالَ الْمَلِكِ فِي الْمُوصَى بِهِ فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا وَجِدَ بَيْعٌ لِلْمُوصَى بِهِ انْتِظَمَتْ الصُّورَةُ السَّهْلَةُ الْمُسْتَنَدَةُ إِلَى الْحَسِّ ، وَهُوَ قَوْلُنَا هَذَا تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ رَوَالَ الْمَلِكِ فِي الْمُوصَى بِهِ وَنُصِّمُ الْكَثِيرِي هَكَذَا وَكُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ رَوَالَ الْمَلِكِ فِي الْمُوصَى بِهِ فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَيَخْرُجُ الْفَرْعُ هَذَا رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ هُنَا تَبْيِيهُ وَتَكْمِيلٌ قَالَتِيبَةُ لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ يَعْزِيفَ الْفِعْلَ عَلَى اعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْكَثْرَةِ الْمُدْرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ التَّعَرُّضُ لِتَعْرِيفِهِ إِلَّا لَوْفُوعِهِ جَزَاءً مِنْ تَعْرِيفِ الْأَصُولِ بِالْمَعْنَى الْإِصَافِيَّةِ وَحَيْثُ عَرَّفَهُ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْكَثْرَةِ الْإِدْرَاكِيَّةِ افْتَصَرَ عَلَيْهِ لِإِدْقَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ ، وَأَنْتِ إِذَا أَرَدْتِ تَعْرِيفَهُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْكَثْرَةِ الْمُدْرِكَةِ فَلَا يَحْفَى عَلَيْكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فَعَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ الْمَبْيَاطِلُ الَّتِي مَوْضُوعَاتُهَا أَعْمَالُ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تُفَصِّدُ لِاعْتِقَادٍ ، وَمَحْمُولَاتُهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَطْعِيَّةُ مَعَ

(1/79)

مَلَكَهَ الْإِسْتِنْبَاطِ ، وَعَلَى سَبِيلِ مَنْ حَصَّصَهُ بِالظَّنِّ إِبْدَالَ الْقَطْعِيَّةِ بِالظَّنِّيَّةِ ، وَعَلَى طَرِيقِ مَنْ جَعَلَ بَعْضَهُ قِطْعِيًّا وَبَعْضَهُ ظَنِّيًّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .  
 وَأَمَّا التَّكْمِيلُ فَاعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الْعِلْمِ كَمَا يُوضَعُ بِإِرَاءِ كُلِّ مِنَ الْكَثْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَيُعْرَفُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا يُوضَعُ بِإِرَاءِ الْمَلَكَهَ وَيُعْرَفُ بِاعْتِبَارِهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي شَرْحِ غَيْرِ مَا تَعْرِيفِ بَلْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعِلْمَ حَقِيقَةً فِي الْإِدْرَاكِ مَجَازٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُدْرِكَةِ إِطْلَاقًا لِلْمُضَدِّرِ عَلَيِ الْمَفْعُولِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ حَقِيقَةً فِيهَا تَرْجِيحًا لِلْمَجَازِ عَلَى الْإِسْتِرَاكِ وَكَذَا إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَلَكَهَ مَجَازٌ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَيِ السَّبَبِ أَوْ بِالْعَكْسِ قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الْمَلَكَهَ أَوْ الْقَوَاعِدُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةِ بِقَرِيْبَتِهِ ، وَهَذَا آيَةُ الثَّقَلِ فَلَفِطَ الْعِلْمُ فِيهِمَا حَقِيقَةً عَزْفِيَّةً وَاصْطِلَاحِيَّةً هـ .

وَعَلَى هَذَا فَتَعْرِيفُهُمَا عَلَى مِنْهَاجِ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُقَالَ : الْأُصُولُ الْمَلَكَةُ الْخَاصِلَةُ مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ هَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالْفِقْهِ إِحْدَى الْكُنُوزِ الثَّلاثِ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَلَكَةُ قَبْلَ إِلى حُضُولِ الْفِقْهِ أَوْ إِلى الْفِقْهِ ، وَالْفِقْهُ الْمَلَكَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّصَدِيقِ بِالْأَحْكَامِ السَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ .  
 ( وَهَذَا ) التَّعْرِيفُ ( اِسْمِيٌّ ) وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّصَهُ لِقُرْبِهِ وَطُهورِ جَرِيانِ هَذَا فِيمَا قَبْلَهُ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ حُدُودًا اِسْمِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِيفٌ مَفْهُومِ الْاِسْمِ ، وَمَا تَعَقَّلَهُ الْوَاضِعُ فَوَضَعَ الْاِسْمَ بِإِزَائِهِ ، وَهُوَ بِهِذَا

(1/80)

الِإِعْتِبَارِ اِسْمِيٍّ اَلْبَنَةِ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ مَا الَّتِي لِيَطْلُبَ مَفْهُومِ الْاِسْمِ ، وَمُنْتَعَقِلٌ الْوَاضِعِ ، وَهُوَ هُنَا لِإِقَادَةِ مَا وُضِعَ الْاِسْمُ بِإِزَائِهِ بِلَفْظٍ يَسْتَمِلُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاِسْمُ إِجْمَالًا ، وَمِنْ ثَمَّةٍ تَعَدَّدَ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي اللَّفْظِ وَلَوْ كَانَ حَدًّا دَاتِيًّا تَامًّا لَمْ يَتَعَدَّدْ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ لَهُ حَدَانِ دَاتِيَّانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِبَارَةِ بِأَنْ يَذْكَرَ بَعْضَ الدَّاتِيَّاتِ بِالْمُطَابَقَةِ تَارَةً وَبِالتَّضَمُّنِ أُخْرَى بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ التَّعَدُّدُ تَعَمُّمٌ قَدْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ الْاِسْمِيُّ نَفْسَ حَقِيقَةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَقِّلٌ الْوَاضِعِ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ فَيَتَّخِذُ التَّعْرِيفُ الْاِسْمِيُّ وَالْحَقِيقَةُ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ يَكُونُ اِسْمِيًّا وَيَعَدُّ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ يَنْقَلِبُ حَقِيقَةً .  
 مَثَلًا : تَعْرِيفُ الْمُثَلَّثِ فِي مَبَادِيِ الْهَنْدَسَةِ بِشَكْلِ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَضْلَاعٍ تَعْرِيفٌ اِسْمِيٌّ وَيَعَدُّ الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُودِهِ بِالْبُرْهَانِ الْهَنْدَسِيِّ يَصِيرُ هُوَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ حَقِيقَةً فَلَا جَرَمَ أَنْ يُقَالَ ( وَلَا يُتَافَى ) التَّعْرِيفُ الْاِسْمِيُّ التَّعْرِيفُ ( الْحَقِيقِيُّ ) ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ التَّشْبِيهُ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَنْبُتْ خِلَافٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ وُجُودِ الْحَقِيقِيِّ وَغَيْرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ حَيْثُ هُمَا وَلَا فِي جَوَازِ كَوْنِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ مُقَدِّمَةً لِلشَّرُوعِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَدَأُ فِي جَوَازِ الْحَقِيقِيِّ مُقَدِّمَةً لِلشَّرُوعِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ : ( وَاجْتَلَفَ فِيهِ ) أَي فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ حَيْثُ إِنَّهُ هَلْ يَكُونُ ( مُقَدِّمَةً لِلشَّرُوعِ ) فِي الْعِلْمِ ( وَلَا خِلَافَ فِي خِلَافِهِ كَمَا قِيلَ ) أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي خِلَافِ الْحَقِيقِيِّ الْمَذْكَورِ مُقَدِّمَةً لِلشَّرُوعِ ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ مُقَدِّمَةً لَهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِوُجُودِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى مَا قِيلَ ( لِإِمْكَانِ تَصَوُّرِ مَا

(1/81)

تَنَصَّفُ بِهِ ) النَّفْسُ مِنْ تَصَوُّرٍ أَوْ تَصَدِيقٍ وَلَمَّا كَانَ تَصَوُّرُ التَّصَدِيقِ الَّذِي ائْتَصَفَتْ بِهِ النَّفْسُ لَيْسَ بِهِ حَقَاءٌ إِذْ لَا حَقَاءَ فِي إِمْكَانِ تَصَوُّرِ التَّشْبِيهِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالَّتِي لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّصَوُّرِ إِذْ قَدْ يُسْتَبَعَدُّ تَصَوُّرُهُ بِوَاسِطَةِ أَنْ حُضُولِ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ هُوَ تَصَوُّرُهُ خَصَّهُ بِإِزَائِهِ الْوَهْمُ فَقَالَ ( وَلَوْ ) كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ ( تَصَوُّرًا إِذْ الْحُضُولُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي تَصَوُّرُ الْحَاصِلِ فَضْلًا عَنِ كَوْنِهِ نَفْسًا تَصَوُّرَهُ .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْحَدَّ تَصَوُّرُ دَاتِ الْمَحْدُودِ إِجْمَالًا وَغَايَةُ حَدِّ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُنْصَفًا بِالْعِلْمِ بِجَمِيعِ مَسَائِلِهِ ، وَالِاتِّصَافُ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ كَالشَّجَاعِ مُنْصَفٌ بِالشَّجَاعَةِ ، وَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

أَمْكَنَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنَ الْعَالَمِ بِالْمَسَائِلِ الْمُسْتَمَلَةِ عَلَى النَّصُورَاتِ تَصَوُّرٌ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ فَيَكُونُ تَصَوُّرًا مُتَعَلِّقًا بِتَصَوُّرٍ حَاصِلٍ لِيَصِيرَ مُتَصَوِّرًا إِحْمَالًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَسَائِلَ تَفْصِيلًا لَا يَصِيرُ عَالِمًا دَائِمًا بِتَفْصِيلِهَا فِي مَشَاهِدِ النَّفْسِ فَإِنَّ النَّفْسَ لِبَسَاطَتِهَا لَا تُدْرِكُ الْمُتَعَدَّدَ التَّفْصِيلِيَّ إِلَّا عَلَى التَّعَاقُبِ ، وَإِذَا تَمَّ كَذَلِكَ صَارَ عِنْدَهَا صُورَةٌ إِحْمَالِيَّةٌ مِنْهُ حَاصِلَةٌ فَصَحَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا تَصَوُّرٌ لَهَا هـ .  
فَطَهَرَ أَنْ التَّصَوُّرَ لَا حَجَرَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّصَوُّرِ ، وَعَدَمَ التَّصَوُّرِ ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْحُصُولَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصَوُّرَ كَذَلِكَ التَّصَوُّرُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُصُولَ وَالْحَاصِلَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ وَعَبْرَهُ أَنَّ ارْتِسَامَ مَا هِيَ الْعِلْمُ فِي النَّفْسِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ تَرْتَسِمَ فِيهَا بِنَفْسِهَا فِي ضَمَنِ جُزْئِيَّاتِهَا وَذَلِكَ

(1/82)

حُصُولُهَا وَلَيْسَ تَصَوُّرُهَا وَلَا مُسْتَلْزَمًا لَهُ عَلَى قِيَاسِ حُصُولِ الشَّجَاعَةِ لِلنَّفْسِ الْمَوْجِبَةِ لِاتِّصَافِهَا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَصَوَّرَهَا وَالتَّانِي أَنْ تَرْتَسِمَ فِيهَا بِمِثَالِهَا وَصُورَتِهَا ، وَهَذَا هُوَ تَصَوُّرُهَا لَا حُصُولُهَا عَلَى قِيَاسِ تَصَوُّرِ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَا تُوجِبُ اتِّصَافَ النَّفْسِ بِهَا ثُمَّ أَقَاضَ فِي بَيَانِ مَا أَسَّارَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ ( فَقِيلَ لَا ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقِيقِيُّ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ ( لِأَنَّ الْكَثْرَةَ ) الْخَاصَّةَ الْإِدْرَاكِيَّةَ أَوْ الْمُدْرِكِيَّةَ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ وُضِعَ الْإِسْمُ بِإِرَائِهَا لَهَا جِهَةٌ وَجِدَّةٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ هِيَ وَجِدَّةُ الْعَايَةِ أَوْ الْمَوْضُوعِ كَمَا سَلَفَ .  
وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ ( بِنَيْلِ الْوَحْدَةِ ) الْاِعْتِبَارِيَّةِ ( لَا تَصِيرُ بَدْوًا حَقِيقِيًّا ) ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ الْحَقِيقِيَّ يَكُونُ بِذِكْرِ الدَّائِيَّاتِ الْكَلْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْجِنْسُ الْكَلْبِيُّ لِلْمَحْدُودِ وَالْمُمَيِّزُ الْكَلْبِيُّ الدَّاخِلُ ، وَهُوَ الْفَصْلُ وَجِهَةُ الْوَحْدَةِ الْمَأْخُودَةُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هِيَ عَارِضَةٌ مِنْ عَوَارِضِ تِلْكَ الْكَثْرَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْمُتَرَعُّغُ مِنْ تِلْكَ الْكَثْرَةِ جِنْسًا وَقَصْلًا حَقِيقِيًّا فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ حَدًّا حَقِيقِيًّا بَلْ رَسْمًا وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ ( وَمُقْتَضَى هَذَا ) التَّغْلِيلُ ( تَعْبُهُ مُطْلَقًا ) أَي تَعْبِي وَجُودِ الْحَقِيقِيِّ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ وَعَبْرَهُ مُقَدَّمَةٌ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فِيهِ الْخِلَافُ أَيْضًا ) .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُصَنَّفَ تَطَرَّفَ فِيهِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ أَعَمُّ مِنَ الدَّعْوَى فَلَوْ صَحَّ لَبَطَلَ مَا الْمُهْتَلُ مُعْتَرَفٌ بِصِحَّتِهِ ، وَهُوَ جَوَازٌ وَجُودِ الْحَقِيقِيِّ فِي حَدِّ دَائِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ مَنَعَ الْجَوَازَ بِمَا أَسَّارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَلَائِذِ ) أَي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ ( بِسَرْدِ الْعَقْلِ كُلِّ الْمَسَائِلِ ) أَي بِتَصَوُّرِ جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْمَحْدُودِ أَوْ

(1/83)

بِتَصَوُّرِ جَمِيعِ التَّصَدِيقَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ كُلِّ عِلْمٍ مَسَائِلُهُ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ الْمَعْلُومَاتِ أَوْ التَّصَدِيقِ بِمَسَائِلِهِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومَاتِ ( وَلَيْسَ ) الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ ( جِبْتِيذِ ) أَي حِينَ إِذْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا دَكَّرْنَا ( الْمُقَدَّمَةَ ) لِلشَّرُوعِ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ الْحَقِيقِيَّ جِبْتِيذِ بِمَعْرِفَتِهَا نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ نَفْسِهِ لَا مُقَدَّمَةَ الشَّرُوعِ فِيهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ هُوَ مُقَدَّمَةٌ الشَّرُوعِ فِيهِ ( وَقِيلَ نَعَمْ ) أَي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ ( لِأَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ) أَي مُتَعَلِّقَاتِ الْإِدْرَاكَاتِ الَّتِي كُلُّ مِنْهُمَا

تَفْسُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيرٍ وَضِعِ اسْمِ الْعِلْمِ بِإِرَائِهِ ( كَالْمَادَّةِ ) لِإِسْمِ الْعِلْمِ  
 فَيَنْزِعُ الْعَقْلُ مِنْهَا وَاحِدًا كَلِمًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ سَائِرِ الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا  
 ( وَوَحْدَتِهَا ) أَيْ وَحْدَةَ الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، وَهِيَ وَحْدَةُ  
 الْمَوْضُوعِ ( الدَّخْلَةُ ) فِي مُسَمَى الْعِلْمِ اصْطِلَاحًا ( كَالصُّورَةِ ) لِإِسْمِ الْعِلْمِ  
 فَيَنْزِعُ الْعَقْلُ مِنْهَا كَلِمًا خَاصًّا بِذَلِكَ الْمُسَمَى ( فَيَنْتَظِمُ الْمَأْخُودُ مِنْهُمَا ) أَيْ مِنْ  
 الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ، وَمِنْ وَحْدَتِهَا ( جِنْسًا ، وَفَصْلًا ) يَأْنُ يَكُونُ مَا هُوَ كَالْمَادَّةِ  
 جِنْسًا قَرِيبًا ، وَمَا هُوَ كَالصُّورَةِ فَصْلًا قَرِيبًا فَيَتَحَقَّقُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ ( مِنْ غَيْرِ  
 حَاجَةٍ ) فِي انْتِظَامِ الْمَأْخُودِ مِنْهُمَا حَدًّا حَقِيقِيًّا ( إِلَى سَرْدِ الْكَلِّ ) أَيْ إِلَى تَصَوُّرِ  
 كُلِّ الْمَسَائِلِ أَوْ تَصَوُّرِ كُلِّ التَّضَدِّيقَاتِ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَإِذَا أَمَكَّنَ تَحَقُّقَهُ بِهَذَا  
 الْوَجْهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ وَقُوعِهِ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ فِي الْعِلْمِ قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى - فَانْدَقَعَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ،

(1/84)

وَهُوَ طَاهِرٌ وَتَصَيَّمَنَ دَفَعَ الثَّانِي أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَكَّنَ حَدُّ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيُّ بِأَمْرَيْنِ  
 كَلِمَيْنِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ بِمَعْرِفَةٍ عَيْنٍ تِلْكَ الْهَسَائِلِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ؛ وَلِأَنَّ  
 تِلْكَ جُزْئِيَّاتٌ ، وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِهَا بَلْ بِالْمُشْتَرَعِ الْكَلِمِيِّ مِنْهَا كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ  
 الْمُشْتَرَعِ مِنْ رَيْدِ هـ .  
 وَفِي انْتِزَاعِ الْأَوَّلِ بِمَا سَبَقَ مَا لَا يَحْفَى بَلْ الْوَجْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( وَإِذَا كَانَ  
 الْعِلْمُ مُطْلَقًا ) أَيْ بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ ( دَانِيًا لِمَا تَحْتَهُ ) أَيْ جِنْسًا لِلأنْوَاعِ الَّتِي هِيَ  
 الْبَقِيَّةُ وَالظَّنُّ وَالشُّكُّ وَالْوَهْمُ ( وَالْعِلْمُ الْمَحْدُودُ لَيْسَ إِلَّا صِنْفًا ) مِنْ بَعْضِ  
 أَنْوَاعِهِ ؛ لِأَنَّ وَاضِعَ الْعِلْمِ لَمَّا لَاحَظَ الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ لَهُ فَوَجَدَهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى  
 الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءٍ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ وَصَعَهُ لِيَتَحَتَّ عَنْ أَحْوَالِهِ مِنْ تِلْكَ  
 الْجِهَةِ فَقَدَّ قَيْدَ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ بِعَارِضِ كَلِمٍ فَصَارَ صِنْفًا ، وَقِيلَ لِلْوَاضِعِ  
 صِنْفَ الْعِلْمِ أَيْ جَعَلَهُ صِنْفًا فَالْوَاضِعُ لِلْعِلْمِ أَوْلَى بِاسْمِ الْمُصَنَّفِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ،  
 وَإِنْ صَحَّ أَيْضًا فِيهِمْ ذَكَرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَحَيْثُذِ ( لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُهُ ) أَيْ  
 الْخِلَافِ فِي جَوَازِ وُجُودِ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ الَّذِي هُوَ قَرَعُ وُجُودِهِ فِي  
 حَدِّ ذَاتِهِ خِلَافًا ( لَفُطِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى ) ( اِخْتِلَافِ ) ( الْإِصْطِلَاحِ فِي مُسَمَى ) ( الْحَدِّ  
 ) ( الْحَقِيقِيِّ أَيْ دَانِيَّاتِ ) ( الْمَاهِيَّةِ ) ( الْحَقِيقِيَّةِ ) ، وَهِيَ الثَّابِتَةُ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ مَعَ  
 قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ ( أَوْ مُطْلَقًا ) أَيْ أَوْ هُوَ الْأَمْرُ الْكَلِمِيُّ الْأَعْمُ مِنْ أَنْ  
 يَكُونَ دَانِيَّاتِ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ دَانِيَّاتِ الْمَاهِيَّةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ ، وَهِيَ الْكَائِنَةُ  
 بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ كَمَا إِذَا اعْتَبَرَ الْوَاضِعُ عِدَّةَ أُمُورٍ قَوَّضَعَ بِإِرَائِهَا

(1/85)

أَسْمَاءً فَمَنْ اصْطَلَحَ عَلَى الْأَوَّلِ تَفِي وُجُودِ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ لِسَبِيءٍ مِنَ الْعُلُومِ ؛  
 لِأَنَّ الْعُلُومَ الْمَحْدُودَةَ كُلَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا مَاهِيَّاتٍ اِعْتِبَارِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ عِبَارَةٌ عَنْ  
 كَثْرَةٍ مِنَ الْإِدْرَاكَاتِ هِيَ عُلُومٌ أَوْ ظُنُونٌ أَوْ مِنْهَا ، وَمِنْهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَشْيَاءٍ كَمَا ذَكَرْنَا  
 فَمُيزَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ بِنِسْبَتِهَا إِلَيْ مُتَعَلِّقِ خَاصٍّ فَعُدَّتْ عِلْمًا  
 عَلَى حَدِّهِ فَيَكُنْ كُلُّ عِلْمٍ طَائِفَةً مِنَ الْإِدْرَاكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ اُنْتَزَعَتْ مِنْهَا كَلِمَةٌ عَامَّةٌ  
 كَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَتَحْوِهِ ، وَقُيِّدَتْ بِعَارِضِ كَلِمَةٍ هُوَ جِهَةُ الْعَايَةِ ، وَالْمَوْضُوعُ هُوَ أَمْرٌ



خَارِجٌ عَنِ نَفْسِ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ الْمُتَنَزِّعِ مِنْهَا وَالصَّنْفُ هُوَ النَّوْعُ الْمُقَيَّدُ بِعَارِضِ  
 كَلْبِي فَهُوَ إِذَنْ أَمْرٌ اِغْتِيَابِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَا هَيْبَتُهُ لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ بَلْ اِغْتِيَابِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ اِغْتِيَابِيٌّ  
 فِيهِ دَاخِلٌ وَخَارِجٌ جَعَلَ جُزْأَهُ بِخِلَافِ النَّوْعِ ، وَإِذَا اِنْتَقَى وَجُودَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ فِي  
 نَفْسِهِ فَقَدْ اِنْتَقَى كَوْنُهُ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ .  
 وَمَنْ اِصْطَلَحَ عَلَى الثَّانِي جَوَّزَ وَجُودَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ لِلْعُلُومِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ وَحَيْثُ لَا  
 يَبْعُدُ جَوَازٌ وَجُودِهِ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالتَّعَالِيلُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ  
 مِمَّا يُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ ، وَقَعَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى أَنْ مُسَمَّى الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مَا قَالَهُ  
 الْأَوَّلُونَ أَوْ مَا قَالَهُ الْآخَرُونَ لِارْتِفَاعِ الْخِلَافِ إِذْ عَلَى التَّفْهِيمِ الْأَوَّلِ يَقَعُ الْاِتِّفَاقُ  
 عَلَى نَفْيِ وَجُودِهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى التَّفْهِيمِ الثَّانِي يَقَعُ الْاِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ وَجُودِهِ  
 مُطْلَقًا وَلَا يَبْعُدُ حَيْثُ فِي أَنْ يَقَعَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ مُقَدَّمَةً لِلشَّرُوعِ ثُمَّ مَا  
 ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ مُطْلَقًا دَاتِيٌّ لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ لَا عَارِضٌ لَهَا هُوَ  
 الظَّاهِرُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَفْهُومَهُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا

(1/86)

تَحْتَهُ مِنْهَا بَقِيَّةً وَطَنًا وَعَبْرُهُمَا لَا يَزِيدُ كُلُّ مِنْهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَنْصَبُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ بِهِ  
 نَوْعًا فَايْدَقَ مَنَعُ كَوْنِهِ دَاتِيًّا لِمَا تَحْتَهُ كَمَا فِي سَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ  
 وَلَا يُقَالُ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصِحَّ اِنْقِسَامُ الْعِلْمِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ  
 عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْكَيفِيَّاتُ لَا تَقْبَلُ التَّفْسِيمَ وَلَا يُنْحَتُ عَنْهَا بِكُمْ ؛ لِأَنَّهَا لَا  
 تَبْجُرُ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : التَّفْسِيمُ الْمَنْفِيُّ عَنْهَا تَفْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ ، وَمُطْلَقُ  
 الْعِلْمِ كَلْبِيٌّ مَعْقُولٌ ، وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَعَانِي هِيَ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ ، وَلَا رَبِّبَ فِي صِحَّةِ  
 قِسْمَةِ الْكَلْبِيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَيَجُوزُ السُّؤَالُ عَنِ عَدَدِ جُزْئِيَّاتِ مُطْلَقِ الْعِلْمِ  
 وَانْقِسَامِهِ إِلَيْهَا وَحَمْلُهُ بِالْمُوَاطَاةِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(1/87)

الْأَمْرُ ( الثَّانِي ) مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي مُقَدَّمَةٌ هَذَا الْكِتَابِ عِبَارَةٌ عَنْهَا فِي بَيَانِ  
 مَوْضُوعِهِ ( مَوْضُوعُهُ ) أَيْ أَصُولِ الْفِقْهِ ( الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْكَلْبِيُّ ) فَالدَّلِيلُ  
 سَبَاتِي بَيَانُهُ مُسْتَوْفَى ، وَالسَّمْعِيُّ مَا تَبَتَّ كَوْنُهُ كَذَلِكَ بِالشَّرْعِ فَصَدَقَ عَلَى  
 الْفِيَّاسِ كَمَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ اِخْتِرَارٌ عَمَّا لَيْسَ بِسَمْعِيٍّ فَإِنَّهُ  
 لَيْسَ مَوْضُوعٌ هَذَا الْعِلْمِ سِوَاءُ كَانَ عَقْلِيًّا صِرْفًا أَوْ حَسْبِيًّا مَحْضًا أَوْ غَيْرَهُمَا ،  
 وَالْكَلْبِيُّ سَبَاتِي مَعْنَاهُ أَيْضًا ، وَهُوَ اِخْتِرَارٌ عَنِ الْجُزْئِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعٌ هَذَا  
 الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَعْرَاضِهِ أَوْ أَنْوَاعِهَا يَكُونُ مَوْضُوعًا لِمَسَائِلِهِ  
 كَمَا سَبَاتِي قَرِيبًا فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَصْفُ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ بِهِ ، وَهُوَ لَا  
 وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ ، وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مَوْجُودٌ فِيهِ قُلْتَ الْكَلْبِيُّ الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ  
 فِي الْخَارِجِ هُوَ الْعَقْلِيُّ وَالْمَنْطِقِيُّ ، وَهَذَا الْكَلْبِيُّ لَيْسَ بِأَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلْبِيٌّ  
 طَبِيعِيٌّ ، وَهُوَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ عَلَى مَا عُرِفَ ثُمَّ لَيْسَ الدَّلِيلُ  
 الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ هَذَا الْعِلْمِ بَلْ ( مِنْ حَيْثُ يُوَصَّلُ الْعِلْمُ بِأَجْوَالِهِ )  
 أَيِ الدَّلِيلِ ( إِلَى قُدْرَةِ إِبْتَاتِ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ ( لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ) الَّتِي لَا  
 تُفْصَدُ لِاِغْتِقَادِ ، وَإِنَّمَا طَوَيْ ذَكَرَهُمَا لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ( أَحَدًا مِنْ شَخْصِيَّاتِهِ )  
 أَيِ خَالَ كَوْنِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ مَأْخُودًا أَيِ مُتَنَزِّعًا مِنْ مَاصِدَقَاتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا

مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ ! لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ عِلْمٍ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَعْرَاضِهِ اللَّاحِقَةِ لِذَاتِهِ  
أَوْ مُسَاوِيهِ ، وَالْعَارِضُ هُنَا الْحَارِجُ الْمَحْمُولُ ، وَقَدْ يَتَحَوَّرُ فِي التَّمثِيلِ بِمَبْدَئِهِ ،  
وَالذَّاتِي مِنْهُ مَا عَرُوضُهُ بِلاَ وَسِطَةٍ فِي التَّبْوِثِ فِي نَفْسِ

(1/88)

الأمر ، وَإِنْ اسْتَدْعَى وَسَطًا فِي التَّصْدِيقِ لِحَقَاءِ ذَلِكَ اللُّزُومِ لَا مَا مَسْتَوْهُ الذَّاتِ  
كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَإِلَّا لَمَا بَحَثُوا  
عَنِ وُجُودِ النَّفُوسِ وَالْعُقُولِ فِي الإِلَهِيِّ إِذْ لَيْسَ هُوَ مُفْتَضِي ذَوَاتِهَا ، وَكَذَا  
الأَحْكَامُ السَّبْعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أفعالِ المُكَلِّفِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
وَالْمَرَادُ بِالمُساوِي أَعْمٌ مِنَ المُساوِي فِي الصِّدْقِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ أَوْ فِي الوجودِ  
حَتَّى إِنْ مَا يُعْرَضُ بِوَسِطَةِ المُتَبَايِنِ المُساوِي فِي الوجودِ يَبْتَدِئُ بِوُجُودِ الجِسْمِ  
لِلجِسْمِ يُبْحَثُ عَنْهُ فِي العِلْمِ حَتَّى أَنَّهُ يُبْحَثُ عَنِ الأَلْوَانِ فِي العِلْمِ الَّذِي  
مَوْضُوعُهُ الجِسْمُ الطَّبِيعِيُّ ، وَعَرُوضُهُ لِلجِسْمِ بِوَسِطَةِ السَّطْحِ فَلَيْسَ الجِسْمُ  
أَبْيَضَ إِلَّا لِأَنَّ السَّطْحَ أَبْيَضُ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الجِسْمِ بِسَطْحٍ فَإِنْ قِيلَ كَوْنُ الذَّاتِي  
لِأَزْمًا لِلذَّاتِ يَقْتَضِي ثبُوتَهُ مَعَهَا ذَهَبًا ، وَإِذَا تَبَّتْ حَيْثُ تَبَّتْ فَلَا بَحْثَ ؟  
فَالجَوَابُ أَنَّ اللزومَ مِنَ اللزومِ ثبُوتُهُ مَعَهُ صُورَةً مَعَ صُورَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُدْرَكًا  
إِذْ حُصُولُ الشَّيْءِ ذَهَبًا لَا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ وَالْمَرَادُ مِنَ البَحْثِ الحُكْمُ بِثبُوتِهِ لَهُ  
صَادِقًا عَلَيْهِ لِرُومًا ، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ ثبُوتِهِ مَعَهُ حَتَّى إِنْ مَا مِنَ اللزومِ يَكْفِي فِي  
الحُكْمِ بِهِ تَصَوُّرِ المَلزُومِ أَوْ المَلزُومِ مَعَ اللزومِ ، وَهُمَا البَيِّنُ بِالمَعْنَى الأَخْصِ  
وَالبَيِّنُ بِالمَعْنَى الأَعْمِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَنجُوتًا عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي اللوْازِمِ  
العَقْلِيَّةِ كَمُساوَاةِ المُثَبِّتِ لِقَائِمَتَيْنِ فِي الشَّرْعيَّةِ أُولَى ا هـ .  
وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الكَلْبِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا العِلْمِ بِهَذِهِ المَنَابَةِ ! لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ  
أَعْرَاضِهِ اللَّاحِقَةِ لِذَاتِهِ ، وَهِيَ كَوْنُهُ مُتَبَيَّنًا لِالأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ اللزومُ فِي  
التَّعْبِيرِ عَنْهُ لَفْظًا

(1/89)

لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ أَنْ يُقَيَّدَ بِالحَيثِيَّةِ الَّتِي يَفْعُ البَحْثُ عَنِ أَعْرَاضِهِ المَذْكُورَةِ  
مِنْ جِهَتِهَا ! لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ غَايَةُ تَتَرَّبُ عَلَى البَحْثِ عَنِ أَحْوَالِ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ  
جِهَاتِهِ قَبْدَهُ بِهَا ، وَقَدْ انْدَفَعَ بِقَوْلِهِ إِلَى فُذْرَةِ إِبْتِاتِ الأَحْكَامِ الإِسْكَالِ المَشْهُورِ  
عَلَى قَوْلِهِمْ إِلَى إِبْتِاتِ الأَحْكَامِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الأَصُولِ الأَدْلَةَ  
الشَّرْعيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِبْتِاتِهَا لِالأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ كَانَتْ هَذِهِ الحَيثِيَّةُ قَبْدًا لِلْمَوْضُوعِ  
فَتَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ .  
وَجَبِيذٌ يَلْزِمُ تَقَدُّمَهَا عَلَى نَفْسِهَا ! لِأَنَّهَا مِمَّا يُبْحَثُ عَنْهَا فِي هَذَا العِلْمِ وَلَا حَقَاءَ  
فِي أَنْ مَا بِهِ يُعْرَضُ الشَّيْءُ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ ، وَإِنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى العَارِضِ عَلَى أَنْ  
مَوْضُوعَ العِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَعْرَاضِهِ المَذْكُورَةِ لَا عِنْدَهُ وَلَا عَنِ أَجْزَائِهِ حَتَّى  
اِحْتِاجًا إِلَى الجَوَابِ عَنْهُ بِأَنَّ الحَيثِيَّةَ هُنَا لَيْسَتْ نَفْسَ الإِبْتِاتِ بَلْ إِمْكَانُهُ ، وَأَنَّ  
هَذَا لَيْسَ مِنَ الأَعْرَاضِ المَبْحُوثِ عَنْهَا فِيهِ وَدَهَبَ صَدْرُ الشَّرْعيَّةِ إِلَى أَنَّهَا بَيِّنُ  
الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ المَبْحُوثِ عَنْهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَعْرَاضٌ مُتَوَعَّهَةٌ  
، وَإِنَّمَا يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ العِلْمِ عَنِ تَوَعُّعِ مِنْهَا فَالحَيثِيَّةُ لِبَيَانِ ذَلِكَ النَّوعِ لَا قَيْدٌ

لِلْمَوْضُوعِ ( وَبِالْفِعْلِ فِي الْمَسَائِلِ ) أَيِ وَالْمَوْضُوعُ بِالْفِعْلِ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ ( أَنْوَاعُهُ ) أَيِ الدَّلِيلُ الكَلِمِيُّ السَّمْعِيُّ تَحْوِ الكِتَابِ يُعِيدُ الحُكْمَ قَطْعًا إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً .  
 وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّلْوِيحِ أَنَّ هَذَا الحَمْلَ عَلَى مَوْضُوعِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ سَهْوٌ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى البَدِيعِ ، وَقَالَ فِيهِ الدَّالُّ عَلَى الْمَوْضُوعِ إِذَا أَقَادَ مُسَمَّى كَلِمًا فَالْمَوْضُوعُ هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ وَالحَمْلُ فِي الْمَسَائِلِ فَلَمَّا يَقَعُ

(1/90)

عَلَيْهِ نَفْسُهُ بَلْ كَمَا أَقَادَنِي الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ جَالَ القِرَاءَةَ عَلَيْهِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ مَوْضُوعًا فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ الكَلَامِ دَاتُ اللهُ سُبْحَانَهُ هُ .  
 يَعْني كَمَا هُوَ قَوْلُ القَاضِي الأَرْمَوِيِّ ، وَقَدْ تَطَرَّ فِيهِ فِي المَوَاقِفِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا يُعْرَفُ تَمَّةً .  
 ( وَأَعْرَاضُهُ ) أَيِ الدَّلِيلُ الدَّائِيَّةُ كَالْعَامِّ قَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ ، وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ ( وَأَبْوَاغُهَا ) أَيِ الأَعْرَاضِ الدَّائِيَّةُ كَالْعَامِّ المَخْصُوصِ حُجَّةً طَبِيعَةً فِي البَاقِي ( قَالَ مُرَادُ الأَحْوَالِ ) إِلمدُكُورَةُ لِلدَّلِيلِ ( مَا يَرْجِعُ إِلَى الإِثْبَاتِ ) أَيِ إِبْتِثَاتِ الأَحْكَامِ إِلمدُكُورَةُ قَطْعًا أَوْ طِنًا عُمُومًا أَوْ حُصُوصًا إِلَى عَبرِ ذَلِكَ وَلَوْ بِالأَخْرَةِ ( وَهُوَ ) أَيِ إِبْتِثَاتِ الأَحْكَامِ عَرَضٌ ( دَائِيٌّ لِلدَّلِيلِ ) ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ الإِثْبَاتِ لِلدَّلِيلِ بِلَا وَاسِطَةٍ فِي ثُبُوتِهِ لَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ ثُبُوتَهُ لَهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَرْهَانٍ ( وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الإِثْبَاتَ بَعِينِهِ ) فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ بَلْ مَا بِهِ الإِثْبَاتُ فَإِنَّ ذَلِكَ عَبرِ صَائِرٍ ( وَتَطْيِرُهُ ) أَيِ هَذَا الَّذِي يَحْنُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المَحْمُولَ فِيهِ لَيْسَ العَرَضَ الدَّائِيَّ لِلْمَعْرُوضِ الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ بَلْ إِنَّمَا هُوَ مَا بِهِ لِحُوقِهِ لِلْمَعْرُوضِ مَا تَقَرَّرَ ( فِي المَنْطِقِ ) مِنْ أَنَّ الإِصْطِلَاقَ إِلَى مَحْمُولٍ عَقْلِيٍّ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ تَصْدِيقِيٍّ عَارِضٌ دَائِيٍّ لِلْمَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ المَنْطِقِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ إِصْطِلَاقِهَا إِلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ ( لَا مَسْأَلَةَ ) مِنْ مَسَائِلِ المَنْطِقِ ( مَحْمُولُهَا الإِصْطِلَاقُ ) نَفْسُهُ ، وَإِنَّمَا مَحْمُولُ مَسَائِلِهِ مَا بِهِ الإِصْطِلَاقُ .  
 ( وَمُقْتَصَى الدَّلِيلِ ) العَقْلِيَّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ( خُرُوجُ ) البَحْثِ عَنِ ( عُنْوَانِ المَوْضُوعِ ) أَيِ وَصْفِهِ الكَائِنِ بِهِ

(1/91)

مَوْضُوعًا مِنْ مَبَاحِثِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى البَدِيعِ : إِنَّ أَقَادَ الدَّالِّ عَلَى الْمَوْضُوعِ عُنْوَانًا خَارِجًا فَإِنَّمَا يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ عَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ مُتَّصِفًا بِهِ إِذِ الْمَوْضُوعُ هُوَ المُقَيَّدُ فَمَا لَمْ يُوْجَدِ المُقَيَّدُ لَمْ يُوْجَدِ قَائِدًا وَوَجَدَ مَعَ قَيْدِهِ بَحْثٌ جَبْتِيذٌ عَنِ أَحْوَالِ لَهُ أُخْرَى عَبرِ القَيْدِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ البَحْثَ يَسْتَدْعِي جِهَالَةَ ثُبُوتِهِ لَهُ قَائِدًا بَحْثٌ عَنِ عُنْوَانِهِ وَالعَرَضُ أَنَّهُ مُعَرَّفُهُ لِبَحْثِ فِيمَا عُلِمَ ثُبُوتُهُ أَوْ فِيمَا لَمْ يُعْلَمَ مَوْضُوعِيَّتُهُ فَظَهَرَ أَنَّ عَدَمَ البَحْثِ يَتَحَقَّقُ مَعَ اعْتِبَارِ الجَالَةِ قَيْدًا خَارِجًا عَبرِ مُتَوَقَّفٍ عَلَى اعْتِبَارِهَا جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ قَائِدًا فَلَمَّا مَوْضُوعُ الإِلَهِيِّ المَوْجُودِ فَالبَحْثُ عَنِ أَحْوَالِ عَبرِ الوُجُودِ

وَجَبْتِي إِذَا قُلْنَا مَوْضُوعُ الْأُصُولِ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ فَيَسْغِي أَنْ لَا يُبْحَثَ عَنْ حُجَّتِهِ  
شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً هُوَ كَوْنُهُ دَلِيلًا ، وَهُوَ وَصْفُ الْمَوْضُوعِ الْعُنْوَانِيِّ بَلْ  
إِنَّمَا يُبْحَثُ فِيهَا تَحَقُّقَ بِاسْمِ الْحُجَّةِ عَنْ أَحْوَالِ آخَرَ مِنْ كَوْنِهِ مُفِيدًا لِكَذَا مِنْ  
الْأَحْكَامِ مُقَدَّمًا عَلَى كَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْ مُؤَجَّرًا ( قَالَبِحْتِ عَنْ حُجَّتِهِ الْإِجْمَاعِ  
وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَيْسَ مِنْهُ ) أَيَّ عِلْمِ الْأُصُولِ ( بَلْ ) الْبَحْثُ عَنْ حُجَّتِهِ كَلِّ  
مِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ( مِنْ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أفعالُ الْمُكَلِّفِينَ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ  
فِي الْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ فَعَلٌ لِلْمُجْتَهِدِ كَمَا  
سَبَبْتُهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا ( وَمَحْمُولَاتُهَا ) الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ ( الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذْ مَعْنَى )  
قَوْلِنَا أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ ( حُجَّةٌ ) أَنَّهُ ( يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ ) وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا  
حُكْمٌ شَّرْعِيٌّ ، وَهَذَا هُوَ

(1/92)

الْمَوْعُودُ بِذِكْرِهِ فُبَيِّنَ الْمُقَدِّمَةَ ( وَهُوَ ) أَيَّ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ حُجَّتِهِ  
الْقِيَاسِ مَسْأَلَةٌ فَفَهِيَّةٌ لَا أَصْلِيَّةٌ إِنَّمَا بَيَّنَّتْ ( فِي الْقِيَاسِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فَعَلٌ  
الْمُجْتَهِدِ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَكْثَرَ عِبَارَاتِهِمْ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي ( أَمَّا عَلَيَّ أَنَّهُ الْمُسَاوَأَةُ  
الْكَائِنَةُ ) فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الْحَاصِلِ ( عَنْ تَسْوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ  
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ ) الْمُثْبِتَةِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
( قَلَيْسَتْ ) الْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ ( مَسْأَلَةٌ ) أَصْلًا تَعْوِيلًا  
عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَصْطِلَاحًا حُكْمٌ خَبَرِيٌّ تَطْرُقُ أَوْ حُكْمٌ تَطْرُقُ مِنَ الْعُلُومِ  
الْمَوْضُوعَةِ ( لِأَنَّهَا ) أَيَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ جَبْتِي ( صَرُورِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ مَتَى  
عِلْمٌ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَاسِ الْمُسَاوَأَةُ الْمَذْكُورَةُ قَطَعَ بِالصَّرُورَةِ مِنْ الدِّينِ بِأَنَّهُ يَجِبُ  
الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ ، وَتَوَقُّفُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ  
الِإِسْمِ ذَلِكَ لَا يَتَأْتِي الصَّرُورَةَ الْمَذْكُورَةَ لِكِنْ عَلَى هَذَا لَا تَكُونُ صَرُورِيَّةً دِينِيَّةً  
مُطْلَقًا بَلْ عِنْدَ التَّبَعِ دُونَ التَّبَعِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يَكْفُرْ مُنْكَرُهَا ، وَيَطْرُقُ أَنَّ  
الصَّرُورِيَّ الدِّينِيَّ مَا هُوَ بِحَالٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الشُّكُّ وَيَسْتَوِي فِي  
مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْمُكَلِّفِينَ مِنْهُمْ ، وَيَكْفُرُ مُنْكَرٌ مُقْتَضَاهُ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ قَالِظَهُرٌ  
أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِصَرُورِيَّةٍ دِينِيَّةٍ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَخُصُوصًا عَلَى قَاعِدَةِ  
الْأَشَاعِرَةِ لَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فَهِيَ كَلْهَا تَطْرُقُ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا  
كَانَ بَعْضٌ مِنْهَا يَمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْوَصْفِ أَشْبَهَ الصَّرُورِيَّ قَسَمِي بِهِ وَرُتِبَ عَلَيْهِ  
إِكْفَارُ مُنْكَرِهِ ، وَحُكْمُ هَذِهِ

(1/93)

الْقَضِيَّةُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشُّكُّ مِنْ بَعْضِ الْعُقَلَاءِ ، وَمَعَ صِحَّتِهِ غَيْرُ  
وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ وَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ قَالِوَجُهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ كَمَا  
أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أَيْضًا إِذَا فُسِّرَتْ الْمَسْأَلَةُ أَصْطِلَاحًا بِهَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحُكْمِ التَّطْرُقِيِّ  
وَالصَّرُورِيِّ لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ بَلْ كَلَامِيَّةٌ كَمَا سَأَلْتِي كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ حُجَّةً كَمَا مَنَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْبَدِيعِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا

مَا فِي التَّلْوِيحِ . قَالَتْ قَلْتُمْ قَمَا بِالْهُمُ يَجْعَلُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ إِبْتِثَاتِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ  
 لِلْأَحْكَامِ وَلَا يَجْعَلُونَ مِنْهَا إِبْتِثَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَذَلِكَ ؟  
 قُلْتُ : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّظَرِ فِي الْقَنْ هُوَ الْكَسْبِيَّاتُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَكَوْنُ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُجَّةً بِمَنْزِلَةِ الْبَدِيهِيِّ فِي نَظَرِ الْأُصُولِيِّ لِتَقَرُّرِهِ فِي الْكَلَامِ  
 وَشَهْرَتِهِ بَيْنَ الْإِتَامِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَلِهَذَا تَعَرَّضُوا لِمَا لَيْسَ إِبْتِثَاتُهُ  
 لِلْحُكْمِ بَيْنًا كَالْفِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ هـ .  
 فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيْحَاتِ لَيْسَ مَحَلُّهَا هَذَا الْعِلْمَ بِالذَّاتِ ( بِخِلَافِ عُمُومِ النَّكْرَةِ فِي  
 النَّفْيِ فَإِنَّهُ ) أَيِ الْعُمُومِ ( حَالٌ ) أَيِ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ ( لِلدَّلِيلِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالنَّكْرَةُ  
 مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ عُمُومِهَا وَعَدَمِهِ مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِاسْمِ الدَّلِيلِ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ تُعَيَّدَ  
 حُكْمًا مَا قَالِبَحْتٌ عَنْ عُمُومِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ بَحْتٌ أَصْلِيٌّ ( فَعَنْ  
 هَلِيَّةِ الْمَوْضُوعِ الْبَسِيطَةِ أَوْلَى ) أَيِ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْبَحْتُ عَنْ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَمَا  
 ذَكَرَ مَعَهُ لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ قَالِبَحْتٌ عَنْ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَوْلَى أَنْ لَا  
 يَكُونَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا قَبِدَ بِالْبَسِيطَةِ ، وَهِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا وُجُودُ الشَّيْءِ كَمَا

(1/94)

ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَكَّبَةَ ، وَهِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا وُجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مِنْ بَابِ الْبَحْتِ  
 عَنْ حَالِ الْمَوْضُوعِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ هَذَا .  
 ( وَقَوْلُهُمْ ) فِي تَعْلِيلِ كَوْنِ التَّصَدِيقِ بِهَلِيَّةِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ جُزْءًا مِنَ الْعِلْمِ ( مَا  
 لَمْ يَبْتُحْ وُجُودُهُ كَيْفَ يَبْتُحْ لَهُ الْأَحْكَامُ بِفَتْحِ التَّوَقُّفِ ) أَيِ تَوَقُّفِ الْبَحْتِ عَنْ  
 الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ عَيْزُ الْوُجُودِ عَلَى إِبْتِثَاتِ الْوُجُودِ لَهُ إِذَا كَانَ نَظَرِيًّا ( لَا كَوْنُهَا )  
 أَيِ لَا أَنَّهُ يَفْتَضِي كَوْنَ الْقَصَايَا الْبَاجِتَةِ عَنْ هَلِيَّةِ الْمَوْضُوعِ ( مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ )  
 الَّتِي جُعِلَ مَوْضُوعُهُ مَا أُثْبِتَ وُجُودُهُ كَيْفَ وَكَوْنُ الشَّيْءِ مَوْضُوعًا أَمْرٌ رَائِدٌ عَلَى  
 وُجُودِهِ فَإِنِّي يَتَحَقَّقُ الشَّيْءُ مَوْضُوعًا لِعِلْمٍ دُونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِأَحَدِ الْوُجُودِينَ بَلْ  
 بِأَحَدِهِمَا يَتِمُّ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا ثُمَّ يُنْظَرُ فِي أَحْوَالِ أَحْرَهُ ، كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ فَلَا  
 جَرَمَ أَنَّ فِي الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّصَدِيقَ بِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ مِنَ الْمَبَادِيِ التَّصَدِيقِيَّةِ  
 لَا أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْمَوْضُوعِ هُوَ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْحَيِّثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَسَى  
 عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُوَ طَرِيقُ الْأَمْدِيِّ وَصَاحِبِ الْبَدِيحِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ،  
 وَقِيلَ هِيَ وَالْتَّرَجِيحُ وَالْإِجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ عَنْ أَعْرَاضِهِمَا فِيهِ وَرَدَّ إِلَى الْمَشْهُورِ  
 يَأْتِي الْبَحْتُ عَنْ التَّرَجِيحِ بَحْتٌ عَنْ أَعْرَاضِ الْأَدَلَّةِ بِاعْتِبَارِ تَرَجُّحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ  
 عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْ تَسَاقُطِهَا بِهِ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ ، وَعَنْ الْإِجْتِهَادِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَدَلَّةَ إِنَّمَا  
 يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الْمُجْتَهَدُ .  
 وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ أَحْوَالُ الْأَدَلَّةِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ إِذَا  
 مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا بِاعْتِبَارِ تَعَارُضِهَا أَوْ اسْتِنْبَاطِهَا مِنْهَا فَتَكُونُ هِيَ مَوْضُوعٌ

(1/95)

الْعِلْمَ بِالْحَقِيقَةِ ، وَالْبَحْتُ عَنْ التَّرَجِيحِ وَالْإِجْتِهَادِ رَاجِعًا إِلَيْهَا ، وَقِيلَ الْأَدَلَّةُ  
 وَالْأَحْكَامُ وَصَحَّحَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ الْمُحَقِّقُ النَّفْتَارَانِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ



الْعَوَارِضِ الدَّائِيَّةِ لِلدَّلِيلِ ، وَهِيَ إِبْتَائِيَّةُ الْحُكْمِ وَالْعَوَارِضِ الدَّائِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ ، وَهِيَ  
تَبَوُّهُهَا بِتِلْكَ الْأَدْلَةِ وَحَقَّقَ هَذَا الْمَحَقِّقُ ذَلِكَ بَأَنَّا رَجَعْنَا الْأَدْلَةَ بِالتَّعْمِيمِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ  
وَالْأَحْكَامِ إِلَى الْخَمْسَةِ وَنَظَرْنَا فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ إِبْتَاتِ الْأَدْلَةِ  
لِلْأَحْكَامِ إِجْمَالًا فَوَجَدْنَا بَعْضَهَا رَاجِعَةً إِلَى أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ وَبَعْضَهَا إِلَى أَحْوَالِ  
الْأَحْكَامِ فَجَعَلْنَا أَحَدَهُمَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْآخَرَ مِنَ اللُّوَاحِقِ تَحْكُمُ ؛ غَايَةُ مَا فِي  
الْبَابِ أَنَّ مَبَاحِثَ الْأَدْلَةِ أَكْثَرُ وَأَهَمُّ لِكِنَّهُ لَا يَفْتَضِي الْأَصَالَةَ وَالِاسْتِفْلَالَ هـ .  
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ فِي دَعْوَى التَّحْكُمِ تَطَرُّقًا لِنَيْتِ الدَّائِيَّةِ إِيْمًا يَقَعُ فِي هَذَا  
الْعِلْمِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُبْتَنِيَةً لِلْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا الْيَحْتِ عَنْ أَحْوَالِ  
الْأَحْكَامِ فَلَمْ يَقَعُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ أَحْوَالِ الْأَحْكَامِ تَمَرَّةً أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ وَلَا حَقَاءَ فِي  
أَنَّ تَمَرَةَ الشَّيْءِ أَمْرٌ تَابِعٌ لَهُ مُتَقَرِّعٌ عَلَيْهِ تَحَقُّقِهِ لَا أَنَّهُ أَصْلٌ مِنْهُ فَذَكَرَهَا فِيهِ  
لِلْإِحْتِيَاجِ إِلَى تَصَوُّرِهَا لِتَيَسَّرَ مِنْ إِبْتَائِيَّتِهَا أَوْ تَفِيهِهَا لَا لِكَوْنِ الْأَحْكَامِ مَوْضُوعًا لَهُ  
أَيْضًا فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَيِّفَ قَرَعَ عَلَيَّ هَذَا الْقَوْلَ الْإِخِيرَ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ  
يَقُولُهُ : ( وَعَلَى ) قَوْلِ ( مَنْ أَدْخَلَ الْأَحْكَامَ ) الشَّرْعِيَّةَ مَعَ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ فِي  
الْمَوْضُوعِيَّةِ لِهَذَا الْعِلْمِ ( إِذْ يُبْحَثُ عَنْهَا ) أَيِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ( مِنْ حَيْثُ تَبَيَّنَتْ  
بِالْأَدْلَةِ ) السَّمْعِيَّةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَمَا يُبْحَثُ عَنْ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ

(1/96)

مِنْ حَيْثُ إِبْتَائِيَّتُهَا تَبَيَّنَتْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فَيَكُونُ مَوْضُوعًا كِلْتَاهِمَا مِنَ الْحَيْثِيَّتَيْنِ  
الْمُبْتَنِيَّتَيْنِ ( لَا يَبْعُدُ إِدْخَالُ الْمُكَلَّفِ الْكَلْمِ ) أَيْضًا مَعَهُمَا فِي الْمَوْضُوعِيَّةِ لِهَذَا  
الْعِلْمِ ( إِذْ يُبْحَثُ عَنْهُ ) أَيِ الْمُكَلَّفِ الْكَلْمِ فِيهِ ( مِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ )  
الْمَذْكُورَةُ فَكَمَا أُعْتَبِرَتْ الْأَدْلَةُ وَالْأَحْكَامُ مَوْضُوعًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ  
عَوَارِضِهَا الدَّائِيَّةِ مِنَ الْحَيْثِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ يُعْتَبَرُ الْمُكَلَّفُ الْكَلْمِ أَيْضًا مَوْضُوعًا  
مَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهَا الدَّائِيَّةِ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ .  
( وَقَدْ وَضَعَهُ الْحَنْفِيُّ ) أَيِ جَعَلُوهُ فِي كُنْهِمُ الْأَصْلِيَّةِ مَوْضُوعًا ( مَعْنَى ، وَأَحْوَالُهُ  
) الْعَارِضَةُ لَهُ أَيْضًا ( فِي تَرْجَمَةِ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ ) لَهُ ، وَهِيَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ  
فِيهَا إِحْتِيَاجٌ ( وَالْمُكْتَسَبَةِ ) أَيِ وَالْعَوَارِضِ الَّتِي كَسَبَهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ إِزَالَتَهَا  
( لِتَبَيَّنَ كَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ) الْأَحْكَامُ ، وَإِنَّمَا قَبِدَ جَعَلَهُمُ الْمُكَلَّفُ الْكَلْمِ مَوْضُوعًا  
يَقُولُهُ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُسْتَفِيدَ مِنْ بَحْثِهِمْ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ .  
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ دَهَبَ دَاهِبٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمْ كَالشَّاهِدِ  
لَهُ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ حَنْفِيًّا لِكِنَّهُ لَمْ يَدْهَبْ إِلَيْهِ دَاهِبٌ فِيمَا عَلِمَهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ  
عَقِبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَلْ صَدَّرَ الشَّرِيعَةُ الدَّاهِبُ إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ الْأَدْلَةُ  
وَالْأَحْكَامُ مُصَرَّحٌ بِإِنْدِرَاجِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْمُكَلَّفُ  
وَالْأَهْلِيَّةِ وَالْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ تَحْتَ الْقَضِيَّةِ الْكَلْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ  
الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمُسَمَّاةِ بِالْقَوَاعِدِ لِإِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بِإِخْتِلَافِ  
الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِ

(1/97)

الْعَوَارِضِ وَعَدَمِهَا كَأِنْدِرَاجِ الْمَحْكُومِ بِهِ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْمُكَلَّفِ تَحْتَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ  
الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ لِكِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا مُوجِبًا

لِعَدَمِ جَعْلِ الْمُكَلَّفِ الْكَلْبِيِّ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَوْضُوعًا أَوْ مَانِعًا مِنْهُ فَكَذَلِكَ  
الْأَحْكَامُ لِإِمْكَانِ انْدِرَاجِ أَعْرَاضِهَا فِي مَبَاحِثِ أَعْرَاضِ الْإِدْلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَجَعَلْنَا  
مَوْضُوعًا دُونَهُ تَحْكُمُ ، وَبِحَاجِثِ عَنْهُ بَانَ فِي جَعْلِ الْمُكَلَّفِ الْكَلْبِيِّ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ  
الْمَذْكُورَةِ مَوْضُوعًا مَانِعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ  
أَعْرَاضِهِ الدَّائِمَةِ ، وَأَحْوَالِ الْمُكَلَّفِ الْكَلْبِيِّ الَّتِي هِيَ الْعَوَارِضُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ  
بِدَائِمَةٍ لَهُ كَمَا سَيُصْرَحُ الْمُصَنَّفُ بِهِ عِنْدَ إِقَاصِيهِ فِي الْكَلَامِ فِيهَا .  
وَالْأَهْلِيَّةُ وَصَفُ عُنْوَانِي لَهُ ، وَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ مُفْتَصِلَ الدَّلِيلِ خُرُوجَ الْبَحْثِ عَنْ  
عُنْوَانِ الْمَوْضُوعِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُهُ فَلَا يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي  
هَذَا الْعِلْمِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْكَلْبِيَّ مَوْضُوعُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ هَذِهِ  
الْأُمُورِ مِنْ تَابِ التَّنْمِيمِ يَذْكَرُ التَّوَابِعَ وَاللَّوَاقِحَ وَكَيْفَ لَا ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِعَارِضٍ  
لِلْمُكَلَّفِ مَعَ قِيَامِ هَذَا الْوَصْفِ بِهِ كَالصَّغَرِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ كَالسَّقَرِ  
وَالْإِكْرَاهِ وَالْهَزْلِ وَالْحَطَأِ فَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا مَسَائِلُ فِئْتِي بِلَا رَبِّبٍ ؛ لِأَنَّ  
مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ ، وَمَحْمُولَاتِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا  
سَبَّحَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .  
ثُمَّ أَحَدَ الْمُصَنَّفُ فِي اسْتِثْنَائِهِ بَيَانَ تَحْقِيقِ لِمَا فِي الْوَاقِعِ مِنْ أَمْرِ الْمَوْضُوعِ  
فَقَالَ ( وَإِذَا كَانَتْ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ ) الْحُصُولُ لِوَاضِعِ عِلْمٍ لِتَحْصِيلِهَا ( لَا تَتَرْتَّبُ  
إِلَّا

(1/98)

عَلَى) الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ ( أَشْيَاءَ كَانَتْ ) تِلْكَ الْأَشْيَاءُ ( الْمَوْضُوعُ ) لِذَلِكَ الْعِلْمِ  
الْمَطْلُوبِ لِتِلْكَ الْعَايَةِ ( كَمَا لَوْ تَرْتَّبَتْ عَايَاتٌ عَلَى جُمَلٍ مِنْ أَحْوَالِ ) شَيْءٍ  
( وَاحِدٍ حَيْثُ يَكُونُ ) ذَلِكَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ ( مَوْضُوعَ عُلُومٍ ) مُخْتَلِفَةٍ مَفْصُودَةٍ  
لِتِلْكَ الْعَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ( يَخْتَلِفُ ) ذَلِكَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ ( فِيهَا )  
( أَيِ تِلْكَ الْعُلُومِ ) بِالْحَيْثِيَّةِ ) الَّتِي تَعَدَّدَتْ بِهَا مَوْضُوعِيَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا  
بِالذَّاتِ فَيَكُونُ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِعِلْمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ كَذَا غَيْرِ  
كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِعِلْمٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَةِ  
فَجَاءَتْ مَوْضُوعَاتُ الْعُلُومِ مِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لِعِلْمٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ  
وَاحِدٌ مِنْ حَيْثِيَّتَيْنِ لِعِلْمَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ مُتَعَدِّدٌ مِنْ حَيْثِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِعِلْمٍ  
وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِإِنْفِصَالِ الْمَوْضُوعَاتِ تَمَايُزُ الْعَايَاتِ عِنْدَ مُلَاخِطِهَا كَمَا  
تَقَدَّمَ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ( وَمِنْ هُنَا ) أَيِ ، وَمِنْ أَنَّ الْعَايَةَ  
الْمَطْلُوبَةَ إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَى أَشْيَاءَ كَانَتْ هِيَ الْمَوْضُوعُ لِذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي يُتِمُّ تِلْكَ  
الْعَايَةَ ( اسْتَبَعَتْهُ ) أَيِ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ الْمَوْضُوعُ أَيِ كَانَ تَابِعًا لَهَا ذَهَبًا فِي  
النَّصْرِ ، وَإِنْ كَانَ حُصُولُهَا جَارِجًا تَابِعًا لِحُصُولِهِ كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ وَلِمَا لَزِمَ مِنْ  
هَذَا أَنَّهُ لَوْ تَرْتَّبَتْ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَاسُبٌ أَنْ تَكُونَ  
مَوْضُوعَ عِلْمٍ تِلْكَ الْعَايَةُ أَشَارَ إِلَى التَّزَامِ هَذَا اللَّازِمِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ صَرَّحَ غَيْرُ  
وَاحِدٍ بِأَنَّ الْمَوْضُوعَ إِذَا كَانَتْ أَشْيَاءُ يُشْتَرَطُ تَنَاسُبُهَا فِي دَاتِيٍّ أَوْ عَرَضِيٍّ كَمَا  
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .  
فَقَالَ : ( وَلِزُومِ التَّنَاسُبِ ) بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ

(1/99)

عَلِمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ بِسَبَبِ أَنَّ الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ إِنَّمَا تَرْتَبُ عَلَيْهِا أَمْرٌ  
 ( اتِّفَاقِي ) ، وَهُوَ إِنْ اتَّفَقَ أَنْ لَا تَتَرْتَبَ عَابَهُ يُعَدُّ بِهَا عَلَى أَشْيَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ  
 مُتَنَاسِبَةً لَا لِرُومِيٍّ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَيَقُولُ إِنْ اتَّفَقَ تَرْتَبُ الْعَايَةَ  
 الْمَطْلُوبَةَ عَلَى أُمُورٍ مُتَنَاسِبَةٍ فَذَلِكَ وَكَانَتْ هِيَ الْمَوْضُوعُ ( وَلَوْ اتَّفَقَ تَرْتَبُهَا ) أَيِ  
 الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ عَلَى أُمُورٍ ( مَعَ عَدَمِهِ ) أَيِ عَدَمِ تَنَاسُبِهَا ( أَهْدَرَ ) أَيِ التَّنَاسُبِ  
 مِنْهُ الْإِغْتِيَارِ فِي صِحَّةِ مَوْضُوعِيَّةِ تِلْكَ الْأُمُورِ حَتَّى كَانَتْ هِيَ الْمَوْضُوعَ لِذَلِكَ  
 الْعِلْمِ الْمُتَمَرِّ لِيَتِلْكَ الْعَايَةَ ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَمَّا قَرَّرَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ وَجْهَ تَمَازُيْرِ  
 الْعُلُومِ بِحَسَبِ تَمَازُيْرِ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى الْمَنَوَالِ الْمُتَدَاوِلِ كَمَا أَسْرَبْنَا إِلَيْهِ قَالِ :  
 وَهَذَا أَمْرٌ اسْتَحْسِنُوهُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَإِلَّا فَلَا مَانَعَ عَقْلِيًّا مِنْ أَنْ تُعَدَّ كُلُّ  
 مَسْأَلَةٍ عِلْمًا بِرَأْسِهِ ، وَتُفْرَدَ بِالتَّدْوِينِ وَلَا مِنْ أَنْ تُعَدَّ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مُتَشَارِكَةٍ فِي  
 مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ سَوَاءً كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ لَا عِلْمًا وَاحِدًا وَتُفْرَدَ بِالتَّدْوِينِ  
 ( وَبِحَسَبِ اتِّفَاقِ التَّرْتِبِ ) أَيِ تَرْتِبِ الْعَايَاتِ عَلَى مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ  
 أَحْوَالِ شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ ( كَانَتْ ) الْعُلُومُ ( مُتَبَايِنَةً ) إِذَا تَبَايَنَتْ مَوْضُوعَاتُهَا ( ،  
 وَتَتَدَاخَلَةٌ ) إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَوْضُوعَيْنِ خُصُوصٌ وَعُمُومٌ فَيَكُونُ الْأَخْصُ دَاخِلًا تَحْتَ  
 الْأَعْمِ كَعِلْمِي الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ ( إِلَّا فِي لُزُومِ عُرُوضِ عَارِضِ الْمُبَايِنِ لِالْآخِرِ فِي  
 الْبَحْثِ ) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعِلْمَانِ مُتَبَايِنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعَاهُمَا  
 مُتَبَايِنَيْنِ أَيِ بَلْ تَقُولُ ( فَتَتَدَاخَلُ مَعَ التَّبَايُنِ ) حِينَئِذٍ الْعُلُومُ الَّتِي مَوْضُوعَاتُهَا  
 مُتَبَايِنَةٌ يَهَذَا الْإِغْتِيَارِ ( لِلْعُمُومِ )

(1/100)

الْإِغْتِيَارِيَّ ) فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْعَارِضِ عَارِضَهُ لِذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْمُبَايِنِ لَهُ  
 فَيَنْدَرِجُ الْعِلْمُ الْعَارِضُ لِمَوْضُوعِهِ ذَلِكَ الْعَارِضُ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ لَهُ تَحْتَ  
 الْعِلْمِ الْخَاصِّ ذَلِكَ الْعَارِضُ بِمَوْضُوعِهِ ( كَالْمُوسِيقِيِّ ) أَيِ كَعِلْمِ الْمُوسِيقِيِّ  
 بِصِيَمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ ، وَهُوَ لَفْظُ يُونَانِيٍّ مَعْبَأُهُ تَأْلِيفُ  
 الْأَلْحَانِ ( مَوْضُوعُهُ النَّعْمُ وَبِنْدَرِجِ ) عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ ( تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ ،  
 وَمَوْضُوعُهُ ) أَيِ وَالْحَالُ أَنْ مَوْضُوعَهُ ( الْعَدَدُ ) ، وَإِنَّمَا انْدَرَجَ عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ  
 تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ ( مَعَ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا كَمَا قِيلَ ) إِذْ كَانَ الْبَحْثُ فِي النَّعْمِ  
 عَنْ النَّسَبِ الْعَدَدِيَّةِ ( الْعَارِضَةِ لِلنَّعْمِ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ ، وَهِيَ عَارِضٌ خَاصٌّ  
 لِمَوْضُوعِ عِلْمِ الْحِسَابِ .  
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَيْنِ إِنَّمَا يَكُونَانِ مُتَبَايِنَيْنِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا تَحْتَ الْآخَرَ بِسَبَبِ  
 تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعٌ أَحَدِ الْعِلْمَيْنِ مُقَارِنًا لِأَعْرَاضِ دَاتِيَّةٍ خَاصَّةٍ  
 بِمَوْضُوعِ الْآخَرِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعٌ أَحَدُهُمَا مُقَارِنًا لِأَعْرَاضِ دَاتِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِمَوْضُوعِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ  
 حِينَئِذٍ يَدْخُلُ الْعِلْمُ الْمُقَارِنُ مَوْضُوعَهُ ذَلِكَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْآخَرَ كَمَوْضُوعِ  
 الْمُوسِيقِيِّ وَالْحِسَابِ فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمُوسِيقِيِّ النَّعْمَ مِنْ حَيْثُ يَعْرِضُ لَهَا نَسَبٌ  
 عَدَدِيَّةٌ مُفْتَضِيَةٌ لِلتَّأْلِيفِ أَيِ لِتَأْلِيفِ النَّسَبِ وَالنَّعْمِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَسْمُوعَةِ  
 فَلَوْلَا هَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ لَكَانَ جُزْءًا مِنَ الطَّبِيعِيِّ لَكِنْ النَّسَبُ الْعَدَدِيَّةُ أَعْرَاضٌ خَاصَّةٌ  
 لِلْعَدَدِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ عِلْمِ الْحِسَابِ فَيَكُونُ عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ تَحْتَ عِلْمِ

الْحِسَابَ مَعَ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّعْمَ إِذَا بُحِثَ فِيهَا عَنِ النَّسَبِ الْعَدَدِيَّةِ فَلَا بُدَّ ، وَأَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا صَرْبٌ مِنَ التَّعَدُّدِ فَكَأَنَّهَا قَرَضَتْ عَدَدًا مَحْضُوصًا

(1/101)

فَتَنْدَرُجُ بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ تَحْتَ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الْحِسَابِ فَظَهَرَ أَنَّ  
الِاسْتِنَاءَ الْمَذْكُورَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ، وَأَنَّ لَوْ آخَرَهُ عَنِ مُتَدَاخِلَةٍ لِيَتَّصِلَ  
الِاسْتِنَاءُ بِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لِلْآخِرِ مُتَعَلِّقٌ بِعُرُوضِ لَا بِالْمُبَايِنِ .  
ثُمَّ جُمِلَهُ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْعُلُومَ إِذَا مُتَدَاخِلَةٌ أَوْ مُتَنَاسِبَةٌ أَوْ مُتَبَايِنَةٌ ،  
وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِتَدَاخُلِ مَوْضُوعَاتِهَا وَتَنَاسُبِهَا وَتَبَايُنِهَا فَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَاتُهَا مُتَدَاخِلَةً  
بِأَنَّ يَكُونُ مَوْضُوعٌ أَحَدِ الْعِلْمَيْنِ أَعَمَّ مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ الْآخَرَ أَوْ مَوْضُوعٌ أَحَدَهُمَا  
مِنْ حَيْثُ يُقَارَنُ أَعْرَاضًا خَاصَّةً بِمَوْضُوعِ الْآخَرِ سُمِّيَتْ الْعُلُومُ مُتَدَاخِلَةً وَسُمِّيَ  
الْعِلْمُ الْخَاصُّ مَوْضُوعًا تَحْتَ الْعِلْمِ الْعَامِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَوْضُوعَاتُ مُتَدَاخِلَةً  
فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَكِنْ تَتَعَدَّدُ بِالِاعْتِبَارِ أَوْ كَانَتْ أَشْيَاءَ لَكِنَّهَا تَبْتَئِرُ فِي الْبَحْثِ أَوْ  
تَنْدَرُجُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ سُمِّيَتْ مُتَنَاسِبَةً ، وَإِلَّا فَمُتَبَايِنَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
ثُمَّ مِنَ الْخَوَاصِّ الْمُسْتَقَادَةِ مِنَ الْمُصَنَّفِ تَعَقُّبًا لِكَثِيرٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَاعْلَمْ  
أَنْ إِبْرَادَهُمْ ) فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْعُلُومِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا ( كَلَا مِنْ  
الْحَدِّ وَالْمَوْضُوعِ وَالْعَايَةِ لِتَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ لَا يَخْلُو عَنْ اسْتِدْرَاكِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ  
الِاسْتِمْنَةُ بِاسْمِ خَاصٍّ وَلَمْ يُورَدْ لِيَذَلِكِ ) ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتَاهُ عَنْهُ مِنْ  
الْجَوَابِي فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَهُمُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ أَعْنِي التَّعْرِيفَ وَالتَّصْدِيقَ  
بِالْمَوْضُوعِ وَالْعَايَةِ لَا يَخْلُو عَنْ اسْتِدْرَاكِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنْ أُخِذَ فِيهِ الْمَوْضُوعُ  
نَحْوَ بَاحِثٍ عَنْ أَحْوَالِ كَذَا أَعْنِي عَنْ إِفْرَادِ التَّصْدِيقِ بِالْمَوْضُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ إِذْ  
يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ كَذَا لِيَذَلِكِ

(1/102)

الْمَذْكُورِ بِاسْمِهِ هُوَ الْمَنْحُوتُ عَنْ أَحْوَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَوْضُوعَهُ  
مَا إِذَا نَعَمْ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَمَّى لِقَطْعِ الْمَوْضُوعِ ، وَذَلِكَ عَيْنٌ مُخَلِّ  
بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْضُوعِ فِي أَوَائِلِ الْعُلُومِ ، وَهُوَ حُصُولُ الْبَصِيرَةِ أَوْ مَرِيدُهَا  
؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَى مَعْرِفَةِ خُصُوصٍ مَا يَبْحَثُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنْ أَحْوَالِهِ لَا  
بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُسَمَّى بِلِقَطْعِ مَحْضُوصٍ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُسَمِّهِ بِخُصُوصِ اسْمِ سِوَى أَنْ كَذَا  
هُوَ الْمَنْحُوتُ عَنْ أَحْوَالِهِ فِي الْعِلْمِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ .  
وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ فِي التَّعْرِيفِ الْمَوْضُوعُ اسْتَلْزَمَ مَعْرِفَةَ عَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُمَيِّزِ  
، وَهُوَ فِي رَسْمِ مَفْهُومِ الْعِلْمِ لَيْسَ إِلَّا حَيْثِيَّةُ الْعَايَةِ كَتَّعْرِيفِ الْمَوَاقِفِ عِلْمٌ  
يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى إِبْتِاطِ الْعَقَائِدِ فَإِنَّ مَلَكَةَ إِبْتِاطِهَا هِيَ الْعَايَةُ الْمَقْصُودَةُ أَوَّلًا ، وَإِنْ  
كَانَ يُقَالُ عَايَتُهُ الْبَرَقِيُّ مِنَ التَّقْلِيدِ إِلَى الْإِيقَانِ بِالْعَقَائِدِ ، وَقَمْعُ الْمُبْطَلِينَ  
وَالدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ عَايَةُ الْعَايَةِ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ عَايَةُ أَصُولِ الْفِئَةِ  
حُصُولُ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ مَعَ أَنَّهُ يَتَّبَعُ فِيهِ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ  
الْعَايَةُ ابْتِدَاءً فَالْعِلْمُ بِهِ لَازِمٌ الْعِلْمِ بِالْعَايَةِ الْأُولَى إِذْ يَلْزِمُ كَوْنُهُ دَا مَلَكَةَ إِبْتِاطِ  
الْعَقَائِدِ فَتَحَصَّلَ أَنَّ تَعْرِيفَ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعِ ، وَهُوَ حَدُّهُ لَا حَاجَةَ مَعَهُ فِي  
تَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ الْكَائِنَةِ فِي تَصَوُّرِ الْمَوْضُوعِ إِلَى إِفْرَادِ تَصْدِيقِ بِهِ ، وَمَعَ رَسْمِهِ

لَا حَاجَةَ فِي تَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ إِلَى إِفْرَادِ تَصَدِيقِ بِهَا  
تَعَمُّ بِحَتَّاجٍ إِلَيْهِمَا فِي إِقَادَةِ لَفْظٍ اصْطِلَاحِيٍّ هُوَ اسْمُ الْمَوْضُوعِ وَالْغَايَةِ لَكِنَّهُم لَمْ  
يُقَدِّمُوا ذِكْرَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ بَلْ لَمَّا ذَكَرْنَا وَلِيَزِدَادَ جِدُّ الطَّالِبِ فِي

(1/103)

الْغَايَةِ اهـ .  
تَعَمُّ فِي سَنَحِ الْمَوَاقِفِ لِلْمَحَقِّقِ الشَّرِيفِ وَإِعْلَمَ أَنَّ الْإِمْتِيَارَ الْحَاصِلَ لِلطَّالِبِ  
بِالْمَوْضُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْلُومَاتِ بِالْأَصَالَةِ وَاللُّغُومِ بِالتَّبَعِ وَالْحَاصِلُ بِالتَّعْرِيفِ عَلَى  
عَكْسِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ تَعْرِيفًا لِلْعِلْمِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَعْرِيفًا لِلْمَعْلُومِ فَالْفَرْقُ أَنَّهُ قَدْ  
يُلَاحِظُ الْمَوْضُوعُ فِي التَّعْرِيفِ كَمَا فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ إِنْ جُعِلَ تَعْرِيفًا لِمَعْلُومِهِ ،  
وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ أَيْضًا فِي هَذَا الَّذِي أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(1/104)

الْأَمْرُ ( التَّالِثُ ) مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي مُقَدِّمَةٌ هَذَا الْكِتَابِ عِبَارَةٌ عَنْهَا ( الْمُقَدِّمَاتُ  
الْمُنْطَقِيَّةُ ) وَتَسَبُّهَا إِلَى الْمُنْطَقِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ ( مَبَاحِثُ النَّظَرِ ) عَطْفُ  
بَيَانٍ أَوْ بَدَلٍ مِنْهَا ( وَتَسْمِيَةُ جَمْعٍ ) مِنَ الْأَصُولِيِّينَ كَالْأَمْدِيِّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ( لَهَا )  
أَيَّ لِهَذِهِ الْمَبَاحِثِ ( مَبَادِيءُ كَلَامِيَّةٌ بَعِيدٌ ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّسَبَةَ تُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ  
ظَاهِرًا ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ غَيْرُ مُحْتَصٍ بِهَا ( بَلْ الْكَلَامُ فِيهَا ) أَيَّ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ  
( كَعَبْرَةٍ ) مِنْ الْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ( لِاسْتِوَاءِ نِسَبَتِهَا ) أَيَّ هَذِهِ  
الْمَبَاحِثِ ( إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ ) الْكَسْبِيَّةِ فِي كَوْنِهَا آلَةً لَهَا ( وَهُوَ ) أَيَّ بَيَانُ الْإِسْتِوَاءِ  
الْمَذْكُورِ ( أَنَّهُ ) أَيَّ الشَّانِ ( لَمَّا كَانَ الْبَحْثُ ) عَرَضًا ( دَائِيًّا لِلْعُلُومِ ) لِعُرْوَصِهِ  
لَهَا بِلَا وَسْطٍ فِي التَّبُوتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( وَهُوَ ) أَيَّ الْبَحْثِ ( الْحَمَلُ بِالذَّلِيلِ ) ،  
وَهَذَا أَوْجَزُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ مَعَ الْجَمْعِ وَالْمَنْعِ ( وَصَحَّتُهُ ) أَيَّ الذَّلِيلُ ( بِصِحَّةِ  
النَّظَرِ ، وَفَسَادُهُ بِهِ ) أَيَّ ، وَفَسَادُ الذَّلِيلِ يَفْسَادُ النَّظَرَ كَمَا سَيَطَهَّرُ ( وَجَبَّ  
الْتِمَيزُ ) بَيْنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّظَرِ الْقَاسِدِ ( لِيَعْلَمَ ) بِمَعْرِفَتِهِمَا ( حَطَا  
الْمَطَالِبِ وَصَوَابِهَا ) فَإِنَّ حَطَاهَا مِنْ فَسَادِ ذَلِيلِهَا النَّاشِئِ عَنِ فَسَادِ النَّظَرِ  
وَصَوَابِهَا عَنِ صِحَّةِ ذَلِيلِهَا النَّاشِئِ عَنِ صِحَّةِ النَّظَرِ .  
فَإِذَا عُرِفَ حَالُ النَّظَرِ عُرِفَ حَالُ الذَّلِيلِ ، وَإِذَا عُرِفَ حَالُ الذَّلِيلِ عُرِفَ حَالُ مَا  
أَدَّى إِلَيْهِ فَإِذَا لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْ النَّظَرِ ، وَقِسْمِيَّةِ وَالذَّلِيلِ وَمَا يُفِيدُهُ مِنْ  
الْعِلْمِ وَالظَّنِّ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَةِ حَالِ الْمَطْلُوبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ سَوَاءً كَانَ  
الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَطَالِبِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ الْكَلَامِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ مَبَادِيءَ  
كَلَامِيَّةً لِلْأَصُولِ

(1/105)

لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ مَثَلًا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْعِرَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى  
حَيْثُ قَالَ : إِنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْمُسْتَمْلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَبَاحِثِ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ أَصُولِ



الْفِئهِ وَلَا مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بَلْ هِيَ مُقَدَّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا ، وَحَاجَةٌ جَمِيعِ الْعُلُومِ إِلَى النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ كَحَاجَةِ أَصُولِ الْفِئهِ هـ .  
تَعْمَلُ لَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ إِبْتِثَاتِ مَسَائِلِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ مُجْتَاجٌ إِلَى دَلَائِلَ وَتَعْرِيفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَالْعِلْمُ بِكُونِهَا مُوَصَلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمَنْطِقِيَّةِ أَوْ يَتَقَوَّى بِهَا فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا تِلْكَ الْعُلُومِ وَلَيْسَتْ جُزْءًا مِنْهَا بَلْ هِيَ عِلْمٌ عَلَى حَيْثِهَا ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ لَمَّا كَانَ رَيْسَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمُقَدَّمًا عَلَيْهَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَعُدَّتْ مَبَادِيءَ كَلَامِيَّةٍ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هـ .

فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ لَيْسَتْ لِلتَّخْصِيصِ بَلْ لِاتِّفَاقِ سَبْقِ وُقُوعِهَا مَبَادِيءَ لِلْكَلامِ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْأَعْتِبَارِ وَالشَّرْفِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَالشَّيْءُ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ بِأَدَبِيَّةٍ مُلَابَسَةٍ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ ، وَجَيْتُ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ تَمَّ تَقُولُ اسْتِطْرَافًا ( ) وَلَيْسَ فِي الْأَصُولِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ ( ) فَاتِّهَا مِنَ الْعَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ ( ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ( ) مَبَاحِثِ ( الْحَسَنِ وَالْفُجْحِ ) لِيَكُونَ ذَلِكَ وَسِيْلَةً إِلَى مَا هُوَ مِنْ الْعَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ فَيُلْحَقُ بِهَا فِي كَوْنِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ ( وَتَحْوِهِ ) أَيُّ هَذَا الْمَذْكُورِ كَمَسْأَلَةِ الْمُجْتَهِدِ بِخَطِيئَةٍ وَيُصِيبُ ، وَمَسْأَلَةِ يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ ، وَمَا صَاحَاهُمَا . ( وَهَذِهِ ) الْمَذْكُورَاتُ ( مِنْ )

(1/106)

الْمُقَدَّمَاتِ ( ) لِهَذَا الْعِلْمِ لَا مِنْهُ ( يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ) أَيُّ عَلَى مَعْرِفَتِهَا ( زِيَادَةُ بَصِيرَةٍ ) لِمَعْرِفَةٍ بَعْضُ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ تُذَكَّرُ فِيهِ لِهَذَا الْغَرَضِ وَلَيْسَ ذِكْرُهَا فِي أَثْنَاءِ الْمَقَاصِدِ لِمُنَاسَبَةِ حَسَنَتِهِ تَمَّ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمَتَّامِلِ بِمَانِعٍ مِنْ كَوْنِهَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ ، وَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ مُقَدَّمَةَ الْعِلْمِ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ فِي جَدِّهِ وَعَنَائِيهِ وَالتَّصْدِيقِ بِمَوْضُوعِهِ بَلْ إِذْ وَجَدَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ مُبْتَارِكٌ فِي إِفَادَةِ الْبَصِيرَةِ كَانَ مِنْهَا وَسَاعَ ذِكْرُهُ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِيهَا تَمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ مِنْ مَبَادِيءِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى اضْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْمَسَائِلِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .  
( وَتَصِحُّ ) أَنْ تَكُونَ ( مَبَادِيءَ ) لَهُ ( عَلَى ) اضْطِلَاحِ ( الْأَصُولِيِّينَ ) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَبَادِيءَ عِنْدَهُمْ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْعِلْمِ أَوْ الشَّرُوعِ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ كَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَهِيَ عِنْدَهُمْ أَعْمٌ مِنْهَا عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ وَجَيْتُ فَجَعَلُ هَذِهِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ لَا مِنْ الْمَبَادِيءِ عَلَى اضْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْمَبَادِيءِ عَلَى اضْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ اخْتِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَبَادِيءِ لَيْسَ إِلَّا .

(1/107)

( وَلَمَّا انْقَسَمَ ) الدَّلِيلُ ( إِلَى مَا يُفِيدُ عِلْمًا ) فَطَعِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِذِلَالَةِ قَسِيمِهِ عَلَيْهِ أَغْنَى قَوْلُهُ ( وَطَلْنَا مُبْتَارِكًا ) أَيُّ الْعِلْمِ وَالظَّنُّ بِمَا يُفِيدُ تَصَوُّرَ كُلِّ عَلَى جَدِّهِ تَمَّ إِذْ وَجَبَ التَّمْيِيزُ ( وَتَمَامُهُ ) أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ تَمَامَ تَمْيِيزِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَا

يُنْبَغِي قَدْ يَكُونُ أَيْضًا ( بِالْمُقَابِلَاتِ ) أَي يَذْكَرُ الْمُقَابِلَاتِ لِلشَّيْءِ وَذَكَرَ مَعْنَاهَا مَعَ ذِكْرِ ذَلِكَ الْمُفْتَضِلِّ قَانَ فِي ذَلِكَ أَمَّا مَنْ وَهَمَ الْإِشْتِيَاءَ وَزِيَادَةَ جَلَاءِ لِبَيَانِ الْمُقَابِلَاتِ وَالْإِسْتِبَاهِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ قِيلَ وَبِضْدَهَا تَتَبَّنُ الْأَشْيَاءُ فَلَا عَلَيْنَا أَنْ تَأْتِيَ بِمُمَيِّزٍ كُلِّ نَمَّ بِالْمُقَابِلَاتِ وَبَيَانِ مَعْنَاهَا ، وَمَا لَهُ مُنَاسِبَةٌ بِالْمَقَامِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى بَيَانِ الدَّلِيلِ ، وَمَا يَنْبَغِي لِكَوْنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ هُمَا الْمَفْضُودَيْنِ بِالذَّاتِ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ سَائِعًا تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا ، وَمِنْ تَمَّةٍ قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَيْهِمَا ، وَالْوَسَائِلُ قَدْ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَطَالِبِ . ( فَالْعِلْمُ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفًا تَقْيِضُهُ عِنْدَ مَنْ قَامَ بِهِ لِمُوجِبِ ) أَي إِدْرَاكِ نِسْبَةِ مُوجِبَةٍ أَوْ سَالِبَةٍ بَيْنَ مَحْكُومٍ وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا يَحْتَمِلَانِ تَقْيِضَ ذَلِكَ الْإِدْرَاكِ عِنْدَ الْمُدْرِكِ كَأَنْ لِمُوجِبِ فَحُكْمٌ شَامِلٌ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّ وَالْجَهْلِ ، وَمَا كَانَ مِنَ اعْتِقَادِ الْمُقَدِّدِ حُكْمًا وَلَا يَحْتَمِلُ طَرَفًا تَقْيِضُهُ عِنْدَ مَنْ قَامَ بِهِ أَي لَا يُجَوِّزُ الْحَاكِمُ بِهِ تَعَلُّقَ تَقْيِضِ ذَلِكَ بِطَرَفَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُخْرَجٌ لِلظَّنِّ سَوَاءً كَانَ عَنْ دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ جَهْلًا مُرَكَّبًا ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ حُكْمٌ يَحْتَمِلُ طَرَفًا تَقْيِضُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْحَالِ أَوْ فِيهِ ، وَفِي الْمَالِ عِنْدَ الظَّانِّ وَلِمُوجِبِ يَكْسِرُ الْجِيمَ أَي مِنْ جِسٍّ أَوْ عَقْلٍ أَوْ بَرَهَانٍ أَوْ

(1/108)

عَادَةً مُخْرَجٌ لِلْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ مُطْلَقًا وَلَا اعْتِقَادِ الْمُقَدِّدِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا لَيْسَ بِمُسْتَنَدٍ لِمُوجِبِ ( فَدَخَلَ ) تَحْتَ هَذَا الْحَدِّ الْعِلْمُ ( الْعَلِيدِي ) ، وَهُوَ مَا مُوجِبُهُ الْعَادَةُ ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُخْتَارِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ كَعَلِمْنَا بِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي شَاهَدْتَاهُ فِيمَا مَضَى حَجْرٌ أَنَّهُ فِي حَالِ عَيْبَتِنَا عَنْهُ حَجْرٌ أَيْضًا لَمْ يَنْقَلِبْ دَهَبًا ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ أَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفًا تَقْيِضُهُ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ دَهَبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لِمُوجِبِ ، وَهُوَ الْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ بِأَنَّ مَا شُوهِدَ حَجْرًا فِي وَاقِعٍ فَهُوَ كَذَلِكَ دَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ كَوْنُ الْجَبَلِ دَهَبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ ( لِأَنَّ إِمْكَانَ كَوْنِ الْجَبَلِ دَهَبًا ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ( لَا يَمْتَنِعُ الْجَزْمُ بِتَقْيِضِهِ ) أَي كَوْنُ الْجَبَلِ دَهَبًا ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ حَجْرًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( عَنْ مُوجِبِهِ ) أَي هَذَا الْجَزْمُ الْمَذْكُورُ اتِّفَاقًا فَإِنَّ الْإِمْكَانَ الدَّائِمِيَّ لَا يَتَأْفِي الْوُجُوبَ بِالْعَيْبَرِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّ الْحَدَّ عَيْبَرٌ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ جَامِعًا . وَاعْلَمْنَا أَنَّ جَعَلَ تَقْيِضَ كَوْنِ الْجَبَلِ حَجْرًا كَوْنُهُ دَهَبًا وَبِالْعَكْسِ تَسَامُخٌ مَشْهُورٌ وَاقِعًا هُمْ فِي التَّفَرِيرِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْحَلَلِ فِي الْمَفْضُودِ ، وَإِلَّا فَتَقْيِضُ كَوْنِ الْجَبَلِ حَجْرًا إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ عَيْبَرٌ حَجْرٌ وَكَوْنُهُ دَهَبًا أَحْصَى مِنْ تَقْيِضِهِ وَتَقْيِضُ كَوْنِهِ دَهَبًا كَوْنُهُ عَيْبَرٌ دَهَبٌ وَكَوْنُهُ حَجْرًا أَحْصَى مِنْ تَقْيِضِهِ هَذَا ( وَالْحَقُّ أَنَّ إِمْكَانَ حَرْقِ الْعَادَةِ ) الْمُوجِبَةِ لِكَوْنِ الْجَبَلِ السَّابِقِ مُشَاهِدَةً حَجْرِيَّتِهِ حَجْرًا بِأَنَّ يَصِيرَ دَهَبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( الْآنَ ) أَي فِي حَالِ الْعَيْبَةِ عَنْهُ ( وَهُوَ ) أَي وَالْحَالُ أَنَّ الْإِمْكَانَ الْمَذْكُورَ ( تَابَتْ ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حَقِّ الْجَبَلِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ كَانَتْ الْعَادَةُ

(1/109)

قَابِلَةٌ لِلانْحِرَاقِ بِكَرَامَةِ وَلِيِّ كَمَا تَقْبَلُهُ بِمُعْجَرَةٍ تَبِيٍّ ، وَإِنْ خَلَفَ لَيْقَلِينَ هَذَا الْحَجْرَ دَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ( يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ التَّقْيِضِ ) ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ دَهَبًا ( الْآنَ

( أَي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ( إِذَا لُوْحَطَ ) النَّفِيضُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلإِمْكَانِ وَشُمُولِ قُدْرَةِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ ، وَإِلَّا كَانَ مُمْتَبِعًا امْتِنَاعًا دَاتِيًا لِكَيْتَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُمَكِّنٌ إِمْكَانًا دَاتِيًا وَالإِمْكَانُ الدَّاتِيُّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَافَى الوُجُوبَ بِالعَبْرِ لِكَيْتَهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مُتَافَاةِ لِلوُجُوبِ بِالعَبْرِ عَدَمُ تَجَوُّزِ النَّفِيضِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ جَائِزٍ وَاقِعًا فَلَا يَصْدُقُ التَّعْرِيفُ المَذْكُورُ عَلَى العِلْمِ العَادِي ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ كَوْنُ إِمْكَانٍ حَزَقِ العَادَةِ حَيْثُ يُدْ مُسْتَلْزَمًا لِتَجَوُّزِ النَّفِيضِ حَيْثُ يُدْ بِمُلاَحَظَةِ النَّفِيضِ ، وَفِي تَبَيُّنِ لِتَوْفِيهِ اسْتِلْزَامِ تَجَوُّزِهِ عَلَى مُلاَحَظَتِهِ ؛ لِأَنَّ التَّجَوُّزَ قَرَعُ المُلاَحَظَةِ حَتَّى يَكُونَ مَدْهُولًا عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ حِينَ آلِ الأَمْرِ إِلَى خُرُوجِ العِلْمِ العَادِي مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلعِلْمِ القَطْعِيِّ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ يَتَأْتِي فِيهِ تَجَوُّزُ النَّفِيضِ كَمَا إِفْتِصَاهُ هَذَا التَّحْقِيقُ ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّ القَطْعِيَّ لَا يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ ( فَالْحَقُّ أَنَّ العِلْمَ كَذَلِكَ ) أَي خَالَ كَوْنِهِ لَا يَتَأْتِي فِيهِ بِتَجَوُّزِ النَّفِيضِ أَنْ يُقَالَ ( هُوَ مَا ) أَي حُكْمُ ( مُوجِبِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ كَالعَقْلِ وَالحَبْرِ الصَّادِقِ ) وَالحِسِّ فَإِنَّ كِلَا مِنْ هَذِهِ المُوجِبَاتِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ أَصْلًا لِاسْتِحْوَاطِهِ عَلَيْهَا . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مَا مُوجِبُهُ لَا يَحْتَمِلُ الخُرُوجَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبًا لَهُ فَخَرَجَ العَادِي ؛ لِأَنَّ العَادَةَ تَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ بِخَرَفِهَا كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا غَايَةً مَا ظَهَرَ لِي فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الجُمْلَةِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ مَا قَالُوا أَنَّ مَعْنَى اِحْتِمَالِ العَادِيَاتِ تَجَوُّزُ

(1/110)

النَّفِيضِ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ وَفُوعُ ذَلِكَ النَّفِيضِ بَدَلَهَا لَمْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ لِذَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الأُمُورَ العَادِيَةَ مُمَكِّنَةٌ فِي حَدِّ دَاتِيَتِهَا وَالمُمَكِّنُ لَا يَسْتَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ طَرَفِيهِ مُحَالًا لِذَاتِهِ وَلَا يَحْفَى أَنْ هَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ المُمَكِّنَاتِ الوَاقِعَةِ لَا اِخْتِصَاصَ لَهُ بِالعَادِيَةِ ، وَأَنَّ مَعْنَى عَدَمِ اِحْتِمَالِ العِلْمِ لِلنَّفِيضِ هُوَ أَنَّ العَقْلَ لَا يُجَوُّزُ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ كَوْنُ الوَاقِعِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ تَقِيضُ ذَلِكَ الحُكْمِ حَيْثُ يُدْ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ المُمَكِّنَةِ لِامْتِنَاعِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ النَّفِيضِينَ ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ ثَبُوتُهُ فِي العُلُومِ العَادِيَةِ كَمَا فِي العُلُومِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى الحِسِّ وَعَبْرِيهَا فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا سَاهَدَ حَرَكَةَ رَيْدٍ وَبَيَاضَ جِسْمٍ لَا يُجَوُّزُ العَقْلُ البَيِّنَةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَوْنِ رَيْدٍ سَاكِنًا وَالجِسْمِ أَسْوَدَ بَلْ يَقْطَعُ بِأَنَّ الوَاقِعَ هُوَ هَذِهِ النَّسْبَةُ لَا عَيْرٌ فَالعِلْمُ العَادِي كَذَلِكَ وَبِوَاقِفِهِ مَا قَالَ سَبْحِيَا المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَقْرِيرِ دَلِيلِ السَّمَاعِ مِنْ كِتَابِهِ المُسَايِرَةِ : أَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ فِي مَفْهُومِ العِلْمِ القَطْعِيِّ اسْتِحْوَاطَهُ النَّفِيضِ بَلْ مُجَرَّدُ الجَزْمِ عَنْ مُوجِبٍ بِأَنَّ الأَخْرَ هُوَ الوَاقِعُ ، وَإِنْ كَانَ تَقِيضُهُ لَمْ يَسْتَجَلْ وَفُوعُهُ أَهـ

فَإِنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَعْلَمَ كَوْنَ الجَبَلِ حَجْرًا مُسْبَاهِدَةً وَبَيْنَ أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ عَادَةً فِي التَّجَوُّزِ العَقْلِيِّ وَنَعْمُ الإِجْتِمَالِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَلَا يَكُونُ الحَقُّ أَنْ يُقَالَ مَا مُوجِبُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ نَعْمَ العِلْمُ بِالأُمُورِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ النَّسْخَ لِذَاتِهَا كَالعِلْمِ بِوُجُوبِ وُجُودِ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَبِامْتِنَاعِ شَرِيكِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ النَّفِيضُ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ لَا يَتَأْتِي فِيهَا التَّجَوُّزُ العَقْلِيُّ لِلنَّفِيضِ لَكِنَّ التَّعْرِيفَ المَذْكُورَ لَمْ يَسْتَرِطْ فِيهِ تَعْنِي كِلَيْهِمَا عَلَى

(1/111)

أَبَهُ لَوْ أُغْتَبِرَ فِي الْقَطْعِيِّ نَفِي كِلَيْهِمَا لَأَدَى إِلَى انْحِصَارِ الْقَطْعِيِّ اضْطِلَاحًا فِي الْعِلْمِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ لِدَاتِيهِمَا لَا غَيْرَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا كَمَا يُؤَبِّدُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا بَلْ قَدْ ذَكَرَ صِدْرُ الشَّرِيعَةِ وَعَيْزُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فِي مَعْتَبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ أَصْلًا كَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَالثَّانِي مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنِ دَلِيلِ كَالظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ مَثَلًا ، وَالْأَوَّلُ يُسَمُّوهُ عِلْمَ الْبَقِيَّةِ وَالثَّانِي عِلْمَ الطَّمَانِينَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/112)

( وَالظَّنُّ حُكْمٌ يَحْتَمِلُهُ ) أَيَّ يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقُهُ الَّذِي هُوَ طَرَفَاهُ تَفْيِضُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِحْتِمَالًا ( مَرْجُوحًا ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ خَطَرَ بِالنَّبَالِ لِحُكْمِ بِإِمْكَانِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ صَادِقٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ عَلَى مَا سَيَذْكَرُهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيبًا وَنُوَافِقُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَفْيِيدِهِ بِمَا يَجِبُ تَفْيِيدُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا يُسَمَّى الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ بِالرَّاجِحِ وَلَمْ يَطْرَحِ الْأَخْرَ أَمَّا إِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى الرَّاجِحِ وَتَرَكَ الْمَرْجُوحَ يُسَمَّى الرَّاجِحُ أَكْبَرَ الظَّنِّ وَعَالِبَ الرَّأْيِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ بَلَى الْمَعْرُوفُ أَنَّ الظَّنَّ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ أَحَدَ الْقَلْبِ بِهِ وَطَرَحَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَمْ يَطْرَحِ الْآخَرُونَ ، وَأَنَّ غَلِيَّةَ الظَّنِّ زِيَادَةُ عَلَى أَصْلِ الرَّجْحَانِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْجَزْمُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَالْإِحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ أَيُّ مَلَاخِطُهُ هُوَ ( الْوَهْمُ ) .  
ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَافِظَ الدِّينِ التَّسْفِيَّ ذَكَرَ فِي أَوَائِلِ كَشْفِ الْإِسْرَارِ تَفْسِيمًا يَجْرُحُ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْعِلْمِ وَعَيْزِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَعَقُّبِ أُمُورٍ مِنْهُ فَلَا يَأْسِرَ أَنْ تَسُوْقَهُ لِيُعْلَمَ مَا هُوَ مَحَلُّ التَّعَقُّبِ مِنْهُ عِنْدَ تَعَرُّضِ الْمُصَنِّفِ لَهُ ، وَإِذَا أَحَلْنَا عَلَيْهِ تَقَعُّبَ حَوَالَتِنَا عَلَيْهِ رَائِحَةً .  
قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الدَّهْنِ بِأَمْرِ عَلَى آخِرٍ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَجَهْلٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقِ وَيَقْلِيدُ إِنْ طَابَقَ وَلَمْ يَكُنْ لِمُوجِبٍ ، وَعِلْمٌ لَوْ كَانَ لِمُوجِبٍ عَقْلِيٍّ أَوْ جِسْمِيٍّ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا فَالْأَوَّلُ بَدِيهِيٌّ إِنْ كَفَى تَصَوُّرُ طَرَفَيْهِ لِحُصُولِهِ ، وَإِلَّا فِكْرِيٌّ وَالثَّانِي عِلْمٌ بِالْمَحْسُوسَاتِ وَالثَّلَاثُ بِالْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْحَدِثِيَّاتِ وَالْمَجْرَبَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(1/113)

جَازِمًا فَيَسْتَكُنُّ إِنْ تَسَاوَى طَرَفَاهُ ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ ، وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ أَوْ هَدْمٌ .  
فَصَرَّحَ بِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الشَّكِّ وَالْوَهْمِ حُكْمٌ كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ مُعَرِّضًا بِهِ ( وَلَا حُكْمَ فِيهِ ) أَيُّ الْوَهْمِ ( لِاسْتِحَالَتِهِ ) أَيُّ الْحُكْمِ ( بِالنَّقِيضِينَ ) لِلْبَشْيَةِ الْوَاحِدِ فِي حَالِهِ وَاحِدَةٍ لِلاتِّفَاقِ عَلَى الْحُكْمِ بِالطَّرَفِ الرَّاجِحِ مَعَ الْحُكْمِ بِالطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَاللَّازِمُ بِاطِّلَ فَالْمَلْرُومُ مِثْلُهُ بَلَى هُوَ مِنْ فَيْبِلِ التَّصَوُّرَاتِ السَّادِجَةِ ( وَالشَّكُّ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ ) تَفْيِئًا ، وَإِنْبَاءًا لِشَيْءٍ ( بَعْدَ الشُّعُورِ ) بِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي يَحْتِثُ بِعَرَضٍ لِنِسْبَةِ دَيْنِكَ الطَّرَفَيْنِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِمَا ، وَتَصَوُّرِهَا النَّصُورُ السَّادِجُ وَالشُّعُورُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ وُصُولِ النَّفْسِ إِلَى

الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَيَّ تَمَامِهِ ، وَهَذَا يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ  
 ( لِلنِّسَاوِي ) أَي لِكَوْنِ مُتَعَلِّقِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَحْتَمِلُ كِلَا مِنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى  
 حَدِّ سَوَاءٍ عِنْدَ مَنْ يَحْيَتْ بِحُكْمٍ ، وَهُوَ الْمُتَصَوِّرُ الْمَذْكُورُ .  
 وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ بَعْدَ الشُّعُورِ مِنْ بَابِ التَّبْصِيحِ بِاللَّازِمِ إِصْلَاحًا ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ  
 يُصْرِّحْ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ( فَيُخْرِجُ ) عَنِ الشَّكِّ بِوَأَسْطَةِ لُزُومِ الشُّعُورِ الْمَذْكُورِ لَهُ  
 ( أَحَدٌ قِسْمِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ ) ، وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مَعَ عَدَمِ الشُّعُورِ بِذَلِكَ  
 الْحُكْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا فَإِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ  
 كَمَا فِي خَالِي الذَّهْنِ ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ الَّذِي هُوَ قَسِيمٌ هَذَا فَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ  
 بِالشَّيْءِ مَعَ الشُّعُورِ بِالْحُكْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
 مَا صَدَقَتْهُ إِتْمَا هِيَ الشَّكُّ وَالْوَهْمُ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ

(1/114)

عَدَمُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ مَعَ الشُّعُورِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ  
 الْمَشْعُورُ بِهِ طَرَفًا سَوَاءً أَوْ مَرْجُوعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ فَيُخْرِجُ حَيْثُ  
 بِالشُّعُورِ الْبَسِيطِ أَحَدٌ قَرْدِي هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا ، وَهُوَ الْوَهْمُ .  
 هَذَا وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَسِيمَ لِلْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَرَاءَ  
 هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَهُوَ خِلَافُ صَرِيحِهِمْ وَإِسَارَتِهِمْ ، فَقَدْ عَرَّفُوهُ كَمَا فِي  
 الْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ، وَقَالَ الْأَمْدِيُّ :  
 وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْعِلْمِ لِذَاتَيْهِمَا فَيَكُونُ صِدًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 صِفَةً إِثْبَاتٍ وَنَيْسَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ صِدِّ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَلَا لِلشَّكِّ وَلَا لِلظَّنِّ وَلَا  
 النَّظَرِ بَلْ يَجَامِعُ كِلَا مِنْهُمَا لِكَيْفِهِ يُضَادُّ النَّوْمَ وَالْعَقْلَةَ وَالْمَوْتَ ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْعِلْمِ  
 عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْعِلْمُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَأَحْوَاتِهِ .  
 وَأَمَّا الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يُضَادُّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَيَمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمَّا  
 كَانَ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ قِسْمَانِ يَتَنَاوَلُهُمَا جِنْسُ الشَّكِّ أَعْنِي الْحُكْمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ  
 مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْطَلِقُ تَعْرِيفُ الشَّكِّ عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَمِنْهُمَا مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ  
 بَعْضُ أَفْرَادِهِ ، وَقِسْمَانِ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا جِنْسُ الشَّكِّ أَصْلًا ، وَهُمَا كُلُّ مَنْ الْحُكْمِ  
 الْجَارِمِ الْغَيْرِ الْمُطَابِقِ وَالْحُكْمِ الرَّاجِحِ الْغَيْرِ الْمُطَابِقِ إِذَا لَمْ يَقْتَرَأْ بِاعْتِقَادِ  
 كَوْنِهِمَا فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ تَوَقَّرَتْ الْعِنَايَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ عَلَى خُرُوجِ ذَلِكَ الْقِسْمِ  
 الْمَشَارِكِ لَهُ فِي الْجِنْسِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ انْطِبَاقِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَلَمْ يُتَبَّهْ عَلَى  
 خُرُوجِ الْقِسْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ لِلْعِلْمِ بِخُرُوجِهِمَا بِمَعْنَى عَدَمِ دُخُولِهِمَا أَصْلًا

(1/115)

عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَتَرَخَ بَعْضُ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ لِيَتَنَاوَلَ  
 الْوَهْمَ كَمَا ذَكَرْنَا .  
 ( وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ الْحُكْمُ الْغَيْرُ الْمُطَابِقِ ) لِلْوَاقِعِ وَشَبَّغِي أَنْ يُرَادَ مَعَ إِعْتِقَادِ  
 مُطَابَقَتِهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ غَيْرَ مَانِعٍ لِصِدْقِهِ عَلَى الْبَسِيطِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْغَيْرَ الْمُطَابِقِ إِذَا  
 لَمْ يَقْتَرَأْ بِاعْتِقَادِ مُطَابَقَتِهِ جَهْلٌ بَسِيطٌ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِمْ إِيَّاهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ عَمَّا  
 مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَلَيْهِ ؛  
 فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ الْجَارِمِ الثَّابِتِ الْمُطَابِقِ وَكَمَا يَصْدُقُ عَدَمُ الْعِلْمِ



بِهَذَا الْمَعْنَى بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِصِدْقِ بَانْتِفَاءِ بَعْضِهَا .  
 وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ دَعْوَى الْأَمِدِيِّ أَنَّ التَّبْسِيطَ يُجَامِعُ الْمُرَكَّبَ مَمْنُوعَةٌ  
 لِلْمُعَانَدَةِ بَيْنَهُمَا فِي جُزْءِ الْمَفْهُومِ ( وَلَمْ تَشْرُطْ ) تَحْنُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ  
 جِنْسُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ ( جَزْمًا ) كَمَا شَرَطَهُ فِي الْمَوَاقِفِ حَيْثُ قَالَ هُوَ عِبَارَةٌ  
 عَنِ اعْتِقَادِ جَازِمٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ ، وَمَنْشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ( لِأَنَّ الظَّنَّ  
 الْمُطَابِقَ لَيْسَ سِوَاهُ ) أَيِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَالْجَزْمُ مُخْرَجٌ لَهُ فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ  
 جَامِعًا لَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الظَّنُّ غَيْرُ الْمُطَابِقِ جَهْلًا مُرَكَّبًا إِذَا اعْتَقَدَ  
 مُطَابِقَتَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ تَبْسِيطٌ وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَا فِي الْكَشْفِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الدَّهْنِ  
 بِأَمْرِ عَلَى أَمْرٍ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَجَهْلٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقِ مَحْمُولٍ عَلَى بَيَانِ بَعْضِ  
 مَاصِدِّ قَاتِ الْجَهْلِ التَّبْسِيطِ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّائِقَ أَنْ يَكُونَ مَا  
 فِي الْمَوَاقِفِ تَعْرِيفًا لِلْجَهْلِ التَّبْسِيطِ تَعْرِيفًا لِمُطَابِقِ الْجَهْلِ الصَّادِقِ عَلَى التَّبْسِيطِ  
 وَالْمُرَكَّبِ ، وَأَمَّا هُمَا فَمَا ذَكَرْنَا فَلَا حَرَمَ أَنَّ فِي التَّلْوِيحِ ، وَهُوَ أَيُّ الْجَهْلِ عَدَمُ  
 الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادَ النَّفِيسِ

(1/116)

فَمُرَكَّبٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، وَإِلَّا فَتَبْسِيطٌ ، وَهُوَ  
 الْمُرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ بِهِ .  
 ثُمَّ إِنَّمَا سُمِّيَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ مُرَكَّبًا ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ  
 عَلَيْهِ جَهْلٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَاعْتِقَادَهُ أَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ جَهْلٌ آخَرُ  
 فَقَدْ تَرَكَبَا مَعًا ، وَقَدْ يَتَرَكَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ وَمِنْ جَاهِلٍ بِي وَهُوَ  
 يَجْهَلُ جَهْلَهُ وَيَجْهَلُ عِلْمِي أَنَّهُ بِي جَاهِلٌ .  
 ( وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ظَنٌّ فَضْلًا عَنْ الْجَزْمِ كَمَا قِيلَ ) ، وَقَدْ عَرَفْتَ  
 أَنَّ قَائِلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا سَيَأْتِي هُوَ الْعَمَلُ يَقُولُ مَنْ لَيْسَ  
 قَوْلُهُ إِحْدَى الْحُجَجِ بِلَا حُجَّةٍ مِثْلَهَا فَأَيُّ الظَّنِّ فَضْلًا عَنْ الْجَزْمِ ( بَلْ قَدْ يَقْدِرُ )  
 الْمُقْلَدُ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ ظَنٍّ مَا قَلَدَ فِيهِ أَيُّ عَلَى اِكْتِسَابِ ظَنٍّ بِهِ ( إِذَا كَانَ الْمُقْلَدُ  
 قَرِيبًا ) مِنْ مَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ لِوُجُودِ أَهْلِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِاِكْتِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ  
 فَإِنَّهُ بَعْدَ قَرَضِ أَنَّهُ قَلَدَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا تُخْرَجُهُ هَذِهِ الْحَالَةُ بِالتَّبَسُّبِ إِلَيْهِ  
 هَذِهِ الْوَاقِعَةُ عَنْ كَوْنِهِ مُقْلَدًا كَمَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى ظَنٍّ حُكْمٍ مَا قَلَدَ  
 فِيهِ غَيْرَهُ ( وَقَدْ لَا ) يَقْدِرُ الْمُقْلَدُ مُطْلَقًا عَلَى اِكْتِسَابِ ذَلِكَ أَمَّا الْقَرِيبُ  
 فَلْيَتَعَارَضِ الْأَمَارَاتِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ أَوْ لِعَبَرِ ذَلِكَ ، وَلِئِمَّا الْبَعِيدُ فَلِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ  
 لِاِكْتِسَابِهِ مِنَ الدَّلِيلِ ( وَعَايَتُهُ إِذَا ) أَيُّ وَعَايَتُهُ الْمُقْلَدُ إِذَا قَلَدَ الْمُجْتَهِدَ فِي حُكْمٍ  
 شَرْعِيٍّ حَالَهُ كَوْنِهِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اِكْتِسَابِ جَزْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ  
 ( حَسَنَ ظَنُّهُ ) أَيُّ الْمُقْلَدُ ( بِمُقْلَدِهِ ) يَقْنِحُ اللَّامُ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ  
 هَوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي

(1/117)

أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ إِفْرَاقِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَلَا يَدْعَ فِي ذَلِكَ بَلْ  
 هُوَ مُتَعَيِّنٌ .  
 ( وَقَدْ يَكُونُ ) أَيُّ يُوجَدُ التَّقْلِيدُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ ( وَلَا ظَنٌّ ) أَيُّ وَالْحَالُ أَنْ لَا ظَنٌّ

عِنْدَ الْمُقْلِدِ لِلْحُكْمِ الَّذِي دَهَبَ إِلَيْهِ مُقْلَدُهُ أَضْلًا بَلْ قَدْ يُقْلَدُهُ ( مَعَ عِلْمِهِ ) أَيْ  
 الْمُقْلَدُ ( أَنَّهُ ) أَيْ مُقْلَدُهُ ( مَفْضُولٌ ) فِيمَا قَلَدَهُ فِيهِ وَيَقْدُمُ عَلَى تَقْلِيدِهِ ،  
 وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِكَوْنِهِ مُسْقِطًا لِلْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ  
 مَعَ وُجُودِ الْقَاضِلِ كَمَا بَيَّنَّا نِيْ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ شَيْءٌ ، وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ فَلْتَرْجِعِ النَّظَرَ  
 إِلَى تَعْرِيفِي الْعِلْمِ وَالظَّنِّ الْمَذْكُورَيْنِ فَتَقُولُ ( وَحَرَخَ النَّصُورُ مِنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ  
 ) بِوَاسِطَةِ جَعْلِ الْجِنْسِ فِيهِمَا الْحُكْمَ ، وَهَذَا يُفِيدُكَ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَدْخُلِ النَّصُورُ  
 بِأَقْسَامِهِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْخُرُوجِ بِالذُّخُولِ وَلَمْ يُوَجَدْ وَلَا صَبَرَ فِي كَوْنِ  
 الْخُرُوجِ مُرَادًا بِهِ الْمَنْعُ مِنَ الذُّخُولِ فَإِنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَحَارُجٌ مَشْهُورٌ ثُمَّ هَذَا  
 الْخُرُوجُ ( عَلَى الْأَكْثَرِ ) أَيْ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ مِنْ بَابِ التَّصْدِيقِ  
 ( اصْطِلَاحًا ) مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ( لَا لِاعْتِبَارِ الْمُوجِبِ ) أَيْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَخَ النَّصُورُ  
 عَنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ لِذِكْرِ الْمُوجِبِ فِي التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِذَلِكَ .

(1/118)

( وَيُقَالُ ) فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ أَيْضًا ( صِفَةٌ تُوجِبُ تَمَيُّزًا لَا يَحْتَمِلُ ) التَّفْيِضَ ،  
 وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مَعَ شَهْرَتِهِ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي  
 مَنصُورِ الْمَازِنِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبْرُهُ أَنَّهُ أَصَحُّ الْحُدُودِ ، وَفِي الْمَوَاقِفِ ،  
 وَهُوَ الْمُخْتَارُ فَصَفِيهِ أَيْ مَعْنَى قَائِمٌ بَعْبَرِهِ يَتَّوَلُّ الْعِلْمَ وَعَبْرُهُ وَتُوجِبُ أَيْ  
 تَبْتَدِعُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَادَةً لِمَحَلِّهَا الَّذِي يَتَّصِفُ بِهَا ، وَهُوَ النَّفْسُ تَمَيُّزًا بَيْنَ  
 الْأُمُورِ يُخْرِجُ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمَيُّزًا عَلَى الْغَيْرِ لَا تَمَيُّزًا ، وَهُوَ مَا  
 عَدَا الْإِدْرَاكَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالشَّجَاعَةِ وَالغَيْرِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالسَّوَادِ مَثَلًا  
 فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمَيُّزًا عَنِ غَيْرِهَا صَرُورَةً أَنَّ الشَّجَاعَةَ  
 يَشَّجَاعَتِهِ مُمْتَازٌ عَنِ الْجَبَانِ ، وَالْأَسْوَدُ بِسَوَادِهِ مُمْتَازٌ عَنِ الْأَبْيَضِ ، وَأَمَّا  
 الْإِدْرَاكَاتُ فَإِنَّهَا تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمَيُّزًا عَنِ غَيْرِهَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ ، وَتُوجِبُ لَهَا  
 أَيْضًا تَمَيُّزًا لِمُدْرَكَاتِهَا عَمَّا عَدَاهَا أَيْ تَجْعَلُهَا بَحِيثٌ ثَلَاخَطٌ مُدْرَكَاتِهَا وَتَمَيُّزًا عَمَّا  
 سِوَاهَا فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْإِيجَابِ مَا يُصَحِّحُ قَوْلَنَا إِذَا وُجِدَ وَوَجِدَ وَلَا يَحْتَمِلُ التَّفْيِضَ  
 أَيْ لَا يَحْتَمِلُ مُتَعَلِقُ التَّمْيِيزِ تَقْيِضَ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ يُوَجِّهُ مِنَ الْوُجُوهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ  
 قَائِلٍ لِطَرَفٍ تَقْيِضَ هَذَا التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ يُخْرِجُ الصِّفَاتِ  
 الْإِدْرَاكِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمَيُّزًا يَحْتَمِلُ مُتَعَلِقُهُ تَقْيِضَهُ كَالظَّنِّ وَالشَّكِّ  
 وَالْوَهْمِ فَإِنَّ مُتَعَلِقَ التَّمْيِيزِ الْحَاصِلِ فِيهَا يَحْتَمِلُ تَقْيِضَهُ بِلا حَفَاءٍ ، وَالْجَهْلُ  
 الْمُرَكَّبُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطَّلَعَ صَاحِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ فَيَرُورُ عَنْهُ  
 مَا حُكِمَ بِهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ إِلَى تَقْيِضِهِ ،

(1/119)

وَفِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ لَيْسَ يَتَّمَيُّزُ لِهـ .  
 وَالتَّقْلِيدُ ؛ لِأَنَّهُ يَرُورُ بِالتَّشْكِيكِ ، وَفِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ بَلْ رُبَّمَا يَتَّعَلِقُ بِالتَّقْيِضِ  
 جُزْمًا ، وَمُحَصَّلُ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ أَنَّ الْعِلْمَ  
 صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِمَحَلِّ مُتَعَلِقِهِ بِشَيْءٍ تُوجِبُ تِلْكَ الصِّفَةَ إِجَابًا عَادِيًا كَوْنُ مَحَلِّهَا  
 مُتَمَيِّزًا لِلْمُتَعَلِقِ تَمَيُّزًا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِقِ تَقْيِضَ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
 اعْتِبَارِ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ الْعَالِمُ ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ الْمُتَفَرِّعَ عَلَى الصِّفَةِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ لَا

لِلصِّفَةِ وَلَا سَبَّكَ أَنْ تَمَيِّزَهُ إِنَّمَا هُوَ لِشَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ تِلْكَ الصِّفَةُ وَالتَّمْيِيزُ وَدَلِكَ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيزَ هـ .  
لَكِنْ عَلَى هَذَا لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّجَوُّزِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ مُتَعَلِّقِهِ وَلَا إِلَى تَقْدِيرِ مُتَعَلِّقِهِ مُسْتَدًّا إِلَيْهِ لَا يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحَاصِلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدًّا إِلَى مُتَعَلِّقِهِ مُرَادًا بِهِ مَا قَدَّمَ تَأَهُ أَوْ إِلَيْهِ تَفْسِيَهُ حَقِيقَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْزٌ قَائِلٌ لَطَرُو تَقْيِيزِهِ بَدَلُهُ عَلَى وَجْهِ يُطَائِقُ الْوَاقِعَ قَالَ الْقَاضِلُ سَيْفُ الدِّينِ الْأَبْهَرِيُّ :  
وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُونَ تَأَرَةً مَاهِيَةً الْمُمَكِّنَ قَائِلَةً لَوْجُودِهَا وَتَأَرَةً وَجُودُ الْمُمَكِّنِ قَائِلٌ لِعَدَمِهِ ، وَمَالُ الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ ثُمَّ هَذَا الْحَدُّ يَتَنَاوَلُ التَّصْدِيقَ الْيَقِينِيَّ وَالتَّصَوُّرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَيَدْخُلُ ) أَيِ التَّصَوُّرِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ إِذْ لَا تَقْيِيزَ لِلتَّصَوُّرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّقْيِيزِيَّ هُمَا الْمَفْهُومَانِ الْمُنْتَمَانِعَانِ لِذَاتَيْهِمَا ، وَلَا تَمَانُعَ بَيْنَ التَّصَوُّرَاتِ فَمَفْهُومَا الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِ مَثَلًا لَا تَمَانُعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا اعْتَبَرَ ثُبُوتَهُمَا لِشَيْءٍ فَحَيْثُ يَحْضُرُ هُنَاكَ

(1/120)

قَضِيَّتَانِ مُتَنَافِيَّتَانِ صَدَقًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّصَوُّرِ تَقْيِيزٌ صَدَقَ أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيزَ يَوْجُهُ أَيْضًا فَإِذَا تَصَوَّرْنَا مَاهِيَةَ الْإِنْسَانِ وَحَصَلَ فِي ذَهْنِنَا صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لَهَا فَالتَّمْيِيزُ هُنَا هُوَ تِلْكَ الصُّورَةُ إِذْ يَهَا تَمْتَّازُ وَتَتَكَشَّفُ الْمَاهِيَةُ وَلَا تَحْتَمِلُ تَقْيِيزَ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ إِذْ لَا تَقْيِيزَ لَهُ .  
وَعَلَى هَذَا فَالْعِلْمُ بِالْإِنْسَانِ لَيْسَ تِلْكَ الصُّورَةُ بَلْ صِفَةٌ يُوجِبُهَا وَلَا يُقَالُ فَعَلَى هَذَا جَمِيعُ التَّصَوُّرَاتِ عُلُومٌ مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا عَيْزٌ مُطَابِقٌ ؛ لِأَنَّ تَقُولَ لَا يُوصَفُ التَّصَوُّرُ بِعَدَمِ الْمُطَابِقَةِ أَصْلًا قَائِلًا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ بَعِيدٍ نَسْبَحًا هُوَ حَجَرٌ مَثَلًا وَحَصَلَ مِنْهُ فِي أَدْهَانِنَا صُورَةٌ إِنْسَانٍ فَنِلْكَ الصُّورَةَ صُورَةَ الْإِنْسَانِ وَالْعِلْمُ بِهِ تَصَوُّرِيٌّ وَإِلْحَاطٌ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لِلشَّيْخِ الْمَرْئِيِّ فَالتَّصَوُّرَاتُ كُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا هِيَ تَصَوُّرَاتٌ لَهُ مَوْجُودًا كَانَ أَوْ مَعْدُومًا مُمَكِّنًا كَانَ أَوْ مُمْتَنِعًا ، وَعَدَمُ الْمُطَابِقَةِ فِي أَحْكَامِ الْعَقْلِ الْمُقَارِنَةِ لِتِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِلَى مَعْنَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( وَعَدَمُ الْمُطَابِقَةِ ) لِلْوَاقِعِ ( فِي تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ ) حَيَوَانًا ( صَهَالًا ) ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْوَاقِعِ حَيَوَانٌ تَاطِقٌ لَا صَهَالٌ إِنَّمَا هُوَ ( لِلْحُكْمِ ) الْعَقْلِيِّ ( الْمُقَارِنِ ) لِتَّصَوُّرِ الْإِنْسَانِ حَيَوَانًا صَهَالًا بِأَنَّ الصُّورَةَ الْمُتَّصَوَّرَةَ لِلْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ صَهَالٌ لَا عَيْزٌ ( أَمَا الصُّورَةُ ) الْحَاصِلَةُ فِي الذَّهْنِ الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا تَصَوُّرِيٌّ ( فَلَا تَحْتَمِلُ عَيْزَهَا ) أَيِ عَيْزِ تَفْسِيَّتِهَا ، وَفِي هَذَا تَعْرِيضٌ بَرَدٌ مَا فِي حَاشِيَةِ الْمُحَقِّقِ التَّفْتَارَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْقَاضِي عَصَدِ الدِّينِ مُحْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَعَقُّبًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَى لَا تَقْيِيزَ لِلتَّصَوُّرِ أَنَّهُ لَا تَقْيِيزَ لِمُتَعَلِّقِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيزَ الشَّيْءِ

(1/121)

رَفَعَهُ وَسَلَبَهُ فَفِيهِ سَائِبَةُ الْحُكْمِ وَالتَّصْدِيقِ مِنْ أَنَّ هَذَا يُبْطِلُ كَثِيرًا مِنْ قَوَاعِدِ الْمُنْطِقِ وَبُوجِبُ شُمُولِ التَّعْرِيفِ لِجَمِيعِ التَّصَوُّرَاتِ الْعَيْزِ الْمُطَابِقَةِ كَمَا إِذَا تَعَقَّلَ الْإِنْسَانُ حَيَوَانًا صَهَالًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِتَمْيِيزٍ هـ .  
تَعَمُّرٌ إِنْ قِيلَ الْمُتَنَافِضَانِ هُمَا الْمَفْهُومَانِ الْمُنْتَمَانِعَانِ لِذَاتَيْهِمَا وَالتَّنَافِي إِذَا فِي التَّحَقُّقِ وَالتَّنَافِي كَمَا فِي الْقَضَايَا ، وَإِنَّمَا فِي الْمَفْهُومِ بَأَنَّهُ إِذَا قِيسَ أَحَدُهُمَا إِلَى

الْأَخْرَ كَانَ أَشَدَّ بُعْدًا مِمَّا سِوَاهُ فَيُوجِزُ فِي التَّصَوُّرَاتِ أَيضًا كَمَفْهُومِي الْقَرَسِ  
وَاللَّا قَرَسَ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَبْلَ رَفَعِ كُلِّ شَيْءٍ تَقْيِضُهُ سِوَاءُ كَانَ رَفَعَهُ فِي نَفْسِهِ  
أَوْ رَفَعَهُ عَنِ شَيْءٍ ثُمَّ أَيًّا مَا كَانَ قَالِمْرَادُ بِالتَّصَوُّرِ الدَّاخِلِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ مَا  
لَيْسَ مُتَعَلِّقُهُ مُحْتَمِلًا لِلتَّقْيِضِ فَلَا يَصْرُحُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنْ خُرُوجِ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ  
مِنَ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْحَوَاسِّ الطَّاهِرَةِ مِنْ قَبِيلِ  
الْعِلْمِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ ، وَهُمْ  
جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَيَقْبِذُ التَّمْيِيزَ بِقَوْلِهِ بَيْنَ الْمَعْنَايِ أَيِّهَا لَيْسَ مِنَ الْأَعْيَانِ  
الْمَحْسُوبَةِ بِالْحَوَاسِّ الطَّاهِرَةِ ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْعَقْلِيَّةُ كُلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً بِنَاءً  
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْنَايِ مَا يُقَابِلُ الْعَيْنِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ فَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْعِلْمِ إِدْرَاكُ  
الْحَوَاسِّ الطَّاهِرَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ تَمْيِيزًا فِي الْأُمُورِ الْعَيْنِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِدَ الْمَعْنَايِ  
بِالْكَلِمَةِ مِيلًا إِلَى تَخْصِصِ الْعِلْمِ بِالْكَلِمَاتِ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْجُزْئِيَّاتِ .  
هَذَا وَقَدْ تَعَقَّبَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْمَلُوكِيُّ هَذَا التَّعْرِيفَ بِأَنَّهُ تَفْسِيرُ  
الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ

(1/122)

الْعِلْمُ إِذَا تَصَوَّرُ ، وَإِنَّمَا تَصَدِّقُ صَرُورِيٌّ وَمَطْلُوبٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ نَفْسَ الصِّفَةِ بَلْ  
أَثَرَهَا فَعَرَضَتْهُ عَلَى سَبِيحَتَا الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَاقَعَهُ بَعْضَ الْمُدَاقَعَةِ ثُمَّ  
اسْتَحْسَنَهُ ، وَالْحَقُّ بِالْكِتَابِ قَائِلًا .  
( وَالْوَجْهُ ) فِي حَدِّ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ يَسْمَلُ التَّصَوُّرُ أَنْ يُقَالَ ( إِنَّهُ تَمْيِيزٌ ) لَا  
يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ ( وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ ) الْمُفِيدَةِ لِلتَّصَوُّرِ  
وَالتَّصَدِّيقِ لَا عَلَيْهِمَا لِمَا ذَكَرْنَا لِكُنْيِ أَقُولُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعِلْمَ  
عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ ذَاتٍ تَعْلُقُ بِالْمَعْلُومِ أَمَّا إِذَا كَانَ تَمَّةً مَنْ يَقُولُ بِهِذَا حَتَّى  
إِنَّ الْعِلْمَ عِنْدَهُ مِنْ مَقُولَةٍ الْكَيْفِ بِالذَّاتِ ، وَمِنْ مَقُولَةِ الْمُصَافِ بِالْعَرَضِ كَمَا  
ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِينَا وَعَبِيرُهُ قَالِقُوَّةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ هِيَ نَفْسُ الْعِلْمِ عِنْدَهُ فَلَا  
يَتِمُّ تَفْهِي كَوْنٌ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْعِلْمِ عِنْدَهُ فَلَا جَرَمَ أَنْ صَرَّحَ الْقَاضِي عَصْدُ الدِّينِ  
فِي الْمَوَاقِفِ بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ عَيْدٌ مَنْ يَقُولُ بِهِذَا الْقَوْلِ .  
ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَفْسُ التَّعْلُقِ يَغْنِي الْمَخْصُوصَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ حَدَّهُ  
بِأَنَّهُ تَمْيِيزٌ مَعْنَى عِنْدَ النَّفْسِ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ هـ .  
حَتَّى يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْإِضَاقَاتِ ، وَمَبْدُؤُهُ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ  
الصَّحَائِفِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ نَعْمَ يَكُونُ تَفْسِيمُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى  
التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِّيقِ مَجَازًا بِإِعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ ظَاهِرُ قَوْلِ  
سَبِيحَتَا أَنَّهُ تَمْيِيزٌ يَخَالِفُ كَلَامَ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّمْيِيزَ فِعْلٌ  
فَلْيَتَأَمَّلْ .

(1/123)

ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ التَّعَرُّضُ لِشُمُولِ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلتَّصَوُّرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدُّ ، وَقَدْ  
ذَكَرُوا أَنَّ التَّصَوُّرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَكْتَسِبُ بُرْهَانَ وَلَا يُطَلَّبُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا يَقْبَلُ  
الْمَنْعَ وَلَا يُعَارِضُ سِوَاءُ كَانَ حَدًّا حَقِيقِيًّا أَوْ اِسْمِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَرَّحُوا أَيضًا بِأَنَّ  
الْحَدَّ بِإِعْتِبَارِ عَارِضٍ لَهُ قَدْ يُطَلَّبُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَيُعَارِضُ وَيُتَمَنَعُ أَشَارَ إِلَى مَا يُفِيدُ

الْمَنَاطُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ثُبُوتًا وَائْتِقَاءً فَقَالَ ( وَلَا دَلِيلَ ) يُطْلَبُ وَيُقَامُ ( إِلَّا عَلَى نِسْبَةٍ ) أَيُّ حُكْمٍ نِسْبَةٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ثُبُوتًا أَوْ تَفَيُّا لِمَا سَبِعُورَفُ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ . ( وَكَذَا الْمُعَارَضَةُ ) لَا تَكُونُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُعَارَضًا لِأُخْرَى إِلَّا إِذَا كَانَا حُكْمَيْنِ وَتَحَقَّقَ فِيهِمَا بَاقِي الشَّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي وُجُودِ التَّدَاوُعِ بَيْنَهُمَا ( وَذَلِكَ ) أَيُّ قِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي صُورِ الْمُتَصَوِّرَاتِ ( عِنْدَ إِدْعَائِهَا ) أَيُّ صُورِ الْمُتَصَوِّرَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي الدَّهْنِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي الصُّورُ الْمَذْكُورَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَوُّرِهَا ( صُورَةٌ كَذَا كَصُورِ الْخُدُودِ ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْدُودَاتِ أَيُّ كَادِّعَاءِ أَنَّ الصُّورَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ الْمُسَمَّى بِالْحَدِّ هِيَ الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ الْمُسَمَّى بِالْخُدُودِ . ( وَحَيْثُ ) أَيُّ وَحِينَ يُفْصَدُ الْحُكْمُ بِالْحَدِّ عَلَى الْمَحْدُودِ كَمَا ذَكَرْنَا ( تَقْبَلُ ) صُورَ الْخُدُودِ ( الْمَنْعُ ) لِوُجُودِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوضًا لِذَلِكَ حَيْثُ ، وَهُوَ الْحُكْمُ وَكَشْفُ الْقِتَاعِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ مِنَ الْبُصُورَاتِ فَسَمَانِ أَحَدُهُمَا مَا يُفْصَدُ بِهِ تَصَوُّرُ مَفْهُومَاتٍ غَيْرِ مَعْلُومَةِ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ ، وَيُسَمَّى تَعْرِيفًا بِحَسَبِ الْإِسْمِ فَإِذَا عَلِمَ مَثَلًا مَفْهُومَ الْجِنْسِ إِجْمَالًا ، وَارِيدَ تَصَوُّرَهُ

(1/124)

بِوَجْهِ أَكْمَلَ فَإِنْ فَصَلَ نَفْسَ مَفْهُومِهِ بِأَجْزَاءٍ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لَهُ اسْمِيًّا ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِهِ عَوَارِضَهُ كَانَ لَهُ رَسْمًا اسْمِيًّا .  
تَأْنِيهِمَا مَا يُفْصَدُ بِهِ تَصَوُّرُ حَقَائِقَ مَوْجُودَةٍ وَيُسَمَّى تَعْرِيفًا بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ إِمَّا حَدًّا أَوْ رَسْمًا وَكِلَا هَذَيْنِ الْفِسْمَيْنِ لَا يَتَّجُهُ عَلَيْهِ مَنْعٌ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ تَصَوُّرٌ وَنَفْسٌ لِصُورَةِ الْمَحْدُودِ فِي الدَّهْنِ وَلَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا .  
وَالْحَادُّ إِمَّا ذَكَرَ الْمَحْدُودَ لِيَتَّوَجَّهَ الدَّهْنُ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ مَا ثُمَّ يَرْسُمُ فِيهِ صُورَةَ أَتَمَّ مِنَ الْأُولَى لَا لِيَحْكَمَ بِالْحَدِّ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِ الْبُصْدِيقِ بِنُبُوتِهِ لَهُ .  
مَثَلًا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ تَاطِقٌ لَمْ يُفْصَدُ بِهِ أَنْ يَحْكَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِكُونِهِ حَيَوَانًا تَاطِقًا ، وَإِلَّا لَكَانَ مُصَدَّقًا لَا مُصَوَّرًا بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّوَجَّهَ ذَهْنُكَ إِلَى مَا عَرَفْتَهُ بِوَجْهِ مَا ثُمَّ سَرَعَ فِي تَصَوُّرِهِ بِوَجْهِ أَكْمَلَ فَمَا مِثْلُهُ إِلَّا كَمِثْلِ النَّقَاشِ إِلَّا أَنَّ الْحَادَّ يَنْفِشُ فِي الدَّهْنِ صُورَةَ مَعْقُولَةٍ ، وَهَذَا يَنْفِشُ فِي اللُّوحِ صُورَةَ مَجْسُوسَةٍ فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِرِسْمٍ فِيهِ نَفِيسًا لَمْ يَتَّوَجَّهْ عَلَيْهِ مَنْعٌ فَلَا يُقَالُ مَثَلًا لَا تُسَلِّمُ كِتَابَتَكَ كَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَيَوَانٌ تَاطِقٌ ؛ لِأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَاهُ فَاتَّصَحَّ أَنَّ الْحَدَّ مَعَ الْمَحْدُودِ لَيْسَ قَضِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَتِهَا .  
وَأَمَّا مَا أَشْهَرَ فِي السِّيَةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ حَدُّ لِمَا حَدَّدْتُمُوهُ بِهِ فَهَذَا مَنْعٌ عَلَيْهِ فَاجِبٌ يَأْتِي الْحَدَّ لَهُ مَفْهُومٌ ، وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ وَالْمَنْعُ يَتَّوَجَّهُ عَلَى الثَّانِي لَا الْأَوَّلَ فَفِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ تَاطِقًا بَلْ يَمْنَعُ كَوْنُهُ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ أَوْ أَنَّ الْحَيَوَانَ جِنْسٌ لَهُ أَوْ النَّاطِقُ فَضْلٌ لَهُ إِلَى غَيْرِ

(1/125)



ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعَاوَى صَادِرَةٌ عَنْهُ ضَمِنًا ، وَقَابِلَةٌ لِلْمَنْعِ بِاعْتِبَارِ مَا لَزِمَ عَنْهَا مِنْ  
الْحُكْمِ وَبِهَذَا الإِعْتِبَارِ يَتَّجِهُ أَيْضًا عَلَى الْحَدِّ التَّقْضِ وَالْمُعَارَضَةِ فَإِذَا قِيلَ مَثَلًا  
الْعِلْمُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْمُؤْصُوفِ بِهِ إِحْكَامُ الْفِعْلِ يُقَالُ هَذَا مَنْقُوضٌ بِالْوَاجِبَاتِ  
وَالْمُسْتَحِيلَاتِ فَإِنَّ سَلَمَ الْحَادِّ وَجُودَ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِمَا فَقَدْ اعْتَرَفَ بِبُطْلَانِ  
حَدِّهِ ، وَقَسَادِ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقَالُ أَيْضًا هَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ الإِعْتِقَادُ الْمُفْتَضِي  
لِسُكُونِ النَّفْسِ فَإِنَّ سَلَمَ الْحَدِّ الثَّانِي بَطَلَ حَدُّهُ ، وَإِلَّا فَلَا إِذْ لَا تَعَانَدُ بَيْنَ  
مَفْهُومَيَّ هَذَيْنِ الْحَدَّيْنِ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَفْهُومٌ عَلَى حَدِّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(1/126)

ثُمَّ أَقَادَ مَا يَكُونُ لِلْحَادِّ إِذَا مَنَعَ حَدُّهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ دَفْعُهُ فَقَالَ  
( وَبُدْفَعُ ) الْمَنْعُ ( فِي الإِسْمِيِّ بِالتَّقْلِ ) عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنْ كَانَ لِعَوِيًّا ، وَعَنِ أَهْلِ  
السَّرْعِ إِنْ كَانَ سَرْعِيًّا ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَإِذَا أَتَى الْحَادُّ بِهِ فَقَدْ تَمَّ مَطْلُوبُهُ  
( وَفِي ) مَنَعَ الْحَدِّ ( الْحَقِيقِيِّ الْعَجْزُ لِأَزْمِ ) لِلْحَادِّ لَكِنْ ( لِأَلِمَا قِيلَ لَا يُكْتَسَبُ  
الْحَدُّ ) الْحَقِيقِيُّ ( بِبُرْهَانِ ) أَيِّ بِالْحَدِّ الأَوْسَطِ مَعَ مَا تَقَيَّدَ بِهِ وَيُقَالُ فِي تَوْجِيهِهِ (   
لِلأَسْتِعْنَاءِ عَنْهُ ) أَيِّ لِأَسْتِعْنَاءِ الْحَدِّ عَنْ الْبُرْهَانِ ( إِذْ ثُبُوتُ أَجْرَاءِ الشَّيْءِ لَهُ ) أَيِّ  
لِلشَّيْءِ ( لَا يَتَوَقَّفُ ) ثُبُوتُهَا ( إِلاَّ عَلَى تَصَوُّرِهِ ) أَيِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا غَيْرَ ؛ لِأَنَّ  
الذَّاتِيَّ لِلشَّيْءِ لَا يُعَلَّلُ ثُبُوتُهُ لِلذَّاتِ بِشَيْءٍ فَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ أَجْرَاءِ الشَّيْءِ لَهُ  
تَصَوُّرُهُ وَحَقِيقَتُهُ الْحَدُّ هِيَ حَقِيقَتُهُ الْمَحْدُودِ ، وَأَجْرَاؤُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَيَكْفِي فِي  
ثُبُوتِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ تَصَوُّرُ الْمَحْدُودِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْمُصَنِّفُ التَّعْلِيلَ بِهَذَا ( لِأَنَّ  
الْقَرْضَ جِهَالِيًّا كَوْنِهَا ) أَيِّ أَجْرَاءِ الشَّيْءِ الَّتِي هِيَ الْحَدُّ ( أَجْرَاءُ الصُّورَةِ  
الإِجْمَالِيَّةِ ) الَّتِي هِيَ الْمَحْدُودُ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَعْلُومًا كَوْنُهَا إِنَّمَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ  
عَلَى تَطَرُّفٍ وَكَسِبَ لِكَانَتِ الصُّورَةُ الإِجْمَالِيَّةُ مِنْ قَبِيلِ الْبَدِيهَاتِ الْمُسْتَعْنِيَّةِ عَنْ  
الْحُدُودِ لِأَنَّ التَّطَرُّفَاتِ فَكَيْفَ يَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِّ مَعْرِفَةُ الْمَحْدُودِ فَإِنْ قِيلَ  
نِسْبَةُ مَا يُقَالُ أَنَّهُ أَجْرَاءُ الصُّورَةِ الإِجْمَالِيَّةِ إِلَيْهَا بِالْجُزْئِيَّةِ لَهَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ  
تَصَوُّرُ الصُّورَةِ الإِجْمَالِيَّةِ كَافِيًا فِي ثُبُوتِ تِلْكَ الْأَجْرَاءِ لَهَا فَالْحَوَابُ الْمَنْعُ .  
( وَنِسْبَتُهَا ) أَيِّ وَنِسْبَةُ مَا يُقَالُ أَنَّهُ أَجْرَاءُ الصُّورَةِ الإِجْمَالِيَّةِ ( إِلَيْهَا ) أَيِّ الصُّورَةِ  
الإِجْمَالِيَّةِ ( بِالْجُزْئِيَّةِ ) أَيِّ

(1/127)

بِأَنَّهَا أَجْرَاؤُهَا ( مُجَرَّدُ دَعْوَى ) يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الْمَنْعُ وَبِحْتِاجِ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهَا ، وَإِذَا  
كَانَ كَذَلِكَ ( فَلَا يُوجِبُهُ ) أَيِّ ثُبُوتِ أَجْرَاءِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ ( إِلاَّ دَلِيلٌ ) يُوجِبُهُ ،  
وَالْمَفْرُوضُ خَلَاقَهُ ( أَوْ لِلدَّوْرِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِأَسْتِعْنَاءِ أَيِّ وَلَا لِمَا قِيلَ لَا  
يُكْتَسَبُ الْحَدُّ بِبُرْهَانِ دَفْعًا لِلدَّوْرِ الأَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُكْتَسَبًا بِهِ ؛ لِأَنَّ  
الإِسْتِدْلَالَ عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِهِمَا فَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ  
الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِهِمَا ثُمَّ تَعَقُّلُ الْمَحْدُودِ مُسْتَفَادٌ مِنْ ثُبُوتِ الْحَدِّ  
لَهُ فَلَوْ تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْحَدِّ لَهُ عَلَى الدَّلِيلِ يَلْزِمُ الدَّوْرُ .  
وَإِنَّمَا مَنَعَ الْمُصَنِّفُ التَّعْلِيلَ بِهَذَا أَيْضًا ( لِأَنَّ تَوَقُّفَ الدَّلِيلِ ) عَلَى تَعَقُّلِ الْمَحْكُومِ  
عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْدُودُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ ( عَلَى تَعَقُّلِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهِ ) مَا ؛ لِأَنَّهُ  
يَكْفِي فِي الإِسْتِدْلَالِ تَصَوُّرُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهِ مَا ( وَهُوَ ) أَيِّ تَعَقُّلِ الْمَحْكُومِ

عَلَيْهِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ ( عَلَيْهِ ) أَي الدَّلِيلِ ( بِوَاسِطَةِ تَوَقُّفِهِ ) أَي تَوَقَّفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ( عَلَى الْحَدِّ بِحَقِيقَتِهِ ) الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَلَا دَوْرَ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَحْدُودِ بِوَجْهِهِ وَالْمَحْدُودُ إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرَهُ بِحَقِيقَتِهِ بِوَاسِطَةِ اسْتِدْعَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ تَصَوُّرًا بِالْحَدِّ بِحَقِيقَتِهِ الْمُسْتَلْزَمِ لِتَصَوُّرِ الْمَحْدُودِ بِحَقِيقَتِهِ .  
فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ الدَّلِيلَ تَوَقَّفَ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَحْدُودِ بِوَجْهِهِ وَتَصَوُّرِ الْمَحْدُودِ بِحَقِيقَتِهِ تَوَقَّفَ عَلَى الدَّلِيلِ لَكِنْ يَطْرُقُ هَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ يَجِبُ فِيهِ تَعَقُّلُ الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ مَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ فَلَوْ أُفِيَمَ الْبُرْهَانُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِّ

(1/128)

لِلْمَحْدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعَقُّلِ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَدٌّ ، وَفِيهِ تَعَقُّلُ الْمَحْدُودِ بِحَقِيقَتِهِ فَيَكُونُ تَعَقُّلُ حَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ بِالْحَدِّ حَاصِلًا قَبْلَ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ لَهُ فَلَوْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ لِيُجْعَلَ دَرِيعَةً إِلَى تَصَوُّرِهِ بِالْحَدِّ لَزِمَ الدَّوْرُ ( أَوْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ أَمْرًا فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ) عَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ للدَّوْرِ أَي وَلَا لِمَا قِيلَ لَا يَكْتَسِبُ الْحَدُّ بُرْهَانَ ؛ لِأَنَّ الْبُرْهَانَ يَسْتَلْزِمُ حُضُورَ أَمْرٍ ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ وَسَطَ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ ( وَيَتَقَدَّرُ بِهِ يَسْتَلْزِمُ عَيْنَهُ ) أَي وَلَوْ قَدَّرَ فِي الْحَدِّ وَسَطَ يَسْتَلْزِمُ حُضُورَهُ لِلْمَحْدُودِ لَكَانَ الْوَسَطُ مُسْتَلْزِمًا لِحُضُورِ عَيْنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْحَقِيقِيَّ النَّامُ لَيْسَ أَمْرًا غَيْرَ حَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ تَفْصِيلًا ، وَفِيهِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ بَيْنَ فَإِذَا تَصَوَّرَ النَّسَبَةَ بَيْنَهُمَا حَصَلَ الْجَزْمُ بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى شَيْءٍ أَضْلًا وَلَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِهَا الْمُسْتَلْزَمِ لِلْحُكْمِ فَهُوَ حَاصِلٌ قَبْلَ الْبُرْهَانِ فَيَلْزِمُ الْمَحْدُودُ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْمُصَنِّفُ التَّغْلِيلَ بِهَذَا أَيْضًا ( لِأَنَّهُ ) أَي التَّغْلِيلُ بِهِ ( غَيْرُ صَائِرٍ ) لِدَعْوَى إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ بِالْبُرْهَانِ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحْدُودَ إِنَّمَا لَزِمَ مِنْ دَعْوَى أَنَّ الْحَدَّ عَيْنُ الْمَحْدُودِ ، وَهِيَ مِمَّا تُمْنَعُ فَإِنَّ الْحَدَّ يُغَايِرُ الْمَحْدُودَ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ بِالْبُرْهَانِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا يَحْضُرُ الاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْبُرْهَانِ مُطْلَقًا .  
( فَإِنْ قَالَ ) الْمُعَلَّلُ بِهَذَا : وَكَيْفَ يَنْجُو دَعْوَى اِكْتِسَابِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ بِالْبُرْهَانِ ( وَتَعَقُّلَهَا ) أَي عَيْنِ الْمَحْكُومِ

(1/129)

عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْمَحْدُودُ ( يَحْضُرُ بِالْحَدِّ ) أَي يَتَعَقَّلُهُ صَرُورَةً أَنَّهُ أَجْرَاءُ الْمَحْدُودِ وَحَيْثُ تَوَقَّفَ ثُبُوتُهُ لِلْمَحْدُودِ عَلَى تَصَوُّرِهِ لِمَا قَدَّمَاهُ فَإِذَا تَعَقَّلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَدٌّ فَقَدْ حَصَلَ الْمَحْدُودُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى ثُبُوتِهِ لَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ ( فَكَالْأَوَّلِ ) أَي فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا التَّوْجِيهِ لِنَفْيِ اِكْتِسَابِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ بِالْبُرْهَانِ كَالْجَوَابِ عَنْ التَّوْجِيهِ لِنَفْيِهِ بِاسْتِغْنَاءِ ثُبُوتِ الْحَدِّ لَهُ عَنْ الْبُرْهَانِ ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَتْ أَجْرَاءُ الْحَدِّ مَعْلُومَةً اِلْتِسَابًا بِالْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْمَحْدُودِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ قَطْعًا مِنْ الْعِلْمِ بِالْمَحْدُودِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا كَسْبٍ لَكِنَّ الْمَفْرُوضَ جِهَالَهُ اِتِّسَابًا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمَحْدُودُ بَدِيهِيَّ التَّصَوُّرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَسْبٍ وَنَظَرٍ ، وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ التَّغْلِيلَ الْأَوَّلَ وَجَوَابَهُ مُعْنِيَانِ عَنْ

هَذَا الْإِبْرَادِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى جَوَابِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ التَّغْلِيلُ الْمُتَّبَعُ عِنْدَهُ لِهَذِهِ الدَّعْوَى مُضْرِبًا عَنِ هَذِهِ التَّغْلِيلِ كُلِّهَا فَقَالَ : ( بَلْ لِعَدَمِهِ ) أَي بَلْ الْعَجْزُ لَارْمٌ لِلْحَادِّ فِي مَنَعِ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ لِعَدَمِ وُجُودِ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قِبَلِ التَّصَوُّرَاتِ الْمُحْصَنَةِ ، وَهِيَ لَا تُسْتَفَادُ مِنَ الْبُرْهَانِ فَلَا فِتْصَارٌ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى ذِكْرِ عَدَمِ وُجُودِ الْبُرْهَانِ لَهُ أُولَى لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ قَصْرِ الْمِسَافَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْمُتَاقِشَاتِ . ( فَإِنْ قِيلَ الْمُتَعَجَّبُ يُفِيدُهُ ) أَي إِبْتِاثُ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ بِالْبُرْهَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى إِبْتِاثِ الْحَيَوَانِيَّةِ النَّاطِقَةِ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ ( كِتَاطِقُ ) أَي مِثْلُ أَنْ يُقَالَ الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْإِنْسَانُ ( مُتَعَجَّبٌ وَكُلُّ مُتَعَجَّبٍ ) حَيَوَانٌ نَاطِقٌ

(1/130)

فَالْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ( قُلِيًّا ) هَذَا الدَّلِيلُ ( يُفِيدُ مُجَرَّدَ ثُبُوتِهِ ) أَي الْحَدُّ الَّذِي هُوَ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ لِلْمَحْدُودِ الَّذِي هُوَ الْإِنْسَانُ لِلْمَسَاوَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْمُتَعَجَّبِ ( وَالْمَطْلُوبُ ) لِلْقَائِلِ بِأَنَّ الْحَدَّ يُكْتَسَبُ بِالْبُرْهَانِ ( أَحْصُ مِنْهُ ) أَي مِنْ مُجَرَّدِ ثُبُوتِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ بِالْبُرْهَانِ ، وَهُوَ ( كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِيَّةِ ) أَي كَوْنُ كُلِّ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِّ نَائِبًا لِلْمَحْدُودِ عَلَى أَنَّهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْبُرْهَانِ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَا يُبَيِّنُهُ كَذَلِكَ ( فَالْحَقُّ حُكْمُ الْإِشْرَافِيِّينَ ) ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْقَلَاسِقَةِ يُؤْتِرُونَ طَرِيقَةَ أَفْلَاطُونٍ ، وَمَا لَهُ مِنْ الْكَشْفِ وَالْعِيَانِ عَلَى طَرِيقَةِ أَرِسْطُو ، وَمَا لَهُ مِنَ الْبَحْثِ وَالْبُرْهَانِ . ( لَا يَكْسِبُ الْحَقِيقَةَ إِلَّا الْكَشْفُ ) وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ عِلْمٌ صَرُورِيٌّ تُدْرِكُ بِهِ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ كَأَدْرَاكِ الْحَقَائِقِ الْمَحْشُوسَةِ بِالْحِسِّ السَّلِيمِ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلْمَخْلُوقِ تَحْصِيلَهُ ( وَهُوَ مَعْنَى الصَّرُورَةِ ) أَي مَا تَبَيَّنَ بِهَا ، وَهُوَ الصَّرُورِيُّ ، وَمِنْ تَمَّةٍ فُسِّرَ بِمَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْمَخْلُوقِ تَحْصِيلَهُ ، وَإِلَّا فَالصَّرُورَةُ هُنَا مُفَسَّرَةٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْتِرْكِ ، وَهُوَ لَا يَصْدُقُ ظَاهِرًا عَلَى الْكَشْفِ لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْحَقَائِقِ الْعَيْنِيَّةِ مِمَّا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْحُدُودِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشَاءُونَ مِنَ الْقَلَاسِقَةِ الْمُؤْتِرُونَ طَرِيقَةَ أَرِسْطُو ؛ لِأَنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ الشَّيْءَ يُدْرِكُ فِي تَعْرِيفِهِ الدَّائِيَّ الْخَاصِّ وَالْعَامَّ وَسَلَّمُوا أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَعْلُومِ ، وَالذَّائِيَّ الْخَاصَّ لَيْسَ بِمَعْهُودٍ لِمَنْ يُعْرِفُ بِهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ خَاصًّا ، وَقَدْ فُرِضَ خَاصًّا هَذَا خَلْفَ تَمِّ حَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ فِي بَابِ إِخَاطَةِ الْعِلْمِ بِالْمُتَّصِرَاتِ بِالْحَقَائِقِ الْعَيْنِيَّةِ مَا

(1/131)

سَلَكَهُ الْإِشْرَافِيُّونَ فَمَنْ هُوَ بِصَدَدِ الْمُعَارَضَةِ لِعَبْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا مُوَافِقٌ لَهُ عَلَى أَنَّهُ يُدْرِكُ حَقِيقَةَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَحَيْثُ قَبَابُ الْمَنَعِ مَسْدُودٌ لِلتَّسْجِيلِ عَلَى الْمَانِعِ حَيْثُ بِالْمُكَابَرَةِ وَالسَّفِيسْطَةِ فِي صَرُورِيٍّ ، وَإِنَّمَا عَارَ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَيْثُ فَكَلَّ مِنْهَا مَعْدُورٌ وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ ثُمَّ لَعَلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَحَرَّ الدِّينِ الرَّازِيَّ مِنْ امْتِنَاعِ الْكَسْبِ فِي التَّصَوُّرَاتِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِأَسْرَهَا مِنْ قِبَلِ الصَّرُورِيَّاتِ اخْتِيَارًا لَطَرِيقَةِ الْإِشْرَافِيِّينَ ، وَتَسْطُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا

الكتاب به أليق .  
( وَكَذَا مَنَعُ التَّمَامِ ) أَيِ وَكَذَا الْعَجْزُ لَأَزْمُ لِلْحَادِّ إِذَا مَنَعَ مَانِعٌ كَوْنُ الْحَدِّ الَّذِي  
ذَكَرَهُ لِأَمْرٍ حَقِيقِيٍّ حَدًّا تَامًّا لَهُ بِأَنْ مَنَعَ كَوْنُ الْمَذْكُورِ فِيهِ جَمِيعُ دَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ  
فَإِنَّ الْحَادَّ لَا يَسْتَطِيعُ حَيْثُ دَفَعَهُ بِالْبُرْهَانِ ( قَلُّو قَالِ ) الْحَادُّ فِي دَفْعِ هَذَا الْمَنَعِ  
هَذَا الْمَنَعِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ ( لَوْ كَانَ ) هَذَا الْحَدُّ عَجْزًا تَامًّا لِإِحْلَالِهِ بَعْضَ دَاتِيَّاتِ  
الْمَحْدُودِ ( لَمْ تَعْقِلْهَا ) أَيِ حَقِيقَةَ الْمَحْدُودِ بِالْكُنْهِ صَرُورَةً تَوْفِيفَ تَعْقِلْهَا بِالْكُنْهِ  
عَلَى تَعْقِلِ جَمِيعِ دَاتِيَّاتِهَا لَكِنَّا عَقَلْنَاهَا بِالْكُنْهِ فَالْمَذْكُورُ فِي حَدِّهَا جَمِيعُ دَاتِيَّاتِهَا  
( مَنَعَ تَعْقِلِ التَّالِي ) أَيِ كَانَ لِلْمَانِعِ أَنْ يَمْنَعَ تَعْقِلِ التَّالِي بِأَنْ يَقُولَ لَا نَسَلِمُ أَنَّكَ  
عَقَلْتَهَا بِالْكُنْهِ فَتَقَرَّرَ الْعَجْزُ ( فَالْإِعْتِرَاضُ ) عَلَى الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَدٌّ ( بِطُلَانِ  
الطَّرِدِ ) أَيِ طَرِدِهِ بِأَنْ وَجِدَ وَلَمْ يُوجَدْ الْمَحْدُودُ كَمَا لَوْ قِيلَ مَثَلًا حَدًّا لِكَلِمَةٍ بِدَالٍ  
عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ غَيْرِ مُطَرِدٍ لِصِدْقِهِ عَلَى الْحَطِّ ، وَعَدَمِ صِدْقِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ .  
( وَالْعَكْسُ )

(1/132)

أَيِ وَبِطُلَانِ عَكْسِهِ بِأَنْ وَجِدَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ وَلَمْ يَصُدُقِ الْحَدُّ عَلَيْهِ كَمَا  
لَوْ قِيلَ مَثَلًا حَدُّ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ صَاحِكٍ بِالْفِعْلِ غَيْرِ مُنْعَكِسٍ لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَلَيْهِ  
إِنْسَانٌ لَمْ يَصْحَكْ قَطُّ ( بِنَاءٌ عَلَى الْإِعْتِبَارِ فِي الْمَفْهُومِ ، وَعَدَمِهِ ) فَيَتَوَجَّهُ الْأَوَّلُ  
بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُعْتَرِضِ هُنَاكَ سَبَبًا آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَادُّ فِي الْحَدِّ ، وَقَدْ وُضِعَ  
الِاسْمُ لِذَلِكَ الْمَذْكُورِ وَالْمَنْزُوكِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُسَمَّى فَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ لَزِمَ  
عَدَمُ الْإِطْرَادِ وَتَوَجُّهُ التَّالِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا آخَرَ ذَكَرَهُ الْحَادُّ فِي الْحَدِّ ،  
وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَحْدُودِ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا وَوَضِعَ الْإِسْمُ لَهُ فَلَزِمَ مِنْ ذِكْرِهِ فِيهِ  
عَدَمُ الْإِنْعِكَاسِ وَحَيْثُ يُطَالَبُ الْحَادُّ لِلْمُعْتَرِضِ بِذَلِكَ الْحَدِّ عَلَى رَأْيِهِ لِيُقَالِ أَحَدُ  
الْحَدِّينِ بِالْآخَرِ وَيُعْرَفَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ يَتَّفَاقَوَانِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَيَجْرَدُ  
النَّظَرُ إِلَيْهِ فَيَبْطُلُ بِطَرِيقِهِ أَوْ يُبَيِّنُهُ بِطَرِيقِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَإِنَّمَا  
يُورَدُ ) الْإِعْتِرَاضَ بِكُلِّ مِنْهُمَا ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْحَدِّ ( مِنْ حَيْثُ هُوَ إِسْمِيٌّ ) ؛ لِأَنَّهُ  
الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ الْإِعْتِبَارُ الْمَذْكُورُ ، وَعَدَمُهُ جَمِيٌّ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَادِّ قَدْ أُخْرِجَتْ  
عَنْ مُسَمَّى اللَّفْظِ كَذَا ؛ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ أَوْ أَدْخَلْتَهُ فِيهِ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ لَا مِنْ  
حَيْثُ هُوَ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حَدًّا حَقِيقِيًّا حَتَّى يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيعِ  
دَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ فَلَا يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ .  
ثُمَّ لَمَّا كَانَ النَّظَرُ مَآخُودًا فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ قَدَّمَ تَفْسِيرَهُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَجْتَاجَ إِلَى  
رُجُوعِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَالَ ( وَالنَّظَرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ أَيِ فِي الْكَيْفِ  
طَالِبَةً لِلْمَبَادِي بِاسْتِعْرَاضِ الصُّورِ أَيِ تَكْيِيفِهَا بِصُورَةٍ صُورَةٍ لِتَجِدَ

(1/133)

الْمُنَاسِبِ ، وَهُوَ الْوَسْطُ فَتَرْتُبُهُ مَعَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ وَجِهَ مُسْتَلَزِمِ ) .  
اعْلَمْ أَنَّ النَّظَرَ يُسْتَعْمَلُ لِعَهٍّ وَاصْطِلَاحًا بِمَعَانٍ وَالَّذِي يَهْمُهَا شَرْحُهُ هُنَا الْمَعْنَى  
الِاصْطِلَاحِيَّةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ يَهْدِي الْمَعْنَى هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُلُومِ  
النَّظَرِيَّةِ وَبُرَادِفِ الْفِكْرِ فِي الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ نَفْسُ الْإِنْتِقَالِ  
الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفِكْرَ فِعْلٌ إِرَادِيٌّ صَادِرٌ عَنِ النَّفْسِ

لِاسْتِحْصَالِ الْمَجْهُولَاتِ بِالْمَعْلُومَاتِ ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ  
ثَلَاثَةٍ مُوَاجِهَةٍ الْمُبْصِرِ وَتَقْلِيْبِ الْحَدَقَةِ نَحْوَهُ طَلَبًا لِرُؤْيَيْهِ ، وَإِزَالَةِ الْغِشَاوَةِ  
الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِبْصَارِ ، كَذَلِكَ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصِيرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ التَّوَجُّهِ نَحْوِ  
الْمَطْلُوبِ وَتَحْدِيْقِ الْعَقْلِ نَحْوَهُ طَلَبًا لِإِدْرَاكِهِ وَتَحْرِيدِ الْعَقْلِ عَنِ الْعَقَلَاتِ الَّتِي

هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْغِشَاوَةِ .  
ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الطَّاهِرُ أَنَّ النَّظَرَ اكْتِسَابُ الْمَجْهُولَاتِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ كَمَا هُوَ  
مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّعَالِيمِ وَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّ كُلَّ مَجْهُولٍ لَا يُمَكِّنُ اكْتِسَابَهُ مِنْ أَيِّ  
مَعْلُومٍ أَتْفِقَ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مُنَاسِبَةٍ لَهُ وَلَا فِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ  
مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ بَلْ لَا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا  
بَيْنَهَا ، وَمِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَارِضَةٍ لَهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ فَتَقُولُ إِذَا أَرَدْنَا  
تَحْصِيلَ مَجْهُولٍ تَصْدِيقِيٍّ مَشْعُورٍ بِهِ مِنْ وَجْهِ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلَ انْتَقَلَ النَّفْسُ  
مِنْهُ وَتَحَرَّكَتْ فِي الْمَعْقُولَاتِ حَرَكَةً مِنْ بَابِ الْكَيْفِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي  
الْكَيْفِيَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الصُّورُ الْمُعْقُولَةُ عَلَى قِيَاسِ الْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِيَّاتِ  
الْمَحْسُوسَةِ طَالِبَةً الْمَبَادِي لِهَذَا الْمَطْلُوبِ

(1/134)

أَعْنِي تَكَيْفَتْ النَّفْسُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمَحْرُوتَةِ عِنْدَهَا بَعْدَ وَاحِدٍ بِوَاسِطَةِ  
اسْتِعْرَاضِهَا ، وَمُلَاحَظَتِهَا لِتِلْكَ الْمَعَانِي أَيَّ انْصَفَتْ بِالْحَالَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا عِنْدَ  
مُلَاحَظَتِهَا لِلْمَعَانِي الْمَحْرُوتَةِ عِنْدَهَا فَإِنَّهَا إِذَا لَاحَظَتْ مَعْنَى تَحْضُلُ لَهَا حَالَهُ لَمْ  
تَكُنْ لَهَا مُعَايِرَةٌ لِمَا يَعْضُضُ لَهَا عِنْدَ مُلَاحَظَةِ مَعْنَى آخَرَ وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ طَالِبَتَهُ  
لِمَبَادِي هَذَا الْمَطْلُوبِ إِلَى أَنْ يَطْفَرَ بِمَبَادِيهِ أَعْنِي الْأَمْرَ الْمُنَاسِبَ لَهُ الْمُقْضِي  
إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُنَاسِبُ هُوَ الْحَدُّ الْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْ  
الْمَطْلُوبِ فَتَبَحَّرَكَ فِيهِ مُرْتَبَةً لَهُ مَعَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَلِزِمٍ لَهُ  
اسْتِلْزَامًا قِطْعِيًّا أَوْ طَنْبًا كَمَا سَبَّأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا وَتَنْقِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَثَلًا  
إِذَا كَانَ مَطْلُوبُ النَّفْسِ كَوْنِ الْعَالَمِ حَادِثًا انْتَقَلَتْ مِنْهُ وَتَرَدَّدَتْ فِي الْمَعَانِي  
الْحَاضِرَةِ عِنْدَهَا فَوَجَدَتْ الْمُتَغَيَّرَ مُنَاسِبًا لِكُونِهِ مَحْمُولًا عَلَى الْعَالَمِ ، وَمَوْضُوعًا  
لِلْحَادِثِ فَتَرْتَبَتْ فَحَصَلَ الْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ  
حَادِثٌ فَظَهَرَ أَنَّ هُنَا حَرَكَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَأَنَّ مَا مِنْهُ الْحَرَكَةُ الْأُولَى هُوَ  
الْمَطْلُوبُ الْمَشْعُورُ بِهِ مِنْ وَجْهِ ، وَمَا هِيَ فِيهِ هِيَ الصُّورُ الْعَقْلِيَّةُ الْمَحْرُوتَةُ عِنْدَ  
الْعَقْلِ ، وَمَا هِيَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ ، وَمَا مِنْهُ الْحَرَكَةُ الثَّانِيَّةُ هُوَ الْوَسْطُ أَيْضًا  
، وَمَا هِيَ فِيهِ هِيَ الْحُدُودُ ، وَمَا هِيَ إِلَيْهِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْمَطْلُوبِ ، وَأَنَّ الْحَرَكَةَ  
الْأُولَى تَحْضُلُ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَادَّةِ أَعْنِي مَبَادِي الْمَطْلُوبِ الَّتِي يُوجَدُ مَعَهَا  
الْفِكْرَةُ بِالْقُوَّةِ وَالثَّانِيَّةُ تَحْضُلُ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصُّورَةِ أَعْنِي التَّرْتِيبَ الَّذِي يُوجَدُ  
مَعَهُ الْفِكْرُ بِالْفِعْلِ وَحِينَئِذٍ يَتِمُّ الْفِكْرُ بِجُزْأَيْهِ مَعًا ،

(1/135)

وَالَا فَالْفِكْرُ عَرَضٌ لَا مَادَّةَ لَهُ ثُمَّ هَذَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ  
الْمُتَوَسِّطَ بَيْنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَجْهُولَاتِ فِي الْاسْتِحْصَالِ هُوَ مَجْمُوعُ الْإِنْتِقَالَيْنِ إِذْ  
بِهِ يَتَوَصَّلُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ تَوْصُلًا اخْتِيَارِيًّا ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ



لَا يَزِمُ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَعَلَى أَنَّ الْفِكْرَ هُوَ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ  
الْحَاصِلُ مِنَ الْإِتِّعَالِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَجْهُولِ مِنْ مُبَادِيهِ يَدُورُ عَلَيْهِ وَجُودًا  
وَعَدَمًا .

وَأَمَّا الْإِتِّعَالَانِ فَجَارِحَانِ عَنِ الْفِكْرِ إِلَّا أَنَّ الثَّانِي لَازِمٌ لَهُ لَا يُوجَدُ بِدُونِهِ قَطْعًا ،  
وَالأَوَّلُ لَا بَلَّ هُوَ أَكْثَرُيُّ الْوُقُوعِ مَعَهُ ، وَهَلْ هَذَا التَّرَاغُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى أَوْ إِنَّمَا هُوَ  
فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْفِكْرِ لَا غَيْرُ ؟ .

حَرَّمَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ بِالثَّانِي وَظَهَرَ أَيْضًا خُرُوجَ الْجَدْسِ ، وَمَا يَتَوَارَدُ عَلَى  
النَّفْسِ مِنَ الْمَعَانِي بِلَا قَصْدٍ عَنِ حَدِّ النَّظَرِ ثُمَّ بَقِيَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ هَلْ هُوَ  
خَاصٌّ بِالصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْمُسْتَمِلُّ عَلَى شَرَايِطِهِ مَادَّةً وَصُورَةً أَوْ شَامِلٌ لَهُ  
وَالْقَاسِدِ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَذَكَرَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ شَامِلٌ لَهُمَا ،  
وَأَنَّ التَّرْتِيبَ عَلَى وَجْهِ مُسْتَلْزَمٍ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَطْهَرُ أَنَّ قَسَادَ  
النَّظَرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ فَلَوْ رَبَّتْ مَادَّةً قَاسِدَةً تَرْتِيبًا مُسْتَلْزِمًا كَانَ  
إِعْتِقَادُ أَنَّ الْعَالَمَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ، وَكُلُّ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ قَدِيمٌ جِيءَ أَنْبَحُ أَنَّ  
الْعَالَمَ قَدِيمٌ كَانَ هَذَا نَظَرًا قَاسِدًا ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ بِوُجُودِ الْأَمْرِ الْمُنَاسِبِ  
بِحَسَبِ الْإِعْتِقَادِ سَوَاءً كَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَوْ لَا كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي  
الْمَطْلُوبِ نَعْمَ هُوَ خَاصٌّ بِالْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ يَقِينِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ ظَنِّيَّةٍ كَمَا يُفِيدُهُ

(1/136)

قَوْلُهُ لِتَجِدَ الْمُنَاسِبَ إِخْلَاجًا لَا مَا يَعْمُهَا وَيَعْمُ النَّصُورَاتِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/137)

( وَالدَّلِيلُ ) لَعَنَهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى قَاعِلٍ مِنَ الدَّلَالَةِ ثُمَّ ظَاهِرُ الصَّحَاحِ وَعَيْرُهُ أَنَّهُ  
وَالْهَدْيُ وَالرِّشَادُ مُتَرَادِفَاتٌ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ ؛ لَكِنَّ مُفْتَضَى قَوْلِ صَاحِبِ الْكَشَافِ  
فِيهِ أَنَّ الْهَدْيَ أَحْصَى مِنَ الدَّلَالَةِ ، وَقَوْلِ صَاحِبِ الْمَصَادِرِ أَنَّ الْإِرْشَادَ أَحْصَى مِنْهَا  
قَالُوا وَلِلدَّلِيلِ لَعَنَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ ( الْمُؤَصِّلُ بِنَفْسِهِ ) إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَعَيْرَهُ عَنْهُ  
الْأَهْدِيُّ بِالنَّاصِبِ لِلدَّلِيلِ ( وَالذَّاكِرُ لِمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ) إِلَى الْمَطْلُوبِ كَالَّذِي يَعْرِفُ  
الطَّرِيقَ بِذِكْرِ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ ( وَمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ) كَالْعَلَامَةِ الِئْتِصُوبَةِ مِنَ الْأَجَارِ أَوْ  
عَيْرَهَا لِتَعْرِيفِ الطَّرِيقِ فَيُقَالُ عَلَى الْأَوَّلِ الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ هُوَ اللَّهُ كَمَا أَجْمَعَ  
عَلَيْهِ الْعَارِفُونَ ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ الْعَالِمُ بِكَسْرِ اللَّامِ الذَّاكِرُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعَالَى

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ أَيْضًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِعِبَادِهِ مَا يَدُلُّ  
عَلَيْهِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ؛ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى اللَّهِ هُوَ اللَّهُ لَكِنَّ لَا  
عَلَى قَصْدِ الْحَظْرِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ فَتَأَمَّلْ .

وَعَلَى الثَّلَاثِ الْعَالِمُ يَفْتَحُ اللَّامَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِرْشَادًا إِلَيْهِ وَدَلَالَةً عَلَيْهِ قَالُوا ؛ وَإِطْلَاقُ  
الدَّلِيلِ عَلَى الدَّالِّ وَالذَّاكِرِ لِلدَّلِيلِ حَقِيقَةٌ ، وَعَلَى مَا فِيهِ إِرْشَادٌ مَجَازٌ إِذْ الْفِعْلُ  
قَدْ بَنَسَبُ إِلَى الْأَلَةِ كَمَا يُقَالُ السَّكِينُ قَاطِعٌ .

( وَفِي الْأَصْطِلَاحِ ) الْخَاصُّ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ لَا الْفُقَهَاءَ لَا غَيْرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ  
الْبَدِيعِ ( مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِذَلِكَ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ حَبْرِيٍّ ) فَمَا أَيُّ شَيْءٍ  
حِنْسٍ شَامِلٍ لِلدَّلِيلِ وَعَيْرِهِ ، وَمَا عَدَاهُ فَضْلٌ أَخْرَجَ مَا سِوَاهُ ثُمَّ قَوْلُهُ يُمَكِّنُ

التَّوَصُّلُ دُونَ مَا يَتَوَصَّلُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَلِيلٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ  
التَّوَصُّلُ بِالْفِعْلِ بَلْ يَكْفِي

(1/138)

إمكانه فلا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه أصلاً بعد أن كانت فيه هذه  
الصِّلاحية وذلك ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ مَعْرُوضُ الدَّلَالَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُفِيدُ  
الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ إِذَا نَظَرَ فِيهِ ، وَهَذَا حَاصِلٌ ، نَظَرَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ .  
وقوله بذلك النظر يعني ما تقدّم بيّنه ، وقد عرفت أنه يشمل الصحيح والفايد  
فهذا التعريف للدليل يشمل الدليل الصحيح والفايد أيضاً لكن كما قال شيخنا  
المصنف رحمه الله هذا على المنطقيين أما على الأصوليين فيجب أن لا يكون  
الدليل فاسداً إلا بنوع من التجوز ؛ لأنه عندهم هو المحكوم عليه في المطلوب  
الخبري فلا يتصور فيه فساداً هـ .  
تعم المذكور في غير ما كتاب من الكتب المعتمدة بفتح النظر بالصحيح قالوا ،  
وإنما قيد به ؛ لأنَّ الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ؛ لأنه ليس هو في  
نفسه سبباً للوصول ولا آله له ، وإن كان يفضي إليه في الجملة فذلك إفضاء  
اتفاقي ، وأورد الإفضاء إلى المطلوب يستلزم إمكان التوصل إليه لا محالة  
وأجيب بالمنع فإن معنى التوصل يقتضي وجه الدلالة بخلاف الإفضاء يعني  
التوصل إلى العلم أو الظن بالمطلوب لا يتحقق إلا بالنظر فيما هو معروض  
الدلالة من الجهة التي من شأنها أن يتقبل الذهن بها إلى المطلوب المسماة  
وجه الدلالة ، وهذه الجهة منفتحة في النظر الفاسد ، وإيما غايته أنه قد يؤدي  
إلى المطلوب بواسطة اعتقاد أو ظن كما إذا نظر في العالم من حيث  
البساطة أو في النار من حيث التسخين فإن البساطة والتسخين ليس من  
شأنهما أن

(1/139)

يتقبل بهما إلى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي إلى وجودهما ممن اعتقد أن  
العالم بسيط وكل بسيط له صانع ، وممن ظن أن كل مسخن له دخان ،  
والأسبب أن الفاسد قد يمكن به التوصل إلى المطلوب ؛ لأنه كما قال المحقق  
الشريف : وَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْإِفْضَاءِ فِي الْفَاسِدِ اتِّفَاقِيًّا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ  
الْكَوْازِبِ ارْتِبَاطٌ عَقْلِيٌّ يَصِيرُ بِهِ بَعْضُهَا وَسِبِيلَةً إِلَى الْبَعْضِ أَوْ يَخْصُ بِفَسَادِ  
الصُّورَةِ أَوْ يَوْضَعُ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ مَكَاتَهُ وَارِيدَ بِالنَّظَرِ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ النَّظَرَ فِيهِ  
نَفْسُهُ ، وَفِي صِفَاتِهِ ، وَأَحْوَالِهِ فَيَشْمَلُ الْمَقَدِّمَاتِ الَّتِي هِيَ بِحَيْثُ إِذَا رُبِّتْ أَدَّتْ  
إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ وَالْمُفْرَدِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ إِذَا نُظِرَ فِي أَحْوَالِهِ أَوْصَلَ  
إِلَيْهِ كَالْعَالَمِ وَحَيْثُ أَرِيدَ بِالْإِمْكَانِ الْمَعْنَى الْعَامَّ الْمَجَامِعَ لِلْفِعْلِ وَالْوُجُوبَ أَنْدَرَجَ  
فِي الْحَمِّ الْمَقَدِّمَاتِ الْمُتَرْتِبَةَ وَحَدَّهَا .  
وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها إذ لا معنى للنظر وحركة  
النفس في الأمور الحاضرة المترتبة ، وقوله إلى مطلوب خبري ، وهو التصديق  
المحتمل للصدق والكذب اختراؤاً مما يمكن التوصل به إلى مطلوب تصوري ،  
وهو القول الشارح حذاً ورسمًا تامين وناقضين فإنه ليس بدليل اصطلاحاً ثم

حَيْثُ أَطْلَقَ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبَرِيُّ سَمِلَ مَا كَانَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ ، وَمَا كَانَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ وَأَنْطَبَقَ التَّعْرِيفُ عَلَى الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ كَالْعَالَمِ الْمُوصِلِ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَالْعِيمِ الرَّطْبِ الْمُوصِلِ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِي خَالِهِ إِلَى ظَنِّ وَقُوعِ الْمَطَرِ ، وَقَدْ يَخُصُّ الدَّلِيلَ بِالْقَطْعِيِّ فَيُقَالُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبَرِيٍّ

(1/140)

وَيُسَمَّى الظَّنُّ حَيْثُذُ أَمَارَةٌ هَذَا ، وَقَدْ تَعَقَّبَ شَارِحُ الْعَقَائِدِ هَذَا التَّعْرِيفَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِصِدْقِهِ عَلَى نَفْسِ الْمَدْلُولِ ؛ وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ " يُمَكِّنُ " مُفْسِدٌ إِذِ الْمُرَادُ بِالْإِمْكَانِ إِمَّا عَامٌّ فَيَكُونُ مَفْهُومُ التَّعْرِيفِ حَيْثُذُ الدَّلِيلِ هُوَ الَّذِي بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ يَسْلُبُ التَّوَصُّلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبٍ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ أَوْ خَاصٍّ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ سَلْبَ التَّوَصُّلِ عَنْهُ وَإِتْبَاتُهُ لَهُ لَيْسَا بِضَرُورِيَّيْنِ فَعَلَى هَذَا يَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ دَلِيلًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ شئتُ لِصِدْقِ هَذَا الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ لَكِنْ حَفِيَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْسُوْبِينَ إِلَى التَّحْقِيقِ ثُمَّ قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِعَوْنِ اللَّهِ وَالْهَامِيهِ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي حَدِّ الدَّلِيلِ هُنَا هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ التَّصْدِيقُ اهـ .

وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - يَقُولُ التَّعَقُّبُ لِلتَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ بِصِدْقِهِ عَلَى الْمَدْلُولِ وَارِدٌ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَبْصًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ عَلَى الْمَدْلُولِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ التَّصْدِيقُ فَمَا هُوَ جَوَابُهُ عَنْ هَذَا فَهُوَ جَوَابُهُمْ ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّجِهٍ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ وَالْمَدْلُولَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِصْطِفَائِيَّةِ وَالتَّعْرِيفِ لَهَا إِمَّا هُوَ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ ، وَإِذَنْ لَا تُسَلَّمُ صِدْقُ التَّعْرِيفِ لِلدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَدْلُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَدْلُولٌ نَعَمُ الْوَجْهَ ذِكْرُ اللُّزُومِ لَا الْإِمْكَانِ بِنِوَاءٍ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِمْكَانَ الْخَاصَّ أَوْ الْعَامَّ ، وَإِنْ أَمَكَّنَ التَّمَكُّلَ لِيُتَّوَجَّهَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا عُدُولًا عَمَّا هُوَ كَالْفَضْلِ الْقَرِيبِ إِلَى مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ الْعَامِّ ، وَأَمَّا أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مِنَ الْإِمْكَانِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ

(1/141)

أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ دَلِيلًا عَلَى مَا أَرَادَ النَّاطِرُ فَعَبَّرَ لَازِمٌ قَطْعًا بَلْ هُوَ إِسْرَافٌ ظَاهِرٌ وَعَلُوٌّ مَرْدُودٌ فَتَأَمَّلْهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/142)

( فَهُوَ ) أَيُّ الدَّلِيلِ اضْطِلَاجًا شَبْرَعِيًّا ( مُفْرَدٌ ) بِالْمَعْنَى الَّذِي يُقَابَلُ الْجُمْلَةَ ( قَدْ يَكُونُ الْإِمْحَاكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ كَالْعَالَمِ ) فِي الْمَطْلُوبِ الْخَبَرِيِّ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا الْعَالَمُ حَادِثٌ حَتَّى أَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ إِلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ الْخَبَرِيِّ بِقَوْلِنَا الْعَالَمُ مُتَّعَبَّرٌ ، وَكُلُّ مُتَّعَبَّرٍ حَادِثٌ ( أَوْ الْوَسْطُ وَلَوْ مَعْنَى فِي )

السَّمْعِيَّاتِ ) أَي ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فِي إِبْتِاطِ الْمَطَالِبِ الْخَبَرِيَّةِ  
السَّمْعِيَّةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ الْحَدُّ الْأَوْسَطَ فِيهِ دَلِيلًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ  
الْمَعْنَى فَقَط .

( وَمِنْهُ ) أَي الدَّلِيلُ الْمُفْرَدُ ( نَحْوُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) فَإِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِالنَّظَرِ فِيهِ إِلَى  
مَطْلُوبِ خَبَرِيٍّ هُوَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ بِأَنْ يُقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ بِأَقَامَتِهَا وَالْأَمْرُ  
بِأَقَامَتِهَا يُفِيدُ وَجُوبَهَا فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ يُفِيدُ وَجُوبَهَا ، وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِنْ أَتَوَا الزَّكَاةَ  
وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثَا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لَفْظُ نَحْوِ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ كَوْنُ الدَّلِيلِ بِاعْتِبَارِ  
الْلَفْظِ مُفْرَدًا مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ وَبِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى مُفْرَدًا حَدًّا وَسَطًا  
بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا لَفْظًا  
وَمَعْنَى أَوْ لَفْظًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَيْسَ بِمُفْرَدٍ مَعْنَى فَهُوَ مُفْرَدٌ لَفْظًا ، وَإِنْ كَانَ  
جُمْلَةً فِي الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا اللَّفْظُ كَانَتْ مُفْرَدًا كَمَا تَقَرَّرَ فِي  
الْعَرَبِيَّةِ .  
وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَقَامَتِهَا عِبَارَةٌ عَنِ مَعْنَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَبَّرَ خَافٍ أَنَّ  
لَفْظَ الْأَمْرِ بِأَقَامَتِهَا لَيْسَ بِجُمْلَةٍ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْأَبْهَرِيِّ الدَّلِيلُ فِي  
عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ مَا يُجْعَلُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي صُغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ  
الْأَصْغَرُ ( ذَكَرَ كُلُّ ) مِنْ هَدْيَيْنِ أَنَّهُ

(1/143)

دَلِيلٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ ، وَقَدَّمَهَا أَيْضًا عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ أَنَّ الدَّلِيلَ اصْطِلَاحًا  
بِشَمَلِ الْمُفْرَدِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ إِذَا نُظِرَ فِي أَحْوَالِهِ أَوْصَلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
الْخَبَرِيِّ وَالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي بِحَيْثُ إِذَا رُبِّبَتْ آدَتٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبَرِيِّ  
وَالْمُقَدَّمَاتِ الْمُرْتَبَةِ وَحَدَّهَا ( إِلَّا أَنْ مَنْ أَفْرَدَ ) أَي مَنْ قَالَ بِأَنَّ الدَّلِيلَ مُفْرَدٌ  
( وَأَدْخَلَ الْإِسْتِدْلَالَ فِي مُسَمَّى الدَّلِيلِ ) كَالْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا مِنْ  
أَقْبَاتِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الْإِسْتِدْلَالَ زِيَادَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ  
وَالْقِيَاسِ فَهُوَ ( دَاهِلٌ ) ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ لَارِمٌ فِي التَّلَارِمِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ  
الْإِسْتِدْلَالِ فَإِنَّ حَاصِلَهُ عَلَى مَا سَتَعْلِمُ تَرْكِيبُ أَفْرَانِيٍّ أَوْ اسْتِثْنَائِيٍّ ، وَأَيًّا مَا كَانَ  
فَهُوَ مَرْكَبٌ فَبَعْضُ الدَّلِيلِ حَيْثُ مَرْكَبٌ ، وَقَدْ كَانَ كُلُّهُ مُفْرَدًا .

(1/144)

( وَعِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ ) الدَّلِيلُ ( مَجْمُوعُ الْمَادَّةِ وَالنَّظَرِ فَهُوَ الْأَقْوَالُ الْمُسْتَلْزَمَةُ )  
قَوْلًا آخَرَ وَحَدِّقْهُ لِلْإِعْتِمَادِ عَلَى شَهْرَتِهِ وَالْمُرَادُ بِالْأَقْوَالِ مَا قَوْقُ قَوْلٍ وَاحِدٍ  
وَبِالْقَوْلِ الْمُرْكَبِ النَّامُ الْمُحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ الْمَعْقُولُ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ  
مَعْقُولًا وَالْمَلْفُوظُ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ مَلْفُوظًا ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَهُمْ كَالْقَوْلِ ، وَالْقَضِيَّةُ  
تُطْلَقُ عَلَى الْمَعْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ إِسْتِزَامًا أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا ، وَبِالْإِسْتِزَامِ أَعْمٌ  
مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا أَوْ غَيْرَ بَيْنَ دَاتِيَّيَا أَوْ غَيْرَهُ وَبِالْقَوْلِ الْآخَرَ الْمَعْقُولُ ؛ لِأَنَّ  
الْمَسْمُوعَ أَعْنَى التَّلْفِظِ بِالنَّبِيحَةِ غَيْرَ لَارِمٍ لِأَنَّ الْمَعْقُولَ وَلَا لِلْمَسْمُوعِ ، وَفِيهِ  
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُعَايَرُ كُلًّا مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ، وَالْأَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ وَلَوْ  
مُتَبَايِنَتَيْنِ دَلِيلًا لِاسْتِزَامِ مَجْمُوعِهِمَا كِلَا مِنْهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَتَحْرُجُ الْقَضِيَّةُ  
الْوَّاحِدَةُ الْمُسْتَلْزَمَةُ لِذَاتِهَا عَكْسَتَهَا الْمُسْتَوِي ، وَعَكَسَ تَقْيِضُهَا وَالْقَوْلَانِ فَصَاعِدًا

مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ التَّفْيِيدِيَّةِ أَوْ مِنْهَا وَمِنَ النَّامَةِ ، وَقَوْلَانِ مِنَ النَّامَةِ إِذَا لَمْ يَبْتَسِرْ كَمَا فِي حَدِّ أَوْسَطٍ وَبَدَخُلِ الْقِيَاسِ الْكَامِلِ وَعَبْرُهُ وَالْبَسِيطِ وَالْمُرَكَّبِ وَالْقَطْعِيِّ وَالطَّبِيعِيِّ الَّذِي هُوَ الْإِمَارَةُ ( وَلَا تَخْرُجُ الْإِمَارَةُ وَلَوْ يَرَادُ لِنَفْسِهَا ) بَعْدَ الْمُسْتَلْزَمَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي أَنَّ الْإِمَارَةَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ لَا تَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِسْتِلْزَامِ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُقَدِّمَتَانِ .  
فَوْجُودُ الْقَاضِي فِي الْمَنْزِلِ مَثَلًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمُ مِنْ قِيَامِ بَعْلَانِهِ مَسْدُودَةً عَلَى بَابِهِ لَكِنْ يَلْزِمُ طَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قُلْتَ إِنَّ كَانَتْ بَعْلَةُ الْقَاضِي عَلَى بَابِهِ فَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ لَكِنَّهَا عَلَى بَابِهِ يَلْزِمُ قَطْعًا فَهُوَ فِي

(1/145)

الْمَنْزِلِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الَّتِي هِيَ الدَّلِيلُ طَنٌْ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الظَّنَّ قَطْعًا بِالظَّنِّ بِالْمَطْلُوبِ .  
ثُمَّ مَن رَادَ لِنَفْسِهَا لَمْ يَزِدْهُ لِإِخْرَاجِهَا ( بَلْ لِيُخْرَجَ قِيَاسِي الْمَسَاوَاةِ ) ، وَهُوَ مَا يَتْرَكُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مُتَعَلِّقُ مَحْمُولٍ أَوْ لَاهِمًا مَوْضُوعُ الْأُخْرَى كَ ( أ ) مُسَاوِلِ ( ج ) وَ ( ج ) مُسَاوِلِ ( ب ) فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ ( أ ) مُسَاوِلِ ( ب ) لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ كَمَا قَالَ ( لِأَنَّهُ لِلْأَجْنِبِيَّةِ ) أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِلْزَامَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةِ أَجْنِبِيَّةٍ ، وَهِيَ أَنْ كُلُّ مُسَاوٍ لِلْمَسَاوِي لِلشَّيْءِ مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْإِسْتِلْزَامُ حَيْثُ تَصَدَّقَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ حَيْثُ لَا تَصَدَّقُ كَمَا فِي ( أ ) مُبَايِنِ لِ ( ب ) وَ ( ب ) مُبَايِنِ لِ ( ج ) فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ ( أ ) مُبَايِنِ لِ ( ج ) ؛ لِأَنَّ مُبَايِنَ الْمُبَايِنِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا ( وَلَا حَاجَةَ ) إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِإِخْرَاجِ هَذَا الْقِيَاسِ مِنَ الدَّلِيلِ ( لِأَعْمِيَّةِ ) أَيُّ الْمُسْتَلْزَمِ مَا كَانَ بِنَفْسِهِ ، وَمَا كَانَ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةِ أَجْنِبِيَّةٍ ( قَيْدِ خُلِّ ) قِيَاسُ الْمَسَاوَاةِ فِي الدَّلِيلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ الْأَجْنِبِيَّةُ جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا قِيَاسٍ وَبُجْعَلُ الدَّلِيلُ أَعْمٌ مِنَ الْقِيَاسِ وَكَيْسَفَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي مَلْرُومِيَّةِ الْعِلْمِ الثَّلَاثِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ الْمُقَدِّمَتَانِ اللَّتَانِ هُمَا صُورَةُ الشَّكْلِ وَالْأَجْنِبِيَّةُ فَحَيْثُ يَزِيدُ الدَّلِيلُ تَارَةً يَقُومُ بِمُقَدِّمَتَيْنِ وَتَارَةً ثَلَاثَ وَتَارَةً بَأَكْثَرَ كَمَا فِي الْأَقْبَسَةِ الْمُرَكَّبَةِ .  
ثُمَّ وَقَعَ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مَتَى سَلِمَتْ لَزِمَ عَنْهَا قَوْلُ آخَرَ فَتَعَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَلَا ) حَاجَةَ ( لِقَيْدِ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ قَيْدِ

(1/146)

التَّسْلِيمِ ( لِذَفْعِ الْمَنْعِ ) عَنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ الْقِيَاسُ ( لَا ) ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ ( لِلسُّتْلِزَامِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ اسْتِلْزَامِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ لِأَزْمِ ( لِلصُّورَةِ ) أَلْبَتَّةُ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَتَسْتَلْزِمُ ) الصُّورَةُ الْقَوْلَ الْآخَرَ ( دَائِمًا عَلَى نَحْوِهَا ) مِنْ قَطْعٍ أَوْ ظَنٍّْ فَإِنْ كَانَتْ الْأَقْوَالُ قَطْعِيَّةً ثُبُوتِ اسْتِلْزَامَتِ قَطْعِيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً اسْتَلْزَمَتْ طَبِيعًا ، وَإِنْ كَانَتْ كَازِبَةً أُنْتَجَتْ كَازِبًا ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقَيْدَ الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مُعْتَبِرِينَ بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِسْتِلْزَامِ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَحَقُّقَ اللُّزُومِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَلْرُومِ وَلَا الْأَزْمِ ، أَوْ لَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ الْعَالِمِ قَدِيمٌ



وَكُلُّ قَدِيمٍ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤْتَرِّ بِسْتَلْزِمِ الْعَالَمِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤْتَرِّ إِذْ لَوْ تَحَقَّقَ  
 الْأَوَّلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَحَقَّقَ الثَّانِي قَطْعًا ، وَهُوَ مَعْنَى الْإِسْتِلْزَامِ وَلَا تَحَقَّقَ  
 لِشَيْءٍ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ التَّضْرِيحَ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ قِيَاسٌ لَا  
 يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَاتُهُ صَادِقَةً مُسَلِّمَةً فَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ خُرُوجَ الْقِيَاسِ  
 الَّتِي مُقَدِّمَاتُهُ كَادِبَةٌ وَلَا أَنَّ تِلْكَ الْقَصَايَا مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْوَاقِعِ ، وَأَنَّ الْإِلْزَامَ مُتَحَقِّقٌ  
 فِيهِ أَيْضًا ( وَلَزِمَ ) مِنَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ النَّظَرِ ( سَبَقُ الشُّعُورِ بِالْمَطْلُوبِ )  
 التَّضَدِّيْقِيُّ النَّظَرِيُّ لِلنَّظَرِ قَبْلَ النَّظَرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِحُصُولِهِ صَرُورَةً اسْتِحَالَةً  
 طَلَبَ الْمَجْهُولِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .  
 وَذَلِكَ ( كَطَرَفَيْ الْقَضِيَّةِ وَكَيْفِيَّتَيْ الْحُكْمِ ) أَيَّ كَتَبُورِ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ اللَّذَيْنِ  
 هُمَا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ وَالنَّسْبَةُ الَّتِي بَيْنَهُمَا الصَّالِحَةُ مَوْرِدًا لِلْحُكْمِ  
 وَصِفَتِهِ

(1/147)

مِنْ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ تَصَوُّرًا سَيَادَجًا .  
 ( وَالتَّرَدُّدُ فِي ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا ) أَيَّ وَتَرَدُّدُ النَّظَرِ إِنَّمَا هُوَ كَائِرٌ فِي ثُبُوتِ الْمَحْكُومِ  
 بِهِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ ( عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّتَيْهِ ) مِنْ الْإِيْقَاعِ وَالِإِنْتِزَاعِ  
 بَعْنِهَا فَهُوَ سَاعٍ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ .  
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّضَدِّيْقِيَّ مَعْلُومٌ بِإِعْتِبَارِ التَّصَوُّرِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ عَمَّا  
 عَدَاهُ مَجْهُولٌ بِإِعْتِبَارِ التَّضَدِّيْقِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ بِحَسْبِيهِ فَلَمْ يَلْزَمْ طَلَبُ مَا لَا  
 شُعُورَ بِهِ أَضْلًا وَلَا طَلَبُ مَا هُوَ حَاصِلٌ وَلَا عَدَمٌ مَعْرِفَةٌ أَنَّهُ الْمَطْلُوبُ إِذَا حَصَلَ  
 وَلَمَّا أُوْرِدَ عَلَى التَّصَوُّرِ مِثْلَ هَذَا كَمَا هُوَ أَحَدٌ وَجْهِيَّ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ فَحَرَّ الدِّينِ  
 الرَّازِيَّ امْتِنَاعُ اكْتِسَابِ التَّطَوُّرَاتِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّصَوُّرِيَّ يَمْتَنِعُ طَلَبُهُ ؛  
 لِأَنَّهُ إِذَا مَشَعُورٌ بِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ حَاصِلٌ وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ أَوْ لَيْسَ بِمَشَعُورٍ  
 بِهِ مُطْلَقًا فَطَلَبُهُ مُحَالٌ أَيْضًا لِاسْتِحَالَةِ طَلَبِ مَا هُوَ كَذَلِكَ بَلْ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْعَلَامَةِ  
 قَطْبِ الدِّينِ يَسَارِحُ الْمَطَالِعِ أَنَّ هَذَا لَا يُرَادُ إِنَّمَا وَقَعَ أَوَّلًا عَلَى الْمَطَالِبِ  
 التَّصَوُّرِيَّةِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أُوْرِدَهُ مَا تَنْ مَخَاطَبًا بِهِ سَفَرَاطٌ ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ  
 التَّفْسِيْمَ عَيْرٌ حَاصِرٌ بَلْ هُنَا قِسْمٌ بَالِتٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِ مَجْهُولٍ مِنْ  
 وَجْهِ قَيْطَلِبٍ مِنْ الْوَجْهِ الْمَعْلُومِ الْوَجْهِ الْمَجْهُولِ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ اسْتِطْرَادًا  
 فَقَالَ ( وَالْمَحْدُودُ مَعْلُومٌ ) لِلطَّالِبِ ( مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَمَّى ) لِلفِطْرِ مُعَيَّنٍ عِنْدَهُ  
 مَجْهُولٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّاتُ وَالْحَقِيقَةُ ( قَيْطَلِبٌ ) مِنْ هَذِهِ الْجَيْثِيَّةِ الَّتِي هُوَ بِهَا  
 مَعْلُومٌ حَقِيقَتُهُ الْمَجْهُولَةُ ، وَهِيَ ( أَنَّهُ أَيُّ مَادَّةٍ مُرَكَّبَةٌ ) مِنَ الْمَوَادِّ الْمُرَكَّبَةِ  
 لِيَتَّصَرَ أَجْرَاءَهُ مُتَمَيِّزَةً عَنْ غَيْرِهَا وَيُرْتَبِّهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي

(1/148)

فَيَبْصُرُ الْمَحْدُودُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُمَيِّزُ أَجْرَاءَ الْمَحْدُودِ أَوْ الْمَحْدُودُ مَعْلُومٌ لِلطَّالِبِ  
 بِسَبَبِ الْعِلْمِ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةِ أَوْ الْعَرَضِيَّةِ مَجْهُولٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّاتُ  
 وَالْحَقِيقَةُ قَيْطَلِبٌ مَا هُوَ مَجْهُولٌ لَهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ لِيَصِيرَ  
 الْمَجْهُولُ لَهُ مَعْلُومًا أَيْضًا فَالْوَجْهُ الْمَجْهُولُ ، وَهُوَ الدَّاتُ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْوَجْهُ  
 الْمَعْلُومُ ، وَهُوَ بَعْضُ الصِّفَاتِ أَوْ الْإِعْتِبَارَاتِ ، وَلَوْ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ مُسَمَّى لَفِطْرٍ مُعَيَّنٍ

لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ فَلَمْ يَلْزِمَ طَلِبُ الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا وَلَا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .  
وَإِنَّمَا قَالَ أَيُّ مَادَّةٍ مُرَكَّبَةٍ ؛ لِأَنَّ التَّبْسِيطَ لَا يُكْتَسَبُ بِالْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ كَمَا عَرَفْتِ  
يُمَيِّزُ أَجْزَاءَ الْمَحْدُودِ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى مَعْنَاهُ لَا تَعَدُّ فِيهَا وَالتَّبْسِيطُ لَا أَجْزَاءَ لَهُ  
فَيَسْتَفِي تَمَيُّزَهَا .

فَإِنْ قِيلَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكْتَسِبَ حَقِيقَةَ التَّبْسِيطِ الْمَجْهُولَةَ النَّصُورِيَّةَ بِالنَّظَرِ بَأَنَّ  
يَكُونُ هُنَاكَ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَى الْمَبْدَأِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى تَبْسِيطِ  
يَسْتَلْزِمُ الْإِتِّقَالَ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَقَدْ أَحَابَ الْمُصَنِّفُ بِالْمَنْعِ قَائِلًا ( وَتَجَوُّزُ  
الْإِتِّقَالَ إِلَى تَبْسِيطِ يَلْزِمُهُ الْمَطْلُوبُ لَيْسَ بِهِ ) أَيَّ بِالنَّظَرِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْعُلُومِ  
( وَلَوْ كَانَ ) الْإِتِّقَالَ الْمَذْكُورُ ( بِالْقَصْدِ إِذْ لَيْسَ النَّظَرُ ) بِالْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ فِي  
الْعُلُومِ ( الْحَرَكَةُ الْأُولَى ) يَعْنِي الْحَرَكَةَ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي ، وَإِنْ كَانَ  
النَّظَرُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَيْضًا بَلَّ النَّظَرُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُلُومِ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنْ  
الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي ، وَالرُّجُوعُ عَنْهَا إِلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ سَرُّهُ عَابِئُهُ أَنْ مَا تَقَدَّمَ  
تَعْرِيفُ لِلنَّظَرِ الْخَاصِّ بِالتَّصْدِيقِ ، وَهَذَا يَعْمُ النَّظَرُ فِيهِ ، وَفِي النَّصُورِ فَهُوَ  
مَجْمُوعُ الْحَرَكَتَيْنِ ثُمَّ كَانَ الْأُولَى تَرْكُ تَعْلِيلِ نَفْيِ كَوْنِ

(1/149)

النَّظَرِ الْحَرَكَةَ الْأُولَى يَقُولُهُ ( إِذْ لَا تَسْتَلْزِمُ ) الْحَرَكَةَ الْأُولَى الْحَرَكَةَ ( الثَّانِيَةَ  
بِخِلَافِ الثَّانِيَةَ ) يَعْنِي قَائِلًا تَسْتَلْزِمُ الْأُولَى ( وَوَلَدًا ) أَيَّ وَلَكُونِ الثَّانِيَةَ تَسْتَلْزِمُ  
الْأُولَى فَيَسْتَعْنَى بِالتَّبْصِيطِ عَلَيْهَا عَنْ ذِكْرِ الْأُولَى مَعَهَا ( وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهَا ) أَيَّ  
بِالثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأُولَى مَعَهَا بِنَاءً عَلَى اسْتِلْزَامِهَا لِأَنَّهَا ( كَثْرَتِيبِ أُمُورِ الْخ )  
أَيَّ مَعْلُومَةٍ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْلَامِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي  
الطَّوَالِعِ إِلَيْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْحَرَكَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الْأُخْرَى  
حَتَّى قَالَ الْمُحَقِّقُ سَعْدُ الدِّينِ التُّفَّارَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ : وَكَثِيرًا مَا يُفْتَضَّرُ  
فِي تَفْسِيرِ النَّظَرِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ أَوْ لَوَازِمِهِ اكْتِفَاءً بِمَا يُفِيدُ امْتِنَانَهُ أَوْ  
اصْطِلَاحًا عَلَى ذَلِكَ فَيُقَالُ هُوَ حَرَكَةُ الدَّهْنِ إِلَى مَبَادِي الْمَطْلُوبِ أَوْ حَرَكَةُ عَنْ  
الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ أَوْ تَرْتِيبِ الْمَعْلُومَاتِ لِلنَّادِي إِلَى مَجْهُولِ هـ .  
ثُمَّ اسْتَلْزَامُ كُلِّ مِنَ الْحَرَكَتَيْنِ لِأُخْرَى لَيْسَ دَائِمًا بَلَّ أَكْثَرِي كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي  
اسْتِلْزَامِ الثَّانِيَةَ لِلأُولَى وَبَطَّهَرُ أَنَّهُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي اسْتِلْزَامِ الْأُولَى لِلثَّانِيَةَ ثُمَّ  
التَّرْتِيبُ لَيْسَ هُوَ الْحَرَكَةُ الثَّانِيَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَازِمُهَا كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَدَّمَ أَنَّ  
الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْفِكْرَ الْمُرَادِفَ لِلنَّظَرِ بِهِدَا الْمَعْنَى هُوَ التَّرْتِيبُ الْحَاصِلُ مِنْ  
الْحَرَكَةِ الثَّانِيَةَ ، وَأَمَّا الْإِتِّقَالَانِ فَخَارِجَانِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ لِأَزْمٍ لَهُ قَطْعًا ، وَالأَوَّلُ  
لِأَزْمٍ أَكْثَرِي فَيَلَمْ لَا يَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ  
الْمُدَّعِي أَنَّ النَّظَرَ مَجْمُوعُ الْحَرَكَتَيْنِ قَائِلًا أَيْ لَتَعْلِيلِ نَفْيِ كَوْنِ النَّظَرِ هُوَ الْحَرَكَةَ  
الْأُولَى فَقَطْ يَكُونُهَا

(1/150)

غَيْرُ مُسْتَلْزِمَةٍ لِلثَّانِيَةَ سِوَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي تَعْرِيفِهِ الْإِفْتِصَارُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الثَّانِيَةَ  
كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَسْنَا الْآنَ بِهِذَا الصِّدَدِ فَطَهَّرَ أَنَّ الْوَجْهَ حَدْفُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْبَيْنِ .

( وَقَدْ ظَهَرَ ) مِنْ تَعْرِيفِ النَّظَرِ وَالِدَلِيلِ ( أَنَّ فَسَادَ النَّظَرِ ) بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا ( يَعْدَمُ الْمُنَاسَبَةُ ) أَيُّ يَعْذَمُ دَلَالَةُ مَا يَقَعُ فِيهِ النَّظَرُ عَلَى الْمَطْلُوبِ ( وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمُ الْمُنَاسَبَةِ لِلْمَطْلُوبِ ( فَسَادُ الْمَادَّةِ ) كَمَا إِذَا جَعَلْتَ مَادَّةَ الْقِيَاسِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ إِتْنَاجُ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ بَسِيطٌ ، وَكُلُّ بَسِيطٍ قَدِيمٌ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ كَادِتَانِ مَعَ أَنَّ الْبَسَاطَةَ لَا يُتَّقَلُ مِنْهَا إِلَى الْقَدَمِ تَانِيَهُمَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَعَدَمُ ذَلِكَ الْوَجْهِ ) أَيُّ وَيَعْدَمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْمَطْلُوبِ ، وَهُوَ فَسَادُ الصُّورَةِ كَانَ لَا يَقَعُ الْقِيَاسُ جَامِعًا لِسَرَائِطِ الْإِتْنَاجِ فَظَهَرَ قُضُورُ مَا فِي الْبَدِيعِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَمَا عَرَفْتَ جِهَةَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ قَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا لِقَدْرِ صُورَتِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ يَعْزِفُ جِهَةَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ( جَعَلَ الْمَادَّةَ عَلَى حَدِّ مُعَيَّنٍ فِي انْتِسَابِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ ) الْحَدِّ الْمُعَيَّنِ ( طَرِيقُ ) أَرْبَعَةٌ ( الْأَوَّلُ مُلَازِمَةٌ بَيْنَ مَفْهُومَيْنِ يَمُتُّ بَيْنَهُمَا اللَّازِمُ لِيَتَنَفَّى الْمَلْزُومُ أَوْ يُثْبِتُ الْمَلْزُومُ ) أَيُّ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ الْقِيَاسُ الْإِسْتِنَائِيُّ الْمُتَّصِلُ ، وَهُوَ مُقَدَّمَتَانِ أَوَّلَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ لِرُومِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ أَوْ جُزْئِيَّةٍ إِذَا كَانَ الْإِسْتِنَاءُ كَلِّيًّا أَوْ شَخْصِيَّةً خَالَهَا وَجَالُ الْإِسْتِنَاءِ مُتَّجِدٌ تُفِيدُ تَلَازِمًا بَيْنَ مَفْهُومَيْ جُزْأَيْهَا اللَّذَيْنِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا الْمَلْزُومَ وَالشَّرْطَ وَالْمُقَدَّمُ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ اللَّازِمُ وَالْجَزَاءُ وَالتَّالِي ، وَهُوَ التَّانِي وَآخِرَاهُمَا اسْتِنَائِيَّةٌ تُفِيدُ تَعْفِي اللَّازِمِ لِيَتَنَفَّى الْمَلْزُومُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمَلْزُومِ أَوْ إِثْبَاتَ الْمَلْزُومِ لِيَتَّبِتُ اللَّازِمُ

؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ اللَّازِمِ وَالْمُرَادُ بِالْكَلِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ التَّسْبِئَةُ الْإِيحَائِيَّةُ الْإِتِّصَالِيَّةُ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَوْضَاعِ الْمُمَكِّنَةِ الْإِجْتِمَاعِ مَعَ الْمُقَدَّمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الدَّوَامِ مَعَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَاجِبِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ وَالتَّصْرِيحِ بِاللَّازِمِ كَمَا مَنَسَى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ وَلَا إِلَى كَلِّيَّةِ الْمُقَدَّمِ أَوْ التَّالِيِ بَلْ تَتَحَقَّقُ مَعَ شَخْصِيَّتَيْهِمَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَالُوا : وَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ كَلْمًا وَمَهْمَا ، وَمَتَّى وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَنْبَى فِيهِ عَيْنُ الْمُقَدَّمِ مَا يَكُونُ بَارِبًا ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَنْبَى فِيهِ تَقْيِضُ الْمُقَدَّمِ مَا يَكُونُ بِلَوْ قَالُوا وَلَا يُنْتِجُ اسْتِنَاءً تَقْيِضُ الْمُقَدَّمِ تَقْيِضَ التَّالِيِ وَلَا اسْتِنَاءً عَيْنَ التَّالِيِ عَيْنَ الْمُقَدَّمِ . وَعَبَّرَ حَافِي أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ مَا اللَّازِمُ فِيهِ مُسَاوٍ لِلْمَلْزُومِ وَعَبَّرَهُ كَمَا هُمْ مُصَرِّحُونَ بِهِ لَكِنْ تَعْلِيلُهُمْ الْمَنْعُ بِقَوْلِهِمْ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّالِيِ أَعَمَّ مِنَ الْمُقَدَّمِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْمَلْزُومِ عَدَمُ اللَّازِمِ وَلَا مِنْ وُجُودِ اللَّازِمِ وُجُودَ الْمَلْزُومِ لَا يَفْتَضِي تَعْفِي الْإِتْنَاجِ الْمَذْكُورِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ مُسَاوَةً لِعَدَمِ جَرَيَانِ التَّجَوُّزِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالِ ( أَوْ تَعْفِي الْمَلْزُومِ لَتَعْفِي اللَّازِمِ فِي الْمُسَاوَةِ أَوْ ثُبُوتِ اللَّازِمِ لِيُثْبِتَ الْمَلْزُومِ فِيهِ ) أَيُّ التَّسَاوِي ( أَيْضًا ) ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ لِرُومِ هَذَا الْخُصُوصَ الْمَادَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُسَاوَةِ لَا لَتَعْفِي صُورَةَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ بِمُلَاحَظَةِ لِرُومِ الْمُقَدَّمِ لِلتَّالِيِ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ آخَرَ لَيْسَ بِصَاحِبٍ فِي الْمَطْلُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْوُهُ فِي دُخُولِ قِيَاسِ الْمُسَاوَةِ فِي الْقِيَاسِ ثُمَّ لَا بَأْسَ

(1/153)

( كَان هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبًا ) ( أَوْ كَلَّمَا ) كَان هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبًا ( أَوْ لَوْ كَان ) هَذَا الْفِعْلُ  
( وَاجِبًا فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ) عَلَى تَرْكِهِ فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ  
لِرُومِيَّةٍ كَلِمَةً عَلَى تَقْدِيرِ تَضْدِيرِهَا بِكَلِمَا وَبِشَخْصِيَّةٍ خَالِهَا وَخَالَ الْاسْتِثْنَاءِ مُتَّجِدٌ  
عَلَى تَقْدِيرِ تَضْدِيرِهَا يَأْنٍ وَلَوْ يَفْرُضُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي خَالِ كَذَا فِي كُلِّ مِنْهَا ،  
وَمِنْ الْاسْتِثْنَاءِ ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ الْمُقَدِّمَةُ الْاسْتِثْنَائِيَّةُ تَعْنِي الْإِلْزَامَ أَعْنِي ( لَكِنْ لَا  
يَسْتَحِقُّ ) تَارِكُ هَذَا الْفِعْلِ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ أَنْتَجَّ تَعْنِي الْمَلْزُومَ أَعْنِي ( فَلَيْسَ )  
هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَتْ إِثْبَاتُ الْمَلْزُومِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( أَوْ وَاجِبٌ )  
أَيَّ لَكِنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ أَنْتَجَّ إِثْبَاتُ الْإِلْزَامِ أَعْنِي ( فَسَيَسْتَحِقُّ ) تَارِكُهُ الْعِقَابَ  
عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَعْنِي الْمَلْزُومَ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( أَوْ لَيْسَ ) أَيَّ لَكِنْ  
لَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ ( وَاجِبًا ) أَنْتَجَّ تَعْنِي الْإِلْزَامَ أَعْنِي ( فَلَا يَسْتَحِقُّ ) تَارِكُهُ الْعِقَابَ  
عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِثْبَاتُ الْإِلْزَامِ أَعْنِي لَكِنْ يَسْتَحِقُّ ( تَارِكُهُ ) الْعِقَابَ عَلَى  
تَرْكِهِ أَنْتَجَّ إِثْبَاتُ الْمَلْزُومِ أَعْنِي فَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ ، وَهَذَانِ بِنَاءٌ عَلَى أَنْ يَبَيَّنَ تَرْكُ  
الْوَاجِبِ وَاسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ عَلَيْهِ تَلَاُزْمًا عَلَى سَبِيلِ الْمَسَاوَاةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا  
الْمِثَالُ الْأَخِيرَ لِإِرْشَادِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ .

(1/154)

(الطَّرِيقُ الثَّانِي) الْقِيَاسُ الْاسْتِثْنَائِيُّ الْمُنْفَصِلُ ، وَهُوَ مُقَدِّمَتَانِ أَوْ لَاهُمَا مُوجِبَةٌ  
كَلِمَةً أَوْ جُزْئِيَّةً أَوْ شَخْصِيَّةً شَرْطِيَّةً مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً لِتَحَقُّقِ الْإِنْفِصَالِ بَيْنَ جُزْأَيْهَا  
فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ لِتَرْكِيهَا مِنْ الشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ أَوْ مُسَاوِي تَقْيِضِهِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ  
صِدْقًا وَلَا يَرْتَفِعَانِ كَذِبًا كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( عِنَادَ بَيْنَهُمَا ) أَيَّ بَيْنَ مَفْهُومَيْ  
( فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ) وَأَخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةً لَعَيْنٍ أَحَدُهُمَا فَيُنْتَجَّ تَقْيِضُ الْآخَرِ أَوْ  
لِتَقْيِضِ أَحَدِهِمَا فَيُنْتَجَّ عَيْنَ الْآخَرِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( فِيهِ وَوُجُودِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ  
الْآخَرِ ، وَفِي عَدَمِهِ وَوُجُودُهُ ) فَيَكُونُ حَبِيذٌ لَهُ أَرْبَعُ نَتَائِجٍ اسْتِثْنَاءِ اسْتِثْنَاءِ  
الْعَيْنِ وَاسْتِثْنَاءِ اسْتِثْنَاءِ التَّقْيِضِ كَمَا تَرَى فِي قَوْلِنَا دَائِمًا الْعَدَدُ إِمَّا رَوْحٌ أَوْ  
قَرْدٌ لَكِنَّهُ رَوْحٌ فَهُوَ لَيْسَ بِقَرْدٍ لَكِنَّهُ قَرْدٌ فَهُوَ لَيْسَ بِرَوْحٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِرَوْحٍ فَهُوَ  
قَرْدٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَرْدٍ فَهُوَ رَوْحٌ ( أَوْ فِي الْوُجُودِ فَقَطِ ) أَيَّ أَوْ مُقَدِّمَتَانِ أَوْ لَاهُمَا  
مُوجِبَةٌ كَلِمَةً أَوْ جُزْئِيَّةً أَوْ شَخْصِيَّةً شَرْطِيَّةً مَانِعَةٌ الْجَمْعَ ؛ لِأَنَّهَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَ  
جُزْأَيْهَا فِي الصِّدْقِ لِعِنَادِ بَيْنَهُمَا فِيهِ لِتَرْكِيهَا مِنْ الشَّيْءِ وَالْأَخْصُ مِنْ تَقْيِضِهِ  
وَأَخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةً لَعَيْنٍ أَحَدُهُمَا فَيُنْتَجَّ تَقْيِضُ الْآخَرِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( فَمَعَ  
وُجُودِ كُلِّ ) مِنْ الْجُزْأَيْنِ ( عَدَمِ الْآخَرِ ) صَرُورَةَ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا فِي الصِّدْقِ  
( وَعَدَمُهُ عَقِيمٌ ) أَيَّ وَاسْتِثْنَاءِ تَقْيِضِ كُلِّ مِنْهُمَا عَبْرَ مُنْتَجِ لُجُودِ الْآخَرِ لِحَوَازِ  
إِرْتِفَاعِ عَيْنَيْهِمَا مِثَالُ الْأَوَّلِ ( الْوِثْرِ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ  
الْمُجَرَّدِ ) عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ ( بِهِ ) أَيَّ بِالْوِثْرِ ( فَلَيْسَ مَنْدُوبًا )

(1/155)

وَلَوْ قِيلَ لَكِنَّهُ مَدْنُوبٌ أَتَى فَلَيْسَ وَاجِبًا .  
 وَفِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مَعَ قَوْلِهِ لِلأَمْرِ الْمُجَرَّدِ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا  
 يَنْبَغِي وَضْعُ الْمَدْنُوبِ الْمُفْتَضِي لِرَفْعِ الْوُجُوبِ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ الْوَاقِعِ أَمَا لَوْ قِيلَ  
 لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَمْ يَنْبَغِ فَهُوَ مَدْنُوبٌ أَوْ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَدْنُوبٍ لَمْ يَنْبَغِ فَهُوَ وَاجِبٌ  
 لِحَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا مَدْنُوبًا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَعْمٌ مِنَ الْمَدْنُوبِ ، وَمَا  
 لَيْسَ بِمَدْنُوبٍ أَعْمٌ مِنَ الْوَاجِبِ ( أَوْ فِي الْعَدَمِ ) فَقَطُّ أَيُّ أَوْ مُقَدِّمَتَانِ أَوْلَاهُمَا  
 مُوجِبَةٌ كَلْبَتُهُ أَوْ جُرْيَتُهُ أَوْ شَخْصِيَّةُ شَرْطِيَّةُ مَانِعَةُ الْحُلُو ؛ لِأَنَّهَا يُمْتَبِعُ الْحُلُو مِنْ كُلِّ  
 مِنْ جُزْأَيْهَا فِي النَّفْيِ لِمُعَانَدَةِ بَيْنَهُمَا فِيهِ لِتَرَكَيبِهَا مِنَ الشَّيْءِ وَالْأَعْمِ مِنْ تَقْيِضِهِ  
 وَأَخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةً لِتَقْيِضِ أَحَدِهِمَا فَتَنْجِ عَيْنَ الْآخِرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ  
 ( فَقَلْبُ الْمِثَالِ وَحُكْمُهُ ) فَقَلْبُ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ الْوِثْرُ إِمَّا لَا وَاجِبٌ أَوْ لَا مَدْنُوبٌ ،  
 وَقَلْبُ حُكْمِهِ أَنْ عَدَمَ كُلِّ يَنْبَغِ وَجُودُ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَرْتَفِعَانِ وَوُجُودُهُ لَا يَنْبَغِ  
 عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ قَادِرًا قُلْتَ لَكِنَّهُ لَا وَاجِبٌ أَوْ لَا مَدْنُوبٌ لَمْ يُفْعَلْ بَلْ إِذَا قُلْتَ  
 لَكِنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى لَا مَدْنُوبٌ أَوْ مَدْنُوبٌ أَتَى لَا وَاجِبٌ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ  
 حَسَنٌ .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي حُكْمِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ لَا إِلَى الْمِثَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلِبْ  
 حُكْمَهُ أَيضًا فَإِلْمَرَادُ فَقَلْبُ مِثَالٍ مَا قَبْلَهُ ، وَقَلْبُ حُكْمٍ مَا قَبْلَهُ فَتَبَّهَ لَهُ ، وَاعْلَمْ  
 أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَلْبَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ تَكُونَ النَّسَبَةُ الْعِنَادِيَّةُ بَيْنَ الْمُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ  
 عَلَى التَّقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ شَامِلَةً لِجَمِيعِ الْأَوْضَاعِ الْمُمَكِّنَةِ لِاجْتِمَاعِ مَعَ الْمُقَدِّمِ كَمَا  
 تَقَدَّمَ تَضْيِرُهُ

(1/156)

فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ قَالُوا وَسَوَّرُ الْمَوْجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةَ لَفْظَةً دَائِمًا ،  
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/157)

( الطَّرِيقُ التَّالِيُّ ) الْفَيْسُ الْإِفْتِرَائِيُّ ، وَهُوَ ( انْتِسَابُ الْمُنَاسِبِ ، وَهُوَ ) أَيُّ  
 الْمُنَاسِبِ ( الْوَسْطُ لِكُلِّ مِنْ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ بِالْوَضْعِ وَالْجَمَلِ ) أَيُّ بَانَ يَكُونُ  
 الْوَسْطُ مَوْضُوعًا لِكُلِّ مِنْ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ أَوْ مَحْمُولًا لِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مَوْضُوعًا  
 لِأَحَدِهِمَا مَحْمُولًا لِالْآخِرِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ مِنَ الْوُجُوهِ الْآتِيَةِ بَيَانُهَا ؛ لِأَنَّ النَّسَبَةَ بَيْنَ  
 طَرَفَيْهِ لَمَّا كَانَتْ مَجْهُولَةً لِكُونِهَا مُكْتَسِبَةً بِالْفَيْسِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ تَالِيٍّ مُنَاسِبٍ  
 لَهُمَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ لَهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِسَبَةٌ لِيُعْلَمَ بِنِسَبِهِ النَّسَبَةُ بَيْنَهُمَا ،  
 وَإِلَّا لَمْ يُفْعَلِ الْفَيْسُ الْمَطْلُوبِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَيَلْرَمُ ) فِي تَحَقُّقِ هَذَا  
 الطَّرِيقِ ( جُمْلَتَانِ خَبَرِيَّتَانِ ) أَيُّ قَوْلَانِ مُحْتَمِلَانِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُمَا  
 ( وَهُمَا الْمُقَدِّمَتَانِ ) اللَّتَانِ هُمَا جُزْءَا الْفَيْسِ ، وَهُمَا يَكُونَانِ فِي الْحَقِيقَةِ  
 مُرَكَّبَتَيْنِ ( مِنْ ) حُدُودِ ( ثَلَاثَةِ ) طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ وَالْحَدِّ الْوَسْطِ يَنْفَعِدُ كُلٌّ مِنْ  
 الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَدِّ الْوَسْطِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَدُّ  
 الْوَسْطِ أُنْتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ ( لِتَكَرُّرِ الْوَسْطِ ) فَلَمْ يَكُنْ أُنْتَيْنِ فِي



الْمَعْنَى ، وَالْعَبْرَةُ لِلْمَعْنَى ( وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ أَصْعَرُ ) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَعْلَبِ أَحْصُ وَالْأَحْصُ أَقْلٌ أَفْرَادًا فَيَكُونُ أَصْعَرُ ( وَبِهِ فِيهِ ) أَيُّ وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ بِهِ فِي الْمَطْلُوبِ حَدًّا ( أَكْبَرُ ) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَعْلَبِ أَعْمُ ، وَالْأَعْمُ أَكْثَرُ أَفْرَادًا وَالْمُسْتَرَكُّ الْمُكْرَّرُ بَيْنَ الْأَصْعَرِ وَالْأَكْبَرِ حَدًّا أَوْسَطًا لِتَوْسُطِهِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ ( وَبِاعْتِبَارِهِمَا ) أَيُّ الْأَصْعَرِ وَالْأَكْبَرِ تُسَمَّى ( الْمُقَدِّمَاتِنِ ) صُغْرَى ، وَهِيَ مَا اسْتَمَلَتْ عَلَى الْأَصْعَرِ وَكَبَّرَى ، وَهِيَ مَا اسْتَمَلَتْ عَلَى

(1/158)

الْأَكْبَرِ ( وَيَتَصَوَّرُ ) عَلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ الْإِتْسَابِ الْمَذْكُورُ ( يَأْرَبُ صُورٍ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَرَّرَ مَحْمُولٌ فِي الصُّغْرَى مَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى أَوْ عَكْسُهُ ) أَيُّ مَوْضُوعٌ فِي الصُّغْرَى مَحْمُولٌ فِي الْكُبْرَى ( أَوْ مَوْضُوعٌ فِيهِمَا ) أَيُّ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ( أَوْ يَحْمُولُ ) فِيهِمَا فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ .  
 ( وَكُلُّ صُورَةٍ تُسَمَّى شَكْلًا ) فَإِنَّ الْأَشْكَالَ أَرْبَعَةٌ إِلَّا أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى تُسَمَّى الشَّكْلَ الْأَوَّلَ ، وَالثَّانِيَةَ الشَّكْلَ الرَّابِعَ ، وَالثَّلَاثَةَ الشَّكْلَ الثَّلَاثَ ، وَالرَّابِعَةَ الشَّكْلَ الثَّانِي ( وَقَطْعِيَّةٌ لِلزَّمِ ) عَنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَالتَّيَجُّهُ أَيْضًا ( يَقْطَعِيَّتُهُمَا ) أَيُّ قَطْعِيَّةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ؛ لِأَنَّ لَزِمَ الْقَطْعِيَّةِ قَطْعِيٌّ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْقِيَاسِ الْكَائِنُ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ هُوَ ( الْبُرْهَانُ ) ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ بِهَذَا لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ، وَهُوَ الشَّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جِسَدِهِ لَهَا بُرْهَانٌ كَبِيرٌ هَانُ الشَّمْسِ } ( وَطَبِئَتُهُ ) أَيُّ اللَّزِمُ ( بِطَبِئَتِهِمَا ) إِحْدَاهُمَا ( أَيُّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمُشَارِئَتَيْنِ فَصْلًا عَنْ طَبِئَتِهِمَا ؛ لِأَنَّ لَزِمَ الطَّبِئَةِ طَبِئٌ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْقِيَاسِ الْكَائِنُ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنَ الطَّبِئَةِ هُوَ ( الْإِمَارَةُ ) نَعَمَ الْلُرُومُ ، وَهُوَ الْإِتْنَاخُ قَطْعِيٌّ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ اللَّزِمُ قَطْعِيًّا أَوْ طَبِئِيًّا ثُمَّ تَسْمِيَةُ الْمُرْتَبِ عَلَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ لَازِمًا ظَاهِرٌ ، وَمَطْلُوبًا ؛ لِأَنَّهُ يَوْضَعُ أَوْلًا ثُمَّ يَرْتَبُ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ ، وَتَيَجُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ ( الشَّكْلُ الْأَوَّلُ

(1/159)

يَحْمَلُهُ فِي الصُّغْرَى وَوَضَعَهُ فِي الْكُبْرَى ) أَيُّ مَا يَكُونُ الْوَسْطُ فِيهِ مَحْمُولًا فِي صُغْرَاهُ مَوْضُوعًا فِي كُبْرَاهُ .  
 ( شَرْطُ اسْتِلْزَامِهِ ) أَيُّ هَذَا الشَّكْلِ لِلْمَطْلُوبِ بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَهُوَ ( إِجَابُ صُغْرَاهُ ) لِيَتَدْرَجَ الْأَصْعَرُ تَحْتَ الْأَوْسَطِ فَيَحْضِلَ الْإِتْنَاخُ وَلَمْ يَزِدْ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا وَرَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَوْ كَوْنُهَا فِي حُكْمِ الْإِجَابِ أَيُّ مَا يَسْتَلْزِمُ إِجَابًا يَأْتِي بِهَا تَكُونُ مُوجِبَةً مُحْصَلَةَ الْمَحْمُولِ أَوْ مَعْدُولَتَهُ أَوْ سَالِيَتَهُ ، وَأَنْ تَكُونَ الْكُبْرَى عَلَى وَفْقِهَا فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ لِيَتَحَقَّقَ الثَّلَاثِي ، وَأَقَادَ الْمُصَنَّفِ جَوَارَ وَفُوعِ الصُّغْرَى سَالِيَةً مُحْصَنَةً بِشَرْطِ مُسَاوَاةِ طَرَفَيْ الْكُبْرَى وَكَوْنُهَا حَيْثِيَّةً مُوجِبَةً كَلِيَّةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( إِلَّا فِي مُسَاوَاةِ طَرَفَيْ الْكُبْرَى ) ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَحْضِلُ فِيهِ أَيْضًا اتِّخَاذُ الْوَسْطِ الْمُفْتَضِي لِلْإِتْنَاخِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ ثَانِيَهُمَا بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا أَشَارَ

إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( وَكَلِمَةُ الْكُبْرَى ) لِيَعْلَمَ ائْتِدَاجَ الْأَصْغَرِ تَحْتَ الْأَوْسَطِ بِخِلَافِ مَا لَوْ  
كَانَتْ جُزْئِيَّةً إِذْ يَجُوزُ كَوْنُ الْأَوْسَطِ جِئِيذًا أَعْمَ مِنَ الْأَصْغَرِ وَكَوْنُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ  
فِي الْكُبْرَى بَعْضًا مِنَ الْأَوْسَطِ غَيْرَ الْأَصْغَرِ فَلَا يَنْدَرُجُ فَلَا يَنْتُجُ كَمَا فِي تَحْوِ  
الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ ، وَبَعْضُ الْجَيَوَانِ فَرَسٌ ( فَيَحْصُلُ ) بِاسْتِثْرَاطِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ  
لِاسْتِثْرَامِ هَذَا الشَّكْلِ لِلْمَطْلُوبِ مِنَ الصُّرُوبِ الْمُمَكِّنَةِ الْإِنْعِقَادِ فِيهِ ( صُرُوبٌ )  
أَرْبَعَةٌ مُنْتِجَةٌ وَبِمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ زِيَادَةً خَامِسَةً عَلَيْهَا الصَّرْبُ الْأَوَّلُ ( كَلِمَتَانِ )  
مُوجِبَتَانِ ( فَيَنْتُجُ كَلِمَةً مُوجِبَةً .  
مِثَالُهُ ( كُلُّ حِصٍّ مَكِيلٌ وَكُلُّ مَكِيلٍ رَبَوِيٌّ فَكُلُّ حِصٍّ رَبَوِيٌّ ) .  
الصَّرْبُ الثَّانِي مَا أَسَارَ إِلَيْهِ

(1/160)

بِقَوْلِهِ ( وَبِكَيْفِيَّتِهِ ) أَيُّ مَا يَكُونُ بِصِفَتِي الصَّرْبِ الْأَوَّلِ ، وَهُمَا الْإِجَابُ فِي  
الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ( وَالصُّغْرَى جُزْئِيَّةٌ ) وَالْكُبْرَى بَاقِيَةٌ عَلَى كَمِّيَّتِهَا مِنَ الْكَلِمَةِ  
فَيَنْتُجُ جُزْئِيَّةً مُوجِبَةً .  
مِثَالُهُ ( بَعْضُ الْوُضُوءِ مَبُوءٌ وَكُلُّ مَبُوءٍ عِبَادَةٌ فَبَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ ) الصَّرْبُ  
الثَّالِثُ مَا أَفْصَحَ عَنْهُ قَوْلُهُ ( وَكَلِمَتَانِ الْأُولَى مُوجِبَةٌ ) وَالثَّانِيَةُ سَالِبَةٌ فَيَنْتُجُ كَلِمَةً  
سَالِبَةً مِثَالُهُ ( كُلُّ وُضُوءٍ مَفْضُودٌ لِغَيْرِهِ وَلَا مَفْضُودٌ لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ فَلَا  
وُضُوءَ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ ) الصَّرْبُ الرَّابِعُ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ : ( وَقَلْبُهُ فِي  
التَّسَاوِي فَقَطْ ) أَيُّ قَلْبُ الثَّالِثِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ صُغْرَى سَالِبَةٍ وَكُبْرَى  
مُوجِبَةٍ مُتَّسَاوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ فَيَنْتُجُ كَلِمَةً سَالِبَةً مِثَالُهُ ( لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَالٍ  
وَكَلُّ صَهَالٍ فَرَسٌ ) فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ ( وَلَوْ قُلْتُ ) بَدَلُ صَهَالٍ  
( حَيَوَانٌ لَمْ يَصِحَّ ) لِكَوْنِ الْمَحْمُولِ أَعْمَ مِنَ الْمَوْضُوعِ فِي الْكُبْرَى فَلَا يَحْصُلُ  
الْإِئْتِدَاجُ تَحْتَ الْأَوْسَطِ .  
الصَّرْبُ الْخَامِسُ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( وَبِكَيْفِيَّتِي مَا قَبْلَهُ وَالْأُولَى جُزْئِيَّةٌ ) أَيُّ مَا  
يَكُونُ بِصِفَتِي مَا قَبْلَ الرَّابِعِ ، وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ إِجَابِ الصُّغْرَى وَسَلْبِ الْكُبْرَى إِلَّا  
أَنَّ الصُّغْرَى فِي هَذَا جُزْئِيَّةٌ بِخِلَافِهَا فِي الثَّالِثِ قَائِلًا فِيهِ كَلِمَةً .  
وَخَاصِلُهُ مَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْئِيَّةٍ مُوجِبَةٍ صُغْرَى وَكَلِمَةٍ سَالِبَةٍ كُبْرَى فَيَنْتُجُ سَالِبَةً  
جُزْئِيَّةً .  
مِثَالُهُ : بَعْضُ الْمَكِيلِ رَبَوِيٌّ وَلَا شَيْءَ مِنَ الرَّبَوِيِّ بِجَائِزِ التَّفَاضُلِ فَلَيْسَ بَعْضُ  
الْمَكِيلِ بِجَائِزِ التَّفَاضُلِ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ .  
هَذَا وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ يَلْتَزِمُ مِنْ قَوْلِهِ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ زِيَادَةِ صَرْبٍ خَامِسٍ  
مُرَكَّبٍ مِنْ

(1/161)

كَلِمَتَيْنِ صُغْرَى سَالِبَةٍ وَكُبْرَى مُوجِبَةٍ مُتَّسَاوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ زِيَادَةً صَرْبٍ سَادِسٍ  
مُرَكَّبٍ مِنْ جُزْئِيَّةٍ سَالِبَةٍ صُغْرَى وَكَلِمَةٍ مُوجِبَةٍ كُبْرَى مُتَّسَاوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ فَيَنْتُجُ  
جُزْئِيَّةً سَالِبَةً كَقَوْلِنَا لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ فَلَيْسَ بَعْضُ  
الْإِنْسَانِ بِصَهَالٍ لِاتِّحَادِ الْوَسَطِ الْمُفْتَضِي لِلِإِتِّجَاعِ أَيْضًا كَمَا فِي الْخَامِسِ الْمَذْكُورِ

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا دَكَّرْنَا مِنْ تَرْتِيبِ هَذِهِ الصُّرُوبِ فِي الْأَوَّلِيَّةِ ثُمَّ مَا بَعَدَهَا بِنَاءً عَلَى تَرْتِيبِهَا الذِّكْرِيِّ هَكَذَا لِلْمُصَنَّفِ ، وَإِلَّا فَالَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْمَنْطِقِيُّونَ أَنَّ الصَّرْبَ الثَّانِيَّ مَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبَةٍ صُغْرَى وَسَالِبَةٍ كَبْرَى فَيَسْتَجِبُ كَلِمَةُ سَالِبَةٍ ، وَالصَّرْبُ الثَّلَاثُ مَا كَانَ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَكَلِمَةٍ كَبْرَى فَيَسْتَجِبُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً .

وَالصَّرْبُ الرَّابِعُ مَا كَانَ مِنْ جُزْئِيَّةٍ مُوجِبَةٍ وَكَلِمَةٍ سَالِبَةٍ فَيَسْتَجِبُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً ، وَادَّعَوْا أَنَّهَا إِنَّمَا رُتِبَتْ هَذَا التَّرْتِيبَ ؛ لِأَنَّ هُنَا كَيْفِيَّتَيْنِ إِجَابًا وَسَلْبًا وَإِلِجَابِ أَشْرَفٍ ؛ لِأَنَّهُ وُجُودٌ وَالسَّلْبُ عَدَمٌ ، وَالوُجُودُ أَشْرَفُ وَكَمَيَّتَيْنِ الْكَلِمَةُ وَالجُزْئِيَّةُ وَالْكَلِمَةُ أَشْرَفُ ؛ لِأَنَّهَا أَصْبَطُ ، وَأَنْفَعُ فِي الْعُلُومِ ، وَأَخْصُ مِنَ الْجُزْئِيَّةِ وَالْأَخْصُ أَشْرَفُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ قَادِرٍ عَلَى الْمُوجِبَةِ الْكَلِمَةُ أَشْرَفُ الْمَحْضُورَاتِ وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَحْسَنُهَا وَالسَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ أَشْرَفُ مِنَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ ؛ لِأَنَّ سَرَفَ السَّلْبِ الْكَلِمِيِّ بِاعْتِبَارِ الْكَلِمَةِ وَسَرَفَ الْإِجَابِ الْجُزْئِيِّ بِحَسَبِ الْإِجَابِ ، وَسَرَفُهُ مِنْ جِهَةٍ وَسَرَفُ الْكَلِمِيِّ مِنْ جِهَاتٍ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَقْبَسَةِ نَتَائِجَهَا رُتِبَتْ الصُّرُوبُ بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ نَتَائِجِهَا سَرَفًا الْأَشْرَفَ فَلِأَسْرَفِ . وَهَذَا التَّغْلِيلُ ، وَإِنْ

(1/162)

كَانَ لَا يَعْرِى عَنِ بَحْثِ لِمَنْ تَحَقَّقَ فَقَدْ صَارَ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ عِنْدَهُمْ وَبِمُكْنِ أَنْ يُجْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَوَّلِيَّةِ ، وَلَا بِمَا بَعَدَهَا مِنْ الْمَرَاتِبِ بَلْ إِنَّمَا دَكَّرَهَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ لَيْسَ لِمِثْلِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ تَمَرُّهُ تَطَهَّرَ فِي الْحُكْمِ فَتَأَمَّلْ .

( وَإِنتَاجِ ) صُرُوبِ ( هَذَا ) الشَّكْلِ الْمُنتِجَةِ ( صُرُورِي ) بَيْنَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ ثُمَّ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ الْمَوَادِّ إِلَى صُرُورِيَّيْهِ يَحْضُرُ التَّصَدِيقُ بِهِ بِلَا كَسْبٍ ، كَذَا لَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ الصُّورِ إِلَى صُرُورِيَّيْهِ قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ ، وَهُوَ هَذَا الشَّكْلِ ( وَبَاقِيهَا ) أَيِ ، وَإِنتَاجِ بَاقِي هَذِهِ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ ( تَطْرِي ) عَيْدُ بَيْنَ بِنَفْسِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ عَلَيْهِ ( فَيَرُدُّ إِلَى الصُّرُورِيَّيْهِ ) عِنْدَ قَصْدِ الْوُقُوفِ عَلَى نَتَائِجِهِ سَرِيعًا بِالْعَكْسِ أَوْ الْخَلْفِ كَمَا سَيَأْتِي تَفَاصِيلُهُ بَلْ قَالَ عَيْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُنتِجُ مِنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَلِذَا كَانَ عَيْدُهُ مَوْفُوقًا فِي إِنتَاجِهِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى اسْتِمَالِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَحَقِيقَةُ الْبُرْهَانِ وَجِهَةُ الدَّلَالَةِ مُنْخَصِرَتَانِ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فَلَا إِنتَاجَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا لَهُ وَالْعَقْلُ لَا يَحْكُمُ بِالْإِنتَاجِ إِلَّا بِمُلَاحَظَتِهِ سَوَاءً صَرَّحَ بِهِ أَوْ لَا فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ مِغْيَارَ الْعُلُومِ .

وَمِنْ حَوَاصِئِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُنْتِجُ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعَةَ كَمَا رَأَيْتَ دُونَ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُنْتِجُ إِجَابًا كَلِمًا كَمَا سَتَرَى ثُمَّ لَعَلَّ وَضَعَ الظَّاهِرِ أَعْنِي الصُّرُورِيَّيْهِ فِي قَوْلِهِ إِلَى الصُّرُورِيَّيْهِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لِيَهْزِيْدَ الْإِعْتِنَاءَ بِالْإِعْلَامِ بِثُبُوتِ هَذَا الْوَصْفِ لَهُ لِيَتِمَّكَنَ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ فَضْلَ تَمَكِّنِ .

( الشَّكْلِ )

(1/163)

التَّانِي بِحَمَلِهِ فِيهِمَا ) أَي مَا يَكُونُ الْوَسْطُ فِيهِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ( سَرَطُهُ ) أَي اسْتَلَزِمَ هَذَا الشَّكْلُ لِلْمَطْلُوبِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الْكَيْفِ ، وَهُوَ ( اِخْتِلَافُهُمَا ) أَي مُقَدِّمَتَيْهِ ( كَيْفًا ) أَي مِنْ جِهَةِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ بَأَن تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُوجِبَةً وَالْأُخْرَى سَالِبَةً وَتَانِيهِمَا بِحَسَبِ الْكَمِّ ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَلِيَّتُهُ كُبْرَاهُ ) سَالِبَةٌ إِنْ كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً ، وَمُوجِبَةٌ إِنْ كَانَتْ صُغْرَاهُ سَالِبَةً ( فَلَا يُنْبِخُ ) هَذَا الشَّكْلُ حَيْثُ يُنْبِخُ ( إِلَّا سَلْبًا ) كَلِمًا أَوْ جُزْئِيًّا كَمَا سَتَرَى وَذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالنَّبِيحَةُ تَتَّصَمَّنُ أَبَدًا مَا فِيهِمَا ) أَي الْمُقَدِّمَتَيْنِ ( مِنْ خِسَّةٍ يَسْلُبُ وَجُزْئِيَّةٍ ) ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهَا تَتَّبَعُ أَحْسَنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ثُمَّ لَمِيَّةٌ ذَلِكَ كُلُّهُ مَبْدُولَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمَنْطِقِيَّةِ فَحَيْثُ يُنْبِخُ ( صُرُوبُهُ ) الْمُنتِجَةُ مِنَ الصُّرُوبِ الْمُمَكِّنَةِ الْإِنْعِقَادِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ لَا غَيْرُ

الصَّرْبُ الْأَوَّلُ ( كَلِيَّتَانِ الْأُولَى مُوجِبَةٌ ) وَالتَّانِيَّةُ سَالِبَةٌ فَيُنْبِخُ سَالِبَةً كَلِيَّةً مِثَالُهُ ( السَّلْمُ رُخْصَةٌ لِلْمَقَالِيسِ وَلَا خَالَ بِرُخْصَةٍ ) لِلْمَقَالِيسِ أَمَّا أَنْ الْأُولَى كَلِيَّةٌ فَلِأَنَّ أَدَاءَ التَّعْرِيفِ فِيهَا لِلِاسْتِعْرَاقِ ، وَأَمَّا أَنْ التَّانِيَّةُ كَلِيَّةٌ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَرَ فِي سِيَاقِ التَّفْهِي تَعْمٌ وَلَا سِيَمًا فِي سِيَاقِ لَا التِّي لِتَفْهِي الْجِنْسِ كَمَا فِيهَا هُنَا ( فَلَا يَسْلَمُ خَالَ رَدِّهِ ) أَي هَذَا الصَّرْبُ إِلَى الصَّرْبِ التَّالِيهِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ( يُعْكَسُ التَّانِيَّةُ ) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَهُوَ وَلَا رُخْصَةٌ لِلْمَقَالِيسِ بِخَالَ ثُمَّ تُصَمُّ إِلَى الْأُولَى فَيُنْبِخُ الْمَطْلُوبُ الْمَذْكُورُ ، وَإِنَّمَا انْعَكَسَتْ عَكْسًا مُسْتَوِيًّا هَكَذَا لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالسَّالِبَةُ تَنْعَكِسُ كَكَمِّيَّتِهَا بِالِاسْتِقَامَةِ ) إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَنْعَكِسُ

(1/164)

كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْكُتُبِ الْمَنْطِقِيَّةِ ، وَهَذِهِ السَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ فِي هَذَا الْمِثَالِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ تَنْعَكِسَ ثُمَّ قَالَ اسْتِطْرَادًا ( وَالْمُوجِبَةُ الْكَلِيَّةُ ) يَنْعَكِسُ عَكْسًا مُسْتَوِيًّا مُوجِبَةً ( جُزْئِيَّةٌ إِلَّا فِي مُسَاوَاةٍ طَرَفَيْهَا ) فَإِنَّهَا تَنْعَكِسُ كَلِيَّةً فَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ يَنْعَكِسُ إِلَى : بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ تَاطِقٌ يَنْعَكِسُ إِلَى : كُلُّ تَاطِقٍ إِنْسَانٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ رَوَائِدِ الْمُصَنَّفِ فَإِنَّ الْمَنْطِقِيَّيْنَ عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَةَ الْكَلِيَّةُ تَنْعَكِسُ مُطْلَقًا جُزْئِيَّةً وَلَعَمْرِي إِنَّهَا لَزِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، وَإِنَّ الْإِعْتِدَارَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْ عُكُوسِ الْقَصَايَا عَلَى وَجْهِ كَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّ إِلَى الْمَوَادِّ الْجُزْئِيَّةِ فَلِذَا حَكَمُوا بِأَنَّ عَكْسَ الْمُوجِبَةِ الْكَلِيَّةِ جُزْئِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا فِي جَمِيعِ صُورِهَا بِخِلَافِ الْكَلِيَّةِ لِتَخَلْفِهَا عَنْهَا فِي بَعْضِهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ دَوِي الْأَنْصَافِ مِنْ أَرْبَابِ الْعُقُولِ .

الصَّرْبُ التَّانِي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَقَلْبُهُ ) أَي الصَّرْبُ الْأَوَّلُ كَلِيَّتَانِ سَالِبَةٌ صُغْرَى ، وَمُوجِبَةٌ كُبْرَى فَيُنْبِخُ سَالِبَةً كَلِيَّةً أَيْضًا مِثَالُهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَالِ بِرُخْصَةِ وَكُلِّ سَلْمٍ رُخْصَةٌ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَالِ يَسْلَمُ ( وَرَدَّهُ ) إِلَى الصَّرْبِ التَّالِيهِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا ( يَعْكَسُ الصُّغْرَى ) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَهُوَ لَا شَيْءَ مِنْ الرُّخْصَةِ بِخَالَ ( وَجَعَلَهَا كُبْرَى ) وَالْكُبْرَى صُغْرَى فَيَصِيرُ كُلُّ سَلْمٍ رُخْصَةٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ الرُّخْصَةِ بِخَالَ فَيُنْبِخُ لَا شَيْءَ مِنَ السَّلْمِ بِخَالَ ( ثُمَّ عَكْسُ النَّبِيحَةِ ) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَهُوَ عَيْنُ الْمَطْلُوبِ الْمَذْكُورِ ( وَكَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ ) هُنَا وَكَلِيَّةٌ هُنَاكَ فَهُوَ حَيْثُ يُنْبِخُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً صُغْرَى وَسَالِبَةً كَلِيَّةً كُبْرَى فَيُنْبِخُ

(1/165)

سَالِبَةٌ جُزِيَّةٌ .  
 مِثَالُهُ وَالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى مَعْدُولَتَا المَحْمُولِ ( بَعْضُ الوُضُوءِ عَيْرٌ مَنْوِيٌّ وَلَا عِبَادَةٌ  
 عَيْرٌ مَنْوِيٌّ فَبَعْضُ الوُضُوءِ لَيْسَ عِبَادَةٌ ، رَدَّهُ ) إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ  
 الْأَوَّلِ ( كَالْأَوَّلِ ) أَي كَرَّدَ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْ  
 الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ يَعْكُسُ الكُبْرَى عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا تَنْعَكِسُ  
 كَتَفْسِهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تَنْعَكِسُ ، وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ فَتَنْعَكِسُ حِينَئِذٍ بِسَالِبَةٍ كَلِيَّةٍ  
 مَعْدُولَةٌ المَوْضُوعِ هَكَذَا وَلَا عَيْرٌ مَنْوِيٌّ بِعِبَادَةٍ ، وَتَصُمُّ إِلَى الصُّغْرَى المَذْكُورَةِ  
 فَتُنْتِجُ النَّيْجَةَ المَذْكُورَةَ .

الصَّرْبُ الرَّابِعُ مَا أُبْشِرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَالتَّانِي إِلَّا أَنْ أَوْلَاهُ ) أَي أَوْلَى هَذَا ( جُزِيَّةٌ  
 ) ، وَأَوْلَى التَّانِي كَلِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ حِينَئِذٍ جُزِيَّةٌ سَالِبَةٌ صُغْرَى وَكَلِيَّةٌ مُوَجِبَةٌ  
 كُبْرَى فَتُنْتِجُ سَالِبَةً جُزِيَّةً أَيْضًا مِثَالُهُ ( بَعْضُ الغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ  
 بَيِّعُهُ مَعْلُومٌ فَبَعْضُ الغَائِبِ لَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ رَدَّهُ ) إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ  
 الْأَوَّلِ ( يَعْكُسُ التَّانِيَةَ بِعَكْسِ النَّفِيضِ ) ، وَهُوَ عِنْدَ فِدْمَاءِ المَنْطِقِيِّينَ جَعَلَ تَقْيِضِ  
 الجُزْءِ التَّانِيِ أَوْلَا ، وَتَقْيِضِ الجُزْءِ الْأَوَّلِ تَائِبًا مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ بِحَالِهِمَا ،  
 وَعِنْدَ مُتَأَخِّرِيهِمْ جَعَلَ تَقْيِضِ الجُزْءِ التَّانِيِ أَوْلَا ، وَعَيْنِ الجُزْءِ الْأَوَّلِ تَائِبًا مَعَ  
 المُخَالِفِ فِي الكَيْفِ فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ صُورُهُ عَكْسِيَّهَا ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ لَا  
 يَصِحُّ بَيِّعُهُ ، وَعَلَى التَّانِيِ يَكُونُ صُورُهُ عَكْسِيَّهَا وَلَا يَتَّبِعُ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ يَصِحُّ  
 بَيِّعُهُ ، وَأَيًّا مَا كَانَ إِذَا صُمِّمَ إِلَى الصُّغْرَى المَذْكُورَةِ أُنتِجَ النَّيْجَةَ المَذْكُورَةَ  
 ( وَبِالْخَلْفِ ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَي وَرَدَّ هَذَا الشَّكْلَ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِقِيَاسِ

(1/166)

الْخَلْفِ ( فِي كُلِّ صُرُوبِهِ ) ثُمَّ قَسَرَ المَرَادَ بِهِ هُنَا بِإِدْلَالِهِ مِنْهُ قَوْلُهُ ( جَعَلَ تَقْيِضَ  
 المَطْلُوبِ ، وَهُوَ ) أَي تَقْيِضَ المَطْلُوبِ ( المَوْجِبَةَ الكَلِيَّةَ هُنَا ) أَي فِي هَذَا  
 الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ ( صُغْرَى ) الشَّكْلِ ( الْأَوَّلِ وَتَصُمُّ الكُبْرَى ) مِنْ  
 صُرُوبِ هَذَا الشَّكْلِ التَّانِيِ ( إِلَيْهَا ) أَي هَذِهِ الصُّغْرَى المَذْكُورَةَ ( تَسْتَلْزِمُ ) هَذَا  
 الصَّنِيعِ ( بِالْأَخِيرَةِ كَذَبَ تَقْيِضِ المَطْلُوبِ فَالمَطْلُوبُ حَقٌّ ) ، وَإِنَّمَا كَانَ تَقْيِضُ  
 المَطْلُوبِ فِي هَذَا الصَّرْبِ مُوَجِبَةً كَلِيَّةً ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ سَالِبَةٌ جُزِيَّةٌ ، وَهُوَ  
 بَعْضُ الغَائِبِ لَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ فَتَقْيِضُهَا مُوَجِبَةٌ كَلِيَّةٌ ، وَهِيَ كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بَيِّعُهُ فَإِذَا  
 جُعِلَتْ صُغْرَى لِلصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَصُمِّمَ إِلَيْهَا الكُبْرَى مِنْ هَذَا  
 الصَّرْبِ يَصِيرُ كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بَيِّعُهُ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ مَعْلُومٌ وَيُنْتِجُ كُلُّ غَائِبٍ  
 مَعْلُومٌ ، فَتَتَأَقَّضُ صُغْرَى الصَّرْبِ المَذْكُورِ إِذْ هِيَ بَعْضُ الغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ  
 فَإِذَا صَادَقَ هِيَ أَوْ هَذَا اللَّازِمُ لَكِنْ هِيَ صَادِقَةٌ بِالْفَرَضِ فَيَكُونُ الكَاذِبُ هَذَا  
 اللَّازِمُ ، وَكَذِبُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ المُقَدِّمَتَيْنِ أَوْ كَذِبَ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ  
 صَدَقَتَا كَانَ اللَّازِمُ صَادِقًا وَالفَرَضُ أَنَّ الكُبْرَى صَادِقَةٌ ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ  
 مَعْلُومٌ فَيَلْزِمُ كَوْنُ الكَاذِبِ الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بَيِّعُهُ فَيَصْدُقُ  
 تَقْيِضُهَا ؛ وَهُوَ بَعْضُ الغَائِبِ لَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ ، وَهُوَ المَطْلُوبُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الجُزْمُ  
 يَصْدُقُ المَطْلُوبُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ هَذَا التَّفْهِيمِ قَالَ المُصَنِّفُ : يَسْتَلْزِمُ بِالْأَخِيرَةِ  
 كَذِبَ تَقْيِضِ المَطْلُوبِ .



وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الصُّرُوبُ الثَّلَاثَةُ الْمَاضِيَةُ إِلَّا أَنْ تَقِيضَ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّرْبِ  
الثَّالِثِ مُوجِبَةً كَلِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ سَالِيَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، وَصَمَّ

(1/167)

الْكُبْرَى إِلَيْهِ يَجْعَلُهُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي  
فَإِنَّ تَقِيضَ الْمَطْلُوبِ فِيهِمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِمَا سَالِيَةٌ كَلِيَّةٌ  
وَصَمَّ الْكُبْرَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِي يَجْعَلُهُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَفِي  
الْأَوَّلِ يَجْعَلُهُ مِنَ الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الطَّرِيقُ خَلْفًا ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَجُ  
الْبَاطِلَ عَلَى تَقْدِيرِ حَقِيَّةِ الْمَطْلُوبِ لَا ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ فِي تَفْسِيهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ  
الْخَلْفَ هُنَا الْبَاطِلَ كَمَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ لَمَّا كَانَ مُتَبَيِّنًا  
لِمَطْلُوبِهِ يَبْطُلُ تَقِيضُهُ فَكَأَنَّهُ يَأْتِي مَطْلُوبُهُ لَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ بَلْ مِنْ خَلْفِهِ ،  
وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْفَ هُنَا ضِدُّ الْقِدَامِ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّمَا رُتِبَتْ  
صُرُوبُ هَذَا الشَّكْلِ هَذَا التَّرْتِيبَ ؛ لِأَنَّ الصَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُنْتَجَانِ الْكَلِيَّةَ ، وَقَدَّمَ  
الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثَ عَلَى الرَّابِعِ لِاسْتِمَالِهِمَا عَلَى صُغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ  
بِخِلَافِ الثَّانِي وَالرَّابِعِ .

(1/168)

( الشَّكْلُ الثَّلَاثُ يَوْضَعُهُ فِيهِمَا ) أَيَّ مَا يَكُونُ الْوَسِطُ مَوْضُوعًا فِي صُغْرَاهُ  
وَكُبْرَاهُ ( سَرَطُهُ ) أَيَّ اسْتَلَزَمَ هَذَا الشَّكْلُ لِلْمَطْلُوبِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ  
الْكَلِيَّةِ ، وَهُوَ ( إِجَابُ صُغْرَاهُ ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ  
وَتَانِيهِمَا بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ يَقُولُهُ ( وَكَلِيَّةٌ إِحْدَاهُمَا ) أَيَّ مُقَدِّمَتَيْهِ  
الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَلِمِيَّةِ اسْتِثْرَاطِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مُقَرَّرَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمَنْطِقِيَّةِ  
فَحَبِيذُ ( صُرُوبُهُ ) الْمُنتِجَةُ مِنَ الصَّرْبِ الْمُمَكِّنَةِ الْإِنْعِقَادِ فِيهِ سَبَبٌ لَا غَيْرَ .  
الصَّرْبُ الْأَوَّلُ ( كَلِيَّتَانِ مُوجِبَتَانِ ) فَيُنْتَجُ جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ ، مِثَالُهُ ( كُلُّ بَرٍّ مَكِيلٌ  
وَكُلُّ بَرٍّ رِيوِيٌّ فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رِيوِيٌّ ) فَإِنَّ قُلْتَ : لِمَ يُنْتَجُ جُزْئِيَّةً مَعَ أَنَّهُ مِنْ  
مُوجِبَتَيْنِ كَلِيَّتَيْنِ ؟

فَالْجَوَابُ ( لِأَنَّ رَدَّهُ يَعْكُسُ الْأُولَى ) أَيَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ  
كَغَيْرِهِ ، وَرَدُّهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ يَعْكُسُ الْأُولَى عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَخَالَفَةُ  
لِلْأَوَّلِ ، وَإِذَا عَكِسَتْ صَارَتْ جُزْئِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ رَدُّ هَذَا الصَّرْبِ  
إِلَى الصَّرْبِ الثَّانِي مِنْهُ وَكَأَنَّ تَبَيُّنَهُ جُزْئِيَّةً ، وَمِنْ تَمَّةٍ قَالُوا مِنْ حَوَاصِّ هَذَا  
الشَّكْلِ أَنَّهُ لَا يُنْتَجُ إِلَّا جُزْئِيًّا ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّرْبَ أَحْصَى صُغْرِيَّهِ ، وَهُوَ لَا يُنْتَجُ كَلِيًّا ،  
وَمَنْ لَمْ يُنْتَجِ الْأَحْصَى شَيْئًا لَمْ يُنْتَجِ إِلَّا عَمَّ تَعَمَّ لَمْ يَرِ الْمَصْنُفُ لُزُومَ هَذَا فِيهِ فِي  
بَسَائِرِ الْمَوَادِّ بَلْ قَالَ ( فَلَوْ كَانَتْ ) الْأُولَى مِنْ هَذَا الصَّرْبِ ( مُتَسَاوِيَّةَ الْجُرَائِنِ  
أُنْتَجِ ) هَذَا الصَّرْبُ لِأَنَّهَا ( كَلِيَّةٌ ) بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِيَارِهِ كَوْنِ الْمُوجِبَةِ  
الْكَلِيَّةِ الْمُتَسَاوِيَّةِ الطَّرْفَيْنِ تَعَكُّسُ كَتَفْسِيهَا ، وَقَدْ عَرَفْتَ اتِّجَاهَهُ وَحَبِيذُ يَكُونُ  
رَدُّهُ إِلَى الصَّرْبِ

(1/169)

الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، مِثَالُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ تَاطِقٌ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ صَاحِكٌ يُنْتِجُ كُلُّ تَاطِقٍ صَاحِكٌ .  
 الصَّرْبُ الثَّانِي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَمِثْلُهُ ) أَي هَذَا الصَّرْبِ الْأَوَّلِ فِي الْكَيْفِ وَكَلِيَّةِ الثَّانِيَةِ ( إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُرْيِيَّةٌ ) .  
 الصَّرْبُ الثَّانِي فَهُوَ جَيِّنِيذٌ مُوجِبَتَانِ جُرْيِيَّةٌ صُغْرَى وَكَلِيَّةٌ كُبْرَى ( يُنْتِجُ مِثْلُهُ ) أَي الْأَوَّلُ مُوجِبَةٌ جُرْيِيَّةٌ ، مِثَالُهُ بَعْضُ الْمَكِيلِ بُرٌّ وَكُلُّ مَكِيلٍ رَبْوِيٌّ فَبَعْضُ الْبُرِّ رَبْوِيٌّ ( وَبُرٌّ ) إِلَى الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَعْكُسُ الصُّغْرَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ الصَّرْبِ الثَّلَاثِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَعَكْسٌ ) الصَّرْبِ ( الثَّانِي ) فَهُوَ جَيِّنِيذٌ مُوجِبَتَانِ كَلِيَّةٌ صُغْرَى وَجُرْيِيَّةٌ كُبْرَى ( يُنْتِجُ ) مُوجِبَةٌ جُرْيِيَّةٌ ( كَالْأَوَّلِ ) أَي كَمَا يُنْتِجُهَا الصَّرْبُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي أَيْضًا مِثَالُهُ كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ وَبَعْضُ الْبُرِّ رَبْوِيٌّ فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رَبْوِيٌّ ( وَرَدُّهُ ) إِلَى الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ( يَجْعَلُ عَكْسُ الْكُبْرَى ) ، وَهُوَ بَعْضُ الرَّبْوِيِّ بُرٌّ ( صُغْرَى ) لِلصَّرْبِ الْمَذْكُورِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا أَنْ تَكُونَ كُبْرَاهُ لِجُرْيِيَّتِهَا ، وَعَيْنُ الصُّغْرَى كُبْرَاهُ لِيَصِيرَ بَعْضُ الرَّبْوِيِّ بُرًّا وَكُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ فَيُنْتِجُ بَعْضُ الرَّبْوِيِّ مَكِيلٌ ( وَعَكْسُ النَّبِيْجَةِ ) الْإِلَازِمَةُ لَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَكْسَهَا جَيِّنِيذٌ عَيْنُ الْمَطْلُوبِ ثُمَّ مِمَّا رَادَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَخْرَجَهُ هُنَا ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ ( فَلَوْ الصُّغْرَى مُتَسَاوِيَةٌ عَكِسَتْ ) وَكَتَبَ عَلَيْهِ مَا صُورْتُهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ عَكْسِ الصُّغْرَى هُنَا لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهَا تَعَكِسُ جُرْيِيَّةً فَيَصِيرُ الْأَوَّلُ مِنْ جُرْيِيَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَالْمُصَنِّفُ يَرَى مَعَ تُسَاوِيِ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ تَعَكْسُ الْكَلِيَّةِ كَلِيَّةً فَلِذَا قَالَ فَلَوْ الصُّغْرَى إِلْحٌ وَجَيِّنِيذٌ لَا حَاجَةَ إِلَى عَكْسِ النَّبِيْجَةِ أ هـ .  
 وَلَمْ

(1/170)

يَطْهَرُ لِلْعَبْدِ الصَّعِيفِ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - اسْتِقَامَةٌ هَذَا فَإِنَّ مِثَالَ هَذَا وَالصُّغْرَى مُتَسَاوِيَةٌ الطَّرَفَيْنِ كُلُّ إِنْسَانٍ تَاطِقٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ وَاللَّازِمُ عَنْهُ بَعْضُ التَّاطِقِ كَاتِبٌ فَإِذَا عَكِسَتْ الصُّغْرَى فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْكُبْرَى فِي الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى مِنَ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ كُبْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَجَيِّنِيذٌ إِمَّا أَنْ تَبْقَى عَيْنُ الْكُبْرَى صُغْرَى فَيَصِيرُ بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبًا وَكُلُّ تَاطِقٍ إِنْسَانٌ ، وَهَذَا إِمَّا هُوَ مِنْ صُرُوبِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ الْمُنْبَجَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي ، وَمِنْ صُرُوبِهِ الْعَقِيمَةِ عَلَى قَوْلِ الْمَنْطِقِيِّينَ .  
 وَأَمَّا عَكْسُهَا فَيَصِيرُ بَعْضُ الْكَاتِبِ إِنْسَانًا وَكُلُّ تَاطِقٍ إِنْسَانٌ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى مِنْ صُرُوبِ الشَّكْلِ الثَّانِي الْعَقِيمَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْيَادَةَ وَقَعَتْ عَنْ دُهُولِ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ فَسَنَحَانَ مِنْ لَا يَدْهَلُ وَلَا يَعْغُلُ .  
 الصَّرْبُ الرَّابِعُ مَا أَفْصَحَ بِهِ قَوْلُهُ ( وَكَلِيَّتَانِ الثَّانِيَّةُ سَالِبَةٌ ) وَالْأُولَى مُوجِبَةٌ مِثَالُهُ ( كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ وَكُلُّ بُرٍّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا يُنْتِجُ ) هَذَا الصَّرْبُ ( كَالْأَوَّلِ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْأَعْمِيَّةِ ) يَعْنِي كَمَا يُنْتِجُ الصَّرْبُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا فَإِذَا كَانَ هُنَا جُزْءُ الْأُولَى مُتَسَاوِيَيْنِ أُنتِجَ كَلِيَّةً كَمَا هُنَاكَ مِثَالُهُ كُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُنْتِجُ لَا شَيْءًا مِنَ الصُّهَّالِ بِإِنْسَانٍ ، وَإِذَا كَانَ هُنَا مَحْمُولُ الْأُولَى أَعْمٌ مِنْ مَوْضُوعِهَا أُنتِجَ جُرْيِيَّةً .

وَمِثَالُهُ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ فَإِنَّ الْمَكِيلَ أَعْمٌ مِنَ الْبُرِّ ثُمَّ هَذَا الصَّرْبُ يُرَدُّ إِلَى الشَّكْلِ  
الْأَوَّلِ ( يَعْكُسُ الصُّغْرَى ) كَمَا هُنَاكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا

(1/171)

الْمُخَالَفَةُ لِلأَوَّلَى مِنْ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الصَّرْبَ يُرَدُّ فِي الْمُسَاوَاةِ إِلَى  
الصَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْأَعْمِيَّةِ إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْهُ ، وَدَاكُ  
يُرَدُّ فِي الْمُسَاوَاةِ إِلَى الصَّرْبِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْأَعْمِيَّةِ إِلَى الصَّرْبِ الثَّلَاثِ .  
الصَّرْبُ الْخَامِسُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَالرَّابِعِ إِلَّا أَنَّ أَوْلَاهُ جُزْئِيَّةٌ ) بِخِلَافِهَا فِي  
الصَّرْبِ الرَّابِعِ فَهُوَ جِزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ صُغْرَى وَكَلِمَةٌ سَالِبَةٌ كَبْرَى ( يَنْتِجُ سَلْبًا  
جُزْئِيًّا ) مِثَالُهُ بَعْضُ الْمَوْزُونِ رَبْوِيٌّ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونِ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا  
فَبَعْضُ الرَّبْوِيِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا ( وَيُرَدُّ ) إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ  
الْأَوَّلِ يَعْكُسُ الصُّغْرَى ؛ لِأَنَّهَا الْمُخَالَفَةُ لِلأَوَّلَى فِيهِ ( مِثْلُهُ ) أَي مِثْلُ مَا رَدَّ الرَّابِعُ  
الْمَذْكُورُ إِلَيْهِ فِي الْأَعْمِيَّةِ فَتَقُولُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَعْضُ الرَّبْوِيِّ مَوْزُونٌ  
وَالْبَاقِي بَعِيْنِهِ مِنَ الْكَبْرَى وَالتَّبِيحَةِ .

الصَّرْبُ السَّادِسُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَقَلْبُهُ ) أَي الصَّرْبُ الْخَامِسُ ( كَمِيَّةٌ ) لَا  
كَيْفِيَّةٌ فَهُوَ كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ صُغْرَى وَجُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ كَبْرَى ( يَنْتِجُ ) سَلْبًا جُزْئِيًّا ( مِثْلُهُ )  
أَي الْخَامِسُ أَيْضًا مِثَالُهُ ( كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ وَبَعْضُ الْبُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا قَبْعُضُ  
الْمَكِيلِ لَا يُبَاعُ بِالْخِ ) أَي بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا وَلَمَّا كَانَ رَدُّ هَذَا الصَّرْبِ إِلَى الصَّرْبِ  
الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَعْكُسُ الْكَبْرَى ، وَجَعَلَهَا صُغْرَى وَصَمَّ الصُّغْرَى إِلَيْهَا  
كَبْرَى فَبَيَّنَّ مَا تَعَكَّسُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَكَانَ مِمَّا يُحَالُ أَهْمًا لَا تَعَكَّسُ ثُمَّ عَلَى  
تَقْدِيرِ أَنْ تَعَكَّسَ إِنَّمَا تَعَكَّسُ سَالِبَةٌ ، وَالسَّالِبَةُ لَا تَصْلُحُ صُغْرَى فِي الشَّكْلِ  
الْأَوَّلِ قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَدَّهُ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ عَكْسَ الْكَبْرَى

(1/172)

الْمَذْكُورِ صُغْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مَعَ إِشَارَةٍ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْمُحِيلِ فَقَالَ :  
( وَرَدُّهُ بِإِعْتِبَارِ الْكَبْرَى مُوجِبَةً سَالِبَةً الْمَحْمُولِ ) أَي سَلْبًا مَحْمُولًا عَنْ  
مَوْضُوعِهَا بِجَعْلِ السَّلْبِ جُزْءًا لِلْمَحْمُولِ ثُمَّ أَثْبَتَ ذَلِكَ السَّلْبُ لِلْمَوْضُوعِ  
وَلِمُلاحِظَةِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِيهَا سُمِّيَتْ مُوجِبَةً سَالِبَةً الْمَحْمُولِ ( وَهِيَ ) أَي  
الْمُوجِبَةُ السَّالِبَةُ الْمَحْمُولِ ( لَازِمَةٌ لِلسَّالِبَةِ ) كَمَا أَنَّ السَّالِبَةَ لَازِمَةٌ لَهَا أَيْضًا إِذْ  
لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَإِثْبَاتِ سَلْبِهِ لَهُ ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَا  
تَحْتَاجُ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ إِلَى وُجُودِ الْمَوْضُوعِ كَالسَّالِبَةِ بِخِلَافِ الْمَعْدُولَةِ وَلِهَذَا لَمْ  
تَجْعَلْهَا فِي حُكْمِ الْمَعْدُولَةِ وَكَمَا تَعَكَّسُ الْمُوجِبَةُ الْمَحْصَلَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً  
تَعَكَّسُ فِي هَذِهِ السَّالِبَةِ ( وَبِجَعْلِ عَكْسِهَا ) مُسْتَوِيًّا ( صُغْرَى ) لِلصَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ  
الشَّكْلِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ قَدِّمْنَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ مَا صَدَقَ كَوْنُ الصُّغْرَى فِي حُكْمِ الْإِجَابِ ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا  
فَعَكْسُ الْكَبْرَى فِي هَذَا الْمِثَالِ بَعْضُ مَا لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا بُرٌّ فَيَجْعَلُ  
صُغْرَى ( لِكُلِّ بُرٍّ مَكِيلٍ فَيَنْتِجُ مَا يَعْكُسُ ) مُسْتَوِيًّا ( إِلَى الْمَطْلُوبِ ) فَإِنَّهُ يَنْتِجُ  
بَعْضَ مَا لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا مَكِيلٌ ، وَهُوَ يَعْكُسُ مُسْتَوِيًّا إِلَى : بَعْضُ الْمَكِيلِ  
لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( وَبَيَّنُّ هَذَا ) الصَّرْبَ ( وَمَا قَبْلَهُ ) مِنْ

الصُّرُوبِ الحَمْسِيَّةِ وَالْأَحْصَرِ ، وَيُبَيِّنُ صُرُوبَهُ ( بِالْخَلْفِ ) أَيَّضًا أَيَّ بِقِيَاسِهِ ، وَهُوَ  
 أَنْ تَأْخُذَ تَقْيِيزَ المَطْلُوبِ كَمَا أَخَذْتَهُ فِي الشَّكْلِ .  
 الثَّانِي ( إِلَّا أَنْكَ تَجْعَلُ تَقْيِيزَ المَطْلُوبِ كَبْرَى ) لِصُغْرَى الشَّكْلِ الأوَّلِ هُنَا ؛ لِأَنَّ  
 الصُّغْرَى دَائِمًا مُوجِبَةٌ ، وَتَقْيِيزَ النَّبِيحَةِ دَائِمًا كَلِيَّةٌ ، وَفِي الشَّكْلِ الثَّانِي تَجْعَلُ  
 صُغْرَى لِكَبْرَى الشَّكْلِ الأوَّلِ كَمَا

(1/173)

تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَتَقُولُ فِي هَذَا الصُّرُوبِ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ بَعْضُ المَكِيلِ لَا يُبَاعُ بِحِنْسِهِ  
 مُتَقَاضِلًا لِصِدْقِ تَقْيِيزِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ يُبَاعُ بِحِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا وَيُجْعَلُ كَبْرَى  
 لِلصُّغْرَى المَذْكُورَةِ ، وَهِيَ كُلُّ بَرٍّ مَكِيلٍ قَبِيحٌ مِنَ الصُّرُوبِ الأوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ  
 الأوَّلِ كُلِّ بَرٍّ يُبَاعُ بِحِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا ، وَهَذَا يُتَقَضُّ مَا كَانَ كَبْرَى فِي هَذَا الشَّكْلِ ،  
 وَهُوَ بَعْضُ البَرِّ لَا يُبَاعُ بِحِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا فَلَا يَجْتَمِعَانِ صِدْقًا لَكِنَّ الكَبْرَى صَادِقَةٌ  
 بِالْفَرْضِ فَتَعَيَّنَ كَذِبُ هَذَا وَكَيْدُهُ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ مَجْمُوعِ المُقَدِّمَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ؛  
 لِأَنَّهُمَا لَوْ صَدَقَا لَصَدَقَ هُوَ أَيَّضًا .  
 وَالْقَرَضُ أَنَّ الصُّغْرَى مِنْهُ صَادِقَةٌ فَلَزِمَ كَوْنُ الكَازِبَةِ هِيَ الكَبْرَى الآنَ الَّتِي هِيَ  
 تَقْيِيزُ المَطْلُوبِ ، وَإِذَا كَذِبَ تَقْيِيزُ المَطْلُوبِ كَانَ لِلمَطْلُوبِ صِدْقًا ، وَهُوَ  
 المُدَّعَى ، وَالبَاقِي ظَاهِرٌ تَحْرِيجُهُ لِمَنْ تَصَوَّرَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .  
 ( ثُمَّ اعْلَمْ ) أَنَّ تَرْتِيبَ صُرُوبِ هَذَا الشَّكْلِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ صَنِيعُ الإِمَامِ ابْنِ  
 الحَاجِبِ ، وَمَبْنَى عَلَيْهِ الشَّارْحُونَ لِمُحْتَضَرِهِ وَعَآئِرِهِمْ ، وَفِي الشَّمْسِيَّةِ جَعَلَ مَا  
 هُوَ الصُّرُوبُ الثَّانِي هُنَا الصُّرُوبُ الثَّلَاثُ ، وَمَا هُوَ الصُّرُوبُ الثَّلَاثُ هُنَا الصُّرُوبُ  
 الحَامِسُ ، وَمَا هُوَ الصُّرُوبُ الرَّابِعُ هُنَا الصُّرُوبُ الثَّانِي ، وَمَا هُوَ الصُّرُوبُ الحَامِسُ  
 هُنَا الرَّابِعُ ، وَأَمَّا الأوَّلُ وَالسَّادِسُ فَكَمَا هُنَا ، وَمَشَى عَلَيَّ هَذَا شَارْحُوهَا مُعَلِّينَ  
 بَانَ الأوَّلِ أَحْصَى الصُّرُوبَ المُنتَجَةَ لِلإِجَابِ وَالثَّانِي أَحْصَى الصُّرُوبَ المُنتَجَةَ  
 لِلسَّلْبِ ، وَالأَخْصَى أَشْرَفٌ ، وَقَدَّمَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ عَلَى الأَخِيرَيْنِ لِابْتِيحَالِهِمَا عَلَى  
 كَبْرَى الشَّكْلِ الأوَّلِ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا خَلَلَ فِي المَقْصُودِ عَلَى  
 كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنَّهُ لَعَلَّ الأوَّلَى مَا فِي الشَّمْسِيَّةِ ( الشَّكْلِ الرَّابِعُ خَالَفَ )

(1/174)

الشَّكْلِ ( الأوَّلِ فِيهِمَا ) أَيَّ الصُّغْرَى وَالكَبْرَى بَانَ كَانَ الحَدُّ الوَسْطُ مَوْضُوعًا  
 فِي الصُّغْرَى مَحْمُولًا فِي الكَبْرَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( قَرَدُهُ ) إِلَى الشَّكْلِ الأوَّلِ  
 ( بِعَكْسِيَّتِهِمَا ) أَيَّ المُقَدِّمَتَيْنِ عَكْسًا مُسْتَوْبًا فَيَجْعَلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا المَوْضُوعَ  
 مَحْمُولًا وَالمَحْمُولَ مَوْضُوعًا وَيَبْقِيَانِ عَلَى حَالِهِمَا مِنَ التَّرْتِيبِ ( أَوْ قَلْبِهِمَا ) أَيَّ  
 أَوْ يُتَقَدِّمُ الكَبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ المَوْضُوعِ مَحْمُولًا ، وَالمَحْمُولِ  
 مَوْضُوعًا ( فَإِذَا كَانَتْ صُغْرَاهُ ) أَيَّ هَذَا الشَّكْلِ ( مُوجِبَةً كَلِيَّةً أَنْتَجَ مَعَ السَّلْبِ  
 الكَلِيَّةِ ) الَّتِي هِيَ كَبْرَاهُ سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ( بِرَدِّهِ ) إِلَى الصُّرُوبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ  
 الأوَّلِ ( بِعَكْسِ المُقَدِّمَتَيْنِ فَقَطْ ) أَيَّ لَا مَعَ القَلْبِ أَيَّضًا ( لِغَدَمِ السَّلْبِ فِي  
 صُغْرَى ) الشَّكْلِ ( الأوَّلِ ) ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلقَلْبِ ( وَ ) أَنْتَجَ ( مَعَ المُوجِبَتَيْنِ ) الكَلِيَّةِ  
 وَالجُزْئِيَّةِ كَبْرَتَيْنِ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً بِرَدِّهِ إِلَى الصُّرُوبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ  
 ( بِقَلْبِهِمَا ) أَيَّ المُقَدِّمَتَيْنِ ( ثُمَّ عَكْسُ النَّبِيحَةِ لَا بِعَكْسِهَا لِطُلَانِ الجُزْئِيَّتَيْنِ )

فَأِنَّهُ لَا قِيَاسَ عَنْهُمَا ، وَهُوَ لَزِمٌ مِنْ عَكْسِيهِمَا ( فَسَقَطَتْ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ ) فِي هَذَا الشَّكْلِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى ( لِإِتِّقَاءِ الطَّرِيقَيْنِ ) اللَّذَيْنِ إِنَّمَا يَرْتَدُّ هَذَا الشَّكْلُ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِأَحَدِهِمَا ، وَهُمَا الْعَكْسُ وَالْقَلْبُ ( مَعَهَا ) أَيِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَمَّا إِتِّقَاءُ الْعَكْسِ فَلِأَنَّ هَذِهِ السَّالِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ لَا تَتَعَكَّسُ ، وَأَمَّا إِتِّقَاءُ الْقَلْبِ فَلِأَنَّهَا حَيْثُذِ إِِنْ كَانَتْ كُبْرَى صَارَتْ صُغْرَى الْأَوَّلِ سَالِبَةً ، وَإِنْ كَانَتْ صُغْرَى صَارَتْ كُبْرَى الْأَوَّلِ جُزْئِيَّةً وَكِلَاهُمَا يَمْتَعُ مِنَ الْإِتِّقَاجِ فِيهِ كَمَا عُرِفَ .  
ثُمَّ لَمَّا كَانَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ

(1/175)

الْكُلِّيَّةُ إِذَا تَسَاوَى طَرَفَاهَا تَتَعَكَّسُ كَيْفِيَّتُهَا فَتَرَعَّ عَلَيْهِ ( وَلَوْ تَسَاوَى ) أَيِ الطَّرَفَيْنِ ( فِي الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ صَحَّ ) رَدُّ هَذَا الصَّرْبِ إِلَى الصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِيهِمَا لِإِتِّقَاءِ الْمَانِعِ وَكَانَتْ النَّبِيْجَةُ حَيْثُذِ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً ( وَإِذَا كَانَتْ الصُّغْرَى ) فِي هَذَا الشَّكْلِ ( مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً فَيَجِبُ كَوْنُ الْأُخْرَى السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةُ ) ، وَإِلَّا لَكَانَتْ إِمَّا مُوجِبَةً لِسُقُوطِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ وَحَيْثُذِ قَانَ كَانَتْ كَلِّيَّةً لَزِمَ مِنْهُ جَعْلُ الْجُزْئِيَّةِ الْمَوْجِبَةَ كُبْرَى لِلشَّكْلِ الْأَوَّلِ أَيِ الطَّرِيقَيْنِ سَلَكْتَ أَمَّا طَرِيقُ الْعَكْسِ فَلِأَنَّ عَكْسَ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْقَلْبِ فَلِأَنَّ الْقُرْصَ أَنْ الصُّغْرَى مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً فَتَحُلُّ مَحَلَّ الْكُبْرَى وَالْجُزْئِيَّةُ الْمَوْجِبَةَ لَا تَصْلُحُ كُبْرَى الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَالْجُزْئِيَّتَانِ لَا تَتَّجَانِ بِتَعَكُّسِهِمَا وَلَا بِعَكْسِيهِمَا بِوَجْهِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ غَيْرَ مُتَسَاوٍ طَرَفَاهَا .

فَأَمَّا إِذَا تَسَاوَى فَتَقُولُ ( وَعَلَى التَّسَاوِي تَجُوزُ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ ) أَنْ تَكُونَ كُبْرَى لِلْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِرُؤْمِ صَيْرُورَةِ كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ جُزْئِيَّةً ، وَهَذَا الْمَانِعُ قَدْ إِنْعَدَمَ حَيْثُذِ لِإِعْكَاسِهَا كَلِّيَّةً إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَبَتَّعَيْنُ حَيْثُذِ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْعَكْسِ ( أَوْ ) كَانَتْ الصُّغْرَى فِي هَذَا الشَّكْلِ ( السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ فَيَجِبُ ) حَيْثُذِ أَنْ تَكُونَ ( الْكُبْرَى كَلِّيَّةً مُوجِبَةً لِإِمْتِنَاعِ خِلَافِ ذَلِكَ ) أَمَّا الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ فَلِأَنَّهُ لَوْ قَلِبْتَ حَيْثُذِ الْمُقَدَّمَتَانِ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ عَكْسِ النَّبِيْجَةِ ، وَهِيَ جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ لَا تَتَعَكَّسُ وَلَوْ عَكْسْتَهُمَا صَارَتْ

(1/176)

الْكُبْرَى جُزْئِيَّةً فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ فَلِأَنَّهُ حَيْثُذِ يَصِيرُ الْقِيَاسُ مِنْ سَالِبَتَيْنِ ، وَهُمَا لَا يُتَّجَانِ أَصْلًا ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَعَ هَذَا أَيْضًا سُقُوطَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فَتَلْجِصُ أَنْ سَرُطِ إِتِّقَاجِ هَذَا الشَّكْلِ أَنْ لَا تَكُونَ صُغْرَاهُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْصُورَاتِ الْأَرْبَعِ وَلَا سَالِبَةً كَلِّيَّةً مَعَ مِثْلِهَا ، وَلَا مَعَ مُوجِبَةَ جُزْئِيَّةٍ وَلَا مُوجِبَةَ جُزْئِيَّةً مَعَ مِثْلِهَا وَلَا مَعَ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةِ وَلَا أَنْ تَكُونَ كُبْرَاهُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مَعَ إِحْدَى الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ فَحَيْثُذِ ( صُرُوبُهُ ) الْمُتَّبِعَةِ مِنَ الصُّرُوبِ الْمُمَكِّنَةِ الْإِنْعِقَادِ فِيهِ حَمْسِيَّةٌ لَا غَيْرَ .  
الصَّرْبُ الْأَوَّلُ ( كِلَيْتَانِ مُوجِبَتَانِ ) يُنْتِجُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً ، مِثَالُهُ ( كُلُّ مَا يَلْزَمُ عِبَادَةَ



مُفْتَقِرٌ إِلَى النَّبِيِّ وَكُلُّ تَيَمُّمٍ يَلْزِمُ عِبَادَةَ ، لَازِمُهُ كُلُّ تَيَمُّمٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى النَّبِيِّ بِقَلْبِ  
 الْمُقَدِّمَتَيْنِ ( قِيَالُ كُلِّ تَيَمُّمٍ يَلْزِمُ عِبَادَةَ وَكُلُّ مَا يَلْزِمُ عِبَادَةَ مُفْتَقِرٌ إِلَى النَّبِيِّ  
 فَيُنْتِجُ اللَّازِمَ الْمَذْكُورَ ( ثُمَّ يَعْكَسُ ) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ( إِلَى الْمَطْلُوبِ جُزْئِيًّا بَعْضُ  
 الْمُفْتَقِرِ تَيَمُّمٌ فَإِنْ قِيلَ مَا السَّبَبُ ) فِي كَوْنِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا جُزْئِيًّا ( وَكُلُّ  
 مَنْ لُزِمَ الْكَلْبِيَّةُ ) الْكَلْبِيَّةُ فِي اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ لِلْمَلْزُومِ الْمَذْكُورِ ( وَمَعْنَاهَا  
 صَحِيحٌ قِيلَ ) إِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا جُزْئِيًّا ( لِقَرَضِ كَوْنِ الصُّغَرَى مُطْلَقًا )  
 أَي فِي أَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ قَدَرٍ ( مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ  
 وَالْكَثْرَى مَحْمُولُهُ ) أَي وَكَوْنُ الْكَثْرَى مُطْلَقًا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ  
 كَمَا تَقَدَّمَ ( فَإِذَا رَعِمَتْ أَنْ الْإِسْتِدْلَالَ ) عَلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَفْتَقَارُ التَّيَمُّمِ  
 إِلَى النَّبِيِّ ( بِالرَّايِ ) أَي بِالشَّكْلِ الرَّايِ ( كَانَ الْمُفْتَقِرُ مَوْضُوعَهُ ) أَي

(1/177)

الْمَطْلُوبُ ( وَالتَّيَمُّمُ مَحْمُولُهُ ) أَي الْمَطْلُوبُ ( وَالْحَاصِلُ عِنْدَ الرَّدِّ ) إِلَى الشَّكْلِ  
 الْأَوَّلِ ( عَكْسُهُ ) ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مَوْضُوعَ الْمَطْلُوبِ ، وَالْمُفْتَقِرُ مَحْمُولُهُ  
 فَيَحْتَاجُ إِلَى عَكْسِهِ ( فَيَنْعَكِسُ جُزْئِيًّا ) لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْمُوجِبَةَ الْكَلْبِيَّةَ تَنْعَكِسُ  
 مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً فَهَذَا سَبَبٌ كَوْنِ اللَّازِمِ فِي هَذَا الصَّرْبِ جُزْئِيًّا ثُمَّ تَقُولُ عَلَى وَبِيرَةٍ  
 مَا تَقَدَّمَ ( وَلَوْ تَسَاوَا ) أَي الْإِطْرَقَانِ فِي الْمُوجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ لِازِمٌ هَذَا  
 الصَّرْبِ ( كَانَ ) عَكْسُهُ ( كَلْبًا ) وَلَا يَتَأْتِي السُّؤَالَ الْمَذْكُورُ .  
 الصَّرْبُ الثَّانِي مِنْهُ أَي الصَّرْبُ الْأَوَّلُ ( إِلَّا أَنْ الثَّانِيَةَ جُزْئِيَّةً ) فَهِيَ مُوجِبَتَانِ كَلْبِيَّةٌ  
 صُّغَرَى وَجُزْئِيَّةٌ كَثْرَى يُنْتِجُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً مِثَالَهُ ( كُلُّ عِبَادَةٍ بَيْنَهُ وَبَعْضُ الْوُضُوءِ  
 عِبَادَةٌ ) يُنْتِجُ بَعْضُ مَا هُوَ بَيْنَهُ الْوُضُوءُ ( وَالرَّدُّ وَاللَّازِمُ كَالأَوَّلِ ) أَي وَرَدَّ هَذَا  
 الصَّرْبُ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَاللَّازِمُ لَهُ كَالصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ إِلَّا أَنْ  
 الصَّرْبُ الْأَوَّلُ مِنْهُ يَرُدُّ إِلَى الصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الصَّرْبُ يَرُدُّ  
 إِلَى الصَّرْبِ الثَّالِثِ مِنْهُ فَتَقَلَّبُ الْمُقَدِّمَتَانِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ وَكُلُّ عِبَادَةٍ  
 بَيْنَهُ فَيَنْتِجُ بَعْضُ الْوُضُوءِ بَيْنَهُ ثُمَّ يَعْكَسُ هَذَا اللَّازِمُ إِلَى بَعْضِ مَا هُوَ بَيْنَهُ الْوُضُوءُ ،  
 وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الصَّرْبُ ( الثَّالِثُ كَلْبَتَانِ الْأُولَى سَالِبَةٌ ) وَالثَّانِيَةُ مُوجِبَةٌ مِثَالَهُ  
 ( كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ وَكُلُّ مَدْبُوبٍ عِبَادَةٌ يُنْتِجُ سَالِبَةً كَلْبِيَّةً لَا مُسْتَعْنٍ )  
 عَنِ النَّبِيِّ ( بِمَدْبُوبٍ بِالْقَلْبِ وَالْعَكْسُ ) أَي بِقَلْبِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ لِيَرْتَدَّ إِلَى الصَّرْبِ  
 الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَكَسَ النَّبِيَّةَ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَيَقَالُ كُلُّ مَدْبُوبٍ  
 عِبَادَةٌ ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ

(1/178)

النَّبِيِّ فَيَنْتِجُ كُلُّ مَدْبُوبٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ وَيَعْكَسُ إِلَى لَا مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 بِمَدْبُوبِ الصَّرْبِ ( الرَّايِ كَلْبَتَانِ الثَّانِيَةَ سَالِبَةً ) وَالأُولَى مُوجِبَةٌ ( يَنْتِجُ جُزْئِيَّةً  
 سَالِبَةً ) مِثَالَهُ ( كُلُّ مُبَاحٍ مُسْتَعْنٍ ) عَنِ النَّبِيِّ ( وَكُلُّ وُضُوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فَبَعْضُ  
 الْمُسْتَعْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ لَيْسَ بِوُضُوءٍ يَعْكَسُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ) فَتَعْكَسُ الْأُولَى إِلَى  
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ ، وَهِيَ بَعْضُ الْمُسْتَعْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ مُبَاحٌ  
 وَالثَّانِيَةَ إِلَى وَكُلِّ مُبَاحٍ لَيْسَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ تَصُغُّهَا إِلَى الْأُولَى فَيَكُونُ الصَّرْبُ الرَّايِ  
 مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَيَنْتِجُ النَّبِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ بِعَيْنِهَا ، وَهَذَا بِإِطْلَاقِهِ مَا شِئِيَ عَلَى

قَوْلُهُمْ ، وَأَمَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّ الْمُوجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ إِذَا تَسَاوَى طَرَفَاهَا تَتَعَكَّسُ كَتَفْسِيهَا فَيَقُولُ (يُولُو كَانِ فِي الْمُوجِبَةِ تَسَاوٍ) بَيْنَ طَرَفَيْهَا (كَانَتْ) النَّيْجَةُ سَالِبَةً (كُلِّيَّةً) لِكُلِّيَّةِ كِلْتَا الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَيْنًا ، وَعَكْسًا الصَّرْبُ (الْخَامِسُ) جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ كِلَيْتُهُ كَالرَّابِعِ (أَيُّ هُوَ كَالصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ (لِأَزْمًا وَرَدًّا) إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فَيُنْتِجُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً مِنَ الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَعْكَسُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ مِثَالَهُ بَعْضُ الْمُبَاحِ مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّيْبَةِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْوُضُوءِ بِمُبَاحٍ فَبَعْضُ الْمُسْتَعْنِيِّ عَنِ النَّيْبَةِ لَيْسَ بِوُضُوءٍ فَتُعَكَّسُ الْأُولَى إِلَى بَعْضِ الْمُسْتَعْنِيِّ عَنِ النَّيْبَةِ مُبَاحٌ وَالثَّانِيَةُ إِلَى وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمُبَاحِ بِوُضُوءٍ فَيُنْتِجُ اللَّازِمَ الْمَذْكُورَ بِعَيْنِهِ .  
(وَبَيِّنُ الْكُلَّ) أَيُّ الصَّرُوبِ الْخَمْسَةِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ (بِالْخَلْفِ) ، وَهُوَ أَنْ تَصُمَّ تَقْيِضُ النَّيْجَةِ إِلَى إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ لِيُنْتِجَ مَا تَتَعَكَّسُ إِلَى تَقْيِضِ الْأُخْرَى عَيْرَ أَنْ الْمُرَادَ بِإِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمَصْمُومَ

(1/179)

إِنَّهَا تَقْيِضُ النَّيْجَةَ فِي الصَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُتَّجِنِ لِلِإِجَابِ هِيَ الصُّغْرَى وَيَكُونُ التَّقْيِضُ هُوَ الْكُبْرَى كَمَا فِي الْخَلْفِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الشَّكْلِ الثَّلَاثِ ، وَفِي الصَّرُوبِ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَ الْمُتَّجِنَةَ لِلْسَّلْبِ هِيَ الْكُبْرَى وَيَكُونُ تَقْيِضُ النَّيْجَةِ هُوَ الصُّغْرَى كَمَا فِي الْخَلْفِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي فَتَقُولُ فِي مِثَالِ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ لَوْ لَمْ يَصُدِّقْ بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ إِلَى النَّيْبَةِ تَيَّمُّ لَصَدَّقَ تَقْيِضُهُ ، وَهُوَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُفْتَقِرِ إِلَى النَّيْبَةِ تَيَّمُّ وَتَصُمُّ كُبْرَى إِلَى صُغْرَاهُ ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَلَزِمُ عِبَادَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى النَّيْبَةِ فَيُنْتِجُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَلَزِمُ عِبَادَةَ تَيَّمُّ وَتُعَكَّسُ إِلَى لَا يَنْبِيءُ مِنَ التَّيَّمُّ يَلَزِمُ عِبَادَةَ ، وَهَذَا يُتَاقَضُ كُبْرَى هَذَا الصَّرْبِ الْمَرْدُودِ فَإِنَّهَا كُلُّ تَيَّمُّ يَلَزِمُ عِبَادَةَ فَالْصَّادِقُ إِحْدَاهُمَا لَكِنْ كُبْرَى هَذَا الصَّرْبِ صَادِقَةٌ بِالْقَرَضِ فَيَكُونُ الْكَاذِبُ هَذَا اللَّازِمُ وَكَذِبُهُ يَكْذِبُ الْمُقَدَّمَتَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا الْمَلْرُومُ أَوْ يَكْذِبُ إِحْدَاهُمَا وَالْقَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الصُّغْرَى صَادِقَةٌ فَيَلَزِمُ كَوْنُ الْكَاذِبَةِ هِيَ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ تَقْيِضُ الْمَطْلُوبِ فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ .  
وَتَقُولُ فِي مِثَالِ الصَّرْبِ الثَّلَاثِ لَوْ لَمْ يَصُدِّقْ لَا مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّيْبَةِ بِمَنْدُوبٍ لَصَدَّقَ تَقْيِضُهُ ، وَهُوَ بَعْضُ الْمُسْتَعْنِيِّ عَنِ النَّيْبَةِ مَنْدُوبٌ فَيَصُمُّ صُغْرَى إِلَى كُبْرَاهُ فَيُنْتِجُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بَعْضُ الْمُسْتَعْنِيِّ عَنِ النَّيْبَةِ عِبَادَةَ وَتُعَكَّسُ إِلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّيْبَةِ ، وَهَذَا يُتَاقَضُ صُغْرَى هَذَا الصَّرْبِ ، وَهِيَ كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ النَّيْبَةِ فَالْصَّادِقُ إِحْدَاهُمَا لَكِنْ الصُّغْرَى صَادِقَةٌ بِالْقَرَضِ فَيَكُونُ الْكَاذِبُ هَذَا اللَّازِمُ وَكَذِبُهُ يَكْذِبُ كِلْتَا الْمُقَدَّمَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا وَالْقَرَضُ

(1/180)

أَنَّ كُبْرَاهُ صَادِقَةٌ فَيَلَزِمُ كَوْنُ الْكَاذِبَةِ هِيَ هَذِهِ الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ تَقْيِضُ الْمَطْلُوبِ فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْإِصْحَاحَيْنِ أَحَدًا بِالْيَاقِي ثُمَّ تَرْتِيبُ هَذِهِ الصَّرُوبِ لَيْسَ بِإِغْتِيَارِ إِتَّجَانِهَا لِئَعْدَهَا عَنِ الطَّبَعِ بَلْ بِإِغْتِيَارِ أَنْفُسِهَا فَقَدَّمَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ كِلَيْتَيْنِ وَالْإِجَابُ الْكُلِّيُّ أَشْرَفُ الْأَرْبَعِ ثُمَّ الثَّانِي لِمْشَارَكَتِهِ

الأول في إيجاب مُقَدَّمَتَيْهِ ثُمَّ التَّالِثُ لِإِزْتِدَادِهِ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ الرَّابِعُ لِكُونِهِ أَحْصَى مِنَ الْخَامِسِ ثُمَّ حَصَرَ الصُّرُوبَ الْمُتَّبَعَةَ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ فِي هَذِهِ رَأَى الْمُتَّقَدِّمِينَ وَكَثِيرًا مِنَ الْمُتَّخِرِينَ وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثَةً أُخْرَى بَلْ وَزَادَ نَحْمُ الدِّبَنِ النَّحْوَانِيَّ فِي كُلِّ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَرْبَعَةً أُخْرَى ، وَفِي التَّالِثِ سِتَّةً أُخْرَى ، وَفِي الرَّابِعِ سَبْعَةً أُخْرَى وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ كَمَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ ( بَدِيْبٌ ) .

قَالُوا ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ الْأَشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ ، وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ إِلَى الْحَدِّ الْوَسَطِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى مَحْمُولِهِ حَتَّى يَلْرَمَ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَحْمُولِهِ ، وَهَذَا لَا يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِيهِ غَيْرُهُ فَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى ثُمَّ ثِنْيِيَّ بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَقِي مِنَ الْأَشْكَالِ إِلَيْهِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي صُغْرَاهُ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ إِنَّمَا يُطَلَّبُ إِجَابًا وَوَسَلَبًا لَهُ ثُمَّ أُرْدَفَ بِالثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ لَهُ بِهِ قُرْبًا لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي أَحْسَنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ثُمَّ حَتَمَ بِالرَّابِعِ إِذْ لَا قُرْبَ لَهُ بِهِ أَصْلًا لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَبُعْدِهِ عَنِ الطَّبِيعِ جِدًّا .

(1/181)

( الطَّرِيقُ الرَّابِعُ لِاسْتِقْرَاءِ تَبَعِ الْجُرَيْيَاتِ ) أَيِ اسْتِقْصَاءِ جَمِيعِ جُرَيْيَاتِ كُلِّيٍّ أَوْ أَكْثَرِهَا لِتَعْرِفِ حُكْمَ مِنْ أَحْكَامِ هِيَ بِحَيْثُ تَنْصِفُ بِوِ هَلِ الْوَاقِعُ أَنَّهَا مُنْصِفَةٌ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ أَمْ لَا ، وَإِذْ كَانَ كَذَلِكَ ( فَيُسْتَدَلُّ عَلَى ) ثُبُوتِ ( الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ ) الْإِسْطِمْلِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ( بِثُبُوتِهِ ) أَيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( فِيهَا ) أَيِ الْجُرَيْيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ اسْتِدْلَالٌ بِحَالِ الْجُرَيْيِّ عَلَى حَالِ الْكُلِّيِّ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْعَرَضِ مِنْ هَذَا التَّبَعِ ، وَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِكُلِّيِّ لِثُبُوتِهِ فِي جُرَيْيَاتِهِ ( وَهُوَ ) قِسْمَانِ ( تَامٌّ إِنْ اسْتَعْرِقَتْ ) الْجُرَيْيَاتُ بِالتَّبَعِ ( يُفِيدُ الْقَطْعَ ) كَالْعَدَدِ إِذَا رُجِحَ ، وَإِنَّمَا فَرِدُ وَكُلُّ رُجِحَ بَعْدَهُ الْوَاحِدُ وَكُلُّ فَرِدٍ بَعْدَهُ الْوَاحِدُ فَكُلُّ عَدَدٍ بَعْدَهُ الْوَاحِدُ وَيُسَمَّى أَيْضًا قِيَاسًا مَقْسَمًا ( وَتَاقِصٌ خِلَافُهُ ) أَيِ إِنْ لَمْ يُسْتَعْرِقْ جُرَيْيَاتُهُ بِالتَّبَعِ ، وَإِنَّمَا تَبَعٌ أَكْثَرُهَا لِإِفْيِدِ الْقَطْعِ بَلْ يُفِيدُ الظَّنَّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ مِنْ جُرَيْيَاتِ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ عَلَى خِلَافِ مَا اسْتَعْرِقَ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ كُلُّ حَيَوَانٍ يُجْرِكُ عِنْدَ الْمَضْغِ فَكَيْهِ الْأَسْفَلُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا تُشَاهِدُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ التَّمْسَاحَ بِخِلَافِهِ قَائِمٌ عِنْدَ الْمَضْغِ يُجْرِكُ فَكَيْهِ الْأَعْلَى ، وَأَقَادِنِي الْمُهْصِفُ إِمْلَاءً فَإِنْ قِيلَ لِاسْتِقْرَاءِ النَّامِ إِنَّمَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْجُرَيْيَاتِ وَلَا يَلْرَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ بِأَنَّ حُكْمَ الْكُلِّيِّ هَذَا الْجَوَازُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ الْمُقَدَّرَةِ الْوُجُودِ لَوْ وُجِدَتْ كُلُّنَ حُكْمُهَا غَيْرَ هَذَا فَالْجَوَابُ أَنْ حَاجَتَنَا فِي الشَّرْعِيَّاتِ إِنَّمَا هِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ

(1/182)

وَاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِ تَامٌّ فَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا بِخِلَافِ اسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ أَهـ .  
ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ طُرُقُ الْإِسْتِدْلَالِ الْمَقْبُولِ مُنْخَصِرَةً فِي خَمْسَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَاضِيَةِ

وَالْخَامِسُ مَا يُسَمَّى بِالْتَّمثِيلِ وَكَانَ هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلْ الطَّرِيقُ  
 الْخَامِسُ التَّمثِيلُ بَلْ قَالَ ( قَائِمًا التَّمثِيلُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْفَقْهِيُّ الْإِتْبَاعِيُّ قِمْنَ  
 مَقَاصِدِ الْفَرِّ ) الْأُصُولِيُّ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ هُنَا مِنَ الْمَقَدَّمَاتِ  
 بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ لِمُنَاقَاةِ حَيْثُ يَنْبِذُ لِحَرْثِيَّتِهِ ، وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا بِالنَّسْبَةِ  
 إِلَى غَيْرِهِ مَا عَدَا الْمَنْطِقَ إِذْ لَا صَبْرَ فِي ذَلِكَ .

(1/183)

الْأَمْرُ ( الرَّابِعُ ) مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ ( اسْتِمْدَادُهُ )  
 أَي مَا مِنْهُ مَدَدٌ هَذَا الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَمْرٌ أَنْ أَحَدَهُمَا ( أَحْكَامٌ ) كَلْبِيَّةٌ لَعُوبِيَّةٌ  
 ( اسْتَنْطَوَهَا ) أَي اسْتَحْرَجَهَا أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِاسْتِيفَرَائِهِمْ إِيَّاهَا  
 إِفْرَادًا وَتَرْكِيْبًا .

( لِأَقْسَامِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ جَعَلُوهَا ) أَي عُلَمَاءُ هَذَا الْعِلْمِ الْأَحْكَامَ الْمُسْتَنْبَطَةَ  
 الْمَذْكُورَةَ ( مَادَّةٌ لَهُ ) أَي جُزْءًا لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي نَفْسِ  
 الْأَمْرِ ( لَيْسَتْ مُدَوَّنَةً قَبْلَهُ ) أَي تَدْوِينِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي عُضُوفِ  
 اسْتِذْلالَاتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالتَّبَايُنِ وَالتَّرَادُفِ  
 وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالظُّهُورِ وَالْبُصُوصِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ ( فَكَانَتْ ) هَذِهِ  
 الْأَحْكَامُ حَيْثُ بَعْضًا ( مِنْهُ ) ، وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى دَفْعِ تَوَهُمِ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَبْعَاضُ  
 عُلُومٍ كَمَا سَيَسْبِيْرُ إِلَيْهِ أَيْضًا ثَانِيًا وَبُصْرَحُ بِتَفْصِيْلِهِ ثَالِثًا ثُمَّ اسْتِمْدَادُهُ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَةٍ كُلِّ مِنْ تَصَوُّرِهَا وَتَصَدِيقِهَا ، وَمِنْ تَمَّةٍ تَرِي كَثِيرًا مِنْهَا مُعْنَوَاتًا  
 ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةٍ قَانَ قِيلَ بَعْضُ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ  
 عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَلَا يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ صَرُورَةً كَوْنِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ  
 خَارِجًا عَنِ الْمُتَوَقَّفِ فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ قَالِ الْجَوَابُ كَمَا  
 قَالِ ( وَتَوَقَّفُ إِثْبَاتِ بَعْضِ مَطَالِيهِ ) أَي مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ ( عَلَيْهَا ) أَي هَذِهِ  
 الْأَحْكَامِ تَصَوُّرًا وَتَصَدِيقًا كَالْتَصَدِيقِ مَثَلًا بِأَنَّ الْعُمُومَ يَلْحَقُهُ الْخُصُوصُ ( لَا يُتَابِعِي  
 الْأَصَالَةَ ) أَي أَنْ يَكُونَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَطْلَبُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ هَذَا الْعِلْمِ ( مِنْ  
 لِحَوَازِ ) كَوْنِ ( مَسْأَلَةٍ ) مِنْ

(1/184)

الْعِلْمِ ( مَبْدَأًا لِمَسْأَلَةٍ ) أُخْرَى مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ فِي الْمَبْدَئِيَّةِ كَمَا فِيْمَا ذَكَرْنَا  
 مِنَ الْمَثَالِ وَلَا يُسَلِّمُ أَنْ كُلِّ مَا تَوَقَّفَ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَارِجًا عَنْهُ  
 فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ يَتَوَقَّفُ عَلَى كُلِّ مِنْ أَجْزَائِهِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ يَخَارِجُ عَنْهُ ثُمَّ لَوْ  
 يَسَلِّمًا كَوْنِ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ فِيْمَا بَحْنُ بَصَدَدِهِ خَارِجًا عَنِ الْمُتَوَقَّفِ فَهَوَ لَا يَفْتَضِي  
 أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ جُمْلَةِ هَذَا الْعِلْمِ ( وَهَذَا ) أَي : وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا الْعِلْمَ مُسْتَمَدًّا  
 مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ( لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ ) الْكَلْبِيَّةَ السَّمْعِيَّةَ ( مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ) الَّتِي هِيَ  
 مَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ ( مِنْهَا ) أَي اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فَالاسْتِذْلالُ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ  
 أَقْسَامِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ صِبْغَةً وَمَعْنَى  
 ( وَحُمِلَ حُكْمُ الْعَامِّ مَثَلًا وَالْمُطْلَقِ ) أَي : وَحُمِلَ حُكْمُهُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدِلَّةِ  
 مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَامًّا ، وَمُطْلَقًا ( لَيْسَ يَقِيدُ كَوْنِهِ ) أَي كَوْنِ الْعَامِّ الْمَحْمُولِ  
 عَلَيْهِ ( عَامِّ الْأَدِلَّةِ ) الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَقِيدُ كَوْنِ الْمُطْلَقِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا

الْأَدِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ أَي لَيْسَ الْحَمْلُ بِاعْتِبَارِ هَذَا التَّفْيِيدِ الْخَاصِّ ( بَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا )  
 أَي بَلْ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي تَفْسِيهِ فَيَنْطَبِقُ عَلَى عَامِّ الْكَلَامِ السَّمْعِيِّ ، وَصُلُوقِهِ  
 مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذَيْنِ مِنْ مَا صَدَقَاتِ دَيْنِكَ حِينَئِذٍ قَائِدٌ أَنْ  
 يُقَالَ الْأَحْكَامُ الْكَائِنَةُ لِأَقْسَامٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ  
 حَيْثُ كَوْنُهَا أَحْكَامٌ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا مُطْلَقًا فَلَا يَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ  
 مُسْتَمَدًّا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ .  
 وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ ظَاهِرٌ ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ لَا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا حَشِيَّةً

(1/185)

تَوَهُمٌ كَوْنُهَا أَجْمَعٌ مُجْمَعًا عَلَيْهَا فَقَالَ ( وَقَدْ يَجْرِي فِيهَا خِلَافٌ ) بَيْنَ الْمُسْتَنْبِطِينَ  
 كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ ثَانِي الْأَمْرَيْنِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَأَجْزَاءُ مُسْتَقِلَّةٌ تَصَوُّرَاتِ  
 الْأَحْكَامِ ) السَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ الْوُجُوبُ وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ  
 وَالْإِبَاحَةُ وَالْوَصْفُ بِالِاسْتِقْلَالِ إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ تَوَهُمِ كَوْنِ هَذَا الْعِلْمِ أَنْعَاصَ  
 عُلُومٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا سَالِفًا أَنَّهُ سَيُشِيرُ إِلَيْهِ تَابِيًا ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ الْأَجْزَاءَ  
 بِتَصَوُّرَاتِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ بِإِبْتِنَائِهَا وَتَفْيِئِهَا مِنْ حَيْثُ اسْتِقْدَادُهَا مِنْ إِدْلِتِهَا  
 مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ لَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ ( كَالْفِقْهِ ) أَي كَمَا أَنَّ الْفِقْهَ يُسْتَمَدُّ مِنْ  
 هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمُسْتَقِلَّةِ أَيْضًا ( يَجْمَعُهُمَا ) أَي هَذَا الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ  
 تَصَوُّرَاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُمْتَدَّةً لِكُلِّ مِنْهُمَا ( الْإِحْتِيَاجُ ) الْكَائِنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ( إِلَى  
 تَصَوُّرَاتِ مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ ) أَي مَسَائِلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْأَصُولِيِّ مِنَ الْأَصُولِ  
 إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ وَتَفْيِئِهَا مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُهَا مَدْلُولَةٌ لِلْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، وَمُسْتَقَادَةٌ مِنْهَا ،  
 وَالْفِقْهُ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُهَا وَتَفْيِئِهَا مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تُفْصَدُ  
 لِإِعْتِقَادٍ ، وَهِيَ تَقَعُ جُزْءًا مِنْ مَحْمُولَاتِ مَسَائِلِهِمَا كَالْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالْوَيْرِ وَاجِبُ  
 فَإِنَّ مَعْنَى الْأُولَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ وَمُفِيدٌ لَهُ ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ  
 بِالْوُجُوبِ ، وَمَوْضُوفٌ بِهِ فَوَقَعَ الْوُجُوبُ جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ فِيهِمَا لَا تَفْسِرُ  
 الْمَحْمُولِ ، وَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ تَفْيِئًا ، وَإِبْتِنَاءً قَرَعُ تَصَوُّرِهِ بِسَائِرِ أَجْزَائِهِ ، وَهَذَا  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِقْهِ اسْتِطْرَادٌ ، وَكَذَا قَوْلُهُ ( عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْدَادُ الْفِقْهِ بِهَا  
 ) أَي تَصَوُّرَاتِ الْأَحْكَامِ

(1/186)

الْمَذْكُورَةُ ( مِنْهُ ) أَي عِلْمُ الْأَصُولِ ( لِسَبْقِهِ ) أَي أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الْإِعْتِبَارِ  
 لِكُونِهِ قَرَعًا عَلَيْهِ ( وَإِنْ لَمْ يُدَوَّنْ ) عِلْمُ الْأَصُولِ مُسْتَقِلًا قَبْلَ تَدْوِينِ الْفِقْهِ فَإِنَّ  
 أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْفِقْهَ وَرَتَّبَ كُتُبَهُ ، وَأَبَوَابَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمِنْ هُنَا  
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا  
 نَقَلَهُ الْقَيْرُورِيُّ فِي السَّافِعِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِ .  
 وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْإِيضَاحِ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ  
 وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ قَدَعَاهُ فَقَالَ  
 يَا هَذَا أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ لَهُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُمُ الرَّبْعَ  
 فَقَالَ وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الْفِقْهُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَقَرَّدَ بِوَضْعِ السُّؤَالِ  
 فَسَلِّمَ لَهُ نِصْفَ الْعِلْمِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ الْكُلِّ وَخُصُوصِهِ لَا يَقُولُونَ : إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي



الْكُلِّ فَإِذَا جَعَلْتَ مَا وَاقِفُوهُ فِيهِ مُقَابِلًا بِمَا خَالَفُوهُ فِيهِ سَلِمَ ثَلَاثُهُ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ لَهُ  
وَبَقِيَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ رُبْعُ الْعِلْمِ قَتَابَ الرَّجُلِ عَنُ وَفِيَعْتِهِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ .  
وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْلَالِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ الرَّسَائِلِ بِالتَّمَّاسِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ ( وَبَزِيدُ ) هَذَا الْعِلْمُ عَلَى الْفِقْهِ ( بها )  
أَيُّ تَبْصُورَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ( مَوْضُوعَاتٍ ) لِمَسَائِلِهِ ( فِي مِنْلِ  
الْمَنْدُوبِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوَّلًا وَالْوَاجِبُ إِيمًا مُقَبَّدٌ بِالْوَقْتِ أَوْ لَا ) فَإِنَّ الْمَوْضُوعَاتِ فِي  
هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَوَاقِعُ فِي الْفِقْهِ فَيَكُونُ  
حَيْثُ أَخْتِجَ هَذَا الْعِلْمُ إِلَى تَبْصُورَاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

(1/187)

أَكْثَرَ مِنْ اخْتِجَ الْفِقْهِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِمْدَادَهُ مِنْهَا أَوْقَرَ مِنْ اسْتِمْدَادِ الْفِقْهِ ثُمَّ لَوْ  
قَالَ : مِثْلُ الْإِبَاحَةِ حُكْمٌ بَشْرَعِيٌّ وَالْإِبَاحَةُ لَيْسَتْ جِنْسًا لِلْوُجُوبِ لَكَانَ أَوْلَى  
( وَعَنْهُ ) أَيُّ كَوْنِ هَذَا الْعِلْمِ يَزِيدُ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ مَوْضُوعَاتٍ لِمَسَائِلِهِ ( عُدَّتْ )  
هَذِهِ الْأَحْكَامُ ( مِنْ الْمَوْضُوعِ ) أَيُّ مَوْضُوعِ هَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَ  
نَفْسِ الْأَحْكَامِ مَوْضُوعًا لِهَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ تَكُونُ يَحَيْثُ  
يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَوْضُوعُ الْعِلْمِ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا بَيَانَ هَذَا ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَمَا عَلَيْهِ ،  
وَأَنَّ الْبَحْثَ عَنْهَا ، وَعَنْ الْمُكَلَّفِ الْكَلْبِيِّ ، وَأَخُوَالِهِ مِنْ بَابِ التَّمِيمِ وَاللُّوَاجِقِ  
فَرَاغَهُ ثُمَّ بَقِيَ هُنَا بَشْرَعِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمِدِيَّ وَأَبْنَ الْحَاجِبِ ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا ذَكَرُوا  
أَنَّ اسْتِمْدَادَ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ ثَلَاثَةِ هَدَبِينَ وَالثَّلَاثِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ  
؛ لِأَنَّ مَرَادَهُمْ بِمَا مِنْهُ الْإِسْتِمْدَادُ مَا تَكُونُ الْأَدْلَةُ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تُبْثُ  
حُجَّتُهَا لِلْأَحْكَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ إِنْثَابَ الْأَحْكَامِ أَوْ تَفِيهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَبْصُورِهَا أَوْ  
الْبَصْدِيقِ بِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى تَعْلِيلِهِمْ لِهَذِهِ الدَّعْوَى ، وَعِلْمُ  
الْكَلَامِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى الْأَدْلَةِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ كَمَا قَرَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ .  
وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِمَا مِنْهُ الْإِسْتِمْدَادُ مَا يَحَيْثُ يَكُونُ مَادَّةً وَجُزْءًا لِهَذَا الْعِلْمِ وَلَيْسَ  
عِلْمُ الْكَلَامِ كَذَلِكَ ؛ وَمِنْ تَمَّةٍ تَبَّهَ فِيهَا مَضَى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَصُولِ مِنْ  
الْكَلَامِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ ، وَمَا شَبَّهَهَا أَوْ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِهَا ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ  
الْأَصُولِ ، وَقَدْ أَوْصَحَّاهُ فِيهَا سَلَفٌ ثُمَّ إِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ لَا مُتَاقَشَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ -  
صَنِعَ الْمُصَنِّفُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ أَوْلَى ؛

(1/188)

لِأَنَّ الْمَدَدَ لِلشَّيْءِ لَعَنَهُ مَا يَزِيدُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَكْتُرُ ، وَمِنْهُ الْمَدَدُ لِلْجَيْشِ ، وَهَذَا عَيْرٌ  
ظَاهِرٌ فِي الْكَلَامِ .  
( وَمَا قِيلَ كُلُّهُ أَجْزَاءُ عُلُومٍ بَاطِلٌ ) أَيُّ ، وَقَوْلُ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ إِنَّ عِلْمَ  
الْأَصُولِ لَيْسَ عِلْمًا بِرَأْسِهِ بَلْ هُوَ أَبْعَاضُ عُلُومٍ جُمِعَتْ مِنَ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ  
وَالْحَدِيثِ وَالْجَدَلِ لَيْسَ بِحَقِّ ( وَمَا يَخَالُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ) أَيُّ ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ  
الْبَحْثِ عَنَ أَحْوَالِ رَاجِعَةٍ إِلَى مَبْنِ الْحَدِيثِ أَوْ طَرِيقِهِ كَالْقَوْلِ بَانَ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ  
الْلَفْظِ لَا لِحُصُوصِ السَّبَبِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لِعَمَلِ الصَّحَابِيِّ لَا لِرِوَايَتِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ ،  
وَعَدَالَةُ الرَّاويِ وَجَرْحُهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ كَمَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ

مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ فَيُطْرَقُ أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا مُسْتَمَدٌّ مِنْ عِلْمِ  
 الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ الْأُصُولِيُّ فِيهِ عِيَالًا عَلَى الْمُحَدِّثِ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ  
 يَقُولُهُ ( لَيْسَ اسْتِمْدَادًا ) أَي لَيْسَ الْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْعِلْمِ  
 اسْتِمْدَادًا لَهُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ( بَلْ ) السَّبَبُ فِي تَوَارِدِ بَحْثِهِمَا عَنْهَا ( تَدَاخُلُ  
 مَوْضُوعِي عِلْمَيْنِ يُوجِبُ مِثْلَهُ ) فَقَدْ عَرَفْتُ جَوَارِ تَدَاخُلَهُمَا بِاعْتِبَارِ عُمُومِ  
 مَوْضُوعِ أَحَدِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ وَخُصُوصِ مَوْضُوعِ الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا  
 يَشْكُ أَنْ ذَلِكَ قَدْ يُوجِبُ التَّقَاءُ هُمَا بَحْثًا فِي بَعْضِ الْمَطَالِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ  
 أَحَدُهُمَا عِيَالًا عَلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ ، وَمَوْضُوعًا هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ كَذَلِكَ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ  
 يَقُولُهُ ( وَالسَّمْعِيُّ ) أَي الدَّلِيلُ الْكَلْبِيُّ السَّمْعِيُّ مُطْلَقًا ( مِنْ حَيْثُ يُوَصَّلُ ) الْعِلْمُ  
 بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِبْتِاتِ الْأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ( يَنْدَرُجُ فِيهِ السَّمْعِيُّ النَّبَوِيُّ  
 مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ النَّبُوتِ ) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكَوْنِهِ هَذَا جُزْئِيًّا مِنْ

(1/189)

جُزْئِيَّاتِ ذَلِكَ .  
 وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا مَوْضُوعُ عِلْمِ الْحَدِيثِ قَادِرٌ  
 عِلْمُ الْحَدِيثِ بَابٌ مِنَ الْأُصُولِ ، وَكَوْنُ الْأُصُولِيِّ يَبْحَثُ عَنْ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ مِنْ  
 حَيْثُ الْإِبْصَالِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ لَا يَفْتَضِي تَفِي الْبَحْثِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةِ النَّبُوتِ ،  
 وَكَيْفَ يَفْتَضِيهِ وَالْبَحْثُ مِنْ حَيْثُ الْإِبْصَالِ الْمَذْكُورِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ  
 النَّبُوتِ مِنْ صِحَّةٍ وَحُسْنٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ تَمَّةٍ تَخْتَلِفُ صِفَاتُ إِبْتِاتِ الْأَحْكَامِ  
 لِلْمُكَلِّفِينَ بِاخْتِلَافِ كَيْفِيَّةِ ثُبُوتِ الأدلَّةِ قُوَّةً وَصَعْفًا فَلَا تَتَأَقَى بَيْنَ قَيْدِي  
 الْمَوْضُوعَيْنِ فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ تَقَاصِيلِ مَبَاحِثِ السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُصُولِ لَا  
 يُوجِبُ اسْتِمْدَادَهُ إِيَّاهَا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مِنْ مَبَاحِثِهِ بِالْأَصَالَةِ أَيْضًا  
 ( وَمَبَاحِثُ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّسْخِ ظَاهِرٌ ) أَي ، وَمَبَاحِثُ هَذِهِ ، وَمَا يَتَّبِعُهَا  
 ظَاهِرٌ كَوْنُهَا مَبَاحِثَهُ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ كَيْفِيَّةً بِهَا  
 سِوَاهُ ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ مِنْهُ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ ،  
 وَمَا يَتَّعَلِقُ بِهَا ، وَأَنَّهَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ أَوْ مِنَ الْمَبَادِي بِالْإِضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ ، وَأَمَّا  
 الْفِقْهُ فَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ إِبْصَاحٌ لِقَوَاعِدِهِ فِي صُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ أَوْ  
 اسْتِطْرَادٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْجَدَلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ أَعْنِي كَيْفِيَّةَ الْإِبْرَادِ عَلَى  
 الْأَقْبَسَةِ الْفِقْهِيَّةِ ذَوَاتِ الْعِلَلِ الْجَعْلِيَّةِ مِنْهُ حَادِثٌ بِحُدُوثِهِ فَإِنْ أَفْرَدَ هَذَا الْجَدَلَ  
 فَكَالْقَرَأِئِضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِقْهِ وَالْجَدَلَ الْقَدِيمِ جُمْلٌ قَلِيلَةٌ فِي بَيَانِ مَا عَلَى  
 الْمَانِعِ وَالْمُعَلَّلِ مِنْ حِفْظِ وَصْعَيْهِمَا .  
 وَكَذَا مَبَاحِثُ أَقْسَامِ اللَّفْظِ الْآتِي تَفْصِيلُهَا مِنْهُ لِظُهُورِ تَوْقُفِ الْإِبْصَالِ الْمَذْكُورِ  
 عَلَى مَعْرِفَتِهَا ،

(1/190)

وَعَائِيَّةٌ مَا يَلَزِمُ كَوْنُ الْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ جُزْءًا مِنَ الْأُصُولِ وَاللَّازِمُ حَقٌّ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا  
 الْعِلْمُ مُسْتَقِلٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ مُسْتَمَدٍّ مِنْ عِلْمٍ مُدَوَّنٍ قَبْلَهُ شَيْئًا يَكُونُ مِنْهُ جُزْءًا وَهُوَ  
 الْمَطْلُوبُ ، وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْمُقَدِّمَةِ .

( الْمَقَالَةُ الْأُولَى فِي الْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ ) الْمَبَادِي جَمْعُ وَبَدَأَ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَكَانُ الْبِدَاءِ فِي الشَّيْءِ أَوْ زَمَانِهِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ مَا يَجَلُّ فِيهِ تَوَسُّعًا مَشْهُورًا كَمَا هُنَا فَإِنَّ الْمُرَادَ مَا يَبْدَأُ بِهِ قِيلَ مَا سِوَاهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ لِتَوْفِيهِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ الْمَنْطِقِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَبَاحِثَ الْمَقْصُودَةَ دَاتًا لِلْمُصَنَّفِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ تَرَاهُ يُبَيِّنُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ هَذَا وَجْهُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْمَقَالَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ كَمَا عُرِفَ مِمَّا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَجْهُ تَسْمِيئِهَا لَعَوِيَّةً ثُمَّ حَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ بَيَانُ مَعْنَى اللَّغَةِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى سَبَبِ وَضْعِهَا ، وَبَيَانُ الْوَضْعِ ، وَهَلْ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ لَازِمَةٌ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي وَضِعَ اللَّفْظُ لَهُ ذَهَبِيٌّ أَوْ خَارِجِيٌّ أَوْ إِعْمٌ مِنْهُمَا وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ ، وَهَلْ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي اللَّغَةِ ، وَانْقِسَامُ اللَّفْظِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَاتٍ مُتَبَايَنَاتٍ ، وَمُتَدَاخِلَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهَا بِحَدَافِيرِهَا مُفَصَّلَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُفِيضٌ الْجُودِ وَالْخَيْرَاتِ .

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَعْنَى اللَّغَةِ ( اللَّغَاتُ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ ) لِلْمَعَانِي ، وَحَدَقَهَا لِشُهْرَةِ أَنْ وَضَعَهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَعَانِيهَا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ وَاللَّفْظُ صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَخْرَجِ حَرْفٍ فَصَاعِدًا ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ تَعْيِينُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى فَيَعْمُ مَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ فَيَتَأَوَّلُ الْحَقَائِقَ وَالْمَجَازَاتِ وَالْمَعْنَى مَا يُفْصَدُ بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْأَلْفَاظُ شَامِلَةٌ لِلْمُسْتَعْمَلَاتِ وَالْمُهْمَلَاتِ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ ، وَالْمَوْضُوعَةُ مُخْرَجَةٌ لِلْمُهْمَلَاتِ ، وَإِنَّمَا

عَبَّرَ بِالْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَفْسِيرًا لِلْجَمْعِ ( ثُمَّ تُضَافُ كُلُّ لُغَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ) أَوْ يَجْرِي عَلَيْهَا صِفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ فَيَقَالُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَلُغَةُ عَرَبِيَّةٌ تَمَيِّزًا لَهَا عَمَّا سِوَاهَا .

الْمَقَامُ الثَّانِي فِي بَيَانِ سَبَبِ وَضْعِ لُغَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ عَبَّرَ مُسْتَقِلًّا بِمَصَالِحِهِ فِي مَعَاشِهِ مِنْ مَأْكُولٍ ، وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ ، وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْحَاجِيَّةِ ، وَفِي مَعَادِهِ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ النَّشْرِيفِيَّةِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ الْمَوْجِبَةِ لِخَيْرِي الدَّارَيْنِ مُفْتَقِرًا إِلَى مُعَاصَدَةِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي تَوْعِهِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمُعَاصَدَةُ لَا تَتَأْتِي لَهُ إِلَّا بِتَعْرِيفِ مَا فِي الصَّمِيرِ ، وَالْوَاقِعِ إِذَا بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ كَحَرَكَةِ الْبَدَنِ وَالرَّاسِ أَوْ بِالْمِثَالِ ، وَهُوَ الْجَزْمُ الْمَوْضُوعُ عَلَى سَكَلِ الشَّيْءِ لِيَكُونَ عَلَامَةً عَلَيْهِ وَكَانَ فِي الْمِثَالِ عُسْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَعَ عَدَمِ عُمُومِهِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَأْتِي لَهُ مِثَالٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمِثَالَ أَيْضًا بَعْدَ انْقِصَاءِ الْحَاجَةِ فَيَقِفُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُرِيدُ وَتَوْفُقَهُ عَلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ لَا تَفِي بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَيْضًا وَكَيْفَ ، وَهِيَ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي

الْمَحْسُوسَاتِ أَوْ مَا أُجْرِيَ مَجْرَاهَا وَالْكِتَابَةُ فِيهَا مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَحْفَى ، وَكَانَتْ  
 الْأَلْفَاظُ أُبْسِرَ عَلَى الْعِبَادِ فَإِنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ تَحْدُثُ مِنْ إِخْرَاجِ النَّفْسِ الصَّرُورِيِّ  
 الْحُضُولِ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَمَدِّدِ لِلطَّبِيعَةِ بِلا مَسْقَفَةٍ وَلَا تَكْلِفٍ مَعَ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِقَدْرِ  
 الْحَاجَةِ تُوَجَّدُ مَعَ وُجُودِهَا وَتَنْقُضِي مَعَ انْقِصَائِهَا ، وَأَعَمُّ قَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ  
 لِلتَّعْبِيرِ بِهَا عَنْ كُلِّ مَرَادٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ مَعْدُومٍ أَوْ مَوْجُودٍ مَعْقُولٍ أَوْ مَحْسُوسٍ  
 قَدِيمٍ أَوْ حَادِثٍ كَانَ الشَّانُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمِنْ لَطْفِهِ الظَّاهِرِ تَعَالَى ،  
 وَقُدْرَتِهِ البَاهِرَةِ ) أَي ، وَمِنْ إِقَاصَةِ الْإِحْسَانِ بِرَفْقِ عَلَيِّ عِبَادِهِ فِي الْبَاطِنِ  
 وَالظَّاهِرِ كَمَا هُوَ وَاصِحٌّ عِنْدَ أَوْلِي الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ ، وَاتَّازُ صِفَتِهِ

(1/194)

الْأَرْيَّةِ الْمُؤْتَرَةِ فِي الْمَقْدُورَاتِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا الْعَالِيَةِ لِعُقُولِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَائِلِ  
 وَالْأَوَاخِرِ لِشُمُولِهَا كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ مِنَ التَّعْوِثِ وَالصَّفَاتِ  
 ( الْإِقْدَارُ عَلَيْهَا ) أَيِ إِعْطَاؤُهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ الْقُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ السَّهْلَةِ  
 الْحُضُولِ عَلَيْهِمْ مَتَى سَأَلُوا ( وَالْهِدَايَةُ لِلدَّلَالَةِ بِهَا ) أَيِ ، وَهَيْدَايَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ يُعْلَمُوا  
 غَيْرَهُمْ بِهَا مَا فِي صَمَائِرِهِمْ مِنْ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ مَتَى أَرَادُوا بِمِ كَمَا قَالَ  
 الْمُصَنِّفُ الْإِقْدَارُ تَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ ، وَالْهِدَايَةُ إِلَى اللَّطْفِ فَهُوَ لَفٌّ وَتَشْرُ  
 مُبَسَّوْشٌ ( فَحَقَّتْ الْمُؤْتَةُ ) بِهَذَا الطَّرِيقِ مِنَ التَّعْرِيفِ لِيُسْرِهِ وَسُهُولَتِهِ ( وَعَمَّتْ  
 الْقَائِدَةُ ) لِشُمُولِهِ ، وَإِحَاطَتِهِ وَوَضْعِ الضَّمِيرِ مَوْضِعِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ ، وَمِنْ  
 لَطْفِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَزِيَادَةِ وُضُوحِهِ أَوْ لِأَنَّهُ بَلَغَ مِنْ عِظَمِ الشَّانِ إِلَى أَنْ صَارَ مُتَعَقِّلَ  
 الْأَذْهَانَ .

(1/195)

الْمَقَامُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الْوَاضِعِ ، وَفِيهِ مَذَاهِبٌ .  
 أَحَدُهَا : وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَالْإِمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَنَسَبَهُ السُّبْكِيُّ  
 إِلَى الْجُمْهُورِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ وَقَفَ الْعِبَادَ عَلَيْهَا بِوَحْيِهِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ  
 بِخَلْقِهِ الْأَلْفَاظَ الْمُوَضَّوعَةَ فِي جِسْمِهِ ثُمَّ إِسْمَاعِيَهُ إِيَّاهَا لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِسْمَاعٍ  
 قَاصِدٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي أَوْ بِخَلْقِهِ تَعَالَى الْعِلْمَ الصَّرُورِيِّ لَهُمْ بِهَا ، وَمِنْ تَمَّةٍ  
 يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَذْهَبِ التَّوْقِيفِيِّ وَلَيْمَّا كَانَ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ بَعْضُ تَفْصِيلِ أَسْمَاءِ  
 الْمُصَنِّفِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْوَاضِعُ لِلْأَجْتِاسِي ) أَسْمَاءً ، وَأَعْلَامًا لِلْأَعْيَانِ وَالْمَعَانِي  
 مُفْتَرَتَةً بِرَمَانٍ وَعَبْرَ مُفْتَرَتَةٍ بِهِ ( أَوْلَا اللَّهُ بُسْبَحَاتُهُ ) هَذَا ( قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ ) ،  
 وَقَالَ لِلْأَجْتِاسِي ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ وَاضِعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَلَقَّاتِ مِنَ السَّمْعِ  
 وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَبَعْضِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .  
 وَقَالَ أَوْلَا ؛ لِأَنَّهُ سُبُشِيرٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى بَعْضِهَا وَضْعَانِ لِلَّهِ أَوْلَا  
 وَلِلْعِبَادِ ثَانِيًا كَمَا سَنُوضِّحُهُ قَرِيبًا ( وَلَا شَكَّ فِي أَوْضَاعِ آخَرَ لِلخَلْقِ عِلْمِيَّةٍ  
 شَخْصِيَّةٍ ) حَادِثِيَّةٍ بِإِحْدَائِهِمْ إِيَّاهَا ، وَمَوَاضِعَتِهِمْ عَلَيْهَا لَمَّا يَأْلَفُونَ عَلَى اخْتِلَافِ  
 أَنْوَاعِهِ وَكَيْفَ لَا ، وَالْوَجْدَانُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ بَلْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ : إِنَّ  
 هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا تَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ وَلَا بِمَوَاضِعَاتِ أَهْلِهَا وَاصْطِلَاحِهِمْ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ  
 يَبْتَدِئَ فَيَسْمِي تَفْسَهُ ، وَقَرَسَهُ وَعَلَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا غَيْرَ مَحْظُورٍ عَنْ ذَلِكَ ،

وَقَيْدَ بِالسَّبْحِ وَالسَّخِيَّةِ لِإِنْفَاءِ الْقَطْعِ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلْعِلْمِيَّةِ الْجَنَسِيَّةِ ( وَغَيْرَهَا ) أَيِ وَغَيْرِ  
هَذِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، وَأَعْلَامِهَا )

(1/196)

جَائِزٌ ) أَنْ يَتَوَارَدَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَضَعَانِ سَابِقُ لِلْحَقِّ وَلَا حَقُّ لِلخَلْقِ بَأَنْ يَصَعَ  
الْبَارِي تَعَالَى اسْمًا مِنْهَا لِمَعْنَى ثُمَّ يَصَعُهُ الخَلْقُ لِأَخْرَجِي يَكُونُ ذَلِكَ الْاسْمُ مِنْ  
قَبِيلِ الْأَصْدَادِ إِنْ كَانَ الْمَعْنَيَانِ مُتَصَادِفَيْنِ أَوْ يَصْعُوا لِذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ اسْمًا آخَرَ  
أَيْضًا ( فَيَقَعُ التَّرَادُفُ ) بَيْنَ دَيْنِكَ الْإِسْمَيْنِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ فَيَحْرُرُ أَنْ  
مَحَلَّ التَّرَاعِ اسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ ، وَأَعْلَامُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .  
وَإِنَّمَا دَهَبَ مِنْ دَهَبَ إِلَى هَذَا ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ) فَإِنَّ  
تَعْلِيمَهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحَاطَةِ بِهَا طَاهِرٌ فِي الْقَائِنَا  
عَلَيْهِ مُبِينًا لَهُ مَعَانِيهَا إِمَّا بِخَلْقِ عِلْمِ صَرُورِيٍّ بِهَا فِيهِ أَوْ إِقَاءِ فِي رَوْعِهِ ، وَأَيًّا مَا  
كَانَ فَهُوَ عَيْزٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى سَابِقَةٍ اصْطِلَاحٍ لِيَتَسَلَّسَلَ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى سَابِقَةٍ وَضِعَ ،  
وَالأَصْلُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَضْعُ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَ آدَمَ ، وَمَمَّنْ عَسِيْبِي أَنْ يَكُونَ  
مَعَهُ فِي الزَّمَانِ مِنَ المَخْلُوقَاتِ فَيَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ تَائِبًا مَا  
أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَأَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ ) الْمُعْتَرِلِيُّ الْمَشْهُورُ يُعَبَّرُ عَنْهُمْ  
بِالْبَهْشِيْمِيَّةِ يَقُولُونَ الْوَاضِعُ ( الْبَشَرُ آدَمَ وَغَيْرَهُ ) بَأَنْ أُتْبِعَتْ دَاعِيَتُهُمْ إِلَيْهِ وَضِعَ  
هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِأَرْزَاءِ مَعَانِيهَا ثُمَّ عَرَفَ الْبَاقُونَ بِتَعْرِيفِ الْوَاضِعِ أَوْ بِتَكَرُّرِ تِلْكَ  
الْأَلْفَاظِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ قَرِيْبَةِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا أَوْ غَيْرَهَا كَمَا فِي تَعْلِيمِ الْأَطْفَالِ  
وَيُسَمَّى هَذَا بِالْمَذْهَبِ الْإِصْطِلَاحِيِّ ، وَإِنَّمَا دَهَبَ مِنْ دَهَبَ إِلَيْهِ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رِسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ } ) أَيِ بِلُغَةِ قَوْمِهِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ  
وَبُعِثَ فِيهِمْ ، وَإِطْلَاقُ اللِّسَانِ عَلَى اللُّغَةِ مَجَازٌ شَائِعٌ مِنْ

(1/197)

تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبِيهِ الْعَادِي ، وَهُوَ مُرَادٌ هُنَا بِالْإِجْمَاعِ .  
وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ أَنَّهُ ( أَقَارَ ) هَذَا النَّصِّ ( نَسَبَتْهَا ) أَيِ اللُّغَةِ ( إِلَيْهِمْ )  
سَابِقَةً عَلَى الْإِرْسَالِ إِلَيْهِمْ ( وَهِيَ ) أَيِ وَنَسَبَتْهَا إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ ( بِالْوَضْعِ ) أَيِ  
بِتَعْيُنِ طَاهِرًا أَنْ تَكُونَ بِوَضْعِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا النَّسَبَةُ الْكَامِلَةُ ، وَالأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ  
الْحَمْلُ عَلَى الْكَامِلِ ( وَهُوَ ) أَيِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ ( تَأَمَّرَ عَلَى الْمَطْلُوبِ ) أَيِ عَلَى  
إِبْتِاطِ أَنْ الْوَاضِعِ الْبَشَرُ ( وَأَمَّا تَفْرِيْرُهُ ) أَيِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ ( دَوْرًا ) أَيِ  
مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ الدَّوْرُ الْمَمْنُوعُ عَلَى تَفْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوَاضِعُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ  
الْحَاجِبِ ، وَقَرَّرَهُ الْقَاضِي عَصْدُ الدِّينِ ( كَذَا دَلَّ ) هَذَا النَّصِّ ( عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ  
الْإِرْسَالِ ) إِلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي إِقَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَوْلًا لِلْقَوْمِ لِسَانًا أَيِ لُغَةً  
اصْطِلَاحِيَّةً لَهُمْ فَيُبْعَثُ الرِّسُولُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ إِلَيْهِمْ ( وَلَوْ كَانَ ) أَيِ حُصُولِ اللُّغَاتِ  
لَهُمْ ( بِالتَّوْقِيفِ ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا يُتَصَوَّرُ ) التَّوْقِيفُ ( إِلَّا بِالْإِرْسَالِ ) لِلرِّسُولِ  
إِلَيْهِمْ ( سَبْقِ الْإِرْسَالِ لِلُّغَاتِ فَيَدُوْرُ ) لِتَقْدِيمِ كُلِّ مِنَ الْإِرْسَالِ وَاللُّغَاتِ عَلَى  
الْآخَرِ وَحَيْثُ كَانَ الدَّوْرُ بَاطِلًا كَانَ مَلْزُومُهُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْوَاضِعِ هُوَ اللَّهُ كَذَلِكَ ؛  
لِأَنَّ مَلْزُومَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ ( فَعَلَطَ لِطُهُورِ أَنْ كَوْنَ التَّوْقِيفِ لَيْسَ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ  
إِنَّمَا يُوجِبُ سَبْقَ الْإِرْسَالِ عَلَى التَّوْقِيفِ لَا ) أَنَّهُ يُوجِبُ سَبْقَ الْإِرْسَالِ ( اللُّغَاتِ



بَلْ ( هَذَا النَّصُّ ) يُفِيدُ سَبْقَهَا ( أَيِ اللُّغَاتِ عَلَى الإِرْسَالِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَبْقِهَا عَلَيْهِ سَبْقُ التُّوقِيفِ عَلَيْهِ أَيْضًا لِجَوَازِ وُجُودِهَا بِدُونِهِ فَلَا دَوْرَ . وَحَيْثُذِ ( فَالْجَوَابُ ) مِنْ قَبْلِ التُّوقِيفِيَةِ عَنْ هَذَا الإِسْتِدْلَالِ لِلِإِضْطِلَاحِيَةِ ( بِأَنَّ

(1/198)

أَدَمَ عُلِّمَهَا ) بَلْفِظِ الْمَيِّنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَبُنِيَ لَهُ لِلْعِلْمِ بِالْفَاعِلِ ، وَهُوَ اللَّهُ أَيِ عِلْمِ اللَّهُ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ ( وَعِلْمَهَا ) أَدَمَ عَيْبَرَهُ ( فَلَا دَوْرَ ) إِذَا تَعْلِيمُهُ بِالْوَحْيِ يَسْتَدْعِي تَقَدَّمَ الْوَحْيِ عَلَى اللُّغَاتِ لَا تَقَدَّمَ الإِرْسَالُ إِذْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ وَحْمٌ بِاللُّغَاتِ وَغَيْرَهَا وَلَا إِرْسَالٌ لَهُ إِلَى قَوْمٍ لِعَدَمِهِمْ وَبَعْدَ أَنْ وُجِدُوا وَتَعَلَّمُوا اللُّغَاتِ مِنْهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ( وَبِمَنْعِ حَصْرِ ) طَرِيقِ ( التُّوقِيفِ عَلَى الإِرْسَالِ ) أَيِ وَالْجَوَابُ مِنْ قَبْلِ التُّوقِيفِيَةِ عَنْ اسْتِدْلَالِ الإِضْطِلَاحِيَةِ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا أَيْضًا ( لِجَوَازِهِ ) أَيِ التُّوقِيفِ مِنْ اللَّهِ ( بِالْإِلْهَامِ ) بِأَنَّ الْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي رَوْعِ الْعَاقِلِ مِنْ عَيْبَرِ كَسْبِ مِنْهُ أَنْ وَاضِعًا مَا وَضَعَ هَذِهِ الإِلْقَاطَ بِإِرَاءِ هَذِهِ الْمَعَانِي ( ثُمَّ دَفَعَهُ ) أَيِ هَذَا الْجَوَابُ ( بِخِلَافِ الْمُعْتَادِ ) أَيِ بِأَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَجْرُ بِدَلِّكَ بَلْ الْمُعْتَادُ فِي التَّعْلِيمِ التَّفْهِيمُ بِالْخَطَابِ وَتَحْوَهُ فَإِذَا لَمْ يَفْطَعْ بِعَدَمِهِ فَلَا أَقِلَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً قَوِيَّةً فَلَا يَتْرُكُ الظَّاهِرُ لِمُجَرَّدِهِ . ثُمَّ قَوْلُهُ ( صَيَّغَ ) خَبَرَ قَوْلَهُ فَالْجَوَابُ ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَوَجْهَ صَيَّغِهِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَا بُنِيَ هَذَا كُلُّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَعْوَى الدَّوْرِ لَمْ يَتِمَّ ( بَلْ الْجَوَابُ ) مِنْ قَبْلِ التُّوقِيفِيَةِ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ الإِسْتِدْلَالِ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِلِإِضْطِلَاحِيَةِ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ بِمَطْلُوبِهِمْ ( أَنَهَا ) أَيِ الإِضَاقَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَلِسَانَ قَوْمِهِ } ( لِلِإِخْتِصَاصِ ) أَيِ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِهَا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ دَائِمًا أَوْ عَالِيًا مِنْ بَيْنِ سَبَائِرِ اللُّغَاتِ ( وَلَا يَسْتَلْزَمُ ) إِخْتِصَاصُهُمْ بِهَا ( وَصَعَّهُمْ ) أَيِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْوَاضِعِينَ لَهَا ( بَلْ يَتَّبْتُ مَعَ تَعْلِيمِ أَدَمَ بَيْنَهُ إِبَاهَا وَتَوَارِثَ

(1/199)

الْأَقْوَامِ فَاخْتَصَّ كُلُّ بَلْعَةٍ ) أَيِ بَلْ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَصِّينَ بِهَا بِعَدَمِ وَضْعِهِ تَعَالَى إِبَاهَا وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَيْهَا بِأَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَهَا ، وَعِلْمَهَا لِأَدَمَ ثُمَّ أَدَمَ عِلْمَهَا لِتَبِيهِ ثُمَّ مَا زَالَ الْخَلْفُ مِنْهُمْ يَتَوَارَثُهَا مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنْ تَمَيَّرَ كُلُّ مِنْهُمْ بِإِزْتِ لَعَةٍ وَاخْتَصَّ بِهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنْهُ هَذَا مِمَّا يُسَوِّغُ الإِضَاقَةَ وَلَا سِبْمًا وَالْكَلامُ الْقَوِيحُ طَافِحٌ بِإِضَاقَةِ الشَّيْءِ إِلَى عَيْبَرِهِ بِأَدَى مُلَابَسَةٍ فَمَا الظَّنُّ بِمِثْلِ هَذَا ، وَهَذَا الْجَائِزُ مُعَارِضٌ لِذَلِكَ الْجَائِزِ ثُمَّ يَتَرَجَّحُ هَذَا بِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ { وَعِلْمَ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ } ، وَمُخَالَفَتِهِ ذَاكَ لِهَذَا الظَّاهِرِ إِذْ الأَصْلُ عَدَمُ المُخَالَفَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ المُتَعَارِضِينَ وَاجِبٌ مَا أَمْكِنَ ، وَقَدْ أَمْكِنَ بِهَذَا الْوَجْهِ فَيَتَعَيَّنُ ( ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ كَوْنِ عِلْمِ ) أَيِ كَوْنِ المُرَادِ يَعْلَمُ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ( أَلْهَمَهُ الْوَضْعَ ) بِأَنَّ بَعَثَ دَاعِيَتَهُ لَهُ ، وَالْقَى فِي رَوْعِهِ كَيْفِيَّتَهُ حَتَّى فَعَلَ وَيَسْمَى ذَلِكَ تَعْلِيمًا مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَهَا صَنْعَةَ لُبُوسِ لَكُمْ } ، وَأَطْلَقَ الْأَسْمَاءَ ، وَارَادَ وَضْعَهَا لِكُونِهَا مُتَعَلِّقَةً كَمَا هَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ الإِضْطِلَاحِيَةِ لِذَفْعِ الإِخْتِجَاجِ بِهَذِهِ الآيَةِ لِلتُّوقِيفِيَةِ ( أَوْ مَا سَبَقَ وَضَعَهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ) أَيِ أَوْ أَلْهَمَهُ الْأَسْمَاءَ السَّابِقَ وَضَعَهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَدَمَ فَقَدْ ذَكَرَ عَيْبَرُ وَاجِدٌ مِنْ

الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ جَانًا قَبْلَ آدَمَ ، وَأَسْكَنَهُمُ الْأَرْضَ ثُمَّ أَهْلَكَهُمْ  
بِذُنُوبِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ لَعَنَةٌ كَمَا هَذَا تَأْوِيلُ آخَرٍ مِنَ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ يَدْفَعُ  
الْإِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّوْقِيفِيَّةِ ( فَخَالَفَ الظَّاهِرُ ) مِنْ الْآيَةِ مُخَالَفَةً قَوِيَّةً وَنَحْنُ  
نَدَّعِي الظُّهُورَ ، وَالْإِحْتِمَالَاتُ الْبَعِيدَةُ لَا تَدْفَعُهُ

(1/200)

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى آدَمَ الْأَيْمَاءَ تَعْرِيفُ اللَّهِ إِيَّاهُ  
الْإِلْفَاطُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعَانِيهَا وَتَفْهِيمُهُ بِالْخِطَابِ لَا بِالْإِلْهَامِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمُ وَضْعِ سَابِقٍ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ الْمُبْتَلَى إِلَيْهِمْ لَمْ يَنْبُتْ وَجُودُهُمْ عَلَى  
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَلْزَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّغَاتُ كَانَتْ لَهُمْ وَلَا يُصَارُ إِلَى خِلَافِ  
الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَالْإِجْمَاعِ فِي ، وَعَلِمَاتُهُ وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا ثُمَّ لَمَّا لَزِمَ مِنْ هَذَا طَرَفٌ  
كَوْنِ اللَّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةً وَاشْتَهَرَ أَنَّ لَا طَرَفَ فِي الْأَصُولِ ثَبَتِ الْمُصَنَّفِ عَلَى أَنَّهُ لَا صَيَّرَ  
فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَقَاصِدِهِ .

فَقَالَ ( وَالْمَسْأَلَةُ طَنِيَّةٌ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ ، وَالْمَبَادِي فِيهَا تَعْلِيْبٌ ) أَيِ ، وَإِطْلَاقُ  
الْمَبَادِي عَلَى مَا تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَعْلِيْبٌ لِمَا هُوَ مِنْهَا لِكَثْرَتِهِ عَلَى مَا لَيْسَ  
مِنْهَا لِقَلْتِهِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ هَذَا الْفَيْسِلِ قَالِمَبْدِيَّةٌ فِيهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ  
التَّعْلِيْبِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ الطُّوفِيُّ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ رِبَاضِيَّاتِ الْفَنِّ لَا

مِنْ صَيَّرَاتِهِ أَهِيَ  
عَلَى أَنَّ مَبَاحِثَ الْإِلْفَاطِ قَدْ يُكْتَفَى فِيهَا بِالظُّوْهِرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ  
بَلِيٌّ قَدْ يُكْتَفَى بِالطَّرَفِ فِي الْأَصُولِ كَمَا فِي كَيْفِيَّةِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ وَتَجْوَاهَا مِنْ  
الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِعْتِقَادِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِيهَا الْقَطْعُ فَاذْفَعُ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ  
الْكَرْمَانِيُّ عَنِ اسْتِزَادِهِ الْقَاضِي عَصُدُ الدِّينِ فِي دَرْسِهِ مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِلْمِيَّةٌ فَلَا  
قَائِدَةَ فِي بَيَانِ ظَاهِرِيَّةِ قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ إِذْ الطُّنُونُ لَا تُفِيدُ  
إِلَّا فِي الْعَمَلِيَّاتِ .

وَقَوْلُهُ ( كَالَّتِي تَلِيهَا ) أَيِ كَمَا أَنَّ الْأُمُورَ السَّابِقَةَ عَلَى هَذِهِ مِنْ تَعْرِيفِ اللَّعَنَةِ  
وَبَيَانِ سَبَبِ وَضْعِهَا مِنْ

(1/201)

الْمُقَدَّمَاتِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَالْمَبْدِيَّةُ فِيهَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيْبِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا فَقَاعِلٌ  
تَلِيهَا صَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَفْعُولُهُ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ يَرْجِعُ إِلَى  
الْمَوْضُوفِ الْمُقَدَّرِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ أَيِ كَالْأُمُورِ الَّتِي تَلِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ  
كَمَا أَنَّ الْأُمُورَ الْآتِيَّةَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَيَانِ هَلِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى  
مُعْتَبَرَةٌ ؟ .

وَبَيَانُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللَّغَاتِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَالْمَبْدِيَّةُ  
فِيهَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيْبِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا فَقَاعِلٌ تَلِيهَا صَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَرْجِعُ إِلَى  
الْأُمُورِ الَّتِي هُوَ الْمَوْضُوفُ الْمُقَدَّرُ ، وَمَفْعُولُهُ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ أَيِ كَالْأُمُورِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السَّوَابِقَ ، وَهَذِهِ اللُّوَاحِقُ  
لَيْسَتْ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ نَوْعَ بَصِيرَةٍ فِيهِ .  
فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالتَّوْجِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ ثُمَّ هَذَا مِمَّا يَشْهَدُ بِمَا

دَكَرْتَابُهُ صَدْرَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُصْطَفِ الْمَبَادِيَّ عَلَى مَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ  
 مِنَ الْأَحْكَامِ اللُّغَوِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالِاصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّ ( وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْأَسْمَاءِ  
 الْمُسَمِّيَّاتِ بَعَرَضِهِمْ ) أَي ، وَمَا قِيلَ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ دَفْعًا لِاجْتِنَاجِ  
 التَّوْقِيفِيَّةِ بِالْآيَةِ السُّبْرِيَّةِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ الْأَلْفَاظَ الْمَوْضُوعَةَ لِمَعَانِيهَا بَلْ  
 الْمُرَادُ بِهَا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ وَخَوَاصِّهَا بِأَنَّ عِلْمَهُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَيْلِ كَذَا ، وَهِيَ تَصْلُحُ  
 لِلْكَرِّ وَالْقَرِّ وَأَنَّ حَقِيقَةَ الْبَقْرِ كَذَا ، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْحَرْثِ ، وَهَلُمَّ جَرًّا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى { ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ } ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ لِلسُّؤَالِ عَنِ اسْمَاءِ  
 الْمَعْرُوضَاتِ فَلَا

(1/202)

يَكُونُ الْمَعْرُوضُ يُفَسِّرُ الْأَلْفَاظَ عَلَى أَنَّ عَرَضَهَا مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ بِهَا غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ  
 وَتَلْفِظٍ بِهَا يَبَاهُ الْأَمْرُ بِالْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبْكِيتِ ؛ وَلِأَنَّ الصِّمِيرَ الَّذِي هُوَ  
 هُمْ لِلْأَسْمَاءِ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَيْدُهُ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَقَائِقُ  
 لِإِمْكَانِهِ حَبِيبِيذٍ تَغْلِيْبًا لِذَوِي الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ ( مُنْدَفِعٌ بِالتَّعْجِيزِ ب { أَنِّيُونِي  
 بِالْأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ } ) ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ بِالْإِتْيَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّبْكِيتِ وَالْإِظْهَارِ  
 لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ ، وَأَصَافَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَهِيَ الْمُسَمِّيَّاتُ .  
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمُسَمِّيَّاتُ لِمَا يَلْزُمُهُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى  
 نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا فَكَذَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ  
 بِالتَّعْلِيمِ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْإِلْزَامُ بِطَلْبِهِ الْأَنْبَاءَ بِالْأَسْمَاءِ ثُمَّ إِنْبَائِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِهَا ؛  
 لِأَنَّ صِحَّتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ لَوْ سَبَّأَ الْمَلَائِكَةَ عَمَّا عَلَّمَ آدَمَ لَا عَنْ شَيْءٍ آخَرَ ، وَالصِّمِيرُ  
 فِي عَرَضِهِمْ لِلْمُسَمِّيَّاتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ ضَمْنًا إِذْ التَّقْدِيرُ : أَمَا اسْمَاءُ الْمُسَمِّيَّاتِ  
 فَحَدَفَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ لِذَلَالَةِ الْمُصَافِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسَمًى ،  
 وَعَوَّضَ عَنْهُ اللَّامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَعْلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } كَمَا هُوَ مَذْهَبُ  
 الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .  
 وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ لِلْمُسَمِّيَّاتِ فَحَدَفَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ لِذَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ  
 مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْبَاقِينَ ، وَأَبًا مَا كَانَ فَلَا إِشْكَالَ إِذْ لَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُرَادِ  
 بِالْأَسْمَاءِ الْأَلْفَاظَ وَبَيْنَ عَوْدِ الصِّمِيرِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ الَّتِي هِيَ مَا أُضِيفَتْ  
 الْأَسْمَاءُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَا هَذَا وَلَا يَتَعَدُّ عِنْدَ الْعَبْدِ

(1/203)

الصَّعِيفِ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْتِخْدَامُ أَغْنِي يَكُونُ  
 الْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ فِي { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ } الْأَلْفَاظَ وَيَكُونُ الصِّمِيرُ فِي  
 عَرَضِهِمْ رَاجِعًا إِلَى الْأَسْمَاءِ مُرَادًا بِهَا الْمُسَمِّيَّاتِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ إِذَا تَرَلَّ السَّمَاءُ  
 يَأْرُضُ قَوْمَ رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ  
 أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ ( وَبُعْدَ عِلْمِ الْمُسَمِّيَّاتِ ) أَي ، وَمُنْدَفِعٌ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يُقَالَ ، وَعَلَّمَ  
 آدَمَ الْمُسَمِّيَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَّ لِلتَّعْلِيمِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِهِ الْأَعْرَاضُ  
 وَالصِّفَاتُ لَا مِنْ قِبَلِ الْأَشْخَاصِ وَالذَّوَاتِ الْإِنْتِوَعِ مَقْبُولٍ مِنَ التَّائَوِيلَاتِ كَمَا  
 يَبْشَهُدُ بِهِ اسْتِفْرَءُ الْأَسْتِعْمَالَاتِ فَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ الْقَرِيبُ السَّالِمُ مِنْ تَكْلُفِ  
 تَأْوِيلٍ لِاحْتِمَالِ حَفِيٍّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

تَالْتَهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَتَقَلَّهُ فِي الْحَاصِلِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَفِي الْمَحْضُولِ وَالْتَحْصِيلِ عَنْ جُمُهِورِهِمْ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَأَتْبَاعُهُ التَّوَقُّفَ وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرٌ هَذَا عَدَمَ الْقَوْلِ بِمَعْنَى مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُمَكِّنَةِ فِيهَا ، وَقَالُوا فِي وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيهَا مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَرَضٍ وَفُوعِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ ، وَشَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ أَشَارَ الْمُصَنِّفِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي ) عَنْ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ ( لِعَدَمِ ) دَلِيلِ ( الْقَطْعِ ) بِذَلِكَ ( لَا يُفِيدُ الظَّنَّ ) بِأَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مَا الدَّلِيلُ يُفِيدُ ظَنَّهُ بَلْ يَجَامِعُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا عَدَمَ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلَا يَلْزَمُ التَّوَقُّفُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ فَقَطْ ( وَالْمُبَادِرُ ) إِلَى الذَّهْنِ وَالْأَحْسَنُ وَلَكِنَّ الْمُبَادِرَ ( مِنْ قَوْلِهِ ) أَيُّ الْقَاضِي ( كُلِّ ) مِنْ

(1/204)

الْمَذَاهِبِ فِيهَا ( مُمَكِّنٌ عَدَمُهُ ) أَيُّ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ يَفْتَضِي الْمُسَيَاوَةَ فِي الْإِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ لِإِحْتِمَالِ عَلَى آخَرَ ( وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمِ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا ( مَمْنُوعٌ ) لِوُجُودِ مَا يُفِيدُ ظَنًّا أَحَدَهُمَا رَاجِحًا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لَعَلَّهُ دَلِيلُ الْأَشْعَرِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ التَّبْدِيعِ وَالْقَاضِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ مُمَكِّنٌ وَالتَّوَقُّفُ ظَنِّيٌّ فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا لَفْظُهُ ، وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ بِظَنِّ أَحَدِهِمَا وَحَيْثُ فَلَا تَأْسَ بِحَمَلِ الْإِمْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ يَعْنِي لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ تَمَّ النَّظَرُ إِلَى الْوَاقِعِ يُفِيدُ ظَنًّا وَفُوعَ أَحَدِهِمَا سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ الْمَوْجِبِ لِلتَّوَقُّفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ كَذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَنِ الْقَطْعِ بِهِ وَبِغَيْرِهِ لِكُنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَنِ الْقَطْعِ بَلْ يَكُونُ قَاطِعًا لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِأَحَدِهِمَا وَلَا يَتَّبِعِي ظَنُّ أَحَدِهِمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَبِمُكِّنِ الْجَوَابِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِتْمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ وَجَدَ مِنْ يَفْسِيهِ الْقَطْعَ بِذَلِكَ عَنْ مُلَاحَظَةِ مَا فِي الْوَاقِعِ مُوجِبًا لَهُ فِي نَظَرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ لِمَانِعٍ قَامَ عِنْدَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَمَانِعُ فِي الْوَاقِعِ فَأَجْبَرَ عَمَّا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَانَتْ يَرَى أَنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي فِي هَذِهِ شَيْئًا فَاطْلُقَ التَّوَقُّفَ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ عَنِ الْقَطْعِ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ تَبَادُرِ ذَلِكَ مِنْهُ قَلْبِيًّا مَلَّ .

رَابِعُهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَاضِعُ فِي تَعْرِيفِ النَّبَاسِ اصْطِلَاحَهُ لِوُاقِفُوهُ عَلَيْهِ تَوْقِيفِيٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا عَدَاهُ مُمَكِّنٌ ثُبُوتُهُ بِكُلِّ مِنَ التَّوَقُّفِ وَالِاصْطِلَاحِ أَوْ هُوَ

(1/205)

تَابِتٌ بِالِاصْطِلَاحِ عَلَى اخْتِلَافِ النَّقْلِ عَنْهُ فِي هَذَا كَمَا نَذَكُرُهُ قَرِيبًا وَيُعَرَّفُ هَذَا بِالْمَذْهَبِ التَّوَزُّعِيِّ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ فِي ضَمْنِ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ ( وَلَفْظُ كُلِّهَا ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلِّهَا } ( يَنْفِي أَقْنِصَارَ الْحُكْمِ عَلَى كَوْنِ مَا وَصَّعَهُ سُبْحَانَهُ الْقَدْرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْإِصْطِلَاحِ ) وَالْأَحْسَنُ يَنْفِي أَقْنِصَارَ مَا وَصَّعَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْإِصْطِلَاحِ ( إِذْ يُوجِبُ لَفْظُ كُلِّهَا ( الْعُمُومَ ) لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْقَاطِطِ الْعُمُومِ ، وَلَعَلَّ

المُصَنَّفِ إِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى هَذَا مَعَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تُفِيدُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَنْصَحُ فِيهِ ثُمَّ عَابَهُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَصَّصَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِقِيَامِ دَلِيلِ التَّخْصِصِ عَلَيْهِ فَتَقَيَّ فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا يَدَعُ فِي ذَلِكَ ( قَانَتْقَى ) بِهَذَا ( تَوْقُفُ الْأَسْتَاذِ فِي غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ بَعَيْنِهِ فِيهِ مِنْ التَّوْقِيفِ وَالْإِصْطِلَاحِ ( كَمَا نُقِلَ عَنْهُ ) أَيِ الْأَسْتَاذِ لِعَدَمِ مُوجِبِ التَّوْقِيفِ فِي ذَلِكَ

وَمِنْ النَّاقِلِينَ عَنْهُ هَذَا الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَتَقَلَّ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْصَاوِيُّ عَنْهُ أَنَّ الْبَاقِيَ اصْطِلَاحِيٌّ ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ بَدَلُ هَذَا قَانَتْقَى قَوْلُهُ بِالْإِصْطِلَاحِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ افْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ أَتَبَّتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ وَجْهَ قَوْلِهِ دَعَا لِرُومِ الدَّوْرِ عَلَى تَقْدِيرِ ائْتِقَاءِ التَّوْقِيفِ فِي الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِأَنَّ يُقَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِ بِالتَّوْقِيفِ لَتَوْقِفَ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ ، وَالْمَعْرُوضُ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْإِصْطِلَاحِ فَيَلْزَمُ تَوْقُفُهُ عَلَى سَبْقِ

(1/206)

الْإِصْطِلَاحِ الْمُتَوْقِفِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ الدَّوْرُ هَذَا تَقْرِيرُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ، وَأَمَّا الْعَلَامَةُ ، وَمِنْ تَبِعَهُ فَبَتُوا لِرُومِ الدَّوْرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدُّ فِي الْأَخْبَرَةِ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى الْإِصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ صُرُورَةً يَتَأَهِي الْإِصْطِلَاحَاتِ أَوْ دَعَاوَى التَّسْلِسِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ بِأَنَّ يُقَالُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْإِصْطِلَاحِ بِالتَّوْقِيفِ لَتَوْقِفَ مَعْرِفَةُ الْإِصْطِلَاحِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ بِاصْطِلَاحِ آخَرَ سَابِقٍ ، وَهُوَ عَلَى آخَرَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَالدَّوْرُ وَالتَّسْلِسُ بِاطِّلَانِ قَمَلُومُهُمَا بِاطِّلِ جَمْعِ الْمُصَنَّفِ بَيْنَهُمَا مُصَرَّحًا بِائْتِقَائِهِمَا فَقَالَ ( وَالرَّامُ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلِسُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَوْقِيفُ الْبَعْضِ مُنْتَفِي ) ؛ لِأَنَّ تَمَنُّعَ تَوْقِفِ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ قَوْلِكُمْ الْمَعْرُوضُ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْإِصْطِلَاحِ مَمْنُوعٌ بَلَّ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالتَّوْقِيفِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ أَنْ يُعْرَفَ بِالْإِصْطِلَاحِ بَلَّ بِالتَّرِيدِ وَالْقَرَائِنِ كَالْأَطْقَالِ وَبِهَذَا يَطْهَرُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنَعُ تَوْقِفِ الْإِصْطِلَاحِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ ( بَلَّ التَّرِيدُ مَعَ الْقَرِينَةِ كَافٍ فِي الْكُلِّ ) .

ثُمَّ لَمَّا لَزِمَ مِنْ سَوَقِي الْمُصَنَّفِ الْجُنُوحُ إِلَى الْمَذْهَبِ التَّوْقِيفِيِّ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ لَهُ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا إِنَّمَا تُنْبِئُ بَعْضَ الْمُدَّعَى لِاخْتِصَاصِ الْأَسْمَاءِ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ الثَّلَاثَةِ أَشَارَ إِلَى دَفْعِهِ عَوْدًا عَلَى بَدْوٍ فَقَالَ ( وَتَدْجُلُ الْأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ ) فِي الْأَسْمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ } ( لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ لِعَهٍّ مَا يَكُونُ عِلَامَةً لِلشَّيْءِ وَدَلِيلًا يَرْفَعُهُ إِلَى الدِّهْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، وَمُلَحَّضُهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ ، وَهَذَا شَامِلٌ لِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا

(1/207)

تَخْصِصُهُ بِالنَّوْعِ الْمُقَابِلِ لِلْفِعْلِ وَالْحَرْفِ فَاصْطِلَاحُ حَدَثَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ وَضْعِ اللَّغَاتِ فَلَا يُجْمَلُ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّ الْإِسْمَ لِعَهٍّ يَخْتَصُّ بِالنَّوْعِ الْمَذْكُورِ فَالتَّكَلُّمُ بِالْأَسْمَاءِ لِإِقَادَةِ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ إِذْ هِيَ الْعَرَضُ مِنَ الْوَضْعِ



وَالتَّعْلِيمِ يَتَعَدَّرُ بَدُونَهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَدَمَ التَّعَدُّرِ فَحَيْثُ تَبَّتْ أَنَّ الْوَاضِعَ  
لِلْأَسْمَاءِ هُوَ اللَّهُ فَكَدًّا الْأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ إِذْ لَا قَائِلَ يَأْنِ الْأَسْمَاءَ تَوْقِيفِيَّةً دُونَ مَا  
عَدَّاهَا ، وَالْقَائِلُ بِالتَّوْزِيعِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أُمِّكَنْ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ يُقَالَ بِهِ  
( تَدْنِيبٌ ) ثُمَّ قِيلَ لَا قَائِدَةَ لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ ، وَقِيلَ بَلْ لَهُ قَائِدَةٌ فَقَالَ الْمَارِزِيُّ هِيَ  
أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيفِ جَعَلَ التَّكْلِيفَ مُقَارِنًا لِكَمَالِ الْعَقْلِ ، وَمَنْ قَالَ بِالِاصْطِلَاحِ  
أَخَّرَ التَّكْلِيفَ عَنِ الْعَقْلِ مُدَّةَ الْإِصْطِلَاحِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ،  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/208)

الْمَقَامُ الرَّابِعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُحْكَمُ بِاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ ؟

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ آتِيًا بِمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ الْحَطَابِ عِلَاقَةً وَكَيْدَةً بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنْ  
الْكَلَامِ إِلَى آخِرِ الْأَمْرِ ( هَذَا ) أَوْ مَصَى هَذَا أَوْ هَذَا كَمَا ذَكَرَ ( أَمَّا اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَةِ  
( بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَضْعُ لَفْظٍ لِمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا  
مُنَاسَبَةٌ ) فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ ) أَيُّ بِاعْتِبَارِهَا بَيْنَهُمَا ( فِي وَضْعِهِ تَعَالَى ) أَيُّ فِي مَا  
عُلِمَ أَنَّ وَاضِعَ ذَلِكَ الْإِلْفِظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا  
بِالتَّسَبُّةِ إِلَى بَعْضِ الْأَلْفَاطِ مَعَ مَعَانِيهَا فَلِنُفْصِرَ مَنَّا أَوْ لِعَيْرِهِ مِنْ مُفْتَصِّلَاتِ  
حِكْمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا ( لِلْقَطْعِ بِحِكْمَتِهِ ) وَكَيْفَ لَا ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ  
بَعْضِ آثَارِ مُفْتَصِّلَاتِهَا فَيجِبُ الْقَطْعُ بِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ( ظَاهِرٌ  
فِي غَيْرِهِ ) أَيُّ مَطْنُونٌ وَجُودُهُ فِي غَيْرِ مَا عُلِمَ مِنَ الْأَلْفَاطِ وَضَعُ الْبَارِي تَعَالَى  
إِبَاهًا لِمَعَانِيهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِكْمَةَ الْوَاضِعِ وَرِعَايَةَ التَّنَاسُبِ مِنْ مُفْتَصِّلَاتِهَا ،  
فَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ .

وَقَوْلُهُ ( وَالْوَاحِدُ قَدْ يُتَّسَبُّ بِالذَّاتِ الصِّدِّيقِ ) جَوَابٌ عَنِ دَخْلِ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ أَنَّ  
الْلَفْظَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ وَضِدَّهُ كَالْجَوْنِ لِلْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ ، وَبِمُنَاسَبَتِهِ  
لِأَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لِلآخَرِ .

وَإيضاحُ الْجَوَابِ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يُتَّسَبُّ بِالذَّاتِ مَعْنَيْنِ مُتَّصِدَيْنِ مِنْ  
وَجْهَيْنِ كَلَا مِنْ وَجْهِ قَيْصِدُوقِ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ وَضِعَ اللَّفْظُ لِكُلِّ  
مِنْهُمَا وَبَيْنَ اللَّفْظِ مُنَاسَبَةٌ دَائِبَةٌ ، وَكَشَفُ الْغِطَاءِ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ اتِّحَادُ  
الشَّيْئَيْنِ فِي الْمُصَافِ كَاتِّحَادِ رَيْدٍ

(1/209)

وَعَمَرُو فِي بُنُوَّةِ بَكْرٍ ، وَإِتِّحَادِ مُتَّصِدَيْنِ فِي الْمُصَافِ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَبَعِدٍ  
( فَلَا يَسْتَدَلُّ عَلَى تَقْيِي لِرُومِهَا ) أَيُّ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
مَنْ يَذْكَرُهُ ( بَوْضَعُ ) اللَّفْظِ ( الْوَاحِدِ لَهُمَا ) أَيُّ لِلصِّدِّيقِ كَمَا تَوَارَدُوهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
ظَهَرَ أَنَّ هَذَا لَا يُتَّافِقُهَا ثُمَّ لَمَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ تَسَاوِي نِسْبَةِ الْإِلْفَاطِ إِلَى  
مَعَانِيهَا ، وَأَنَّ الْمُحَصَّنَ لِيَعْضُهَا بَبَعْضِ الْمَعَانِي دُونَ بَعْضِ هُوَ إِرَادَةُ الْوَاضِعِ  
الْمُخْتَارِ ، سِوَاءِ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تَقَلَّ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ التَّقَاتِ أَنَّ  
أَهْلَ التَّكْسِرِ وَبَعْضَ الْمُعْتَرِ لَةِ مِنْهُمْ عَبَادُ بَنِ سُلَيْمَانَ الصِّيمَرِيِّ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ بَيْنَ

اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ مُوجِبَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ ، يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي الْقَافَةِ وَبَعْرُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ .  
 وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَفِيُّ أَنَّهُ حَكَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمِّيَّاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ مَا مُسَمَّى أَدْعَاغُ ، وَهُوَ مِنْ لَعَةِ الْبَرَبْرِ فَقَالَ أَجِدُ فِيهِ يُبَسِّأُ شَدِيدًا ، وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .  
 وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهِ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمْتَبِعَ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الدَّائِمِيُّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ بَحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الدَّائِمِيُّ أَصْلًا وَاللَّازِمُ تَابِلًا فَلَمَلَزُوهُ مِثْلَهُ ثُمَّ ذَكَرَ السَّكَاكِيُّ وَعَبَّرَهُ أَنَّ أَهْلَ النَّصْرِيفِ وَالِاشْتِاقِ عَلَى أَنَّ لِلْحُرُوفِ فِي أَنْفُسِهَا حَوَاصِّ بِهَا تَخْتَلِفُ كَالْجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَعَبَّرَهُمَا مُسْتَدْعِيَةً فِي حَقِّ عَالِمِهَا إِذْ أَحَدٌ فِي تَعْيِينِ شَيْءٍ يَرْكَبُ مِنْهُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَهْمِلُ التَّنَاسُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الَّتِي عَيَّنَهُ لَهُ قَضَاءً لِحَقِّ الْحِكْمَةِ .  
 وَمِنْ تَمَّةٍ تَرَى الْقَصْمَ بِالْقَاءِ

(1/210)

الَّذِي هُوَ حَرْفٌ رَخُو لِكَسْرِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ وَبِالْقَافِ الَّذِي هُوَ حَرْفٌ شَدِيدٌ لِكَسْرِ الشَّيْءِ حَتَّى يَبِينَ ، وَأَنَّ لِهَيْئَاتِ تَرْكِيبَاتِ الْحُرُوفِ أَيْضًا حَوَاصِّ يَلْزَمُ فِيهَا مَا يَلْزَمُ فِي الْحُرُوفِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ كَانَ الْفَعْلَانُ وَالْفَعْلَى بِالتَّحْرِيكِ لِمَا فِي مُسَمَّاهُ كَثْرَةُ حَرَكَتِهِ كَالنَّزْوَانِ وَالْحَيْدَى .  
 وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ لَا جَرَمَ أَنْ أَوَّلَ السَّكَاكِيِّ قَوْلَ عَبَّادٍ بِهِذَا مُجَوِّرًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَهُ بِنَوْعٍ مِنَ الرَّمْزِ إِلَيْهِ وَوَاقِفَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ الْبَرَامِ صَابِطٍ فِي الْمُنَاسَبَةِ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ لَيْسَمَلَ مَا ذَكَرَ وَعَبَّرَهُ لِمَا عَلَى الْحَضَرِ فِيهِ مِنَ التَّعَقُّبِ لِمَا يَذَكِّرُ قَرِيبًا .  
 فَقَالَ : ( وَهُوَ ) أَيُّ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ قَطْعًا أَوْ طَنًّا بَيْنَ اللَّفْظِ ، وَوَجْهَانَهُ كَمَا فَضَّلْنَاهُ ( مُرَادُ الْقَائِلِ يَلْزَمُ الْمُنَاسَبَةَ فِي الدَّلَالَةِ ) أَيُّ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعَانِيهَا فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ وَلَمْ يُوَجِّدْ مَا يَمْنَعُ إِرَادَتَهُ بَلْ وَجِدَ مَا يُعَيِّنُهَا ، وَهُوَ حَمْلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ ( وَإِلَّا فَهُوَ صَرُورِيُّ الْبُطْلَانِ ) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُرَادَ عَبَّادٍ مِنْ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ صَرُورِيُّ الْبُطْلَانِ عِنْدَ أَوْلِي الْعِلْمِ وَالْإِنْفَانِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبُرْهَانِ ثُمَّ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ هُنَا لِأَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ صَرْفَ قَوْلِ عَبَّادٍ ، وَمِنْ وَاقِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ النَّصْرِيفِيُّونَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ عَبَّادٌ ، وَمِنْ وَاقِفَهُ قَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْوَضْعِ كَمَا ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ مُفْتَصِّى كَلَامِ الْأَمِدِيِّ فِي التَّقْلِ عَنْهُمْ أَمَّا إِذَا كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ

(1/211)

الْمَعْنَى بِدَاتِهِ لِمُنَاسَبَةِ دَاتِيَّةٍ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اخْتِاجِ إِلَى وَضْعِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ آيَفًا ، وَتَقْلَهُ فِي الْمَحْضُولِ عَنْ عَبَّادٍ ، وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ إِنَّهُ الصَّحِيحُ عَنْهُ فَلَا يَتِمُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ تَانِيهِمَا أَنَّهُ يَطْرُقُ مَا عَلَيْهِ النَّصْرِيفِيُّونَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ اعْتِبَارَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بِحَسَبِ حَوَاصِّ الْحُرُوفِ

والتزكيات يتأتى في بعض الكلمات ، وأما اعتباره في جميع كلمات لغة واحدة فالظاهر أنه متعذر فما الظن باعتباره في جميع كلمات اللغات .

(1/212)

المقام الجامع في بيان أن المعنى الموضوع له اللفظ هل هو الذهني أو الخارجي أو الأعم منهما ، وقد تعرض المصنف لهذا بقوله ( والموضوع له ) اللفظ ( قيل الذهني دأيمًا ) كآية يعني سواء كان له وجود في الدهن بالإدراك ، وفي الخارج بالتحقق كالإنسان أو في الدهن لا في الخارج كخمر زئبق ، وسواء كان اللفظ مفردًا أو مركبًا ، وهذا مختار الإمام الرازي ووجهه أما في المفرد فلاختلاف اللفظ لاختلاف الذهني دون الخارجي فإنا إذا رأينا جسمًا من بعيد وطيناه حجرًا سمينا به فإذا دتونا منه ، وعرفنا أنه حيوان لكن طيناه طائرًا سمينا به فإذا ازداد القرب ، وعرفنا أنه إنسان سمينا به ، وهذا آية على أن الوضع للذهني ، وأما في المركب فلان قام زيد مثلًا يدل على حكم المتكلم بأن زيدًا قائم ، وهو أمر ذهني إن طابق كان صدقًا ، وإلا كان كذبًا لا على قيام زيد في الخارج ، وإلا كان صدقًا وامتنع كذبه وليس كذلك وأجيب عن الأول بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الدهن لظن أنه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الدهن فالموضوع له ما في الخارج ، والتغيير عنه تابع لإدراك الدهن له حسبًا هو كذا ، وعن الثاني بآية لا نسلم أنه لو كان موضوعًا للخارجي لامتنع الكذب ، وإنما يلزم لو كانت إقادته للخارجي قطعية ، وهو ممتنع لجوار أن تكون طينته كالغيم الرطب للمطر فيختلف المدلول مع وجود اللفظ فيكون كذبًا ثم يلزم هذا القول أن لا تكون دالة اللفظ على الموجودات في الخارج

(1/213)

مطابفة ولا تضمنًا ، وأن لا يكون استعماله فيها حقيقه .  
( وقيل ) المعنى الموضوع له اللفظ هو ( الخارجي ) ، وممن عرى إليه هذا أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع والظاهر أن هذا فيما لمعناه وجود ذهني وخارجي لا ذهني فقط ثم قد تضمن رد وجه ما قبله وجهه ( وقيل ) المعنى الموضوع له اللفظ هو ( الأعم ) من الذهني والخارجي ، وتص الأصفهاني على أنه الحق في المفرد كالإنسان مثلًا موضوع للحيوان الناطق أعم من أن يكون موجودًا في الدهن أو في الخارج والوجود عينا أو ذهنيًا خارج عن مفهومه رائد على الماهية كما أن كونه واحدًا أو كثيرًا رائد عليه ، وما تقدم من إطلاق الحجر والطائر والإنسان على الجسم الواحد المرئي من بعيد ثم قريب إنما هو باعتبار اعتقاد أنه في نفس الأمر كذلك لا باعتبار أنه موجود في الدهن أو في الخارج قال ، وأما المركب الخبري فإما يفيد حكم المتكلم بأن النسبة بين الطرفين إيجابية أو سلبية واقعة في نفس الأمر وبهذا الاعتبار يحتمل التصديق والتكذيب ، وأما الإنشائية فموضوعه لإنشاء مدلولها ، وإثباته وليس لها خارج حتى يفيد إظهاره ، وأما سائر المركبات فحكمه حكم المفردات ( ونحن ) نقول اللفظ موضوع ( في الأشخاص للخارجي ) أي في الأعلام الشخصية للمعنى الخارجي ، وهو المسمى المتشخص في الخارج كما يتعد أن يذهب أحد

إِلَى خِلَافِهِ .  
وَقَوْلُهُ ( وَوُجُوبُ اسْتِحْصَارِ الصُّورَةِ لِلْوَضْعِ لَا يَنْفِيهِ ) جَوَابٌ عَنْ دَخْلِ مُقَدَّرٍ هُوَ  
أَنَّ الْوَضْعَ لِلشَّيْءِ قَرَعٌ تَصَوُّرُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ

(1/214)

اسْتِحْصَارِ صُورَتِهِ فِي الدَّهْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوَضْعِ فَحَيْثُ مَا وَضَعَ اللَّفْظَ لَهُ هُوَ  
الصُّورَةُ الدَّهْنِيَّةُ لَا الْعَيْنِيَّةُ .  
وَتَوْضِيحُ الْجَوَابِ أَنَّ هَذَا الْاسْتِحْصَارَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى  
مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْخَارِجِيَّةُ وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا لَا يُتَافَى كَوْنُ  
الْوَضْعِ لَهُ وَكَيْفَ يُتَافَى بِهِ ، وَهُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ ( وَتَقْيَاتُهُ ) أَيُّ وَتَقْيَاتُ نَحْنُ فِي أَوَائِلِ  
بَحْثِ الْمَطْلُوقِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْوَضْعِ ( لِلْمَاهِيَّاتِ الْكَلِمَةِ سِوَى عِلْمِ الْجِنْسِ عَلَى  
رَأْيِ ) ، وَهُوَ رَأْيُ الْقَارِقِينَ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ اسْمَ الْجِنْسِ فِي الْمَعْنَى بِأَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ  
كَاسْمَاءِ مَوْضُوعٍ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الدَّهْنِ ، وَاسْمَ الْجِنْسِ كَأَسْمَاءِ مَوْضُوعٍ  
لِلْفَرْدِ الشَّائِعِ فِي أَفْرَادِهِ وَسَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ تَمَّةً إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هَكَذَا هُوَ  
الْأَوْجَهُ  
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُوهِمٌ بِأَنَّ تَمَّ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ لَمْ يُوَضَعْ لِلْحَقِيقَةِ  
الْمُتَّحِدَةِ فِي الدَّهْنِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ  
مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْمَطْلُوقِ  
، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي حَذْفُ عَلَيَّ رَأْيِ أَوْ زِيَادَةُ اسْمِ الْجِنْسِ قَبْلَهُ ( بَلْ ) نَقُولُ :  
الْلَفْظُ فِي غَيْرِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ مَوْضُوعٌ ( لِقَرْدٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ فِيَمَا  
أَفْرَادُهُ خَارِجِيَّةٌ أَوْ دِهْنِيَّةٌ ) هَذَا وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّ مَا كَانَ وَاضِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى ،  
وَمُسَمَّاهُ مُدْرَكٌ فِي الدَّهْنِ مُحَقَّقٌ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِمُسَمَّاهُ الْخَارِجِيَّةِ  
كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى  
الْمَلَائِكَةِ } الْآيَةِ .  
فَإِنَّ الْعَرَضَ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا لَهُ وُجُودٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ  
مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي وَضَعَهَا

(1/215)

اللَّهُ تَعَالَى لَهَا ، وَعَلَّمَهَا آدَمَ هِيَ الْمَعْرُوضَاتِ ، وَمَا الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَهُ  
لِمَعْنَى مُدْرَكٍ فِي الدَّهْنِ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ فِي الدَّهْنِ ،  
وَمَا كَانَ وَاضِعُهُ غَيْرَهُ تَعَالَى فَمِنْهُ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلشَّخْصِ الْخَارِجِيَّةِ كَالْعِلْمِ  
الشَّخْصِيَّةِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ الْكَلِمَةِ الدَّهْنِيَّةِ كَالْعِلْمِ الْجِنْسِيِّ ، وَمِنْهُ  
مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِقَرْدٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ أَيُّ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ، وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ التَّكْرَرِ  
كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/216)

الْمَقَامُ السَّبَاسُ فِي بَيَانِ طُرُقِ مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ أَعْنِي مَعْرِفَةَ كَوْنِ اللَّفْظِ الْقَلَانِيِّ مَوْضُوعًا لِلْمَعْنَى الْقَلَانِيِّ ، وَقَدْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا ) تَنْحَصِرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا ( التَّوَاتُرُ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ ) لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ ( وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ) لِمَعَانِيهَا ( مِنْهُ ) أَي مِمَّا تَبَتَّ لَهَا بِالتَّوَاتُرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَحْصُولِ وَعَبَّرَهُ ، وَكَذَا أَكْثَرَ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَعَبَّرَهُ ( وَالتَّشْكِيكُ فِيهِ ) أَي هَذَا النَّوْعُ بَانَ أَكْثَرَ أَلْفَاظِ دَوْرَانَا عَلَى الْأَلْسِنِ لَفْظُ اللَّهِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ أَسْرَبَانِيٌّ هُوَ أَمَّ عَرَبِيٌّ ، وَعَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ أَمْوُضُوعٌ هُوَ ابْتِدَاءً مِنْ عَيْرِ اسْتِيقَاقِيٍّ أَوْ مُشْتَقٍّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ اللَّذَاتِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَوْ لِبَعْضِ الْمَعَانِي أَوْ لِلْمَفْهُومِ الْكَلْبِيِّ أَوْ الْجَزْبِيِّ ، وَعَلَى الثَّانِي هَلْ هُوَ مِنْ آلِهِ أَوْ مِنْ وَلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا فَمَا الظَّنُّ بغيرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، وَبَانَ الرَّوَاةُ أَحَدُوا ذَلِكَ مِنْ تَبَعِ كَلَامِ الْبُلْغَاءِ ، وَالْعَلَطُ عَلَيْهِمْ جَائِزٌ وَبِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ كَالْحَلِيلِ وَالْأَصْمَعِيِّ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ فَلَا يَخْضَلُ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ ( سَفِيسَطَةٌ فِي مَقْطُوعٍ ) بِهِ أَي مُكَابِرَةٌ لِمَا عَلِمَ قَطْعًا بِأَخْبَارٍ مَنْ يَمْنَعُ الْعَقْلُ يَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ قَائِلُهُ الْجَوَابَ ؛ لِأَنَّهُ كَانِكَارِ التَّبْهِيهَاتِ . ( وَالْأَحَادُ ) أَي وَتَابِعِيهَا أَخْبَارُ الْأَجَادِ ( كَالْقُرِّ ) أَي كَأَخْبَارِهِمْ بَانَ الْقُرُّ بِصَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ اسْمٌ لِلْبَرْدِ وَالتَّكَاوُفُ اسْمٌ لِلْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْرِئِقَاعُ اسْمٌ لِلْإِفْتِرَاقِ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ كَثِيرَ الدَّوْرَانِ فِي الْكَلَامِ ، وَهَذَا لَا يَصْرُهُ أَيضًا التَّشْكِيكُ بِشَيْءٍ

(1/217)

مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ ، وَهُوَ عَيْرٌ قَارِحٌ فِيهِ ( وَاسْتِئْبَاطُ الْعَقْلِ مِنْ التَّقْلِ ) أَي وَتَابِعِيهَا أَنْ يَسْتِئْبِطَ الْعَقْلُ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ تَقْلِيَّتَيْنِ حُكْمًا لِعَوِيًّا ( كَتَقْلِ أَنْ الْجَمْعَ الْمُحَلِّي ) بِإِدَاةِ التَّعْرِيفِ لِلْجِنْسِ ( يَدْخُلُهُ الْإِسْتِئْنَاءُ ) الْمُتَّصِلُ لِأَيِّ قَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ تُرَادُ ( وَأَنَّهُ ) أَي الْإِسْتِئْنَاءُ الْمُتَّصِلُ الْمَذْكُورُ ( إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَسْمِيهِ اللَّفْظُ ) فَيَعْلَمُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمَنْفُولَتَيْنِ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَي قَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ تُرَادُ ( فَبِحُكْمِ ) الْعَقْلِ ( بِعُمُومِهِ ) أَي الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ بِصَمِيمَةٍ حُكْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا مَنَّا وَلَا لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَمْ يَجَزْ فِيهِ ذَلِكَ .

وَالْمُلَخَّصُ أَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ مِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِئْنَاءُ فَهُوَ عَامٌّ فَتَضَمُّ هَذِهِ التَّقْلِيَّةُ إِلَى الْأُولَى فَيَنْتِجُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ بِاللَّامِ عَامٌّ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفَاضِلُ الْعَبْرِيُّ : لَوْ بَدَّلْتَ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ وَجَعَلْتَ الثَّانِيَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا لَكَانَ أَظْهَرَ فِي الْمَطْلُوبِ .

ثُمَّ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ لَمْ يُفْرِدَا هَذَا بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عَصْدُ الدِّينِ وَأَوْصَحَهُ الْمُحْسِنُونَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَوَّلِينَ إِذْ لَا يُرَادُ بِالتَّقْلِ مَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلٍ لِلْعَقْلِ فِيهِ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ إِذْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي حُضُورِ الْعِلْمِ بِالتَّقْلِ ، وَإِنَّ عَقْلِيَّ لَا يَعْرِفُ بِالتَّقْلِ لِاسْتِزَامِهِ الدَّوْرَ أَوْ التَّسْلُسَ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ بِالْعَقْلِ لَا يُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ بِمُقَدَّمَةٍ مِنَ الْقِيَاسِ بَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِالتَّقْلِ فِيهِ مَدْخَلٌ ، وَهَذَا كَذَلِكَ وَكَانَ الْمُصَنَّفُ إِنَّمَا أَفْرَدَهُ كَالْبَيْضَاوِيِّ لِامْتِنَانِهِ عَنْهُمَا

(1/218)



بَأَنَّ مَا يَبْتُئُ بِهِ لَا يَبْتُئُ ابْتِدَاءً بِمَنْطُوقِ الْعِبَارَةِ بَلْ يَبْتُئُ لَازِمًا لَهَا بِخِلَافِهِمَا ثُمَّ  
حَيْثُ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْدرَجًا فِيهِمَا فَقَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا ، وَقَدْ يَكُونُ طَبَقِيًّا فَتَبَنَّى  
لِذَلِكَ .

( أَمَا ) الْعَقْلُ ( الصَّرْفُ ) يَكْسُرُ الصَّادَ أَيِ الْخَالِصُ ( فَيَمْعَزِلُ ) يَفْتَحُ الْمِيمَ  
وَكَسْرُ الرَّايِ أَيِ بِمَكَانِ بَعِيدٍ عَنْ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِمَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ وَضَعِيَّةٌ  
مُمْكِنَةٌ وَالْعَقْلُ إِذَا لَاحَظَ الْمُمْكِنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ  
تَرَدَّدَ فِي وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا بِالْقِيَاسِ إِلَى دَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ أَمْرِ  
آخَرَ إِلَيْهِ لِيَجْزِمَ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا تَحْتُنُ بِصِدْدِهِ إِلَّا النُّقْلُ عَلَى اسْلُوبِ  
مَا تَقَدَّمَ فَكَانَ الطَّرِيقُ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ تَبَنَّى عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ بِتَقْلِيهِمْ يَقُولُهُ ( وَلَيْسَ  
الْمُرَادُ ) مِنْ تَقْلِيهِمْ ( تَقْلٍ قَوْلِ الْوَاضِعِ كَذَا لِكَذَا ) أَيِ اللَّفْظِ الْفُلَانِيِّ مَوْضُوعٌ  
لِلْمَعْنَى الْفُلَانِيِّ ( بَلْ ) الْمُرَادُ مِنْ تَقْلِيهِمْ ( تَوَارُثُ فَهْمٌ كَذَا ) أَيِ الْمَعْنَى الْفُلَانِيِّ ( مِنْ  
كَذَا ) أَيِ اللَّفْظِ الْفُلَانِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا وَضَعُ  
ذَلِكَ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى لِيُعَدَّ تَوَارُثُ ذَلِكَ مَعَ انْتِفَاعِ الْوَضْعِ ( فَإِنَّ رَادَ ) الطَّرِيقِ  
الْبَقِيَّةِ الْمَعْرُوفِ لَهَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ بِتَحْوِ اللَّفْظِ الْفُلَانِيِّ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى  
الْفُلَانِيِّ ( فَذَاكَ ) أَيِ فِيهَا وَنِعْمَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوُضُوحِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ  
عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا صَيَّرَ .

(1/219)

الْمَقَامُ السَّبَاعُ فِي أَنْ الْقِيَاسَ هَلْ يَجْرِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ طَرِيقًا مُتَّبَعًا  
لَهَا ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ مُفَسِّرًا لِمَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَمُبَيِّنًا لِمَا هُوَ  
الْمُحْتَازُ فَقَالَ ( وَاخْتَلَفَ فِي الْقِيَاسِ أَيِ إِذَا سَمِيَ مُسَمًى بِاسْمٍ فِيهِ ) أَيِ فِي  
ذَلِكَ الْمُسَمًى ( مَعْنَى يُخَالِ اعْتِبَارُهُ فِي التَّسْمِيَةِ ) أَيِ يُظَنُّ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى  
سَبَبًا لِتَّسْمِيَةِ ذَلِكَ الْمُسَمًى بِذَلِكَ الْإِسْمِ ( لِلدُّورَانِ ) أَيِ لِأَجْلِ دَوْرَانِ التَّسْمِيَةِ  
بِذَلِكَ الْإِسْمِ مَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَجُودًا وَعَدَمًا فَيَرَى أَنَّهُ مَلْرُومٌ التَّسْمِيَةِ ، وَأَنَّهَا  
لَازِمَةٌ لَهُ قَائِمًا وَجَدُّ يُوجَدُ ( وَيُوجَدُ ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ يُوجَدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى ( فِي  
غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُسَمًى أَيْضًا ( فَهَلْ يَتَّعَدِّي الْإِسْمُ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ  
( فَيُطْلِقُ ) ذَلِكَ الْإِسْمُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ ( حَقِيقَةً كَالْمُسَمًى تَقْلًا ) أَيِ  
كَمَا أُطْلِقَ الْإِسْمُ عَلَى ذَلِكَ الْمُسَمًى الَّذِي ثَبَتَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَقْلًا لِاتِّعَادِيَّةِ أَوْ لَا  
يَتَّعَدَّى الْإِسْمُ إِلَيْهِ بَلْ يَخْصُ حَقِيقَةً ذَلِكَ الْمُسَمًى ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى  
غَيْرِهِ مَخَازًا ( كَالْحَمْرِ ) فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلنَّيِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ إِذْ عَلَا وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ  
بِالرَّبْدِ فَهَلْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً ( عَلَى النَّيِّ ) مِنَ الْأَيْدَةِ الْمُسْكِرَةِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى  
الْبَيِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ الْحَاقًا لَهُ بِهِ فِي الْإِسْمِ الْمَذْكُورِ ( لِلْمَخَامَرَةِ ) أَيِ  
لِلْمَعْنَى الَّذِي هُوَ التَّخْمِيرُ لِلْعَقْلِ ، وَهُوَ تَعْطِيبُهُ الْمُسْتَبْرَكِ بَيْنَهُمَا الَّذِي دَارَتْ  
التَّسْمِيَةُ لِلْمُسَمًى مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا فَإِنَّ التَّخْمِيرَ لِلْعَقْلِ مَا لَمْ يُوجَدِ فِي مَاءِ  
الْعَيْبِ لَا يُسَمَّى حَمْرًا بَلْ يُسَمَّى عَصِيرًا وَحَلًا ، وَإِذَا وَجَدَ فِيهِ سُمِّيَ بِهَا .  
( أَوْ يَخْصُ ) هَذَا الْإِسْمُ الَّذِي هُوَ الْحَمْرُ ( بِمَخَامِرٍ هُوَ مَاءُ الْعَيْبِ )

(1/220)

الْمَذْكُورِ فَلَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى التَّبْيِذِ لِانْتِقَاءِ تِلْكَ الذَّاتِ ( وَالسَّارِقِ ) أَي ، وَمِثْلُ  
السَّارِقِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِأَخِيذِ مَالِ الْحَيِّ حُفِيَّةً مِنْ جِرْزٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ فَهَلْ يُطْلَقُ  
حَقِيقَةً ( عَلَى النَّبَاشِ ) ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ كَفَنَ الْمَيِّتِ حُفِيَّةً مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ كَمَا  
يُطْلَقُ عَلَى الْأَخِيذِ الْمَذْكُورِ الْحَاقًا لَهُ بِهِ فِي الْإِسْمِ الْمَذْكُورِ ( لِأَخِيذِ حُفِيَّةً ) أَي  
لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا الَّذِي دَارَتْ التَّسْمِيَةُ لِلْمُسَمَّى مَعَهُ وَجُودًا ، وَعَدَمًا  
فَإِنَّ الْأَخِيذَ لِمَالِ الْحَيِّ مُجَاهَرَةً لَا يُسَمَّى سَارِقًا بَلْ يُسَمَّى مُكَابِرًا أَوْ غَاصِبًا ، وَإِذَا  
وُجِدَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ يُسَمَّى سَارِقًا أَوْ لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَنِ النَّبَاشِ لِانْتِقَاءِ تِلْكَ  
الذَّاتِ ( وَالرَّانِي ) أَي ، وَمِثْلُ الرَّانِي فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلْمَوْلِجِ أَلْتَهُ فِي قَبْلِ أَدْمِيَّةٍ حَيْثُ  
مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِلا شُبْهَةَ فَهَلْ يُطْلَقُ ( عَلَى اللَّائِطِ ) الْحَاقًا لَهُ بِهِ فِي الْإِسْمِ  
الْمَذْكُورِ لِلإِبْلَاجِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا الَّذِي دَارَتْ التَّسْمِيَةُ  
لِلْمُسَمَّى مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا لَوْ لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى اللَّائِطِ لِانْتِقَاءِ تِلْكَ الذَّاتِ  
فَالْمَشْهُورُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ  
مُحْتَارٌ ابْنُ سُرَيْجٍ وَإِبْنُ هُرَيْرَةَ وَابِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ وَالْإِمَامَ الرَّازِيَّ وَتَقَلَّ  
ابْنُ حَنِيٍّ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ .  
تَأْنِيهِمَا الْمَنْعُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ ،  
وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ يَقُولُهُ ( وَالْمُحْتَارُ تَفِيهُ ) أَي كَوْنُ الْقِيَاسِ طَرِيقًا  
مُتَّبَعًا لِلْعَةِ .  
( قَالُوا ) أَي الْمُتَّبِعُونَ : الْحُجَّةُ ( الدَّوْرَانُ ) أَي دَارَ الْإِسْمِ مَعَ الْمَعْنَى وَجُودًا  
وَعَدَمًا كَمَا بَيَّنَّا فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ؛ لِأَنَّ

(1/221)

الدَّوْرَانُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ .  
( قُلْنَا ) فِي جَوَابِهِمْ ( إِفَادَةُ ) أَي الدَّوْرَانُ ذَلِكَ ( مَمْنُوعَةٌ ) فَإِنَّ فِي كَوْنِهِ  
طَرِيقًا صَحِيحًا لِإِتْبَاتِ الْمَطْلُوبِ خِلَافًا يَأْتِي فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى  
مَنْعِهِ فَهَذَا الْمَنْعُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ، وَمَنْ أَفْتَقَاهَا ( وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ ) لِصِحَّتِهِ طَرِيقًا  
مُتَّبَعًا لِلْمَطْلُوبِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةٌ غَيْرُهُمْ وَتَنَزُّلًا مِنْهُمْ ( إِنْ أَرَدْتُمْ ) يَقُولُ لَكُمْ دَارَ  
الْإِسْمِ مَعَ الْمَعْنَى وَجُودًا أَوْ عَدَمًا أَنَّهُ دَارَ مَعَهُ ( مُطْلَقًا ) أَي فِي كُلِّ مَحَلٍّ يَأْتِي  
تَبَيُّنًا عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ الْإِسْمَ لِمَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَأَنَّ مَا كَانَ ( قَعْبُرَ الْمَفْرُوضِ )  
مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ مَحَلًّا لَهُ أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِمُسَمَّى بِهِ  
رَأَيْنَا فِيهِ مَعْنَى يُتَأَسَّبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ وَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى  
فِي مُسَمَّى غَيْرِهِ فَهَلْ يُعَدَّى ذَلِكَ الْإِسْمُ إِلَى الْغَيْرِ أَيْضًا حُكْمًا عَلَى اللُّغَةِ أَمْ لَا ،  
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِأَنَّ مَا يُوْجَدُ فِيهِ ) ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ ( )  
جَبْتِيذِ ) أَي حِينَ يَكُونُ تَأْيِثًا عَنْهُمْ كَوْنُ الْإِسْمِ مَوْضُوعًا لِمَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى  
يَكُونُ ( مِنْ أَفْرَادِ الْمُسَمَّى ) بِذَلِكَ الْإِسْمِ أَقَادَ الْإِسْتِفْرَاءِ لِكَلَامِهِمْ أَوْ التَّقْلُ  
عَنْهُمْ أَنَّ الْإِسْمَ لِمُسْتَرَكٍ مَعْنَوِيٍّ يُنْطَبِقُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا فِي  
تَسْمِيَةِ رَبِيذٍ فِي صَرَبٍ رَبِيذٌ قَاعِلًا لِكُونِ تَتَبُعِ كَلَامِ الْعَرَبِ أَقَادَ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْنَدَ  
الْفِعْلُ أَوْ شَبَّهُهُ إِلَيْهِ ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ يُسَمَّى قَاعِلًا وَتَسْمِيَتُهُ  
صَارِبًا لِتَقْلِهِمْ أَنَّ اسْمَ الْقَاعِلِ اسْمٌ لِذَاتِ قَامَ بِهَا الْفِعْلُ .  
وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ  
إِطْلَاقُهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْدِ بَعْنِيهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَضْعٌ وَتَوْقِيفٌ

مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ مَسْكُوتٌ عَنِ تَسْمِيَّتِهِ فَيُقَاسُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَمَا أَنَّه لَا يُسْمَعُ دَعْوَى قِيَاسِ بَعْضِ أَفْرَادِ مُسَمَّى فِي حُكْمِ تَتَاوُلِهَا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ عَلَى بَعْضِ فِي ذَلِكَ لَا يَسْوَعُ سَمَاعُ دَعْوَى قِيَاسِ تَسْمِيَّةِ بَعْضِ أَفْرَادِ مُسَمَّى بِاسْمِ مَوْضُوعٍ لِلْمَعْنَى الشَّبَاعِ فِيهَا عَلَى بَعْضِ فِي التَّسْمِيَّةِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ بِجَامِعٍ أَنْ لَيْسَ أَحَدُهَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلَيْنِ مَعَ انْتِفَاءِ بَيِّنَاتِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقِيسُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْفَضْلَيْنِ تَأْيِثُ بَعَيْنِ اللَّفْظِ ( أَوْ فِي الْأَصْلِ فَقَطْ ) أَيْ أَوْ أَرَدْتُمْ بِقَوْلِكُمْ دَارَ الْإِسْمِ مَعَ الْمَعْنَى وَجُودًا وَعَدَمًا فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ كَالْحَمْرِ فِي النَّبِيِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ إِذَا عَلَا وَاسْتَدَّ وَقَدَفَ بِالرَّيْدِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَجَالِ سَلَمًا كَوْنِ الْأَمْرِ فِيهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدِّمْتَاهُ ثُمَّ ( مَتَعْنَا كَوْنَهُ ) أَيْ الدَّوْرَانِ فِي الْأَصْلِ ( طَرِيقًا ) مُتَبَيِّنًا لِتَسْمِيَّةِ الشَّيْءِ بِاسْمٍ لِمُسَمَّى فِيهِ مَعْنَى يُتَابَسَبُ تَسْمِيَّتُهُ بِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ( هُنَا ) أَيْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَتِلْكَ الذَّاتُ فَيَكُونُ الْحَمْرُ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ النَّبِيِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ الْمُخَامِرِ لِلْعَقْلِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى حَبِيتِيذُ جُزْءِ الْعِلَّةِ الْمَرْكَبَةِ مِنْهُ ، وَمِنْ عَيْنِ الْمَحَلِّ لَا عِلَّةَ مُسْتَقَلَّةً ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْمَعْنَى فَقَطْ وَجُودَ الْإِسْمِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُتَبَيِّنِ الْقِيَاسَ تَبَيَّنَ شَرَعًا فَتَبَيَّنَتْ لَعَةً ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلثَّبُوتِ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْنَى يُطَنُّ اعْتِبَارُهُ بِالذَّوْرَانِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَإِلَى دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَوْنَهُ ) أَيْ الْقِيَاسِ ( كَذَلِكَ )

أَيْ طَرِيقًا صَحِيحًا ( فِي الشَّرْعِيَّاتِ ) الْعَمَلِيَّاتِ ( لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ) أَيْ لِتَعْدِيَّتِهِ فِيهَا مِنْ مَحَلِّ إِلَى مَحَلِّ ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيْ كَوْنُهُ طَرِيقًا صَحِيحًا ( فِي الْإِسْمِ ) أَيْ فِي تَعْدِيَّةِ الْإِسْمِ لِمُسَمَّى لَعَةً إِلَى آخَرَ لِمَ تُعْلَمُ تَسْمِيَّتُهُ بِهِ لَعَةً أَيْضًا ( لِأَنَّهُ ) أَيْ قِيَاسَ مَا لَمْ يُنْصَحْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ عَلَى مَا نُصِّحَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِإِبْتِاطِ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ فِيهَا لِمَ يُنْصَحُ عَلَيْهِ لِإِشْرَاكِهِ إِبَاهُ فِي الْمَعْنَى الْمُصَحَّحِ لِتَعْدِيَّتِهِ إِلَيْهِ كَمَا يُعْرَفُ فِي مَحَلِّهِ إِنَّ شَيْءَ اللَّهِ أَمْرٌ ( سَمِعِيٌّ تُعْبَدُ بِهِ ) أَيْ تَعْبَدَاتُ الشَّرْعِ بِهِ فِي ذَلِكَ بِشُرُوطِ ( لَا ) أَنَّهُ أَمْرٌ ( عَقْلِيٌّ ) يَسْتَوِي فِيهِ الْمُمَكِّنَاتُ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ وَاللَّعُوبَاتِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا إِلَّا فِي الشَّرْعِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ خَاصَّةً ، وَأَيْضًا إِنَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ إِذْ خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ غَيْرُ قَادِحٍ وَلَا إِجْمَاعٌ هُنَا ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِيِّ وَاللَّعُوبِيِّ وَاحِدًا .

( ثُمَّ ) إِنَّ قِيلَ مُجَرَّدُ تَجْوِيرِ كَوْنِ الْإِسْمِ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ مِنَ الْوَصْفِ وَالذَّاتِ لَا يَفْتَضِي تَرْجِحَ كَوْنَهُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْتَعِ صِحَّةَ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً بِمُفْرَدِهِ فَيَمْتَعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ عَلَى مَا فِيهِ ذَلِكَ قَبْلًا ( تَجْوِيرُ كَوْنِ حُصُوصِيَّةِ الْمُسَمَّى مُعْتَبَرَةً ) فِي تَسْمِيَّةِ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ ( تَأْيِثُ بِلِ الظَّاهِرِ ) أَيْ مَطْنُونُ ( يَثْبُوتِ مِنْعِهِمْ طَرْدَ الْأَدْهَمِ وَالْأَبْلَقِ وَالْقَارُورَةِ وَالْأَجْدَلِ وَالْأَخِيلِ ، وَمَا لَا يُحْصَى ) مِنْ

أَسْمَاءٌ مُسَمَّيَاتٍ فِيهَا مَعْنَى يُبَاسِبُ يَسْمِيئُهَا بِهَا فِيمَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى إِتْمَمَ لَا يُطْلِقُونَ الْأَذْهَمَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْفَرَسِ الْأَسْوَدِ عَلَى غَيْرِهِ وَمَا هُوَ أَسْوَدٌ ، وَلَا الْأَبْلَقَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْفَرَسِ

(1/224)

الْمُحَطَّطُ بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُحَطَّطٌ بِهِمَا ، وَلَا الْقَارُورَةُ الَّتِي هِيَ اسْمٌ لِمَقَرِّ الْمَائِعَاتِ مِنَ الرَّجَاجِ عَلَى مَا هُوَ مَقَرٌّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا الْأَجْدَلُ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلصَّفْرِ لِقُوَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ هَذَا الْوَصْفُ ، وَلَا الْأَخِيلَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِطَائِرٍ بِهِ خَيْلَانٌ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا بِهِ ذَلِكَ ، وَلَا السَّمَكَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ كَوَكَيْتَ مَخْضُوصِينَ مُزْتَفِعِينَ عَلَى مَا لَهُ السُّمُوكُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْبَشَرِ إِحْصَاؤُهُ فَإِنَّ هَذَا الْمَنْعَ مِمَّا يُفِيدُ طَاهِرًا أَنْ دَوَاتِ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي بِهَا هَذِهِ الْمَعَانِي جُرءٌ مِنْ عِلَّةٍ تَسْمِيئُهَا بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِمَنْعِهِمْ وَجْهٌ فِي الظَّاهِرِ ( قَطَّهَر ) مِنْ هَذَا ( أَنَّ الْمَتَاطَ ) لِتَسْمِيَةِ الْمُسَمَّى بِاسْمِهِ الْمَحْيَلِ كَوْنُهُ لَهُ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى ( فِي مِثْلِهِ ) أَيُّ هَذَا النَّوْعِ هُوَ ( الْمَجْمُوعُ ) مِنْ الذَّاتِ وَالْوَصْفِ الْمَخْضُوصِينَ ( قَائِبَاتُهُ ) أَيُّ اللَّعَةِ حَيْثُ ( بِهِ ) أَيُّ بِالْقِيَاسِ إِثْبَاتُ ( بِالِاخْتِمَالِ ) الْمَرْجُوحُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِمُحْتَمَلٍ بِصِغَةِ الْمَصْدَرِ الِيميِّ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ إِثْبَاتَ اللَّعَةِ بِالِاخْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ غَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ بِالْوَضْعِ بِمَجَرَّدِ الْإِخْتِمَالِ ثُمَّ يَقَعُ الْقِيَاسُ صَائِعًا وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَقَبَ قَوْلِهِ مَنَعًا كَوْنُهُ طَرِيقًا هُنَا ؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ عَنِ إِبْرَادِ مُقَدَّرٍ عَلَى سَنَدِ مُقَدَّرٍ لِهَذَا الْمَنْعِ كَمَا رَأَيْتَ قَتَامَلَهُ .  
يُمْ قِيلُ : هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي نَفْسِ الْأَلْفَاظِ وَإِطْلَاقِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتٍ أُخَرَ لَا فِي أَحْكَامِهَا فَإِنَّهَا تَبْتَدَأُ بِالْقِيَاسِ يَلَا خِلَافَ ، وَقِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّهُ فِي الْأَلْفَاظِ وَأَحْكَامِهَا وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، ثُمَّ

(1/225)

تَمَرُهُ الْخِلَافُ تَطَهَّرُ فِي الْحُدُودِ فِي الْجَنَائِبِ الْمَذْكُورَةِ فَالْقَائِلُ بِالْقِيَاسِ يُجَوِّزُ التَّسْمِيَةَ وَيُنْبِتُ حَدَّ الْحَمْرِ وَالسَّرْقَةِ وَالزَّرَا فِي شَارِبِ النَّبِيذِ وَالنَّبَاشِ وَاللَّائِطِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا وَتَنَاوُلِهَا لِمَا يُلْحَقُ بِهَا ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ لَا يُجَوِّزُ التَّسْمِيَةَ وَلَا يُنْبِتُ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا لِغَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصُوصِ إِيَّاهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ .  
وَعِنْدَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ فِي الشَّقِّ الثَّانِي تَطَرُّ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ التَّافِينَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا مُصَرِّحُونَ بِبُتُوتِ الْحُدُودِ فِي هَذِهِ الْجَنَائِبِ الْمَذْكُورَةِ ، وَوَجْهُهُ بِمَا لَا يَخْلُو مِنْ تَطَرُّ كَمَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(1/226)

الْمَقَامُ النَّامِئُ فِي أَقْسَامِ اللَّفْظِ ، وَهِيَ صَرْبَانِ مَا تُخْرِجُهُ الْقِسْمَةُ الْأُولَى لَهُ ، وَمَا تُخْرِجُهُ غَيْرَهَا ، وَلَمَّا كَانَ تَقْدِيمُ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ أَوْلَى أَشَارَ إِلَيْهِ مُبَيِّنًا لِلْحَيْثِيَّةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لَهُ فَقَالَ ( وَاللَّفْظُ إِنْ وُضِعَ لِغَيْرِهِ ) أَي لِعَبْرٍ تَفْسِيهِ يَأْنِ وُضِعَ لِمَعْنَى ( فَمُسْتَعْمَلٌ ، وَإِنْ ) فَرَضَ أَنَّهُ ( لَمْ يُسْتَعْمَلِ ) قَطُّ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى لِيَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ فِي مَعْنَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَجَازًا ( وَإِلَّا ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يُوَضَّعْ لِغَيْرِهِ بَلْ وُضِعَ لِنَفْسِهِ ( فَمُهْمَلٌ ، وَإِنْ ) فَرَضَ أَنَّهُ ( أَسْتَعْمِلَ ) ( أَسْتَعْمَلَا ) مَا ( كَدَيْرٌ ثَلَاثَةٌ ) يَرْفَعُ كُلِّهِنَّ عَلَى الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالْحَرَبِيَّةِ فَإِنَّ دَيْرًا لَفْظٌ مُهْمَلٌ لِعَدَمِ وُضْعِهِ لِمَعْنَى ، وَقَدْ أَسْتَعْمِلَ مَجْهُومًا عَلَيْهِ بَأْتُهُ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ فِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ ( وَبِالْمُهْمَلِ ) أَي وَبِاسْتِعْمَالِ الْمُهْمَلِ فِي نَفْسِهِ ( طَهَرَ وَضَعُ كُلِّ لَفْظٍ لِنَفْسِهِ ) وَضَعًا عِلْمِيًّا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ( كَوَضَعَهَا لِغَيْرِهِ ) أَي كَمَا طَهَرَ وَضَعُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ لِغَيْرِ نَفْسِهِ مَعَ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْقَاشِي لُهُ فِي غَيْرِ نَفْسِهِ فَأَعَادَ الصَّمِيرَ إِلَى بَعْضِهَا الْمَفْهُومِ مِمَّا تَقَدَّمَ بِمَعْنَوِيَّةِ السِّيَاقِ ، وَأَتَتْ الصَّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اكْتِسَابِهِ الثَّابِتِ مِنَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ مَجَازًا ، وَفِي غَيْرِهِ حَقِيقَةً فَلَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِنَفْسِهِ كَمَا وُضِعَ بَعْضُهَا لِغَيْرِهِ ( لِأَنَّ الْمَجَازَ يَسْتَلْزِمُ وَضْعًا لِلْمُعَايِرِ ) أَي ؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ الْمَجَازِ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ وَضْعًا لِلشَّيْءِ الْمُعَايِرِ لَهُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْمَجَازَ يَفْتَضِي سَابِقَةَ الْوَضْعِ لِغَيْرِ الْمُتَجَوِّزِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ( وَهُوَ ) أَي الْوَضْعُ لِلْمُعَايِرِ ( مُنْتَفٍ فِي

(1/227)

الْمُهْمَلِ ) إِذُ الْفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِغَيْرِ نَفْسِهِ ( وَلِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ ) بَيْنَ مَا اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً ، وَمَا اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِهِ مَجَازًا فِي الْمُسْتَعْمَلِ ، وَأَمَّا فِي الْمُهْمَلِ فَيَطْرُقُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِغَيْرِهِ أَصْلًا فَالْأَوَّلُ حَاصٌّ بِالْمُهْمَلِ وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَعْمَلِ وَلَا تَحْقِيقَ لِلْمَجَازِ يَدُونَ تَحْقِيقَ عِلَاقَةِ صَحِيحَةٍ بِنَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَارَ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ مَجَازًا ، سَوَاءً كَانَ مَوْضُوعًا لِغَيْرِهِ أَوْ لَا لِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً أَهـ . قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ مَجَازًا لَوْجُودِ سَبَاقَةِ الْوَضْعِ الْمُعَايِرِ ، وَالْعِلَاقَةُ الْمُصَحَّحَةُ لِذَلِكَ ، وَهِيَ الْإِسْتِيرَاقُ الصُّورِيُّ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَجَاوَرَةُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَاهُ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ مُرْتَسِمًا مَعَهُ فِي الْجِبَالِ حَصَلَ بَيْنَهُمَا مَجَاوَرَةٌ صَالِحَةٌ لِأَنْ تُجْعَلَ عِلَاقَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَلْبًا مَلِّ . فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِغَيْرِهِ مُسْتَرَكًا لَفْظِيًّا لِوَضْعِهِ لِغَيْرِهِ وَلِنَفْسِهِ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَثَلًا إِذَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً تُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُسْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَبَادَرِ الْمُعَايِرِ عِنْدَ ذِكْرِهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَطَهَرَ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالْحُكْمِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَجِبَتْ كَوْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُعَايِرِ قَبْلَ الْمُسْنَدِ ) الْمُفِيدِ ذِكْرَهُ لِأَحَدِهِمَا يَنْفِي ذَلِكَ . فَالْجَوَابُ أَوْلَا بِمَنْعِ صَيْرُورَةِ

(1/228)



اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا اصْطِلَاحًا بِمَجَرَّدِ هَذَا .  
وَتَانِيًا سَلَمْنَا أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّبَادُرِ لَا يَنْفَعِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ عَدَمِ  
وَضْعِهِ لِنَفْسِهِ بَلْ مِمَّا قَالَ ( لِعَدَمِ الشُّهُرَةِ وَشُهُرَةِ مُقَابِلِهِ ) أَيَّ عَدَمِ شُهُرَةِ  
الْوَضْعِ فِي الْوَضْعِ لِنَفْسِهِ وَشُهُرَةِ الْوَضْعِ فِي مُقَابِلِ الْوَضْعِ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ الْوَضْعُ  
لِغَيْرِهِ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ الْوَضْعُ لِنَفْسِهِ كَمَا سَبَّأْتِي وَجَارَ أَنْ يَشْتَهَرَ اللَّفْظُ الَّذِي لَهُ  
وَضَعَانِ فِي أَحَدِ مَفْهُومِيهِ فَيَتَبَادَرُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ( وَلَمَّا كَانَ ) وَضَعُ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ (  
غَيْرَ قَصْدِي ) أَيَّ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ ( لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ) أَيَّ وَضَعُ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ  
( لَيْسَ إِلَّا تَجْوِيزُ اسْتِعْمَالِهِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ تَفْسُؤُهُ ) بِمَا يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِهِ عَلَيْهِ حَتَّى  
كَانَ هَذَا الْوَضْعُ فِي الْمَعْنَى هُوَ قَوْلُ الْوَاضِعِ جَوَزْتُ أَنْ تَذَكَّرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِيُحْكَمَ  
عَلَى ذَوَاتِهَا بِمَا يَصِحُّ عَلَيْهَا مُهْمَلَةٌ كَانَتْ أَوْ مُسْتَعْمَلَةٌ فَوَضَعَهَا لِنَفْسِهَا هُوَ هَذَا  
التَّجْوِيزُ فَقَطْ بِخِلَافِ وَضْعِهَا لِغَيْرِهَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ إِفَادَةُ الْأَحْكَامِ الْكَائِنَةِ لَهَا  
فِي مَوَاقِعِ الْإِسْتِعْمَالِ كَمَا سَبَّأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا .  
( لَمْ يُوَضَّعْ ) لِلَّفْظِ كَائِنًا مَا كَانَ ( الْأَلْفَاظُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ ) أَيَّ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى  
اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ ( بِاعْتِبَارِهِ ) أَيَّ هَذَا الْوَضْعِ لِاتِّفَاعٍ مُفْتَصِّلَاتِهَا الْإِصْطِلَاحِيَّةِ  
حَيْثُ ( قَلِمٌ يَكُنُ كُلُّ مَوْضُوعٍ لِلْمُعَايِرِ مُشْتَرِكًا ) مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَضْعَيْنِ  
لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ( وَلَمْ يُسَمَّ بِاعْتِبَارِهِ ) أَيَّ هَذَا الْوَضْعِ ( عَلَمًا وَلَا اسْمًا حَسْبِ وَلَا  
دَالًا بِالْمُطَابَقَةِ ) وَلَا بِالْتَّضَمُّنِ وَلَا بِالِالْتِّزَامِ لَكِنْ يَطَّرُقُ عُمُومٌ هَذَا الْمَنْعِ الْمَنْعُ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا اسْتُعْمِلَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِمَجَازِيهِ  
كَمَا ذَكَرَهُ

(1/229)

الْأَصْفَهَانِيُّ وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْعَلَمَ كَمَا سَتَسْمَعُهُ  
عَلَى الْأَثَرِ مِنْ هَذَا .  
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا تَصَدَّى الْمُحَقِّقُ التَّفَقَّرَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْكَشَافِ لِتَحْقِيقِ مَعَانِي  
الْأَفْعَالِ عَلَيَّ وَجِهَ أَقَادَ التَّضْرِيحِ بِانْقِسَامِ الْوَضْعِ إِلَى لِغَيْرِهِ وَلِنَفْسِهِ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ  
الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ أَيْضًا بِأَنَّ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ عَلَى  
أَنْفُسِهَا لَيْسَتْ مُسْتِنْدَةً إِلَى وَضْعِ أَصْلًا لَوْجُودِهَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُهْمَلَةِ بَلَا تَقَاوُتِ  
وَجَعَلَهَا مَحْكُومًا عَلَيْهَا لَا يَفْتَضِي كَوْنَهَا أَسْمَاءً ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ بِأَسْرَافِهَا مُتَسَاوِيَةٌ  
الْأَفْدَامِ فِي جَوَازِ الْإِحْتِبَارِ عَنْ لَفْظِهَا بَلْ هُوَ جَارٍ فِي الْمُهْمَلَاتِ كَقَوْلِكَ جَسِقٌ  
مُرَكَّبٌ مِنْ حُرُوفٍ ثَلَاثَةٍ وَدَعْوِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةٌ بِإِرَاءِ نَفْسِهَا وَضَعًا قَصْدِيًّا أَوْ غَيْرَ  
قَصْدِيٍّ مُكَابَرَةٌ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ وَضْعِ غَيْرِ قَصْدِيٍّ لَا يُسَاعِدُهُ تَقْلُ  
وَلَا عَقْلٌ ، وَمِمَّا وَقَعَ فِي عِبَارَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْ صَرَبَ وَمِنْ إِخْوَاتِهَا أَسْمَاءُ  
لِلْأَلْفَاظِ الْإِدَالَةِ عَلَى مَعَانِيهَا ، وَأَعْلَامٌ لَهَا فَكَلَامٌ تَقْرِيبيُّ قَالُوا ذَلِكَ لِإِقْيَامِهَا مَقَامَ  
الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي تَحْصِيلِ الْمَرَامِ .  
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا أَرِيدَ إِجْرَاءُ حُكْمٍ عَلَى لَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَإِنَّ تَلَفُّظَ بِهِ نَفْسُهُ لَمْ  
يَحْتَجْ هُنَاكَ إِلَى وَضْعٍ وَلَا إِلَى دَالٍ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِالِاسْتِعْنَاءِ بِتَلَفُّظِهِ  
وَحُضُورِهِ بِذَلِكَ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَحْضُرُهُ فِيهِ فَالْأَلْفَاظُ كُلُّهَا  
مُتَشَارِكَةٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهَا أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَيُنْصَبُ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

لِيَتَّوَجَّهَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ا هـ .  
وَكَانَ كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنِ الْمُرَادِ بِوَضْعِهِ لِنَفْسِهِ

(1/230)

كَمَا أَقَادَهُ الْمُصَنَّفُ ، وَأَوْصَحَتْهُ رَافِعًا لِلْخِلَافِ فِي الْمَعْنَى أَشَارَ أَوَّلًا إِلَى التَّعَقُّبِ  
الْمَذْكُورِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي تَوْجِيهِهِ يُنَمِّئًا نَائِبًا إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ عُهُدَتِهِ فَقَالَ :  
( وَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ ) أَيُّ وَضَعِ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ ( مُكَابَّرَهُ لِلْعَقْلِ بَلْ وَلَا وَضَعِ ) لِلْفِظِ  
لِنَفْسِهِ ( لِاسْتِدْعَائِهِ ) أَيُّ الْوَضْعِ ( التَّعَدُّدِ ) صَرُورَةً اسْتِلْزَامِيَةً مَوْضُوعًا ،  
وَمَوْضُوعًا لَهُ وَلَا تَعَدَّدَ عَلَى تَقْدِيرِ وَضْعِ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ بَلْ كَيْفِيٌّ يُتَّصَرَّفُ أَنْ يَكُونَ  
الْلَفْظُ نَفْسُهُ مَذْلُومُهُ وَالِدَّالُّ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَذْلُومِ ( وَلَا أَنَّهُ ) أَيُّ الْوَضْعِ  
( لِلْحَاجَةِ ) إِلَى إِقَادَةِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِالنَّفْسِ وَغَيْرِهَا ( وَهِيَ ) أَيُّ الْحَاجَةِ  
الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا تَحْضُرُ ( فِي الْمُعَايِرِ ) أَيُّ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِعَبْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ  
( مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ) أَيُّ عَلَى مَا يَطْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَضْعِ اصْطِلَاحًا  
كَمَا يُعْطِيهِ قُوَّةُ كَلَامِ الْمُعْتَرِضِ ( وَمَا قُلْنَا ) مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِوَضْعِهِ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا  
هُوَ الْإِذْنُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ ذَاتِهِ ( مُخْلِصٌ مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ إِذْ هَذَا  
الْمُرَادُ لَا يَنْفِيهِ عَقْلٌ وَلَا تَقْلٌ وَلَا الْمُعْتَرِضُ أَيْضًا كَمَا رَأَيْتُ .  
وَاجِبٌ عَنِ اسْتِدْعَائِهِ التَّعَدُّدُ بِأَنَّ تَعَايُرَ الْإِعْتِبَارِ كَافٍ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ ذِيًّا  
وَمَذْلُومًا ، وَجَبَابٌ عَنِ انْحِصَارِ الْحَاجَةِ فِي الْمُعَايِرَةِ بِالْمَنْعِ ثُمَّ فَصَّارَى الْمُعْتَرِضُ  
أَنَّهُ يَمْنَعُ تَسْمِيَةَ هَذَا الْمُرَادِ بِالْوَضْعِ نَظْرًا إِلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ،  
وَمِثْلُهُ مُسَاحَةٌ لَفْظِيَّةٌ يَدْفَعُهَا أَنَّهُ لَا مُتَاقِسَةَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْأُيُورِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ،  
وَأَلَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِسْمَةِ الْأُولَى لِلْفِظِ .

(1/231)

وَلِنَشْرَعُ مِنْ هُنَا فِي بَيَانِ الْأَقْسَامِ اللَّاحِقَةِ لِلْفِظِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْ جَنِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ  
فَتَقُولُ ( وَالْمُسْتَعْمَلُ ) مِنْ حَيْثُ الْأَفْرَادُ وَالتَّرْكِيبُ ( مُفْرَدٌ ، وَمُرَكَّبٌ ) لِمَا يُعْلَمُ  
مِنْ تَعْرِيفِهِمَا ثُمَّ تَعْرِيفُهُمَا لَعَنَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ ، وَأَنْتِ إِذَا تَأَمَّلْتِهِ رَأَيْتِ عَلَى  
اعْتِبَارِهِ تَقْدِيمَ الْمُفْرَدِ أُولَى فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( فَالْمُفْرَدُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ ) عَلَى مَعْنَى  
( لِاسْتِقْلَالِهِ بِوَضْعِ ) أَيُّ لِاسْتِدْعَائِهِ مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى ، وَهُوَ اللَّفْظُ بِوَضْعِهِ  
لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ ) أَيُّ مِمَّا لَهُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ كَائِنٌ ( لَهُ ) أَيُّ لِلْجُزْءِ  
الْمَذْكُورِ دَلَالَةً ( مِثْلَهَا ) أَيُّ الدَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ يَدُلُّ بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى مَعْنَى  
لِوَضْعِ ذَلِكَ الْجُزْءِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَالْمُرَكَّبُ مَا لَهُ ذَلِكَ وَالجُزْءِ ) أَيُّ مَا لَهُ دَلَالَةٌ  
بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى مَعْنَى بِالْوَضْعِ لَهُ وَالجُزْءِ أَيْضًا دَلَالَةً بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى مَعْنَى  
بِالْوَضْعِ لَهُ ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي دَلَالَةِ الْجُزْءِ عَلَى الْمَعْنَى أَنْ تَكُونَ تَائِبَةً لَهُ عَلَى  
الدَّوَامِ بَلْ يَكْفِي ثُبُوتُهَا لَهُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ( وَلَمْ نَشْرُطْ كَوْنَهُ عَلَى جُزْءِ  
الْمُسَمَّى ) أَيُّ وَلَمْ نَشْرُطْ فِي الْمَفْرَدِ بَدَلًا وَلَا جُزْءًا مِنْهُ لَهُ مِثْلَهَا قَوْلُنَا وَلَا جُزْءًا  
مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى وَلَا فِي الْمُرَكَّبِ يَدُلُّ وَالجُزْءِ مِثْلَهَا قَوْلُنَا وَالجُزْءِ  
دَلَالَةً وَضَعِيَّةً عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى كَمَا سَرَطُهُ الْمُطِيقُونَ لِاخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحِينَ ( )  
فَدَجَلَ تَحُوَّ عِنْدَ اللَّهِ ( خَالَ كَوْنِهِ ) عَلَمًا فِي الْمُرَكَّبِ ( لِكُونِهِ دَالًّا عَلَى مَعْنَاهُ  
الْعِلْمِيِّ بِوَضْعِ مُسْتَقِلٍّ وَدَلَالَةٍ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ اللَّذَيْنِ هُمَا عَبْدٌ وَالِاسْمُ الشَّرِيفُ

عَلَى مَعْنَى يَوْضِعٍ مُسْتَقِلٍّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُرَادَةً لَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
وَكَمَا دَخَلَ فِي الْمَرْكَبِ الْمَرْكَبُ

(1/232)

الإِصَافِيُّ عَلِمًا دَخَلَ فِيهِ سَائِرُ الْمَرْكَبَاتِ مِنَ الْمَرْجِيِّ وَالتَّوْصِيفِيِّ وَالْعَدَدِيِّ  
وَالإِسْتَادِيِّ أَعْلَامًا وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ تَحْوُ عَبْدُ اللَّهِ إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ ، وَقَالَ عَلَمًا ؛  
لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَمًا كَانَ مُرَكَّبًا اتِّفَاقًا .  
( وَخَرَجَ ) أَيِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَرْكَبِ ( يَصْرُبُ ، وَأَخَوَاتُهُ ) بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي  
الْمُفْرَدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ وَأَخَوَاتُهُ يَشْمَلُ الْمِيدُوءَ بِالْهَمْزَةِ وَالتَّيُونَ  
وَالتَّيَاءَ ، وَالمَذَاهِبُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ الْمَذَكُورُ هُنَا ، وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّ الْكَلَّ مُفْرَدٌ ، وَمُقَابِلُهُ  
كَوْنُ الْكَلِّ مُرَكَّبًا وَنُسِبَ إِلَى الْحُكَمَاءِ ؛  
وَالتَّفْصِيلُ قَوْلُ ابْنِ سِينَا إِنَّ الْمِيدُوءَ بِالتَّيَاءِ مُفْرَدٌ وَعَبْرُهُ مُرَكَّبٌ وَجِهَ الْحُكَمَاءُ أَنَّهُ  
يَدُلُّ جُزُؤُهُ ، وَهُوَ حَرْفُ الْمُصَارَعَةِ عَلَى مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ فِي عَيْبِ ذِي التَّيَاءِ وَعَيْبِ  
مُعَيَّنٍ فِي ذِي التَّيَاءِ ، وَجَوَابُهُ مَا سَبَدَكُرُّ مِنْ مَنَعِ دَلَالَةِ الْجُزْءِ أَعْيَى حَرْفِ  
الْمُصَارَعَةِ بِانْفِرَادِهِ عَلَى شَيْءٍ بَلْ الْمَجْمُوعُ دَالَ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَلَيْسَ لِحَرْفِ  
الْمُصَارَعَةِ وَضَعٌ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا وَجْهٌ لِلتَّفْصِيلِ ا هـ .  
( يَعْني مُوجِبًا لَهُ ثُمَّ إِنَّمَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُصَارَعُ مُطْلَقًا ) لِأَنَّهُ ( أَيِ الْمُصَارَعُ مَوْضُوعٌ )  
لِمَجْرَدِ فِعْلِ الْحَالِ أَوْ الإِسْتِقْبَالِ ( أَوْ لَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ عَلَى  
اجْتِلَافِ الأَقْوَالِ فِيهِ ) لِمَوْضُوعٍ خَاصٍّ ( يَعْني لِفِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ وَحَدَهُ إِنْ كَانَ  
بِالْهَمْزَةِ وَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ بِالتَّيُونَ وَلِفِعْلِ الْمُخَاطَبِ إِنْ كَانَ بِالتَّيَاءِ وَلِفِعْلِ  
الْعَائِبِ إِنْ كَانَ بِالتَّيَاءِ وَضَعًا تَصْمِينِيًّا قَلْبِسَ شَيْءٌ مِنْهَا كَلِمَتَيْنِ يَوْضِعَيْنِ فَهِيَ  
مُفْرَدَاتٌ ( بِخِلَافِ صَرَبَتْ ) بِتَثْنِ التَّيَاءِ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى إِسْتِدَادِ الفِعْلِ  
إِلَى الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ أَوْ الْمُخَاطَبَةِ يَوْضِعٍ مُسْتَقِلٍّ وَدَلَالَةِ جُزْئِهِ الَّذِي هُوَ  
الفِعْلُ عَلَى

(1/233)

حَدَّثَ مُفَرِّقِينَ بَرَمَانَ قَبْلَ رَمَانَ الإِجْبَارِ يَوْضِعٍ مُسْتَقِلٍّ وَدَلَالَةِ جُزْئِهِ الَّذِي هُوَ التَّيَاءُ  
عَلَى مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ مُخَاطَبَةٍ مُسْتَقِلٍّ إِلَيْهِ يَوْضِعٍ عَلَى حَدِّهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ  
( لِإِسْتِقْلَالِ تَأْتِيهِ بِالإِسْتَادِ ) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً فِي اللَّفْظِ ( بِخِلَافِ تَاءٍ تَصْرُبُ  
( سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْمُخَاطَبَةِ أَوْ لِلْعَائِيَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَالَةٍ عَلَى مُسْتَقِلِّ إِلَيْهِ يَوْضِعٍ عَلَى  
حَدِّهِ بَلْ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِقْلَالِ فَيَكُونُ مُفْرَدًا ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ لِحُزْئِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى يَوْضِعٍ مُسْتَقِلٍّ وَسَبِيَّتِي الرَّدِّ عَلَى جَعْلِهِ مُرَكَّبًا .  
( وَقَيْدَ المَنْطِقِيِّونَ ) فِي كِلَا تَعْرِيفِي الْمُفْرَدِ وَالْمَرْكَبِ ( دَلَالَةُ الْجُزْءِ بِجُزْءِ  
المَعْنَى ، وَقَيْدِهَا ) فَالْمُفْرَدُ عِنْدَهُمْ مَا لَيْسَ لِلْفِظَةِ جُزْءٌ دَالَ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ  
المَقْصُودُ وَالمَشْهُورُ صِدْقُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مَا لَا جُزْءَ لِلْفِظَةِ كَهَمْزَةِ  
الإِسْتِفْهَامِ ، وَمَا لِلْفِظَةِ جُزْءٌ لَكِنْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى مَعْنَى أَضْلًا كَرَبِيدٍ ، وَمَا لِلْفِظَةِ  
جُزْءٌ دَالَ عَلَى مَعْنَى لَكِنْ لِلْمَعْنَى لَيْسَ جُزْءًا المَعْنَى المَقْصُودِ مِنَ اللَّفْظِ حَالِ  
الإِطْلَاقِ الخَاصِّ لَهُ كَعَبْدِ اللَّهِ عَلَمًا فَإِنَّ كِلَا مِنْ عَبْدٍ ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى العُبُودِيَّةِ ،  
وَمِنْ الإِسْمِ الشَّرِيفِ ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الأَلُوْهِيَّةِ لَيْسَ جُزْءًا المَعْنَى المَقْصُودِ مِنْ

جُمَلَةُ اللَّفْظِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهُوَ الدَّاتُ الْمُسَخَّصَةُ ، وَمَا لِلْفِظَةِ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَّا أَنْ دَلَّاتُهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ كَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ عِلْمًا عَلَى شَخْصِ إِنْسَانِيٍّ فَإِنَّ مَعْنَاهُ حَيْثُ الْمَاهِيَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَعَ الشَّخْصِ ، وَالْمَاهِيَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَجْمُوعُ مَفْهُومِي الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ فَالْحَيَوَانُ مَثَلًا دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى مَفْهُومِهِ ،

(1/234)

وَمَفْهُومُهُ جُزْءُ الْمَاهِيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَهِيَ جُزْءُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ أَيْضًا الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْجُزْءِ جُزْءٌ لَكِنَّ دَلَالَةَ الْحَيَوَانِ عَلَى مَفْهُومِهِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَالَ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ عِلْمًا الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّ ، وَإِنَّمَا حَصَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ حَيْثُ قَالَ ( فَعَبَدَ اللَّهُ مُفْرَدٌ ، وَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ لِإِنْسَانٍ ) أَيَّ اسْمًا لِقَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ مُفْرَدٌ أَيْضًا حَالَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا عِلْمًا كَمَا ذَكَرْنَا وَصَرَّحَ بِهِ سِبَالًا فِي عِبَادِ اللَّهِ فَيَعْلَمُ بِهِ تَقْيِيدُهُمَا بِهِ أَيْضًا هُنَا ، وَإِلَّا كَاتَا مُرَكَّبَيْنِ عِنْدَ الْكَلِّ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِمَّا عَسَى أَنْ يُتَوَهَّمَ كَوْنُهُمَا مُرَكَّبَيْنِ ، وَفِيهِمَا أَيْضًا تَطَهَّرَ تَمَرُهُ اخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ .  
وَالْمُرَكَّبُ عِنْدَهُمْ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ الْمَقْصُودِ وَصِدْقُهُ عَلَى مَا عَدَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُفْرَدُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ( وَإِلْرَامُهُمْ ) أَيَّ الْمَنْطِقِيِّينَ ( بِتَرْكِيْبِ نَحْوِ مُخْرَجٍ ) وَصَارِبٍ وَسَكْرَانٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( غَيْرُ لَازِمٍ ) لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِهَذَا الْإِلْرَامِ إِمَّا طُرُقٌ أَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَكَلَامٍ مِنْ جَوْهَرِهَا ، وَمِنْ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسِّكَنَاتِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ كَلَامٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْهَا ، وَمِنْ الْحُرُوفِ الْإِرْوَائِدِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَضِيَّ لِهَذَا هُوَ الْإِرْوَالُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( فَعَلَى اعْتِبَارِ الْجُزْءِ الْهَيْئَةِ ) أَيَّ قَائِمًا عَدَمَ لِرُومِ هَذَا الْإِلْرَامِ لَهُمْ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُلْزَمِ الْجُزْءِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى ( لِتَصْرِيحِهِمْ بِالْمَسْمُوعِ بِالِاسْتِغْلَالِ ) أَيَّ

(1/235)

لِيُذَكِّرَهُمْ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْأَجْرَاءِ الْأَلْفَاظِ الْمُرْتَبَةِ فِي السَّمْعِ الْمُسْتَفْقَلُ بِذَلِكَ أَيَّ الَّتِي بِحَيْثُ يُسْمَعُ بَعْضُهَا قَبْلُ وَبَعْضُهَا بَعْدُ ، وَإِنْ نُوقِشُوا فِي هَذِهِ الْإِدَارَةِ مِنَ الْحَدِّ ( وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي تَرْكِيْبِ اللَّفْظِ ) أَيَّ فِي تَرْكِيْبِ لَفْظٍ مَعَ لَفْظٍ ( ظَاهِرٌ ) ؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ مَعَ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ بِالْقَاطِ مُرْتَبَةِ فِي السَّمْعِ مُسْتَفْقَلَةً بِذَلِكَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّرْتِيْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَادَّةِ بَلَّ هُمَا مَسْمُوعَانِ مَعًا ، وَهِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ لِلْفِظِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْتَضِيَّ لَهُ الثَّانِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( وَعَلَى اعْتِبَارِهِ ) أَيَّ ، وَأَمَّا عَدَمُ لِرُومِ هَذَا الْإِلْرَامِ لَهُمْ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُلْزَمِ الْجُزْءِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى ( الْمِيْمِ ) فِي مُخْرَجِ ( وَنَحْوِهِ ) أَيَّ وَنَحْوِ الْمِيْمِ كَالْأَلْفِ فِي صَارِبِ ( فَلَمَنْعِ دَلَالَتِهِ ) أَيَّ الْجُزْءِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ( بَلَّ ) الدَّلَالَةَ عَلَى مَجْمُوعِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هُوَ ( الْمَجْمُوعُ ) مِنْ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ وَالرَّوَائِدِ مِنْ غَيْرِ وَضَعِ الْجُزْءِ يَارَاءِ الْجُزْءِ إِلَّا أَنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ يَلْزَمُهُمُ الْقَوْلُ بِتَرْكِيْبِ مُخْرَجِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ الْمُوجِبُ لِقَوْلِهِمْ بِتَرْكِيْبِ أَصْرَبُ

وَنَحْوِهِ مَا فِيهِ مِنَ الزَّوَائِدِ مَعَ بَاقِي الحُرُوفِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لَهُمْ فِي تَرْكِيْبِ الفِعْلِ المُضَارِعِ ؛ لِأَنَّ المِيمَ فِي مُخْرَجِ وَالْألفِ فِي صَارِبٍ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى المَعْنَى الزَّائِدِ عَلَى المَصْدَرِ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ مِنْ كُلِّ مِنْ حُرُوفِ المُضَارِعَةِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى مَعَانٍ مِنَ المُتَكَلِّمِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ قَالُوا بِتَرْكِيْبِ أمثلة المُضَارِعِ فَكَذَا هَذِهِ إِذْ لَا قَارِقٍ مُؤْتَرٍ بَيْنَ القَيْلَيْنِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ . كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْلَبَ هَذَا بِأَنْ يُقَالَ يَلْزَمُهُمُ القَوْلُ بِإِفْرَادِ

(1/236)

أمثلة المُضَارِعِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ مُخْرَجًا وَصَارِبًا وَنَحْوَهُمَا مُفْرَدَاتٌ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ فِي هَذِهِ مَجْمُوعُهَا وَلَا جُزْءٌ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ ذَلِكَ المَعْنَى فَكَذَا فِي أمثلة المُضَارِعِ المَذْكُورَةِ .

( وَجَعَلَ تَصْرُبٌ ) بِالتَّاءِ المُتَّابَةِ مِنْ قَوْقٍ لِلْمُخَاطَبِ أَوْ العَائِيَةِ ( مُرَكَّبًا إِنْ كَانَ لِلإِسْتَادِ ) أَيْ إِنْ كَانَ هَذَا الجَعْلُ لِعِلَّةِ إِسْتَادِ مَعْنَاهُ ( إِلَى تَأْتِيهِ فِخْلَافُ أَهْلِ اللُّغَةِ ) لِأَجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ لَا إِسْتَادَ إِلَى جِزْفٍ مِنْ حُرُوفِ المُضَارِعَةِ ، وَكَيْفَ لَا وَكُونَ الشَّيْءِ مُسْتَدًّا إِلَيْهِ مِنْ حَوَاصِّ الأَسْمَاءِ ، وَحُرُوفِ المُضَارِعَةِ حُرُوفٍ مَيَّانٍ قِصْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ حُرُوفَ مَعَانَ قِصْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءً ( أَوْ لِلْمُسْتَكِنِ ) أَيْ ، وَإِنْ كَانَ الجَعْلُ المَذْكُورُ لِعِلَّةِ تَرْكِيْبِهِ مَعَ المُسْتَكِنِ فِيهِ مِنْ أَنْتَ لِلْمُخَاطَبِ ، وَهِيَ لِلْعَائِيَةِ ( فَمَا ذَكَرْنَا ) أَيْ فَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ المُضَارِعَ إِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِفِعْلِ الحَالِ أَوْ الإِسْتِقْبَالِ لِمَوْضُوعٍ حَاصٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ عَائِبٍ لِأَنَّهُ مَعَ إِسْتَادِهِ إِلَى الصِّمِيرِ المُسْتَكِنِ فِيهِ وَلَيْسَ الكَلَامُ إِلَّا فِيهِ مَعَ قِطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسْتَادِهِ إِلَى شَيْءٍ ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ ( وَلِذَا لَمْ يَرْكَبْ أَصْرُبٌ وَبَصْرُبٌ فِي رَيْدٍ بَصْرُبٌ ) وَتَصْرُبٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا صِمِيرٌ مُسْتَكِنٌ هُوَ أَتَا ، وَهُوَ وَتَحْنُ ، وَإِنَّمَا قِيْدُ بَصْرُبٌ بِكُوبِهِ فِي رَيْدٍ بَصْرُبٌ لِإِتِّفَاقِهِ كَوْنِ بَصْرُبٌ فِي بَصْرُبٍ رَيْدٌ مُرَكَّبًا بِطَرِيقِ أَوَّلِي لِحُلُوهِ مِنَ الصِّمِيرِ المُسْتَكِنِ لِإِسْتَادِهِ إِلَى الإِسْمِ الطَّاهِرِ ( وَجَوَابُ مُرَكَّبِهِ ) أَيْ الفِعْلُ المُضَارِعُ لِلْعَائِبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ( مِنْهُمْ ) أَيْ المَنْطِقِيَيْنِ ( مَا ذَكَرْنَا ) فَلَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَى زِيَادَتِهِ . ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِينَا مِنْهُمْ لَمْ يَقُلْ بِتَرْكِيْبِهِ بَلْ نَصَّ

(1/237)

القَاضِي الأَبْهَرِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ المَنْطِقِيَيْنِ إِلَى أَنْ يَصْرِبَ لِلْعَائِبِ مُرَكَّبٌ ، وَإِنْ أَعْتَرَضَ بِهِ بَعْضُهُمُ الرَّمَا لِكِنْ فِي كَلَامِ القَاضِي عَصِدِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا المَعْنَى بَيْنَ المُضَارِعِ لِلْعَائِبِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ سِينَا كَمَا ذَكَرَهُ المَحْفُوقُ التَّفْتَارَانِيُّ وَجَرَمَ بِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ لَا بِالعَكْسِ لِكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِتِّفَاقُ كَوْنِ بَصْرُبٌ ، وَأَخَوَاتُهُ مُرَكَّبَةٌ عِنْدَهُمْ لِإِتِّفَاقِ التَّعْلِيلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ أَنْ لَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا مُسَاوِيًا لِلْمُدَّعِيِ وَلَا عِلَّةَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُضَارِعُ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبًا لِكُونَ حُرُوفِ المُضَارِعَةِ فِيهِ أَجْرَاءً مَسْمُوعَةً مُرَتَّبَةً دَالَّةً عَلَى المَعَانِي المَذْكُورَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَذَكَرْتَاهُ إِنْفَاءً وَكُوبُهَا عِنْدَكُمْ مَعْتَرِ أَهْلَ اللُّغَةِ لَيْسَتْ أَجْرَاءً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ وَضْعًا مُسْتَقِلًا لِهَذِهِ المَعَانِي بَلْ



الصَّبْعُ الَّتِي هِيَ فِي أَوَّلِهَا كُلُّ مِنْهَا بِمَجْمُوعِهَا وَصِعَ بِإِزَاءِ مَجْمُوعِ الْمَعْنَى مِنْ  
 غَيْرِ وَصِعَ لِلْجُزْءِ بِإِزَاءِ الْجُزْءِ عِنْدَكُمْ .  
 وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلْغَائِبِ ، وَالنَّاءَ لِلْمُخَاطَبِ ،  
 وَالْهَمْزَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ وَالنُّونَ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّسَامُحِ وَالنَّسَاهِلِ  
 عِنْدَكُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ لَا يَصْرُتَا فِي اثْبَاتِ أَنَّهَا أَجْرَاءٌ لَهَا  
 دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا عَلَى اضْطِلَاحَاتٍ فَإِنَّا لَا نَسْتَرِطُ فِي تَحَقُّقِ  
 الْجُزْءِ سِوَى كَوْنِهِ مَسْمُوعًا مُرْتَبًا دَلَالًا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ لِلْوَضْعِ فِيهِ  
 مَدْخَلٌ ، وَقَدْ وَجَدَ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَخْرَفِ ، وَدَارَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا عَلَى أَنَّ  
 الْإِسْتِرَابَادِي الشَّهِيرَ بِالرَّضِيِّ

(1/238)

دَهَبَ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ حُرُوفُ الْمُضَارِعَةِ ،  
 وَمَا بَعْدَهَا صَارَتْ فِي شِدَّةِ الْإِمْتِرَاجِ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمِنْ تَمَّةٍ سَكَنَ أَوَّلُ أَجْرَائِهِ  
 فَأَعْرَبَ إِعْرَابَهَا قُلْتُ وَبُسْتِقَادٌ مِنْ هَذَا دَفَعُ مَا قِيلَ الرَّوَائِدُ فِي الْمُضَارِعِ ، وَإِنْ  
 دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى لَكِنْ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْتَضِي التَّرْكِيبَ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِيهِ أَنْ لَوْ كَانَ  
 الْبَاقِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ  
 قَائِلٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَفْظًا دَلَالًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَحْبَبَ بِمَنْعِهِ فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ  
 يَكْفِي فِيهِ دَلَالَةٌ جُزْءٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْبَاقِي مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْمَعْنَى  
 فِيمَا لَا يَقْتَضِيهِ حَدُّ الْمُرَكَّبِ .

قُلْتُ : وَبِهَذَا أَيْضًا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ تَعْرِيفُ الْمُفْرَدِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِنْ قَامَ رَبِّدٌ  
 مُفْرَدًا ؛ لِأَنَّ جُزْأَهُ ، وَهُوَ الْقَافُ مِنْ قَامَ وَكَذَا الرَّايُّ مِنْ رَبِّدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ  
 مَعْنَاهُ فَيَسْتَبْغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالْجُزْءِ الْقَرِيبِ فَتَبَيَّنَ لَهُ ، ثُمَّ هَذَا اضْطِلَاحٌ وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ  
 بِاضْطِلَاحِ غَيْرِ أَهْلِهِ تَعَمُّ يَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْهَوْلِ بِتَرْكِيبِ مُخْرَجٍ وَصَارِبٍ وَتَحْوِهِمَا  
 مَا لَمْ يَبْدُوا مَانِعٌ مِنْهُ وَالشَّانُ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ بَعْدَهُ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .

(1/239)

( وَيَنْقَسِمُ كُلُّهُ مِنْ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ ) إِلَى مَا تَقِفُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْنَا أَنْ تَبْدَأَ بَيَانِ  
 أَفْسَامِ الْمُرَكَّبِ لِقَلْبَتِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَفْسَامِ الْمُفْرَدِ ( فَالْمُرَكَّبُ إِنْ أَقَادَ نِسْبَةً  
 تَامَّةً ) ، وَهِيَ تَعَلُّقُ لِأَحَدِ جُزْأَيْهِ بِالْآخِرِ يُفِيدُ الْمُخَاطَبُ مَعْنَى يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ  
 ( بِمَجَرَّدِ دَاتِهِ ) أَي مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ لَاجِقِ بِهِ مُحَصَّلِ لِهَذِهِ الْإِقَادَةِ أَوْ مَانِعِ مِنْهَا  
 ( فَجُمْلَةٌ ) أَي فَهُوَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ إِنْ بُدِيَ بِاسْمٍ كَرَبِيدٍ قَائِمٍ ، وَإِنْ رَبِّدًا عَالِمٍ ،  
 وَفِعْلِيَّةٌ إِنْ بُدِيَ بِفِعْلٍ تَحْوٍ قَامَ مُحَمَّدٌ وَبَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتُكَ وَيُقَالُ  
 لِهَذِهِ شَرْطِيَّةٌ ، وَأَمَّا كُ أَوْ فِي الدَّارِ مِنْ رَبِّدٍ أَهَامُكَ أَوْ فِي الدَّارِ وَقَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ  
 ، وَمَنْ وَاقِفُهُمْ فِي تَقْدِيرِهِمْ مِنْهُ يَنْحُو حَصَلَ أَوْ اسْتَقَرَّ وَيُقَالُ لِهَذِهِ طَرِيقَةٌ  
 وَخِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي تَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهُ يَنْحُو حَاصِلُ أَوْ مُسْتَقَرٌّ فَجَعَلُوهُ مِنْ قَبِيلِ  
 الْمُفْرَدِ ، وَأَعْرَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ بِجَعْلِهِ فِسْمًا بِرَأْسِهِ لَا مِنْ الْمُفْرَدِ وَلَا مِنَ الْجُمْلَةِ ( أَوْ  
 نَاقِصَةً ) أَي ، وَإِنْ أَقَادَ نِسْبَةً نَاقِصَةً ، وَهِيَ تَعَلُّقُ لِأَحَدِ جُزْأَيْهِ بِالْآخِرِ غَيْرُ مُفِيدٍ  
 مَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ دَاتِهِ .  
 ( فَالْتَّفِيدِي ) أَي فَهُوَ الْمُرَكَّبُ التَّفِيدِي لِتَفِيدِ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ بِالْآخِرِ ، وَالنَّاقِصُ

لِنُقْضَانِ نِسْبَتِهِ عَنِ نِسْبَةِ الْأَوَّلِ فَيَشْمَلُ سَائِرَ الْمُرَكَّبَاتِ حَاشَا الْإِسْبَادِيَّ ( وَمُفْرَدًا أَيْضًا ) أَيُّهُ وَهُوَ مُفْرَدٌ أَيْضًا فِي اضْطِلَاحِ التَّخْوِينِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ عِنْدَهُمْ مَقُولٌ بِالِاسْتِزْرَاقِ اللَّفْظِيِّ عَلَى هَذَا كَمَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِهِ فِي تَفْسِيمِ حَبْرِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى مُفْرَدٍ وَجُمْلَةٍ ، وَعَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ اسْتِطْرَاقًا بِقَوْلِهِ ( وَكَذَا فِي مُقَابَلَةِ الْمُتَنَّى وَالْمَجْمُوعِ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تَفْسِيمِ الْإِسْمِ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمَا ،

(1/240)

وَفِي مُقَابَلَةِ الْمُتَنَّى وَالْمَجْمُوعِ جَمْعُ سَلَامَةٍ لِعَبْرِ الْمُؤَنَّثِ كَمَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِهِ فِي بَابِ الْإِعْرَابِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ ( وَالْمُضَافِ ) أَيُّهُ ، وَعَلَى مَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُضَافِ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ كَمَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِهِ فِي قَوْلِهِمُ الْمُتَادِي الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ يُنْتَى عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ يُشْكَلُ هَذَا بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي حِدِّ دَاتِهِ كَقَائِمٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ نِسْبَةَ تَاقِصَةٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ تَفْيِيدِيٍّ فَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَحْوِ قَائِمِ ) مِنْ الصِّقَاتِ فِي حِدِّ دَاتِهِ ( لَا يَرُدُّ ) عَلَى الْمُرَكَّبِ ( ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ ) لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الْمُفْرَدِ عَلَيْهِ ( وَأَيْضًا ) لَيْسَ بِمُفِيدٍ نِسْبَةَ تَاقِصَةٍ وَصَعًا بَلْ هُوَ وَصَعًا ( إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى دَاتٍ مُنْصِغَةٍ ) بِالْمَعْنَى الَّتِي أُسْتُقِّقَ هُوَ مِنْهُ ( قَتَلَرُمُ التَّسْبُؤُ ) أَيُّهُ نِسْبَتُهُ إِلَى يَشِيءٍ آخَرَ ( عَقْلًا ) صَرُورَةٌ أَنَّ الْوَصْفَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِمَوْصُوفٍ ( لَا مَدْلُولٍ اللَّفْظِ ) أَيُّهُ لَا أَنَّ التَّسْبُؤَ الْمُسَارَ إِلَيْهَا مَقْصُودَةٌ الْإِقَادَةُ مِنْ لَفْظِهِ مَدْلُولًا لَهُ فَلَا نِسْبَةَ وَصُغِيَّةً فِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا تَامَّةٌ وَلَا تَاقِصَةٌ ثُمَّ لَوْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمَحْبُورِ بِهِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الْمُسْتَدِ إِلَى صَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعَ الصَّمِيرِ جُمْلَةً كَالْفِعْلِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَقِيلَ فِي جَوَابِهِ ( وَحَالَ وُقُوعِهِ ) أَيُّهُ اسْمُ الْفَاعِلِ ( حَبْرًا فِي تَحْوِ رَبُّدٌ قَائِمٌ نِسْبَتُهُ إِلَى الصَّمِيرِ ) الْمُسْتَتِرِ فِيهِ ، وَهُوَ هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى رَبِّدٍ ( لَيْسَتْ تَامَّةٌ بِمَجْرَدِ دَاتِهِ ) أَيُّهُ قَائِمٌ ( بَلْ التَّامَّةُ ) نِسْبَتُهُ ( إِلَى رَبِّدٍ ) فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ صَمِيرِهِ جُمْلَةً ( وَوَلَدًا ) أَيُّهُ وَلَكُونَ نِسْبَةَ قَائِمٍ إِلَى الصَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ ( عُدَّ ) قَائِمٌ ( مَعَهُ ) أَيُّهُ مَعَ صَمِيرِهِ ( مُفْرَدًا ) لَا جُمْلَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَا فِي

(1/241)

شَرَحَ التَّسْبُؤَ لِمُصَنِّفِهِ ، وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي أَمَالِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَرِّقَةَ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْجُمْلَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِالْإِقَادَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مَعَ صَمِيرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَحْتَلِفُ لَفْظُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ ، وَهُوَ حُكْمُ الْمُفْرَدَاتِ ، وَعَبَّرَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ لِتَسْلُطِ الْعَوَامِلِ عَلَى أَوَّلِ جُزْأَيْهِ الثَّانِي أَنْ وَصَعَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّ وَصَعَهُ عَلَى أَنْ يُفِيدَ فِي دَاتٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَيَسْتَقِلُّ مَعَ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهِ بِالْإِقَادَةِ فَاسْتِعْمَالُهُ مُبْتَدَأٌ مُسْتَقِلًّا بِفَاعِلِهِ خُرُوجَ عَنِ وَصَعِهِ ا هـ .  
عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ مَرْفُوعِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ بِجُمْلَةٍ خَالَ كَوْنِهِ حَبْرًا أَيْضًا قَالَ ، وَإِلَّا بَلَرُمُ أَنْ يَكُونَ فِي تَحْوِ رَبُّدٌ قَامَ أَبُوهُ حَبْرَانِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالصَّرُورَةِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْفِعْلُ مَعَ مَرْفُوعِهِ خَالَ كَوْنُهُ مُنْفَرَدًا جُمْلَةً تَامَّةً اسْتَصْحَبُوا إِطْلَاقَ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ خَالَ كَوْنِهِ حَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ تَسْمِيَةَ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَقُّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعَ مَرْفُوعِهِ جُمْلَةً تَامَّةً صَرُورَةَ ا حَيْتَاجِهِ إِلَى

صَمِيمَةً أُخْرَى لَمْ يَجْعَلُوهُ جُمْلَةً ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي وَجْهِ  
الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْفِعْلِ مَعَ مَرْفُوعِهِ جُمْلَةً دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ مَعَ مَرْفُوعِهِ .  
هَذَا كُلُّهُ عَلَى اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ ( وَعَلَى الْمُنْطِقِيِّينَ ) أَيِّ وَأَمَّا عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ (   
فِي اعْتِبَارِهِ ) أَيِّ اعْتِبَارِهِمْ الصَّمِيمَ ( الرَّابِطَةَ ) الْعَيْرَ الرَّمَائِيَّةَ فِي الْقَصَايَا  
الْحَمَلِيَّةَ لِيَرْتَبَطَ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ وُقُوعِ النَّسَبَةِ أَوْ لَا ،  
وُقُوعِهَا سُمِّيَ بِهَا لِذَلِكَ عَلَى النَّسَبَةِ الرَّابِطَةَ بَيَّنَّهَا تَسْمِيَةً لِلدَّلَالِ بِاسْمِ

(1/242)

الْمَذَلُولِ فَيَكُونُ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي نَحْوِ زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْسَ بِجُمْلَةٍ ( أَطَهَّرُ ) لِانْتِفَاءِ  
الِاسْتِدَارِ إِلَيْهِ أَصْلًا كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَاسْتَادُهُ ) أَيِّ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى  
اصْطِلَاحِهِمْ ( لَيْسَ إِلَّا إِلَى زَيْدٍ ) لَا إِلَى هُوَ الرَّابِطَةُ ؛ لِأَنَّهَا عَيْرٌ مُسْتَقِلَةٌ لِتَوْفُقِهَا  
عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ ؛ لِأَنَّهَا نَسَبَةٌ يَرْتَبِطَانِ بِهَا مَعْقُولَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا خَاصِلَةٌ  
بَيْنَهُمَا أَلَّا لَتَعْرِفَ خَالَهُمَا فَلَا يَكُونُ مَعْنَى مُسْتَقِلًا بَصَلُحٌ أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ  
أَوْ بِهِ فَفَاعِلُهَا كَمَا قَالَ ( وَهُوَ ) أَيِّ الصَّمِيمِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ هُوَ الَّذِي ( يُفِيدُ  
أَنْ مَعْنَاهُ ) أَيِّ اسْمِ الْفَاعِلِ مَحْمُولٌ ( لَهُ ) أَيِّ لِرَيْدٍ ( وَإِلَّا اسْتَقَلَّ كُلُّ بِمَفْهُومِهِ )  
أَيِّ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ الصَّمِيمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَيْرٌ مُفِيدٌ هَذَا اسْتَبَدَّ كُلٌّ مِنْ  
الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ بِمَفْهُومِهِ عَنِ الْآخَرِ ( فَلَمْ يَرْتَبِطْ ) كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ  
فَيُنْبَغِي كَوْنُهُمَا قَضِيَّةً بَلَّ يَكُونَانِ مِنْ قِبَلِ تَعَدُّدِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي حَقَّقَهَا أَنْ يَنْعَقَ بِهَا  
وَالْقَرَضُ خِلَافُهُ ( وَعَايَةُ مَا يَلْتَزِمُ ) مِنْ هَذَا ( طَرْدُهُ ) أَيِّ اعْتِبَارِ الصَّمِيمِ ( فِي  
الْجَامِدِ ) مِنْ الْأَخْبَارِ كَمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهَا لَعَيْنِ هَذَا الْمَعْنَى ( وَقَدْ يَلْتَزِمُ ) طَرْدُ  
اعْتِبَارِ الصَّمِيمِ فِي الْجَامِدِ أَيْضًا ( كَالْكُوفِيِّينَ ) فَإِنَّهُمْ عَلَى أَنْ خَبَرَ الْمُبْتَدَأُ مُسْتَقْبَلًا  
كَانَ أَوْ عَيْرٌ مُسْتَقْبَلٌ فِيهِ صَمِيمٌ ، وَيَتَأَوَّلُونَ عَيْرَ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِتَحْتَمِلَ  
الصَّمِيمُ فَيَتَأَوَّلُونَ زَيْدٌ أَسَدٌ بِشِجَاعٍ ، وَأُخُوكَ بِمُؤَاخِيكَ وَعَيْرُهُمَا بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ  
الْمُسْتَقْبَلِ بَلَّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنْ الْجَامِدَ يَتَحَمَّلُ الصَّمِيمَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَوَّلْ بِمُسْتَقْبَلٍ ،  
وَقَدْ يُعْرَى إِلَى الْكُوفِيِّينَ وَالرَّمَائِيِّينَ أَيْضًا ، وَهُوَ عَيْرُ الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ .  
ثُمَّ فِي شَرْحِ النَّسْهِيلِ لِمُصَنِّفِهِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ

(1/243)

مَشْهُورًا انْتِسَابُهُ إِلَى الْكِسَائِيِّ دُونَ تَقْيِيدِ فَعْنَدِي اسْتِبْعَادُ إِطْلَاقِهِ إِذْ هُوَ مُجَرَّدٌ  
عَنِ الدَّلِيلِ ، وَالْأَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمٌ بِدَلِيلٍ فِي جَامِدٍ عُرِفَ لِمُسَمَّاهُ مَعْنَى مُلَازِمٍ  
لَا انْفِكَالَ عَنْهُ كَالْإفْدَامِ وَالْقُوَّةِ لِلْأَسَدِ وَالْحَرَارَةِ وَالْخُمْرَةَ لِلنَّارِ ا هـ .  
فَيَتَحَمَّلُ أَنْ لِيَتَحَمَّلَ الْجَامِدِ الصَّمِيمَ تَطَرُّبِ التَّأْوِيلِ بِالْمُسْتَقْبَلِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ  
عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالتَّقَاءِ عَلَى مَذَلُولِهِ وَلَمْخِ الْمَعْنَى الْمُلَازِمِ لِلْمُسَمَّى ، وَهُوَ الَّذِي  
يُنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ ، .  
وَقَالَ الْإِسْتِرْبَادِيُّ : وَأَمَّا الْجَامِدُ فَإِنْ كَانَ مُؤَوَّلًا بِالْمُسْتَقْبَلِ نَحْوُ : هَذَا الْفَاعُ عَرَفَ  
كُلُّهُ أَيِّ غَلِيظٌ تَحَمَّلَ الصَّمِيمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَوَّلًا بِهِ لَمْ يَتَحَمَّلْ خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ  
وَكَأَنَّهُ تَطَرَّبَ إِلَى أَنْ مَعْنَى زَيْدٌ أُخُوكَ مُنْتَصِفٌ بِالْأُخُوَّةِ ، وَهَذَا زَيْدٌ مُنْتَصِفٌ بِالرَّيْدِيَّةِ  
أَوْ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِكَذَا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَرَضٌ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِدَارِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ  
فَلَا بُدَّ مِنْ رَابِطٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدَّرُهُ أَهْلُ الْمَنْطِقِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَالْجَامِدُ كُلُّهُ

عَلَى هَذَا مُتَحَمِّلٌ لِلصَّمِيرِ عِنْدَ الكِسَائِيِّ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُشَابِهْ الفِعْلَ لَمْ يَرْفَعْ  
 الظَّاهِرَ كَالْمُسْتَقِّ وَإِذَا لَمْ يَجْرَ عَلَى ذَلِكَ الصَّمِيرُ تَابِعٌ لِحَقَائِهِ قَادًا لَا صَبْرَ فِي  
 التِّرَامِ مُلتَزِمٌ لِهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الكُوفِيُّونَ بَلْ لِمَا عَلَيْهِ الكِسَائِيُّ ( وَإِنْ كَانَ )  
 التِّرَامُ طَرْدَهُ عِنْدَ المَنْطِقِيِّينَ ( عَلَى غَيْرِ مَهْيَعِهِمْ ) أَي عَلَى خِلَافِ طَرِيقِ  
 الكُوفِيِّينَ فَإِنَّ المَنْطِقِيِّينَ لَا يَلْتَزِمُونَ تَحَمُّلَ المُسْتَقِّ لَهُ فَضْلًا عَنِ الجَامِدِ بَلْ إِنْ  
 كَانَ مَلْفُوطًا فِيهَا وَبُسْمُومَ القَضِيَّةِ حِينَئِذٍ ثَلَاثِيَّةً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلْفُوطٍ لِشُعُورِ  
 الذَّهْنِ بِهِ قَالُوا هُوَ مَحْدُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ وَسَمَّوْا القَضِيَّةَ حِينَئِذٍ ثَنَائِيَّةً

(1/244)

تَعَمُّ الشَّيْءِ فِي صَلَاحِيَّةِ الصَّمِيرِ المُسْتَكِنِ دَلِيلًا عَلَى الرَّبْطِ إِذْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ  
 الرَّبْطُ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ ظَاهِرًا وَالصَّمِيرُ المُسْتَكِنُ لَيْسَ كَذَلِكَ ،  
 وَإِلَى هَذَا مَعَ إِقَادَةِ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( وَلِحَقَائِهِ وَالدَّالُّ ظَاهِرٌ ) أَي  
 وَالحَالُ أَنَّ الدَّالَّ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لِذَلَالَةِ عَلَى المَدْلُولِ ( قِيلَ الرَّابِطُ )  
 لِلخَبَرِ بِالمُبْتَدَأِ ( حَرَكَةُ الإِعْرَابِ ) كَمَا ذَكَرَهُ المُحَقِّقُ التَّفْتَارَانِيُّ فِي شَرْحِ  
 الشَّمْسِيَّةِ فَإِنَّهَا صَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِ الإِسْمِ المُفْرَدِ المُعْرَبِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا فِي  
 هَذَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ وَاوٍ وَآلِفٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الوَاضِعَ كَمَا وَضَعَ الأَلْقَاطُ  
 لِإِقَادَةِ المَقَاصِدِ البَاطِنَةِ وَغَيْرِهَا وَضَعَ الإِعْرَابَ لِإِقَادَةِ المَعَانِي الطَّارِئَةِ عَلَى  
 بَعْضِهَا بِالتَّرْكِيبِ تَوْفِيَةً لِكَمَالِ المَقْصُودِ مَعَ الإِخْتِصَارِ لَكِنْ كَمَا قَالَ ( وَلَا يُفِيدُ )  
 كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى الرَّبْطِ حَرَكَةَ الإِعْرَابِ فِي سَيَائِرِ القَصَايَا ( إِذْ تَحْقِي ) هَذِهِ  
 الحَرَكَةُ ( فِي المَنِيِّ وَالمُعْتَلِّ ) مَقْصُورًا كَانَ أَوْ مَنفُوصًا بَلْ وَفِي المُعْرَبِ بِهَا  
 إِذَا وُفِّقَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ .  
 ( وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ ) أَي الرَّابِطُ بَيْنَهُمَا ( فِعْلُ النَّفْسِ ) ، وَهُوَ الحُكْمُ النَّفْسِيُّ بِالخَبَرِ  
 عَلَى المُبْتَدَأِ يُبَوِّأُ أَوْ تَفِيًّا ( وَدَلِيلُهُ ) أَي فِعْلُ النَّفْسِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبْطِنٌ لَا  
 يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّابِطِ ( الصَّمُّ الحَاصُّ ) أَي التَّرْكِيبُ الحَاصُّ  
 المَوْضُوعُ تَوْعِيٌّ لِإِقَادَةِ ذَلِكَ الرَّبْطِ لِعُمُومِهِ ، وَأَمَّا الحَرَكَةُ ( فَعِيْدٌ ظُهُورِهَا ) لِقَفْدِ  
 مَانِعٍ مِنْهُ ( بِتَأَكُّدِ الدَّالِّ ) لِتَعَدُّدِهِ حِينَئِذٍ ( وَإِلَّا ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَطْهَرِ لِمَانِعٍ ( انْفَرَدَ )  
 الصَّمُّ الحَاصُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْطِ ، وَبِهِ كِفَايَةٌ .  
 ( وَاعْلَمْ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ المُفْرَدَاتِ )

(1/245)

لَيْسَ إِلَّا إِقَادَةُ المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ ( ؛ لِأَنَّهَا الكَافِلَةُ بِبَيَانِ المَرَادَاتِ الدُّبُوبِيَّةِ  
 وَالأَخْرُوبَةِ الَّتِي هِيَ المَقْصُودَةُ بِالدَّالِّ مِنْ وَضْعِ الأَلْقَاطِ لِأَنَّ المَعَانِي الإِفْرَادِيَّةَ لَهَا  
 لِلرُّومِ الدَّوْرَ عَظِيمًا هَذَا التَّقْدِيرُ لِتَوْقِيفِ فَهْمِهَا حِينَئِذٍ عَلَى إِقَادَةِ الأَلْقَاطِ لَهَا ، وَهِيَ  
 مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى العِلْمِ بِوَضْعِ الأَلْقَاطِ لَهَا ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ المَعَانِي المُفْرَدَةِ  
 فَإِنَّ قِيلَ قِيمَتُهُ هَذَا يَجِيءُ فِي إِقَادَتِهَا النَّسَبِ وَالمَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ  
 فَهْمَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِوَضْعِ الأَلْقَاطِ لَهَا ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِهَا أُجِيبَ بِمَنْعِ  
 تَوْقِيفِ إِقَادَتِهَا المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةَ عَلَى العِلْمِ بِكَوْنِ الأَلْقَاطِ مَوْضُوعَةً لِتِلْكَ  
 المَعَانِي المُرَكَّبَةِ بَلْ العِلْمُ بِالنَّسَبِ وَالتَّرْكِيبَاتِ الجُزْئِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ  
 بِالوَضْعِ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِالنَّسَبِ وَالتَّرْكِيبَاتِ الكَلِّيَّةِ فَلَا يَلْتَزِمُ الدَّوْرُ .

هَذَا وَدَهَبَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْأَصْفَهَانِيَّ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ وَصَعَ الْأَلْفَاظِ الْإِغْفَرَةَ لِمَعَانِيهَا الْإِغْفَرَةَ لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَهَا مِنْهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا وَوَصَعَ الْإِغْفَرَةَ لِمَعَانِيهَا الْإِغْفَرَةَ لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَهَا مِنْهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَلْفَاظِ الْإِغْفَرَةَ لِمَعَانِيهَا الْإِغْفَرَةَ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى إِقَادَةِ النَّسَبِ وَالتَّرَكِيبَاتِ ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَكَلِّفَةُ بِجَدْوَى الْمُخَاطَبَاتِ ، وَهُوَ حَيْثُ لَا مَحْدُورَ فِيهِ ( وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ إِنْ دَلَّ عَلَى مُطَابَقَةٍ خَارِجٍ ) أَيِ وَالْمَرْكَبُ الَّذِي هُوَ جُمْلَةٌ خَبْرٌ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ نَسَبُهُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ مُطَابَقَةٌ

(1/246)

لِلنَّسَبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَنَّ تَكُونَا نُبُوَّتَيْنِ أَوْ سَلْبَتَيْنِ ( وَأَمَّا عَدَمُهَا ) أَيِ مُطَابَقَةِ التَّفْسِيحِ لِلخَارِجِيَّةِ بِأَنَّ كَاتِبَ إِجْدَاهُمَا نُبُوَّتِيَّةً وَالْأَخْرَجِيَّ سَلْبِيَّةً ( فَلَيْسَ مَذْلُوبًا وَلَا مُخْتَمَلًا اللَّفْظُ إِتْمَا يَجُوزُ الْعَقْلُ أَنْ مَذْلُوبُهُ ) أَيِ اللَّفْظُ ( غَيْرُ وَاوِعٍ ) بِأَنَّ يَكُونُ الْهُتْكَامُ كَاذِبًا ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ الْخَبْرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الصِّدْقِ ، وَأَمَّا الْكُذْبُ فَلَيْسَ بِمَذْلُوبٍ بَلْ هُوَ تَقْيِضُهُ ، وَقَوْلُهُمْ يَحْتَمِلُهُ لَا يُرِيدُونَ أَنَّ الْكُذْبَ مَذْلُوبٌ لَفْظُ الْخَبْرِ كَالصِّدْقِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ لَا يَكُونَ مَذْلُوبًا تَابِتًا فِي الْخَارِجِ لِأَنَّ اخْتِمَالَ عَدَمِ الثُّبُوتِ مَذْلُوبٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا وَضَعِيَّةٌ لَا عَقْلِيَّةٌ تَقْتَضِي اسْتِزَامَ الدَّلِيلِ لِلْمَذْلُوبِ اسْتِزَامًا عَقْلِيًّا لِيَسْتَحِيلَ التَّخَلُّفُ كَمَا فِي دَلَالَةِ الْأَثْرِ عَلَى الْمُؤْتَرِّ .

( وَإِلَّا ) أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الْمَرْكَبُ الَّذِي هُوَ الْجُمْلَةُ عَلَى مُطَابَقَةٍ خَارِجٍ بِأَنَّ كَانَ لَا خَارِجَ لِنِسْبَتِهِ ( فَإِنْشَاءٌ وَلَا حُكْمٌ فِيهِ ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْشَاءِ ، وَقَسَرَ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ ( أَيِ إِدْرَاكِهَا ) أَيِ نِسْبَتِهِ ( وَاقِعَةٌ أَوْلًا ) دَفْعًا لِتَوَهُمِ أَنْ يُرَادَ بِهِ هُنَا النَّسَبَةُ فَاتُّبِعَ مَا يُقَالُ بِالْإِنْشَاءِ اللَّفْظِيِّ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَيْهِ فَيَقْرَعُ أَنْ يُقَالَ ( فَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ قَضِيَّةٍ ) لِصِدْقِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْخَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ لِإِقَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا نِسْبَةً تَامَةً بِمَجَرَّدِ دَاتِهِ ، وَعَدَمِ صِدْقِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْإِنْشَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ لِعَدَمِ الْخَارِجِ لِنِسْبَتِهِ ، وَكُلُّ قَضِيَّةٍ جُمْلَةٌ ( وَالْكَلَامُ يُرَادُهَا ) أَيِ الْجُمْلَةُ ( عِنْدَ قَوْمٍ ) مِنْ

(1/247)

الْبُخَوِيِّينَ مِنْهُمْ الرَّمَحْشِيرِيُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُفَصَّلِ ( وَأَعْمٌ ) مِنْهَا مُطْلَقًا ( عِنْدَ الْإِصُولِيِّينَ كَاللُّغَوِيِّينَ ) أَيِ كَمَا عِنْدَهُمْ لِنَقْلِ الْأَمْدِيِّ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي الْمَجْزُوعِ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَرْكَبَةَ مِنْ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا كَلَامٌ قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ فَهُوَ إِذَنْ مَا انْتَضَمَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهَا الصَّادِرَةِ عَنْ مُخْتَارٍ وَاحِدٍ فَمَا انْتَضَمَ أَيِ تَأَلَّفَ وَالتَّأَلِيفُ ، وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْأَجْسَامِ لِكَيْتُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَأَلِّفِ مِنَ الْحُرُوفِ تَشْبِيهًا بِهَا كَالْجِنْسِ وَالتَّأَلِيفِ كَالْفَصْلِ فَحَرَجَ بَيْنَ الْحُرُوفِ ، وَالْمُرَادُ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا الْمُتَأَلِّفُ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَحَرَكَتِهِ وَبِالْمَسْمُوعَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالْمَعْقُولَةِ ، وَبِالْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهَا الْمُهْمَلُ وَبِالصَّادِرَةِ عَنْ مُخْتَارِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْجَمَادَاتِ



وَبَوَاجِدِ الصَّادِرَةِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مُخْتَارٍ وَاحِدٍ كَمَا لَوْ صَدَرَتْ بَعْضُ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ مِنْ وَاحِدٍ وَالتَّبَعُ مِنْ آخَرٍ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلِمًا قَالَ : وَاحْتِلَفَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكَلَامِ عَلَى كَلِمَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ غَيْرِ مُنْتَظَمَةِ الْمَعَانِي كَرَبْدِ بَلِّ فِي قَبِيلِ يُسَمَّى كَلِمًا ؛ لِأَنَّ كَلِمًا مِنْ كَلِمَاتِهِ وَضِعَ لِمَعْنَى وَيُسَمَّى كَلِمًا عِنْدَهُمْ قَالَمَجْمُوعُ أَوْلَى ، وَقِيلَ لَا يُسَمَّى كَلِمًا ذَكَرَهُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ قُلْتُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُنْتَجَهُ .

وَفِي الصَّحَاحِ الْكَلَامُ اسْمٌ جِنْسٌ يَفْعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَهَذِهِ التُّقُولُ تُفِيدُ إِطْلَاقَ الْكَلَامِ عَلَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ الْقَرِيبَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا يُقَالُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ عَلَيْهَا الْكَلِمَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِذَا رُفِيَ الْكَلَامُ أَعْمٌ مِنْهَا مُطْلَقًا ، وَهِيَ أَحْصَى مِنْهُ مُطْلَقًا لَكِنْ يَلْتَزِمُ مِنْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَصُولِيُّونَ أَنْ لَا يُطْلَقُ

(1/248)

الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ الَّذِي عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِثْلَ قِوَعٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَمًا ، وَفِيهِ بَعْدُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لَكِنْ لَا مَعَ قَصْرِ النَّظَرِ عَلَيْهِ بَلِّ مَعَ ملاحظة كَلِمَةٍ أُجْرَى مُقَدَّرَةٍ فِيهِ ، وَهُوَ الصَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِيهِ وَلَا يَدْعُ فِي ذَلِكَ فَكثيرًا مَا يُعْطَى لِلْمُقَدَّرِ حُكْمُ الْمَلْفُوطِ ثُمَّ لَا يَصْرُّ فِي أَعْمِيهِ إِطْلَاقُ الْجُمْلَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَيْضًا ثُمَّ يَلْتَزِمُ مِنْ قَوْلِ الْقَرِيبَيْنِ أَنَّ الْكَلَامَ بِاصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّينَ أَعْمٌ مِنْهُ بِاصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ وَلَا صَبْرَ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُ الْبَدِيعِ ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ الْمُرْكَبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُرَادُهُ بِهِمُ النَّجْوِيُّونَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُوهُ بَعَمُ إِنْ سَلِمَ قَوْلُ ابْنِ عُصْفُورٍ الْكَلَامُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَا يُتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ الْجَمَلِ سِوَاءِ كَانَتْ مُفِيدَةً أَوْ غَيْرَ مُفِيدَةٍ عَكَرَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْكَلَامَ وَالْجُمْلَةَ مُتَسَاوِيَانِ لَكِنْ لَعَلَّ مَا تَقَدَّمَ أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .  
( وَأَحْصَى مِنْهَا مُطْلَقًا ، وَهِيَ أَعْمٌ مِنْهُ مُطْلَقًا ) ( عِنْدَ آخَرِينَ ) مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ ، وَمَنْبَى عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارِينِيُّ أَنَّهُ الْإِصْطِلَاحُ الْمَشْهُورُ فَقَالُوا الْكَلَامُ مَا تَصَمَّنَ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَصْلِيَّ وَكَانَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَالْجُمْلَةُ مَا تَصَمَّنَ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَصْلِيَّ سِوَاءِ كَانَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ أَوْ لَا فَالْمَصْدَرُ وَالصَّفَاتُ الْمُسْتَدَّةُ إِلَى فَاعِلِهَا لَيْسَتْ كَلِمًا وَلَا جُمْلَةً ؛ لِأَنَّ إِسْتِثْنَاءَهَا لَيْسَ أَصْلِيًّا ، وَالْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ حَتْرًا أَوْ وَضْعًا أَوْ خَالًا أَوْ شَرْطًا أَوْ صِلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ جُمْلَةٌ وَلَيْسَتْ بِكَلَامٍ ؛ لِأَنَّ إِسْتِثْنَاءَهَا لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَعْمٌ مِنْهُ إِذْ شَرْطُهُ الْإِفَادَةُ

(1/249)

بِخِلَافِهَا وَلِهَذَا تَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ جُمْلَةُ الشَّرْطِ جُمْلَةُ الصِّلَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مُفِيدًا فَلَيْسَ كَلِمًا هـ .

وَهَذَا كَمَا تَرَى يُفِيدُ أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِخُصُوصِ الْكَلَامِ اسْتِثْرَاطُ الْإِفَادَةِ فِيهِ دُونَ الْجُمْلَةِ لَا اسْتِثْرَاطُ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ فِيهِ دُونَهَا ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ قَوْلِ سَبْيَوِيهِ عَلَى مَا يُفِيدُهُ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ سَبْيَوِيهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً إِلَّا عَلَى الْجَمَلِ الْمُفِيدَةِ هـ .

فَيَبْلَحُ أَنْ الْمُرَادَ بِاسْتِثْرَاطِ الْإِقَادَةِ فِي الْكَلَامِ اسْتِثْرَاطُهَا فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَالَةَ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْإِقَادَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي الْجُمْلَةِ أَصْلًا ثُمَّ عَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الْقَائِلُونَ بِالْتَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يُقَالُ : حَقِيقَةُ اضْطِلَاحِيَّةٍ إِلَّا عَلَى مَا اسْتَمَلَ عَلَى الْإِسْتِثْرَاطِ الْمُفِيدِ ، وَقَوْلُهُمْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالصَّلَةِ وَتَحْوُهُمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ الْإِقَادَةِ فِيهَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ .  
وَتَبْطِيرُهُ تَسْمِيَتُهُمُ الْمُضَارِعَ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ لِمَ الْمُفْتَضِيَّةُ قَلْبُهُ مَاضِيًا مُضَارِعًا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَعْتِبَارَيْنِ وَحَيْثُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ أَعَمُّ مِنَ الْكَلَامِ اضْطِلَاحًا هُوَ الصَّوَابُ لِأَحْتِاجِهَا إِلَى الْجَوَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

(1/250)

وَقَدْ آتَى الشُّرُوعُ فِي بَيَانِ انْقِسَامَاتِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْسَامِهِ خَاصًّا بِهِ كَمَا عَسَى أَنْ تُنَبِّهَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ فَتَقُولُ : ( وَلِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَدَلَالَتِهِ ، وَمُقَابِلَتِهِ لِمُفْرَدٍ آخَرَ وَمَدْلُولِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَفْيِيدِهِ انْقِسَامَاتٌ ) حَمْسَةٌ بَعْدَهُ هَذِهِ الْأَعْتِبَارَاتُ الَّتِي أَوْلَاهَا اعْتِبَارُ الذَّاتِ ، وَآخِرُهَا اعْتِبَارُ الْإِسْتِعْمَالِ ( فِي فُصُولٍ ) حَمْسَةٍ بَعْدَتِهَا أَيْضًا ، وَأَمَّا الْإِطْلَاقُ وَالتَّفْيِيدُ فَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَوْصَافِ بَعْضِ أَقْسَامِ انْقِسَامِهِ بِالْأَعْتِبَارِ الرَّابِعِ كَمَا سَتَرَى قَالِوْجَهُ اسْتِقْطَاهُمَا هُنَا .

( الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ) فِي انْقِسَامِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَا وَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْفَصْلُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَأَمَّا هُمْ فَالْكُتُوبُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَهْمُهُمْ مِنْهُ فِيمَا يَكُونُونَ بِصَدَدِهِ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَقُّ لَا يُعْلَمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَقٌّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْإِسْتِقَاقِ فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّرَ هَذَا الْفَصْلَ بِبَيَانِهِ ثُمَّ تَأْتِي عَلَى مَا فِيهِ .

فَتَقُولُ الْإِسْتِقَاقُ اضْطِلَاحًا يُقَالُ عَلَى أُمُورٍ أَحَدُهَا عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَفَاقًا لِلْبَصْرِ بَيْنَ مُوَافَقَةٍ غَيْرِ مَصْدَرٍ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مُرْتَبَةً ، وَفِي الْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى الْمَصْدَرِ كَصَرَبٍ وَصَارِبٍ فَالْمَصْدَرُ مُسْتَقٌّ مِنْهُ وَالْآخَرُ مُسْتَقٌّ فَإِذَا أُغْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ مِنَ الْوَاضِحِ اخْتِيَجَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ لَا إِلَهِيَ عَمَلِهِ فَيُعْرَفُ بِحَسَبِ الْعِلْمِ فَيُقَالُ هُوَ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَ مَصْدَرٍ وَغَيْرِهِ مُوَافَقَةٌ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مُرْتَبَةً ، وَفِي الْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى الْمَصْدَرِ فَيُعْرَفُ ارْتِدَادُ غَيْرِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَصْدَرِ ، وَأَحُدُهُ مِنْهُ ، وَإِذَا أُغْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ

(1/251)

الْإِحْتِيَاخُ إِلَى عَمَلِهِ عُرِفَ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ فَيُقَالُ هُوَ أَحَدُ لَفْظٍ مِنْ مَصْدَرٍ بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ مُرْتَبَةً ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِ .  
تَأْنِيهَا مُوَافَقَةٌ لَفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ غَيْرِ مُرْتَبَةٍ مَعَ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ فِي الْمَعْنَى كَجَذِبٍ وَالْجَبْدِ تَالِيهَا مُنَاسَبَةٌ لَفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ وَالْمَعْنَى كَالثَّلْبِ وَالنَّهْمِ وَالْبَعِيقِ وَالنَّهْيِ وَتُسَمَّى هَذِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَكَبْرٌ ، وَقَدْ تُسَمَّى أَصْعَرٌ وَصَغِيرًا وَكَبِيرٌ ، وَقَدْ تُسَمَّى أَصْعَرٌ ، وَأَوْسَطٌ وَكَبِيرٌ وَلَا مُسَاحَةَ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِاسْتِقَاقٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ حَطُّ الْأَصُولِ

كَمَا سَبَبَهُ الْمُصَنَّفُ عَلَيْهِ قَسَمَ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ بِاعْتِبَارِهِ فَقَالَ ( هُوَ مُسْتَقٌّ مَا  
 وَاقٍ مَصْدَرًا بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ ) فَمَا وَاقٍ مَصْدَرًا بِتَامِلٍ  
 لِلْمَطْلُوبِ وَغَيْرِهِ وَبِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ ، وَمَعْنَاهُ أَيَّ مَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ  
 الْخَاصُّ مُخْرَجٌ لِمَا وَاقٍ مَصْدَرًا بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ لَا بِمَعْنَاهُ كَصَرَبَ بِمَعْنَى بَيْنَ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّرْبِ بِمَعْنَى السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ أَوْ بِمَعْنَاهُ لَا بِحُرُوفِهِ كَيَصَرَ بِمَعْنَى  
 أَعَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعَانَةِ ، وَالْمُرَادُ مُوَافَقَتُهُ فِي جَمِيعِهَا مَعَ تَرْتِيبِهَا بِأَنْ يَشْتَمِلَ  
 الْمُسْتَقُّ عَلَى مِثْلِ جَمِيعِهَا كَذَلِكَ كَمَا فِي الْأَصْلِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ  
 بَحْثُ حَفِّ مِنَ الْخَوْفِ فَإِنَّ الْوَاوَ مُقَدَّرَةٌ ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ بَعْدَ انْقِلَابِهَا أَلْفًا لِغَارِضِ  
 التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذَكَرِ التَّرْتِيبَ لِلْعِلْمِ بِهِ بِقَرِيبَتِهِ .  
 وَمَعْنَاهُ وَقَيْدَ الْحُرُوفِ بِالْأَصُولِ ، وَهِيَ مَا تُقَابَلُ بِالْقَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ لِئَلَّا يَخْرَجَ  
 عَنْهُ تَحْوُّ الْإِسْتِثْقَاءِ مِنَ السَّبْقِ فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لِلرُّوَايَةِ فِي السَّبْقِ فَصَلًّا عَنْ  
 الْمُوَافَقَةِ فِيهَا

(1/252)

وَبَحْوٍ دَخَلَ مِنَ الدُّخُولِ ، وَمَعَ زِيَادَةٍ يَعْنِي فِي الْمَعْنَى سَوَاءً كَانَ فِي اللَّفْظِ  
 زِيَادَةٌ أَمْ لَا كَفَرِحَ مِنْ قَرِحٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا خَاشِيَةً وَتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ  
 بِقَوْلِهِ ( هِيَ قَائِدَةٌ الْإِسْتِثْقَاءِ ) فَهِيَ عَلَيْهِ عَائِدَةٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى ثُمَّ قَرَعَ عَلَيْهِ  
 ( قَالَمَقْتَلٌ ) خَالَ كَوْنِهِ ( مَصْدَرًا ) مِيمِيًّا ( مَعَ الْقَيْلِ أَضْلَانٌ مَزِيدٌ ) ، وَهُوَ الْمَقْتَلُ  
 ( وَغَيْرُ مَزِيدٍ ) ، وَهُوَ الْقَيْلُ هَذَا إِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْمَقْتَلِ زِيَادَةٌ تَقْوِيَةٌ فِي مَعْنَاهُ  
 الثَّابِتِ لِلْقَيْلِ ( وَإِنْ أُعْتِبِرَ بِهِ ) أَيَّ بِالْمَقْتَلِ ( زِيَادَةٌ تَقْوِيَةٌ ) فِي مَعْنَاهُ الثَّابِتِ  
 لِلْقَيْلِ ( فِيمُسْتَقُّ مِنْهُ ) أَيَّ قَالَمَقْتَلٌ مُسْتَقٌّ مِنَ الْقَيْلِ حِينَئِذٍ لِمُوَافَقَتِهِ إِتْيَاهُ فِي  
 حُرُوفِهِ الْأَصُولِ بِتَرْتِيبِهَا ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةِ الْمَقْتَلِ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْقَيْلِ  
 بِالتَّقْوِيَةِ فِيهِ ، وَفِي اللَّفْظِ أَيْضًا ، وَهِيَ الْمِيمُ وَتَبَعَيْنِ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْقَاءُ  
 الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْقَيْلِ .

ثُمَّ بَقِيَ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أُمُورٍ .  
 أَحَدُهَا لَمْ يَقُلْ مَا وَاقٍ أَضْلًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفًا لَهُ  
 عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَضْلٌ فِيهِ وَرَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَضْلٌ فِيهِ بَلْ  
 قَالَ مَصْدَرًا فَيَكُونُ تَعْرِيفًا لَهُ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ الصَّحِيحُ كَمَا عَلَيْهِ  
 الْمُحَقِّقُونَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ وَجْهَهُ فِي مَوْضِعِهِ .

ثَانِيهَا الْمُرَادُ بِالْمَصْدَرِ أَعْمٌ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَالْمُقَدَّرِ قَدْ دَخَلُ الْأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ  
 يُسْتَعْمَلْ لَهَا مَصَادِرُ كِنَعَمَ وَبِئْسَ وَتَبَارَكَ وَالصِّفَاتِ الَّتِي لَا مَصَادِرَ لَهَا وَلَا أَفْعَالًا  
 كَرُبِعَةٍ وَحَرَوْرٍ وَكَفَاخِرٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فَيُقَدَّرُ الْمَصَادِرُ لَهَا تَقْدِيرًا ، وَالتَّعَقُّبُ  
 بِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَقَّةٍ مِنْ مَصَادِرِ

(1/253)

أَهْمَلَتْ فَيُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِهَا ، وَإِنَّمَا أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْمُسْتَقِّ لَوْ تَمَّ لَا يَنْفِي الْوُجُودَ  
 مُطْلَقًا .

ثَالِثُهَا ثُمَّ أَسْمَاءُ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ، الْمُسْتَقَّةُ مِنَ الْمَصَادِرِ  
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّكْمِلَةِ ، وَعَبْدُ الْقَاهِرِ فِي سَرِحِهَا وَالسَّيْرَافِيُّ لِكُونِهَا

جَارِيَةً عَلَى سُنَنِهَا وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَصَادِرِ تَفْسِيحًا كَمَا هَذَا التَّعْرِيفُ  
مَا شِ عَلَيْهِ ، وَمَا وَقَعَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْتِيفَائِهَا مِنَ الْفِعْلِ قَالِمَرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ ؛ لِأَنَّ  
سَبِيحِيَّةً يُسَمَّى الْمَصْدَرَ فِعْلًا وَحَدَّثًا كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْتِرَابَادِيُّ أَوْ عَلَى التَّجَوُّزِ كَمَا  
ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ وَعَبَّرَهُ تَسْبِيحًا عَلَى الْحُرُوفِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِسْتِيفَاقِ فَإِنَّ بَعْضَ  
الْمَصَادِرِ كَالْقَبُولِ يَشْتَمِلُ عَلَى حَرْفٍ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ ،  
وَعَكْسًا هَذَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَنَا أَنْ تَسْتَفَّهَا مِنَ الْفِعْلِ لِأَصَالَتِهِ الْقَرِيبَةِ ، وَمِنْ  
الْمَصْدَرِ لِأَصَالَتِهِ الْبَعِيدَةِ فَإِنَّ الْإِصَاقَةَ إِلَى الْبَعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْقَرِيبِ مَجَازٌ ، وَإِلَى  
الْقَرِيبِ حَقِيقَةٌ كَمَا فِي إِصَاقَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ .  
رَابِعًا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِيفَاقِ مِنَ الْمَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ بِإِعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لَهُ  
بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِإِعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ لَهُ فَيُسْتَقُ مِنْ التَّنَطُّقِ مُرَادًا بِهِ لِدَلَالَةِ  
التَّنَاطُّقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْحَالُ تَاطَقَهُ بِكَذَا .  
خَامِسًا كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْتَقِّ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْمُسْتَقِّ مِنْهُ فِي مَعْنَاهُ لَا بُدَّ مِنْ  
تَغْيِيرِ لَفْظِهِ حَرَكَةً وَلَوْ اِعْتِبَارًا بِإِبْدَالِ أَوْ سُكُونِ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ حَرْفًا بِحَدْفٍ أَوْ إِبْدَالِ  
أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ حَرَكَةً وَحَرْفًا مَعًا .  
وَقَدْ بَلَغَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْضُولِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ وَكَمَّلَهَا الْبَيْصَاوِيُّ حَمْسَةَ عَشَرَ وَلَا  
بَأْسَ أَنْ تَذَكَّرَهَا مَعَ امْتِنَانِهَا

(1/254)

الصَّحِيحَةَ لَهَا إِسْعَاقًا مُفِيدِيْنِ أَمَامَهَا أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرَكَةِ وَاحِدَةً بِالسَّخْصِ  
بَلْ جِنْسُهَا وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَذَا الْحَرْفُ وَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ حَرَكَةَ  
الْإِعْرَابِ ، وَهَمَزَةَ الْوَصْلِ لَا اِعْتِدَادَ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ طَارِئَةٌ عَلَى  
الصَّيغَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا مُتَبَدِّلَةٌ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْعَامِلِ ، وَهَمَزَةُ الْوَصْلِ تَسْقُطُ فِي  
الْبَدْرِجِ فَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ لَا عَيْرٌ تَحُو عِلْمٌ مِنَ الْعِلْمِ وَحَرْفٌ لَا عَيْرٌ تَحُو كَادِبٌ مِنْ  
الْكَذِبِ يَكْسِرُ الدَّالَ ، وَمَا زِيدَ مَعًا فِيهِ تَحُو ضَارِبٌ مِنَ الضَّرْبِ ، وَمَا تَقَصَّ فِيهِ  
حَرَكَةٌ لَا عَيْرٌ تَحُو سَفَرٌ بِسُكُونِ الْقَاءِ مِنَ السَّفَرِ يَفْتَحُهَا وَحَرْفٌ لَا عَيْرٌ تَحُو صَهْلٌ  
يَكْسِرُ الْهَاءَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الصَّهْلِ ، وَمَا تَقَصَّ مَعًا فِيهِ تَحُو صَبٌّ مِنَ الصَّبَابَةِ ،  
وَمَا زِيدَ وَتَقَصَّ مِنْهُ حَرَكَةٌ تَحُو حَذِرٌ يَكْسِرُ الدَّالَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْحَذَرِ ، وَمَا زِيدَ  
وَتَقَصَّ مِنْهُ حَرْفٌ تَحُو صَاهِلٌ مِنَ الصَّهْلِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَتَقَصَّ مِنْهُ حَرَكَةٌ  
تَحُو أَكْرَمٌ مِنَ الْكَرَمِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَتَقَصَّ مِنْهُ حَرْفٌ تَحُو رَجَعٌ مِنَ  
الرَّجْعِيِّ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَتَقَصَّ مِنْهُ حَرَكَةٌ تَحُو مَنْصُورٌ مِنَ النَّصْرِ ،  
وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَتَقَصَّ مِنْهُ حَرْفٌ تَحُو مُكَلِّمٌ اسْمٌ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ  
مِنَ التَّكْلِيمِ ، وَمَا تَقَصَّ مِنْهُ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَزِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ تَحُو عِدٌّ أَمْرٌ مِنَ الْوَعْدِ  
، وَمَا تَقَصَّ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَزِيدَ فِيهِ حَرْفٌ تَحُو كَالٌ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ اسْمٌ فَاعِلٌ  
مِنَ الْكِلَالِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَتَقَصَّ مِنْهُ تَحُو مَقَامٌ مِنَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ لَا  
حَقَاءَ فِي أَنْ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَا تَحْتَهُ الْأَقْسَامُ فَإِنَّ الْحَرَكَةَ تَحْتَهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ قَلْوُ  
أَعْيُرٍ تَقْضُهَا وَزِيَادَتُهَا مُنْفَرِدَيْنِ ، وَمُجْتَمَعَيْنِ مُتَوَعَّاتٍ حَسَبِ تَوَعُّعِهَا

(1/255)

لَكثُرَتِ الْأَفْسَائِمُ جَدًّا إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْإِعْتِبَارَ فِي التَّفْسِيمِ لِمَا يَلِزُّهُ مِنَ الْإِتِّسَارِ مَعَ قَلَّةِ الْجَدْوَى .  
( وَجَامِدٌ خِلَافُهُ ) أَي مَعْنَاهُ خِلَافُ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ فَهُوَ مَا لَيْسَ بِمُؤَافِقٍ لِمَصْدَرِ بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةِ فِيهِ كَرَجُلٍ ، وَأَسَدٍ ( وَالِاشْتِقَاقُ الْكَبِيرُ لَيْسَ مِنْ حَاجَةِ الْأَصُولِيِّ ) ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْإِشْتِقَاقِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ أَنَّ مَبْدَأَ اشْتِقَاقِ اللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ مُنْذِرَةٌ بِمَعْرِفَةِ الْإِشْتِقَاقِ الْمُسَمَّى بِالْأَصْغَرِ أَوِ الصَّغِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِلْمِ ( وَالْمُشْتَقُّ ) فِسْمَانِ صِفَةٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ مُنْصَفَةٍ بِمَعْنَى ( أَي مَا فَهِمَ مِنْهُ ذَاتٌ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَصِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ كَصَّارِبٍ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مَا لَهُ الصَّارِبُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا بَلْ حِسْمًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى لَوْ أُمِّكَنْ تَقْدِيرُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ السَّيِّئَةِ لَمْ يُقَدَّرْ مَوْضُوعُهُ شَيْءٌ ) ( فَحَرَجَ ) بِقَيْدِ الْإِبْهَامِ فِي الذَّاتِ ( اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ) كَالْمَقْتَلِ لِزَمَانِ الْقَتْلِ ، وَمَكَانِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صِفَةً ( لِأَنَّ الْمَقْتَلَ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ فِيهِ الْقَتْلُ ) لَا شَيْءَ مَا فِيهِ الْقَتْلُ فَلَا إِبْهَامَ فِي الذَّاتِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَا يَصِحُّ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ مَقْتَلٌ كَمَا يَصِحُّ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ مَقْتُولٌ فِيهِ ( قِيلَ تَتَحَقَّقُ الْقَائِدَةُ فِي نَحْوِ الصَّارِبِ جِسْمٌ فَلَمْ يَكُنْ جُزْءًا ، وَإِلَّا لَمْ يُفْعَلْ كَالْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا دَلِيلٌ ذَكَرَ عَلَى لُزُومِ إِبْهَامِ الذَّاتِ فِي الْمُشْتَقِّ الصِّفَةِ ، وَهُوَ أَنْ قَوْلَنَا الصَّارِبُ جِسْمٌ مُفِيدٌ فَلَوْ كَانَ الْجِسْمُ مُعْتَبَرًا جُزْءًا مِنَ الصَّارِبِ لَمْ يُفْعَلْ لِاسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ

(1/256)

صَارِبٍ كَمَا لَمْ يُفْعَلْ قَوْلُنَا الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ لِإِعْتِبَارِ الْحَيَوَانِ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ الْإِنْسَانِ ، وَقَدْ اغْتَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَلِقَائِلُ مَنَعَ الْفَرْقِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِتَبَادُرِ الْجَوْهَرِ مِنْهُ ) أَي لِقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَيَسْتَدِلُّ بِتَبَادُرِ الْجَوْهَرِ مِنْ صَارِبٍ قِيْفَهُمْ مِنْهُ بِاسْتِفْلَالِهِ كَمَا يُفْهَمُ الْحَيَوَانُ مِنْ إِنْسَانٍ اسْتِفْلَالًا ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُفْعَلْ الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ كَذَلِكَ الصَّارِبُ جِسْمٌ وَحَيَوَانٌ لَمْ يَتِمَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرِ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ إِبْهَامُ الذَّاتِ ثُمَّ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى دَلِيلٍ أُفْتِرَحَهُ بِقَوْلِهِ ( وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ الْحَمَلِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْمَعْنَى ) أَي وَالِدَيْهِ الْأَوْجَهُ لِإِبْهَامِ الذَّاتِ فِي مَفْهُومِ الْوَصْفِ أَنَّ الْوَصْفَ يَصِحُّ حَمَلُهُ حَقِيقَةً عَلَى الْجِسْمِ كَرَبْدٍ مَلِيحٍ ، وَعَلَى الْمَعْنَى كَالْعِلْمِ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ فَلَوْ أَفَادَتْ الصُّورَةُ مَادَّةً خَاصَّةً بِالْجَوْهَرِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ حَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى أَوْ مَادَّةً خَاصَّةً بِالْعَرْضِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ حَمَلُهُ عَلَى الْعَيْنِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ لِكُلِّ وَصْفٍ جُزْئِيٍّ وَصْعٌ بَلِ الْوَصْعُ كُلِّيٌّ وَاحِدٌ لِكُلِّ وَصْفٍ قَطَطَرٍ أَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ ذَاتًا أَيْ مَوْضُوعًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ إِنَّمَا يَتَّعَيْنُ فِي التَّرْكِيبِ ( وَغَيْرِ صِفَةٍ خِلَافِهِ ) أَي مَعْنَى الصِّفَةِ ، وَهُوَ مَا لَا يَبْدُلُ عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ مُنْصَفَةٍ بِمَعْنَى ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مِنْهُ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .  
( تَسْمِيمٌ ) ثُمَّ الْمُشْتَقُّ قَدْ يَطْرُقُ كَأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، وَأَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْآلَةِ ، وَقَدْ لَا يَطْرُقُ كَالْقَارُورَةِ الدَّبْرَانِ وَالْعَبُوقِ وَالسَّمَائِكِ ، وَالْمَتَاطُ فِيهَا أَنْ وَجُودَ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي مَحَلِّ التَّسْمِيَةِ بِالْمُشْتَقِّ إِنْ أُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَجُزْءٌ

(1/257)



مِنَ الْمُسَمَّى حَتَّى كَانَ الْمُرَادُ دَاتًا مَا بَاعْتَبَارَ نِسْبَةَ لِمَعْنَى الْأَصْلِ إِلَيْهَا فَهَذَا  
 الْمُسْتَقُّ يَطْرُدُ فِي كُلِّ دَاتٍ كَذَلِكَ أَي لِمَعْنَى الْأَصْلِ مَعَهَا تِلْكَ النَّسْبَةُ ، اَللّٰهُمَّ اِلَّا  
 لِمَانِعٍ كَمَا فِي الْقَاضِلِ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ الْإِدْنِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ  
 سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .  
 وَإِنْ أُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُصَحَّحٌ لِلنَّسْمِيَةِ بِالْمُسْتَقِّ مُرَجَّحٌ لَهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ  
 الْأَسْمَاءِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ الْمَعْنَى فِي النَّسْمِيَةِ وَكَوْنِهِ جُزْءًا مِنَ الْمُسَمَّى حَتَّى كَانَ  
 الْمُرَادُ دَاتًا مَخْصُوصَةً فِيهَا الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّاتِ بَلْ بَاعْتِبَارِ  
 خُصُوصِهَا فَهَذَا الْمُسْتَقُّ لَا يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ الدَّوَاتِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ  
 مُسَمَّاهُ تِلْكَ الدَّاتِ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ  
 السَّكَّاكِيُّ حَيْثُ قَالَ ، وَإِيَّاكَ وَالنِّسْبَةَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ إِنْسَانٍ لَهُ حُمْرَةٌ بِأَحْمَرَ وَبَيْنَ  
 وَصْفِهِ بِأَحْمَرَ فَتَنَزَّلُ فَإِنْ اُعْتَبِرَ الْمَعْنَى فِي التَّسْمِيَةِ لِتَرْجِيحِ الْإِسْمِ عَلَى غَيْرِهِ  
 حَالَ تَخْصِيصِهِ بِالْمُسَمَّى وَاعْتِبَارِهِ فِي الْوَصْفِ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا  
 مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لِهَذَا نَفَعُ فِي بَابِ الْفِيَّاسِ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ

(1/258)

( مَسْأَلَةٌ وَلَا يُسْتَقُّ لِدَاتٍ ) وَصَفٌ مِنْ مَصْدَرٍ ( وَالْمَعْنَى ) الَّذِي لِلْمَصْدَرِ ( قَائِمٌ  
 بِغَيْرِهِ ) أَي غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِهِ ( وَقَوْلُ الْمُعْتَرِ لَةِ : مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا خَلْفَهُ )  
 الْكَلَامَ اللَّفْظِيَّ ( فِي الْجِسْمِ ) كَاللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا  
 مُوسَى ( وَالرَّمُومُ ) عَلَى هَذَا ( جَوَازٌ ) إِطْلَاقٌ ( الْمُتَحَرِّكُ وَالْأَبْيَضُ ) مَثَلًا عَلَى  
 اللَّهِ - تَعَالَى - لِخَلْقِهِ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ فِي مَحَالِّهَا لِكَيْتَهُمْ كَغَيْرِهِمْ عَلَى امْتِنَاعِ  
 إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَعَالَى قِطْعًا ( وَدُفِعَ عَنْهُمْ ) هَذَا الْإِلْتِزَامُ ( بِالْفَرْقِ ) بَيْنَ مَسْأَلَةِ  
 الْكَلَامِ وَمَا الرَّمُومُ بِهِ ( يَأْتِيهِ بَيِّنَةُ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ ) أَي إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ صِفَةً لَهُ - تَعَالَى -  
 قِطْعًا ( وَامْتِنَاعِ قِيَامِهِ ) أَي الْكَلَامِ ( بِهِ ) ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْأَصْوَاتُ  
 وَالْحُرُوفُ لِأَنَّ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةَ ، وَهِيَ خَادِتَةٌ فَلَا تَكُونُ قَائِمَةً بِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ  
 دَائِمًا مَحَلًّا لِلجَوَادِيثِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مُتَعَالٍ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ( فَلَزِمَ أَنْ  
 مَعْنَاهُ ) أَي الْمُتَكَلِّمِ ( فِي حَقِّهِ خَالِفُهُ ) أَي الْكَلَامِ فِي الْجِسْمِ وَلَا كَذَلِكَ  
 الْمُتَحَرِّكُ وَالْأَبْيَضُ وَنَحْوُهُمَا فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِ لَهُ بَشْيٌ مِنْهَا وَهَذَا الدَّفْعُ مَذْكُورٌ  
 لِلْمُحَقِّقِ التُّفَاتَرَانِيِّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ الْقَاضِي عَضِدِ الدِّينِ لِمُحْتَضِرِ ابْنِ  
 الْحَاجِبِ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِبَشْيٍ ) يُعْتَدُّ بِهِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدْدِهِ ( لِأَنَّهُ لَا  
 تَفْصِيلَ فِي الْحُكْمِ اللَّغَوِيِّ ) أَي لَمْ يَبْتَدِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَفْصِيلٌ ( بَيْنَ مَنْ  
 يَمْتَنِعُ الْقِيَامُ بِهِ ) أَي قِيَامُ مَعْنَى الْوَصْفِ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا ( فَيَجُوزُ ) أَنْ يُطْلَقَ  
 الْوَصْفُ عَلَيْهِ ( وَهُوَ ) أَي وَمَعْنَاهُ قَائِمٌ ( بِغَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهِ ( وَغَيْرِهِ )  
 أَي بَيْنَ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْوَصْفِ بِهِ ( فَلَا ) يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْوَصْفِ عَلَيْهِ

(1/259)

، وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بِغَيْرِهِ ( بَلْ لَوْ اَمْتَنَعَ ) قِيَامُ مَعْنَى الْوَصْفِ بِبَشْيٍ ( لَمْ يُصْعَقْ لَهُ )  
 أَي اَمْتَنَعَ صَوْغُ الْوَصْفِ لَهُ لَعَنَّ ( أَصْلًا ) لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْرَى عَلَى شَيْءٍ وَصْفٌ ،

وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بغيره كما يمنع أن يوصف بأمر من سائر الأمور الممتنع اتصافه بها ( فحبت صبع ) له - تعالى - وصف من هذا المصدر موصوع لمن يقوم به معنى هذا المصدر وهو المتكلم ( لزم قيامه ) أي قيام معنى الكلام ( به تعالى ) لا أنه - تعالى - يوصف بها والمعنى قائم بغيره وتجاب المعتزلة بأنه لا ملجئ إلى هذا المحتمل الممتنع فإن الكلام يطلق حقيقة ويراد به المعنى القائم بالنفس فيتعين أن يكون المراد في حقه - سبحانه - على أنه صفة أزلية قديمة قائمة بذاته - تعالى - متافية للسكوت والآفة ثم لعل المصنف إنما لم يقل خلافًا للمعتزلة كما قال غير واحد استبعادًا أن يتارع هؤلاء العقلاء في هذا الأصل اللغوي بخلافه ، وإشارة إلى تجويز أخذ خلافهم فيه من خلافهم في خصوص هذه المسألة الكلامية ، وفي كلام القرافي في شرح تفتح المحصول ما يعضد كليهما ومن ثمة قال ( فلو ادعوه ) أي المعتزلة إطلاق المتكلم عليه - تعالى ، والمعنى غير قائم به ( محارًا ) باعتبار أنه خالفه فيكون من تسمية المتعلق باسم المتعلق لامتناع صحة إطلاقه عليه حقيقة كما تقدم ( ارتفع الخلاف في الأصل المذكور ) لموافقتهم حينئذ العامة على أنه لا يشق لذات وصف بطريق الحقيقة والمعنى قائم بغيره ( وهو ) أي هذا الإدعاء ( أقرب ) من إثبات خلافهم لبغده

(1/260)

من العقلاء العارفين بالأوصاف اللغوية ( غير أنهم ) أي الأصوليين ( نقلوا استدلآلهم ) أي المعتزلة على ما نسب إليهم من تجويز أن يشق لشيء وصف والمعنى بغيره ( بإطلاق صارب حقيقة ) على مسمى ( وهو ) أي الصرب قائم ( بغيره ) أي غير ذلك المسمى ، فإن هذا صريح منهم في مخالفتهم الأصل المذكور ( وأجيب ) هذا الاستدلال ( بأنه ) أي الصرب ( التأثير ، وهو ) أي التأثير قائم ( به ) أي بالصارب لا التأثير القائم بالمصروب وهو أثر الصرب وأورد لو كان التأثير غير الأثر لكان أثرًا أيضًا لصدوره عن القاعل فيفتقر إلى تأثير آخر فيعود الكلام إليه ويتسلسل ، ودفع بأن التأثير ، وإن كان غير الأثر فهو أمر إعتباري لكونه نسبة فلا يستدعي تأثيرًا آخر فلا يتسلسل ، وعلى تقدير التسلسل فهو في الإعتبارات العقلية ، وهو فيها ليس بمحال ؛ لأنه ينقطع بانقطاع الإعتبار ، فإن قيل : التأثير ليس بأمر إعتباري لتحققه ، فرضه قارض أو لا ؛ إذ لو لم يتحقق لهما وجد الأثر ، وليس غير التأثير لما مر وحينئذ يلزم المطلوب أجهت بأن التأثير في غير التأثير مغير للأثر الذي هو تأثير فيه وأما التأثير في التأثير فهو بنفسه في الحقيقة فلا يحتاج إلى تأثير مغير له في الحقيقة فلا يلزم التسلسل ونقل الأصوليون استدلال المعتزلة أيضًا بما أشار إليه بقوله ( وبأنه ) أي الشبان ( ثبت الخالق له ) أي الله - تعالى ( باعتباره الخلق وهو ) أي الخلق ( المخلوق ) كما في قوله تعالى { هذا خلق الله } والمخلوق ليس قائمًا

(1/261)

بِدَاتِهِ ( لَا ) أَيْ الْخَلْقَ هُوَ ( التَّأْيِيرُ وَالْأَقْدَمُ الْعَالَمُ إِنْ قَدَّمَ ) أَيْ وَإِلَّا لَوْ كَانِ  
الْخَلْقُ هُوَ التَّأْيِيرَ قَدَّمَ الْعَالَمُ إِنْ كَانَ التَّأْيِيرَ قَدِيمًا إِمَّا ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ وَهُوَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ .

وَالتَّأْيِيرُ فُرِضَ قَدِيمًا فَالْأَثَرُ وَهُوَ الْعَالَمُ كَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ تَخَلُّفِ الْأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثَّرِ  
الْحَقِيقِيِّ قَبْلَرُمُ مِنْ وُجُودِهِمَا فِي الْأَزَلِ وُجُودَ الْعَالَمِ ، وَإِمَّا لِأَنَّ التَّأْيِيرَ نِسْبَةً ،  
وَالنَّسْبَةُ مَوْفُوقَةٌ عَلَى الْمُتَنَسِّبِينَ وَهُمَا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ فَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعَ  
أَنَّهَا مُتَوَفِّقَةٌ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَكَانَ الْمَخْلُوقُ قَدِيمًا بِطَرِيقِ أُولَى ( وَإِلَّا تَسْلَسَلَ )  
أَيْ وَإِلَّا لَوْ تَسْلَسَلَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّأْيِيرُ قَدِيمًا لِأَنَّهُ جَبْتِيذٌ حَادِثٌ مُحْتَاجٌ إِلَى خَلْقِ  
أَخْرَ أَيْ تَأْيِيرٍ آخَرَ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْيِيرٍ مُؤَثَّرٍ فَيَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى ذَلِكَ  
التَّأْيِيرِ وَيَتَسْلَسَلُ وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ فَيَبْتَدَأُ الْمَطْلُوبُ وَتَعْقِبُهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ )  
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ صَوْعِ الْوَصْفِ لِذَاتٍ وَلَيْسَ الْمَعْنَى قَائِمًا بِهَا بَلْ  
هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهَا وَإِذَا كَانَ الْخَلْقُ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ ، وَبَعْضُهُ جَوَاهِرٌ صَدَقَ جُزْءُ  
الدَّعْوَى ، وَهُوَ إِنْ الْمَعْنَى لَيْسَ قَائِمًا بِالذَّاتِ ، وَلَا يَصْدُقُ الْجُزْءُ الْآخَرَ مِنْ  
الدَّعْوَى ، وَهُوَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقِ جَوَاهِرَ تَقُومُ بِنَفْسِهَا لَا بِغَيْرِهَا  
فَلَمْ يُسْتَقِ الْوَصْفُ لِذَاتٍ .

وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بِغَيْرِهَا بَلْ وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَيَتَصَمَّنُ لَيْسَ قَائِمًا بِهَا ، وَهُوَ  
جُزْءُ الدَّعْوَى فَاتَّبَتِ الدَّلِيلَ عَدَمَ قِيَامِهِ بِالذَّاتِ وَلَمْ يَبْتَدَأْ قِيَامَهُ بِغَيْرِهَا فَلَمْ يَتِمَّ  
الْمَطْلُوبُ وَتَأْيِيرًا بِقَوْلِهِ ( أَحِبَّ بِأَنَّ مَعْنَى

(1/262)

خَلْفِهِ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِالْإِجَادِ وَهُوَ ) أَيْ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِالْإِجَادِ  
لِلْمَخْلُوقَاتِ ( إِصَافُهُ اِعْتِبَارُ يَقُومُ بِهِ ) أَيْ بِالْخَالِقِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَمَا اسْتَوَى لَهُ  
الْخَالِقُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْخَلْقِ بِهِ ، وَقَوْلُهُ ( لَا صِفَةَ مُتَقَرَّرَةً لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ مَحَلًا  
لِلْحَوَادِثِ أَوْ قَدَّمَ الْعَالَمِ ) دَفَعَ لِمَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ التَّفْهِيمِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى  
خَلْفِهِ تَعَلَّقَ قُدْرَتِهِ ، وَتَعَلَّقَهَا حَادِثٌ يُوَفِّقُهُ قَائِمٌ بِهِ لَزِمَ كَوْنُهُ مَحَلًا لِلْحَوَادِثِ أَوْ قَدَّمَ  
الْعَالَمِ فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ تَعَلَّقَهَا يَوْجِبُ وَصْفًا حَقِيقِيًّا يَقُومُ بِهِ - تَعَالَى -  
لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَوْجِبُ إِصَافَةً مِنَ الْإِصَافَاتِ ، وَهِيَ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ ( وَأُورِدَ - إِنْ قَامَتْ  
بِهِ النِّسْبَةُ - اِلْتِمَازٌ فَهُوَ مَحَلٌ لِلْحَوَادِثِ ) لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ ( وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ تَبَتَّ  
مَطْلُوبُهُمْ وَهُوَ اِلْتِمَازٌ لِذَاتٍ وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ ) أَيْ قَائِمًا بِالْمُسْتَقِ ( مَعَ أَنَّ  
الْوَجْهَ أَمْ لَا يَقُومُ بِهِ ؛ لِأَنَّ اِلْتِمَازِيَّ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا يَقُومُ بِهِ حَقِيقَةً ) .  
وَالجَوَابُ مَا أَشْبَاهَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( لَكِنْ كَلَامُهُمْ ) أَيْ الْأَصُولِيِّينَ ( أَنَّهُ يَكْفِي فِي  
الِاسْتِثْقَاءِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ اِلْتِمَازِ ) الَّذِي هُوَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِالْإِجَادِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَعَبِيرُهُ ( فَلْيَكُنْ ) هَذَا الْقَدْرُ مِنَ اِلْتِمَازِ ( هُوَ الْمُرَادُ  
بِقِيَامِ الْمَعْنَى فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ هَذَا الْجَوَابُ ) النَّاطِقُ بِأَنَّ مَعْنَى خَلْقِهِ كَوْنُهُ  
- تَعَالَى - تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِالْإِجَادِ ( يَنْبُو عَنْ كَلَامِ الْحَقِيقِيَّةِ ) أَيْ يَنْبَعِدُ عَنِ كَلَامِ  
مُتَأَخَّرِيهِمْ مِنْ عَهْدِ أَبِي مَنُصُورِ الْمَأْثُرِيَّةِ ( فِي صِفَاتِ الْأَفْعَالِ ) لِلَّهِ - تَعَالَى -  
قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهِيَ مَا أَقَادَتْ تَكْوِينًا كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ قَائِمًا  
مُصَرَّحُونَ بِأَنَّهَا

(1/263)

صِفَاتٍ قَدِيمَةٍ مُعَايِرَةٍ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ( عَيْرٌ أَتَى بَيِّنًا فِي الرِّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ  
بِالْمُسَايِرَةِ ) فِي الْعَقَائِدِ الْمُتَنَبِّئَةِ فِي الْآخِرَةِ ( أَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُفِيدُ مَا  
دَهَبُوا إِلَيْهِ وَآتَهُ ) أَيُّ مَا دَهَبُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ( قَوْلُ مُسْتَحَدِّثٍ ) وَلَيْسَ فِي  
كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ سِوَى مَا أَخَذُوهُ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ - تَعَالَى  
- جَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَرَازِقًا قَبْلَ أَنْ يَزْرُقَ وَذَكَرُوا لَهُ أَوْجَهَا مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ  
وَالْإِسَاعِرَةِ يَقُولُونَ لَيْسَتْ صِفَةُ التَّكْوِينِ عَلَى فُضُولِهَا سِوَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ  
بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِمُتَعَلِّقِهَا خَاصًّا فَالْحَلْقُ : الْقُدْرَةُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْمَخْلُوقِ وَالتَّرْزِيقُ  
تَعَلُّقُهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَعْنَاهَا لَا يَنْهَى هَذَا وَيُوجِبُ كَوْنَهَا صِفَاتٍ  
أُخْرَى لَا تَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ وَالْإِرَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ دَلِيلٍ لَهُمْ  
ذَلِكَ ، وَأَمَّا نِسْبَتُهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ فَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ فِي كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا  
يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْأِسَاعِرَةُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَا تَقَلُّهُ الْطِحَاوِيُّ  
فَأَنَّهُ قَالَ : وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَرْثِيًّا لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الْخَلْقَ  
اسْتَفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ وَلَا بِأَحْدَاثِ الْبَرِّيَّةِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْبَارِي لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا  
مَرْبُوبٍ وَمَعْنَى الْخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقٍ وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى اسْتَحَقَّ هَذَا الْاسْمَ  
قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْسَائِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ أَهْ فَقَوْلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تَعْلِيلٌ وَبَيَانٌ لِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ  
الْخَالِقِ قَبْلَ الْمَخْلُوقِ فَأَقَادَ أَنَّ مَعْنَى الْخَالِقِ قَبْلَ الْخَلْقِ وَاسْتِحْقَاقِ اسْمِهِ  
بِسَبَبِ قِيَامِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَاسْمُ الْخَالِقِ ، وَلَا

(1/264)

مَخْلُوقٍ فِي الْأَزْلِ لِمَنْ لَهُ قُدْرَةُ الْخَلْقِ فِي الْأَزْلِ وَهَذَا مَا تَقُولُهُ الْأِسَاعِرَةُ وَلَا  
حَرَمَ أَنْ قَالَ هُنَا ( وَقَوْلُهُ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ( جَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ  
إِلْحِ ) أَيُّ وَرَازِقٌ قَبْلَ أَنْ يَزْرُقَ ( بِالصَّرْوَةِ بِرَادٍ بِهِ ) أَيُّ بِالْخَالِقِ لَهُ ( قُدْرَةُ  
الْخَلْقِ ) الَّتِي هِيَ صِفَةُ حَقِيقَتِهِ ( وَالْأَقْدَمُ الْعَالَمُ ) أَيُّ وَالْأَوَّلُ أَرَبٌ بِهِ الْخَلْقُ  
بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَهُ قُدْرَةُ الْخَلْقِ لَزِمَ قَدَمُ الْعَالَمِ وَوَجَّهُ الْمَلَايِمَةِ ظَاهِرٌ وَاللَّازِمُ  
بِاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِنْهُ فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا ( وَبِالْفِعْلِ تَعَلُّقُهَا ) أَيُّ وَبِرَادٍ بِصِفَةِ الْخَلْقِ  
بِالْفِعْلِ الْمَصْفُوعِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ ، وَهِيَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِيحَادِ بِالْمَقْدُورِ ( وَهُوَ )  
أَيُّ وَالتَّعَلُّقُ الْمَذْكُورُ ( عُرُوضُ الْإِصَاقَةِ ) وَهِيَ النَّسْبَةُ الْإِيحَادِيَّةُ ( لِلْقُدْرَةِ )  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَقْدُورٍ مَخْصُوصٍ ( وَيَلْزِمُ ) مِنْ كَوْنِ التَّعَلُّقِ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْنَا  
( حُدُوثُهُ ) أَيُّ التَّعَلُّقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مَخْدُورٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِكُونِهِ  
مِنْ قَبْلِ الْإِصَاقَاتِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ كَكَوْنِ الْبَارِي - تَعَالَى - وَتَقَدُّسَ قَبْلَ كُلِّ  
شَيْءٍ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَمَذْكُورًا بِالسَّبَبِ وَمَعْبُودًا لَنَا وَمُحْيِيًا وَمُمِيتًا وَتَحَوُّ ذَلِكَ قِيَمٌ  
مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ تَمَامِ الْجَوَابِ السَّالِفِ ( وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ ) أَيُّ وَلَوْ فُرِضَ  
تَصْرِيحُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِصِفَةِ الْخَلْقِ الْخَلْقُ بِالْفِعْلِ لَا الْقُدْرَةَ عَلَى الْخَلْقِ ( )  
فَقَدْ تَفَاهَ الدَّلِيلُ ( وَهُوَ لُزُومُ قَدَمِ الْعَالَمِ وَالْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْ  
ذَلِكَ

(1/265)

( مَسْأَلَةُ الْوَصْفِ خَالَ الْإِتِّصَافِ ) أَي إِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ وُصِفَ بِهِ فِي حَالَةِ قِيَامِ  
مَعْنَى الْوَصْفِ بِهِ ( حَقِيقَةً ) اتِّفَاقًا كَصَارِبٍ لِمُبَاشِرِ الصَّرْبِ ( وَقَبْلَهُ ) أَي  
وَإِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ سَيُوصَفُ بِهِ قَبْلَ قِيَامِ مَعْنَاهُ بِهِ ( مَجَازٌ ) اتِّفَاقًا كَالصَّارِبِ  
لِمَنْ لَمْ يَصْرُبْ وَسَيَصْرُبُ ( وَبَعْدَ انْقِصَائِهِ ) أَي وَإِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهِ ثُمَّ  
زَالَ مَعْنَاهُ عَنْهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَجَازٌ مُطْلَقًا حَقِيقَةً مُطْلَقًا ( تَالِثُهَا إِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ  
) أَي مَعْنَى الْوَصْفِ يَبْعَدُ تَمَامَ وُجُودِهِ ( مُمَكِّنًا ) يَأْنُ كَانَ حُصُولُهُ دَفْعِيًّا كَالْقِيَامِ  
وَالْقُعُودِ ( فَمَجَازٌ وَإِلَّا حَقِيقَةً ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقَاؤُهُ هُمَكِّنًا يَأْنُ كَانَ حُصُولُهُ  
تَدْرِجِيًّا كَالْمَصَادِرِ السَّبَّالَةِ الَّتِي لَا تَبَاتُ لِأَجْرَائِهَا كَالْتَكْلِمِ وَالتَّحْرِكِ فَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ  
حَقِيقَةً .

( كَذَا شَرَحَ بِهِ ) أَي بِمَعْنَى هَذَا التَّفْصِيلِ ( وَضَعَهَا ) أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا مَعْنَاهُ ( هَلْ  
يُسْتَرْطُ لِكُونِهِ حَقِيقَةً بَقَاءُ الْمَعْنَى تَالِثُهَا إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا أُشْرَطُ ) وَالْوَاضِعُ  
ابْنُ الْحَاجِبِ وَالشَّارِحُ الْقَاضِي عِضْدُ الدِّينِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَهُوَ ) أَي هَذَا  
الشَّارِحُ ( قَاصِرٌ ) عَنْ مُطَابَقَةِ الْوَضْعِ الْمَذْكُورِ بَلْ مُتَاقِضٌ لِيَعْضِيَ مَا تَصَمَّتَهُ ( إِذْ  
يُفِيدُ إِطْلَاقُ الْإِسْتِرَاطِ ) أَي اسْتِرَاطُ بَقَاءِ الْمَعْنَى فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقِيِّ كَمَا فِي  
الْمَشْرُوحِ ( الْمَجَازِيَّةِ خَالَ قِيَامِ جُزْءٍ فِيمَا يُمَكِّنُ ) أَي مَجَازِيَّةِ إِطْلَاقِ الْوَصْفِ  
عَلَى مَنْ بَقِيَ بِهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْنَى فِيمَا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ ؛ إِذْ بَقَاءُ جُزْئِهِ لَيْسَ بَقَاءَهُ  
( وَالشَّرْحُ ) يُفِيدُ ( الْحَقِيقِيَّةِ ) أَي حَقِيقِيَّةِ إِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ بِهِ جُزْءٌ  
مِنَ الْمَعْنَى فِيمَا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ لِإِعْتِبَارِهِ الْإِنْقِصَاءَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِنْقِصَاءُ  
مَعَ بَقَاءِ جُزْءٍ مِنَ الْمُتَقْضِي وَعَلَى هَذَا مَسَى الْمُصَنِّفُ .  
هَذَا وَيَجِبُ أَنْ

(1/266)

يُسْتَنْتَى مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَاضِي وَالْأَمْرُ وَالتَّهْيُ لِذُخُولِهَا فِي كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهَا  
مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْتَقَاتِ مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمَاضِي بِإِعْتِبَارِ مَا مَضَى وَالْأَمْرُ وَالتَّهْيُ  
بِإِعْتِبَارِ الْمُسْتَقْبَلِ حَقَائِقُ يَلَا نِزَاعَ ، وَبُسْتَيْتِي الْمُضَارِعُ ؛ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ أَوْ  
حَقِيقَةٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَلَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ مَشْهُورِي شَارِحِي كَلَامِهِ  
( الْمَجَازُ ) أَي قَالَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَصْفِ عَلَى مَنْ زَالَ عَنْهُ مَعْنَاهُ بَعْدَ  
قِيَامِهِ بِهِ مَجَازٌ وَهُوَ مُخْتَارٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ التَّيْصَاوِيُّ ( يَصِحُّ فِي الْحَالِ  
تَفْيِهُ ) أَي الْوَصْفِ الْمُتَقْضِي ( مُطْلَقًا ) عَنْ التَّفْيِيدِ بِمَاضٍ أَوْ حَالٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ  
عَمَّنْ وَجَدَ مِنْهُ ثُمَّ انْقَضَى ( وَهُوَ دَلِيلُهُ ) أَي وَصِحَّتْهُ التَّفْيُ مُطْلَقًا مِنْ عِلَامَاتِ  
الْمَجَازِ كَمَا أَنَّ عَدَمَ صِحَّتِهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَقِيقَةِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي التَّفْيُ الْمُطْلَقِ  
فِي الْحَالِ ( لَا يَتَافَى التَّبُوتِ الْمُتَقْضِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَتَفَى مُفْتَصَّاهُ ) أَي  
مُتَقْضِي نَفْسِهِ ( مِنْ تَفْيِ كَوْنِهِ ) أَي الْإِطْلَاقِ ( حَقِيقَةً ) وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ مُقَدَّرٍ  
دَفَعَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ أَنَّ التَّفْيَ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ إِذَا كَانَ  
مُتَافِيًّا لِلتَّبُوتِ الْمُتَقْضِي لِكِنَّهُ لَا يَتَافَى .

وَمُلْخَصُ الْجَوَابِ أَنَّ التَّفْيَ الْمُطْلَقَ وَإِنْ لَمْ يَتَافَى الْمُتَقْضِي لَا يَتَفَى مُتَقْضِي  
نَفْسِهِ مِنْ تَبُوتِ الْمَجَازِيَّةِ ( نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ) مِنَ التَّفْيِ الْمُطْلَقِ فِي : رَبِّدٌ  
لَيْسَ صَارِبًا إِذَا كَانَ قَدْ صَرَبَ بِالْأَمْسِ وَانْقَضَى ( تَفْيُ تَبُوتِ الصَّرْبِ فِي الْحَالِ  
) يَأْنُ أَرِيدَ لَيْسَ صَارِبًا فِي الْحَالِ ( وَهُوَ ) أَي تَفْيُ تَبُوتِ الصَّرْبِ فِي الْحَالِ  
( تَفْيُ الْمُقَيَّدِ ) أَي الصَّرْبِ الْمُقَيَّدِ بِالْحَالِ كَمَا رَأَيْتَ لَمْ يَتَمَسَّ لِأَهْلِ الْمَجَازِ  
الِاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّحَّةَ



عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ فِي حَبْرِ الْمَنْعِ وَكَيْفَ لَا وَلَيْسَ مَحَلُّ الْبِرَّاعِ إِلَّا هَذَا فَحَدِّثْ  
 جَوَابَ لَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ السِّيَاقِ وَالسِّيَاقِ ( لَكِنْ ) لَيْسَ الْمُرَادُ هَذَا مِنَ النَّفْيِ  
 الْمُطْلَقِ بَلْ ( الْمُرَادُ صِدْقٌ : زَيْدٌ لَيْسَ صَارِبًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّقْيِيدِ ) بِسَبَبِ مَنْعِ صِدْقِ  
 الْأَزْمِنَةِ لَكِنْ هَذَا أَيْضًا مِمَّا لِحَقُّهُ الْمَنْعُ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَأَجِيبَ بِمَنْعِ صِدْقِ  
 ) النَّفْيِ ( الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ) فَلَا يُجَدِّي الْإِسْتِزْوَاحُ إِلَيْهِ ( قَالُوا ) تَائِبًا ( لَوْ  
 كَانَ ) الْإِطْلَاقُ ( حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ لَكَانَ ) حَقِيقَةً أَيْضًا ( بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ وَإِلَّا  
 فَتَحَكُّمُ ) أَيِ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ فَهُوَ  
 تَحَكُّمٌ لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي لِهَذِهِ التَّفْرِقَةِ .  
 ( بَيَانُ الْمَلَاذِمَةِ أَنْ صِحَّتْ ) أَيِ كَوْنِ الْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً بِسَبَبِ الْإِتِّصَافِ بِهِ ( فِي  
 الْحَالِ إِنْ تَقَبَّدَ ) الْقَوْلُ بِهَا ( بِهِ ) أَيِ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْإِتِّصَافِ فِي الْحَالِ ( فَمَجَازٌ  
 فِيهِمَا ) لِاتِّعَاقِ الثُّبُوتِ فِيهِمَا ( وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ فِيهِمَا ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَتَّقَيْدُ الْقَوْلُ بِهَا  
 بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ فَاطْلَاقُهُ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ حَقِيقَةٌ كَاطْلَاقِهِ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ  
 ( وَغَيْرُهُ ) أَيِ اعْتِبَارُ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْاعْتِبَارَيْنِ ( تَحَكُّمٌ ) لِمَا ذَكَرْنَا لَكِنْ لَيْسَ  
 الْإِطْلَاقُ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ اتِّفَاقًا فَكَمَا يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَكُونَ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا  
 قَبْلَهُ ( الْجَوَابُ ) تَحْتَائِرُ السُّنُقُ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ غَيْرُ مُقَبَّدٍ بِاعْتِبَارِ  
 ثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ ثُمَّ تَمْنَعُ لِرُومِ الْأَزْمِنَةِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ ( لَا يَلَزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِهِ  
 ) أَيِ بِاعْتِبَارِ الثُّبُوتِ فِي الْحَالِ ( عَدَمُ التَّقْيِيدِ ) بَعِيرِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لِحَوَازِ  
 تَقْيِيدِهِ بِالثُّبُوتِ ) أَيِ بِثُبُوتِ مَعْنَى ذَلِكَ الْوَصْفِ

( قَائِمًا أَوْ مُنْقَضِيًا ) فَيَكُونُ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ لَوْجُودِ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَهُ  
 مُنْقَضِيًا كَمَا يَكُونُ حَقِيقَةً لَوْجُودِهِ قَائِمًا وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ لِعَدَمِ  
 ثُبُوتِهِ لَهُ قَائِمًا أَوْ مُنْقَضِيًا ( الْحَقِيقَةُ ) أَيِ قَالَ الْقَائِلُونَ بِإِنَّ إِطْلَاقَ الْوَصْفِ عَلَى  
 مَنْ رَالَ عَنَّهُ بَعْدَ قِيَامِهِ بِهِ حَقِيقَةٌ وَهُوَ مُحْتَارٌ ابْنِ سِينَا وَالْحَبَائِثِي ( أَجْمَعَ أَهْلُ  
 اللُّغَةِ عَلَى ) صِحَّةِ إِطْلَاقِ ( صَارِبُ أَمْسٍ ) عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ الصَّرْبُ بِالْأَمْسِ  
 وَانْقِصَى .  
 ( بِوَالْأَصْلِ ) فِي الْإِطْلَاقِ ( الْحَقِيقَةُ ، غُورِضَ ) هَذَا الدَّلِيلُ ( بِاجْتِمَاعِهِمْ ) أَيِ أَهْلِ  
 اللُّغَةِ ( عَلَى صِحَّتِهِ ) أَيِ إِطْلَاقِ صَارِبِ ( عَدَاً وَلَا حَقِيقَةً ) بَلْ هُوَ مَجَازٌ بِالْإِجْمَاعِ  
 ( وَجَاصِلُهُ ) أَيِ هَذَا الْجَوَابِ الْوَاقِعِ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ أَنَّهُ ( حَصِيَ الْأَصْلُ ) فِي  
 الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ فِي : صَارِبُ أَمْسٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُجْرَى هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ ( لِذَلِيلِ  
 الْإِجْمَاعِ ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْرَى فِي : صَارِبُ عَدَاً لِلْإِجْمَاعِ ( عَلَى مَجَازِيَةِ الثَّانِي )  
 بَعْنِي : صَارِبُ عَدَاً فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَجَازِيَةِ الْأَوَّلِ أَعْنِي : صَارِبُ أَمْسٍ وَحِينَئِذٍ  
 قَالُوهُ حَدِّثْ ( وَلَيْسَ مِثْلُهُ فِي الْآخِرِ ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَيِ لَيْسَ  
 فِي الْآخِرِ ، وَهُوَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ دَلِيلٌ تَخْصِيصِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَنْ  
 قَوْلَنَا : الْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ فَيُعْمَلُ بِعُمُومِهِ فِيهِ قَبِئْتُ أَنَّهُ بَعْدَهُ حَقِيقَةٌ أ هـ .  
 وَإِنَّمَا اتَّفَقَ هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي النَّسْخِ مَكَانٌ وَخَاصِلُهُ إِحْ مَا نَصَّهُ وَقَدْ يُقَالُ : قَدْ  
 يُخْصُ الْأَصْلُ لِذَلِيلِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَجَازِيَةِ الثَّانِي دَلِيلُهُ أ هـ وَهُوَ عَلَى هَذَا

التَّغْيِيرِ حَسْبُنْ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَمَّا وَقَعَ التَّغْيِيرُ إِلَى هَذَا وَقَعَ الدُّهُولُ عَنْ حَدْفِهِ ثُمَّ هُوَ  
مِمَّا يَصْلُحُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ تَقَدَّمَ

(1/269)

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الإِطْلَاقِ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ حَقِيقَةً كَوْنُهُ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ حَقِيقَةً  
فَلْيَتَأَمَّلْ ( قَالُوا ) تَابِيًّا ( لَوْ لَمْ يَصِحَّ ) كَوْنُ إِطْلَاقِ الوُصْفِ بَعْدَ انْقِصَاءِ مَعْنَاهُ  
( حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ المُؤْمِنُ لِغَافِلٍ وَتَائِمٍ ) حَقِيقَةً لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرَيْنِ لِلِإِيْمَانِ  
حِينَئِذٍ سِوَاءٍ فَيَسَّرَ بِالتَّضَدِّيقِ أَوْ بَعْبِرِهِ ( وَالإِجْمَاعُ أَنَّهُ ) أَيَّ عَلَى أَنَّ المُؤْمِنَ ( لَا  
يَخْرُجُ بِهِمَا ) أَيَّ بِالْعَقْلَةِ وَالتَّوْمِ ( عَنَّهُ ) أَيَّ عَنِ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا ( أَحِبَّ أَنَّهُ ) أَيَّ  
بِإِطْلَاقِ المُؤْمِنِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( مَجَازٌ ) بِدَلِيلِ عَدَمِ اطِّرَادِهِ ( لِامْتِنَاعِ كَافِرِ  
لِمْؤْمِنٍ لِكُفْرِ تَقَدَّمَ ) أَيَّ لِامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ تَقَدَّمَ كُفْرُهُ ( وَإِلَّا كَانَ  
أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كُفْرًا حَقِيقَةً ) كَمَا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً ( وَكَذَا التَّائِمُ لِلْيَقْظَانِ )  
يَكُونُ حَقِيقَةً كَمَا أَنَّ التَّقْظَانَ كَذَلِكَ ، وَالحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ وَإِلَّا لَزِمَ الإِئْتِصَافُ  
بِالْمُتَقَابِلِينَ حَقِيقَةً وَهُوَ بَاطِلٌ .

( قِيلَ ) أَيَّ قَالَ المُحَقِّقُ التَّفْتَارَانِيُّ مَا مَعْنَاهُ ( وَالحَقُّ أَنَّهُ ) أَيَّ الوُصْفِ مِنْ  
المُؤْمِنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ( لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ التَّرَاعِ وَهُوَ ) أَيَّ مَحَلُّهُ ( اسْمُ القَاعِلِ  
بِمَعْنَى الخُذُوثِ لَا ) بِمَعْنَى التَّبُوتِ وَلَا مَا جَرَى مَجْرَاهُ كَمَا ( فِي مِثْلِ المُؤْمِنِ )  
وَالكَافِرِ وَالتَّائِمِ وَالتَّقْظَانِ وَالحُلُوِّ وَالحَامِضِ ( وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّا لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ  
طَرَبَانٌ ) وَالأوَّلَى مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي بَعْضِهِ الإِئْتِصَافُ بِهِ مَعَ عَدَمِ طَرَبَانِ المُتَابِي  
وَفِي بَعْضِهِ الإِئْتِصَافُ بِهِ بِالفِعْلِ النَّبْتِ كَمَا هُوَ عِبَارَةٌ هَذَا القَائِلِ ، وَتَعَقُّبُهُ المُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ ( وَقَدْ يُقَالُ لَوْ سَلِمَ ) أَيَّ هَذَا الوُصْفِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ  
مَحَلُّ التَّرَاعِ ( فَالجَوَابُ ) مِنْ قَبْلِ أَهْلِ المَجَازِ لِأَهْلِ الحَقِيقَةِ ( الحَقُّ

(1/270)

أَنَّهُ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ ) أَيَّ المُؤْمِنِ ( إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِمَا ) أَيَّ بِالتَّوْمِ وَالعَقْلَةِ  
( عَنْ الإِيْمَانِ ) إِذَا لَوْحِطَ مُجَرَّدُ الوُصْفِ ( أَوْ عَنِ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا ) إِذَا لَوْحِطَتْ  
الدَّائِثُ المَوْصُوفَةُ بِالإِيْمَانِ ( بِاعْتِبَارِكُمْ ) مُتَعَلِّقٌ بِ يَخْرُجُ ( بَلَّ حُكْمُ أَهْلِ اللُّغَةِ  
وَالسَّرْعُ أَنَّهُ ) أَيَّ الشَّيْءِ ( مَا دَامَ المَعْنَى ) كَالِإِيْمَانِ بِمَعْنَى التَّضَدِّيقِ ( مُودَعًا  
حَافِظَةً المُدْرِكِ ) الَّذِي هُوَ المُؤْمِنُ فِي هَذَا المِثَالِ ( كَانِ ) ذَلِكَ المَعْنَى ( قَائِمًا  
بِهِ ) أَيَّ بِالمُدْرِكِ ( مَا لَمْ يَطْرَأَ حُكْمٌ يُتَاقَضُهُ ) أَيَّ ذَلِكَ المَعْنَى ( بِلا سَرَطِ دَوَامِ  
المُتَابَهَةِ ) وَالمُلاحَظَةِ لِذَلِكَ المَعْنَى .

( قَالِ الإِطْلَاقُ ) لِلْمُؤْمِنِ ( حِينَئِذٍ ) أَيَّ حِينَ تَوْمِهِ وَعَقْلَتِهِ إِطْلَاقٌ لَهُ ( حَالِ قِيَامِ  
المَعْنَى وَهُوَ ) أَيَّ ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ حَالِ قِيَامِ المَعْنَى بِهِ إِطْلَاقٌ ( حَقِيقِيٌّ اتِّقَافًا  
فَلَمْ يُفِذْ ) الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ( فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ ) وَهُوَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ بَعْدَ  
انْقِصَاءِ المَعْنَى ( سَيِّئًا ) مِنْ مَطْلُوبِكُمْ ( وَبِهِ ) أَيَّ وَبِهَذَا ( يَبْطُلُ الجَوَابُ )  
المُتَقَدِّمُ ( بِأَنَّهُ ) أَيَّ إِطْلَاقِ المُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ الغَافِلِ وَالتَّائِمِ ( مَجَازٌ ) وَإِنْ  
ذَكَرَهُ ابْنُ الحَاجِبِ وَتَابَعَهُ الشَّارْحُونَ وَارْتَدَفَهُ المُحَقِّقُ السَّرِيفُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا  
هُوَ عَلَى إِطْلَاقِ المُؤْمِنِ عَلَيْهِمَا فِي الجُمْلَةِ ، وَأمَّا بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ فَلَا ، وَإِجْرَاءُ  
أَحْكَامِ المُؤْمِنِينَ عَلَى التَّائِمِ مَثَلًا لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً ، وَوَجْهٌ

بُطْلَانِهِ طَاهِرٌ ( وَإِتْبَانُهُ ) أَي كَوْنُ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ مَجَازًا ( بِامْتِنَاعِ كَافِرٍ لِمُؤْمِنٍ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْخ ) أَي تَقَدَّمَ كُفْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا ( بِاطِلٍ ) فَإِنَّ هَذَا الْإِمْتِنَاعَ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِطْلَاقُ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ( بَلْ صِحَّتْهُ ) أَي إِطْلَاقُ كَافِرٍ عَلَى مَنْ

(1/271)

أَمَّنْ بَعْدَ كُفْرِهِ ( لَعَنَهُ : اتَّفَقُوا إِتْمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ ) أَي : الْإِطْلَاقُ لَعَنَهُ ( حَقِيقَةً ) أَوْ مَجَازًا .  
 ( وَالْمَانِعُ ) مِنْ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا أَمْرٌ ( شَرَعِيٌّ ) كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّحْصِيلِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ حُرْمَةُ تَبْزِ الْمُؤْمِنِ وَلَا سِبَّمَا الصَّحَابِيِّ بِهَذَا الدَّمِ الَّذِي طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ بَلْ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ ( وَإِذَا لَهُمْ ) أَي وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِلَافَ اللَّغَةِ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مَنْ أَمَّنْ بَعْدَ كُفْرٍ قِلَافِهِ الْحَقِيقَةِ ( ادِّعَاءُ كَوْنِهِ ) أَي إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مَنْ أَمَّنْ بَعْدَ كُفْرٍ ( حَقِيقَةً ) أَي إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا لِعَوْبًا ( مَعَ صِحَّةِ إِطْلَاقِ الصِّدِّ ) وَهُوَ مُؤْمِنٌ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَيْهِ ( كَذَلِكَ ) أَي إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا لِعَوْبًا أَيْضًا ( وَلَا يَمْتَنِعُ ) هَذَا ( إِلَّا لَوْ قَامَ مَعْنَاهُمَا ) أَي الصِّدِّينِ ( فِي وَفْتِ الصَّحَّتَيْنِ ) أَي صِحَّةِ إِطْلَاقِ كَافِرٍ حَقِيقَةً وَصِحَّةِ إِطْلَاقِ مُؤْمِنٍ حَقِيقَةً عَلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِهِ ( وَلَيْسَ الْمُدَّعَى ) فِي هَذَا ( سِوَى كَوْنِ اللَّفْظِ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْمَعْنَى حَقِيقَةً وَأَيْنَ هُوَ ) أَي إِطْلَاقِ لَفْظِ الصِّدِّ ( مِنْ قِيَامِهِ ) أَي مَعْنَى الصِّدِّ ( فِي الْحَالِ لِيَجْتَمِعَ الْمُتَنَافِيَانِ أَوْ يَلْزَمَ قِيَامُ أَحَدِهِمَا بَعِيْبِهِ ) .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَجَبْتِيذُ يَبْطُلُ الْإِزَامُ الْقَاضِي عَصِدِ الدِّينِ كَوْنُهُ كَافِرًا حَقِيقَةً مُؤْمِنًا حَقِيقَةً فِي وَفْتِ وَاحِدٍ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يَبْطُلُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ إِطْلَاقُ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ فِي وَفْتِ وَاحِدٍ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلِزِمُ ثُبُوتَ نَفْسِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ فِي وَفْتِ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْحَقِيقَتَيْنِ لَا يُقَارَنُهَا وَجُودُ مَعْنَى بَلْ يَنْبُتُ حَالِ اتِّبَاعِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً بَعْدَ انْقِصَاءِ الْمَعْنَى فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرًا حَقِيقَةً مُؤْمِنًا

(1/272)

حَقِيقَةً سِوَى صِحَّةِ الْإِطْلَاقَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُمْتَنِعٍ إِلَّا لَوْ اسْتَلْزَمَ اجْتِمَاعُ مَعْنَاهُمَا وَهُوَ مُنْتَفٍ قُلْتُ وَعَلَى دَا لَا يُسْتَبَعْدُ جَرِيَانٌ هَذَا فِي النَّائِمِ وَالْبَيْطَانِ وَالْحُلُوِّ وَالْحَامِضِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَيَنْتَفِي مَا يُظَرِّ فِي تَعْلِيلِ مَنَعَ إِطْلَاقِ الْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ تَقَدَّمَ كُفْرُهُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَيْضًا بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ امْتِنَاعَ الشَّيْءِ مَتَى دَارَ إِسْتِنَادُهُ بَيْنَ عَدَمِ الْمُفْتَضِي ، وَوُجُودِ الْمَانِعِ كَانَ إِسْتِنَادُهُ إِلَى عَدَمِ الْمُفْتَضِي أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْنَدَ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ لَكَانَ الْمُفْتَضِي وُجِدَ وَتَخَلَفَ أَثَرُهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ هَذِهِ دَعْوَى امْتِنَاعِ الْكَافِرِ لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي ، وَهُوَ وُجُودُ مَعْنَى الْوَصْفِ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى امْتِنَاعِهِ لِوُجُودِ الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَقِيقَةِ بِصَدَدٍ مَنَعَ عَدَمِ الْمُفْتَضِي ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً بَعْدَ انْقِصَاءِ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ .  
 تَعَمُّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : تَمَامٌ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْحَقِيقَةِ الْإِدِّعَاءُ الْمَذْكُورُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ عَلَى الْمَنَعِ لَكِنْ طَاهِرٌ كَلَامِ الْأَمِدِيِّ وَجُودُهُ حَيْثُ قَالَ : لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ

الْهَائِمِ قَاعِدًا وَالْقَاعِدِ قَائِمًا لِلْفُعُودِ وَالْقِيَامِ السَّابِقِ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ  
 اللِّسَانِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْمُحَقِّقِ التَّفْتَارَانِيِّ قَبْلَ : إِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لَوْ اتَّحَدَ  
 الزَّمَانُ وَهُوَ عَيْدٌ لِإِزْمِ قُلْنَا الْكَلَامُ فِي اللَّغَةِ ، وَبُطْلَانُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لَعَنَّا لَكِنَّ سَبِيحَنَا  
 الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَرِضِ ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ عَقْلِيٍّ لَهُمْ مِنْ  
 ذَلِكَ لَوْ ادَّعَوْهُ فَلَا صَبْرَ عَلَيْهِ ( قَالُوا ) تَاللَّيْتَا ( لَوْ اشْتَرَطَ لِكُونِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ  
 ( حَقِيقَةً بَقَاءَ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ لِأَكْثَرِ الْمُشْتَقَّاتِ حَقِيقَةً كَضَارِبٍ وَمُخَيَّرٍ ) وَالْوَجْهُ  
 حَذْفُ صَارِبٍ قَائِمٍ

(1/273)

الْمَقْصُودَ أَنَّ بَقَاءَ الْمَعْنَى لَوْ كَانَ شَرْطًا لِلْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَقَّاتِ مِنْ  
 الْمَصَادِرِ السَّبِيحَةِ حَقِيقَةً قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ يَمْتَنِعُ وَجُودُ مَعَانِيهَا دَفْعَةً فِي زَمَانٍ ، وَلَا  
 تَجْتَمِعُ أَجْرَاءُ مَعَانِيهَا فِي أَنْ ؛ لِأَنَّهَا تَدْرِيحِيَّةُ التَّحْقُقِ لَا يَحْضُلُ الْجُزْءُ الْإِنْبَائِي مِنْهَا  
 حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَوَّلُ وَهَلَّمَ جَرًّا قَائِمًا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ لِتَوْفِيقِهَا عَلَى  
 كُونِهَا قَائِمَةً فِيهِ وَهُوَ مُحَالٌ وَالْقَرِضُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً فِيمَا مَضَى لِعَدَمِ حُضُورِ  
 مَعَانِيهَا وَلَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لِانْقِضَائِهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا حَبِيذٌ حَقِيقَةً أَصْلًا .  
 وَهَذَا يَخْلَافُ الصَّرْبَ قَائِمًا دَفْعِيٌّ الْحُضُورِ كَمَا سَبَّيْتُهُ الْمُصَنَّفُ عَلَيْهِ وَلَعَلُّهُ إِنَّمَا  
 وَقَعَ ذِكْرُهُ نَظْرًا لِذِكْرِ الْمُحَقِّقِ التَّفْتَارَانِيِّ إِيَّاهُ مَعَ الْمَشْيِ وَالْحَرَكَةِ وَالتَّكْلِيمِ  
 تَمَثِيلًا لِلْمَصَادِرِ الَّتِي يَمْتَنِعُ وَجُودُ مَعَانِيهَا فِي أَنْ ( بَلَّ لِنَحْوِ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ ) أَيِ بَلَّ  
 إِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ حَقِيقَةً لِلْمُشْتَقَّاتِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْإِنْبَائِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي  
 تَجْتَمِعُ أَجْرَاءُ مَعَانِيهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ وَتَبْقَى كَعَالِمٍ وَقَائِمٍ وَتَأْصِرُ أَوْ تُوجَدُ دَفْعَةً  
 كَضَارِبٍ بِأَنْ تُطْلَقَ عَلَى مَنْ قَامَتْ بِهِ حَالٌ قِيَامِيًّا بِهِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ قَالَمَلُزُومٌ  
 مِثْلُهُ ( وَالْجَوَابُ أَيُّ ) أَيِ بَقَاءِ الْمَعْنَى ( يُشْتَرَطُ ) فِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً ( إِنْ  
 أَمَكَّنَ ) بَقَاؤُهُ ( وَإِلَّا فَوْجُودُ جُزْءٍ ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقَاءُ الْمَعْنَى قَائِمًا يُشْتَرَطُ  
 فِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً وَجُودُ جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى مَعَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ لَا  
 يَكُونَ لِلْمُشْتَقَّاتِ الْمَذْكُورَةِ حَقِيقَةً أَصْلًا لِإِمْكَانِ تَحْقُقِ هَذَا الْقَدْرِ فِيهَا ثُمَّ لَمَّا كَانَ  
 هَذَا الْجَوَابُ مِنْ قَبْلِ مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ أوردَ كَيْفُ يَصِحُّ هَذَا مِنْهُ ، وَاجْتَبَ بِأَنَّ  
 مَعْنَى الْجَوَابِ عَنِ الدَّلِيلِ إِبْطَالُهُ ، وَبَيَانُ

(1/274)

عَدَمِ إِقَادَتِهِ مَطْلُوبِ الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يَصْرُهُ عَدَمُ مُوَافَقَتِهِ مَذْهَبِ الْمُجِيبِ ، وَهَذَا  
 مَا يُقَالُ : الْمَانِعُ لَا مَذْهَبَ لَهُ .  
 وَقِيلَ : هَذَا تَخْصِيصٌ لِلدَّعْوَى بِصُورَةِ الْإِمْكَانِ وَرُجُوعٌ إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ ،  
 وَعَلَيْهِ مَشْيُ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ ثُمَّ الْمُصَنَّفُ فَقَالَ ( وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا ) التَّفْصِيلُ  
 ( يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ ) أَيِ الْإِشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ  
 الْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً عَنِ تَفْيِيدِهِ بِكُونِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ ، وَأَنَّهُ بَعْدَ  
 الْإِنْقِضَاءِ مَجَازٌ ( صَرُورَةٌ ) وَإِلَّا لَزِمَ الْإِزْمُ الْبَاطِلُ الْمُتَقَدِّمُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ  
 نَحْوُ مُخَيَّرٍ يُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً أَصْلًا ( لَا ) أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاطُ الْمَطْلُوقُ عَنِ التَّفْيِيدِ  
 الْمَذْكُورِ مَعَ كَوْنِهِ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ مَجَازًا ( مَذْهَبًا تَالِيًا ) لِكُونِهِ حَقِيقَةً بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ ،  
 وَهَذَا التَّفْصِيلُ فَلَيْسَ هُنَا فِي التَّحْقِيقِ سِوَى مَذْهَبَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ

حَالِ الْإِتِّصَافِ وَيَفْتَرِقَانِ فِيمَا بَعْدَ الْإِتِّصَاءِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ثُمَّ أَوْصَحَهُ بِقَوْلِهِ ( فَهُوَ ) أَيُّ مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ ( وَإِنْ قَالَ : يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمَعْنَى ) لِكُونِهِ حَقِيقَةً ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ لَا يُرِيدُ بِهِ بَقَاءَ كَلِمَةٍ بَلْ ( يُرِيدُ وُجُودَ شَيْءٍ مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ الْمَعْنَى ( فَلَفْظُ مُخْبِرٍ وَصَارِبٍ إِذَا أُطْلِقَ فِي حَالِ الْإِتِّصَافِ بِبَعْضِ الْإِخْتَارِ ) يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ وَيُمَاسِّرَةُ الصَّرْبِ فِي الْجُمْلَةِ ( يَكُونُ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ) أَيُّ حَالِ الْإِتِّصَافِ بِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْهُ ( يُقَالُ فِيهِ ) أَيُّ فِي ذَلِكَ الْحَالِ ( إِنَّهُ ) أَيُّ ذَلِكَ الْحَالِ ( حَالِ ) أَيُّ حَالِ اتِّصَافِهِ بِالْإِخْتَارِ وَالصَّرْبِ عُرْفًا وَإِذَا كَانَ ( ذَلِكَ الْحَالِ ) كَذَلِكَ ( أَيُّ يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ مُنْصِفٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ) وَجِبَّ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ ( أَيُّ الْمُطْلَقِ ) عَلَيْهِ ( أَيُّ عَلَى هَذَا الْمُرَادِ حُصُوصًا ) وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ

(1/275)

أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : لَفْظُ صَارِبٍ فِي حَالِ الصَّرْبِ مَجَازٌ ( لِعَدَمِ قِيَامِ جَمِيعِهِ بِهِ حِينَئِذٍ ) ( وَإِنَّهُ ) أَيُّ الصَّارِبِ ( لَمْ يَسْتَعْمَلْ قَطُّ حَقِيقَةً ) كَمَا هُوَ لَازِمٌ طَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْإِشْتِرَاطِ كَمَا بَيَّنَّاهُ ( وَكَثِيرٌ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّعِينَ ) يَقْنَحُ اللَّامُ أَيُّ الْمُعْرَبِينَ ( بِإثباتِ الْخِلَافِ وَتَقْلُ الْأَقْوَالِ لِمَنْ تَتَّبَعُ ) ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ مَصْرُوفٍ عَنْ طَاهِرِهِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلْمَذْهَبِ الْمُفْصَلِ فَإِنَّ الْمُفْصَلِ مُصْرَحٌ بِإِشْتِرَاطِ وُجُودِ بَقَاءِ كُلِّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ وَجُزْءٍ مِنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الشَّرْطَ وَوُجُودَ جُزْءٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مُمَكِّنَ الْبَقَاءِ أَوْ لَا كَمَا عَلَيْهِ جُمُهورُ شَارِحِي مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّفْتَارَانِيُّ وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُطْلَقِ هُوَ مَذْهَبُ الْمُفْصَلِ بَعْدَ الْإِعَاءِ تَفْصِيلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي حَالِ وُجُودِ بَعْضِهِ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ مُنْصِفٌ بِهِ عُرْفًا سَوَاءً كَانَ مُمَكِّنَ الْبَقَاءِ أَوْ لَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّارِحِينَ الْمَذْكُورِينَ ؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ : لَا تَفْصِيلَ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْتِبَارِ الْمُسَامَحَةِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَصَادِرِ الرَّمَائِيَّةِ إِعْتِبَارُهَا فِي الْإِنِّيَّةِ أَيْضًا لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ فِي الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهَا دُونَ الثَّانِيَةِ . وَأَيْضًا مَذْهَبُ الْمُفْصَلِ يُفِيدُ أَنَّ إِطْلَاقَ مَا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ بَعْدَ انْقِصَائِهِ حَقِيقِيٌّ وَمَذْهَبُ الْمُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ يُفِيدُ أَنَّهُ مَجَازِيٌّ تَعَمُّ إِطْلَاقُ الْمُصْنَفِ وَلَا غَيْرِهِ لِيَتَأَوَّلَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ حَمَلِهِ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ وَكَمَا مَسَى

(1/276)

عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ النَّفْتَارَانِيُّ أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الْأَمِدِيُّ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ حَتَّى قَالَ الْإِسْتَوِيُّ فَمِنْ قَالَ : قَامَ رَبُّدٌ مَثَلًا إِذَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً عِنْدَ مُقَارَنَةِ الدَّالِّ فَقَطْ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَإِنَّ هَذِهِ مُصَابِقَةٌ وَمُسَامَحَةٌ لَا تَوْسِيعَةٌ وَمُسَامَحَةٌ ( ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّ صَارِبًا لَيْسَ مِنْهُ ) أَيُّ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ جُزْءٍ مَعْنَاهُ كَمَا قَبِلَ ( لِأَنَّ الْمَوْجُودَ تَمَامَ الْمَعْنَى وَإِنْ انْقَصَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثَالِ ) أَيُّ بَلْ الدَّاخِلُ فِي الْوُجُودِ تَمَامٌ مَعْنَاهُ لِأَنَّ تَمَامَ مَعْنَاهُ هُوَ كَوْنُهُ مُنْصِفًا بِالتَّأْيِيرِ فِي الْعَبْرِ بِالْإِبْلَامِ ، وَتَمَامٌ هَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الصَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ قَالِبًا بَعْدَهَا ، وَلَوْ صَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ مَائَةِ صَرْبَةٍ تَمَامٌ مَعْنَاهُ أَيْضًا ، وَمَا



انْقَضَى قَبْلَ الْأَخِيرَةِ وَبَعْدَ الْأُولَى تَكَرَّرَ لِتَمَامِ الْمَعْنَى ( لَا يُقَالُ قَالُوهُ حِينَئِذٍ )  
 أَي حِينَ لَمْ يَسْلَمْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِلْمَجَازِ ( الْحَقِيقَةُ تَقْدِيمًا لِلتَّوَاطُؤِ عَلَى  
 الْمَجَازِ ) لِأَنَّهُ دَارَ اللَّفْظِ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَجَازًا أَوْ مُتَوَاطُئًا أَي مَوْضُوعًا  
 لِلذَّاتِ بِاعْتِبَارِ مَا قَامَ بِهَا أَوْ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي الْوُجُودِ أَعْمٌ مِنْ قِيَامِهِ حَالَ الْإِطْلَاقِ أَوْ  
 انْقِضَائِهِ .  
 وَالتَّوَاطُؤُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَجَازِ كَمَا أَنَّ الْمَجَازَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِسْتِثْرَاطِ اللَّفْظِيِّ ( لَا )  
 أَبَ الْوَجْهَ ( التَّوَقُّفُ ) عَنِ الْجَزْمِ بِأَحَدِهِمَا يَعْنِيهِ ( كَظَاهِرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ) وَهُوَ  
 الْأَمْدِيُّ ثُمَّ ابْنُ الْحَاجِبِ بِنَاءً عَلَى تَعَارُضِ ادِّتِهَمَا ، وَرَعْمِ انْتِقَاءِ الْمَرْجَحِ لِأَنَّ  
 تَقُولُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِعَدَمِ لَازِمِهِ ) أَي التَّوَاطُؤِ ( وَهُوَ ) أَي لَازِمُهُ ( سَبَقَ الْأَحَدَ  
 الدَّائِرَ ) فِي الثَّبُوتِ الْقَائِمِ وَالْمُنْقِضِ إِلَى الْقَهْمِ ( لِسَبْقِهِ ) أَي الْمَعْنَى إِلَى  
 الْقَهْمِ )

(1/277)

بِاعْتِبَارِ الْحَالِ مِنْ تَحْوٍ : رَبُّدٌ قَائِمٌ ( وَإِذَا كَانَ السَّابِقُ إِلَى الْقَهْمِ فِي تَجْوِ إِطْلَاقِ  
 رَبُّدٌ قَائِمٌ وَصَارَتْ قِيَامٌ قِيَامِهِ وَصَرَتْهُ فِي الْحَالِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَصْعُهُ لِلْمُحَالِ  
 فَيَتَرَجَّحُ الْمَجَازُ حِينَئِذٍ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ

(1/278)

( الْفَضْلُ الثَّانِي ) فِي انْقِسَامِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ ( فِي الدَّلَالَةِ )  
 لِلْمُفْرَدِ ( وَظُهُورِهَا وَحَقَائِقِهَا تَفْسِيْمَاتٌ ) ثَلَاثَةٌ ، وَالتَّفْسِيْمُ إِظْهَارُ الْوَاحِدِ الْكَلْبِيِّ  
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَادِّ فَيَلْزَمُ مِنْهُ اِمْتِنَاعُ تَفْسِيْمِ الشَّيْءِ إِلَى تَفْسِيْمِهِ وَغَيْرِهِ ، وَكَوْنُ  
 الْمُفْسَمِ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ قَيْمٍ مُطْلَقًا ( التَّفْسِيْمُ الْأَوَّلُ ) فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ  
 دَلَالَتِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ( اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ ) الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى ( إِمَّا دَالٌ ) عَلَيْهِ  
 ( بِالمُطَابَقَةِ ) أَي بِسَبَبِ وَضْعِ اللَّفْظِ لَهُ بِتَمَامِهِ ( أَوْ الِئْتِمَانِ ) أَي بِسَبَبِ وَضْعِ  
 اللَّفْظِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مَعًا ( أَوْ الْإِلْتِرَامِ ) أَي بِسَبَبِ وَضْعِ اللَّفْظِ كِمَلْرُومِهِ ( وَالْعَادَةُ )  
 الْعَمَلِيَّةُ لِلْمُنْطَلِقِيْنَ ( التَّفْسِيْمُ فِيهَا ) أَي فِي الدَّلَالَةِ ( وَبِسَبَبِهِ ) أَي ، وَبِكَوْنِ  
 اللَّفْظِ تَبَعًا لِلدَّلَالَةِ فِي هَذَا التَّفْسِيْمِ لِتَعَدِّيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أُورِدِيَاهُ تَحْنٌ فِي  
 اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ فِي هَذَا الْفَضْلِ لِكُونِهِ بِالذَّاتِ لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَمَا أَنَّ سَبَابِرَ إِخْوَتِهِ  
 مِنْ الْفُضُولِ الْأَتِيَّةِ لَهُ بِالذَّاتِ بِاعْتِبَارَاتٍ أُخَرَ أَيضًا ثُمَّ يَقَعُ التَّفْسِيْمُ لَهُ أَوْلًا ،  
 وَبِالذَّاتِ فِيهَا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ ( وَالِدَّلَالَةُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَتَى فَهَمَ فَهَمَ غَيْرُهُ  
 فَإِنْ كَانَ التَّلَازُمُ ) بَيْنَهُمَا ( بَعْلَةُ الْوَضْعِ ) أَي بِسَبَبِ وَضْعِ الشَّيْءِ لِلغَيْرِ أَي جَعَلِهِ  
 بِإِرَائِهِ بِحَيْثُ إِذَا فَهَمَ الشَّيْءُ فَهَمَ الْغَيْرُ ( فَوَضَعِيَّةٌ ) أَي فَدَلَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى  
 الْغَيْرِ وَضَعِيَّةٌ ( أَوْ بِالْعَقْلِ ) أَي أَوْ كَانَ التَّلَازُمُ بَيْنَهُمَا بِإِجَابِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ فِي  
 ذَلِكَ ( فَعَقْلِيَّةٌ ) أَي فَدَلَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى الْغَيْرِ عَقْلِيَّةٌ .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمِنْهَا ) أَي الْعَقْلِيَّةُ ( الطَّبِيعِيَّةُ ) وَهِيَ مَا اقْتَضَى التَّلَفُّظُ  
 كِمَلْرُومِهَا الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ طَبِعَ الْلاِظِ عِنْدَ غُرُوضِ الْمَعْنَى

(1/279)

لَهُ كَدَالِيَةٌ أَحْ يَقْبَحُ إِلْهَمَرَةَ وَصَمَّهَا وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى أَدَى الصَّدْرِ ( إِذْ دَلَالَةُ أَحْ عَلَى الْأَدَى دَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى مُبْدِيهِ ) أَيُّ مُؤْتَرِهِ ( كَالصَّوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالذَّخَانَ ) أَيُّ كَدَالِيَةِ الصَّوْتِ الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ عَلَى وُجُودِ مُصَوِّتِهِ تَمَّةً وَالْكِتَابَةِ عَلَى كَاتِبِهَا وَالذَّخَانَ عَلَى النَّارِ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ عَقْلِيَّةٌ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى مُؤْتَرِهِ فَكَذَا هَذِهِ ؛ لِأَنَّ أَحْ أَثَرٌ عُرُوضٌ وَجَعُ صَدْرُ الْإِلْفِطِ ، فَإِذَنْ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ قَسِيمَةً لِلْعَقْلِيَّةِ كَمَا فَعَلُوهُ عَنْ آخِرِهِمْ ( وَالْوَضْعِيَّةُ ) قِسْمَانِ ( غَيْرُ لَفْظِيَّةِ كَالْعُقُودِ ) جَمْعٌ عَقْدٌ وَهُوَ مَا يُعَقَّدُ بِالأَصَابِعِ عَلَى كَيْفِيَّاتٍ خَاصَّةٍ أَيُّ كَدَالِيَّتِهَا عَلَى كَمِّيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْعَدَدِ ( وَالنَّصْبُ ) جَمْعٌ نَصَبٌ وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْمُنْصُوبَةُ لِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ أَيُّ كَدَالِيَّتِهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ هَاتَيْنِ دَلَالَةٌ وَضْعِيَّةٌ غَيْرُ لَفْظِيَّةِ ( وَالْفِطْيَةُ ) وَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُلُومِ لِانْضِبَاتِهَا وَشُمُولِهَا لِمَا يُقْصَدُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي وَهِيَ ( كَوْنُ اللَّفْطِ بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَ فَهَمَّ الْمَعْنَى لِلْعِلْمِ بِوَضْعِهِ ) أَيُّ كَوْنِ اللَّفْطِ كَلِمًا أُطْلِقَ فَهَمَّ مِنْهُ مَعْنَاهُ لِلْعِلْمِ بِتَعْيِينِهِ بِنَفْسِهِ بِإِزَاءِ مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ جَمِيعٌ مَا وُضِعَ اللَّفْطُ لَهُ أَوْ جُزْأُهُ أَوْ لَارْمَهُ . وَهِيَ قِيلَ إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْوَضْعِ وَلَمْ يَقُلْ بِوَضْعِهِ لَهُ لِيَلَّا يَخْرُجَ عَنِ التَّعْرِيفِ دَلَالَةُ النَّصْمَنِ وَالِاتِّزَامِ ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُقَالُ الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ الَّذِي هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اللَّفْطِ وَالْمَعْنَى بِتَوْقُفٍ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى كَمَا بِتَوْقُفٍ عَلَى فَهْمِ اللَّفْطِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ قَلْوٌ صَحَّ هَذَا لَرَمَ

(1/280)

تَوْقُفٌ كُلٌّ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى وَالْعِلْمِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْآخِرِ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ تَقُولُ : فَهْمُ الْمَعْنَى فِي حَالِ إِطْلَاقِ اللَّفْطِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ السَّابِقِ بِالْوَضْعِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ السَّابِقَ لَا يَتَوْقَفُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى فِي الْحَالِ بَلْ عَلَى فَهْمِهِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ ، وَأَيْضًا فَهْمُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْطِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْطِ بَلْ عَلَى فَهْمِهِ مُطْلَقًا فَطَهَرَ تَعَايُرُ الْفَهْمَيْنِ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ ، وَفِي الْجَوَابِ الثَّانِي بِحَسَبِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّفْيِيدِ فَلَا دَوْرَ تَمَّ هَذَا أَجْتِرَارٌ عَنِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ طَبِيعِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَبِيعِيَّةً ؛ إِذْ لَا وَضْعَ فِيهَا وَلَا نِسْبَتَاءَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ فِي ذَلِكَ الْفَهْمِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَضْعٌ ( وَأَوْرَدَ سَمَاعُ ) أَيُّ اللَّفْطِ الدَّالِّ بِالْوَضْعِ ( حَالٌ كَوْنُ الْمَعْنَى مُشَاهِدًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَإِنَّ الدَّلَالَاتِ الْوَضْعِيَّةَ تَابَتْ مَعَ انْتِقَاءِ الْحَدِّ إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْطُ وَلَمْ يُفْهَمْ الْمَعْنَى فَبَطَلَ عَكْسُ التَّعْرِيفِ إِذْ لَأَنَّ فَهْمَ الْمَفْهُومِ مُحَالٌ ؛ إِذْ لِلْفَرْضِ أَنَّ الْمَعْنَى مُرَبِّسَةٌ عِنْدَهُ بِوَاسِطَةِ الْمَشَاهِدَةِ ؛ ( وَأَجِيبَ بِقِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ ) أَيُّ يَمْنَعُ انْتِقَاءَ الْحَدِّ حَالٌ كَوْنُ الْمَعْنَى مُشَاهِدًا لِبَقَاءِ قِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ بِاللَّفْطِ حِينَئِذٍ أَيْضًا ( وَهِيَ ) أَيُّ الْحَيْثِيَّةِ هِيَ ( الدَّلَالَةُ ) قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا تَسْلُطُ الْمَنْعَ عَلَى كَوْنِهَا حَقِيقَةً الدَّلَالَةَ بَلْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهَا سَرَطٌ تَحَقِّقُهَا فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَالْحَقُّ الْإِنْقِطَاعُ بِالسَّمَاعِ ثُمَّ التَّجَدُّدُ عَنْهُ ) أَيُّ وَالْجَوَابُ الْحَقُّ مَنَعَ انْتِقَاءَ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ أُطْلِقَ اللَّفْطَ وَلَمْ يُفْهَمْ الْمَعْنَى ، قُلْنَا : مَمْنُوعٌ قَوْلُهُ : لِأَنَّ فَهْمَ الْمَفْهُومِ مُحَالٌ قُلْنَا

مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَلِزُ هَذَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَهَمُّ الْمَعْنَى ، وَيَذْهَبُ اِتِّفَاقُهُ مِنْ  
 التَّفْهِيسِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ وَضَعًا لَكَيْتَهُ يَنْقَطِعُ خَالِئًا لِلذُّهُولِ عَنْهُ  
 بِالِاتِّفَاقِ إِلَى الْمَبِينِ ثُمَّ يَتَجَدَّدُ فَهَمُّهُ ثَانِيًا عَنِ سَمَاعِ اللَّفْظِ فَيَكُونُ إِدْرَاكًا  
 ثَانِيًا بَعْدَ الإِدْرَاكِ الأَوَّلِ ثُمَّ عَيْرٌ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ إِنَّ هَذَا مِمَّا يُحَقِّقُ صِحَّةَ  
 دَعْوَى قِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَالْجَوَابُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ يَدْعُو قِيَامَهَا  
 ، وَهَذَا بَيَانٌ لِدَلِكِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَلِلدَّلَالَاتِ ) الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ ( إِصَاقَاتٌ ) ثَلَاثٌ :  
 إِصَاقَةٌ ( إِلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ وَجُزْئِهِ ) أَيَّ وَإِصَاقَةٌ إِلَى جُزْءٍ مَا وَضِعَ لَهُ  
 اللَّفْظُ ( وَلاَزِمِهِ ) أَيَّ وَإِصَاقَةٌ إِلَى لَازِمٍ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ( إِنْ كَانَتْ ) أَيَّ إِنْ وُجِدَ  
 الْجُزْءُ وَاللَّازِمُ ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصَمُّنَ وَالِاتِّزَامَ  
 دَائِمًا ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَشَارَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسَمًى اللَّفْظِ بَسِيطًا كَالْوَجْدِ  
 وَالنُّقْطَةِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةٌ وَلَا تَصَمُّنٌ لِإِتِّفَاقِ الْجُزْءِ وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا أَنَّ  
 الإِتِّزَامَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصَمُّنَ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْبَسِيطَةَ إِذَا كَانَ لَهُ لَازِمٌ ذَهَبِيٌّ كَانَ تَمَّةً  
 التَّزَامُ يَلَا تَصَمُّنٌ .  
 وَجَوْرٌ أَنْ لَا يَكُونُ لِلْمُسَمًى لَازِمٌ بَيْنَ يَلِزُ فَهَمُّهُ فَهَمَّهُ ، وَلِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ بَيَانًا  
 تَعْقِلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْيَارِ فَاتَّقَى رَعْمُ الإِمَامِ الرَّازِيِّ  
 بَانَ الْمُطَابَقَةَ تَسْتَلْزِمُهُ كَمَا سَبَدَّكَرُهُ الْمُصَنِّفُ ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا أَنَّ التَّصَمُّنَ لَا  
 يَسْتَلْزِمُ الإِتِّزَامَ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَكُونُ لِلْمُسَمًى الْمُرَكَّبِ لَازِمٌ كَذَلِكَ وَلِلْعِلْمِ بَيَانًا  
 تَعْقِلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ مَعَ الْعَقْلَةِ عَنِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ نَعْمُ

التَّصَمُّنُ وَالِاتِّزَامُ مُسْتَلْزِمَانِ لِلْمُطَابَقَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجَدَانِ إِلَّا مَعَهَا بِالِاتِّفَاقِ ( وَهِيَ  
 ) أَيَّ وَلِلدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ ( مَعَ كُلِّ ) مِنْ هَذِهِ الإِصَاقَاتِ ( اِسْمٌ قَمَعُ  
 الأَوَّلِ ) أَيَّ فَلَهَا مُصَاقَةٌ إِلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَمَامُهُ اِسْمٌ هُوَ  
 ( دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ ) لِمْوَاقَفَةِ الْمَعْنَى اللَّفْظِ ( وَمَعَ الثَّانِي ) أَيَّ وَلَهَا مُصَاقَةٌ إِلَى  
 جُزْءٍ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْؤُهُ اِسْمٌ هُوَ ( دَلَالَةُ التَّصَمُّنِ ) لِتَصَمُّنِ  
 الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ إِيَّاهُ ( وَكَذَا الإِتِّزَامُ ) أَيَّ وَكَذَا لَهَا مُصَاقَةٌ إِلَى اللَّازِمِ  
 الْخَارِجِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَازِمُهُ اِسْمٌ هُوَ دَلَالَةُ  
 الإِتِّزَامِ لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ .  
 ( وَيَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَهَا ) أَيَّ الْمُطَابَقَةَ وَالتَّصَمُّنَ وَالِاتِّزَامَ ( اِتِّفَاقَيْنِ وَوَاحِدٌ ) مِنْ  
 اللَّفْظِ ( إِلَى الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّةِ وَالتَّصَمُّنِيَّةِ ) مَعًا ( لِأَنَّ فَهَمَّهُ ) أَيَّ الْجُزْءِ الَّذِي  
 هُوَ الدَّلَالَةُ التَّصَمُّنِيَّةُ ( فِيهِ ضَمْنُهُ ) أَيَّ فِي ضَمْنِ فَهَمِّ الْكَلِّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ  
 الْمَوْضُوعَ لِلْمَعْنَى الْمُرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ يُلَاحِظُ مَلَاخِظَةً وَاحِدَةً إِخْمَالِيَّةً فَلَيْسَ  
 تَمَّةً إِلَّا فَهَمٌ وَاحِدٌ لُهُمَا فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْكَلِّ لَا تُغَايِرُ الدَّلَالَةَ عَلَى كُلِّ مِنْ الأَجْزَاءِ  
 مُغَايِرَةً بِالذَّاتِ يَلُ بَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ بِالِإِصَاقَةِ وَالِإِعْتِبَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَهْمُ الْوَاحِدُ إِنْ  
 أُضِيفَ إِلَى الْكَلِّ وَاعْتَبِرَ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِ سُمِّيَ فَهَمَ الْكَلِّ ، وَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ إِنْ  
 أُضِيفَ إِلَى أَحَدِ الأَجْزَاءِ وَاعْتَبِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سُمِّيَ فَهَمَ دَلِيلِ الْجُزْءِ ، وَدَلَالَةُ  
 التَّصَمُّنِ وَاسْتَوْضِحَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا وَقَعَ بَصْرُكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدِمَتِهِ دَفَعَهُ

وَاحِدَةً فَإِنَّكَ تَرَاهُ وَتَرَى أَجْزَاءَ بِرُؤْيِيَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ نَسَبْتَ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ إِلَى رَبِّدٍ  
تُسَمَّى رُؤْيَتَهُ وَإِنْ أَضِيعَتْ

(1/283)

إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ تُسَمَّى رُؤْيَتُهُ ذَلِكَ الْجُزْءُ ( لَا كَطَرٍّ شَارِحِ الْمَطَالَعِ ) فُطِبَ  
الدِّينَ الْفَاضِلَ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ الْدَهْنَ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى جُزْءٍ مَا وَضِعَ هُوَ لَهُ ثُمَّ  
مِنْهُ إِلَى تَمَامٍ مَا وَضِعَ هُوَ لَهُ وَأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَابِعَةٌ لِلتَّصَمُّنِ فِي الْفَهْمِ لِيَسْبِقَ  
الْجُزْءُ فِي الْوُجُودَيْنِ لِطُهُورِ مَنْعِ الْأَوَّلِ وَسَبْقِ الْجُزْءِ فِي الْوُجُودَيْنِ مُطْلَقَةً لَا  
دَائِمَةً ؛ إِذْ لَا مَنَاعَ مِنَ التِّيَقَاتِ الْبُحُورِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ بَلْ هُوَ  
وَاجِبٌ فِي تَذَكُّرِ الْمَعْنَى عِنْدَ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى فَهْمِهِ مِنْهُ وَالِاتِّقَاتِ إِلَيْهِ  
عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْلَةٌ سَمَاعِ اللَّفْظِ وَالْعِلْمِ بِوَضْعِهِ لَهُ وَذَلِكَ عِلَّةُ الْإِنْتِقَالِ  
لِلْمَجْمُوعِ فَيَنْبُتُ كَذَلِكَ .

ثُمَّ مُفْتَصَّاهُ فَهَمَّ الْجُزْءُ مَرَّتَيْنِ بِالِاسْتِقْلَالِ وَفِي ضَمْنِ الْكُلِّ لِكِنَّ الْوُجْدَانَ يُنْفِي  
الْأَوَّلَ بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ تَعَقُّلِ الْمُرَكَّبِ مِنْ مُفِيدِهِ تَفْصِيلاً حَيْثُ يَلْزَمُ فِيهِ سَبْقُ الْجُزْءِ  
كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( بَلِيهِ ) أَي هَذَا الْإِنْتِقَالَ اتِّقَالَ ( آخَرَ ) مِنْ  
الْمُطَابِقِيَّ أَوْ التَّصَمُّنِيَّ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَلْزُومَ ( إِلَى الْإِنْتِزَامِيَّ ) فَحَيْثُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ  
وَاسِطَةٌ بِخِلَافِهَا ثُمَّ هَذَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ يَلْزَمُ ( لِرُومًا ) ذَهْنِيًّا لَا انْفِكَالَ  
لَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَي اللَّزُومَ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَهُ مَشْرُوطٌ أَنْ يَكُونَ ( بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ )  
وَهُوَ كَوْنُ اللَّزْمِ بِحُصُلِّ فِي الدَّهْنِ كَلِمًا حَصَلَ الْمُسَمَّى فِيهِ ( فَإِنْتَقَى لِرُومًا  
الْإِنْتِزَامِيَّ مُطْلَقًا لِلرُّومِ تَعَقُّلُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَعْمِ ) أَي فَتَقَرَّعَ عَلَى  
هَذَا اتِّقَاءً كَوْنِ الْمُطَابَقَةِ تَسْبُلُزْمًا الْإِنْتِزَامِ دَائِمًا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيَّ  
الْمُطَابَقَةُ يَلْزَمُهَا الْإِنْتِزَامُ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَا هِيَ لَازِمًا بَيْنًا ، وَأَقْلَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ

(1/284)

غَيْرَهَا وَالِدَّالُّ عَلَى الْمَلْزُومِ دَالٌّ عَلَى اللَّزْمِ الْبَيِّنُ بِالِانْتِزَامِ ، وَإِبْصَاحُ الْإِنْتِقَاءِ أَنْ  
هَذَا بِنَاءٌ عَلَى اعْتِبَارِ اللَّزْمِ فِي اللَّزْمِ الْبَيِّنِ فِي دَلَالَةِ الْإِنْتِزَامِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ  
لِلرُّومِ ، وَهُوَ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنَ الرَّومِ بَيْنَ تَبَيُّنَيْنِ كَلِمًا تَعَقُّلاً سَوَاءً كَانَ حُصُولُ  
اللَّزْمِ فِي الدَّهْنِ عَلَى الْقَوْرِ مِنْ حُصُولِ الْمَلْزُومِ فِيهِ أَوْ يَعْدُ التَّأَمُّلُ فِي الْقَرَّائِنِ  
، وَسَوَاءً كَانَ الرَّومُ بَيْنَهُمَا مِمَّا بَيَّنَّهُ الْعَقْلُ أَوْ عَرَفَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ أَوْ مَا جَرَى  
مَجْرَى ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْحُكْمُ بِالرُّومِ بَيْنَهُمَا يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ اعْتِبَارَ  
الرُّومِ فِي اللَّزْمِ الْبَيِّنِ فِي دَلَالَةِ الْإِنْتِزَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ  
وَهُوَ مُبْتَنِيٌّ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الرَّومُ الدَّهْنِيُّ .  
وَأَمَّا الْجَارِحِيُّ وَهُوَ كَوْنُ اللَّزْمِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْمُسَمَّى فِي الْجَارِحِ  
تَحَقُّقُهُ أَيْضًا فِيهِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ كَالْعَمَى يَدُلُّ عَلَى الْمَلَكَةِ كَالْبَصَرِ  
دَلَالَةَ التَّزَامِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بِبَصِيرًا مَعَ عَدَمِ الرَّومِ  
بَيْنَهُمَا فِي الْجَارِحِ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْمُعَاتَدَةِ فِيهِ ( هَذَا ) كَلِمَةٌ ( عَلَى ) اصْطِلَاحِ  
( الْمَنْطِقِيِّينَ ) فَلَا دَلَالَةَ لِلْمَجَازَاتِ عَلَى الْمَجَازِيَّةِ ( أَي ) فَلَا دَلَالَةَ مِنَ الدَّلَالَاتِ  
الثَّلَاثِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ ( بَلْ  
يَنْتَقِلُ ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ ( إِلَيْهَا ) أَي إِلَى مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ ( بِالْقَرِينَةِ ) أَي

بِسَبَبِ اسْتِعَانَةِ الْقَرِيبَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ إِلَيْهَا ( فَهِيَ ) أَيْ  
الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ ( مُرَادَاتُ ) مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمَجَازِيَّةِ ( لَا مَدْلُولَاتُ لَهَا ) أَيْ  
لِلْأَلْفَاطِ الْمَجَازِيَّةِ ( فَلَا تُورَدُ )

(1/285)

الْمَجَازَاتُ ( عَلَيْهِمْ ) أَيْ عَلَى الْمُنْطَلِقِيِّينَ كَمَا أوردَهَا الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ لِاتِّفَاءِ  
الْعَرَضِ مِنْ إِبْرَادِهَا جَبْتِيذٍ ( إِذْ يَلْتَزِمُوتُهُ ) أَيْ عَدَمَ دَلَالَةِ الْمَجَازَاتِ عَلَى مَعَانِيهَا  
الْمَجَازِيَّةِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى تَعْرِيفِهِمُ الدَّلَالَةَ ( وَلَا صَرَّرَ ) عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ ( إِذْ لَمْ  
يَسْتَلْزِمُ ) تَعْنِي دَلَالَةَ الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ ( تَعْنِي فَهَمُ الْمُرَادِ ) الَّذِي هُوَ  
الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لِيَمْتَنِعَ مَا دَهَبُوا إِلَيْهِ لِحُصُولِ فَهْمِهِ بِالْقَرِيبَةِ الْمُفِيدَةِ لَهُ ثُمَّ إِذَا  
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَلَيْسَ لِلْمَجَازِ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ فِيهِمَا كَمَا  
قِيلَ ) قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارِينِيُّ :

وَلَفْظُهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي الْجُزْءِ أَوْ اللَّازِمِ مَعَ قَرِيبَةٍ مَا نَعَى مِنْ إِرَادَةِ  
الْمُسَمَّى لَمْ يَكُنْ تَصَمُّنًا أَوْ التِّزَامًا بَلْ مُطَابِقَةً لِكُونِهَا دَلَالَةً عَلَى يَمَامِ الْمَعْنَى  
أَيْ مَا عُنِيَ بِاللَّفْظِ وَقُصِدَ ( يَلْ ) إِنَّمَا فِي الْمَجَازِ فِي الْجُزْءِ أَوْ اللَّازِمِ ( اسْتِعْمَالُ )  
( لِّلْفِظِ فِي جُزْءٍ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ لِازِمِهِ ) يُوجِبُ الْإِتِّقَالَ مَعَهُ ( أَيْ الْإِسْتِعْمَالَ مِنْ  
الْمُطَابِقِيِّ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقِيُّ ) ( إِلَى كُلِّ ) مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ الْمَجَازِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ  
( فَيَقُطُّ الْقَرِيبَةَ ) الْمُفِيدَةَ لِذَلِكَ ( وَدَلَالَةً تَصَمُّنِيَّةً وَالتِّزَامِيَّةً فِيهِمَا ) أَيْ فِي الْجُزْءِ  
وَاللَّازِمِ ( تَبَعًا لِلْمُطَابِقِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ ) فِيهِمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :  
وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ كُلَّ مَجَازٍ لَهُ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَفْتَقِرْ إِلَى حَقِيقَةٍ ، وَالذَّلَالَةُ تَتَّبِعُ الْوَضْعَ لِإِرَادَةِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ أَهْوَ مِنْ تَمَّةٍ  
تَتَرَلُّ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارِينِيُّ إِلَيْهِ عَقِبَ مَا تَقَلَّبَاهُ عَنْهُ أَيْعًا ( وَهَذَا لِأَنَّ بَعْدَ الْوَضْعِ لَا  
تَسْقُطُ الدَّلَالَةُ عَنِ الْوَضْعِيِّ فَكَذَا لَا تَسْقُطُ عَنِ

(1/286)

لِازِمِهِ فَتَتَحَقَّقُ ) الدَّلَالَةُ الْمُطَابِقِيَّةُ ( لِتَحَقُّقِ عَلَيْهَا وَهُوَ ) أَيْ تَحَقُّقِ عَلَيْهَا ( اِلْعِلْمُ  
بِالْوَضْعِ ) لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَالْمُرَادُ غَيْرُ مُتَعَلِّقِهَا ) أَيْ : وَالْحَالُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ  
الْمَجَازِيِّ جَبْتِيذٍ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ وَخَاصِلُ  
هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَمَا أَقْبَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْيَدِيعِ أَنَّ جَمِيعَ  
الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ إِلَّا التَّصَمُّنِيَّةِ وَالتِّزَامِيَّةِ مُرَادَاتٌ بِاللَّفْظِ بِالْقَرِيبَةِ لَا مَدْلُولَاتٌ  
لَهُ حَتَّى لَوْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُرَكَّبٍ ذِي لِازِمٍ ذِهْنِيٍّ فِي مَجَازِيٍّ  
غَيْرِهِمَا مَعَ قَرِيبَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ مَدْلُولَاتِهِ كَانَ لِهَذَا اللَّفْظِ ثَلَاثٌ دَلَالَاتٌ عَلَى غَيْرِ  
الْمَقْصُودِ وَكَانَ الْمَقْصُودُ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ بَلْ مُرَادٍ بِهِ وَأَمَّا إِذَا تَجَوَّرَ بِهِ فِي  
التَّصَمُّنِيَّةِ أَوْ التِّزَامِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ مَجَازًا فِيهِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ لِمَا هُمَا جُزْؤُهُ وَلازِمُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا هُمَا  
مَدْلُولَانِ تَصَمُّنِيَّةٍ وَالتِّزَامِيَّةِ فَتَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا تَجَوَّرَ بِهِ فِيهِمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ  
هُوَ مَجَازٍ فِيهِمَا بَلْ مِنْ حَيْثُ هُمَا جُزْءٌ وَلازِمٌ لِمَوْضُوعِهِ أَمَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا  
مُطَابِقَةً فَلَا وَجَبْتِيذٍ يَكُونُ لَهُ دَلَالَةٌ بَعْضُهَا مُرَادًا وَبَعْضُهَا لَا أَهْوَ وَفِي ظَهَرٍ مِنْ هَذَا  
أَنَّ الْوَجْهَ عَدَمَ تَفْيِيدِ قَوْلِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعُ الْمَجَازَاتِ



بِالَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ لَوَارِمَ ذَهَبِيَّةً لِلْمَسْمِيَّاتِ لِيُجْرَحَ ابْتِغَاءً  
 الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ وَالْمَلْرُومِ فِي الْأَلْرِمِ الذَّهْنِيَّ كَمَا قَبِدَهُ الْمُحْشُونَ فَلْيَتَأَمَّلْ  
 ( وَأَمَّا الْأَصُولِيُّونَ فَمَا لِلْوَضْعِ دَخْلٌ فِي الْإِنْتِقَالِ ) أَيَّ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ  
 عِنْدَهُمْ فَمَا لِلْوَضْعِ دَخْلٌ فِي

(1/287)

الْإِنْتِقَالَ فِيهَا مِنَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ ( فَتَحَقَّقْ ) الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ  
 عِنْدَهُمْ ( فِي الْمَجَازِ ) أَيَّصًا قَالَ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّ لِلْوَضْعِ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ دَخْلًا فِي  
 فَهَمَّ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ إِذْ لَوْلَاهُ لَمْ يُتَّصَرَّفْ ( وَالْإِلْتِرَامِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ ) أَيَّ  
 وَتَحَقَّقْ الدَّلَالَةَ الْوَضْعِيَّةُ فِي الْإِلْتِرَامِيَّةِ أَيَّصًا ، وَاللَّرُومُ فِيهَا بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ  
 السَّالِفِ بَيَّانُهُ كَمَا هُوَ السَّرْطُ عِنْدَهُمْ فَضْلًا عَن كَوْنِهِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ ؛ لِأَنَّ  
 لِلْوَضْعِ دَخْلًا فِيهَا وَأَمَّا تَحَقُّقُهَا فِي التَّصْمِيَّةِ فَبَطْرِيْقِ أَوْلَى وَلَا خِلَافَ فِي تَحَقُّقِهَا  
 فِي الْمُطَابَقَةِ وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يَذْكُرْهُمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ  
 بِحُجَّتِهِ الْمَقَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ بِنَاءً عَلَى أَنْ لَا مُوجِبَ لِلْإِنْتِقَالِ لِعَدَمِ وَضْعِ اللَّفْظِ  
 لِلْمُخَالَفِ وَعَدَمِ لُرُومِهِ لِلْمَوْضُوعِ ( تَبَيَّنَ ) ثُمَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَتَأْتِي فِي اللَّفْظِ  
 الْمُرَكَّبِ أَيَّصًا ؛ لِأَنَّ الْأَطْهَرَ كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ دَلَالَةَ الْمُرَكَّبَاتِ عَلَى  
 مَعَانِيهَا التَّرْكِيبِيَّةِ وَضْعِيَّةُ بِحَسَبِ النَّوْعِ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ

(1/288)

( ثُمَّ اخْتَلَفَ الْإِصْطِلَاحُ ) لِلْأَصُولِيِّينَ فِي أَصْنَافِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ وَأَسْمَائِهَا  
 ( وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا أَيَّصًا فَالْحَقِيقِيَّةُ ، الدَّلَالَةُ ) الْوَضْعِيَّةُ فَيَسْمَانُ ( لَفْظِيَّةٌ وَعَبْرٌ  
 لَفْظِيَّةٌ وَهِيَ ) أَيَّ عَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ ( الصَّرُورِيَّةُ وَيُسَمُّوْنَهَا ) أَيَّ الصَّرُورِيَّةُ ( بَيَّانُ  
 الصَّرُورَةِ ) أَيَّ الْحَاصِلِ بِسَبَبِهَا فَهُوَ مِنْ إِصْطِقَةِ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ كَأَجْرَةِ الْخِيَاطَةِ  
 وَهَذَا أَحَدُ أَفْسَامِ الْبَيَّانِ الْحَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِنْ بِنَاءَ اللهُ - تَعَالَى ( وَهُوَ ) أَيَّ  
 بَيَّانُ الصَّرُورَةِ ( أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ كُلُّهَا دَلَالَةٌ سَكُوتٍ مُلْحَقٌ بِاللَّفْظِيَّةِ ) فِي الْإِعْتِبَارِ ،  
 وَحَصْرُهُ فِيهَا اسْتِغْرَائِيٌّ قَالُوا : وَسَمِّيَ هَذَا الْفِسْمُ بِهَذَا الْإِسْمِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ  
 لِلْبَيَّانِ فِي الْأَصْلِ هُوَ النَّطْقُ ، وَهَذَا يَقَعُ بِمَا هُوَ ضِدُّهُ ، وَهُوَ السَّكُوتُ لِأَجْلِ  
 الصَّرُورَةِ الَّتِي تَفْصِيْلُهَا الْفِسْمُ ( الْأَوَّلُ مَا يَلْرَمُ مَنْطُوقًا ) أَيَّ لَارِمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ  
 لِمَلْرُومٍ مَذْكُورٍ وَلَهُ مُثْلٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ } ( { وَوَرِيْهُ  
 أَبَوَاهُ فَلَا مِمَّ التَّلْثُ } ) فَإِنَّ هَذَا نَاصٌ عَلَى انْحِصَارِ إِزْنِهِ فِيهِمَا ، وَاجْتِصَاحُ الْأَمِّ  
 بِالتَّلْثِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَلْرُومٌ مَنْطُوقٌ بِهِ وَلَهُ لَارِمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَهُوَ لِأَبِيهِ التَّلْثَانِ  
 طَوَى ذِكْرَهُ إِجَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يَنْحَصِرْ إِزْنُهُ فِيهِمَا وَبَقِيَ نَصِيبُ الْأَبِ  
 مَجْهُولًا ، وَسَيَأْتِي النَّصُّ بِآيَاتِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ ( دَلَّ سَكُوتُهُ ) أَيَّ النَّصُّ عَن ذِكْرِهِ مَعَ  
 مَا يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ عَلَى ( أَنْ لِلْأَبِ الْبَاقِي ) لِأَنَّ مَجْرَدَ السَّكُوتِ ، أَوْ تَخْصِيصِ الْأَمِّ  
 بِالتَّلْثِ بَيَّانٌ لِتَصْبِيهِ بِدَلِيلٍ إِنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ نَصِيبُ الْأَمِّ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ الشَّرِكَةِ يَصْدُرُ  
 الْكَلَامُ لَمْ يُعْرَفْ نَصِيبُ الْأَبِ بِالسَّكُوتِ بَوَاحٍ ( وَدَفَعْتَهُ مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ لَكَ  
 نِصْفَ الرَّبْحِ ) أَيَّ وَمِنْهَا قَوْلُ رَبِّ أَحَدِ التَّفْعِدِيْنَ لِغَيْرِهِ

(1/289)

دَفَعْتُ هَذَا التَّفَدُّ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً عَلَيَّ أَنْ لَكَ نِصْفَ رِبْحِهِ فَيَقْبَلُ الْعَيْزُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفِيدُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرَّبْحِ الْحَاصِلِ بِعَمَلِ الْمُضَارِبِ ، وَبَيَانُ مَقْدَارِ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ وَهُوَ مَلْزُومٌ مَنْطُوقٌ بِهِ وَلَهُ لَازِمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَهُوَ " وَلِي " نِصْفُهُ طَوَى ذِكْرُهُ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ لِعَدَمِ مُسْتَحِقِّ آخَرَ مَعَ كَوْنِهِ تَمَّا مِلْكُهُ فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ صَحِيحًا قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَقَصِي فِيهِ بِأَنَّهُ ( يُفِيدُ ) السُّكُوتَ فِيهِ عَنِ ذِكْرِ نَصِيبِ الْمَالِكِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ( أَنْ الْبَاقِيَ لِلْمَالِكِ وَكَذَا فِي قَلْبِهِ اسْتِحْسَانًا ) أَيَّ وَمِنْهَا قَوْلُهُ لِعَيْزِهِ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً عَلَيَّ أَنْ لِي نِصْفَ الرَّبْحِ فَيَقْبَلُ الْعَيْزُ ذَلِكَ ، فَالْقِيَاسُ فَسَادُ هَذَا الْعَقْدِ لِعَدَمِ بَيَانِ نَصِيبِ الْمُحْتَاجِ إِلَى بَيَانِ نَصِيبِهِ ، وَهُوَ الْمُضَارِبُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الْبَاقِي لَهُ ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَالِاسْتِحْسَانُ وَهُوَ الصَّحِيحُ صَحَّةُ هَذَا الْعَقْدِ وَبِكَوْنِ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُفِيدُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الرَّبْحِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَبَيَانَ نَصِيبِ الْمَالِكِ وَهُوَ مَلْزُومٌ مَنْطُوقٌ بِهِ وَلَهُ لَازِمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَهُوَ وَلَكَ نِصْفُهُ طَوَى ذِكْرُهُ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِكَوْنِ الْبَاقِي لِلْآخَرِ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِخِلَافِهِ كَمَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيعَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ دَلَّ السُّكُوتُ عَنِ بَيَانِ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَلَيَّ أَنْ الْبَاقِيَ نَصِيبُهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَقَوْلِهِ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً مِنْ عَيْرِ زِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ الْقِسْمُ ( الثَّانِي دَلَالَةُ خَالِ السَّاكِتِ ) الَّذِي

(1/290)

وَطَبِيقُهُ الْبَيَانَ مُطْلَقًا أَوْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِسَبَبِ سُكُوتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ( كَسُكُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَمْرِ يُشَاهِدُهُ ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَيْسَ مُعْتَقَدًا كَافِرًا ، وَلَا سَبِقَ تَحْرِيمُهُ كَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَهَا وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَهْيُّ عَنْهَا وَلَا تَكْيُرٌ عَلَيَّ فَاعْلَمِهَا فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ لِصَرُورَةِ خَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مُنْكَرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ دَاعٍ لِلخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ ، وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ { يَاْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ } ( وَسَبَاتِي فِي السُّنَّةِ ) بَيَانٌ مُسْتَفْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَسُكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنِ تَقْوَمِ مَنَافِعِ وَوَلَدِ الْمَعْرُورِ ) وَهُوَ وَوَلَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَةٍ مُعْتَمِدًا عَلَيَّ مَلِكٍ يَمِينٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ ثُمَّ تَسْتَحِقُّ الْمَرَأَةُ أُمَّةً لِلْعَيْرِ فَإِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنِ تَقْوَمِ مَنَافِعِ بَدَنِ الْوَالِدِ بِوُجُوبِ قِيَمَتِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَيَّ الْمَعْرُورِ مَعَ حُكْمِهِمْ بِرَدِّ الْجَارِيَةِ عَلَيَّ مَوْلَاهَا وَبُوجُوبِ الْعُقْرِ عَلَيَّ الْمَعْرُورِ لِلْمَوْلَى وَبِكَوْنِ وَوَلَدِهِ مِنْهَا حُرًّا بِالْقِيَمَةِ ( يُفِيدُ عَدَمَ تَقْوَمِ الْمَنَافِعِ ) وَأَنَّهَا بِالْإِثْلَافِ فِي عَيْرِ عَقْدٍ ، وَلَا شُبُهَتِهِ لَا تَصْمُنُ بِدَلَالَةِ خَالِهِمْ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ جَاءَ طَالِبًا لِحُكْمِ الْحَادِثَةِ عَيْرِ عَالَمٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِهِ عَلَيَّ وَجْهِ الْكَمَالِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ بَيَانُهُ فَكَانَ السُّكُوتُ دَلِيلَ التَّفْيِ ؛ إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِمُ السُّكُوتُ عَنِ وَاجِبِ لِجَاهِلٍ بِهِ وَالْمُفِيدُ لِسُكُوتِهِمْ عَنْهُ عَدَّةٌ أَتَارٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَاطِ أَخْرَجَ بَعْضُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْأَصْلِ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَبَعْضُهَا ابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ عَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَوْبًا ذَكَرَهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُخَالَفَةً فِي ذَلِكَ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَلِيِّينَ وَأَنَّ وَلَدَ الْمَعْرُورِ حُرُّ الْأَصْلِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُ مِصْمُونٌ عَلَى الْآبِ إِلَّا أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ صَمَانِهِ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ بِالْعَمَّةِ مَا بَلَغَتْ وَمِنْ هُنَا حُكْمِي فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ( وَمِنْهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمُ ( سُكُوتُ الْبِكْرِ ) عِنْدَ اسْتِنْدَانِ الْوَلِيِّ أَوْ رَسُولِهِ إِلَيْهَا فِي تَرْوِيحِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَ ذِكْرِ الْمَهْرِ أَوْ لَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَسَائِخِ أَوْ عِنْدَ بُلُوغِهَا ذَلِكَ عَنْ الْوَلِيِّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ فِي الْمَبْلَغِ يُعْرَفُ فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى قَانَ سُكُوتِهَا فِي أَحَدَى هَاتَيْنِ الْخَالِيَيْنِ يُفِيدُ الْإِجَارَةَ بِدَلَالَةِ خَالِهَا ، وَهِيَ الْجَيَاءُ فَإِنَّهُ يَمْتَعُهَا مِنَ التَّضْرِيحِ بِالْإِجَارَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي الرَّجَالِ وَالْوَفَاقَةِ كَمَا أَشَارْتُ إِلَيْهِ { عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحِي قَتْسُكُ قَالَ : سُكُوتُهَا إِذْنُهَا { وَلَا تَمْتَنِعْ عَادَةً مِنَ التَّضْرِيحِ بِالرَّدِّ لَا سِيَّمَا وَعَالِبُ خَالِهَا إِظْهَارُ التَّفَرُّعِ عِنْدَ فَجَاءِ السَّمَاعِ .

وَمِنْ ثَمَّةَ اسْتَحْسَنَ الْمَسَائِخُ تَجْدِيدَ الْعَقْدِ عِنْدَ الرَّقَافِ فِيمَا إِذَا رُوِّجَتْ قَبْلَ الْإِسْتِنْدَانِ ، وَإِنْ نَقِلَ عَنْهَا عَدَمُ الرَّدِّ هَذَا وَلَا يَحْفَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ مَنْ إِذْنُهَا مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ سَرْعًا فَتَحْرُجُ الصَّغِيرَةُ وَالْمَرْفُوقَةُ وَالْمَجْنُوبَةُ كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّيِّبَ الْمُعْتَبَرَ إِذْنُهَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لَا يَكُونُ سُكُوتُهَا إِجَارَةً بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

يُطْفِقُهَا بِهِ كَمَا تَطَقَّ بِهِ الْجَدِيثُ الصَّحِيحُ ( وَفِي ادِّعَاءِ أَكْبَرِ وَلَدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ بَطُونِ أُمَّتِهِ تَعْفَى لِعَيْرِهِ ) وَحَقُّ الْعَيْارَةِ وَسُكُوتُهُ عَنْ دَعْوَةٍ وَلَدَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةِ بَطُونِ أُمَّتِهِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ الْأَكْبَرِ فَإِنَّهُ تَعْفَى لَهُمَا أَي وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا سُكُوتُ الْمَوْلَى عَنْ دَعْوَةٍ وَلَدَيْنِ أَتَاهُمَا مِنْهُ فِيمَا إِذَا أَتَتْ أُمَّتُهُ بِثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ فِي بَطُونِ ثَلَاثَةِ بِلَادٍ كَانَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ سِنَةٌ أَشْهُرُ فَصَاعِدًا بَعْدَ دَعْوَتِهِ أَكْبَرَهُمْ فَإِنَّ سُكُوتَهُ عَنْ دَعْوَتِهِمَا تَعْفَى لِنَسَبِهِمَا بِدَلَالَةِ خَالِ الْمَوْلَى ، وَهِيَ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِنَسَبِ وَلَدٍ هُوَ مِنْهُ قَرْضٌ كَمَا أَنَّ تَعْفَى نَسَبٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ قَرْضٌ أَيْضًا فَكَانَ سُكُوتُهُ عَنْ بَيَانِهِ بَعْدَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ دَلِيلَ النَّفْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْهُ كَالْتَضْرِيحِ بِالنَّفْيِ ( وَلَا يَلِزِمُ ثُبُوتُهُ ) أَي نَسَبِ عَيْرِ الْأَكْبَرِ مِنْهُ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا وَلَدَا أُمَّهُ وَلَدِهِ بِدَعْوَةِ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِدَعْوَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّهُ وَلَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَنَسَبُ وَلَدِ أُمَّهُ الْوَلَدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَةِ لِكُونِهَا فِرَاشًا .

وَمِنْ هُنَا قَالَ زُفَرٌ : يَبْتُ نَسَبُهُمَا أَيْضًا ( لِمُقَارَنَةِ النَّفْيِ الْإِعْتِرَافِ بِالْأُمُومَةِ ) أَي لِأَنَّ تَقُولُ : إِنَّمَا يَبْتُ نَسَبُ عَيْرِ الْأَكْبَرِ إِذَا لَمْ يُقَارَنُ تَعْفَى ثُبُوتِ أُمُومَتِهَا لِكَيْفِهِ مُقَارَنَةُ بِسُكُونِهِ عَنْ الْإِعْتِرَافِ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ، وَدَعْوَتُهُ الْأَكْبَرِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ وَلا تَيْبَةً بَلْ بَعْدَهَا فَلَا تَكُونُ أُمَّهُ وَلَدٍ وَفَتْ وَلا تَيْبَةً ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ

الْفِرَاشَ إِنَّمَا يَبْتُئُتُ لَهَا مِنْ وَفْتِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ انْفِصَالُهُمَا قَبْلَ طُهْوِرِ الْفِرَاشِ  
فِيهَا فَيَكُونَانِ وَلَدَيَّ الْأُمَّةِ فَيَحْتَاجُ ثُبُوتَ نَسَبِهِمَا إِلَى الدَّعْوَةِ ثُمَّ لَا

(1/293)

فَرَّقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ دَعْوَةِ الْأَكْبَرِ بِلَفْظِ الْأَكْبَرِ ابْنِي أَوْ بِلَفْظِ هَذَا ابْنِي فَانْتَفَى  
تَوْهَمُ أَنَّ تَفِيَّ مَا سِوَاهُ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ ثُمَّ إِيْرَادُ أَنَّ الْحَتْفِيَّةَ لَا يَقُولُونَ بِهِ ثُمَّ  
أَقُولُ : لَعَلَّ الْوَضْعَ إِنَّمَا كَانَ فِي دَعْوَةِ الْأَكْبَرِ وَالسُّكُوتِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ  
مِنْهُ فِيمَا لَوْ ادَّعَى الْأَصْغَرَ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ تَفِيًّا لِلأَوْلَيْنِ بِطَرِيقِ أُولَى  
عِنْدَ الْكُلِّ وَفِيمَا لَوْ ادَّعَى الْأَوْسَطَ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ تَفِيًّا لِلأَكْبَرِ بِطَرِيقِ  
أُولَى عِنْدَ الْكُلِّ وَلِلأَصْغَرَ بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَفِيًّا  
لَهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ زُفَرٍ ثُمَّ إِنَّمَا وَقَعَ التَّفْيِيدُ بِنِثْلَانِ يُطَوْنُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ وَلَدْتَهُمْ فِي  
بَطْنٍ وَاحِدٍ يَأْنُ كَانَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ دُونَ سِنَةِ أَشْهُرٍ فَأَعْتَرَفَهُ بِأَحَدِهِمْ  
اعْتِرَافٌ بِالثَّانِي صُرُورَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ الْقِسْمِ ( الثَّلَاثُ : اعْتِبَارُهُ  
( أَي مَا أُعْتَبِرَ مِنْ سُكُوتِ السَّاكِتِ دَلَالَةً كَالنُّطْقِ ) لِذَفْعِ التَّعْرِيرِ ) أَي لِصُرُورَةِ  
ذَفْعِ وُفُوعِ النَّاسِ فِي الْعُرُورِ ( كَدَلَالَةِ سُكُوتِهِ ) أَي الْمَوْلَى ( عِنْدَ رُؤْيَةِ عَيْدِهِ يَبِيعُ  
( لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ بِأَدْنِيهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِنِعَا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ بِسُتْرِي مَا لَمْ تَتَّعَلَقَ بِهِ  
الْحَاجَةُ كَالْحَنْزِ وَاللَّحْمِ ) ( عَنْ النَّهْيِ ) ( عَلَى الْإِذْنِ ) فِي التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
لَوْ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ إِذْنًا فِيهَا أَفْضَى إِلَى صَرَرِ النَّاسِ لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَى إِذْنِهِ فَلَا  
يَمْتَنِعُونَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ فَإِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ وَقَالَ الْمَوْلَى مَحْجُورٌ عَلَيْهِ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَفْتِ  
عَيْتِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ لَا يَبِيعُ ، وَذَفْعُ الصَّرَرِ وَالْعُرُورِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَیْرُهُ

(1/294)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا } حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ وَعَیْرُهُ ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يَبْصَحِ الْحَجْرُ الْخَاصُّ بَعْدَ الْإِذْنِ الْعَامِّ نَعْمَ لَا يَكُونُ  
السُّكُوتُ إِجَارَةً لِبَيْعِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ إِذْنٌ فِيهِ سِوَاءً كَانَ لِلْمَوْلَى أَوْ لِعَیْرِهِ  
ثُمَّ هَذَا مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَقَالَ زُفَرٌ وَالسَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ إِذْنًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ  
لِقَرْطِ الْعَيْطِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَحْجُورٌ سُرْعًا ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً

فُلْنَا تُرَجِّحُ الْعَادَةَ الْقَاشِيَةَ بِرَدِّ تَصَرُّفِهِ وَإِظْهَارِ تَهْيِيهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ ( وَسُكُوتُ  
السَّافِعِيِّ ) أَي وَكَدَلَالَةِ سُكُوتِ السَّافِعِيِّ عَنْ طَلْبِ الشَّفْعَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ عَلَى  
إِسْقَاطِهَا لِصُرُورَةِ ذَفْعِ الْعُرُورِ عَنْ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الدَّارِ  
الْمَيْبَعَةِ فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ سُكُوتُ السَّافِعِيِّ إِسْقَاطًا لَهَا لَتَقْضَى لَوْ وَقَعَ ظَنًّا مِنْهُ أَنْ لَا  
عَرَضَ لِلسَّافِعِيِّ فِيهَا فَلَا يَحْرَمُ أَنْ جَعَلَ سُكُوتُهُ كَالنَّصِيصِ عَلَى إِسْقَاطِهَا هَذَا مَا  
قَالُوهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلِبَ فِي الشَّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : طَلِبُ مُوَاتَبَةٍ أَنْ يَطْلُبُهَا كَمَا عُلِمَ  
بِالْبَيْعِ سِوَاءً كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ أَوْ لَا وَطَلِبُ تَقْرِيرٍ أَنْ يَنْهَضَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَشْهَدَ عَلَى  
الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَيْبَعُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ  
تَفْصِيلٍ وَطَلِبُ حُضُومَةٍ وَتَمْلِكُ أَنْ يَرْفَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي وَيَطْلُبُ  
قَضَاءَهُ لَهُ بِهَا وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَا يَبْطُلُ بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ بَلْ إِنَّمَا فِي

رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَبْطَلُ بِتَرْكِ الْخُصُومَةِ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْقَاضِي حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَجْلِسٌ فَلَمْ يُخَاصِمْ حَتَّى مَضَى تَبْطَلُ وَالرَّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ لَا تَبْطَلُ بِالتَّخِيرِ أَبَدًا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي

(1/295)

حَنِيفَةَ ، وَفِي الْهَدَايَةِ الْفَتَوَى عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرُفِرَ تَبْطَلُ بِالتَّخِيرِ شَهْرًا مِنْ غَيْرِ غُدْرٍ وَعِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْفَتَوَى عَلَيْهِ فَحَرَجَ هَذَا الطَّلِبُ عَنِ كَوْنِ مُجَرِّدِ السُّكُوتِ مُبْطَلًا لَهُ وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ مُدَّةَ التَّانِي مُقَدَّرَةٌ بِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى الْقَوْرِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ فَأَكْثَرَ الْمَشَايخِ أَنْ يَطْلِبَهَا عَلَى قَوْرِ عِلْمِهِ بِالتَّبَعِ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيفٍ كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآخَرُونَ أَنْ يَطْلِبَهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ كَمَا فِي خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَيْضًا وَاخْتِيَارُ الْكَثْرَةِ وَجَمْعُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَلَى قَوْلٍ هَؤُلَاءِ يَكُونُ الْمُرَادُ السُّكُوتُ عَنِ الطَّلِبِ التَّانِي مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، وَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الطَّلِبِ التَّانِي وَالْأَوَّلِ مُرَادًا يَكُونُ السُّكُوتُ مُبْطَلًا ، هَذَا وَفِي التَّلْوِيحِ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُنْجَرِّجٌ فِي الْقِسْمِ التَّانِي أَعْنِي ثُبُوتَ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْإِمْتِكَلِ بِهِ وَلَا يَغْرَى عَنْ تَأْمَلِ بِالتَّسْبِطِ إِلَى سُكُوتِ الشَّفِيعِ عَنِ الطَّلِبِ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ التَّفْرِيرِ ثُمَّ هُنَا تَبْيَهَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِسُكُوتِ الْبِكْرِ وَالشَّفِيعِ نَصًّا عَلَى مَضْمُونِهِمَا أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ بِسُكُوتِهِمَا السُّكُوتُ الْإِخْتِيَارِيُّ حَتَّى لَوْ أَحَدٌ فَهَمَّا لَا يَكُونُ إِجَارَةً إِذَا رَدَّتْ وَطَلَبَ فِي قَوْرِ زَوَالِ ذَلِكَ . تَأْنِيهِمَا : لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ سُكُوتِهِمَا إِجَارَةً فِي حَقِّهَا ، وَإِسْقَاطًا لِلشَّفِيعَةِ فِي حَقِّهِ بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَا عَالِمِينَ بِكُونِهِ إِجَارَةً وَإِسْقَاطًا أَوْ لَا وَيَطْهَرُ جَرِيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي سُكُوتِ الْمَوْلَى عِنْدَ رُؤْيَةِ عَبْدِهِ بَيْعٍ أَوْ يَشْتَرِي عَلَى مَا يَهْتَأُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ الْقِسْمُ ( الرَّابِعُ التَّانِي صَرُورَةُ الطُّولِ فِيمَا تُعُورَفُ ) أَيُّ

(1/296)

دَلَالَةُ السُّكُوتِ عَلَى تَعْيِينِ مَعْدُودٍ تُعُورَفُ حَدْفُهُ صَرُورَةَ طُولِ الْكَلَامِ بِذِكْرِهِ مَعَ وُجُودِ مَعْطُوفٍ عَلَى عَدَدِهِ يُفِيدُهُ عُرْفًا وَهُوَ قِسْمَانِ مَا كَانَ مُبَيَّنًا بِنَفْسِهِ كَالذِّبَانِ وَالذِّبَانِ وَمَا كَانَ مِقْدَارًا شَرْعِيًّا كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَمِنْ تَمَّةٍ قَالَ ( كِمَا تَبَيَّنَ وَدِرْهُمْ أَوْ وَدِينَارًا أَوْ وَفَيْزٍ ) مِنْ بَرٍّ مَثَلًا فَالسُّكُوتُ عَنِ مُمَيِّزِ الْمِائَةِ فِي هَذِهِ يَدُلُّ عُرْفًا عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَفِي التَّانِي مِنَ الدَّتَانِيرِ وَفِي الثَّلَاثِ مِنَ الْفُقَرَانِ ( بِخِلَافِ ) لَهُ عَلَى مِائَةٍ ( وَعَبْدٌ ) وَمِائَةٌ ( وَتَوْبٌ ) فَإِنَّ الْمَعْطُوفَ فِي هَذَيْنِ لَيْسَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَلَا الْمُمَيِّزُ مِمَّا تُعُورَفُ حَدْفُهُ فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ فِيهِمَا عُرْفًا عَلَى أَنَّهُ الْمِائَةُ مِنَ الْعَبِيدِ وَلَا مِنَ التَّبَابِ فَيَلْتَمِهُ عَبْدٌ وَتَوْبٌ وَتَفْسِيرُ الْمِائَةِ إِلَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ فِي أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ لِصَرُورَةِ طُولِ الْكَلَامِ كَمَا فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ التَّقْصِصَةِ عَلَى الْكَامِلَةِ تَجَوُّزِ رَبْنُ طَالِقٍ وَعَمْرُوهُ حَتَّى قَالَ : يُطْلَقَانِ كَقَوْلِنَا : خَالَفَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي جَمِيعِهَا يَلْتَمِهُ مَا بَعْدَ الْمِائَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَتَفْسِيرُ الْمِائَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مُبْتَهَمَةٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا يَصْلُحُ مُبَيِّنًا لَهَا فَإِنَّ الْعَطْفَ لَا يَصْلُحُ بَيِّنًا لَهَا لِأَنَّ مُبْتَاهُ عَلَى التَّعَايُرِ وَمَبْنَى التَّفْسِيرِ عَلَى الْإِتِّحَادِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيِّنًا فِي



مِائَةٌ وَدِرْهَمٍ لِكَانَ بَيِّنَاتًا فِي مِائَةِ وَعَبْدٍ وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالِاتِّفَاقِ فَكَدَا هُنَا بِخِلَافِ مِائَةٍ  
 وَثَلَاثَةِ اَنْوَابٍ اَوْ وَثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِاَنَّهٗ عَطَفَ اَجَدَ الْمُتَبَهِّمِينَ عَلٰى الْاٰخِرِ ثُمَّ فَسَّرَهُ  
 بِالذَّرَاهِمِ فَيُنْصَرَفُ اِلَيْهِمَا لِحَاجَةِ كُلِّ اِلَيْهِ فُلْنَا : حَذْفُ تَمْيِيزِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ  
 مُتَعَارَفٌ فِي الْعَدَدِ اِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ مُفَسَّرٌ لَهٗ صَرُورَةً طَوَّلَ

(1/297)

الْكَلَامِ لِكثَرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ اَسْبَابِ التَّخْفِيفِ كَمَا فِي بَعْتِهِ بِمِائَةٍ  
 وَدِرْهَمٍ وَهَلُمَّ جَرًّا يَرَادُ بِالْجَمِيعِ الدَّرَاهِمُ فَكَدَا فِيمَا تَحَرُّنُ فِيهِ بِجَامِعِ الْعُرْفِ فِيهِمَا  
 كَذَلِكَ وَلَا كَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالتُّوبُ وَمَا اُسْبَهَهُمَا مِمَّا هُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا مَقْدَارٍ شَرَعِيٌّ  
 لِاتِّقَاءِ الْعُرْفِ فِيهِ كَذَلِكَ لِاتِّقَاءِ كَثَرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْفِيفِ فَانَّهُ لَا  
 يَبْتَدِئُ دَيْتًا فِي الدِّمَّةِ مُطْلَقًا كَتَبُوتِ مَا دَكَرْنَا بَلْ اِنَّمَا يَبْتَدِئُ دَيْتًا فِي الدِّمَّةِ فِي عَقْدٍ  
 خَاصٍّ وَهُوَ الْمُسْلِمُ اَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْبَيْعُ بِالتِّيَابِ الْمَوْصُوفَةِ مُوَجَّهًا قُلْتُ :  
 وَبِهَذَا يَضَعُ مَا رَوَى ابْنُ سَيِّعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي تَوَادِرِهِ اِنَّهُ اِذَا قَالَ لِفُلَانٍ :  
 عَلَيَّ الْاَلْفُ وَعَبْدٌ فَعَلَيْهِ عَبْدٌ وَاَلْفٌ مِمَّا يَشَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : وَشَاءُ اَوْ وَبَعِيرٌ ، اَوْ  
 وَقَرَسٌ ، اَوْ وَتَوْبٌ فَعَلَيْهِ الْاَلْفُ مِنَ الْعَنَمِ وَالْاَيْلِ وَالْحَيْلِ وَالتِّيَابِ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا  
 الْعَبْدَ ؛ لِاَنَّ الْعَنَمَ وَالْاَيْلَ وَالْحَيْلَ وَالتِّيَابَ اَقْسَمُهَا اِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَلَا  
 اَقْسَمُ الرَّفِيقُ ( تَنْبِيهُ ) فَإِنْ قُلْتُ : ظَهَرَ اَنَّ الدَّلَالََةَ فِي هَذِهِ الْاَقْسَامِ لَمْ تَحْصُلْ  
 مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ مِنْهُ مَعَ مَا اِنْصَمَّ اِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ اَوْ مُشَاهَدَةٍ فَعَلَّ قَمَا وَجْهٌ  
 يَنْسَبُهَا اِلَى السُّكُوتِ حَتَّى كَانَتْ غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ ، قُلْتُ : يُمْكِنُ اَنْ يُقَالَ لِتَنْزِيلِ مَا  
 اَقَادَهَا مِنْ مَجْمُوعِ الْقَوْلِ اَوْ الْفِعْلِ مَعَ السُّكُوتِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ عَلَّةٍ دَاتٍ اَجْرَاءٍ  
 وَمِنْ شَأْنِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ دَاتٍ اَجْرَاءٍ اَنْ يُنْسَبَ اِلَى اٰخِرِهَا وَجُودًا ، وَالسُّكُوتُ مَعَ  
 غَيْرِهِ هُنَا كَذَلِكَ اِلَّا اَنْ تَمَشِيَّةً هَذَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَاِخْوَتِهِ مِنْ هَذَا  
 الْقِسْمِ ثُمَّ ظَاهِرٌ اَنَّ جَمِيعَ اَقْسَامِ هَذِهِ الدَّلَالََةِ مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالََةِ الْاِلْتِزَامِيَّةِ  
 بِالْمَعْنَى الْاَعْمَى وَسَيَأْتِي عَدَّهَا

(1/298)

مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالََةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَحَيْثُ نَزِدُ فَيَظْهَرُ كَوْنُهَا فِي الْاَوَّلِ  
 وَالرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْاَقْسَامِ لَفْظِيَّةً اَيْضًا ، وَاِلَّا فَكَوْنُهَا فِيهِمَا غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ وَفِي  
 الْمَوَاضِعِ الْاٰتِيَةِ لَفْظِيَّةً مَحْضٌ اَصْطِلَاحٌ فَلْيَتَأَمَّلْ

(1/299)

( وَاللَّفْظِيَّةُ عِبَارَةٌ وَاِشَارَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاِفْتِصَاءٌ ) وَلَهُمْ فِي تَوْجِيهِ الْحَصْرِ فِيهَا وَجُوهٌ ،  
 وَالَّذِي ظَهَرَ لِي عَلَيَّ مَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيهَا اَنَّ الدَّلَالََةَ اللَّفْظِيَّةَ اِمَّا  
 اَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً يَنْفَسُ اللَّفْظُ اَوْ لَا .  
 وَالْاَوَّلَى اِمَّا اَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً مِنْهُ وَهِيَ الْعِبَارَةُ اَوْ لَا وَهِيَ الْاِشَارَةُ ، وَالثَّانِيَةُ اِمَّا  
 اَنْ تَكُونَ عَلَيَّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ يُفْهَمُ بِمُجَرَّدِ قَهْمِ اللُّغَةِ وَهِيَ الدَّلَالََةُ اَوْ يَتَوَقَّفُ

صَحَّةُ اللَّفْظِ أَوْ صِدْقُهُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْإِفْتِصَاءُ أَوْ لَا وَهِيَ التَّمَسُّكُ الْقَائِدُ وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِلدَّلَالَةِ حَقِيقَةً وَبِتَعَدُّي بِوَأَسْطَاطِهَا إِلَى اللَّفْظِ فَلَا حَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَبِاعْتِبَارِهِ ) أَي هَذَا التَّفْسِيمِ فِي الدَّلَالَةِ ( يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى دَالٍ بِالْعِبَارَةِ إِلَى آخِرِهِ ) أَي وَدَالٍ بِالْإِشَارَةِ وَدَالٍ بِالدَّلَالَةِ وَدَالٍ بِالْإِفْتِصَاءِ ( فَعِبَارَةُ النَّصِّ أَي اللَّفْظِ ) الْمَفْهُومُ الْمَعْنَى سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَعْنَى الْمُقَابِلِ لِلظَّاهِرِ أَوْ بَعْدَهُ مُهَيَّئًا أَوْ مُحْكَمًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ لِئَلَّا يُبَوِّهَهُمْ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُقَابِلُ الظَّاهِرَ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ إِطْلَاقًا شَائِعًا ثُمَّ الْعِبَارَةُ لَعَنَةَ تَفْسِيرِ الرُّوْيَا وَسَمِّيَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الدَّلَالَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَسِّرُ مَا فِيهِ الصَّمِيرُ الَّذِي هُوَ مَسْتَوْرٌ كَمَا أَنَّ عِبَارَةَ الرُّوْيَا تُفَسِّرُ عَاقِبَتَهَا الْمَسْتَوْرَةَ فَيُظْهِرُ أَنَّ إِصْطِقَتْهَا إِلَى النَّصِّ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ عَيْنِ الشَّيْءِ وَكَلِمَةٍ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ بَلْ إِصْطِقَتْهَا إِلَيْهِ بِمَعْنَى اللَّامِ وَأَنَّهَا مِنْ أَوْصَافِ الدَّلَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ( دَلَالَتُهُ ) أَي اللَّفْظِ ( عَلَى الْمَعْنَى ) حَالِ كَوْنِهِ ( مَقْضُودًا أَصْلِيًّا ) مِنْ ذِكْرِهِ ( وَلَوْ لَازِمًا ) أَي : وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَدْلُولا التَّرَامِيمًا لِلْفِظِ ( وَهُوَ )

(1/300)

أَي كَوْنُ الْمَعْنَى مَقْضُودًا أَصْلِيًّا مِنْ ذِكْرِ لَفْظِهِ هُوَ ( الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ ) أَي الْحَقِيقِيَّةُ ( فِي النَّصِّ ) الْمُقَابِلِ لِلظَّاهِرِ ( أَوْ ) دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى حَالِ كَوْنِهِ مَقْضُودًا ( عَيْرَ أَصْلِيٍّ ) مِنْ ذِكْرِهِ .  
( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْمَعْنَى مَقْضُودًا عَيْرَ أَصْلِيٍّ هُوَ ( الْمُعْتَبَرُ ) عِنْدَهُمْ ( فِي الظَّاهِرِ ) الْمُقَابِلِ لِلنَّصِّ ( كَمَا سَبَدُّ كُرَّ ) كُلُّ مِنْهُمَا فِي التَّفْسِيمِ الثَّانِي إِنْ سَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ( فَفَهُمْ إِبَاحَةُ النَّكَاحِ وَالْقَصْرُ عَلَى الْعَدَدِ ) أَي الْأَرْبَعِ بِشَرْطِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي حَقِّ الْحُرِّ ( مِنْ آيَةِ فَانْكِحُوا ) أَي مِنْ مَجْمُوعِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرَبَاعَ } وَالْأَقَالَ مِنْ فَانْكِحُوا ( مِنَ الْعِبَارَةِ ) لِأَنَّ لَفْظَهَا دَالٌ عَلَى طَلَبِ نِكَاحٍ مَنْ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَتِهَا عَلَى النَّكَاحِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ كَمَا عُرِفَ وَعَلَى الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْأَرْبَعِ لِلْحُرِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ أَيْضًا ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْآيَةُ ( ظَاهِرًا فِي الْأَوَّلِ ) أَي فِي إِبَاحَةِ نِكَاحٍ مِنْ ذِكْرِيَا وَنَصًّا فِي الثَّانِي وَهُوَ قَصْرُ إِبَاحَتِهِ عَلَى الْأَرْبَعِ مُجْتَمَعَاتٍ لِلْحُرِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ لَيْسَ الْمَقْضُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْهَا بَلْ الْحُكْمَ الثَّانِي وَذَكَرَ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي وَسَتَقِفُ عَلَى تَوْجِيهِهِ فِي التَّفْسِيمِ الثَّانِي .  
( وَكَذَا حُرْمَةُ الرَّبَا وَجِلِّ النَّبِيِّ وَالتَّفْرِقَةُ مِنْ آيَةِ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } ) أَي وَكَذَا فَهُمُ إِبَاحَةُ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرَّبَا وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا بِجِلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرَّبَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا } مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ لِأَنَّ لَفْظَ هَذِهِ الْآيَةِ دَالٌ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَتْ فِي كُلِّ مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرَّبَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْضُودَ الْأَصْلِيَّ

(1/301)

مِنْهَا وَفِي التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ نَصًّا لِأَنَّهُ الْمَقْضُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا وَذِكْرُ لَا وَلِأَنَّ لَهَا ( وَالتَّفْرِقَةَ ) بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا بِالْجِلِّ وَالْحُرْمَةَ ( لِأَرْبَعٍ مُتَّجِرٍ ) عَنْهُمَا بِخِلَافِ جِلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرَّبَا فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَدْلُولٌ مُطَابِقِيٌّ لِلْفِظِ الْمَفِيدِ لَهُ ( وَوَلَدًا ) أَي

وَلِكُونِ الْمَعْنَى الْعِبَارِيِّ بِكُونِ مَذْلُولِ التَّزَامِيَةِ لِلْفِطْرِ ( لَمْ يُقَيَّدَ ) الْمَعْنَى  
( بِالْوَضْعِيِّ ) فَبَخَّرَ بَلَّ قُلْنَا : وَلَوْ لَارِمًا لِيَكُونَ تَصًا فِي دُخُولِهِ .  
( وَبِقَالَ ) فِي تَعْرِيفِهَا كَمَا قَالَ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ وَأَتْبَاعُهُ ( مَا سَبِقَ لَهُ الْكَلَامُ ) قَالَ  
جَمَعَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَوَاقَفَهُمُ الْمُصَنِّفُ ( وَالْمُرَادُ ) أَنْ يُسَاقَ لَهُ مُطْلَقًا  
أَيُّ ( يَسُوقًا أَصْلِيًّا أَوْ غَيْرَ أَصْلِيٍّ وَهُوَ ) أَيُّ غَيْرِ أَصْلِيٍّ ( مُجَرَّدُ قِصْدِ التَّكَلُّمِ بِهِ )  
أَيُّ الْفِطْرِ ( لِإِقَادَةِ مَعْنَاهُ ) تَتِمِيمًا لِأَمْرٍ لَمْ يُسَاقَ الْكَلَامُ لَهُ ، وَالْأَصْلِيُّ مَا سَبِقَ  
الْكَلَامُ لَهُ مَعَ الْقِصْدِ الْمَذْكُورِ ( وَلِدَا ) أَيُّ وَلِكُونِ الْمُرَادِ السُّوقِ الْمُطْلَقِ  
( عَمَّمْنَا الدَّلَالََةَ لِلْعِبَارَةِ فِي الْآيَتَيْنِ ) آيَةٌ { فَانْكُحُوا } وَآيَةٌ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }  
مُوَافَقَةً لِصَدْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي هَذَا تَعْرِيفُ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ حَيْثُ جَعَلَ  
الدَّلَالََةَ عَلَى التَّفْرِيقِ عِبَارَةً ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالسُّوقِ ، وَعَلَى الْجَلِّ وَالْحُرْمَةِ  
إِشَارَةً ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودِينَ بِهِ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّوقِ فِي تَعْرِيفِ  
الْعِبَارَةِ كَوْنُ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ لَهُ فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ وَالنَّصُّ وَاجِدًا عِنْدَهُ وَالْعِبَارَةُ  
أَعْمٌ مُطْلَقًا مِنَ النَّصِّ عِنْدَ غَيْرِهِ ( وَدَلَّالَةٌ ) أَيُّ الْفِطْرِ ( عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ )  
أَيُّ بِالْفِطْرِ ( أَصْلًا إِشَارَةً ) وَهِيَ لَعَّةُ الدَّلَالََةِ عَلَى الْمَحْسُوسِ الْمُشَاهَدِ بِالْيَدِ أَوْ  
غَيْرِهَا وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالََةُ بِهَا لِأَنَّ

(1/302)

السَّمَاعِ لِإِقْبَالِهِ عَلَى مَا سَبِقَ لَهُ الْكَلَامُ كَأَنَّهُ عَقَلَ عَمَّا فِي ضَمْنِهِ فَهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِ  
قَالُوا وَتَطْبِئُ الْعِبَارَةَ وَالْإِشَارَةَ مِنَ الْمَحْسُوسِ أَنْ يَتَطَبَّرَ إِنْسَانٌ إِلَى مُقْبِلٍ عَلَيْهِ  
فَيُذْرِكُهُ وَيُذْرِكُ غَيْرَهُ بِلَحْظِهِ يَمَنَّهُ وَبَسْرَةٍ فَاذْرَاكَهُ الْمُقْبِلُ كَالْعِبَارَةِ وَغَيْرِهِ  
كَالْإِشَارَةِ .

( وَقَدْ تَبَأَمَلُ ) أَيُّ وَبِحْتَاخٍ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْإِشَارِيِّ إِلَى تَأَمُّلٍ فُقِدَ  
لِلتَّحْقِيقِ فَانْتَبَهَ مُطْبِئُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ أَوَّلَ مَا يَفْرَعُ السَّمْعَ حَتَّى  
قِيلَ الْإِشَارَةُ مِنَ الْعِبَارَةِ كَالْكِتَابِيَّةِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالطَّاهِرِ وَالْإِشَارَةُ وَإِنْ اسْتَوَيْتَا مِنْ  
حَيْثُ إِنَّ الْكَلَامَ لَمْ يُسَاقَ لَهُمَا قَدْ افْتَرَقَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ يَعْرِفُهُ السَّمَاعُ أَوَّلَ  
الْوَهْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ فِيهِ ، وَالْإِشَارَةُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْعٍ تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلَالٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُرَادَ عَلَى الْكَلَامِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَمُوضِ يَزُولُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ فَهِيَ  
إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى زِيَادَةٍ تَأَمُّلٍ فَهِيَ إِشَارَةٌ غَامِضَةٌ فَلَا جَرَمَ  
أَنْ قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَغَيْرُهُ فَكَمَا أَنَّ إِذْرَاكَ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِالنَّظَرِ مَعَ  
إِذْرَاكِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ كَمَالِ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ كَذَا فَهَمُّ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِالْكَلَامِ فِي  
ضَمْنِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ كَمَالِ قُوَّةِ الذِّكَاةِ وَصِفَاءِ الْقَرِيحَةِ وَلِهَذَا يَخْتَصُّ بِفَهْمِ  
الْإِشَارَةِ الْخَوَاصُّ وَتُعَدُّ مِنْ مَحَاسِنِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَتَسْتَحَقُّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا  
التَّزَامِيَّةَ فَإِنَّ هِيَ دَلَالَةٌ التَّزَامِيَّةُ لِمَعْنَى الْفِطْرِ لَمْ تُقْصَدْ بِسُوقِهِ وَبِحْتَاخِ الْوُقُوفِ  
عَلَيْهَا إِلَى تَأَمُّلٍ ( كَالْإِخْتِصَاصِ بِالْوَالِدِ نَسَبًا مِنْ آيَةِ { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ } دُونَ  
الْأُمَّ ) أَيُّ كَالْإِخْتِصَاصِ بِالْأَبِ بِكُونِ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ دُونَ الْأُمَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ }

(1/303)

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ { لِأَنَّ اللَّامَ لِلِاخْتِصَاصِ فَيَجِبُ كَوْنُ الْوَالِدِ أَحْصَ بِالْوَلَدِ  
مِمَّنْ سِوَاهُ ، وَذَلِكَ بِالِائْتِسَابِ ثُمَّ هُوَ لَيْسَ الْمَقْصُودَ مِنْ سَوَاقِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا  
الْمَقْصُودُ مِنْ سَوَاقِهَا إِجَابُ تَفَقُّهِ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتِهِنَّ عَلَى الْوَالِدِ فَلَا جَرَمَ أَنْ  
كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا الْعِبَارَةُ وَالْإِسَارَةُ .  
( فَتَبَّتْ أَحْكَامَ مِنْ انْفِرَادِهِ بِتَفَقُّهِهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَعَدَمُهُمَا ) أَيَّ فَظْهَرَ أَتْرُ  
هَذَا الْإِخْتِصَاصَ فِي انْفِرَادِ الْوَالِدِ بِوُجُوبِ تَفَقُّهِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ لِمَا كَانَ مُحْتَصَاً  
بِالْمَوْلَى لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي تَفَقُّهِهِ ، وَفِي تَعْدِيَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلأَبِ مَعَ تَمَرَاتِهَا  
إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ الأَبُ مِنَ الصِّغَاتِ الْمَشْرُوطَةِ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَوْ  
كَانَ الأَبُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَكَفَاءً لِلْفَرَشِيَّةِ لِاسْتِجْمَاعِهِ شَرَائِطَهُمَا الَّتِي مِنْهَا  
كَوْنُهُ فَرَشِيًّا تَعَدِّي إِلَى الابْنِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ بَقِيَّةُ شَرَائِطَهُمَا وَلَوْ كَانَ  
الأَبُ غَيْرَ أَهْلٍ وَكَفَاءً لَهُمَا لِكَوْنِهِ جَاهِلًا غَيْرَ فَرَشِيٍّ كَانَ الابْنُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الابْنُ  
جَاهِلًا وَهَذَا مُطَرِّدٌ ( مَا لَمْ يُخْرَجْ الدَّلِيلُ ) أَيَّ إِلَّا مَا أُخْرَجَ الدَّلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ  
الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى إِخْتِصَاصِهِ بِالنَّبِيِّ عَنْهَا كَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ فَإِنَّ الابْنَ يَنْبَغُ الأُمَّ  
فِيهِمَا وَإِنْ انْتَصَفَ الأَبُ بِضِدِّ مَا الأُمَّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاسْتِقْرَاءِ ( وَرَوَالَ مَلِكِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُخْلَفِ مِنْ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ  
) أَيَّ وَكَرَوَالَ مَلِكِ الْمُهَاجِرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَمَّا خَلَفَهُ تَمَّةٌ مِنْ  
الْأَمْوَالِ بِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهَا وَإِحْرَازِهِمْ إِيَّاهَا مِنْ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْفَقِيرِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

(1/304)

أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ { مَعَ وُجُودِهَا بِمَكَّةَ وَانْفِئَاءِ كُلِّ مُزِيلٍ لِمَلِكِهَا مَا  
عَدَا اسْتِيْلَاءَ الْكُفَّارِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ - حَقِيقَةً بِشَرْعِيَّةً - مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ أَوْ  
مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ لَا مَنْ بَعْدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ كَمَا أَنَّ الْعِنِيَّ - حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً - مَنْ  
هُوَ مَالِكٌ لِلْمَالِ لَا مَنْ قَرَبَتْ يَدُهُ مِنْهُ أَلَا يَرَى أَنَّ الْمُكَاتِبَ لَيْسَ يَعْنِي وَإِنْ كَانَ  
فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّكَاةُ وَإِنَّ السَّبِيلَ الْمَالِكُ لِلْمَالِ فِي وَطْنِهِ  
عِنِيٌّ ، وَإِنْ بَعْدَتْ يَدُهُ عَنْهُ حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ الرَّكَاةُ .  
وَهَذَا لَيْسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِتَطْمِئِنِهَا بَلْ الْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ اسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ  
الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَهْمًا مِنَ الْعَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ { لِلْفُقَرَاءِ  
الْمُهَاجِرِينَ } بَدَلٌ مِنْ { لِذِي الْقُرْبَى } وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْكَيْتَابِ  
وَعَبْرَهُ أَوْ عُطِفَ بَيَانٌ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ فَحَرِ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبِ الْمِيرَانِ  
وَمَسَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ حُذِفَ عَاطِفُهُ وَهُوَ الْوَاوُ كَمَا  
حَكَاهُ فِي التَّيْسِيرِ وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ بَابُهُ الشُّعْرَ فَقَدْ جُرِّجَتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْهَا  
{ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ } كَمَا ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا الْعِبَارَةُ  
وَالْإِسَارَةُ عَلَى هَذَا أَيْضًا ، هَذَا عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَحَرِ الْإِسْلَامِ ( وَالْوَجْهُ  
أَنَّهُ ) أَيَّ رَوَالَ مَلِكِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُخْلَفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ  
تَمَّةٌ مِنْ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ فِي الْآيَةِ ( اِفْتِصَاءً ) أَيَّ مُقْتَضَى عَلَيْهِ صِيغَةَ اسْمِ  
الْمَفْعُولِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّلْوِيحِ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِهَذَا الْوَصْفِ مُتَقَدِّمٌ  
مَسْكُوتٌ عَنْهُ اِفْتِصَاءُهُ صِحَّةً اِطْلَاقَهُ عَلَيْهِمْ ( لِأَنَّ صِحَّةَ اِطْلَاقِ الْفَقِيرِ ) عَلَى  
الْإِنْسَانِ ( بَعْدَ ثُبُوتِ مَلِكِ الْأَمْوَالِ ) الَّتِي

(1/305)

يَتَحَقَّقُ بِمِلْكِهَا الْغِنَى لَهُ فِي وَفْتِ ( مُتَوَقِّفَةً عَلَى الرَّوَالِ ) أَيَّ رَوَالٍ مِلْكِهِ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ رَوَالُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ سَابِقًا عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْفَقِيرِ عَلَيْهِ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَقْرُ بِدُونِهِ حِينَئِذٍ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَيْضًا انْتِفَاءُ جَعْلِهِ إِشَارَةً مِنْ قِبَلِ جُزْءِ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عَدَمَ مِلْكٍ مَا خَلَفُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى الْفَقْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ عَبَّرَ خَافٍ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُدَّعَى ثُبُوتُهُ إِشَارَةً إِنَّمَا هُوَ رَوَالٌ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوهُ ، وَلَيْسَ هَذَا جُزْءًا مِنْ عَدَمِ مِلْكِهِمْ لِشَيْءٍ أَصْلًا أَوْ لِأَدْتَى بَشِيءٍ بَلْ هُوَ لِأَزْمٍ مُتَقَدِّمٍ لِعَدَمِ مِلْكِهِمْ لِمَا خَلَفُوهُ وَمَا دُفِعَ بِهِ هَذَا مِنْ أَنَّ رَوَالٍ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا لَيْسَ إِلَّا كَوْنُهُمْ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُونَهَا ، وَلَا شَيْءٌ إِنْ كَوْنُهُمْ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُونَهَا جُزْءًا مِنْ كَوْنِهِمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا أَصْلًا ، وَأَنَّ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ لِأَزْمٍ مُتَقَدِّمٍ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ رَوَالٌ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا عِلَّةً لِكَوْنِهِمْ فَقَرَاءً لِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غَيْرُهُمْ بَلْ كَوْنُهُمْ فَقَرَاءً عِلَّةً لِرَوَالٍ مِلْكِهِمْ عَمَّا كَانَ لَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُصَادِرَةِ وَالتَّعَسُّفِ الظَّاهِرِ ( وَدَلَالَةُ لَفْظِ التَّمَنِّيِّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى انْعِقَادِ بَيْعِ الْكَلْبِ ) أَيَّ وَكَدَلَاتِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَخُلُوعَانِ الْكَاهِنِ مِنْ السُّحْتِ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ هَذَا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ التَّلْوِيحِ وَتَوْجِيهِهُ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ الْمَنْعَ مِنْ تَنَاوُلِهِ وَهُوَ يَفْتَضِي تَصَوُّرَهُ ، وَتَصَوُّرُهُ بِانْعِقَادِ بَيْعِهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْ سِيَاقِهِ .

(1/306)

الْعَوْضُ الْمَالِيُّ عِنْدَهُ بِطَرِيقِ الْمُبَادَلَةِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْعِبَارِيُّ لَهُ وَعِنْدَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ - عَقَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - فِي هَذَا تَطَرُّقًا لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ انْعِقَادَ الْبَيْعِ إِنْ يَبَّتْ بِهِدَا إِنَّمَا يَثْبُتُ مُفْتَضَى لَا إِشَارَةً لِأَنَّ تَحَقُّقَ التَّمَنِّيِّ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ تَقَدَّمَ تَحَقُّقِ بَيْعِهِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَبِيعًا وَمَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْعَوْضِ عَنْهُ تَمَامًا فَهُوَ لِأَزْمٍ لِلتَّمَنِّيِّ مُتَقَدِّمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ أَسَدَّدَ عَلَى اعْتِبَارِهِ صِحَّةَ إِطْلَاقِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ قِيلَ يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ بَيْعِهِ صَحِيحًا فَإِنَّمَا يَتِمُّ أَنْ لَوْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ سَرْعًا وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَدِّمُ سَرْعًا الْمُعْتَاضُ بِهِ عَمَّا هُوَ كَذَلِكَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ ، وَهُوَ مَحَلُّ التَّرَاعُيِّ ثُمَّ أَنَّى يَتِمُّ مَعَ قَوْلِهِ : سُحْتٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حَيْثُ ، وَإِشْرَاكُهُ مَعَ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوعَانِ الْكَاهِنِ فِي هَذَا الْوَصْفِ ، وَإِنْ قِيلَ : يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِهِ قَاسِدًا حَتَّى كَانَ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ بِالْقَبْضِ مَطْلُوبِ التَّقَاسُخِ رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ الْقَاسِدَةِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى تَجْرِيدِ النَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ التَّهْيِ كَمَا سَيَعْرِفُ تَمَّةً إِنْ سَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَهُوَ خِلَافُ الْمَصْرُوحِ بِهِ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَكَوْنُ أَدْلَةٍ خَارِجِيَّةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تُفِيدُ كَوْنَ بَيْعِهِ جَائِزًا مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَا يُوجِبُ كَوْنَ لَفْظِ التَّمَنِّيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَشْبَاهِهِ مُشِيرًا أَوْ مُفْتَضِيًا ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَلْبِيًّا مَلًّا .

( وَآيَةٌ { أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ } عَلَى الْإِصْبَاحِ جُنُبًا ) أَيَّ وَكَدَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَّتْ إِلَى نِسَائِكُمْ } الْآيَةَ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُصْبِحَ الْمُبَاشِرُ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ جُنُبًا صَائِمًا لِإِبَاحَةِ هَذَا النَّصِّ الْمُبَاشَرَةِ لَهُ



فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ طُلُوعَ الْفَجْرِ عَلَيْهِ جُنْبًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِعْتِسَالِ قَبْلَهُ جَبْتِيذٌ ثُمَّ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِهِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ وَصْفَا الْجَنَابَةِ وَالصَّوْمِ ، وَيَسْتَلْزِمُ هَذَا أَيْضًا عَدَمَ مُتَاقَاتِهِمَا ، وَهَذَا لَيْسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبَاحَةُ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْعِبَارِيُّ ثُمَّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ مِنَ السُّنَّةِ مُؤَكَّدٌ لِهَذِهِ الْإِشَارَةِ الْفَرَايِيئَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ ( وَظَهَرَ ) مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لِلْإِشَارَةِ السَّالِمَةِ مِنَ التَّعَقُّبِ ( أَتَاهَا ) أَي الْإِشَارَةُ الدَّالَّةُ ( الْإِلْتِرَامِيَّةُ ) لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ الَّتِي لَيْمُ تُقْصَدُ بِسَوْفِهِ وَيَحْتَاجُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا إِلَى تَأَمُّلٍ ، وَمِنْ تَمَّةٍ قَالَ ( وَإِنْ حَفِي ) الْبُرُومُ حَتَّى اِحْتِاجَ إِلَى تَأَمُّلٍ وَجَرِي فِيهِ خِلَافٌ ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَشْرَطُونَ فِي الْإِلْتِرَامِيَّةِ الْإِلْتِرَامِيَّةَ الْبَيِّنَ فَضْلًا عَنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ بَلِ التَّبَوُّثُ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ اِحْتِاجٌ إِلَى تَأَمُّلٍ وَفِكْرٍ أَوْ لَا ، وَأَنَّ الْمَعْنَى الْإِشَارِيَّ لَازِمٌ مُتَأَخِّرٌ لِمَعْنَى اللَّفْظِ غَيْرُ مَسْئُوقٍ لَهُ يَحْتَاجُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ إِلَى تَأَمُّلٍ فَجَبْتِيذٌ لَا إِشَارَةَ إِلَّا مَعَ عِبَارَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( فَإِنْ لَمْ يَرِدْ ) بِاللَّفْظِ ( سِوَاهُ ) أَي الْإِلْتِرَامِيَّةِ ( فَكَانَ ) اللَّفْظُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ ( مَجَازًا ) جَبْتِيذٌ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ( لَزِمَ ) أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْإِلْتِرَامِيَّةِ ( عِبَارَةٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّوْقِ ) لَا إِشَارَةَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْإِشَارِيَّ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالسَّوْقِ أَصْلًا ( وَكَذَا فِي الْجُزْءِ ) أَي وَكَذَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ سِوَاهُ حَتَّى كَانَ مَجَازًا

فِيهِ لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَارَةٌ لِكَوْنِهِ الْمَقْصُودَ بِالسَّوْقِ ، وَالْمَعْنَى الْإِشَارِيَّ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِهِ أَصْلًا قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَكَذَا كُلُّ مَعْنَى مَجَازِيٍّ وَلَوْ كَانَتْ مَذْكَورَةً الْإِشَارَةَ إِذَا اسْتَعْمِلَ اللَّفْظُ فِيهِ صَارَ عِبَارَةً فِيهِ لِصِدْقِ رَوْنِهِ مَقْصُودًا بِاللَّفْظِ أَهـ فَتَقَرُّدُ الْعِبَارَةِ عَنِ الْإِشَارَةِ ( وَإِنْ دَلَّ ) اللَّفْظُ ( عَلَى حُكْمٍ مَنْطُوقٍ ) أَي عَلَى كَوْنِهِ ( لِمَسْكُوتٍ لِقَهُمْ مَنَاطِهِ ) أَي ذَلِكَ الْحُكْمِ ( بِمَجَرَّدِ قَهْمِ اللَّغَةِ قَدَالَةً ) أَي قَتْلِكَ الدَّلَالَةَ تُسَمَّى الدَّلَالَةَ ، وَدَلَالَةُ النَّصِّ وَدَلَالَةُ مَعْنَى النَّصِّ لِقَهْمِهَا مِنْهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : الدَّلَالَةُ مَا تَبَتَّ بِمَعْنَى النَّصِّ لَعَنَ لَا اسْتِبْطَاطًا فَخَرَجَ بِمَعْنَى النَّصِّ الْعِبَارَةُ وَالْإِشَارَةُ لِثُبُوتِهَا بِالنَّظْمِ ، وَالْمَحْدُوفُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَذْكُورِ وَبَلَّغَةُ الْمُفْتَضَى لِثُبُوتِهِ بِمَعْنَاهُ سَرْعًا أَوْ عَقْلًا وَبِ " لَا اسْتِبْطَاطًا " : الْقِيَاسُ إِلَّا أَنْ عِنْدِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَغَايُرِ الدَّلَالَةِ وَالْقِيَاسِ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ مَسْلِيخِنَا مِنْهُمْ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْإِيْمَةِ وَالْقَاضِي أَبُو رَيْدٍ فَلَخْرُوجِهِ بَلَّغَةُ اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ بِمَا عَلِمَ النَّزَامًا وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْمَتَارِ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ فِي الْمَتَارِ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ كَمَا هُوَ قَوْلُ آخَرِينَ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي رِسَالَتِهِ وَإِحْتِيَاؤُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَقَحْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَسَمَّوْهَا قِيَاسًا جَلِيًّا فَظَاهِرٌ ثُمَّ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِلْقَطْعِ بِتَوَارُثِ ثُبُوتِ دَلَالَةِ النَّصِّ قَبْلَ سَرْعِيَّةِ الْقِيَاسِ حَتَّى قِيلَ : يَجِبُ حَمْلُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنْ

مُرَادَهُ أَنْ صُورَتَهُ صُورَةُ قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ وَيُؤَخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَمَا فِي سَائِرِ  
الْأَقْيَسَةِ وَإِنْ كَانَ

(1/309)

الْمَقِيسُ مَعْلُومًا لَعَنَ بِخِلَافِهِ فِي بَقِيَّةِ الْأَقْيَسَةِ وَقِيلَ التَّرَاعُ لَفْظِيٌّ وَعِنْدِي فِيهِ  
تَظَرُّرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَلَيْهِ مَشَائِخَتَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ  
بِالْقِيَاسِ .  
وَيَصِحُّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي تَحْقِيقِهَا بَيْنَ ( كَانِ ) الْمَسْكُوتِ ( أُولَى )  
بِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ مَنَاطِهِ ( أَوْ لَا ) أَيُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَسْكُوتُ أُولَى  
بِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ مَنَاطِهِ بَلْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِيهِ خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ  
الْأُولَوِيَّةَ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي التَّعَرُّضُ لَهُ مَعَ رَدِّهِ ( كَدَلَالَةٍ فَلَا يُقَالُ لَهُمَا أَفٌّ عَلَى  
تَحْرِيمِ الصَّرْبِ ) فَإِنَّ الْمَعْنَى الْعِبَارِيَّ لَهُ تَحْرِيمُ خِطَابِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ بِهَذِهِ  
الْكَلِمَةِ الْمُؤْصُوغَةِ لِلتَّبْرُمِ وَالتَّصَجُّرِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالنِّهْيِ الَّذِي  
لِأَجْلِهِ تَبَيَّنَ الْحُرْمَتُ ، وَهُوَ الْأَدَى وَتَبَيَّنَ بِدَلَالَتِهِ حُرْمَةُ صَرْبِهِمَا أَوْ سَبِّهِمَا بِطَرِيقِ  
أُولَى مِنْ حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ لَهُمَا تَظَرُّرًا إِلَى عِلَّةِ تَحْرِيمِهِ الْمَفْهُومَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنِ  
يَعْرِفُ اللَّعَنَةَ ، وَهُوَ الْإِيدَاءُ فَإِنَّ الْإِيدَاءَ فِيهِمَا فَوْقَ الْإِيدَاءِ بِالتَّأْفِيفِ ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ  
الْمُرَادَ بِالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِمْ : مَا تَبَيَّنَ بِمَعْنَى النَّصِّ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِنْ  
الْمَعْنَى الْمَوْضِعِيِّ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِاللَّعْنَةِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى اجْتِهَادٍ ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ  
التَّلْفِظِ بِأَفٍّ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الْأَدَى لَا لِغَيْرِهِ أَوْ حَتَّى لَوْ كَانَ قَوْمٌ يَسْتَعْمِلُونَهُ  
لِتَوْعِ اِكْرَامٍ أَوْ تَرْحَمٍ لَا لِلْكَرَاهَةِ وَالتَّصَجُّرِ لَمْ يَتَّبِعْ تَحْرِيمُ قَوْلِهِ ، وَلَا مَا يَتَرْتَّبُ  
عَلَيْهِ ذَلِكَ .  
وَسَيَأْتِي مِثَالٌ مَا يَكُونُ السُّكُوتُ عِنْتَهُ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي حُكْمِهِ لِمُسَاوَاتِهِ  
لَهُ فِي مَنَاطِهِ ( وَأَمَّا ) أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ ( عَلَى مُجَرَّدِ لَزِمِ الْمَعْنَى كَدَلَالَةِ الصَّرْبِ  
عَلَى

(1/310)

( الْإِيلَامِ ) مِنْ قَبِيلِ دَلَالَةِ مَعْنَى النَّصِّ كَمَا ذَكَرَهُ فَحُرُّ الْإِسْلَامِ وَمَنْ وَاقَعَهُ فَإِنَّ  
الصَّرْبَ اسْمٌ لِفِعْلِ بِصُورَةٍ مَعْقُولَةٍ وَهُوَ قَرْعُ جِسْمٍ بِأَخَرٍ وَمَعْنَى مَقْصُودٍ ، وَهُوَ  
الْأَدَى ( فَعَبْرٌ مَشْهُورٌ ) عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّرْبِ قَدْ لَا يَكُونُ الْإِيلَامَ كَصَّرْبِ  
الْيَدِ عَلَى الْيَدِ تَصْفِيفًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِيلَامَ إِذَا اسْتُعْمِلَ بِآلَةِ  
الْبُادِبِ فِي مَحَلِّ صَالِحٍ لَهُ لِقْصِدِ الْبُادِبِ أَوْ التَّغْذِيَةِ تَعَمُّ هَذَا هُوَ الْمُتَبَادَّرُ مِنْ  
إِطْلَاقِهِ عُرْفًا وَعَلَيْهِ تَتَخَرَّجُ مَسْأَلَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ حَلْفَ لَا يَصْرُبُ أَمْرًا فَمَدَّ  
سَعْرَهَا أَوْ حَتَفَهَا أَوْ عَصَّهَا حَيْثُ ( وَعَلَى مَسْكُوتٍ يَتَوَقَّفُ صِدْقُهُ عَلَيْهِ كَرَفِعِ  
الْحَطَا أَوْ صَحْنُهُ عَلَى مَا سَنَذِكُرُ اِفْتِصَاءً ) أَيُّ وَإِنْ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى سَبْيٍ  
مَسْكُوتٍ عَنْهُ يَتَوَقَّفُ صِدْقُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْمَسْكُوتِ كَالْحَدِيثِ الْمُتَدَاوِلِ  
لِلْفِقْهَاءِ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَا وَالتَّسْيَانُ } فَإِنَّ صِدْقَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدَّرٍ هُوَ  
حُكْمٌ أَيُّ رُفِعَ عَنْهُمْ حُكْمُ الْحَطَا وَالتَّسْيَانِ فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ يَفْسَ الْحَطَا  
وَالتَّسْيَانِ لَمْ يُرْفَعَا عَنْهُمْ لَوْفُوعِهِمَا مِنْهُمْ بِخِلَافِ حُكْمِهِمَا الْإِخْرَوِيِّ ، وَلَا يَصْرُبُ  
عَدَمُ الْعُنُورِ بِرِوَايَتِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّهُ رُوِيَ بِمَعْنَاهُ أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ فِي

فَوَائِدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَفَى أَبِي نَابِتَةَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي نَابِتَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا { رَفَعَ اللَّهُ عَنِ أُمَّتِي الْحَطَأَ وَالتَّسْبَانَ وَمَا أَسْكَرَهُمَا عَلَيْهِ } قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ تَسْوِئَةُ الْوَلِيدِ فَقَدْ رَوَاهُ بِسْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَأَدْخَلَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ أَهـ .  
قُلْتُ وَلَا ضَيْرَ وَإِنْ قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ

(1/311)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُعْرَفُ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْبٍ أَهـ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ لِأَبِي دَاوُدَ فَقَدْ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَ عَلَيْهِ لِلْسَّنَّةِ قُلْتُ إِذَا قَالَ الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ ؛ لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنْ كَذَا بَيْنَ ، فَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا فَهُوَ حُجَّةٌ أَهـ فَإِنَّهُ هُنَا قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَّ عَلَى هَذَا لَمْ يَتِمَّ دَعْوَى تَقَرُّدِ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَيْضًا فَتَبَّهَ لَهُ أَوْ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْكَلَامِ شَرَعِيًّا عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ لِعَمْرٍو : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْرِيرُهُ فِي مَسْأَلَةٍ لِلْمُقْتَصِي وَأَحْكَامِهِ قَتْلِكَ الدَّلَالَةَ اِقْتِضَاءً وَسُمِّيَتْ بِهِ لِطَلْبِ الْكَلَامِ لَهَا صِدْقًا أَوْ تَصْحِيحًا وَالْاِقْتِضَاءُ الطَّلُبُ ( وَالنَّبَاطِغِيَّةُ قَسَمُوهَا ) أَي الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ ( إِلَى مَنْطُوقٍ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ عَلَى حُكْمٍ لِمَذْكَورٍ ) سِوَاءِ ذِكْرِ الْحُكْمِ كَيْفِي الْعَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى حُكْمٍ مَذْكَورٍ ، وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ لِمَذْكَورٍ وَهُوَ الْعَنَمُ أَوْ لَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَإِنْ ) كَانَ الْحُكْمُ ( عَمْرٍو مَذْكَورٍ كَيْفِي السَّائِمَةِ مَعَ قَرِيبَةِ الْحُكْمِ ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ كَأَنَّ يَقُولُ سَائِلٌ : أَفِي الْعَنَمِ الْمَعْلُوقَةِ الزَّكَاةُ أَمْ فِي السَّائِمَةِ ؟ فَيَقُولُ الْمُجِيبُ : فِي السَّائِمَةِ فَإِنَّ سَوَالَهُ قَرِيبَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْجَوَابِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ فِي السُّؤَالِ وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ( وَمَفْهُومُ دَلَالَتِهِ ) أَي اللَّفْظِ ( لِأَنَّهُ ) لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ ( عَلَى حُكْمِ الْمَذْكَورِ ) أَي عَلَى إِبْتِنَائِهِ ( لِمَسْكَوتٍ أَوْ تَفِيهِ عَنْهُ ) أَي أَوْ عَلَى تَفِي حُكْمٍ مَذْكَورٍ عَنْ مَسْكَوتٍ ثُمَّ الْمَنْطُوقُ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ اللَّفْظِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَفْهُومًا مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ

(1/312)

نُطْقًا خُصَّ بِاسْمِ الْمَنْطُوقِ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مُعَرَّفًا بِاللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِ تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا ثُمَّ كَوْنُهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ هُوَ الَّذِي مَسَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَصْدُ الدِّينِ ( وَقَدْ يَطْهَرُ أَنْهُمَا فِسْمَانِ لِلْمَذْلُولِ ) أَي يَطْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ أَنَّ الْمَنْطُوقَ وَالْمَفْهُومَ وَصَفَا الْمَذْلُولِ لَا دَلَالَةَ اللَّفْظِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَقَدْ هُنَا لِلْيَكْتِيزِ أَهـ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِذَلِكَ كَمَا قَالَهُ سِبْيَوِيهِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ لَهَا أَوْ مَجَازِيٌّ لَا تَحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَرِيبَةٍ ، وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ هُنَا عِبَارَاتُهُمْ الْمُفِيدَةُ كَوْنَهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْمَذْلُولِ كَقَوْلِ الْأَمِيدِيِّ الْمَنْطُوقُ مَا فُهِمَ مِنْ اللَّفْظِ نُطْقًا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ وَالْمَفْهُومُ مَا فُهِمَ مِنْ اللَّفْظِ فِي عَمْرٍو مَحَلِّ النَّطْقِ .

(1/313)

( قَالَ دَلَالَةُ حَبِيذٍ ) أَي حَيْرَ كَانَا مِنْ أَقْسَامِ الْمَذْلُولِ ( دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ لِأَنْفُسِهِمَا ) أَي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ ( وَالْمَنْطُوقُ ) قِسْمَانِ ( صَرِيحٌ دَلَالَتُهُ ) أَي اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى دَلَالَةُ تَأْسِئَةٍ ( عَنِ الْوَضْعِ ) أَي وَضَعِ اللَّفْظِ لَهُ ( يُولُو تَصَمُّنًا ) أَي يُولُو كَانَتْ بِطَرِيقِ التَّصَمُّنِ ( وَعَبْرَهُ ) أَي وَعَبْرَ صَرِيحِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ ( عَلَى مَا يَلْزَمُ ) مَا وَضِعَ لَهُ ( وَبِنَقْسِيمِ ) عَبْرَ الصَّرِيحِ ( إِلَى مَقْصُودِ ) لِلْمُتَكَلِّمِ ( مِنْ اللَّفْظِ فَيُنْحَصِرُ ) فِي قِسْمَيْنِ بِالِاسْتِفْرَاءِ ( فِي الْاِفْتِصَاءِ كَمَا دَكَّرْنَا أَيْضًا ) أَي السَّاعَةِ ( وَالْإِيمَاءُ قِرَائِيٌّ ) أَي اللَّفْظِ ( بِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ) أَي اللَّفْظُ بِمَعْنَى مَصْمُومِهِ ( عِلَّةٌ لَهُ ) أَي لِلْمَقْرُونِ بِهِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِمَا كَانَ ( ذَلِكَ الْقِرَانُ ) بَعِيدًا ( مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَخُصُوصًا الشَّارِعَ ، وَخَاصِلُهُ اِفْتِرَانُ الْوَصْفِ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ لَكَانَ قِرَائِيٌّ بِهِ بَعِيدًا فَيُحْمَلُ عَلَى التَّبَعِيلِ دَفْعًا لِلِاسْتِبْعَادِ ) وَيُسَمَّى تَنْبِيهَا كَقِرَانِ ( قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَعْتَقَ بِوَأَقَعْتُ ) وَالْمَعْرُوفُ وَقَعْتُ فِي قَوْلِ سَائِلِهِ هَلَكْتَ وَقَعْتُ عَلَيَّ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ كَمَا هُوَ هَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ الْوَقَاعَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَوْجُوبِ الْاِغْتِنَاقِ لَكَانَ تَرْتِيبُ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ بَعِيدًا ، وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا الْقِسْمِ بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ ظَاهِرٌ ثُمَّ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَبْحَاثٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقِيَاسِ ( وَعَبْرٌ مَقْصُودٌ ) لِلْمُتَكَلِّمِ مِنَ اللَّفْظِ وَهُوَ مَا يَحْضُلُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ( وَهُوَ الْإِشَارَةُ ) وَيُقَالُ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ ( وَهُوَ الْإِيمَاءُ يُقَالُ لَهُ دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ كَدَلَالَةِ مَجْمُوعٍ ) قَوْلُهُ تَعَالَى ( { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } )

(1/314)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } أَنْ أَقَلَّ ) مُدَّةُ ( الْحَمَلِ سِنَةٌ أَشْهُرٌ وَأَيَّةٌ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ ) أَي وَكَدَلَالَةِ مَجْمُوعٍ قَوْلُهُ تَعَالَى ( { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّقِئُ إِلَى نِسَائِكُمْ } ) الْآيَةُ ( عَلَى جَوَازِ الْاِصْتِحَاحِ جُنْبًا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا ) أَي مِنْ كَوْنِ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِنَةً أَشْهُرٌ وَجَوَازِ الْاِصْتِحَاحِ جُنْبًا ( مَقْصُودًا بِاللَّفْظِ بَلْ لَزِمَ ) كُلِّ مِنْهُمَا ( مِنْهُ ) أَي مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَثَالَيْنِ أَمَّا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لِبَيَانِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ مَطْلَبَةٌ تَعَبُ الْوَالِدَةَ بِالْوَلَدِ وَهِيَ مُدَّةٌ أَكْثَرَ الْحَمَلِ وَأَكْثَرَ الرَّضَاعِ تَنْبِيهَا لَهُ عَلَى حَقِّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الْفِصَالَ وَإِنْ كَانَ الْفِصَامُ فَقَدْ عَبَّرَ بِهِ هُنَا عَنِ الرَّضَاعِ النَّامِ الْمُتَنَهِي بِهِ كَمَا يُعَبَّرُ بِالْأَمَدِ عَنِ الْمُدَّةِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ لِبَيَانِ أَنْ فِطَامُهُ فِي انْقِصَاءِ عَامَيْنِ ثُمَّ لَزِمَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا كَوْنُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِنَةً أَشْهُرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا بَقِيَ سِنَةٌ أَشْهُرٌ فَتَكُونُ هِيَ مُدَّةَ الْحَمَلِ صَرُورَةً قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَلَكِنْ هَذَا إِتْمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا تَوْقِيفًا لَهُمَا مَعًا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيصِ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ سِتَانٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْأَيْمَنُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ ( { ثَلَاثُونَ شَهْرًا } ) مُدَّةٌ لَهُمَا مَعًا ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِنَةٌ أَشْهُرٌ فَبَقِيَ مَا عَدَّهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَأَمَّا إِذَا قِيلَ : إِنَّهَا تَوْقِيفٌ لِكُلِّ عَلَى حِدَةٍ كَمَا فِي لِفْلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَفَيْزٌ بَرٌّ إِلَى سِنَةٍ وَصَدَقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَإِنَّ السَّنَةَ تَكُونُ أَجَلًا لِكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ وَجِدَ

(1/315)

الْمُقَصُّ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا عَيْرٌ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَرِيدُ الْمَرَأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتِّينَ قَدَرٌ مَا يَتَجَوَّلُ ظِلُّ عَمُودِ الْمَعْرَلِ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَمِنْ هُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا : أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّتَانِ فَتَبْقَى مُدَّةُ الْفِصَالِ عَلَى ظَاهِرِهَا كَمَا ذُكِرَ هَذَا دَلِيلًا لِلْإِمَامِ عَلِيٍِّّ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ سِتَّتَانِ وَنِصْفُ سِنَةٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتُّهُ أَشْهُرٌ ، وَأَمَّا فِي الْمِثَالِ التَّائِي فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ( وَكَدَلَالَةٍ ) مَا يُعْرَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ( تَمَكُّتٌ ) إِحْدَاهُنَّ ( سَطَرَ عُمُرَهَا لَا تُصَلِّي ) جَوَابًا لِقَائِلٍ وَهِيَ نُفْصَانٌ دَيْنَهُنَّ لَمَّا قَالَ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ تَافِصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ ( عَلِيٌّ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ ) ( يَوْمًا بِلَيَالِيهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَذَا أَقْلُ الطَّهْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّطْرِ النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِقْلَادَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِهِ بَيَانُ نُفْصَانِ دَيْنَهُنَّ ، وَأَمَّا أَنْ كَلِمَةً مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَأَقْلُ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصِدَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي نُفْصَانِ دَيْنَهُنَّ ، وَالْمُبَالَغَةُ تَقْتَضِي ذِكْرَ أَكْثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرَضُ فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ زَمَانُ تَزُكِّ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ زَمَانُ الصَّلَاةِ وَهُوَ زَمَانُ الطَّهْرِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ قِصَافًا لِحَقِّ الْمُبَالَغَةِ ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ ( لَوْ تَمَّ ) كَوْنُ الْمُرَادِ بِالشَّطْرِ هُنَا النَّصْفَ ( لِكِنَّ الْقَطْعَ بَعْدَ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ النَّصْفِ بِهِ ) أَيِ بِالشَّطْرِ هُنَا ( لِأَنَّ أَبَامَ الْإِبَاسِ وَالْحَبْلِ وَالصَّغِيرِ مِنَ الْعُمُرِ ، وَمُعْتَادَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ وَلَا يَبْتُ حُكْمُ الْعُمُومِ

(1/316)

بُجُودِهِ فِي قَرْدٍ نَادِرٍ ، وَابْتِنَعَمَالَ الشَّطْرِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ( أَيِ بَعْضٍ مِنْهُ ) شَائِعٌ { قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَمَكَّنَتْ سَطْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ ( أَيِ بَعْضِ الْعُمُرِ هُوَ ) الْمُرَادُ بِهِ ( أَيِ بِشَطْرِ عُمُرِهَا هُنَا تَوَسَّعًا فِي الْكَلَامِ وَاسْتِكْنَاءً لِلْقَلِيلِ ، وَفِي تَفْهِيمِ وَجْهِ دَلَالَتِهِ مَا يُؤَافِقُهُ ثُمَّ هَذَا بَعْدَ بُبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْلَهُ لَمْ يَبْتُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ لَا يُعْرَفُ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّفْهِيمِ ثُمَّ التَّوَوُّيُّ مَعَ زِيَادَةِ بَاطِلٍ بِخِلَافِ دَلِيلِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ كَمَا عَرَفَ فِي مَوْضِعِهِ ( تَبَيَّنَ ) ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ جَعَلُوا مَا سَمَّاهُ مَسَائِخُنَا عِبَارَةً وَإِسَارَةً وَأَفِصَاءً مِنْ قَبِيلِ الْمَنْطُوقِ إِلَّا أَنَّ الْأَمِدِّيَّ لَمْ يَجْعَلِ الْمَنْطُوقَ عَيْرَ الصَّرِيحِ مِنَ الْمَنْطُوقِ ، وَلَا مِنْ الْمَفْهُومِ بَلْ قَسَبِمَا لَهُمَا وَابْتِنَعَمَاوِيَّ جَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَفْهُومِ ، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُحَقِّقِ التَّقَاتَرَانِيِّ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَعَيْرِ الصَّرِيحِ مِنَ الْمَنْطُوقِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ جُنُوحٍ إِلَيْهِ

(1/317)

( وَالْمَفْهُومُ ) يَنْقَسِمُ ( إِلَى مَفْهُومٍ مُوَافِقَةٍ وَهُوَ فَخْوَى الْخِطَابِ ) أَيِ مَعْنَاهُ يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ ( وَلِخُنْهُ ) وَهُوَ مَعْنَاهُ أَيْضًا يَسْمَى تَبْيِهُ الْخِطَابِ أَيْضًا وَهُوَ ( مَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَالَةِ ) أَيِ دَلَالَةِ النَّصِّ ( إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ( مَنْ شَرَطَ أَوْلَوِيَّةَ



الْمَسْكُوتِ بِالْحُكْمِ ) مِنَ الْمَنْطُوقِ فِي كَوْنِهِ نَائِبًا بِمَفْهُومِ الْمَوْاقِفَةِ ، قُلْتُ :  
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ عَلَى مَا فِي بُرْهَانِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ثُمَّ  
مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَبِشَارْحُو كَلَامِهِ وَعَزَاهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ لِلْأَكْثَرِينَ ، قَالَ  
الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا وَجْهَ لَهُ ) أَي لِهَذَا الشَّرْطِ ( إِذْ بَعْدَ قَرَضِ قَهْمِ ثُبُوتِهِ ) أَي  
الْحُكْمِ ( لِلْمَسْكُوتِ كَذَلِكَ ) أَي كَقَهْمِ ثُبُوتِهِ لِلْمَنْطُوقِ بِمَجَرَّدِ قَهْمِ اللَّعَةِ ( وَلَا  
وَجْهَ لِإِهْدَارِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ ) تَعَمُّ إِنْ كَانَ هَذَا شَرْطًا مِنْهُمْ لِمَجَرَّدِ تَسْمِيَتِهَا إِضْطِلَاحًا  
بِمَفْهُومِ الْمَوْاقِفَةِ كَمَا أَضْطَلَحَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى  
بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَعَلَى مَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ بِلُحْنِ الْخِطَابِ  
كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فَكَأَوْلَى اتِّفَاقًا كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ  
فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِضْطِلَاحِ ( وَعِبَارَتُهُمْ ) أَي بَعْضِ الشَّارِطِينَ لِمَا سَبَطَهُمْ وَهُوَ  
ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُنْتَهَى ( تَنْبِيهُ بِالْأَدْتَى عَلَى الْأَعْلَى ) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا  
تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ } كَمَا تَقَدَّمَ ( وَقَلْبُهُ ) أَي وَبِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْتَى ( مِثْلُ ) قَوْلِهِ  
تَعَالَى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ } كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
اسْتَوْدَعَهُ فَرِيضِيُّ الْفَا وَمِائَتِي أَوْ قِيَّةً ذَهَبًا فَأَدَّاهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُؤْتِمِنَ  
عَلَى دِيْنَارٍ مَثَلًا يُؤَدُّهُ إِلَى الْمُؤْتَمِنِ بِطَرِيقِ أَوْلَى لِأَنَّ مُؤَدِّيَ الْكَثِيرِ

(1/318)

مُؤَدِّي الْقَلِيلِ بِطَرِيقِ أَوْلَى ( وَقَدْ يَكْتَفِي بِالْأَوْلَى ) وَهُوَ تَنْبِيهُ بِالْأَدْتَى كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ  
الْحَاجِبِ فِي مُحْتَضِرِهِ ( عَلَيَّ أَنْ يُرَادَ ) بِالْأَدْتَى ( الْمُنَاسِبَةَ لِلْحُكْمِ )  
الْمُنْتَهَى عَلَيْهِ وَبِالْأَعْلَى الْأَكْثَرَ مُنَاسِبَةً لَهُ فَالْحُكْمُ فِي مَعْنَى التَّأْيِيفِ الْإِكْرَامِ  
وَالتَّأْيِيفُ أَقْلٌ مُنَاسِبَةٌ بِهِ مِنَ الصَّرْبِ ، وَفِي إِدَائِ الْقِنطَارِ الْأَمَانَةُ .  
وَفِي عَدَمِ إِدَائِ الدِّيْنَارِ عَدَمُ الْأَمَانَةِ ( فَالْقِنطَارُ أَقْلٌ مُنَاسِبَةٌ بِالتَّأْيِيفِ مِنَ الدِّيْنَارِ ،  
وَالدِّيْنَارُ أَقْلٌ مُنَاسِبَةٌ بِعَدَمِهَا مِنْهُ ) أَي بِعَدَمِ التَّأْيِيفِ مِنَ الدِّيْنَارِ فَشَمِلَ تَنْبِيْهُهُ  
بِالْأَدْتَى جَمِيعَ الصُّوَرِ وَهَذَا بَدْقِيوُ لِحَطِّهِ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ  
الشَّارِحِ الْعَلَامَةِ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ التَّأْيِيفَ بِالْأَعْلَى اعْتِمَادًا عَلَى قَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ  
( وَلَا عِتْبَارَ الْحَنْفِيَّةِ الْمُسَاوِي ) أَي وَلِكُونِ الشَّرْطِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُسَاوَاهُ  
الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِلْحُكْمِ النَّائِبِ لِلْمَنْطُوقِ  
( أَنْتَبُوا الْكُفَّارَةَ ) كَمَا عَلَى الْمُظَاهِرِ عَلَى الصَّائِمِ ( بَعْدَ الْأَكْلِ ) أَوْ الشَّرْبِ فِي  
يَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُبِيحٍ شَرَعِيٍّ وَلَا شُبْهَةٍ مُلْحَقَةٍ بِهِ ( كَالْجَمَاعِ ) أَي كَمَا  
أَوْجَبَهَا النَّصُّ بِالْجَمَاعِ الْعَمْدِ كَذَلِكَ لَوْجُودِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ  
لِهَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ ( لِتَبَادُرِ أَهْلِهَا ) أَي الْكُفَّارَةُ ( فِيهِ ) أَي فِي الْجَمَاعِ الْعَمْدِ  
مِنْ غَيْرِ مُبِيحٍ شَرَعِيٍّ مُسْقِطٍ لَهَا ( لِتَهْوِيَةِ الرُّكْنِ اعْتِدَاءً ) أَي لِغَفْلَتِهِ أَنْ الْمَعْنَى  
الْمُنَاسِبِ فِي النَّصِّ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ الَّتِي مَعْنَى الرَّجْرِ فِيهَا أَكْثَرُ هُوَ الْجَنَائِبُ عَلَى  
الصُّوْمِ عَمْدًا عُدْوَانًا بِالْإِخْلَالِ بِرُكْنِهِ الَّذِي هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الثَّلَاثِ  
الَّتِي هِيَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ .  
قَالَ هَذَا كَمَا

(1/319)

يُوجَدُ بِالْجَمَاعِ يُوجَدُ بِهِمَا عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ كَمَا هُوَ مُتَبَادِرٌ إِلَى فَهْمِ كُلِّ مَنْ عَرَفَ  
مَعْنَى الصَّوْمِ بِشَرْعًا ، وَسَمِعَ النَّصَّ الْمَذْكُورَ لَا الْوَقَاعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَائِمٌ وَقَعَ  
عَلَى مَحَلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ السَّائِلُ فِي النَّصِّ وَمِنْ تَمَّةٍ أَثْبَتْنَا بَقَاءَ الصَّوْمِ  
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِاسِيًّا فِي الْجَمَاعِ نَاسِيًّا ، وَهَذَا مِمَّا وَإِقْبَانًا  
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَاوِي الْكُفِّ عَنِ الْجَمِيعِ فِي الرُّكْنِيَّةِ شِدَّةً وَأَشَدِّيَّةً  
لَا بِأَشَدِّيَّةِ رُكْنِيَّةِ الْكُفِّ عَنِ الْجَمَاعِ عَلَى رُكْنِيَّةِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَيَلْزَمُهُ  
الْمُؤَافَقَةُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنَّ الْمُسَاوَاةَ هِيَ الشَّرْطُ وَهَذَا التَّوْجِيهُ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ -  
تَعَالَى - بِهِ وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا سَلَكَهُ عَيْزٌ وَاجِدٌ مِنَ الْمَشَائِخِ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْمَطْلُوبِ  
كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّأَمُّلِ وَالْإِنْصَافِ ( وَلَمَّا أَنْقَسِمَ ) مَفْهُومُ الْمُؤَافَقَةِ  
( إِلَى قَطْعِي ) وَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيلُ بِالْمَعْنَى ، وَكَوْنُهُ أَشَدَّ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ  
فِي الْمَسْكُوتِ قَطْعِيَّيْنِ ( كَمَا سَبَقَ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ {  
لِقَهْمِ كُلِّ عَارِفٍ بِاللُّغَةِ قَطْعًا أَنْ حُرْمَةَ التَّأْفِيفِ مُعَلَّلَةٌ بِأَكْرَامِ الْمَوَالِدِينَ وَدَفْعِ  
الْأَدَى عَنْهُمَا ، وَأَنَّ حُرْمَةَ الصَّرْبِ أَنْسَبُ فِي ذَلِكَ مِنْ حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ ( وَطَنِي )  
هُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيلُ بِالْمَعْنَى وَكَوْنُهُ أَشَدَّ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ  
ظَنِينِ أَوْ أَحَدُهُمَا ظَنِينًا ( كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ ) الَّتِي هِيَ تَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ( فِي )  
الْقَتْلِ ( الْخَطَا ) لِلْمُسْلِمِ بَأَنْ رَمَى شَخْصًا يَطْنُهُ صَيْدًا أَوْ رَمَى عَرَصًا قَاصِبَةً  
فَقَصَى عَلَيْهِ بِالنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ ( وَغَيْرِ الْعُمُوسِ ) أَيِ

(1/320)

وَوَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ الَّتِي هِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ الشَّخْصُ  
أَهْلُهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي حَقِّ الْمُسْتَطِيعِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا لَمْ  
يَسْتَطِيعْ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى الْخَائِثِ بِالْيَمِينِ الْمُتَعَقِدَةِ ، وَهِيَ الْحَلْفُ  
عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَفْعَلَهُ أَوْ يَنْزُكَهُ بِالنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ .  
( فِيهِمَا ) أَيِ قَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكَائِنَةِ فِي الْخَطَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ  
لِلْمُسْلِمِ وَالْكُفَّارَةِ الْكَائِنَةِ فِي الْيَمِينِ الْمُتَعَقِدَةِ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ وَهِيَ الْحَلْفُ  
عَلَى أَمْرٍ حَالٍ أَوْ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ فِيهَا الْكُذْبُ ( أَوْلَى ) مِنْ وَجُوبِ الْأَوْلَى فِي الْخَطَا  
وَالثَّانِيَةِ فِي الْمُنْعَقِدَةِ ( لِقَهْمِ الْمُتَعَلِّقِ ) أَيِ تَعَلُّقِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْمَحَلِّينِ  
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِيهِمَا ( بِالرَّجْرِ ) عَنْ إِزْتِكَابِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَاحْتِيَاجِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ  
الْعُدْوَانِ وَالْيَمِينِ الْعُمُوسِ إِلَى الرَّاجِحِ أَشَدَّ مِنْ احْتِيَاجِ الْخَطَا وَالْمُنْعَقِدَةِ إِلَيْهِ ،  
وَهَذَا أَمْرٌ ظَنِينٌ وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يُؤَافِقْهُ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ بَلْ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَنَاطَ لَهَا  
فِيهِمَا مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( لَا يَتَدَارَكُ مَا فُرِطَ بِالنَّوَابِ ) أَيِ تَلَاوِي مَا فُرِطَ مِنْ  
السَّيِّئِ فِي الرَّمْيِ وَالتَّحْفِظِ عَنْ هَنْكِ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ الْيَمِينِ أَوْ بِعَدَمِ  
إِزْتِكَابِ مَا يَلْزَمُ الْحَنْثَ بِسَبَبِهِ بِجَبْرِهِ بِمَا فِي فِعْلِهِ تَوَابٌ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَخْلُو  
عَنْهُ .  
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْمَعْنَى الْإِعْبَادَةَ فِيهَا أَعْلَبُ أَمْ الْعُقُوبَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ وَجُوبُهَا  
فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ وَالْعُمُوسِ مُسَاوِيًا لَوُجُوبِهَا فِي الْقَتْلِ الْخَطَا  
وَالْمُنْعَقِدَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى لِحَوَازِ أَنْ لَا يَقْبَلَا التَّدَارُكَ وَالتَّلَافِي بِهِذَا  
الْقَدْرِ لِعَظَمِهِمَا وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى فَلَا جَرَمَ ( جَارَ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا

(1/321)

( أَيُّ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ الَّتِي هِيَ مَفْهُومُ الْمَوْاقِفَةِ ( وَالْحَطَأُ ) فِيهَا أَيْضًا إِذَا كَانَتْ ظَنِيَّةً ( كَمَا ذَكَرْنَا ) الْآنَ فِي مَنَاطٍ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ إِذْ لَا يَدَعُ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَطْبُوعَاتِ وَحَطَأٍ بَعْضُهَا وَلَا سِيَّمَا الْمُتَعَارِضَةَ مِنْهَا ( وَوَلَدًا ) أَيُّ وَلِجَوَازِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَطْنُونِ مِنْهَا ( قَرَعَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحَمَّدٌ وَجُوبَ الْحَدِّ بِاللَّوَاطَةِ عَلَى دَلَالَةِ نَصِّ وَجُوبِهِ بِالرِّتَا بِنَاءً عَلَى تَعْلِقِهِ ) أَيُّ وَجُوبِ الْحَدِّ بِالرِّتَا ( بِسَفْحِ الْمَاءِ ) أَيُّ إِرَاقَةِ الْمَنِيِّ ( فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ مُسْتَهَيٍّ ) أَيُّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا تَشْتَبِهِي النَّفْسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ لِلْبَيْنِ وَالْحَرَارَةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللَّوَاطَةِ مَعَ أَهْلِهَا أَبْلَغُ فِي تَضْيِيعِ الْمَاءِ لِاتِّبَاعِ تَوَهُمِ الْحَبْلِ فِيهَا بِخِلَافِ الرِّتَا .  
( وَالْحُرْمَةُ قَوِيَّةٌ ) أَيُّ وَالْحَالُ أَيْضًا أَنَّ حُرْمَتَهَا أَقْوَى مِنْ حُرْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا مُؤَبَّدَةٌ لَا تَتَكَشَفُ بِحَالٍ بِخِلَافِ حُرْمَةِ الرِّتَا فَإِنَّهَا قَدْ تَتَكَشَفُ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ بِالْعَقْدِ أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَيَلْحَقُ وَجُوبُ الْحَدِّ بِهَا بِوَجُوبِهِ بِالرِّتَا دَلَالَةً ، وَبِهِ قَالَتْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ ( وَالْإِمَامُ ) أَبُو حَنِيفَةَ يَمْتَنِعُ وَجُوبَ حَدِّهِ فِيهَا لِاتِّبَاعِ وَجُوبِهِ فِيهَا دَلَالَةً فَإِنَّهُ ( يَقُولُ السَّفْحُ ) فِي الرِّتَا ( أَشَدُّ صَرًّا ) مِنْ السَّفْحِ فِيهَا ( إِذْ هُوَ ) أَيُّ السَّفْحُ فِيهِ ( إِهْلَاكُ نَفْسٍ مَعْنَى ) وَمِنْ يَمَّةٍ قَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ } لِأَنَّ الْقَاءَ الْبَدْرَ فِي مَحَلٍّ صَالِحٍ مُفْضٍ إِلَى التَّبَاتِ طَاهِرًا ، وَالْوَلَدُ مِنْ جِنْسِ التَّبَاتِ فَيَبْتُثُ وَإِذَا تَبَتْ وَلَيْسَ لَهُ مَرْبٌّ وَلَا قَيْمٌ لِكُونِ التَّنَائِصِ عَاجِرَاتٍ عَنِ الْاِكْتِسَابِ وَالْإِنْفَاقِ عَالِيًا يَهْلِكُ وَيَضِيغُ فَيُفْضِي الرِّتَا إِلَى الْإِتْلَافِ

(1/322)

بِالْآخِرَةِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ بِنَاءً ( عَلَى اعْتِبَارِهِ ) أَيُّ إِهْلَاكُ نَفْسٍ مَعْنَى ( الْمُنَاطِ ) فِي وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الرِّتَا ( لَا مُجَرَّدَهُ ) أَيُّ لَا مُجَرَّدَ سَفْحِ الْمَاءِ الْمُنَاطِ فِيهِ لِجَلِّ سَفْحِ الْمَاءِ فِي عَيْبِ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ بِالْعَزْلِ كَمَا أَقَادَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فَلَا يُؤْتَرُ هَذَا فِي هَذَا الْحُكْمِ .  
وَالْأَوَّلُ عَيْبٌ مَوْجُودٌ فِي اللَّوَاطَةِ فَلَمْ يَسَاوِ تَضْيِيعُ الْمَاءِ فِيهَا تَضْيِيعَهُ فِي الرِّتَا فِي الْمُنَاسَبَةِ لِهَذَا الْحُكْمِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَبْلَغُ مِنْهُ ( وَالشَّهْوَةُ أَكْمَلُ ) فِي الرِّتَا مِنْهَا أَيْضًا ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الشَّهْوَةُ فِيهِ ( مِنْ الْجَانِبَيْنِ ) الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِإِمْتِلَانِ طَبْعِهِمَا إِلَيْهِ بِخِلَافِ اللَّوَاطَةِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ فِيهَا مِنْ جَانِبِ الْقَاعِلِ فَقَطْ ؛ إِذْ الْمَفْعُولُ بِهِ يَمْتَنِعُ عَنْهَا بِطَبْعِهِ عَلَى مَا هُوَ أَصْلُ الْجِيلَةِ السَّلِيمَةِ فَيَكُونُ الرِّتَا أَعْلَبَ وَجُودًا ، وَأَسْرَعَ حُضُولًا فَيَكُونُ إِلَى الرَّاجِرِ أَحْوَجَ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَيْهَا دَلَالَةً ( وَهَذَا ) الْقَوْلُ ( أَوْجَهُ ) مِنْ قَوْلِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ( وَالتَّرْجِيحُ ) الَّذِي ذَكَرَاهُ ( بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الْحُرْمَةِ ) فِي اللَّوَاطَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ فِي الرِّتَا ( سَاقِطٌ ) بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى إِجَابِ الْحَدِّ الْأَبْرَى أَنَّ حُرْمَةَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ فَوْقَ الْحَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُرْمَتَهَا لَا تَزُولُ أَبَدًا أَوْ حُرْمَةَ الْحَمْرِ تَزُولُ بِالتَّحْلِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِشَرِيهِمَا كَمَا يَجِبُ بِشَرِبِ الْحَمْرِ .  
( وَكَذَا قَوْلُهُمَا بِإِجَابِ الْقَتْلِ بِالثَّقَلِ ) أَيُّ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بِإِجَابِ الْقَتْلِ بِالثَّقَلِ بِالثَّقَلِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ النَّبِيَّةُ كَالْحَجَرِ الْعَظِيمَةِ وَالْحَشَبَةِ الْجَسِيمَةِ عَمْدًا عَدْوَانًا بِدَلَالَةِ وَجُوبِهِ بِالْقَتْلِ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْرَاءَ مِنْ سَيْفٍ أَوْ عَيْرِهِ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِعَدَمِ إِجَابِهِ

(1/323)

بِالْمُنْقَلِ ( لِطُهُورِ تَعَلُّقِهِ ) أَي الْقَيْلِ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ ( بِالْقَيْلِ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ )  
لَا بِمَجَرَّدِ إِبْلَافِ الْبَيْتِ بِمَا يُفَرِّقُ أَجْزَاءَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَلَةَ لَا مَدْحَلَ لَهَا فِي الْمَوْجِبَةِ ،  
وَمِنْ نَمَّةٍ قَلْبًا : تَجِبُ الْكِفَارَةُ بِتَعَمُّدِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ الْأَكْلَ أَوِ الشَّرْبَ لِمَا  
يَصْلُحُ غِدَاءً أَوْ دَوَاءً بِدَلَالَةِ نَصِّ الْوَقَاعِ ، وَلَمْ تَقِفْ عِنْدَ كَوْنِ آلَةِ الْإِفْسَادِ وَالْهَنْكِ  
فِي مُوجِبَتِهَا فِي النَّصِّ الْوَقَاعِ ( وَتَبَحُّقُ ) الْقَيْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ ( بِمَا لَا تَحْتَمِلُهُ  
الْبَيْتَةُ ) مِنَ الْمُنْقَلِ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِمَا يُفَرِّقُ أَجْزَاءَهَا بَلْ رُبَّمَا كَانَ أْبْلَعَ بِالْمُنْقَلِ ؛  
لِأَنَّهُ يُرْهِقُ الرُّوحَ بِتَعْصِيبِهِ وَالْجَارِحَ بِوَاسِطَةِ السَّرَايَةِ .  
( قَادَعَاءُ فُصُورِهِ ) أَي الْقَيْلُ بِالْمُنْقَلِ ( فِي الْعَمْدِيَّةِ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْمَسَائِخُ فِي  
وَجْهِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( مَرْجُوحٌ ) كَمَا هُوَ غَيْرٌ خَافٍ عَلَى اللَّيْبِ  
الْمُنْصِفِ قَالِقَوْلِ قَوْلُهُمَا وَيَبِ قَالَتْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ هَذَا وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : الْقَوْلُ  
يَأْتِي مِنَ الدَّلَالَةِ فِسْمًا طَبِئًا تَبَارَعَتْهُ آرَاءُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ أَفْهَامُ  
الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَرِّزينَ مَعَ أَنَّ الدَّلَالََةَ مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ بِمَجَرَّدِ فَهْمِ اللَّغَةِ مِنْ غَيْرِ  
اِحْتِيَاجِ إِلَى رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مُشْكِلٍ لِطُهُورِ عَدَمِ صِدْقِ هَذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ  
تَوَاژُدَ الْأَفْهَامِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خَفَاءٍ وَلَا اخْتِلَافٍ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْقَطْعِيِّ قَالِ الظَّاهِرُ  
جَبْتِيذَ مَا حَصَرَهَا فِيهِ أَوْ ذُكِرَ شَيْءٌ فِي بَيَانِهَا يُصَحِّحُ صِدْقَهَا عَلَى هَذَا أَيْضًا وَاللَّهُ -  
سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

(1/324)

(1/325)

( دَلَالَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ ) فَقَالُوا : لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ صِدْقِ حُكْمِ الصِّدْرِ لِمَا بَعْدَ  
إِلَّا ( وَالْحَصْرُ ) أَي وَدَلَالَةُ الْحَصْرِ عَلَى نَقْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي مِثْلِ مَا  
فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ } وَالْعَالِمُ رَيْدٌ ) غَيْرُ مُرَادٍ بِتَعْرِيفِ الْعَالِمِ عَهْدٌ ، وَمِنْ الْمُصَرِّحِينَ بِالْأَوَّلِ  
صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ، وَبِالْثَّانِي صَاحِبُ الْبَدِيعِ وَأَمَّا غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ فَعَدُوهُمَا مِنْ قَبِيلِ  
مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ وَالْمُخْتَلِفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مَا أَقَادَهُ بِقَوْلِهِ ( وَهُوَ ) أَي كُلُّ مَنْهُمَا  
( عِنْدَتَا عِبَارَةٌ وَمَنْطُوقٌ إِلَّا فِي حَصْرِ اللَّامِ وَالْيَقْدِيمِ ) كَالْعَالِمِ رَيْدٌ وَصَدِيقِي بَكْرٌ  
فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّقْيِ عَنِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِهَذَا الطَّرِيقِ ( فَمَا بِالْأَدَاتَيْنِ ) أَي قَامَا  
إِقَادَةُ النَّقْيِ عَنِ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ مِنَ الْحَصْرِ بِأَيِّمَا أَوْ لَا أَوْ لَمْ وَإِلَّا  
( ظَاهِرٌ ) غَائِبُهُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً ، وَقَدْ يَكُونُ إِدْعَاءً ( وَسَيُعْرَفُ ) هَذَا وَكَذَا مَا  
قَبْلَهُ فِي مَوَاضِعِهِ ( وَقَدْ يَقُولُوا ) أَي الْجَنْفِيَّةِ ( الْيَمِينِ عَنِ الْمُدَّعِيِ بِحَدِيثِ  
{ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ } الْمَحْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
( بِوَاسِطَةِ الْعُمُومِ ) فِي قَوْلِهِ : { وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ } فَإِنَّهُ يُفِيدُ  
حَصْرَ الْيَمِينِ فِي جَنْبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ( قَلَمٌ يَبْقَى يَمِينُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى الْمُدَّعِيِ  
صُرُورَةَ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ الْحَصْرَ يَدُلُّ عَلَى النَّقْيِ عَنِ  
الْغَيْرِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَحَاصِلُ هَذَا تَضْعِيفُ نِسْبَةِ تَعْيِ دَلَالَةِ الْحَصْرِ عَلَى التَّعْيِ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ مَسْخُونٌ بِاعْتِبَارِهِ ( وَقِيلَ الْعَدَدُ اتِّعَاقٌ ) أَيِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا هُوَ

(1/326)

ظَاهِرٌ بَيْنَ أَضْحَابِنَا ( لِقَوْلِ الْهَدَايَةِ ) فِي دَفْعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عَلَى الْأَدَى فَدَخَلَتْ فِي الْقَوَاسِقِ الْمُسْتَثْنَاةِ وَلَنَا أَنَّ السَّبْعَ صَيْدٌ لِتَوَجُّهِهِ وَكَوْنِهِ مَقْضُودًا بِالْأَخْذِ لِجَلْدِهِ أَوْ لِيُضَادَّ بِهِ أَوْ لِدَفْعِ آدَاهُ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْقَوَاسِقِ مُمْتَنِعٌ ( لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدْرِ ) الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْعَقْرِ وَالْقَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعُرَابُ وَالْجِدَاهُ } فَإِنَّ جَوَارَ قَتْلِ غَيْرِهَا الْحَاقِيَ بِهَا يَنْفِي قَائِدَةَ تَخْصِيسِ اسْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُحِيطَةِ بِالْمُلْحَقِ وَغَيْرِهِ أَوْ ذَكَرَهُ بِاسْمٍ عَامٍّ مِثْلَ يَقْتُلُ كُلَّ عَادٍ مُسْتَهْبِ .

( وَالْحَقُّ أَنَّ تَعْيِ الرَّائِدِ ) أَيِ تَعْيِ حِلِّ قَتْلِ مَا سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ مِمَّا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّيْدِ الْبَرِّ ابْتِدَاءً عِنْدَنَا إِذَا قُلْنَا بِهِ إِنَّمَا هُوَ ( بِالْأَصْلِ ) الَّذِي أَقَادَهُ السَّمْعُ مِنْ عَدَمِ حِلِّ ذَلِكَ بِالْبَلْبَلِ بِالْإِحْرَامِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } لَا بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ لِلْعَدْرِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَرُدُّ حِلَّ قَتْلِ الدَّبِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَلَا حِلَّ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَسَائِرِ الْهَوَامِّ وَالْحَسْرَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مُبْقَامٌ عَلَى الْجِلِّ الْأَصْلِيِّ لِعَدَمِ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا لِلْمُحْرَمِ ، وَأَرْبَادَ حِلِّ قَتْلِ بَعْضِهَا تَأْكِيدًا بِالنَّصِّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَهُوَ الدَّبُّ وَالْحَيَّةُ ، وَلَيْسَ السَّنَانُ إِلَّا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا اسْتَنْبَى حِلَّ قَتْلِهِ مِمَّا عَرَضَ لَهُ التَّحْرِيمُ بِالْإِحْرَامِ ( وَقَوْلُهُ ) أَيِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ الْمَذْكُورِ ( يَكْفِي الرَّمَا ) لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ يَعْنِي أَنَّكَ تَقُولُ بِحُجَّتِهِ هَذَا

(1/327)

الْمَفْهُومِ فَالْحَاقِكُ غَيْرُ الْخَمْسَةِ بِهَا يَكُونُ إِبْطَالًا لَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ( عَلَى مَا ظَنَّ ) لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَنْفَصِلُ عَنْهُ قَائِلٌ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَفْهُومِ ( لِكَيْتَهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( قَدْ زَادُوا عَلَى الْخَمْسِ ) فَاجْزَوْا لِلْمُحْرَمِ قَتْلَ الدَّبِّ فَابْطَلُوا الْعَدَرَ ، فَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ أَوْجَبَ تَعْيِ التَّعْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ . قُلْنَا : وَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قُلْتُ إِلَّا أَنَّ جَوَارَ قَتْلِ الدَّبِّ ابْتِدَاءً قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ كَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَرَضِيَ الدِّينِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ وَإِلَّا فَعَبِي شَرْحِ الْأَثَارِ لِلطَّجَاوِيِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمَ لَا يُبْجُونُ قَتْلَ الدَّبِّ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ } فَذَكَرَ الْخَمْسَ مَا هُنَّ فَذَكَرَهُ الْخَمْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْسِ حُكْمُهُ غَيْرُ حُكْمِهِنَّ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِ الْخَمْسِ مَعْنَى أَدْنَى ثُمَّ إِنَّمَا يَتِمُّ التَّعَقُّبُ بِجَوَارِ قَتْلِهِ ابْتِدَاءً عَلَى قَوْلِهِ بِهِ إِذَا كَانَ صَيْدًا كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ لَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَقَدَّمَ تَأْخُذَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْحَانِئَةِ وَفِي الْبَدَائِعِ الْأَسَدُ وَالذَّبُّ وَالنَّمْرُ وَالْفَهْدُ يَحِلُّ قَتْلُهَا وَلَا شَيْءٌ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَصِلْ



لَإِنَّ عَلَّةَ إِبَاحَةِ قَتْلِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ هِيَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَدَى وَالْعَدُوُّ عَلَى النَّاسِ غَالِبًا وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ بَلْ أَشَدُّ فِكَانَ وَرُودُ النَّصِّ فِي تِلْكَ وَرُودًا فِي هَذِهِ إِلَّا أَنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ الْكُتُبِ فَإِنَّ الْمَسْطُورَ فِيهَا أَنَّهُ يَقْتُلُ سَائِرَ السَّبَاعِ إِذَا صَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا جَرَءَ عَلَيْهِ حَيْثُ خِلَافًا لِرُقْرَ لَا إِذَا لَمْ تَصِلْ حَتَّى لَوْ قَتَلَهَا حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ اللَّهُمَّ إِلَّا الْأَسَدَ عَلَى مَا هُوَ رِوَايَةٌ

(1/328)

عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا فِي الْخَائِنِيَّةِ .  
 ثُمَّ الْخَاصِلُ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : لَا يَلِزَمُ مِنْ قَوْلِ الْهَدَايَةِ الْمَذْكُورِ الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ مَا سِوَى الْخَمْسِ مِنَ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فَلِجَوَانِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْأَصْلِ ، وَقَوْلُ الْهَدَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لِلشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ ، وَأَمَا عَلَى أَنَّهُ يَجِلُّ قَتْلُ الدَّنَبِ أَوْ وَالسَّبْعِ ابْتِدَاءً بِلَا جَرَءٍ وَلَا يَجِلُّ قَتْلُ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الصُّيُودِ الْبَرِّيَّةِ سَبَاعًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا فَلِمُشَارَكَتِهِمُ الشَّافِعِيَّ فِي الْإِلْزَامِ الَّذِي هُوَ إِبْطَالُ الْعَدَدِ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ عَنْهُ فَهُوَ جَوَابُهُ وَأَمَا عَلَى أَنَّهُ يَجِلُّ قَتْلُ مَا سِوَاهُمَا مِنَ السَّبَاعِ الْمَذْكُورَةِ ابْتِدَاءً بِلَا جَرَءٍ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ فَظَاهِرٌ لِعَدَمِ تَأْتِي الدَّفْعِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَا تَحَادِ الْمَذْهَبَيْنِ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ كَثِيرًا مِنْ شُيُوخِيَا يَقُولُونَ فِي الْمَخْصُوصِ بَعْدَ بَدَلِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ بِخِلَافِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ } أَنَّهُ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مَا عَدَاهُنَّ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَجَلْتُ لِي مَبْتَتَانِ وَدَمَانِ } بَدَلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ غَيْرُ مُبَاحٍ ، وَأَحْسَبُ مُحَمَّدَ بْنَ شُجَاعٍ قَدْ اِخْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا وَلَسْتُ أَعْرِفُ جَوَابَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ أَه .  
 قُلْتُ : وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ثُمَّ لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَاقِفٌ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ عَلَى هَذَا ، وَأَمَا الْحَاقُّ كُلُّ مِنْهُمْ قَتْلُ الدَّنَبِ بِالْخَمْسِ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ قَتْلُ السَّبَاعِ بِهَا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ فَلِظَنِّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ

(1/329)

الْعَدَدُ لِكَوْنِ النَّابِتِ دَلَالَةً تَائِبًا بِالنَّصِّ وَبِعَرَبُ أَنَّ هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ أَبْطَلَ خُصُوصَ الْخَمْسِ وَيَجِيءُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَذَكَرَ عَدَدًا يُحْبِطُ بِهِ مَعَهَا أَوْ اسْمًا عَامًّا يَتَّأَوَّلُ الْكُلَّ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ عَدَمُ اتِّفَاقِ مَشَايِخِنَا عَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْعَدَدِ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قَالَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْجُمْلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ فَلَا تَبِمَّ حِكَايَةُ الْإِتِّفَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .  
 ( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ الصِّقَةِ ( صَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ) بِلَفْظِ الْمُصْعَرِ بِلَا هَاءٍ فِي آخِرِهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ كَمَا ذَكَرَ الْأَكْبَرُ ، أَوْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بِلَفْظِ الْمُصْعَرِ بِهَاءٍ فِي آخِرِهِ مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَسِّيِّ كَمَا فِي بُرْهَانَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ( فَهَيْئَةُ ) أَي مَفْهُومِ الصِّقَةِ ( مِنْ لِيِّ الْوَاحِدِ وَمَطْلُ الْعَيْبِ ) أَي مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالطَّبْرَانِيُّ { لِيِّ الْوَاحِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ } وَلِيَّهُ

يَفْحُ اللَّامِ مَطْلُهُ وَهُوَ مُدِافِعَتُهُ وَالتَّعَلُّلُ فِي آدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ وَجَلُّ عِرْضِهِ أَنْ يَقُولَ مَطْلِي وَغُفُوبَتُهُ الْجَبْسُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَفِيَانَ التُّورِيِّ وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْهُ جَلَّ عِرْضِهِ أَنْ يَشْكُوهُ ، فَقَالَ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِي مَنْ لَيْسَ بِوَاحِدٍ لَا يُجَلُّ عِرْضُهُ وَغُفُوبَتُهُ ، وَمِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَعَيْزَةُ { مَطْلُ الْعِنِيِّ طَلْمٌ } فَقَالَ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ عَيْرِ الْعِنِيِّ لَيْسَ يَطْلُمُ ( وَكَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ ) فَهُمْ مَفْهُومُ الصِّفَةِ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِهَا ( تَقْلَهُ بِعَنْهُ خَلْقٌ ) كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ ( وَهَمَا ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ ( عَالِمَانِ بِاللُّغَةِ ) وَالظَّاهِرُ

(1/330)

أَنَّ فَهْمَهُمَا ذَلِكَ لُغَةٌ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَفْهَمُونَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا ، وَإِنْ كَانَ اِحْتِمَالًا جَائِزًا ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ أُمَّتِهَا مَعْنَاهُ كَذَا ، وَهَذَا التَّجْوِيزُ قَائِمٌ فِيهِ بِعَيْرٍ قَارِحٍ فِي إِقَادَتِهِ ظَنْ ذَلِكَ ثُمَّ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ دَلِيلُ الْمَفْهُومِ اللَّغَةُ لَا الْعَرَفُ الْعَامُّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَلَا الشَّرْعُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ .

( وَغُورِضَ ) قَوْلُهُمَا ( يَقُولُ الْأَخْفَشُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ) الْمُقَيَّدُ أَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالصِّفَةِ لَا يَدُلُّ التَّفْيِيدُ بِهَا عَلَى تَفْيِ حُكْمِهِ عَمَّا عَدَاهُ وَهَمَا إِمَامَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا مُحَمَّدٌ فَتَاهِيكُ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ قَالَ : تَرَكَ أَبِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأُفِقْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى النَّحْوِ وَالشُّعْرِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى الْمَحْدِيثِ وَالْفِعْهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَجَدِيرٌ بِمَا قِيلَ وَإِنَّ صَحْرًا لَتَأْتِمُّ الْهُدَاهُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ تَأْرُ .

وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا أَيُّ الْأَخْفَشِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورِينَ هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ شَيْخُ سَبْيَوِيهِ أَوْ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ صَاحِبُ سَبْيَوِيهِ أَوْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَالْمُبَرِّدُ فَلَا ضَيْرَ لِأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ فِي هَذَا الشَّانِ فَلَا يَنْهَضُ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِ دَيْنِكَ الْإِمَامِينَ مَعَ مُعَارَضَةِ قَوْلِ دَيْنِ الْإِمَامِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ ( وَلَوْ ادَّعَى السَّلْبِقَةَ فِي الشَّافِعِيِّ فَالْشَّابَّانِيُّ مَعَ تَقَدُّمِ رَمَانِهِ أَوْ الْعِلْمِ وَصِحَّةِ النَّفْلِ لِلِاتِّبَاعِ فَكَذَا ) أَيُّ فَإِنْ رَعِمَ رَاعِمٌ تَرَجَّحَ الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَفْيِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ الْقَائِلَ بِهِ دُونَ طَلْمِ سَلِيمٍ وَفَهْمِ مُسْتَقِيمٍ أَوْ أَنَّهُ غَرِبُ الْعِلْمِ

(1/331)

وَأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ أَيْضًا فِي الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَائِلِ بِتَفْيِهِ مَعَ عِلَاوَةٍ فِي جِهَةِ مُحَمَّدٍ لَهَا مَدْخَلٌ فِي تَرَجُّحِ جَانِبِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَهُوَ تَقَدُّمُ رَمَانِهِ عَلَى رَمَانَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجُمْلَةِ . وَعَلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَتُوفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَالشَّافِعِيُّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتُوفِيَ أَبُو عُبَيْدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ سَبْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ إِذْ فِي مُتَقَدِّمِ الرَّيَّانِ مِنْ إِدْرَاكِ صِحَّةِ الْأَلْسِنَةِ مَا لَيْسَ فِي مُتَأَخَّرِهِ وَمِنْ تَمَّةِ اسْتِغْنَى الصَّدْرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَذْوِينِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَوُجِدَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِيمَا يَلِي رَمَانَهَا أَوْ فِي آخِرِهِ ثُمَّ مَا زَالَ تَشْتَدُّ حَتَّى صَارَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ ، وَمَا

اسْتَفَاضَ مِنْ السَّبَبِ فِي تَدْوِينِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ لِلنَّحْوِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ شَاهِدٌ صِدْقٍ لِدَلِكِ ثُمَّ كِلَاهُمَا مِمَّنْ تَلَمَّذَ لَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ وَخُصُوصًا الشَّافِعِيَّ حَتَّى ذَكَرَ أَصْحَابُهُ وَعَيَّرَهُمْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَمَلَتْ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَفَرَى بَحْتِي كِتَابًا وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ بِسَمِيًّا أَحْفَّ رُوحًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمَا رَأَيْتُ أَفْصَحَ مِنْهُ كُنْتُ إِذْ رَأَيْتَهُ يَقْرَأُ كَأَنَّ الْقُرْآنَ تَرَلَّ بِلُغَتِهِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الطَّبَقَاتِ وَرَوَى الرَّبِيعُ قَالَ : كَتَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مُحَمَّدٍ وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ كِتَابًا يَنْسَخُهَا فَأَخْرَجَهَا عَنْهُ قَوْلُوا لِمَنْ لَمْ تَرَ عَيْ نٌ مِّنْ رَأَاهُ مِثْلَهُ وَمَنْ كَانَهُ مَن رَأَاهُ قَدْ رَأَى مَن قَبْلَهُ الْعِلْمُ يَنْهَى أَهْلَهُ أَنْ يَمْتَنِعُوهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ يَبْدُلُهُ لِأَهْلِهِ لَعَلَّهُ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَا

(1/332)

رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ لَا يَتَرَجَّحَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَاسِطَةِ قَائِلِهِ ( فَإِنْ قِيلَ الْمُثَبِّتُ أَوْلَى ) بِالْقَبُولِ مِنَ النَّافِي عِنْدَ التَّعَارُضِ ؛ لِأَنَّ النَّافِيَّ إِنَّمَا يَنْفِي لِعَدَمِ الِوُجُودِ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِوُجُودِ إِلَّا طَبًّا وَالْمُثَبِّتُ يُثَبِّتُ لِلِوُجُودِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الِوُجُودِ قَطْعًا فَيَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِهِ .  
 ( فُلْنَا ذَلِكَ ) أَي كَوْنُ الْمُثَبِّتِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ النَّافِي عِنْدَ التَّعَارُضِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الشَّارِعِ وَنَفْيِهِ أَمَّا هُنَا ) أَي فِي نَفْيِ الْحُكْمِ اللَّغَوِيِّ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ ( فَلَا أَوْلَوِيَّةَ ) لِلْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي ( وَسَيَطَهَّرُ ) وَجْهَهُ قَرِيبًا وَنَبِيَّهُ عَلَيْهِ ( قَالُوا ) أَي الْمُثَبِّتُونَ لِلْمَفْهُومِ مُطْلَقًا ( لَوْ لَمْ يَدُلُّ ) تَخْصِيصُ الْمُفِيدِ بِوَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( خَلَا التَّخْصِيصُ ) يَدُلُّكَ ( عَنِ قَائِدَةٍ ) لِأَنَّ الْقَرْصَ عَدَمُ قَائِدَةٍ غَيْرِهِ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ لِفَرْضِ بِلَاغَةِ الْكَلَامِ الْمُسْتَمِلِ عَلَيْهِ ، وَخُصُوصًا إِنْ كَانَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ قَالَمَلَرُومٌ مِثْلُهُ ( أَجِيبَ بِمَنْعِ أَنْحِصَارِ الْهَائِدَةِ فِيهِ ) أَي قَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ تَقْوِيَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَذْكُورِ لِنَلَا يُتَوَهَّمُ خُرُوجُهُ بِتَخْصِيصِ ، وَمِنْ تَبِيلِ تَوَابِ الْإِنْجِهَادِ بِالْقِيَاسِ قَائِدَةُ تَابِيَّتِهِ فِي كُلِّ صُورَةٍ لَكِنْ فِي هَذَا كَلَامٌ سَيَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُصَيِّفُ وَتَذَكَّرُ مَا يَطْهَرُ فِيهِ ( وَبِأَنَّهُ ) أَي وَاجِبٌ أَيْضًا بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَفْهُومِ ( إِنْبَاتُ اللُّغَةِ أَي وَضْعُ التَّخْصِيصِ ) بِالْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِ ( لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ بِأَنَّهُ ) أَي التَّخْصِيصَ بِالْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِ ( حَيْثُ ) أَي حِينَ جُعِلَ

(1/333)

مَوْضُوعًا لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( مُفِيدٌ وَهُوَ ) أَي إِنْبَاتُ اللُّغَةِ ( بَاطِلٌ ) لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ الْوَضْعُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَائِدَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْبُتُ بِالنَّفْيِ أَوْ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَقْلِ مِنْهُ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَوْضِعُ بِالرَّفْعِ تَفْسِيرٌ : " إِنْبَاتُ اللُّغَةِ " وَالْبَاءُ فِي بَأَنَّهُ لِلْسَّبَبِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ .  
 ( وَتَحْقِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ ) الْمَذْكُورِ ( يَدْفَعُهُ ) أَي هَذَا الْجَوَابِ ( وَهُوَ ) أَي تَحْقِيقُهُ ( أَنَّ الْإِسْتِفْرَاءَ ) أَي التَّبَعِ لِكَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ ( دَلَّ عَنْهُمْ أَنَّ مَا مِنَ التَّخْصِيصِ )

بَوْصِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ( طَرُّ أَنْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ سِوَى كَدَا ) مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَايِدَةً لَهُ فِي كَلَامِ الْعُقَلَاءِ ( تَعَيَّنَ ) ذَلِكَ مُرَادًا مِنْهُ ( وَحَاصِلُهُ ) أَيُّ هَذَا التَّحْقِيقِ ( أَنْ وَضِعَ التَّخْصِيسُ ) بِالْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِ ( لِقَايِدَةٍ ) مُعْتَبَرَةً لِلْعُقَلَاءِ ( فَإِنْ طَنَّتْ ) الْفَايِدَةُ أَمْرًا ( غَيْرَ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَهِيَ ) أَيُّ قَالِقَايِدَةُ الْمَطْنُونَةُ هِيَ الْمَوْضُوعُ لَهَا التَّخْصِيسُ ( وَإِلَّا ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُظَنَّ فِي التَّخْصِيسِ فَايِدَةً غَيْرَ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( حُمِلَ ) التَّخْصِيسُ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( وَلَا يَخْفَى أَنْ مُفِيدَهُ ) أَيُّ مُفِيدَهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْهَرْ لِلْسَّامِعِ قَايِدَةً قَالِقَايِدَةُ الْمُرَادَةِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( تَقُلُّ اللَّفْظِ ) أَيُّ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْوَاضِعِ أَوْ عَنِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ التَّخْصِيسَ بِالْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِ يُضَعُّ لِذَلِكَ ( وَلَا مَعْنَى لَهُ لِاخْتِلَافِ الْقَهْمِ ) لِأَنَّ الْحَاصِلَ أَنَّهُ وَضِعَ التَّخْصِيسُ بِالْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِ دَلَالًا عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ إِذَا لَمْ يَطْهَرْ خِلَافُهُ وَعَدَمُ الطُّهُورِ يَخْتَلِفُ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى الْإِفْهَامِ فَلَا تَطْهَرُ فَايِدَةُ أُخْرَى لِشَخْصٍ وَتَطْهَرُ لِأُخْرَى ( فَكَانَ ) التَّخْصِيسُ حَبِيذًا ( وَضَعًا لِلِإِقَادَةِ مُؤَدِّيًا لِلْجَهْلِ ) بِالْمَوْضُوعِ لَهُ وَهُوَ

(1/334)

بِاطِلٌ فَكَذَا الْمَلْزُومُ .  
( وَالِاسْتِقْرَاءُ إِنَّمَا يُفِيدُ وَجُودَ الْإِسْتِعْمَالِ ) أَيُّ اسْتِعْمَالِ الْمُخَصَّصِ بِالْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِ فِي مَعْنَاهُ وَحُكْمُهُ مَنْفِيًّا حُكْمُهُ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْكُوتَاتِ ( ثُمَّ غَايَةُ مَا يُعْلَمُ عِنْدَهُ ) أَيُّ عِنْدَ وَجُودِ الْإِسْتِعْمَالِ ( انْتِقَاءُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ) أَيُّ وَلَا كَلَامٍ فِي وَجُودِ الْإِسْتِعْمَالِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فِي الْجُمْلَةِ ، إِنَّمَا التَّرَاغُ بَعْدَ وَجُودِهِ فِي تِلْكَ الْمَوَاقِعِ ( فِي أَنَّهُ ) أَيُّ انْتِقَاءُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( مَذْلُولِ اللَّفْظِ أَوْ الْأَصْلِ أَوْ عِلْمِ الْوَاقِعِ ) أَيُّ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ جَارِحٍ وَلَا سَبِيكَ أَنَّهُ ( لَا يُفِيدُ ذَلِكَ ) أَيُّ كَوْنُهُ مَذْلُولَ اللَّفْظِ ( الْإِسْتِقْرَاءُ وَلِهَذَا ) أَيُّ وَلَا جُلَّ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ كَوْنَهُ مَذْلُولَ اللَّفْظِ الْإِسْتِقْرَاءِ ( تَقَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ مَعَ أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ وَالْمُرَادَاتِ لَمْ تَخَفْ عَنْهُمْ ) فَإِنَّ مَا كَانَ مُفِيدَهُ الْإِسْتِقْرَاءَ لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ مِنْ أُمَّةٍ ذَلِكَ بَلَّ يَشْتَرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ ( وَهَذَا ) أَيُّ : إِنَّمَا لَمْ يُفِيدَهُ مَذْلُولَ اللَّفْظِ الْإِسْتِقْرَاءِ ( لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا انْتَقَى فِيهِ الْحُكْمُ عَنِ الْمَسْكُوتِ يُوَافِقُ الْأَصْلَ ) الْمُقَرَّرَ لَهُ قَبْلَ طُهُورِ تَعَلُّقِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْمُخَصَّصِ .  
( وَالِاسْتِقْرَاءُ يُفِيدُهُ ) أَيُّ اسْتِقْرَاءُ الْمَثَلِ يُفِيدُ مُوَافَقَةَ الْأَصْلِ مِنْهَا مَا اسْتَدْلُوا بِهِ مِنْ : { مَطْلُ الْعَيْنِيِّ ظَلَمٌ وَلِيَّ الْوَاحِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ } فَإِنَّ عَدَمَ الظلمِ ، وَجَلُّ الْعِرْضِ وَالْعُقُوبَةُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَيْنِيِّ ( فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِنْثَابِهِ ) أَيُّ إِنْثَابِ انْتِقَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( بِاللَّفْظِ ) لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الْإِنْثَاءِ يُقَالُ لَهُ : لِمَ لَمْ يَكُنْ لِدَلَالَةِ الْأَصْلِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ كَانَ الْأَصْلُ الْعَدَمَ ( وَفِيهِ ) أَيُّ وَفِي إِنْثَابِهِ

(1/335)

بِاللَّفْظِ ( التَّرَاغُ وَإِذْ قَدْ طَهَرَ أَنَّ الدَّلِيلَ ) لِلِانْتِقَاءِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( الْفَهْمُ ) لَهُ ( وَفِي مُفِيدِهِ ) أَيُّ الْقَهْمِ ( اِحْتِمَالٌ لِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ اللَّفْظُ أَوْ النَّظَرُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْ عِلْمِ الْوَاقِعِ ( اتَّخَذَ حَالُ الْإِنْثَابِ وَالنَّفْيِ ) فَجِبُّ أَنْ لَا يَنْبُتَ

دَلِكْ وَلَا يُنْفَى إِلَّا بِقَوْلِ اللَّغَةِ بِطَرِيقِهَا فِيهِ .  
 ( قَانَ أَجِيبَ عَنِ الْمَنْعِ ) أَي عَنِ الْجَوَابِ الْقَائِلِ بِمَنْعِ انْجِصَارِ الْقَائِدَةِ فِي النَّفْيِ  
 عَنِ الْغَيْرِ كَمَا قَرَّرْتَاهُ بِتَسْلِيمِ الْمَنْعِ ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ( وَضَعُ النَّحْوِيُّ لِلْقَائِدَةِ  
 وَضَعُ الْمُسْتَرَكِ الْمَعْنَوِيِّ ) بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِإِقَادَةِ مَا يَخْرُجُ بِهِ  
 عَنْ كَوْنِهِ لَعُوًّا ( وَكُلُّ قَائِدَةٍ قَرْدٍ مِنْهُ ) أَي مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الْكَلْبِيِّ ( تَتَعَيَّنُ ) أَنْ  
 تَكُونَ هِيَ الْمُرَادِيَّةُ ( بِالْقَرِينَةِ ) الْمَعْنِيَّةُ لَهَا ( فِي الْمَوْرُودِ وَهِيَ ) أَي الْقَرِينَةُ  
 الْمَعْنِيَّةُ لِلْقَائِدَةِ الَّتِي هِيَ النَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَتِهِ ) غَيْرِ النَّفْيِ  
 عَنِ الْمَسْكُوتِ لِرُومِ عَدَمِ الْقَائِدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ هُوَ الْقَائِدَةُ  
 حِينَئِذٍ مِنْ ذَلِكَ ( فَيَجِبُ ) النَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ حِينَئِذٍ ( مَذْلُولًا لَفْظِيًّا ) ؛ لِأَنَّ  
 الْمُتَوَاطِيَّ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ قَرْدٍ بِاللَّفْظِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَرْدَ هُوَ  
 الْمُرَادُ ( فَلَمَّا : لَا دَلَالَهَ لِلْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ ) بِخُصُوصِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ  
 الثَّلَاثِ ( فَلَيْسَ ) النَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ مَذْلُولًا ( لَفْظِيًّا بَلْ ) الدَّلَالَةُ ( لِلْقَرِينَةِ )  
 الْمَعْنِيَّةِ لَهُ فَلْت لَكِنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ : إِنْ تَمَّ هَذَا فَأَيُّمَا يَتَمُّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ لَا  
 عَلَى الْأَصُولِيِّينَ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةَ مَذْلُولُ اللَّفْظِ .  
 وَلَا يَنْزِلُ إِرَادَةُ قَرْدٍ مُعَيَّنٍ لِمَعْنَى كَلْبِيِّ بِقَرِينَتِهِ مُعَيَّنَةٍ لَهُ بِاللَّفْظِ الْمُؤَدِّي لَهُ عَلَى  
 إِرَادَةِ مَجَازِيٍّ

(1/336)

لِلْفِظِ بِقَرِينَتِهِ صَارِفَةٍ عَنِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَيْهِ فِي كَوْنِهِ مَذْلُولًا لَفْظِيًّا فَالْأُولَى  
 الْاِئْتِصَارُ عَلَى نَفْيِ اتِّقَاءِ الْقَرِينَةِ عَلَى غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( وَالْيَابِثُ عَدَمُ  
 الْعِلْمِ بِقَرِينَتِهِ الْغَيْرِ ) أَي غَيْرِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( لَا عَدَمُهَا ) أَي قَرِينَتِهِ  
 غَيْرِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْقَرِينَةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْقَرِينَةِ إِذْ  
 مِنَ الْجَائِزِ وُجُودُهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِهَا لِقَعْدِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ ( فَيَكُونُ )  
 الْمُتَوَاطِيَّ ( مُجْمَلًا فِي الْمَسْكُوتِ وَغَيْرِهِ ) لِخَفَاءِ الْمُرَادِ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ لِنَفْيِ  
 الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ ( لَا مُوجِبًا فِيهِ ) أَي فِي الْمَسْكُوتِ  
 ( بِشَيْئًا كَرَجُلٍ يَلَا قَرِينَتَهُ فِي رَيْدٍ ) فَإِنَّ رَجُلًا مُجْمَلًا فِي رَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصِحُّ  
 إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ يَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ الْمُرَادِ بِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ عَلَى قَرِينَتِهِ تُعَيَّنُهُ وَلَا يُوجِبُهُ  
 بِخُصُوصِهِ مُجَرَّدُ إِطْلَاقِهِ لِكَوْنِهِ قَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ ( قَانَ قِيلَ ) لَا تُسَلِّمُ كَوْنَ  
 الثَّابِتِ عَدَمَ الْعِلْمِ بِقَرِينَتِهِ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَا عَدَمَ الْقَرِينَةِ ( بَلْ ) عَدَمُ  
 الْإِطْلَاقِ عَلَى قَرِينَتِهِ مَا سِوَاهُ ( ظَاهِرٌ فِي عَدَمِهَا ) أَي قَرِينَتِهِ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ  
 الْمَسْكُوتِ ( بَعْدَ فَحْصِ الْعَالِمِ ) عَنِ الْقَرِينَةِ كَمَا هُوَ الْقَرِضُ .  
 ( فَلَمَّا ) ظُهُورُ عَدَمِهَا ( مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا ) أَي وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الظُّهُورُ مَمْنُوعًا ( لَمْ  
 يَتَوَقَّفُ فِي حُكْمِ ) وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ الْأَيْمَةِ ( أَي لَكِنْ تَبَيَّنَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي  
 أَحْكَامِ كَثِيرَةٍ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ ظُهُورِهَا فَلْت لَكِنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ : لَا تُسَلِّمُ لِرُومِ  
 عَدَمِ التَّوَقُّفِ فِي حُكْمِ أَصْلًا لِظُهُورِ قَرِينَتِهِ مَا سِوَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَإِنَّمَا  
 هُوَ لَزِمٌ لِلظُّهُورِ مَعَ اتِّقَاءِ الْمُعَارِضِ الْمَسَاوِي وَالرَّاجِحِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْمُدْعَى ،

(1/337)



وَأَيْهَا الْمُدْعَى مُجَرَّدُ الظُّهُورِ ( فَإِنْ قِيلَ ) التَّوَقُّفُ ( تَادِرُ ) فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الظُّهُورِ .  
( قُلْنَا : فَمَوَاضِعُ الْخِلَافِ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ عَدَمَ الْوُجُودِ بِالْفَحْصِ لِلْعَالِمِ ) أَي تَفْحِصُ  
الْمُخْطِئِي فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُخَالِفْ قَاتِنَتِي الظُّهُورُ  
قُلْتُ : إِلَّا أَنَّهُ يَطْرُقُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ الْخِلَافَ مِنَ الْمُخْطِئِ الْقَاجِصِ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ  
يَكُونَ عَنْ عَدَمِ الْوُجُودِ بَعْدَ الْفَحْصِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ظَفَرَ بِالْقَرِيبَةِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ  
عَنْ مُفْتَضَى ذَلِكَ لِإِعْرَاضِ هُوَ عِنْدَهُ أَرْجَحُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ كَمَا  
عِنْدَهُ ، وَهَذَا كَثِيرٌ يَتَّبِعُ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى مَنْطُوقَاتِ الدَّلَائِلِ فَضْلًا عَنْ مَقَاهِيمِهَا  
الْمُحْتَمَلَةِ ( وَلَوْ سُلِّمَ ) أَنْ فَحِصَ الْعَالِمُ مَعَ عَدَمِ الْوُجُودِ ظَاهِرٌ فِي انْتِفَاءِ  
قَرِيبَةٍ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ حَتَّى يُلْزِمَ النَّفْيُ عَنْهُ الْمَسْكُوتَ ( فِي غَيْرِ  
الشَّارِعِ اقْتَصَرَ ) أَي وَجَبَ أَنْ يَفْتَصِرَ الْحُكْمُ عَنِ الْمَسْكُوتِ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ  
عَلَى كَلَامِ غَيْرِ الشَّارِعِ ( فَقُلْنَا بِهِ ) أَي بِالِاقْتِصَارِ ( فِي غَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ الشَّارِعِ  
( مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرُّومِ الْإِنْتِفَاءِ ) أَي انْتِفَاءِ الْقَائِدَةِ ( لَوْلَاهُ ) أَي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ  
عَنِ الْمَسْكُوتِ ( أَمَّا الشَّارِعُ فَلِلْقَطْعِ بِقُصْدِهَا ) أَي الْقَائِدَةِ ( مِنْهُ ) أَي مِنْ  
الشَّارِعِ فِي تَخْصِيصِهِ ( يَجِبُ تَقْدِيرُهَا ) أَي الْقَائِدَةِ فَإِذَا لَمْ يَطْهَرِ كَوْنُهَا غَيْرِ  
النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا إِثْبَاتًا لِحَوَازِ كَوْنِهَا غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يَطْهَرِ .  
وَالْعِلْمُ وَاقِعٌ بِسَعَةِ اِعْتِبَارَاتِ الشَّرْعِ بِمَا يَقْضُرُ عَنْ دَرْكِهِ الْعَقْلُ ( فَلَا يَلْزَمُ  
الْإِنْتِفَاءُ ) أَي انْتِفَاءِ الْقَائِدَةِ ( لَوْلَا الْإِنْتِفَاءُ ) أَي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ  
( قَاتِنَاتُهُ ) أَي نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ هُوَ الْقَائِدَةُ الْمُرَادَةُ حَيْثُ إِقْدَامُ  
عَلَى

(1/338)

تَشْرِيعِ حُكْمٍ يَلَا مُلْحِي ( أَي مُوجِبٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ كَانِ لِرُومِ انْتِفَاءِ الْقَائِدَةِ  
مِنْ تَخْصِيصِهِ لَوْلَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَهَذَا الْمَوْجِبُ مُنْتَفٍ هُنَا ؛ لِأَنَّ  
تَحْكَمَ بِإِرَادَةِ قَائِدَةٍ غَيْرِ أَنَا لَا نَعْلَمُهَا إِذْ لَمْ يَدُلْ عَلَى تَعْيِينِهَا دَلِيلٌ كَدَا أَقَادَهُ  
الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
( فَإِنْ قِيلَ ) : نَفْيُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( طَنِي ) فَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ طَنٌّ أَنْ لَا  
قَائِدَةَ فِي التَّخْصِيصِ سِوَاهُ ( قُلْنَا ) : كَوْنُهُ طَنِيًّا مُسَلِّمًا لَكِنْ طَنُهُ ( طَنٌ ) الْقَرْدُ  
الْمُعَيَّنُ ( مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَوَاطِئِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهَا ، وَذَلِكَ ) عِنْدَ انْتِفَاءِ مُعَيَّنِهِ مَمْنُوعٌ  
( ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لَهُ حَيْثُ وَهَذَا الطَّنِيُّ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَهُ  
كَمَا قَالَ ( وَعَلِمْتُ أَنَّهُ ) أَي الْمُعَيَّنَ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( لِرُومِ انْتِفَاءِ  
الْقَائِدَةِ ) عَلَى تَقْدِيرِ انْتِفَائِهِ ( وَانْتِفَاءَهُ ) أَي وَعَلِمْتُ انْتِفَاءَ لِرُومِ انْتِفَاءِ الْقَائِدَةِ  
فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ قَائِدَةَ التَّخْصِيصِ لِسَعَةِ اِعْتِبَارَاتِ  
الشَّارِعِ بِمَا يَقْضُرُ الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِهَا فَلَا يُجْدِي مُجَرَّدُ طَنٌّ أَنْ لَا قَائِدَةَ فِي  
التَّخْصِيصِ سِوَى ثُبُوتِهِ ( وَانْدَقَعَ بِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنْ مُفِيدَ كَوْنِ الْقَائِدَةِ الْمُرَادَةِ  
مِنْ التَّخْصِيصِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ هُوَ اللَّفْظُ الْمَقْبُولُ عَنْ الْوَاضِعِ أَوْ  
أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا وَمِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِقُصْدِ الْقَائِدَةِ فِي  
التَّخْصِيصِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَإِذَا لَمْ يَطْهَرِ يَجِبُ تَقْدِيرُهَا لِاتِّسَاعِ دَائِرَةِ اِعْتِبَارَاتِهِ  
فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاؤُهَا فِي كَلَامِهِ لَوْلَا أَنْ يَكُونَ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ

(1/339)

( قَوْلُهُمْ ) ( أَيِ الْمُثْبِتِينَ لِلْمَفْهُومِ أَيْضًا ) ( تَبَيَّنَتْ دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ دَفْعًا لِلِاسْتِنْعَادِ ) ( كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ) ( قَالَ الْمَفْهُومُ ) ( أَيِ فَلْتَبَيَّنَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ) ( لِدَفْعِ عَدَمِ الْقَائِدَةِ ) ( عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ الْقَائِدَةَ فِي التَّخْصِصِ ) ( أَوْلَى ) ( لِأَنَّ الْحَدْرَ مِنْ لُزُومِ عَيْبِ الْمُفِيدِ أَحَدَرُ مِنْ لُزُومِ الْبَعِيدِ وَفِي قَوْلِهِ : ( وَلَوْ جَعَلَ ) هَذَا ) ( إِثْبَاتًا لِإِثْبَاتِ الْوَضْعِ بِالْقَائِدَةِ ) ( إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ افْتِرَاقِ خَالَ هَذَا فِي الْإِنْدِقَاعِ بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى الْمَطْلُوبِ كَمَا مَسَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَبَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ وَجُوبًا تَانِيًا لِلْجَوَابِ الْقَائِلِ : لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ إِثْبَاتُ الْوَضْعِ بِالْقَائِدَةِ بَلْ بِالِاسْتِنْفَاءِ عَنِ اعْتِرَاضِ النَّافِيَةِ بِأَنَّ فِي الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِثْبَاتُ الْوَضْعِ بِالْقَائِدَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَيْبُهُ مِنْ شَارِحِي مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ تَقْرِيرُهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ التُّغْتَارَانِيُّ : لَا تُسَلِّمُ بُطْلَانَ إِثْبَاتِ الْوَضْعِ بِالْقَائِدَةِ ، وَالسَّنَدُ أَنَّهُ جَارَ ذَلِكَ تَقَارِيًا عَنْ لُزُومِ الْمُسْتَبْعَدِ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ تَقَارِيًا عَنْ لُزُومِ الْمُتَمَتِّعِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى أَنْ لِلْقَوْمِ فِي ذَلِكَ طَرِيقَيْنِ ، وَوَجْهُ الْإِنْدِقَاعِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ إِثْبَاتِ كَوْنِ الْوَضْعِ الْمُفْتَرِنِ بِحُكْمِ الصَّالِحِ لِعَلِّيَّتِهِ دَالًّا عَلَيْهَا دَفْعًا لِاسْتِنْعَادِ افْتِرَائِهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ لَهُ مُعَيَّنٌ مَعَ إِفْصَاءِ الْقَوْلِ بِهِ إِلَى نِسْبَةِ الْوَاضِعِ الْحَكِيمِ إِلَى إِبْقَاعِ السَّامِعِينَ فِي الْجَهْلِ ، وَأَيْضًا تَمَيُّعُ انْتِفَاءِ الْقَائِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ الْمَفْهُومِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَلَزِمُ مِنَ الْقَوْلِ بِدَلَالَةِ الْإِيمَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ

(1/340)

الْمُخَالَفَةِ فِيهِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ فَضْلًا عَنِ الْأَوْلَوِيَّةِ .  
( وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ ) ( مِنَ النَّافِيَةِ ) ( عَلَيْهِ ) ( أَيِ عَلَى قَوْلِ الْمُثْبِتِينَ لَوْ لَمْ يَدُلَّ التَّخْصِصُ بِالْوَضْعِ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ عَيْبِهِ لَخَلَا عَنِ الْقَائِدَةِ ) ( بِأَنَّ تَقْوِيَةَ دَلَالَتِهِ ) ( أَيِ الْمَوْضُوفِ ) ( عَلَى الثُّبُوتِ فِي الْمَوْضُوفِ ) ( أَيِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِهِ فِي أَفْرَادِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ تَخْصِصُهَا مِنْهُ بِالِاجْتِهَادِ ) ( قَائِدَةً ) ( تَائِبَةٌ فِي كُلِّ قَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَيْضًا فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ قَائِدَةً ذِكْرُهَا التَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ الْمَذْكُورَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْعَامِّ دُونَهَا أَمَكَنَ تَخْصِصُهُ بِالِاجْتِهَادِ فَفِي الْعِنَمِ رَكَاهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْمَعْلُوفَةَ تَخْصِصًا فَإِذَا ذَكَرَ السَّائِمَةَ زَالَ هَذَا الْوَهْمُ ) ( وَكَذَا تَوَابُ الْقِيَاسِ ) ( أَيِ تَوَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الْحَاقِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَذْكُورِ بِمَعْنَى جَامِعٍ بَيْنَهُمَا قَائِدَةً تَائِبَةً فِي كُلِّ قَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَيْضًا فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ قَائِدَةً ذِكْرُهَا التَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَفْهُومُ الصِّفَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ ( قَدْ دَفِعَ الْأَوَّلُ ) ( وَهُوَ أَنَّ تَقْوِيَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ قَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ قَائِدَةً تَائِبَةً فِي كُلِّ قَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِهَا ) ( بِأَنَّهُ ) ( أَيِ جَوَازَ التَّخْصِصِ فِي الْمَوْضُوفِ ) ( قَرَعُ عُمُومِ الْمَوْضُوفِ فِي تَحْوِ فِي الْعِنَمِ السَّائِمَةَ رَكَاهُ وَلَا قَائِلَ بِهِ ) ( أَيِ بِعُمُومِ الْمَوْضُوفِ فِي مِثْلِ الْعِنَمِ الْمَوْضُوفَةِ بِالسَّائِمَةِ حَتَّى تَكُونَ الْعِنَمُ مُتَنَاوِلَةً لِلْسَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةَ وَإِنْ كَانَ الْعِنَمُ بِدُونِ التَّفْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا عَامًّا مُتَنَاوِلًا لِهَمَّا فَيَجِبُ رَدُّهُ . ( وَلَوْ تَبَيَّنَتْ ) ( الْعُمُومُ ) ( فِي )

مَادَّةٌ ) كَالصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا ( فَصَارَ الْمَعْنَى فِي الْعَمِّ سَيِّمًا السَّائِمَةَ ) رَكَاهُ  
 ( حَرَجَ عَنِ التَّرَاعِ ) لِأَنَّ التَّرَاعَ فِيمَا لَا شَيْءَ يَفْتَضِي التَّخْصِصَ فِيهِ سِوَى  
 مُخَالَفَةِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَذْكُورِ وَدَفَعَ التَّخْصِصَ فَايَّدَهُ سِوَاهَا ( وَالثَّانِي ) أَيَّ وَدَفَعَ  
 أَنَّ تَوَابَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْحَاقِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَذْكُورِ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا فَايَّدَهُ تَابَهُ فِي  
 كُلِّ صُورَةٍ ( يَاثًا شَرَطْنَا فِي دَلَالَتِهِ ) أَيَّ التَّخْصِصِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ  
 الْمَسْكُوتِ ( عَدَمَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَنَاطِ وَالرُّجْحَانَ وَسَيَدَفَعُ هَذَا ) أَيَّ عَدَمَ  
 مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ فِي الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِحُكْمِهِ ، وَعَدَمَ كَوْنِهِ أَوْلَى  
 مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ فَادًا وَجَدَ أَحَدُهُمَا حَرَجَ عَنِ مَحَلِّ التَّرَاعِ لِاتِّفَاقِ شَرْطِهِ حِينَئِذٍ ،  
 وَهُوَ أَنْ لَا يَطْهَرُ أَوْلُوْبُهُ فِي الْمَسْكُوتِ ، وَلَا مُسَاوَاةً ، ( وَتَفْصُؤُهُ ) أَيَّ دَلِيلَ مُنْتَبِئِهِ  
 لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا ( بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ ) أَيَّ يَأْتُهُ  
 يَحِيءُ فِيهِ أَيْضًا مِثْلُهُ بِأَنْ يُقَالَ : لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ  
 مُفِيدًا قَبْلَهُمْ أَنْ يُعْتَبَرَ ، وَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ إِلَّا عِنْدَ شُدُودِ ( مَدْفُوعِ يَأْتُهُ ) أَيَّ ذَكَرَ  
 اللَّقْبِ ( لِيَصِحَّ الْأَصْلُ ) فَإِنَّهُ يَحْتَلُّ بِأَسْقَاطِهِ ، وَعَدَمَ الْإِخْتِلَالَ أَعْظَمَ فَايَّدَهُ فَلَمْ  
 يَصُدُقْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّبِتْ الْمَفْهُومُ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ مُفِيدًا وَهُوَ الْمُفْتَضِي لِإِتْبَاتِ  
 الْمَفْهُومِ فَتَسْتَفِي دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ ، وَتَعَقَّبَ الْفَاضِلُ الْكَرْمَانِيُّ إِثَابَهُ بِأَنَّهُ لَوْ  
 حَذَفَ فِي السَّائِمَةِ مِنْ : فِي السَّائِمَةِ رَكَاهُ لِأَحْتَلَّ الْكَلَامُ فَلَمْ يَبْقَ الْفَرْقُ قَائِمًا ا  
 هُ عَيْرٌ مُنْتَحَى ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْتَلُّ الْكَلَامُ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ بِحَذْفِهَا إِذَا كَانَ  
 الْمَوْصُوفُ مَذْكُورًا ، وَهُوَ فِي هَذَا عَيْرٌ مَذْكُورٌ ثُمَّ هَذَا عَلَى مَا

قَدَّمَائِهِ مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُ الْأَوْجَهُ وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمْتَ نَمَّةً أَنَّهُ مَفْهُومٌ لَقِبِ  
 عِنْدَ السُّبْكِيِّ

( وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ ) أَيَّ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ ( الْمُرِيْقَةُ ) أَيَّ الْمُصَعِّقَةَ لِمَفْهُومِ الصِّفَةِ  
 ( لَوْ لَمْ يَكُنْ ) ذِكْرُ الصِّفَةِ ( لِلْحَضَرِ ) أَيَّ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيِهِ  
 عَنِ الْمَسْكُوتِ ( لَزِمَ اسْتِثْرَاكُ الْمَسْكُوتِ وَالْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ ) ؛ لِأَنَّ لَوْ لَا  
 وَاسِطَةَ بَيْنِ اخْتِصَامِهِ بِالْمَذْكُورِ بَيْنَ اسْتِثْرَاكِهِمَا فِيهِ ( وَهُوَ ) أَيَّ لَكِنْ الْإِزْمُ الَّذِي  
 هُوَ الْإِسْتِثْرَاكُ ( مُنْتَفٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ ) أَيَّ الْحُكْمِ ( لَيْسَ لَهُ ) أَيَّ لِلْمَسْكُوتِ ، وَإِنَّمَا  
 هُوَ لِلْمَذْكُورِ ( بَلْ ) كَوْنُهُ لِلْمَسْكُوتِ أَيْضًا ( مُحْتَمَلٌ ) فَتَعَيَّنَ الْحَضَرُ ( وَدَفَعَ )  
 هَذَا الدَّلِيلَ ( بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ ) أَيَّ لَا تُسَلِّمُ أَنْ يَذَكَرَ الْوَصْفَ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ  
 الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ تَعَيَّنَ الْإِسْتِثْرَاكُ ( بِمَنْعِ الْإِزْمِ عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِصَامِ  
 وَلَا اسْتِثْرَاكِ بَلْ ) الدَّلَالَةُ ( عَلَى مُجَرَّدِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْمَذْكُورِ ) وَهَذَا وَاسِطَةٌ بَيْنَ  
 الْحَضَرِ وَالْإِسْتِثْرَاكِ فَدَعَاوَى عَدَمُهَا مَمْنُوعٌ ( وَلِلْإِمَامِ ) أَيَّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ  
 اسْتِدْلَالٌ ( قَرِيبٌ مِنْهُ ) أَيَّ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ ، وَهُوَ ذِكْرُ الْوَصْفِ ( لَوْ لَمْ يَفِدْ )

( الْحَصْر ) أَي تَبَوُّت الْحُكْم فِي الْمَذْكَورِ وَتَفْيِئُهُ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( لَمْ يُفْذَ اِخْتِصَاصَ الْحُكْمِ ) بِالْمَذْكَورِ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَصْرِ فِيهِ إِلَّا اِخْتِصَاصُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ .  
 فَإِذَا لَمْ يَخْضُلْ لَمْ يَخْضُلْ ( لَكِنَّهُ ) أَي الْوُصْفُ ( يُفِيدُهُ ) أَي الْاِخْتِصَاصَ ( فِي الْمَذْكَورِ ) بِهِ قَيِّدُ الْحَصْرِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( وَجَوَابُهُ مَبْعُ اِتِّفَاقِ الْأَرْمِ ) أَي لَا تُسَلِّمُ اِتِّفَاقَ عَدَمِ إِقَادَتِهِ اِخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِالْمَذْكَورِ ( بَلْ اِتِّمَامًا يُفِيدُ ) هَذَا الْكَلَامُ ( الْحُكْمَ عَلَى الْمَذْكَورِ لَا اِخْتِصَاصَهُ ) أَي الْحُكْمَ ( بِهِ ) أَي بِالْمَذْكَورِ ( مَعَ مَا فِي تَرْكِيبِهِ ) أَي هَذَا الدَّلِيلَ مِنَ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ؛ ( إِذْ هُوَ ) فِي الْمَعْنَى ( لَوْ لَمْ يُفْذَ )

(1/344)

الْحَصْرَ لَمْ يُفْذَ الْحَصْرَ ) غَايَتُهُ أَنْ لَفْظَ اِخْتِصَاصِ أَوْصَحُ دَلَالَةً مِنَ الْحَصْرِ قَائِدَقَ قَوْلِ الْأَبْهَرِيِّ فِي تَالِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ تَفْصِيلٌ لَيْسَ فِي مُقَدِّمِهَا قَلْبًا يُعَدُّ مِنْ اسْتِئْزَامِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ وَفِي تَقْيِضِ تَالِيهَا تَفْصِيلٌ لَيْسَ فِي تَقْيِضِ مُقَدِّمِهَا قَلْبًا يُعَدُّ مِنَ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَلْ هُوَ مِنَ اِلسْتِدْلَالِ مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى الْجُمْلَةِ اِهْتِمَامًا قَال : وَلِلْإِمَامِ قَرِيبٌ مِنْهُ مَعَ أَنَّ حَاصِلَهُمَا وَاحِدٌ لِاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُقَدِّمَاتِ .

( وَمَا رُوِيَ لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ ) أَي وَمِنْ إِدْلَةِ مُنْتَبِهِي عَلَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ { لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَرْفَةَ ابْنِ سَلُولٍ قَامَ عُمَرُ فَأَحَدَ بِنُؤْيِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَهَأَكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَبَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً { وَسَارِبُذُهُ عَلَى السَّبْعِينَ } وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ الرَّزَاقِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَالطَّبْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا بِلَفْظِ الْكِتَابِ قَائِلًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ أَنْ حُكِمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ خِلَافَ حُكْمِهَا ( وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَي ذَكَرَ السَّبْعِينَ فِي الْآيَةِ ( لَيْسَ مَحَلُّ التَّرَاعُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ ذِكْرَهَا لِلْمُبَالَغَةِ ) فِي الْكثْرَةِ عَلَى عَادَةِ ذِكْرِهِمْ إِهَابًا فِي مَعْرِضِ التَّكْثِيرِ ( وَاتِّحَادِ الْحُكْمِ ) أَي وَلِلْعِلْمِ بِاتِّحَادِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَغْفِرَةِ ( فِي الرَّائِدِ ) عَلَيْهَا ، وَفِيهَا ( فَكَيْفَ يَفْهَمُ ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( اِخْتِلَافَ ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّائِدِ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ ( فَلَأَزِيدَنَّ تَأْلِيْفُ وَعَلِمَ أَنَّ )

(1/345)

( اِخْتِلَافَ ) أَي اِخْتِلَافَ السَّبْعِينَ وَالرَّائِدِ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ ( جَائِزٌ ) فِي جِنْسِهِ هَذَا الْمَقَامِ ( إِنْ تَبَتَّ يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ جُضُوصِ الْمَادَّةِ وَهُوَ قَبُولُ دُعَائِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فَعِلْمٌ مُبْتَدَأٌ وَيَجِبُ حَبْرُهُ .  
 وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ أَجَابَ بِجَوَابَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ السَّبْعِينَ كِتَابِيَّةٌ عَنِ السَّبْعِينَ فَمَا زَادَ وَحَيْثُ يَكُونُ حُكْمُ الرَّائِدِ مِثْلَ حُكْمِ السَّبْعِينَ ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمٌ فَلَمْ يَكُنْ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِتِّفَاقَ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَقَوْلُهُ لِأَزِيدَنَّ تَأْلِيْفُ لِقُلُوبِ أَقَارِبِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِظْهَارِ الْحَدَبِ عَلَيْهِمْ وَبُلُوغِ الْعَايَةِ

فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَيْدْ ، وَلَا يُقَالُ فَهُوَ حَيْثُ يُبْعَلُ بِمَا لَا يُفَيْدُ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْإِسْتِعْقَارِ تَصَرُّعٌ وَدُعَاءٌ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبٌ مَعَ أَنَّهُ يُفَيْدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّأْلِيفِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالتَّأْنِي عَلَى تَفْذِيرِ أَنْ يَرَادَ بِالسَّبْعِينَ حُضُوضَهَا فَيَعْلَمُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ السَّبْعِينَ وَمَا رَادَ عَلَيْهَا جَائِزٌ فَعَلِيمٌ أَنَّهُ جَائِزٌ حَتَّى رَادَ عَلَيْهَا جَارٌ كَوْنُهُ مُسْتَنَدًا إِلَى الْأَصْلِ مِنْ قُبُولِ دُعَائِهِ لَا اللَّفْظِ هَذَا وَقَدْ ذَهَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَسَاطِينِ عَنْ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبْرَهُمَا فَأَنْكَرُوا صِحَّتَهُ بِالتَّصْمِيمِ فَلَا يُتَّبَعُونَ فِيهِ { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ } ( { وَقَوْلُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ لِعَمْرٍ مَا يَأْتَا نَقْضُ ، وَقَدْ أَمِنَّا فِي الشَّرْطِ فَقَالَ عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ } ) أَيَّ وَمِنْ أُدْلَةٍ مُثَبِّتِيهِ الْمُرَبِّعَةَ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ هَذَا الْمَرْوِيِّ فَإِنَّ

(1/346)

عَمْرٍ وَيَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَا تَفْذِيرٌ قَصْرُ الصَّلَاةِ بِحَالِ الْخَوْفِ وَعَدَمِ قَصْرِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ ، وَأَقْرَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَا إِقَادَتُهُ ذَلِكَ لَعَنَّ لَمَّا كَاتَا تَمَّ هَذَا مُخْرَجٌ لَفْظُ أَكْثَرِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ وَمُسْتَدْرَيْ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَالتَّبَاقِي فِيهَا مَعْنَى وَفِي آخِرِهِ قَاقَبَلُوا صَدَقَتَهُ .

( وَالْجَوَابُ ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَازِمٌ فَهَمَّهُمَا عَدَمُ الْقَصْرِ مِنَ التَّفْذِيرِ بِالْخَوْفِ ؛ إِذْ مِنْ الْجَائِزِ ( جَوَازُ بِنَائِهِمَا ) الْعَجَبُ مِنَ الْقَصْرِ ( عَلَى الْأَصْلِ ) فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّفَرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الْخَوْفُ ( وَهُوَ الْإِتْمَامُ ، وَإِنَّمَا حُولِفَ ) الْأَصْلُ فِيهَا ( فِي الْخَوْفِ ) بِالْآيَةِ وَلِهَذَا ذَكَرَاهَا عِنْدَ التَّعْجِبِ أَيُّ الْقَصْرِ خَالَ الْخَوْفِ إِنَّمَا يَبْتَدَأُ بِالْآيَةِ فَمَا بَالُ خَالَ الْأَمْنِ لَمْ يَبْقَ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا مِنَ الْإِتْمَامِ قُلْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَبْتَدَأُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا : الْأَصْلُ فِيهَا الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِعَارِضِ الْإِقَامَةِ حَتَّى لَوْ صَلَّى بِالْمُسَافِرِ الرَّبَاعِيَّةَ إِمَامًا أَوْ مُنْقَرِدًا أَرْبَعًا إِنْ أَتَى بِالْقَعْدَةِ الْأُولَى أَسَاءَ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَبَشَّهْدُ لَهُمْ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَبَشَكْلُ بَطَّاهِرِ الْآيَةِ ، وَهُوَ الْحَامِلُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَصْرِ فِيهَا قَصْرُ الْأَحْوَالِ لَا الدَّاتِ يَعْني إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِالْإِمَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ لَا أُعْدَادَ الرَّكَعَاتِ وَالْحَدِيثُ يَبْنُو عَنْهُ سِيَاقًا وَنَصًّا ، وَالَّذِي يَسْتَحِ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ عَفَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يُقَالَ -

(1/347)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ - : لَمَّا تَقَرَّرَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْإِقَامَةِ كَانَ مِطْنَةً أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اخْتِلَافِ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ فِي الْأَحْكَامِ قَابَاتُ الْآيَةِ اخْتِلَافُهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ وَسَمَّيْتُ تَفْذِيرَ الْحَالَةِ الْأُولَى قَصْرًا نَظْرًا إِلَى مَا اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ إِقَامَةً وَخَرَجَ التَّفْذِيرُ بِالشَّرْطِ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ مِنْ خَالِهِمْ وَقَدْ نُزِّلَتْهَا ، وَإِنَّمَا تَعَجَّبْنَا لِطَنِّهِمَا ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الْغَيْرِ الْخَائِفِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ عَدَمِ اخْتِلَافِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ



كُونَ الشَّرْطِ عَيْرٍ خَارِجٍ مَخْرَجِ الْعَالِي ، وَكَانَ تَرْكُ الرِّبَادَةِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا -  
 كَمَا وَقَعَتْ فِي الإِقَامَةِ مُطْلَقًا - صَدَقَهُ مِنْ اللَّهِ ، وَصَدَقَهُ اللَّهُ لَا تَرُدُّ قَانَرَاخَ  
 الإِسْكَالِ

(1/348)

( وَإِنَّ فِي الْقَوْلِ بِهِ تَكْثِيرَ الْقَائِدَةِ ) أَيِّ وَمِنْ أَدِلَّةِ مُبَيِّنِيهِ الْمُرَبِّعَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا هَذَا  
 لِإِسْتِمَالِهِ عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ عَدَمِ الْقَوْلِ بِهِ لِأَقْتِصَارِهِ عَلَى  
 الْحُكْمِ لِلْمَذْكَورِ ، وَمَا كَثُرَتْ قَائِدَتُهُ رَاجِعٌ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِمُلَاءَمَتِهِ لِعَرَضِ  
 الْعُقْلَاءِ ( وَنُقِصَ ) هَذَا الدَّلِيلُ تَفْصِيًا إِجْمَالِيًّا ( يَلْزُومُ الدَّوْرُ ) وَالْمُعْتَرِضُ بِهِ  
 الأَمْدِيُّ وَحَاصِلُهُ : لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ أَنْ تَتَوَقَّفَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَفْهُومِ  
 عَلَى تَكْثِيرِ الْقَائِدَةِ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَفْهُومِ أَمَّا الأَوَّلَى  
 فَلِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّفْيِ تَتَوَقَّفُ عَلَى وَضْعِهِ لَهُ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْثِيرِ الْقَائِدَةِ ؛  
 لِأَنَّهُ جَعَلَ وَضْعَهُ لَهُ مُعْلَلًا بِتَكْثِيرِهَا فَيَكُونُ عَلَةً لَوْضَعِهِ لَهُ ، وَالْمَعْلُولُ مُتَوَقَّفٌ  
 عَلَى عَلْتِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ تَكْثِيرَ الْقَائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى  
 الثَّبُوتِ لِلْمَنْطُوقِ وَالنَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ فَهِيَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الثَّبُوتِ لِلْمَنْطُوقِ لَا  
 عَيْرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكْثِيرُهَا ، وَهَذَا دَوْرٌ ظَاهِرٌ .

( وَلَيْسَ ) هَذَا النُّقْضُ ( بِيَشِيءِ ) قَاطِحٌ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ الْمَذْكَورِ ( لِظُهُورِ أَنْ  
 الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ ) أَيِّ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( وَتَعَقُّلِهَا )  
 أَيِّ تَعَقُّلِ الوَاضِعِ كَثْرَةَ الْقَائِدَةِ ( وَاقِعَةً ) فِي وَضْعِ اللَّفْظِ لِلنَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ  
 مَعَ الثَّبُوتِ لِلْمَذْكَورِ ثُمَّ وَضَعَهُ لِذَلِكَ لَا حُضُورَ كَثْرَةِ الْقَائِدَةِ الْمُسَبِّبِ عَنِ الوَضْعِ  
 الْمَذْكَورِ ( وَتَحَقُّقِهَا ) أَيِّ : وَحُضُورَ كَثْرَةِ الْقَائِدَةِ فِي الخَارِجِ ( وَهُوَ الْمَوْقُوفُ  
 عَلَيْهَا ) أَيِّ عَلَى الدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ قَرْنُ الوَضْعِ الْمَذْكَورِ فَلَا دَوْرَ لِاخْتِلَافِ جِهَتَيْ  
 التَّوَقُّفِ ( بَلِ الْجَوَابُ ) عَنِ النُّقْضِ الْمَذْكَورِ ( مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ

(1/349)

إِبْتِائِ اللُّغَةِ بِالْقَائِدَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْكُوتُ  
 مُخَالِفًا لَزِمَ حُضُورُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ السَّبْعِ فِي طُهُورِ إِتَاءِ أَحَدِكُمْ ) أَيِّ وَمِنْ أَدِلَّةِ  
 مُبَيِّنِيهِ الْمُرَبِّعَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ مِنْهُ أَيضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْكُوتُ مُخَالِفًا  
 لِلْمَذْكَورِ فِي حُكْمِهِ لَلَزِمَ حُضُورُ طَهَارَةِ الإِتَاءِ الَّذِي وَلَعِ الْكَلْبُ فِيهِ قَبْلُ أَنْ  
 يُغْسَلَ سَبْعًا فِيمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَعَيْرِهِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 مَرْفُوعًا { طُهُورُ إِتَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعِ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ  
 بِالتَّرَابِ } ( وَالتَّحْرِيمُ ) أَيِّ وَحُضُورُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّخْصِ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مُوجِبٌ  
 مِنْ مُوجِبَاتِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الرَّضَاعِ فِي مُدَّتِهِ ( قَبْلَ الحَمْسِ فِي  
 حَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ ) أَيِّ قَبْلَ حَمْسِ رَضَعَاتٍ فِيمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَعَيْرِهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ  
 يُحْرَمَنَّ ثُمَّ نَسِيحَنَ بِحَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ فِتْوَقِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهِيَ فِيمَا تَفَرَّأَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِبْتِائِ .  
 وَالْقَرَضُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ فَيَكُونُ الثَّابِتُ الْإِبْتِائِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ( وَيَلْزَمُ  
 تَحْصِيلُ الحَاصِلِ ) حَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا لِحُضُورِ كُلِّ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ قَبْلُ

السَّبْعِ وَالْخَمْسِ ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ، فَاتَّبَتْ السَّبْعَ الطَّهَارَةَ وَالْخَمْسَ  
التَّحْرِيمَ كَذَلِكَ وَهُوَ يُتَاقَضُ النَّصَّ الْمُفِيدَ لِكُلِّ مِنْ اثْبَاتِ السَّبْعِ الطَّهَارَةَ  
وَالْخَمْسَ التَّحْرِيمَ ( وَالْجَوَابُ مَعَ الْمَلَامَةِ ) أَي لَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ اللَّفْظُ  
عَلَى التَّفَيُّ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَزِمَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ قَبْلَ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ  
فِيهِمَا ( بَلِ الْلازِمُ ) فِيهِمَا عَلَى

(1/350)

هَذَا التَّفْهِيمِ ( عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَفَيُّ الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ ) قَبْلَ وُجُودِ السَّبْعِ  
وَالْخَمْسِ ( وَإِنَّمَا يَلْزِمُ مَا ذُكِرَ ) مِنَ التَّحْرِيمِ قَبْلَ الْخَمْسِ ( لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ )  
فِيْمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا الْأَثَرُ ( عَدَمُ التَّحْرِيمِ ) لَكِنْ الْقَرَضُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ عَدَمُ  
التَّحْرِيمِ ( فَيَبْقَى ) هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ مُسْتَمِرًّا ( إِلَى وُجُودِ مَا عُلقَ بِهِ ) وَهُوَ خَمْسُ  
رَضَعَاتٍ ( ضِدُّهُ ) وَهُوَ التَّحْرِيمُ ( وَكَذَا صَارَتْ النَّجَاسَةُ مُتَقَرَّرَةً بِالذَّلِيلِ قَبْلَ  
كَذَلِكَ ) أَي إِنَّمَا يَلْزِمُ طَهَارَةُ الْإِتَاءِ قَبْلَ السَّبْعِ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ الْمُتَقَرَّرُ لَهُ بَعْدَ  
الْوُلُوعِ فِيهِ النَّجَاسَةَ بِدَلِيلِهَا ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْوُلُوعِ  
الطَّهَارَةَ لَكِنْ الْأَصْلُ الْمُتَقَرَّرُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ فَتَبْقَى النَّجَاسَةُ مُسْتَمِرَّةً إِلَى  
وُجُودِ مَا عُلقَ بِهِ ، وَهُوَ الْعَسَلُ سَبْعًا ضِدُّهَا ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الشَّيَافِعِيَّةِ .

( وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالتَّحْرِيمُ ) بِالرِّضَاعِ لَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَهُمْ عَلَى خَمْسِ بَلْ يَثْبُتُ  
( بِقَلِيلِهِ ، وَالطَّهَارَةُ قَبْلَهُ ) أَي طَهَارَةُ الْإِتَاءِ الَّذِي وَلَعِ الْكَلْبُ فِيهِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى  
السَّبْعِ بَلْ تَثْبُتُ قَبْلَ السَّبْعِ ( بِالثَّلَاثِ ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي إِسَارَتِهِ وَهُوَ  
أَيْضًا مُفْتَضَى نَقْلَ بَعْضِهِمْ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُوبَهَا ، وَاسْتِحْبَابُ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهَا  
وَبِعَلْتِي ظَنَّ رَوَاهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْوَبْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَوَقَّيْتُ فِي عَسَلِهَا بَلْ  
الْعَبْرَةُ فِيهِ لِأَكْبَرِ الرَّأْيِ وَلَوْ مَرَّةً وَتَقَلُّ التَّوَوُّيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ يَوْعَنُ  
أَصْحَابِهِ ( وَهُمَا ) أَي تَوَقَّفُ التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ عَلَى خَمْسِ ، وَطَهَارَةُ الْإِتَاءِ الَّذِي  
وَلَعِ الْكَلْبُ عَلَى سَبْعِ عِنْدَهُمْ ( مَنَسُوحَانِ اجْتِهَادًا ) مِنْهُمُ ( بِالرَّجِيحِ ) قَالَ  
الْمُصَنِّفُ أَي بِسَبَبِ تَرْجِيحِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ

(1/351)

الْمُعَارِضِ فَإِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ فَرَجَّحَ الْمُجْتَهِدُ أَحَدَهُمَا يَلْزِمُ  
بِالصَّرْوَةِ الْقَوْلُ بِمَنَسُوحِيَّةِ الْآخِرِ ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكًا لِذَلِيلِ صَحِيحٍ عَنِ الشَّارِعِ  
فَتَأْمَلْ أَهـ .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَفَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ : وَالْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ فِي  
طَهَارَةِ الْإِتَاءِ بِالثَّلَاثِ مَا رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { : إِذَا  
وَلَعِ الْكَلْبُ فِي إِتَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِفْهُ وَلْيُعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { مَعَ مَا أَخْرَجَ  
الْبَدَائِئِيَّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ مَوْفُوقًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَعِ  
الْكَلبُ فِي الْإِتَاءِ أَهْرَاقَهُ ثُمَّ عَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يَصْرُ رَفْعُ الْأَوَّلِ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ  
لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ الْكِرَابِيسِيِّ وَالْكَرَابِيسِيُّ لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا غَيْرَ هَذَا فَقَدْ قَالَ  
أَيْضًا : لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : صَدُوقٌ قَاضِلٌ ثُمَّ كَمَا  
مَا شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ الْحُكْمَ بِالضَّعْفِ وَالصَّحَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ أَمَا فِي نَفْسِ

الأمر فَيَجُوزُ صِحَّةُ مَا حُكِمَ بِصَعْفِهِ طَاهِرًا ، وَتُبُوْتُ كَوْنِ مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِكَ قَرِيبَةً تُفِيدُ أَنَّ هَذَا مِمَّا أَجَادَهُ الرَّاويُّ الْمُصَعَّفِيُّ ، وَجَبِيذٌ فَيُعَارِضُ حَدِيثَ السَّيِّعِ ، وَبُقَدَّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعَ حَدِيثِ السَّيِّعِ دَلَالَةٌ التَّقَدُّمِ بِمَا كَانَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الْكِتَابِ أَوَّلَ الْأَمْرِ حَتَّى أَمَرَ بِقِيلِهَا ، وَالتَّشْدِيدُ فِي سُورِهَا يُتَّسَبُّ كَوْنُهُ إِذْ ذَاكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ تَسْحُحُ ذَلِكَ .

فَإِذَا عَارَضَ قَرِيبَةً مُعَارِضٌ كَانَ التَّقَدُّمُ لَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ : وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالسَّيِّعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَيَعْلَيَةُ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ هَذَا مَعَ زِيَادَةِ تَمَّ الظَّاهِرُ أَنْ لَيْسَ الْغَسْلُ مِنْهَا تَعْبُدِيًّا بَلْ لِأَجْلِهَا فَيَكُونُ الْمَنَاطُ طَرْنٌ زَوَالِهَا كَمَا فِي

(1/352)

الطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ النَّجَائِبَاتِ الْعَبْرِ الْمَرْبِيَّاتِ ، وَوُقُوعُ غَسْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَلَاثًا جَارِيًا مَجْرَى الْعَالِبِ لَا أَنَّهُ صَرَبَهُ لِأَزْبِ كَمَا قَالُوا مِثْلَهُ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَيْقِطِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ وَالْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ فِي تَحْرِيمِ قَلِيلِ الرَّضَاعِ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ } وَالسُّنَّةُ كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ } . وَيُقَدَّمُ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ لِقَطْعِيَّتِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْقَوَائِحِ سَنَدًا وَمَثَلًا بِخِلَافِ حَدِيثِ الْحَمْسِ فَقَدْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ مُنْكَرٌ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَحَالَتْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَلَا تَحِلُّ الْفِرَاءَةُ بِهِ ، وَلَا إِثْبَاتُهُ فِي الْمُصْحَفِ ؛ إِذْ الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَسَقَطَ التَّعْلُوقُ بِهِ ( أَوْ تَقْلًا ) أَيَّ أَوْهَمَا مَنْسُوجَانِ تَقْلًا ، وَالْمُفِيدُ لِلنَّسَخِ تَقْلًا بِالنَّسَبِ إِلَى تَعْلُقِ طَهَارَةِ الْإِنَاءِ بِغَسْلِهِ سَبْعًا مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ عَمَلُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : طَبِئَهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسَبِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ فَأَمَّا بِالنَّسَبِ إِلَى رَاوِيهِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْعِيٌّ حَتَّى يَنْسَخَ بِهِ الْكِتَابَ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا دَلَالَةً فِي مَعْنَاهُ فَلَزِمَ أَنْ لَا يَنْزُكُهُ إِلَّا لِقَطْعِهِ بِالنَّاسِخِ ؛ إِذْ الْقَطْعِيُّ لَا يَنْزُكُ إِلَّا لِقَطْعِيٍّ فَبَطَلَ تَجْوِيزُهُمْ تَرْكُهُ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ تَأْسِخِ فِي اجْتِهَادِهِ الْمُحْتَمِلِ لِلخَطَا ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كَانَ تَرْكُهُ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَتِهِ لِلنَّاسِخِ بِلَا شُبْهَةٍ فَيَكُونُ الْأَخْرُ مَنْسُوجًا بِالصَّرُورَةِ غَيْرَ أَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ لَزُومِ الثَّلَاثِ لَا يَكُونُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى

(1/353)

وُقُوعِ الثَّلَاثِ مِنْهُ جَارِيًا مَجْرَى الْعَالِبِ بَلْ ؛ لِأَنَّهُ صَرَبَهُ لِأَزْبِ بِخِلَافِهِ عَلَى غَيْرِ تَقْدِيرِ لَزُومِهَا فَلْيَبْتَأَمَلْ وَالْمُفِيدُ لِلنَّسَخِ تَقْلًا بِالنَّسَبِ إِلَى تَعْلُقِ التَّحْرِيمِ بِحَمْسِ رَضَعَاتٍ مَا رَوَى الْمَشَائِخُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّضِيعَةَ لَا تُحْرَمُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسِخَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَلِ أَمْرُ الرَّضَاعِ إِلَى أَنْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ الْقَلِيلَ يُحْرَمُ ثُمَّ تَكُونُ هَذِهِ الْأَثَارُ صَالِحَةً لِلنَّسَخِ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ تُكَافِئْهُ فِي صِحَّةِ السُّنَنِ طَاهِرًا لِانْقِطَاعِهِ بَاطِنًا لَمَّا يَلْتَزِمُهُ مِنْ تَسْحُحِ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ ثُبُوتِ قَوْلِ الرَّافِضَةِ دَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْهُ الصَّحَابَةُ ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ مَعْدُودٌ بَطْلَانِيَّةٌ مِنْ صَرُورِيَّاتِ  
الدِّينِ فَتَقَوَى هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى تَسْخِيهِ وَبَقِيَ الْقَطْعُ بِمَضْمُونِهَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ -  
أَعْلَمُ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا قَدَّمَاهُ ( قَالَ لَزِمَ حَقٌّ ) أَي جَوَابُهُمْ عَنْ  
هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ أَنَّ حُصُولَ الطَّهَارَةِ قَبْلَ السَّبْعِ بِالثَّلَاثِ أَوْ بَعْلَبَةِ طَنْ رَوَاهَا  
وَالتَّحْرِيمُ قَبْلَ وُجُودِ حَمْسِ رَصَعَاتٍ حَقٌّ ( فَيَسْقُطَانِ ) أَي الدَّلِيلَانِ الْمَذْكُورَانِ  
( تَنْبِيْهُ ) وَلَوْ حُوِّلَ الْإِسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ فِي السَّبْعِ إِلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ الْقَوْلِ بِلُزُومِهَا  
عِنْدَ مَسَائِكِنَا لَيَتِمَّ عَلَى قَوْلِهِمْ قَالِجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُ مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي  
السَّبْعِ وَتَفْرِيزُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا بَيَّنَّاهُ ثُمَّ عَيَّرَ خَافٍ أَنَّ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ بَعْدَ مَا فِيهِمَا إِنَّمَا  
يَتَمَسَّيَانِ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ دَلِيلَ الْمَفْهُومِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ خِلَافُ  
قَوْلِ الْأَكْثَرِ ثُمَّ قَدْ كَانَ الْأَحْسَنُ

(1/354)

ذَكَرَهُمَا وَلَا يَأْتِي قَوْلُهُ وَمَا رُوِيَ لِأَزِيدَنَّ عَلَى سَبْعِينَ لِاسْتِزَاكِهِمَا فِي أَنَّهَا أَدِلَّةٌ عَلَى  
مَفْهُومِ الْعَدَدِ

(1/355)

( وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ ) مِنْ الْحُجَّةِ ( فِي نَفْيِ الْمَفْهُومِ ) أَي فِي عَدَمِ الْقَوْلِ  
بِهِ عِنْدَ الْحَتْفِيَّةِ ( عَدَمٌ مَا يُوجِبُهُ ) أَي الْقَوْلُ بِهِ ( إِذْ عَلِمَ أَنَّ الْأَوْجَةَ ) الْمَذْكُورَةَ  
لِإِتْبَاتِهِ ( لَمْ تُفْعَلْ ) أَي إِبْتِنَاتُهُ ( وَأَيُّضًا الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُصَيِّرَ إِلَيْهِ ) أَي إِلَى  
الْقَوْلِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ ( عِنْدَ عَدَمِ قَائِدَةٍ أُخْرَى ) سِوَاهُ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ ( وَهِيَ  
لِازِمَةٌ ) أَي لِكِنِ الْقَائِدَةُ الَّتِي لَيْسَتْ إِبَّاهُ لِازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا فِي كُلِّ صُورَةٍ ( إِذْ تَوَابُ  
الْإِجْتِهَادِ لِلِإِلْحَاقِ ) أَي لِلِإِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَذْكُورِ فِي حُكْمِهِ بِجَامِعِ بَيْنَهُمَا إِنْ  
أَمَكَرَ ( قَائِدَةٌ لِازِمَةٌ ) لَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فَحَيْثُ لَا تَحَقُّقَ لَهُ أَصْلًا كَمَا سَلَفَ ( وَالذَّفْعُ  
لِهَذَا ) بِأَنَّ شَرْطَهُ ( أَي الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ ) عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ ( وَالرُّجْحَانُ فِي  
الْمَنَاطِطِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ هُنَا كِتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ مَعَ ظُهُورِهِ ( فَعِنْدَهَا ) أَي الْمُسَاوَاةِ أَوْ  
الرُّجْحَانُ ذَلِكَ الْمَحَلُّ ( عَيَّرَ ) مَحَلُّ ( التَّرَاعِ ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ( لَيْسَ بِشَيْءٍ )  
يَقْوَى عَلَى دَفْعِهِ ( لِأَنَّ قَائِدَةَ التَّوَابِ ) أَي الْقَائِدَةَ الَّتِي هِيَ التَّوَابُ ( تَلَزَمَ  
الْإِجْتِهَادَ ) السَّنَائِعَ مُطْلَقًا كَمَا عُرِفَ ( أَوْصَلَ ) الْإِجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدُ ( إِلَى طَنْ  
الْمُسَاوَاةِ ) أَي مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ فِي الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِلْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ  
فَيَبْتَدِئُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ أَيْضًا ( أَوْ ) أَوْصَلَهُ ( إِلَى عَدَمِهَا ) أَي  
الْمُسَاوَاةِ الْمَذْكُورَةِ ( أَوْ لَا ) أَي أَوْ لَمْ يُوَصَّلْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ( ثُمَّ يَنْتَفِي الْحُكْمُ )  
لِلْمَذْكُورِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَخِيرَيْنِ ( بِالْأَصْلِ ) وَإِنَّمَا عَائِيَةُ أَنَّ  
الْمُصِيبَ أَكْثَرَ أَجْرًا ثُمَّ لَمَّا كَانَ هُنَا مَطْلَبُهُ أَنْ يُقَالَ : كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْإِجْتِهَادُ فِي كُلِّ  
صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّخْصِيصِ وَعَدَمِ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَذْكُورِ فِي الْمَعْنَى

(1/356)

المُقْتَضَى لِحُكْمِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَيَمْتَنِعُ الاجْتِهَادُ ؛ اِذْ لَا قِيَاسَ مَعَ اتِّقَائِهَا ، قَدَّرَهُ مُجِيبًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ( وَعَدَمُ الْمُسَاوَاةِ لَيْسَ لَارْمًا بَيْنًا لِكُلِّ تَخْصِيصٍ لِيَمْتَنِعَ الاجْتِهَادُ لِاسْتِكْشَافِ حَالِ الْمَسْكُوتِ ) لِظُهُورِ عَدَمِهَا لِسَامِعِهِ بِتَادِي الرَّأْيِ فَيَكُونُ حَالُ الْمَسْكُوتِ مَكْشُوفًا يَدُونِ الاجْتِهَادِ حَيْثُ لَكِنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فِي تَسْلِيمِ كَوْنِ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ لَيْسَ لَارْمًا بَيْنًا لِكُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ التَّخْصِيصِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْرَاقِ تَأْمُلًا ثُمَّ هَذَا مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدُ بِهِ يَقُولُهُ وَسَيَدْفَعُ ( وَلَهُمْ ) أَيِ وَاللَّحْفِيَّةِ كَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا بِذِكْرِ بَعْضِ الْمَفْهُومِ اِذْ هُوَ يَسْتَلْزِمُ النَّافِي ( عَيْزُهُ ) أَيِ هَذَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ ( اِدْلَةُ مَنْظُورٍ فِيهَا ) غَالِبُهَا فِي الْحَقِيقَةِ اِعْتِبَارَاتٌ ( مِنْهَا اتِّقَاؤُهُ ) أَيِ الْمَفْهُومِ ( فِي الْخَبَرِ نَحْوِ فِيهِ الشَّامِ عَنَّمُ سِبَائِمَةٌ ) فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَعْلُوقَةِ فِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ اللَّعَةِ وَالْعُرْفِ قَطْعًا ( مَعَ عُمُومِ أَوْجِهِ الْإِتْبَاتِ ) لَهُ فِي الْخَبَرِ كَمَا فِي الْإِنْشَاءِ فَإِنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُلْحَى لِلْقَوْلِ بِهِ لِرُومِ عَدَمِ الْإِقَائِدَةِ لِلتَّخْصِيصِ لَوْلَاهُ ، وَهَذَا قَائِمٌ فِي الْخَبَرِ كَمَا فِي الْإِنْشَاءِ فَحَيْثُ اتَّفَقَ فِي الْخَبَرِ اتَّفَقَى فِي الْإِنْشَاءِ فَإِنَّهُ أَصْلًا . ( وَأَجِيبَ ) بِوَجْهَيْنِ ( بِالتَّرَامِهِ ) أَيِ الْمَفْهُومِ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا ( اِلَّا لِذَلِيلِ ) جَارِجِيٌّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فِيهِ ( وَمِنْهُ ) أَيِ : وَمِنْ الْخَبَرِ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ الْخَارِجِيُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَفْهُومِ فِيهِ ( الْمِثَالُ ) الْمَذْكُورُ فَإِنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ بِوُجُودِ الْمَعْلُوقَةِ فِي الشَّامِ ( وَبِالْفَرْقِ ) بَيْنَ الْإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ ( بَأَنَّ كَوْنَ الْمَسْكُوتِ فِي الْخَبَرِ عَيْزٌ مُحْبَرٌ عَنْهُ ) كَمَا هُوَ الْحَالُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ

(1/357)

الْقَوْلِ بِالْمَفْهُومِ فِيهِ ( لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) لِلْمَسْكُوتِ ؛ اِذْ لَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ الْإِحْتِبَارِ عَنِ الشَّيْءِ عَدَمُهُ فِي الْخَارِجِ لِجَوَازِ أَنْ يَخْصُلَ فِيهِ مَا لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ قَطْ ( بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ ) مِنَ الْإِنْشَاءِ ( فَإِنَّهُ لَا خَارِجَ لَهُ ) أَيِ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ ، وَهُوَ التَّسْبِيبُ الْخَارِجِيُّ ( يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَيْزٌ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي الْخَارِجِ ( فَإِذَا اتَّفَقَ تَعَرُّضُهُ ) أَيِ الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ ( لِلْمَسْكُوتِ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عَنْهُ ) أَيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَدَفِعَ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ التَّرَامُ الْمَفْهُومِ فِي الْخَبَرِ ( بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ وَالثَّانِي ) وَهُوَ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ ( بِإِقَادَتِهِ السُّكُوتِ عَنِ الْمَسْكُوتِ وَهُوَ ) أَيِ السُّكُوتِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( قَوْلُ النَّافِيْنَ ) فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَّفَقٌ عَنِ الْمَسْكُوتِ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُهُ فِيهِ فَعَدَمُ ثُبُوتِهِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ؛ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّفْيَ عَيْزٌ مُضَافٍ إِلَى اللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّافِيْنَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالِدَّافِعُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ .

(1/358)

( وَمِنْهَا ) أَيِ الْأَدْلَةِ الْمَنْظُورِ فِيهَا ( لَوْ تَبَتَّ الْمَفْهُومُ ) أَيِ اِعْتِبَارُهُ ( تَبَتَّ الْبُعَازُضُ ) فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ كَثِيرًا ( لِثُبُوتِ الْمُخَالَفَةِ كَثِيرًا ) لِمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ بِثُبُوتِ مِثْلِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَسْكُوتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } فَإِنَّ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ جِلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَعَيْزُهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ كَالْإِجْمَاعِ وَسَنَدُهُ يَبْتُ حُرْمَتُهُ كَذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيِ



التَّعَارُضُ ( خِلَافُ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ) فَلَا يَجُوزُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمَا أُوجِبَ كَثْرَةُ التَّعَارُضِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ إِلَّا اِغْتِيَارُ الْمَفْهُومِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ .

قَالَ قَيْلٌ : إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اِغْتِيَارِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يُبَالِيَ بِلُزُومِ كَثْرَةِ التَّعَارُضِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ إِذَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَمَّا ( قَانَ أَقِيمَ ) الدَّلِيلُ عَلَى اِغْتِيَارِهِ ( فَبَعْدَ صِحَّتِهِ ) أَي الدَّلِيلِ ( كَانَ دَلِيلًا ) عَلَى بُعْدِهِ ( مُعَارَضًا ) لَهُ فَلَا يَنْبُتُ وَجُوبُ اِغْتِيَارِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُعَارَضَةِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ وُجُودِ مُعَارَضِهِ وَتَعَقُّبِهِ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ فَقَالَ ( وَالْحَقُّ أَنْ كُلَّ دَلِيلٍ يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ) أَي الدَّلِيلِ وَبُعَارِضُهُ مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ ( يُقَدِّمُ ) الْمَجْرِيحَ عَلَى الْمُوَافِقِ ( وَإِلَّا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي حُجَّتِهِ خَيْرَ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ ) لِأَنَّ وَضْعَ الْأَدِلَّةِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لِإِبْتَاتِ التَّكْلِيفِ إِبْتَاتًا وَتَعْبًا ، وَالتَّكْلِيفُ مُطْلَقًا خِلَافُ الْأَصْلِ ( وَبِدَقِّعٍ ) مِنْ قِبَلِ الْجَنَفِيَّةِ ( بِأَنَّ ذَلِكَ ) أَي التَّرْجِيحُ مُثَبِّتٌ خِلَافَ الْأَصْلِ إِمَّا هُوَ ( عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا ) أَي الدَّلِيلَيْنِ ( فِي اسْتِلْزَامِ الْمَطْلُوبِ وَادِلَّتِكُمْ ) عَلَى اِغْتِيَارِهِ

(1/359)

( بَيَّنَّا أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَسْتَلْزِمُ اِغْتِيَارَهُ ) أَي الْمَفْهُومِ .

(1/360)

( وَمِثْلُهُ ) أَي الْمَذْكُورُ فِي مَفْهُومِ الصِّقَةِ مِنْ مَقْبُولِ الْأَدِلَّةِ كَعَدَمِ قَائِدَةِ التَّقْيِيدِ لَوْلَاهُ وَمُرَبِّفُهَا كَتَكْثِيرِ الْقَائِدَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِنْ جَانِبِ الْمُثْبِتِ وَمِنْ الْأَجُوبَةِ عَنْهَا مِنْ جَانِبِ النَّافِي يَكُونُ ( فِي الشَّرْطِ ) أَي فِي مَفْهُومِهِ ( مِنَ الْجَانِبَيْنِ ) الْمُثْبِتِ وَالنَّافِي مَعَ اِخْتِصَاصِهِ بِجَدِيثِ يَغْلَى ( وَشَرْطُهُ ) أَي مَفْهُومِ الشَّرْطِ ( مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِهِ ) أَي الْمُفِيدِ وَهُوَ الشَّرْطُ هُنَا ( مَخْرَجُ الْعَالِي ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } كَمَا هُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ ( وَتَحْوُهُ ) أَي هَذَا الشَّرْطُ مِمَّا لَا يَتَّعَبُنُ مَعَهُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ كَالْخَوْفِ ( وَبِخُصَّةِ ) أَي مَفْهُومِ الشَّرْطِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ عَلَى قَوْلِ مُثْبِتِيهِ ( قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ ) أَي الشَّرْطِ ( سَبَبٌ ) لِلْجَزَاءِ ، وَالْجَزَاءُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ وَاتِّقَاءُ السَّبَبِ يُوجِبُ اِتِّقَاءَ الْمُسَبَّبِ مُتَّحِدًا كَانَ السَّبَبُ أَوْ مُتَعَدِّدًا ( فَعَلَى اتِّحَادِهِ ظَاهِرٌ ) لِامْتِنَاعِ الْمُسَبَّبِ بِدُونِ سَبَبِهِ ( وَعَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ ) أَي تَعَدُّدِ السَّبَبِ كَمَا فِي الْمُسَبَّبَاتِ النَّوْعِيَّةِ ( الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ ( فَإِذَا انْتَفَى ) السَّبَبُ الْمَذْكُورُ ( انْتَفَى مُطْلَقًا ) أَي مُطْلَقُ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فَلِأَصْلِ عَدَمِهِ حَتَّى يَنْبُتَ وَجُودُهُ وَهَذَا مَعْنَى ( مُلَاحَظَةَ اللَّفْظِ الْأَصْلِيِّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْوُجُودِ ) أَي وَجُودِ سَبَبٍ آخَرَ لِلْجَزَاءِ .  
وَالْفَرْضُ عَدَمُهُ ( مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا اسْتَفْصَى الْبَحْثَ عَنْ آخَرَ فَلَمْ يُوجَدْ ) آخَرَ ( فَإِنَّ اِحْتِمَالَ وُجُودِهِ ) أَي آخَرَ حَيْثُذِ ( يَضْعَفُ فَيَتَرَجَّحُ الْعَدَمُ ) أَي عَدَمُ آخَرَ ( وَالْمَفْهُومُ طَنِيٌّ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ اِلْتِمَالٌ ) الْمَرْجُوحُ فَيَسْتَفِي الْمُسَبَّبُ ظَاهِرًا حَيْثُذِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِ قَطْعًا كَمَا

فِي الْإِتِّحَادِ ، وَهُوَ كَافٍ فِي الْمَطْلُوبِ وَتَعَقَّبَ الْمُصَيِّفُ هَذَا بِقَوْلِهِ ( وَلَا يَحْفَى أَنْ هَذَا رُجُوعٌ عَنْ اللَّهِ ) أَي مَفْهُومَ الشَّرْطِ ( مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِلَى إِصَاقَتِهِ إِلَى ائْتِقَاءِ السَّبَبِ وَهُوَ ) أَي وَالْقَوْلُ بِائْتِقَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِائْتِقَاءِ سَبَبِهِ هُوَ ( قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ ) أَي ائْتِقَاءَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ( يَبْقَى عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَالْأَقْرَبُ لَهُمْ ) أَي لِمُسْتَبِيهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ( إِصَاقَتُهُ ) أَي مَفْهُومَ الشَّرْطِ ( إِلَى شَرْطِيَّةِ اللَّفْظِ الْمُقَادَةَ لِلْأَدَاةِ ) بِنَاءً ( عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَا يَنْتَفِي الْجَزَاءُ بِائْتِقَائِهِ فَيَكُونُ ) ائْتِقَاءَ الْجَزَاءِ لِائْتِقَاءِ الشَّرْطِ ( مَدْلُولًا ) لَفْظِيًّا حِينَئِذٍ ( لِلْأَدَاةِ مَنَعَ كَوْنِ الشَّرْطِ سِوَى مَا جُعِلَ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ ) أَي مَنَعَ كَوْنَهُ غَيْرَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَدَاةٌ دَالَةٌ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَبِيَّةِ الثَّانِي ذَهَبًا أَوْ جَارِحًا سِوَاءَ كَانَ عِلَّةً لِلْجَزَاءِ كَانَ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ ، أَوْ مَعْلُولًا كَانَ كَانَ التَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ أَوْ غَيْرُهُمَا كَانَ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

( وَإِائْتِقَاءُ ) أَي ائْتِقَاءُ الْجَزَاءِ ( لِائْتِقَاءِ ) أَي لِائْتِقَاءِ الشَّرْطِ ( لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِهِ ) أَي الشَّرْطِ ( بَلْ ) ائْتِقَاءُ الْجَزَاءِ ( لِأَزْمٍ لِتَحْقِيقِهِ ) أَي ائْتِقَاءِ الشَّرْطِ قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سُنْيَانًا } فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَيَجِيءُ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ أَنَّ ائْتِقَاءَ الْجَزَاءِ عِنْدَ ائْتِقَاءِ الشَّرْطِ لِعَدَمِ دَلِيلِ ثُبُوتِهِ ( وَيَتَّجِدُ ) قَوْلُ مُسْتَبِيهِ ( يَقُولُ الْحَنْفِيَّةِ ) إِنَّ عَدَمَ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ هُوَ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ

كَمَا فِيمَا قَبْلَ التَّعْلِيقِ هَذَا ، وَفِي سَرَحِ الْبَرْدَوِيِّ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ عِنْدَ السِّيَافِعِيِّ وَلَا يُوجِبُهُ عِنْدَ بَلْ عَدَمَ الْحُكْمِ مُبْقَى عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ حِينَئِذٍ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَهُ حَتَّى لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ غَيْرُ طَالِقٍ فَدَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقِي عِنْدَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِاللَّهِ قَائِلٌ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِالْإِطْلَاقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَفْهُومِ وَبِمِثْلِهِ لَا تَزُولُ حُقُوقُ الْعِبَادِ لِأَحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا بِخِلَافِ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ لِتَوَاصِي الْعِبَادِ مُطَاعٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَجِبُ طَاعَتُهُ بِأَفْضَى مَا يُمَكِّنُ فَجَارَ إِثْبَاتِ حُقُوقِهِ بِمِثْلِهِ .

وَلِذَا لَوْ قَالَ لِرَبِّدٍ : لَا تُعْتِقُ عَبْدِي الْأَسْوَدَ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِاعْتِقَاقِ عَبِيدِهِ الْبَيْضِ وَالشَّفَرِ وَتَحْوِهِمَا وَمَعَ أَنَّ التَّفْيِيدَ بِالْوَصْفِ عِنْدَهُ يَدُلُّ عَلَى ائْتِقَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ ائْتِقَائِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَرَّغَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَبِّدٍ أَعْتِقْ عَبْدِي الْبَيْضَ ثُمَّ قَالَ أَعْتِقْ عَبْدِي السُّودَ قَبْلَ إِعْتِقَاقِهِ أَنْ يَتَعَزَلَ عَنْ وَكَالْتِهَ الْأُولَى وَإِنْ قِيلَ بَعْدَ الْعَزْلِ فَلَهُ وَجْهٌ أُخْرًا ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ ، وَفِيهِ يَطَّرُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِأَمْرٍ مُسْتَاوٍ لَهُ كَانَ عِلَّةً أَوْ لَمْ يَكُنْ كَرْتًا الْمُحْصَنَ مَعَ الرَّجْمِ أَوْ كَالرَّجْمِ مَعَ إِحْصَانِ الرَّانِي أَوْ بِالْإِبْدَالِ كَجَوَازِ التَّمَمِّ مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ فَإِنَّ الْمُتَعَلِّقَاتِ فِيهَا دَائِرَةٌ مَعَ الْمُعْلَقِ بِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا بِالِاتِّفَاقِ فَلَا بُدَّ

مِنْ تَحْرِيرِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ قَادِرٍ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ الْحُكْمُ مَتَى عُلِقَ بِأَمْرِ ابْتِدَاءً  
بِصِلَةِ الشَّرْطِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُسَاوِيًا لَهُ وَلَا شَرْطًا عَقْلِيًّا

(1/363)

كَالْعِلْمِ لِلْإِرَادَةِ وَلَا يَكُونُ الْمُعْلَقُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ابْتِنَاءِ  
الْحُكْمِ عِنْدَ ابْتِنَائِهِ وَلَا يَتَعَقَّدُ الْمُعْلَقُ حَالَ كَوْنِهِ مُعْلَقًا عِلَّةً مُجَوِّزَةً لِلْحُكْمِ عِنْدَتَا  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ تَفِيهُ عَلَى تَفِيهِ وَيَتَعَقَّدُ عِلَّةً مُجَوِّزَةً .  
( وَقَائِدُهُ الْخِلَافُ أَنَّ النَّفْيَ ) أَيُّ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ غَيْرِ الْمَشْرُوطِ ( حُكْمٌ شَرَعِيٌّ  
عِنْدَهُ ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ الْمَذْكُورِ ( وَعَدَمُ أَصْلِيٌّ  
عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْجَنَفِيَّةِ لِعَدَمِ تَعَرُّضِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ  
( فَلَا يَخْصُ { وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } بِمَفْهُومِ { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ } الْآيَةِ )  
وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الْإِتِّصَالَ كَقَوْلِهِ وَلَا يَنْسَخُ عَلَى قَوْلِنَا الْمُتَأَخِّرِ تَأْسِيحٌ خِلَافًا لَهُ ( أَيُّ  
فَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا عُمُومٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَاجِلٌ لَكُمْ مَا  
وَرَاءَ ذَلِكَ } مَخْصُوصًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ  
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَإِنْ تَنَزَّلْنَا إِلَى أَنْ اتَّصَلَ  
الْمُخَصَّصُ بِالْمُخَصَّصِ لَيْسَ يَشْرَطُ فِي التَّخْصِصِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا  
يَنْسُوخًا بِهِ عَلَى قَوْلِنَا فِي الْمَخْصَصِ الْمُتَرَاخِي إِيَّاهُ تَأْسِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَدْرِ  
الْمُعَارِضِ لَهُ فِي مُقْتَضِيَّاهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ  
الْحُرَّةِ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ وَجِلٌ نِكَاحِ مَنْ عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَنَاولِ لِلْأُمَّةِ حَالَةَ  
الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ شَرَعِيٌّ .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ لَا يَصْلُحُ مُخْصَصًا وَلَا تَأْسِيحًا فَيَجُوزُ عِنْدَنَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ  
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَمَلًا بِالْعُمُومِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

(1/364)

رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عُمُومُ الْآيَةِ الْأُولَى مَخْصُوصًا بِمَفْهُومِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ  
شَرَعِيٌّ يَطْرُقُ الْمَفْهُومِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ حُكْمٌ شَرَعِيٌّ يَطْرُقُ الْمَنْطُوقِ فَلَا يَجُوزُ  
عِنْدَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
ذَكَرَ الْمُؤْمِنَاتِ لِلشَّرِيفِ لَا لِلشَّرِيطِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
تَكَرَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ { الْآيَةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ وَالْكِتَابِيَّةَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ فِي  
الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءً ( وَمَا قِيلَ مِنْ بِنَاءِ الْخِلَافِ ) فِي أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ  
وَهُوَ الْإِتِّقَاءُ عِنْدَ الْإِتِّقَاءِ هَلْ هُوَ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ أَمْ لَا أَنَّهُ كَمَا رَعَمَهُ صَاحِبُ  
الْبَدِيعِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى فَحْرِ الْإِسْلَامِ بِنَاءً ( عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَانِعٌ مِنْ ائْتِقَادِ السَّبَبِ )  
مُوجِبًا لِلْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ عِنْدَنَا لَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ فَقَطْ ( فَعَدَمُ الْحُكْمِ )  
عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ نَائِبٌ ( بِالْأَصْلِ عِنْدَنَا ) وَهُوَ عَدَمُ سَبَبِهِ لَا يَعْذَمُ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ  
عَدَمَ الْحُكْمِ لَمَّا كَانَ مُتَحَقِّقًا قَبْلَ التَّغْلِيْقِ .  
وَكَانَ الشَّرْطُ مَانِعًا مِنْ ائْتِقَادِ سَبَبِهِ اسْتَمَرَّ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ عَلَى خَالِهِ لِعَدَمِ مَا  
يُزِيلُهُ إِلَى زَمَانٍ وُجُودِ سَبَبِهِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ فَإِنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنْجَزِ  
عِنْدَ وُجُودِهِ ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ مُصَافًا إِلَى عَدَمِ سَبَبِهِ لَا إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ  
( وَمِنْ الْحُكْمِ عِنْدَهُ ) أَيُّ وَمَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ( بِإِتِّقَاءِ شَرْطِهِ ) أَيُّ

الْحُكْمَ لَا مَانِعَ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ مِنْهُ أَنْتَ طَالِقٌ سَبَبٌ  
شَرْعِيٌّ لِلطَّلَاقِ ، وَلِهَذَا يَبْعُ بِه لَوْ لَا التَّغْلِيْقُ ، وَإِذَا كَانَ سَبَبًا شَرْعِيًّا لَهُ وَجَبَ تَرْتِيبُهُ  
عَلَيْهِ فِي الْحَالِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي السَّبَبِ فَإِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ  
بِوَاسِطَةِ

(1/365)

التَّغْلِيْقِ ظَهَرَ أَنَّ تَأْثِيرَ تَغْلِيْقِهِ فِي تَأْخِيرِ حُكْمِهِ إِلَى زَمَانٍ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا فِي  
مَنْعِ انْعِقَادِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ حَسَبًا كَالتَّأْخِيلِ فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ لِلْمُطَالَبَةِ بِالتَّمَنِّ إِلَى حِينِ  
الْأَجْلِ لَا مَانِعَ سَبَبُهُ عَنِ الانْعِقَادِ .  
وَهُوَ وَجُوبُ الدَّيْنِ ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَدَّاهُ قَبْلَ الْأَجْلِ صَحَّ وَكَشَرَطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ  
تَأْثِيرَهُ فِي تَأْخِيرِ حُكْمِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْمِلْكُ إِلَى زَمَانٍ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا فِي مَنْعِ  
انْعِقَادِ الْبَيْعِ سَبَبًا لَهُ بِالِاتِّفَاقِ وَكَالإِصَاقَةِ فِي الطَّلَاقِ الْمُصَافِ بِحُكْمِ طَالِقٍ يَوْمَ  
يَقْدَمُ فَلَا فِئْتَاهَا مَانِعَةٌ مِنْ الْحُكْمِ دُونَ انْعِقَادِ السَّبَبِ أَيْضًا فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ  
فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُصَافًا إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ لَا إِلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ عَدَمُ  
السَّبَبِ وَهُوَ بَطْلُ التَّغْلِيْقِ الْحِسِّيِّ فَإِنَّ تَغْلِيْقَ الْقِنْدِيلِ بِحَبْلِ مِنْ السَّفْفِ يُوجِبُ  
وُجُودَهُ فِي الْهَوَاءِ وَيَمْنَعُ وُضُوءَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي ثِقَلِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ  
السَّفُوطِ بِالإِعْدَامِ ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ ، وَهُوَ السَّفُوطُ فَكَذَا التَّغْلِيْقُ إِذَا دَخَلَ  
عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهَا لَا عَيْزٍ حَتَّى إِذَا  
وُجِدَ الشَّرْطُ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا كَالْقِنْدِيلِ إِذَا انْقَطَعَ الْحَبْلُ انْحَدَبَ إِلَى اسْفَلِ  
وَعَمِلَ الثَّقَلُ عَمَلَهُ وَهَذَا لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ حَسَبًا فَلَا يُعْقَلُ إِعْدَامُهُ بِخِلَافِ  
الْحُكْمِ فَإِنَّ ثَبُوتَهُ عُرِفَ بِالشَّرْعِ فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَانِعِ الْحُكْمِيِّ ، وَهُوَ الشَّرْطُ  
وَسَبَجِيءٌ وَجْهٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مُفَصَّلًا .  
( وَائْتَى عَلَيْهِ ) أَي عَلَى هَذَا الْمَبْنَى الْمُخْتَلِفِ فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْفُرُوعِ  
الْآتِيَةِ فَإِئْتَى عَلَيْهِ أَصْلُنَا ( صَحَّةُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمِلْكِ ) أَي يَمْلِكُ التَّكَاحِ  
فِي الطَّلَاقِ وَيَمْلِكُ الرَّقَبَةَ فِي الْعَتَاقِ )

(1/366)

عِنْدَنَا ) حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ تَرَوُجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلِأَمَةِ الْعَبْرِ إِنْ مَلَكَتْكَ  
فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَتَرَوُجِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَمَلَكَتِ الْأَمَةَ طَلَّقَتْ وَعَتَقَتْ ( وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ ) أَي  
وَإِئْتَى عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا التَّغْلِيْقِ فِيهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَا  
تَطْلُقَ بِمَجَرَّدِ تَرَوُجِهِ بِهَا وَلَا تُعْتَقَ بِمَجَرَّدِ مَلَكَتِهَا وَإِبْصَاحُ الْوَجْهِ فِيهِ أَمَّا  
بِالتَّسْبِطِ إِلَيْهِ فَلِأَنَّ الْفَرْضَ عِنْدَهُ انْعِقَادُ السَّبَبِ فِي الْحَالِ حَالَةَ التَّغْلِيْقِ مَعَ تَأْخِيرِ  
الْحُكْمِ فَيُسْتَرَطُ قِيَامُ الْمَلِكِ حَيْثُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ مَحَلِّهِ ، وَالْمَلِكُ  
عَيْزٌ قَائِمٌ حَالَتِيذٌ فَلَا انْعِقَادَ لِلْسَّبَبِ حَيْثُذِ فَكَانَ هَذَا لَعَوًا كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ  
دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلِأَمَةِ الْعَبْرِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ثُمَّ وَجِدَ  
الشَّرْطَ فِي الْمَلِكِ ،  
وَأَمَّا بِالتَّسْبِطِ إِلَيْنَا فَلِأَنَّ الْفَرْضَ عِنْدَنَا عَدَمُ انْعِقَادِ السَّبَبِ بِالتَّغْلِيْقِ فَلَمْ يُسْتَرَطْ  
الْمَلِكُ الَّذِي هُوَ الْمَحَلُّ بَلْ كَانَ قَبْلَ الشَّرْطِ يَمِينًا ، وَمَحَلُّ الإِلتِرَامِ بِالْيَمِينِ الدَّمَةُ  
، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ثُمَّ الْمَلِكُ إِنَّمَا يُسْتَرَطُ لِإِجَابِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ خَالَ وُجُودِ

الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ ، وَالْمَلِكُ حَالٌ وَجُودِ الشَّرْطِ هُنَا مُتَيَقِّنٌ ، فَإِذَا صَحَّ التَّغْلِيْقُ فِيمَا هُوَ حَاصِلٌ خَالَةَ التَّغْلِيْقِ عَيْرٌ تَابِتٌ يَفِيئًا حَالٌ وَجُودِ الشَّرْطِ بَلْ ظَاهِرٌ بِالِاسْتِصْحَابِ فَيَمَّا هُوَ تَابِتٌ يَفِيئًا خَالَةَ وَجُودِ الشَّرْطِ أَوْلَى ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( بَلْ الصَّحَّةُ ) أَي صِحَّةُ تَغْلِيْقِهِمَا بِالْمَلِكِ ( أَوْلَى مِنْهَا ) أَي مِنْ صِحَّةِ تَغْلِيْقِهِمَا ( خَالَةَ قِيَامِهِ ) أَي الْمَلِكُ بِأَمْرٍ عَلَى حَظَرِ الْوُجُودِ ( لِتَيَقُّنِ الْوُجُودِ الْمَحَلِّ عِنْدَ الشَّرْطِ ) فِي هَذَا دُونَ غَيْرِهِ ( وَكَذَا ) ائْتَى عَلَى هَذَا الْمَبْنَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ هَذَا

(1/367)

الْفَرْعِ ، وَهُوَ ( تَعْجِيلُ الْمُنْدُورِ الْمُعَلَّقِ ) بِشَرْطِ قَبْلِ الشَّرْطِ كَانَ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي قَلْبِهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ فَقُلْنَا ( يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا ) التَّعْجِيلُ بِهِ ( خِلَافًا لَهُ ) أَي لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ عَنْ بَدْرِهِ قَبْلَ شِفَائِهِ ثُمَّ شَفِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِنَا يَكُونُ آدَاءً قَبْلَ وَجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ عَيْرٌ جَائِزٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ يَكُونُ آدَاءً بَعْدَ وَجُوبِ السَّبَبِ وَهُوَ جَائِزٌ .  
 ( تَبِيْهُ ) ثُمَّ هَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُ هَذَا الْخِلَافِ فِي حُكْمِ هَذَا الْفَرْعِ لِلْبِرْدَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَبْدَهُ عَيْرٌ مَا شَارَحَ مِنْ جِهَتِهِ بِالنَّدْرِ الْمَالِيِّ كَمَا لَنَا لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَدَنِيِّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فِيهِ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ كَمَا وَقَعَ لَهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبُذِكْرُ وَجْهَهُ تَمَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَهُوَ شَاهِدٌ بِصِحَّتِهِ هُنَا فَقَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ خِلَافًا لَهُ فِي الْمَالِيِّ ثُمَّ عَيْرٌ خَافَ أَنْ مَا قِيلَ مُبْتَدَأً خَيْرُهُ ( غَلَطَ ؛ لِأَنَّ مَا يَدْعِيهِ الشَّافِعِيُّ سَبَبًا يَنْتَهِي الْحُكْمُ بِانْتِفَائِهِ فِي الْخِلَافِيَّةِ ) الَّتِي هِيَ هَلْ يَدُلُّ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ دَلَالَةً لِقَطِيَّةً أَمْ لَا قُلْنَا : لَا وَقَالَ : تَعَمَّ إِنَّمَا هُوَ ( مَعْنَى لَفْظِ الشَّرْطِ ) وَهُوَ مَا يَنْتَهِي الْجَزَاءُ بِانْتِفَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ الْأَقْرَبُ لَهُمْ ( لَا الْجَزَاءُ وَالْخِلَافُ الْمُسَارِ إِلَيْهِ ) فِي أَبِي الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنْ انْتِفَاقِ السَّبَبِ كَقَوْلِنَا أَوْ مِنْ الْحُكْمِ فَقَطْ كَقَوْلِهِ ( هُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَبْتُئِ سَبَبِيَّةً شَرَعًا لِحُكْمٍ إِذَا جُعِلَ جَزَاءً لِشَرْطٍ ) أَي لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ آدَاءُ دَالَهُ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَبِيَّةِ الثَّانِي ( هَلْ يَسْلُبُهُ

(1/368)

( أَي الْجَعْلَ الْمَذْكُورَ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ ( سَبَبِيَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ ) )  
 قُلْنَا : تَعَمَّ وَقَالَ : لَا قَائِنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَهَذَا ( كَأَنَّ طَالِقَ وَحُرَّهُ جُعِلَ ) كُلُّ مِنْهُمَا شَرَعًا ( سَبَبًا لِرَوَالِ الْمَلِكِ ) أَي مَلِكِ التَّكَاحِ وَالرَّقَبَةِ وَلَوْ لَا السِّيَاقُ وَالسَّبَبُ لَفَسَّرْنَاهُ بِمَلِكِ التَّكَاحِ فَقَطْ جَاعِلِينَ أَنْتِ طَالِقُ سَبَبَ رَوَالِهِ بِطَرِيقِ الصَّرَاحَةِ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ سَبَبَ رَوَالِهِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ ( فَإِذَا دَخَلَ الشَّرْطُ ) عَلَيْهِمَا كَانَ دَخَلَتْ ( مَتَع ) دُخُولُهُ عَلَيْهِمَا ( الْحُكْمَ ) وَهُوَ رَوَالِ الْمَلِكِ لَا عَيْرٌ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى وَجُودِ الشَّرْطِ ( عِنْدَهُ ) أَي الشَّافِعِيِّ لَا انْتِفَاقُ السَّبَبِ مِنَ السَّبَبِيَّةِ خَالْتِيذٍ ( وَعِنْدَنَا مَتَعٌ سَبَبِيَّةً ) أَي كَوْنُهُ سَبَبًا حِينَئِذٍ إِلَى حِينِ وَجُودِ الشَّرْطِ قَصْدًا ، وَحُكْمُهُ إِلَى وَفْتِيذٍ أَيْضًا تَبَعًا ( فَتَفَرَّغَتْ الْخِلَافِيَّاتُ ) الْمَذْكُورَةُ عَلَى هَذَيْنِ



الأصليين كما بينا وجه تفرعها عليهما قال المصنف: وطهر أن محل كلام الشافعي أعم من كون المعلق مما أُعْتبر سبباً لحكم شرعاً كان دخلت الدار فأنت طالق أو لا بل هو نفس الحكم الخبري ك { إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا } { فإن خفتُم أن لا تعدلوا فواحدة } أو غيره كإذا جاء فأكرمه يُفيد تقي إكراهه إن لم يحي فكيف يبنى ما هو أوسع دائرة على ما هو بعض صورته ألا يرى أنه لا يتصور أن يبنى على ما ذكر ما إذا كان المعلق نفس الحكم اهـ

وطهر أيضاً أن محل كلام أصحابنا من أن عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط لفظاً بل هو باق على عدمه الأصلي ما لم يعم عليه دليل أعم من كون المعلق مما أُعْتبر سبباً لحكم شرعاً كان دخلت فأنت

(1/369)

خره أم لا ، وكأنه لم يفصح عن هذا كما أفصح في محل كلام الشافعي إكتفاءً به ؛ لأنه مُقابل ، والمدلول لا يجوز أن يكون أعم من الدليل ، وأيضاً هذا أمر لعوي فلا يتوقف اعتباره من حيث هو كذلك على تصرف لفظي من حيث يوجب أمراً شرعياً هو كذا أم لا على أنه ليس في كلام فخر الإسلام ما يفيد كون أحدهما مبني الآخر فليراجع ، ثم لما كان يظهر أن الخلاف في أن التعليق بالشرط يوجب عدم عن عدمه كما هو قول الشافعي أو تقي الحكم على عدم الأصلي قبله كما هو قول أصحابنا مبني كما ذكره صدر الشريعة على أن الشافعي اعتبر الشرط بدون الشرط ، والمشروط يوجب الحكم على جميع التقادير ، والتعليق قيده بتقدير معين ، أو عدمه على غيره فيكون له تأثير في عدم .

وأصحابنا اعتبروا المشروط مع الشرط فهما كلام واحد يوجب الحكم على تقدير وساكت عن غيره ، ولزم من هذا أن المعلق بالشرط انعقد سبباً عنده كما لو لم يكن معلقاً وإنما التعليق آخر حكمه إلى زمان وجود الشرط ، وأنه لم ينعقد سبباً عندنا إلا عند وجود الشرط أشار المصنف إليه بقوله : ( وإنما يفرغان ) أي هذان القولان ( معاً على الخلاف في اعتبار الجزاء من التركيب الشرطي مفيداً حكمه ) أي حال كون الجزاء مفيداً حكم نفسه ( على عموم التقادير ) الممكنة له من زمان ومكان وغيرهما ( خصصه ) أي عموم التقادير الشرط بإخراج ما سوى ما تضمنته ( حكم الجزاء من عموم التقادير الثابت له قبل ذلك ) عن ثبوت الحكم ( الكائن له حال

(1/370)

كونه ( معه ) أي مع الشرط ، ومُلخصه أن الشرط قصر عموم التقادير التي لحكم الجزاء على بعضها ، وهو ما قيدها بالشرط فصارت التركيب الشرطي دالاً على حكم الجزاء المقيد بما اشتمل عليه من الشرط وعلى عدم حكمه بالنسبة إلى ما سواه ( فيكون التقي ) أي تقي حكم الجزاء عند عدم الشرط ( مُصافاً إليه ) أي الشرط ( لأنه ) أي الشرط ( دليل التخصيص ) فيكون كل من الثبوت والإيقاع حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً ، ويكون الشرط

مَا نَعًا مِنْ حُكْمِ الْجَزَاءِ إِلَى حِينِ الشَّرْطِ لَا مِنْ اِنْتِقَائِهِ سَبَبًا .  
 وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَاكِينُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ ، لَا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ  
 كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّفَّارِيُّ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْجَزَاءُ وَحَدُّهُ ، وَالشَّرْطُ قَيْدٌ لَهُ  
 بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ وَالْحَالِ حَتَّى إِنَّ الْجَزَاءَ إِنْ كَانَ خَبْرًا فَالشَّرْطِيَّةُ خَبْرِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ  
 اِنْتِئَاءً فَاِنْتِئَاءً أَوْ عَيْرٌ مُفِيدٌ حُكْمًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَضَلًّا عَنِ الْحُكْمِ عَلَى عُمُومِ  
 التَّقَادِيرِ بَلْ إِنَّمَا مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَلَامٌ وَاحِدٌ دَالٌّ عَلَى رَبْطِ سِنِّيٍّ بِسِنِّيٍّ  
 ، وَثُبُوتُهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مِنْ عَيْرٍ دَلَالَةٍ عَلَى اِلْتِقَاءِ عِنْدَ اِلْتِقَاءِ ، وَكُلٌّ مِنَ  
 الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ جُزْءٌ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِمَعْنَى هَذَا وَبِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَاهْلُ  
 النَّظَرِ يَمْتَعُونَ إِقَادَتَهُ سَبَبًا ) أَيِ إِقَادَةِ جَزَاءِ الشَّرْطِ فَإِنَّ تَامَّةً ( حَالٌ وَفُوعِهِ )  
 جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِدُونِهِ ( بَلْ هُوَ ) أَيِ الْجَزَاءِ ( حَيْثُ ) أَيِ حِينَ وَفُوعِهِ جَزَاءً  
 لِلشَّرْطِ فِي كَوْنِهِ عَيْرٌ مُفِيدٌ فَإِنَّ تَامَّةً بِدُونِهِ ( كَزَايَ رَيْدٍ ) مِنْ رَيْدٍ حَالٌ كَوْنِهِ  
 ( جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُفِيدِ ) وَإِنْ كَانَ الرَّايِ مِنْ رَيْدٍ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا بِخِلَافِ

(1/371)

الْجَزَاءِ ( فَضْلًا عَنْ إِجَابِهِ عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ ) أَيِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ  
 عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصًا وَقَصْرًا لَهُ عَلَى بَعْضِهَا

(1/372)

( وَالْمَجْمُوعُ ) أَيِ بَلْ مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ عِنْدَهُمْ ( يُفِيدُ حُكْمًا مُفِيدًا  
 بِالشَّرْطِ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ ) أَيِ الْمَجْمُوعِ ( عَلَى الْوُجُودِ ) أَيِ وُجُودِ الْحُكْمِ ( عِنْدَ  
 وَجُودِهِ ) أَيِ الشَّرْطِ لَيْسَ إِلَّا ( فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ ) الشَّرْطِ ( بَقِي مَا قَيْدٌ وَوُجُودُهُ )  
 مِنْ الْحُكْمِ ( بِوُجُودِهِ ) أَيِ الشَّرْطِ مُسْتَمِرًّا ( عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ ) الْكَائِنِ لَهُ  
 قَبْلَ ذَلِكَ لِعَدَمِ دَلِيلِ ثُبُوتِهِ لَا أَنَّهُ حُكْمٌ شَرَعِيٌّ مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّظْمِ فَصَالَ  
 الشَّافِعِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَأَضْحَابُنَا إِلَى الثَّانِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ  
 الشَّرِيفُ : لَوْ كَانَ مَعْنَى : إِنْ صَرَبْتَنِي رَيْدٌ صَرَبْتَنِي أَصْرَبُهُ فِي وَقْتِ صَرَبِهِ إِيَّايَ لَمْ  
 يَكُنْ صَادِقًا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الصَّرْبُ مَعَ ذَلِكَ الْقَيْدِ فَإِذَا فُرِضَ اِنْتِئَاءُ الْقَيْدِ أَعْنِي  
 وَقْتِ صَرَبِهِ إِيَّاكَ لَمْ يَكُنْ الصَّرْبُ الْمُقَيَّدُ بِهِ وَاقِعًا فَيَكُونُ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى  
 وَفُوعِهِ كَادِبًا سِوَاءُ وَجَدَ مِنْكَ صَرْبٌ فِي عَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ  
 قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْرَبْكَ وَلَمْ تَصْرَبْهُ ، وَكُنْتَ بِحَيْثُ إِنْ صَرَبَكَ صَرَبْتَنِي عُدَّ  
 كَلَامُكَ هَذَا صَادِقًا عَرَفًا وَلَعَبَةً وَإِذَا وَقَعَ الْجَزَاءُ اِنْتِئَاءً كَانُ جَاءَكَ رَيْدٌ فَأَكْرَمُهُ كَانَ  
 مُوَوَّلًا أَيِ إِنْ جَاءَكَ فَأَنْتَ مَا مُوَرَّ بِاِكْرَامِهِ أَوْ بِسَبِيحَتِهِ هُوَ إِنْ تُوَمَّرَ بِاِكْرَامِهِ عَلَى  
 قِيَاسِ تَأْوِيلِهِ إِذَا وَقَعَ خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ يَطْهَرُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ تَأَمَّلَ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ،  
 وَهُوَ شَهِيدٌ .  
 ثُمَّ تَقَدَّمَ مَنَعُ كَوْنِ اِلْتِقَاءِ لِلِاِنْتِئَاءِ ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ مُوَجَّهًا لِلْحُكْمِ فَقَطْ وَوَعِدَ رَدُّهُ  
 وَسَبْحُ الْوَقَاءِ بِهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ، ثُمَّ لَمَّا نَظَّمَ كَثِيرٌ كَفَجْرِ الْإِسْلَامِ  
 وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ جَوَارَ تَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْمَالِ مِنْ عُنُقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ  
 عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كِسْوَتِهِمْ قَبْلَ الْحِنْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعَ

(1/373)

إِبْطَالِهِ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمَلِكِ وَتَجْوِيزِهِ تَعْجِيلِ التَّذْرِ الْمُعَلَّقِ تَفْرِيعًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ عِنْدَهُ يَتَعَقَّدُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَأَثَرُ الشَّرْطِ فِي تَأْخِيرِ حُكْمِهِ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِهِ لَا عَيْرٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالظَّاهِرِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ نَمَّةً وَذَكَرَهُ هُنَا مَفْرُوتًا يَاغْتَدَارَ لَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بِالْتَّعَقُّبِ لَهُ فَقَالَ ( وَأَمَّا تَفْرِيعُ تَعْجِيلِ الْكُفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ ) أَي جَوَّازٍ تَعْجِيلِهَا لِلْيَمِينِ ( قَبْلَ الْحِنْثِ ) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا فَعَلُوهُ ( فَقِيلَ ) لِأَنَّهُ مَبْنَاهُ ( بِاِغْتِيَارِ الْمَعْنَى ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنِ حَلَفَ فَلْيُكْفِّرْ إِنْ حِنْثَ ( وَلَا يَحْفَى مَا فِيهِ ) فَإِنَّ سَائِرَ الْبِكَالِيفِ الْمَنْوُطَةِ بِاسْتِبَاطِهَا يَتَأْتَى فِيهَا مِثْلُ هَذَا وَلَا قَائِلَ بِأَنَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَالَوْهُ عَدَمَ ذِكْرِهِ مِنْ أَفْرَادِهِ ثُمَّ إِنَّمَا قَبِدَهَا بِالْمَالِيَّةِ لِمُوَافَقَةِ جَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ ، وَهِيَ الْصَّوْمُ قَبْلَ الْحِنْثِ لَا يَجُوزُ ، وَفَرَّقَ لَهُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَأْثِيرَ الشَّرْطِ فِي تَأْخِيرِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ وَالْحَقِّ الْمَالِيِّ لِلَّهِ - تَعَالَى - يَنْفَصِلُ وُجُوبُ آدَائِهِ عَنِ نَفْسِ وُجُوبِهِ لِتَغْيِيرِ الْمَالِ وَالْفِعْلِ فَجَارَ أَنْصَافُ الْمَالِ بِنَفْسِ الْوُجُوبِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ وُجُوبُ الْأَدَاءِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ كَمَا فِي الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِلْعَبْدِ بِخِلَافِ الْحَقِّ الْبَدَنِيِّ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ وُجُوبُ آدَائِهِ عَنِ نَفْسِ وُجُوبِهِ بَلْ نَفْسُ وُجُوبِهِ وُجُوبُ آدَائِهِ فَلَوْ تَأَخَّرَ وُجُوبُ آدَائِهِ هُنَا انْتَقَى الْوُجُوبُ فَلَا يَجُوزُ الْأَدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ آدَاءٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ حَيْثُذُ . وَمِنْ نَمَّةٍ جَارَ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَمْ يَجْزُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ ( وَالْأَوْجَهُ خِلَافَ قَوْلِهِ ) أَي الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا ( لِعَقْلِيَّةِ )

(1/374)

سَبَبِيَّةِ الْحِنْثِ ) لِكُفَّارَةِ الْيَمِينِ ( لَا الْبَيْمِينَ ) أَي دُونَ عَقْلِيَّةِ سَبَبِيَّةِ الْيَمِينِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَتْ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَخْلَالِ بِتَوْفِيرٍ مَا يَجِبُ لِاسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى وَتَلَاوُفِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْحِنْثِ لَا عَنِ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، وَأَيْضًا أَقَلُّ مَا فِي السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَى الْمُسَبَّبِ ، وَالْيَمِينُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَابِعَةٌ مِنْ عَدَمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تَكُونُ مُفْضِيَةً إِلَيْهِ ( وَإِنْ أُضِيفَتْ ) الْكُفَّارَةُ ( إِلَيْهِ ) أَي الْحَلْفِ ( فِي النَّصِّ ) أَي قَوْلِهِ ذَلِكَ ؛ كَقَارَهُ أَيْمَانِكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى شَرْطِهِ تَوْسَعًا ( كإِضَافَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ) أَي إِضَافَةِ الْبَدَنِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ( عِنْدَنَا ) فَإِنَّ عِنْدَنَا الْفِطْرَ بِشَرْطِهَا وَسَبَبُهَا رَأْسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ أَنَّ الْيَمِينَ سَبَبُهَا فَالْحِنْثُ بِشَرْطِ وُجُوبِهَا لِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ قَبْلَهُ وَإِلَّا وَجِبَتْ بِمَجَرَّدِ الْيَمِينِ ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يُوْجَدُ قَبْلَ شَرْوِطِهِ فَلَا تَقَعُ وَاجِبَةٌ قَبْلَهُ فَلَا يَسْفُطُ الْوُجُوبُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ، وَلَا عِنْدَ ثُبُوتِهِ يَفْعَلُ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا . وَمَا وَقَعَ مِنَ الشَّرْعِ بِخِلَافِهِ كَالزَّكَاةِ يَفْصِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ عَيْرُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الْعِبَادِ هُوَ الْعِبَادَةُ وَهُوَ فِعْلٌ يُبَاشِرُهُ الْمَرْءُ بِخِلَافِ هَوِي النَّفْسِ اِتِّعَاءً مَرِضًا لِلَّهِ - تَعَالَى بِأَدَائِهِ ، وَالْمَالُ آلَهُ يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ كَمَا تَفَاعَلُ الْبَدَنُ فَيَكُونُ الْمَالِيُّ كَالْبَدَنِيِّ فِي أَنَّ الْمَفْضُودَ بِالْوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَأَنَّ تَغْلِيْقَ وُجُوبِ الْأَدَاءِ بِالشَّرْطِ يَمْتَنِعُ تَمَامَ السَّبَبِيَّةِ فِيهِمَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنِ

نَفْسِ الْوُجُوبِ فِي الْبَدَنِ أَيْضًا فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ جَارًا اتِّفَاقًا ،  
وَأِنْ تَأَخَّرَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ تَقُولُ : ( وَوَجْهَهُ ) أَيُّ مَا  
دَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ الشَّرْطُ مَانِعٌ مِنَ انْتِقَادِ سَبَبِيَّةِ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ لِحُكْمِهِ ( أَوْلَا أَنْ  
السَّبَبُ ) لِلْحُكْمِ هُوَ ( الْمُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ ) وَالطَّرِيقُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ ( وَالتَّغْلِيْقُ )  
أَيُّ وَتَغْلِيْقُ الْجَزَاءِ الْمَفْرُوضِ سَبَبِيَّةً فِي نَفْسِهِ لِحُكْمِ الشَّرْطِ ( مَانِعٌ مِنَ الْإِفْصَاءِ  
) أَيُّ إِفْصَائِهِ إِلَى حُكْمِهِ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ ( لِمَنْعِهِ ) أَيُّ التَّغْلِيْقِ ( مِنَ الْمَحَلِّ )  
أَيُّ وُضُوعِ الْمُعْلَقِ إِلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ وُفُوعُ حُكْمِهِ فِي الْحَالِ .  
( وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَصِيرُ قَبْلَ الْوُضُوعِ إِلَى الْمَحَلِّ أَسْبَابًا ) لِعَدَمِ الْإِفْصَاءِ  
كَمَا لَا يَكُونُ قَبْلَ تَمَامِهَا أَسْبَابًا كَمَجَرَّدِ إِجَابِ الْبَيْعِ فِيمَا يَمْلِكُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا  
لِمَلِكِ الْغَيْرِ ذَلِكَ الْمَبِيعُ ( فَصَعَّفَ قَوْلُهُ ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ ( السَّبَبُ ) لِوُفُوعِ الطَّلَاقِ  
فِي إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( أَنْتِ طَالِقٌ وَالشَّرْطُ ) الَّذِي هُوَ إِنْ دَخَلَتْ ( لَمْ  
يَعْدَمْهُ ) أَيُّ كَوْنِهِ سَبَبًا ( فَإِنَّمَا أَحْرَ ) الشَّرْطُ ( الْحُكْمُ ) أَيُّ حُكْمِ السَّبَبِ لِأَنَّهُ قَدْ  
طَهَرَ أَنْ سَبَبَ الْحُكْمِ مَا يَكُونُ مُفْضِيًا إِلَيْهِ ، وَالشَّرْطُ هُنَا قَدْ خَالَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ  
يَكُنْ سَبَبًا ( وَأُورِدَ ) عَلَيْنَا إِذَا كَانَ مَثَلًا إِنْ دَخَلَتْ مَانِعًا مِنْ وُضُوعِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى  
مَحَلِّهِ مَا لَمْ يُوْجَدْ الدُّخُولُ ( فَيَجِبُ أَنْ يَلْعَوْ ) أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ فَلَا يَقَعُ وَإِنْ دَخَلَتْ  
( كَالْأَجْنَبِيَّةِ ) أَيُّ كَمَا لَوْ قَالَهُ مُنْتَجِرًا لِأَجْنَبِيَّةِ بِنْتِهَا عَدِمَ الْوُضُوعُ إِلَى الْمَحَلِّ  
فِيهِمَا ( وَأَجِيبَ لَوْ لَمْ يَرُجْ ) الْوُضُوعُ إِلَى مَحَلِّ بَأَنْ عُلِقَ بِشَرْطٍ لَا يَرُجَى  
الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ( لَعَا كَطَالِقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) فَإِنَّ مَثَبِيَّتَهُ - تَعَالَى - فِيمَا لَا يُعْلَمُ

وُفُوعُهُ لَا عِلْمَ لِلْعِبَادِ بِتَغْلِيْقِهَا بِهِ فَتَحْنُ قَائِلُونَ بِالْمُوجِبِ فِي هَذَا ( وَغَيْرِهِ ) وَهُوَ  
مَا كَانَ مَرْجُو الْوُضُوعِ إِلَى مَحَلِّهِ ( بِعَرْضِيَّةِ السَّبَبِيَّةِ ) لِحُكْمِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
بِوُجُودِ شَرْطِهِ ( فَلَا يَلْعَوُ تَصْحِيحًا ) لَهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ كَشَطْرِ الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ  
لَمَّا كَانَ بِعَرْضَةِ أَنْ يَصِيرَ سَبَبًا بِوُجُودِ الشَّرْطِ الْآخِرِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَلْعَ مَا دَامَ  
ذَلِكَ مَرْجُوًّا لَهُ ( وَثَانِيًا ) أَيُّ وَوَجْهَهُ قَوْلُنَا ثَانِيًا : أَنَّ السَّبَبَ إِذَا عُلِقَ بِالشَّرْطِ  
( تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرْطِ ) ضَرُورَةً ( فَصَارَ ) السَّبَبُ الْمُعْلَقُ بِهِ ( كَجُزْءِ سَبَبٍ ) لِمَا  
مَرَّ ، وَجُزْءُ السَّبَبِ لَا يَكُونُ سَبَبًا .  
وَمِنْ هُنَا رَعِمَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّغْلِيْقَ صَبَرَ الْمَجْمُوعِ مِنَ الشَّرْطِ وَمَا كَانَ  
سَبَبًا مُسْتَقْبَلًا قَبْلَهُ عِنْدَنَا وَرَدَّهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا عِنْدَهُ  
وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ مُؤْتَرًا ، وَالسَّبَبُ مَا بِهِ الشَّيْءُ ، وَيَكُونُ مُؤْتَرًا فَلَا يَصِيرُ  
الشَّرْطُ جُزْءًا لِلْسَّبَبِ لِتَنَافِي مُوجِبِهِمَا وَهَذَا ( بِخِلَافِ ) مَا الْحَقُّ الشَّافِعِيُّ  
التَّغْلِيْقَ بِهِ مِنْ ( الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ ) فِيهِ التَّمَنُّ ( وَبِشَرْطِ الْخِيَارِ وَالْمُضَافِ كَطَالِقِ  
عِدًّا ) فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا ( سَبَبٌ فِي الْحَالِ ) أَمَّا فِي الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ فِيهِ التَّمَنُّ ( لِأَنَّ  
الْأَجَلَ دُخُولُهُ عَلَى التَّمَنُّ ) لِيُفِيدَ تَأْخِيرَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ ( لَا ) عَلَى ( الْبَيْعِ  
) فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِهِ مِنَ الْإِنْعِقَادِ ، وَلَا لِحُكْمِهِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ فِي الْمَبِيعِ ،  
وَتُبُوتُ الدِّينِ فِي الذِّمَّةِ عَنِ الثُّبُوتِ ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَأْثِيرِ الشَّيْءِ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ  
، وَأَمَّا الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي كَمِّيَّةِ مُدَّتِهِ فَمُسْلَمٌ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ

دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطْ لَكِنْ لِأَمْرِ افْتَصَى ذَلِكَ لَمْ يُوَجَدْ هُنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ )

(1/377)

وَالْخِيَارُ ) أَي شَرَعِيَّتُهُ تَصَا فِي الْبَيْعِ تَابِتٌ ( بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِدَفْعِ الْعَبْنِ ) أَي النَّقْصِ الْمُتَوَهَّمِ فِيهِ بِاسْتِيفَاءِ النَّظَرِ وَالْتِرْوِي فِي اخْتِيَارِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ فِي زَمَانِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ شَرَعِيَّتِهِ إِجْمَاعًا ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي أَقْصَى مُدَّتَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْخِلَافِ الْقِيَاسُ ( لِأَنَّ اثْبَاتَ مَلِكِ الْمَالِ ) الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ ( لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَرَ ) أَي التَّغْلِيْقَ بِمَا يَبْنَى أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ ( لِصِيْرِهِ قِمَارًا ) وَهُوَ حَرَامٌ ثُمَّ حَيْثُ شُرِعَ وَكَانَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ شَرَعِيَّتِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ دَفْعِ الْعَبْنِ الْوَاقِعِ فِيهِ ( فَانْتَفَى بِاعْتِبَارِهِ ) أَي الشَّرْطِ ( فِي الْحُكْمِ ) أَي حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ كَرُومُهُ أَيْدَاءً ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ أَيْضًا فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ سَبَبًا وَبِتَرَاخِي الْحُكْمِ إِلَى سُفُوْطِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ الرَّدِّ بِذَوْنِ رِضَا صَاحِبِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ مَتَى أُمِّكَنْ دَفْعُهَا بِأَيْسَرِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُضَارُّ إِلَى أَعْلَاهُمَا .

وَالشَّافِعِيُّ مُوَافِقُنَا عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَاسِدٌ وَلَكِنْ لَمَّا شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَاةِ خِيَارَ ثَلَاثِ فِي الْبَيْعِ ، وَرُوِيَ { أَنَّهُ جَعَلَ لِجَبَّانِ بْنِ مُنْفِذِ خِيَارَ ثَلَاثِ فِيْمَا ابْتِاعَ } انْتَهَيْنَا إِلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هـ . هَذَا التَّحْقِيقُ أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ عَنِ هَذَا ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَي انْعِقَادَ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ سَبَبًا فِي الْحَالِ مَعَ تَأْخُرِ الْحُكْمِ إِلَى سُفُوْطِهِ ( مُفْتَضَى اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَعْلى لِتَغْلِيْقِ مَا بَعْدَهُ ) أَي مَا يُدْكَرُ بَعْدَ اللَّفْظِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ( فَقَطْ قَاتِيكَ عَلَى أَنْ تَأْتِيَنِ الْمَعْلُوقُ إِثْبَانُ الْمُخَاطَبِ ) عَلَى إِثْبَانِ الْمُتَمَكِّمِ

(1/378)

بِخِلَافِ الشَّرْطِ بَانَ وَأَخَوَاتِهَا كَمَا تَرَى فِي آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي فَإِنَّ الْمَعْلُوقَ إِثْبَانُ الْمُتَمَكِّمِ عَلَى إِثْبَانِ الْمُخَاطَبِ وَإِذْ كَانَ كَذَلِكَ ( فَيَعْنُكَ عَلَى أَنِّي ) أَوْ أَيْكَ أَوْ أَنَّنَا بِالْخِيَارِ أَي فِي الْفَسْخِ فَهُوَ ) أَي الْفَسْخُ ( الْمَعْلُوقُ وَالْبَيْعُ مُنْجَرٌ فَتَعْلُقُ الْحُكْمَ ) الَّذِي هُوَ الْلُزُومُ وَتُبُوْتُ الْمَلِكِ ( دَفْعًا لِلصَّرْرِ ) عَمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ ( لَوْ تَصَرَّفَ ) مَنْ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ ذُوْنَ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ لِحَلُّوْهُ عَنِ الْمَوْجِبِ لِتَغْلِيْقِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْلِيْقَ لَمَّا ذَكَرْنَا ( بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ) فَإِنَّ كِلَا ( إِسْقَاطِ مَحْضٍ يَحْتَمِلُهُ ) أَي الشَّرْطَ لِعَدَمِ أَدَائِهِ إِلَى الْقِمَارِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِالْأَصْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَى السَّبَبِ فَلَا يَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ تَغْلِيْقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا هُوَ الْكَامِلُ ؛ إِذْ الْأَصْلُ الْكَمَالُ ، وَالنُّقْصَانُ لِعَارِضٍ وَلَا عَارِضَ هُنَا

(1/379)



( وَإِنْ كَانَ الْعَتَاقُ إِبْتِثًا لَكِنَّهُ لَيْسَ إِبْتِثًا لِمَلِكِ الْمَالِ ) بَلْ إِبْتِثٌ قُوَّةٍ شَرْعِيَّةٍ هِيَ قُدْرَةٌ عَلَى تَصَرُّقَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مِنَ الْوَلِيَّاتِ كَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَإِنكَاحِ نَفْسِهِ وَإِبْتِثِهِ الْمَمْنُوعِ مِنْهَا بِالرِّقِّ فَلَا يَكُونُ دُخُولُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ مُؤَدِّيًا إِلَى الْقِمَارِ ( قَبَطَلَ إِبْرَادُ أَنَّهُ إِبْتِثٌ أَيْضًا ) كَمَا فِي التَّلْوِيحِ لِيَتَرْتَبَ عَلَيْهِ عَدَمُ صِحَّةِ دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ فَلَا يَلْحَقُ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ بَهْمَا فِي أَنَّ الشَّرْطَ دَاخِلٌ عَلَيْهِمَا ثُمَّ هُنَا أَمْرَانِ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ لَهُمَا الْأَوَّلُ مَنْعُهُمْ صِحَّةَ تَعْلِيْقِ مَا هُوَ إِبْتِثٌ لِمَلِكِ الْمَالِ لِشِبْهَةِ بِالْقِمَارِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ فَعُلِّلَ الشَّبَهَ بِهِ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ بِدُخُولِهِ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطَّ تَعْقِبُهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَبْحِ الْقَدِيرِ يَلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : الْقِمَارُ مَا حُرِّمَ لِمَعْنَى الْخَطَرِ بَلْ يَاعْتَبَرُ تَعْلِيْقُ الْمَلِكِ بِمَا لَمْ يَصْعَهَ الشَّرْعُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَصْعَ ظُهُورَ الْعَدَدِ الْفَلَانِيِّ فِي وَرَقَةٍ مِثْلًا لِلْمَلِكِ ، وَالْخَطَرُ طَرْدٌ فِي ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ نَعْمَ يُبْجَهُ أَنْ يُقَالَ : اِعْتَبَرْتَاهُ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا لِخِلَافِ الْأَصْلِ ا هـ . وَأَقُولُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ سَلَمًا أَنَّ الْقِمَارَ حُرِّمَ لِكُونِ الشَّرْعِ لَمْ يَصْعَهَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ تَعْبُدِيٍّ مَحْضٍ بَلْ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرٍ مَعْقُولٍ يَصْلُحُ مَتَاطًا لِلتَّحْرِيمِ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ الْخَطَرُ فَلَعَلَّهُ مَا فِيهِ مِنْ إِذْهَابِ الْمَالِ لَا فِي مُقَابَلَةِ عَرَضٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، وَتَمَلَّكُهُ عَلَى صَاحِبِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ كَوْنُ الْخَطَرِ فِيهِ أَمْرًا طَرْدِيًّا لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ عِلَّةً لِفَسَادِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِبْتِثَاتِ مَلِكِ الْمَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى النِّهْيِ عَنِ أُمُورٍ أُخْرَى اسْتَمَلَّ عَلَيْهَا وَخِيلَ فِيهَا عَلَيْتَهُ لِلتَّحْرِيمِ كَالنِّهْيِ عَنِ بَيْعِ

(1/380)

الْمُلَامَسَةِ وَالْمُتَابَدَةِ وَالْحَصَاةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا فَقَالَ : وَمَعْنَى النَّهْيِ كُلِّ مِنَ الْجَهَالَةِ وَتَعْلِيْقِ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ قَائِلُهُ فِي مَعْنَى إِذَا وَقَعَ حَجَرِي عَلَى ثَوْبٍ فَقَدْ بَعْتَهُ مِنْكَ أَوْ بَعْتَنِيهِ بِكَذَا ا هـ عَيْزٌ أَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ مَنَعَ التَّعْلِيْقِ فِي إِبْتِثَاتِ مَلِكِ الْمَالِ كَالْبَيْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْخَطَرِ الْمُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ شَرْعًا لَا إِلَى الْقِمَارِ كَمَا قَالُوهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَحْتَ الْمُصَنِّفِ إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ دَعْوَى كَوْنِ اِحْتِمَالِهِ الْخَطَرُ مُفْضِيًّا إِلَى الْقِمَارِ لَيْسَ عَيْزٌ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ النَّاسِ بِإِنِّ الْمُفَسِّرَ يَأْتِيَاتِ الْقُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ الْإِعْتِقَاقُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّلْوِيحِ ، وَأَمَّا الْعِنُقُ وَالْعَتَاقُ فَابْتِثَاتُ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْإِعْتِقَاقُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِيهِ بِالرِّقِّ ، وَبَلَزَمُهُ ثُبُوتُ قُوَّةِ شَرْعِيَّةٍ لِقُدْرَتِهِ بِسَبَبِ هَذَا عَلَى مَا لَمْ يَفُودِرْ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا يُقَالُ : إِنَّهُ الْقُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمَسْبُوحِ تَسَامَحُوا بِاطِّلَاقِ الْإِعْتِقَاقِ مَوْضِعَ الْإِعْتِقَاقِ وَأَجْرُوا عَلَيْهِ مَا هُوَ بِالْحَقِيقَةِ لِلْإِعْتِقَاقِ مَلْرُومًا وَلَا رَمًا مِنْ أَنَّهُ إِسْبَاطٌ ، وَإِبْتِثٌ لِيُظْهِرَ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَوَافَقَهُمُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِصَافَةُ فَمَسْلَمٌ كَوْنُهَا عَيْزٌ مَانِعَةٌ كَوْنِ الْمُصَافِ سَبَبًا فِي الْحَالِ لَكِنْ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ التَّعْلِيْقِ بِهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ امْتِنَاعُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ وَعَدَمُ تَرْوُلِ الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَالتَّعْلِيْقُ يَمِينٌ وَهِيَ ) أَيِ الْيَمِينِ تُعْقَدُ ( لِلْيَمِينِ إِعْدَامُ مُوجِبِ الْمُعْلَقِ ) لَا وُجُودِهِ ( فَلَا يُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ ) أَيِ فَلَا يَصِلُ الْمُعْلَقُ بِالتَّعْلِيْقِ إِلَى الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةٌ أَنْ يَكُونَ مَانِعُ الشَّيْءِ طَرِيقًا

(1/381)

إِلَيْهِ كَمَا تَرَاهُ ظَاهِرًا فِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ( أَمَّا الإِصَاقَةُ فَلِثَبُوتِ حُكْمِ السَّبَبِ فِي وَفِيهِ ) أَي لَتَعَيَّنَ رَمَانَ وُقُوعِهِ ( لِأَلَمْنَعِهِ ) أَي الْحُكْمِ مِنَ الْوُقُوعِ فَالْعَرَضُ مِنْ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَعَيَّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَوُقُوعِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ لَا مَنَعَهَا مِنَ الْوُقُوعِ ( فَيَتَحَقَّقُ ) فِي الإِصَاقَةِ ( السَّبَبُ يَلَا مَانِعَ إِذَ الرَّمَانُ ) الْمُصَافُ إِلَيْهِ ( مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ ) لِلْحُكْمِ أَوْ السَّبَبِ عَيْزٌ مُؤَثَّرٌ فِي تَفِي أَحَدِهِمَا ، وَلَا وُجُودَ فَلَا يَسْتَقِيمُ إلْحَاقُ التَّغْلِيْقِ بِهَا فِي ذَلِكَ ( وَبِرُدِّ ) عَلَيَّ إِطْلَاقِ مَا عَلَّلَ بِهِ مَنَعُ التَّغْلِيْقِ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْمُعْلَقِ سَلْمًا أَنَّ التَّغْلِيْقَ يَمِينٌ لَكِنْ ( كَوْنُ الْيَمِينِ تَوْجِبُ الإِعْدَامَ ) لِمَوْجِبِ الْمُعْلَقِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي الْمَنَعِ ) أَي إِذَا كَانَتْ لِلْمَنَعِ مِنَ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ كَانُ دَخَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

( أَمَّا الْحَمْلُ ) أَي أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّلَاسِ بِالْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ( فَلَا ) تَوْجِبُ الإِعْدَامَ لِمَوْجِبِ الْمُعْلَقِ ( كَانُ بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ وَلَدِي فَأَنْتَ حُرٌّ ) وَكَيْفَ لَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ عَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا حَتَّ عَيْدِهِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ إِدْخَالَ الْمَسْرَةِ عَلَيْهِ بِإِخْبَارِهِ بِوُضُوحِ مَحْبُوبِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتِمُّ إِطْلَاقُ كَوْنِ التَّغْلِيْقِ مَانِعًا مِنْ إِفْصَاءِ الْمُعْلَقِ إِلَى الْحُكْمِ ، وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْمَطْلُوبُ ( فَالْأُولَى ) فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ كَوْنِ الإِصَاقَةِ عَيْزَ مَانِعَةٍ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْمُصَافِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ ، وَكَوْنِ التَّغْلِيْقِ مَانِعًا مِنْهُ سَبَبِيَّةِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ( الْفَرْقُ بِالْخَطَرِ وَعَدَمِهِ ) أَي يَأْنُ فِي وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ خَطَرًا أَي تَرَدَّدًا بِخِلَافِ الْمُصَافِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ تَوْجِيهَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّغْلِيْقِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا فِي الْمُتَرَدَّدِ بَيْنَ الْوُقُوعِ

(1/382)

وَعَدَمِهِ فَأَوْرَثَ ذَلِكَ شَكًا فِي تَحَقُّقِ الْمُعْلَقِ فَلَمْ يَتَعَقَّدْ سَبَبًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ لَا يَثْبُتُ بِالسَّكِّ ، وَلَا سَبَبًا مَعَ سَبَابَةِ الْعَدَمِ ، وَفِي الإِصَاقَةِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُصَافَ وَجَدَ وَفَرَّغَ مِنْهُ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَعْضِبْ حُكْمُهُ لَا عَيْزٌ لِعُرُوضِ هَذَا الْعَارِضِ فَلَا يَكُونُ مُؤَثَّرًا فِيهِ الإِعْدَامُ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ إلْحَاقُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِي لَازِمِ مَا هُوَ مُفْتَضَى الْأَصْلِ فِيهِ إِلَّا بِمُقْتَضَى ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي شَرْحِ اللَّيْزَوِيِّ .

فَإِنْ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ الْحُكْمُ لَا يَبْدُ لَهُ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيَّ عَلَيْهِ إِذَا فِي الْحَالِ أَوْ مُتَرَاخِيًا فِي الإِصَاقَةِ ، وَهَذَا لَمْ يُوَجِّدْ فِي الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيَّ خَطَرُ الْوُجُودِ فَإِنْ قُلْتُ فِي الإِصَاقَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ الْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا بَقِيَ الْمَجَلُّ فَمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ فَلَا يُمْكِنُ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيَّ عَلَيْهِ يَقِينًا .

قُلْتُ : الْأَصْلُ فِي كُلِّ تَابِتٍ يَهَاؤُمُ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَرْتَّبٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ فِي الإِصَاقَةِ ظَاهِرًا فَإِنْ قُلْتُ فَيَمَّا إِذَا عُلِقَ بِسَبَابِ الْمَلِكِ كَالنِّكَاحِ وَالْمَلِكِ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَعَقَّدَ الْعِلَّةُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَرْتَّبٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ قَطْعًا كَمَا فِي الإِصَاقَةِ بَلْ أَوْلَى قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَمَّ مَانِعًا آخَرَ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ ، وَالْعِلَّةُ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا فِي مَحَلِّهَا لَكِنْ يَطْرُقُ هَذَا الْفَرْقُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( ثُمَّ يَفْتَضِي ) هَذَا الْفَرْقُ ( كَوْنُ ) أَنْتَ حُرٌّ ( يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَا يُكَانَ قَدِمَ فِي يَوْمِ ) عَيْتَهُ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَنْتَ

حُرٌّ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ أَنْتَ حُرٌّ فِيهِ سَبَبًا لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْقُدُومَ فِيهِمَا عَلَى حَظَرِ الْوُجُودِ ( وَبَسْتَلَزِمُ ) التَّسَاوِيَّ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ

(1/383)

الْمَذْكُورِ ( عَدَمَ جَوَازِ التَّعْجِيلِ ) بِالصَّرْفَةِ ( فِيمَا لَوْ قَالَ : عَلَيَّ صَدَقَةٌ يَوْمَ يَفْدَمُ فَلَانٌ ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَعْجِيلٌ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ لُجُودِ الْحَظَرِ فِي الْمُصَافِ ، وَالتَّعْجِيلُ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ عَيْبٌ مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ بَعْدَ وُجُوبِهِ ( وَإِنْ كَانَ ) هَذَا التَّدْرُ مَذْكُورًا ( بِصُورَةٍ إِضَافِيَةٍ ) كَمَا رَأَيْتَ لَكِنْ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ : الْمُصَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ، وَبَجُورِ تَعْجِيلِ حُكْمِهِ قَبْلَ وُجُودِ الزَّمَانِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْلُوقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ حُكْمِهِ قَبْلَ وُجُودِ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ يَفْتَضِي أَنْ يُفَارِقَ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ يَفْدَمُ فَلَانٌ .  
قَوْلُهُ : إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ حُرٌّ فِي الْأَوَّلِ سَبَبًا لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ ، وَفِي الثَّانِي لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ ، وَأَنْ يَجُوزَ التَّعْجِيلُ فِي لِيهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ يَوْمَ يَفْدَمُ فَلَانٌ ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فِي : إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فَلِيهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ ، وَهَذَا الْقَرْعُ الْأَخِيرُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ( وَكَوْنُ إِذَا جَاءَ عَدُ قَائِتٍ حُرٌّ كَأِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ) أَيَّ وَبِفَتْضِي هَذَا الْقَرْعُ أَيضًا تَسَاوِيَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي حُكْمِ الثَّانِيَةِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ تَدْبِيرًا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُضُوصِ الْمَادَّةِ وَذَلِكَ لُجُودِ الْمُفْتَضِي ، وَهُوَ أَنْتَ حُرٌّ وَارْتِفَاعِ الْمَانِعِ الْمَفْرُوضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( لِعَدَمِ الْحَظَرِ ) فِي كُلِّ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنَ الْعَدِّ وَالْمَوْتِ أَمْرٌ كَائِنٌ أَلْبَنَةٌ ( فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْعَدِّ ) فِي الْأَوَّلَى ( كَمَا يَمْتَنِعُ قَبْلَ الْمَوْتِ ) فِي الثَّانِيَةِ ( لِإِنْعِقَادِهِ ) أَيَّ أَنْتَ حُرٌّ فِي كُلِّ ( سَبَبًا ) لِحُرِّيَّةِ الْمُخَاطَبِ ( فِي الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ ) مِنْ صَلَاحِيَّتِهِ سَبَبًا تَاجِرًا لِلتَّخْرِيرِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْمَانِعِ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا مُفْضِيًا إِلَيْهِ مَعَ قَرَضِ اتِّفَاقِ

(1/384)

الْمَانِعِ .  
( لِكَيْهِمْ ) أَيَّ الْحَتْفِيَّةِ ( يُجِزُونَ بَيْعَهُ ) فِي الْأَوَّلَى ( قَبْلَ الْعَدِّ ، وَالْأَجُوبَةُ ) الْمَذْكُورَةُ فِي شُرُوحِ الْهَدَايَةِ وَعَبَّرَهَا ( عَنْهُ ) أَيَّ عَنْ جَوَازِ بَيْعِهِ فِي الْأَوَّلَى قَبْلَ الْعَدِّ وَمَنْعَ بَيْعِهِ فِي الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا ( لَيْسَتْ بِسَبَبٍ ) يُفِيدُ قَرَفًا مُؤْتَرًا بَيْنَهُمَا لِهَذِهِ التَّفَرُّقَةِ بَلْ حَيْثُ خُصِّصَتْ الدَّجُوى يَجْعَلُ الْمُعْلَقُ عَلَى مَا لَا حَظَرَ فِيهِ مِثْلُ الْمُصَافِ فِي ثُبُوتِ سَبَبِهِ فِي الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَى فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْحَظَرِ فِيهِمَا فَلَا جَرَمَ أَنْ ذَكَرَهَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مُتَعَقِّبًا لَهَا فَمِنْهَا مَنْعُ كَوْنِ الْعَدِّ كَائِنًا لَا مَحَالَةَ لِحَوَازِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْعَدِّ وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ التَّغْلِيْقُ يَمْحِيءُ الْعَدِّ بَعْدَ وُجُودِ سَرَائِطِ السَّاعَةِ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَتُرُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّرَ هُمَا أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ مَجِيءُ الْعَدِّ مُحَقَّقٌ كَالْمَوْتِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَعْلَبِ فَيَلْحَقُ الْقَرْدُ الْبَادِرُ بِهِ وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِالْإِيرَادِ عَلَيَّ أَنْ كَوْنُ التَّغْلِيْقِ بِمِثْلِ مَجِيءِ الْعَدِّ وَرَأْسِ الشَّهْرِ عَيْبٌ صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَمِنْهَا أَنَّ التَّغْلِيْقَ الَّذِي هُوَ التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ خِلَافُهُ فِي الْحَالِ كَالْوَارِثَةِ .

وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَالتَّذْيِيرُ الْمُطْلَقُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنْهُ فَلَمْ يَتِمَّ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِصَاقَةِ وَالتَّغْلِيْقِ أَيْضًا قُلْتُ : وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لِلْفَارِقِ بِهَذَا الْفَرْقِ أَنْ يَلْتَزِمَ كَوْنُ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ يَفْدَمُ فَلَنْ كَانَ قَدِمَ فِي يَوْمٍ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ فِي كَوْنِ أَنْتَ حُرٌّ لَيْسَ سَبَبًا لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ وَحَقِّيَّةِ اسْتِزَامِهِ عَدَمَ جَوَازِ التَّعْجِيلِ بِالصَّدَقَةِ فِي مِثْلِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ،

(1/385)

وَبُؤَافُهُ مَا فِي بَشْرَحِ اللَّبْرَدَوِيِّ فَإِنْ قُلْتُ فَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ مِثُّ أَوْ إِنْ مِثُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِصَاقَةِ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِصَاقَةِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْقَاطِ وَعَكْسُهُ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ حِينَ فُذُومِ زَيْدٍ أَوْ حِينَ دُجُولِكَ الدَّارِ اهـ .  
أَقُولُ وَبِشْهَدٍ لَهُ قَوْلُهُمْ الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ مُطَالَبَةِ الْمُجِيلِ كَقَالَهُ وَالْكَفَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ مُطَالَبَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَهُ وَمَا فِي نِكَاحِ مَجْمُوعِ التَّوَازِلِ وَتَغْلِيْقِ النِّكَاحِ بِشَرْطِ مَعْلُومِ الْحَالِ يَجُوزُ وَيَكُونُ تَحْقِيقًا بَأَنَّ قَالَ لِالْآخِرِ : رَوَّجِنِي ابْنَتَكَ فَقَالَ قَدْ رَوَّجْنَهَا قَبْلَ هَذَا مِنْ فَلَانَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْحَاطِبُ فَقَالَ أَبُو الْيَسْتِ : إِنْ لَمْ أَكُنْ رَوَّجْنَهَا مِنْ فَلَانَ فَقَدْ رَوَّجْنَهَا مِنْكَ وَقِيلَ الْآخِرُ فَطَهَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَوَّجَهَا يَنْعَقِدُ هَذَا النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ بِشَرْطِ كَائِنٍ تَحْقِيقًا لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَانَ السَّمَاءُ فَوْقَنَا ، أَوْ الْأَرْضُ تَحْتَنَا فَأَيْتَهَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَغْلِيْقٌ بِشَرْطِ كَائِنٍ فَيَكُونُ تَنْجِيْرًا ، وَمَا فِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ قَالَ لِغَرِيْمِهِ إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ وَلِلطَّالِبِ عَلَيْهِ كَذَا دَيْنًا صَحَّ الْإِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ بِشَرْطِ كَائِنٍ فَيَكُونُ تَنْجِيْرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ بِجَانِبِ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ فَلَا يَدْعُ فِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُمْ : الْإِصَاقَةُ لَا تَمْنَعُ سَبَبِيَّةَ الْمُصَافِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْإِصَاقَةُ إِلَى مَا لَا خَطَرَ فِيهِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا وَالتَّغْلِيْقُ مَانِعٌ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْمُعْلَقِ فِي الْحَالِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ فِيهِ خَطَرٌ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ هَذَا وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ الْمُرَادُ

(1/386)

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ لِإِنْعِقَارِهِ سَبَبًا فِي الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ يَغْنِي فِي بَابِ التَّذْيِيرِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِثُبُوتِ الْمَلِكِ وَرِوَالِهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لَهُمَا وَالْمَوْتُ سَالِبٌ لِهَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ فَيَأْتِي أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ حَالِ حَيَاتِهِ سَبَبًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَزِمَتْ سَبَبِيَّتُهُ فِي الْحَالِ وَإِلَّا انْتَفَتْ أَصْلًا لَكِنَّهَا لَمْ تَنْتَفِ بِشَرْعًا فَتَبَّتْ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا وَتَحْوَهُ يُفِيدُ أَنَّ سَبَبِيَّةَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ فِي بَابِ التَّذْيِيرِ إِنَّمَا تُثْبِتُ صَرُورَةَ رِوَالِ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا وَجِدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ وَحَيْثُ يُقَالُ : عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِثُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي ثُبُوتِ السَّبَبِيَّةِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا فِي مَسْأَلَةِ التَّذْيِيرِ لِلصَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا تَبَّتْ لِلصَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَهِيَ مُتَبَيِّنَةٌ فِي إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ فَأَنْتَ حُرٌّ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ ؛ إِذْ لَيْسَ مَوْتُ الْقَائِلِ بِمَطْنُونِ قَبْلِ الْعَدُوِّ فَصَلًا عَنْ كَوْنِهِ مُحَقَّقًا وَيَكُونُ الْجَوَابُ بِهَذَا لِمَنْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْفَرْعَ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّذْيِيرِ دَافِعًا لِلِإِشْكَالِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجُوبَةِ الْمَاضِيَةِ ثُمَّ أَنَّى يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِصَاقَةِ وَالتَّغْلِيْقِ بِالْخَطَرِ وَعَدَمِهِ مُسْتَلْزَمًا

المُساواة إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ فَأَنْتَ حُرٌّ لِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي عَدَمِ جَوَارِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْعَدُوِّ  
 كَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ جَعْلِ الْمَنَاطِ فِي مَسْأَلَةِ التَّدْبِيرِ عَدَمَ الْخَطَرِ  
 بَلْ صَرُورَةٌ تَصْحِيحُ قَوْلِ الْمُدَبِّرِ شَرْعًا ، وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَقِيسَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ  
 ( وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ فِي تَحْوِ قَوْلِنَا : الْمُعْلَقُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَالِ وَالْعِلَّةُ ،  
 وَفِي الْمُصَافِ ) أَيِ وَالسَّبَبِ فِي قَوْلِنَا : الْمُصَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ( بِسَبَبِ  
 الْمُضَيِّ وَهُوَ ) أَيِ السَّبَبُ الْمُضَيِّ )

(1/387)

السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ ) كَمَا يُدَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ( وَحَيْثُ ) أَيِ حِينَ إِذْ يَكُونُ لِلْمُرَادِ  
 بِالسَّبَبِ فِيهِمَا ذَلِكَ ( لَا خِلَافَ ) فِي الْمَعْنَى بَيْنَ تَفْهِمِ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْمُعْلَقِ ،  
 وَإِبْتِنَاهَا لِلْمُصَافِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الْإِبْتِنَاتِ وَالسَّلْبِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْفِيَّ عَنِ الْمُعْلَقِ  
 لَيْسَ الْمُنْفِيَّ لِلْمُصَافِ بَلْ عَيْرُهُ حَتَّى يَصِحَّ تَفْهِمُ السَّبَبِيَّةِ عَنْهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَقْتَضِيهَا  
 بِهِ عَنِ الْمُعْلَقِ كَمَا بَصَّرَ بِهِ ( وَارْتَفَعَتْ الْإِشْكَالَاتُ ) السَّالِقَةُ قِيْقَالُ : عَدَمُ  
 جَوَارِ التَّعْجِيلِ فِي إِنْ قَدِمَ فَلَا فَعَلِيَّ صَدَقَهُ لِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ وَجَوَارِ  
 التَّعْجِيلِ فِي اللَّهِ عَلَيَّ صَدَقَهُ يَوْمَ بَقَدَمَ فَلَا لُجُودِ السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ كَمَا فِي  
 تَعْجِيلِ رِكَاهِ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَجَوَارِ بَيْعِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْعَدُوِّ فِي : إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ  
 فَأَنْتَ حُرٌّ لِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةِ عَيْقِهِ .  
 ثُمَّ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا جَوَارِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ الْمُطْلَقِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ إِلَّا  
 أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَتْ السُّنَّةُ مِنْ بَيْعِهِ لِرِمِّ لِحْزُورَةِ ذَلِكَ انْعِقَادُ السَّبَبِيَّةِ لَهُ فِي الْحَالِ كَمَا  
 بَيَّنَّاهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ ( وَصِدْقُ الْمُصَافِ لَيْسَ سَبَبًا أَيْضًا فِي الْحَالِ بِدَلِّكَ  
 الْمَعْنَى ) وَهُوَ الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِانْتِقَاءِ تَرْبِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ( إِلَّا أَنْ  
 اخْتَلَفَ الْأَحْكَامُ ) لَهُمَا ( حَيْثُ قَالُوا : الْمُصَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ) لِحُكْمِهِ  
 ( فَجَارَ تَعْجِيلُهُ ) أَيِ حُكْمُهُ إِذَا كَانَ عِبَادَةً سَوَاءً كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً  
 مِنْهُمَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ  
 الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَحْمَدٍ فِيمَا عَدَا الْمَالِيَّةَ وَلِزَقَرٍ فِي الْكَلِّ .  
 ( وَالْمُعْلَقُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَالِ ) لِحُكْمِهِ ( فَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ ) أَيِ حُكْمِهِ مُطْلَقًا  
 بِالِاتِّفَاقِ ( بِتَفْهِمِهِ ) أَيِ تَفْهِمِ الْخِلَافِ بَيْنَ

(1/388)

تَفْهِمِ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْمُعْلَقِ وَإِبْتِنَاهَا لِلْمُصَافِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ  
 اللَّوَاظِمُ يُوجِبُ اخْتِلَافَ دَلَالَتِهَا الَّتِي هِيَ الْمَلْذُومَاتُ هَذَا غَايَةُ مَا ظَهَرَ لِي فِي  
 تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ ، وَلِي فِيهِ تَطَرُّ أَمَّا أَوَّلًا فَالْمَعْرُوفُ الْمُتَدَاوُلُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ  
 الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْمُعْلَقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ مَا يُطْلَقُ  
 عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ حَقِيقَةً لِانْتِقَاءِ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
 يُصَافَ إِلَيْهِ وَجُوبٌ ، وَلَا وُجُودٌ ، وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَلِ ، وَلَا مِنْ قِبَلِ مَا  
 يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِانْتِقَاءِ ذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ  
 فِي مَوْضِعِهِ تَعَمُّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَجَازًا لِيَكُونَ عِلَّةً اسْمًا ، وَلَهُ سَبَبُهُ بِالْعِلَّةِ  
 الْحَقِيقِيَّةِ ، وَسَبَبٌ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ أَيْضًا ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ  
 الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ سَبَبٌ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْعِلَلِ ، وَأَنَّ الْإِجَابَ



الْمُصَافِ عِنْدَهُمْ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَهُوَ يُشْبِهُ السَّبَبِ فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْقَائِلِ أَنْ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِمْ الْمَذْكُورِ : مَا ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ مُتَّفِقَةً عَنِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ الشَّرْطِ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلِافْتِصَارِ عَلَى أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ مَعَ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ مَعْنَى وَجُكْمًا مُتَّفِقَةٌ عَنْهُ أَيْضًا عِنْدَنَا مَعَ أَنَّ لَسْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا بِصَدَدِ بَيَانِ مَا فِيهِ الْخِلَافُ لِأَلْوِقَاقُ وَكَانَ هَذَا الْقَائِلُ لَاحِظًا تَفْرِيرَ كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَمَا حَدَا حَدُّهُ لِقَوْلِنَا : الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ لَا يَتَعَقَّدُ سَبَبًا فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْإِصَاقَةِ بِمَا يُوهِمُ هَذَا كَمَا يُعْرَفُ تَمَّةً وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا قَرَّرُوهُ مِنْ تَفْسِيمِ السَّبَبِ

(1/389)

وَالْعِلَّةُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي اسْتِنْفَاؤُهُ إِذَا أَقْصَتْ التَّوْبَةُ إِلَيْهِ .  
وَأَمَّا ثَانِيًا فَعَلَى تَقْدِيرِ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَا يَزِيدُ الْخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ : الْمُعْلَقُ لَيْسَ سَبَبٌ فِي الْحَالِ وَالْمُصَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَدَّقَ أَيْضًا أَنَّ الْمُصَافَ لَيْسَ سَبَبًا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لِلْسَّبَبِ الْمَعْنِيِّ فِي " الْمُعْلَقُ لَيْسَ سَبَبًا " لَا يَصْدُقُ أَنَّ الْمُعْلَقَ سَبَبٌ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لِلْسَّبَبِ الْمُثْبِتِ فِي " الْمُصَافُ سَبَبٌ " لِوُجُودِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا عَرَفْتُمْ ثُمَّ لَيْسَ عَرَضُ الْقَائِلِ بِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لَا يَمْنَعُ السَّبَبِيَّةَ مِنَ الْحَاقِ الْمُعْلَقِ بِالْمُصَافِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِرَامَ لِلْقَائِلِ بِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِهِ يَمْنَعُ السَّبَبِيَّةَ فِي الْحَالِ لَا الْإِرَامَةَ بِإِثْبَاتِ السَّبَبِيَّةِ فِي الْمُعْلَقِ كَمَا الْمُخَالَفَ قَائِلٌ بِذَلِكَ فِي الْمُصَافِ بِالْمَعْنَى الَّتِي هِيَ الْمَرَادُ بِالسَّبَبِيَّةِ فِي الْمُصَافِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الَّتِي طَلَبْتُهَا صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَتَأْتِي هَذَا ثُمَّ مِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمَا قَلِيلًا أَنْ الْقَارِقَ بَيْنَهُمَا الْمَانِعُ مِنَ الْحَاقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ إِنَّمَا هُوَ الْخَطَرُ وَعَدَمُهُ ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا صَبْرَ فِي الْإِرَامِ مَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ قَدْ وَصَحَ انْتِفَاءُ التَّظْهِيرِ بَيْنَ تَعْلِيقِ الْفَيْدِلِ وَالتَّعْلِيقِ الْحَقِيقِيِّ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ التَّرَاعُ فَإِنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَوْجُودِ وَالْمُمْتَنِعِ بَلْ فِي مَعْدُومٍ يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ ، وَالتَّعْلِيقُ الْحَسْبِيُّ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَمْرِ مَوْجُودٍ فَالتَّعْلِيقُ فِيهِ لَا يَكُونُ لِإِبْتِدَاءِ وَجُودِهِ عِنْدَ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ بَلْ تَقْلًا لَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمَعَ انْتِفَاءِ الْمَمَاتَلَةِ لَا تَصِحُّ الْمُقَابَسَةُ بَلْ تَطْيِيرُهُ مِنَ الْحَسَبَاتِ الرَّمِيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلٍ وَلَكِنْ يَعْزُضُ أَنْ

(1/390)

يَصِيرُ قَتْلًا إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَجَلِّ فَإِذَا جَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوعِ إِلَى الْمَحَلِّ تُرْسٌ مَنَعَ الرَّمِيَّ مِنْ انْعِقَادِهِ عِلَّةٌ لِلْقَتْلِ لَا أَنَّهُ مَنَعَ الْقَتْلَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ

(1/391)

( مَسْأَلَةٌ مِنْ الْمَقَاهِيمِ ) الْمُخَالَفَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ( مَفْهُومُ اللَّقْبِ نَفَاهُ الْكُلُّ إِلَّا بَعْضَ الْحَتَابِلَةِ وَشُدُودًا ) كَابْنُ حُوَيْرِ مَنَدَادٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَالِدَقَاقِ وَالصَّبْرَفِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْمَرْوُزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ( وَهُوَ ) أَي مَفْهُومُ اللَّقْبِ ( إِصَافَةٌ تَقْبِضُ حُكْمَ مُسَمًى ( مُعَبَّرٌ عَنْهُ ) أَي الْمُسَمًى ، وَحَارَ حَدْفُهُ أَوَّلًا وَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَيْهِ تَابِيًا لِقَرِيْبَتِهِ ( بِاسْمِهِ ) خَالَ كَوْنِهِ ( عَلِمًا أَوْ جِنْسًا إِلَى مَا سِوَاهُ ) أَي الْمُسَمًى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَبْرًا أَوْ طَلْبًا ( وَقَدْ يُقَالُ : الْعِلْمُ وَالْمُرَادُ الْأَعْمُ ) أَي يَفْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ الْعِلْمِ ، وَيُرَادُ بِهِ مَا يَعْمُ تَوْعِيَهُ عِلْمُ الشَّخْصِ ، وَعِلْمُ الْجِنْسِ وَاسْمُ الْجِنْسِ وَهُوَ مَا لَيْسَ بِصِفَةٍ مَجَارًا مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَهُمْ الْحَتَفِيُّ حَيْثُ قَالُوا : التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعِلْمُ لَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ كَمَا تَجَوَّزَ غَيْرُهُمْ فِي إِطْلَاقِ اللَّقْبِ مُرِيدًا بِهِ الْإِسْمَ الْأَعْمَ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا يَنْسَمِلُهُ وَالْكَيْبَةُ وَالْإِسْمُ الْقَسِيمُ لَهُمَا وَاسْمُ الْجِنْسِ . وَإِذَا ظَهَرَ الْمُرَادُ فَلَا مُشَاحَةَ ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَجْنَاسِ وَحَكَى ابْنُ بَرْهَانَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي أَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ كَالْعَتَمِ لَا الْأَشْخَاصِ كَرَيْدٍ ( وَالْمَعْوَلُ ) فِي بَقِيَّةِ ( عَدَمُ الْمَوْجِبِ ) لِلْقَوْلِ بِهِ كَمَا مَضَى فِي تَفْهِيمِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مُطْلَقًا ( وَلِلرُّومِ ظُهُورُ الْكُفْرِ ) فَضْلًا عَنِ الْكُذْبِ ( مِنْ نَحْوِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ رِسَالَتُهُ غَيْرِهِ قِيلَ وَوَقَعَ الْإِلْزَامُ بِهِ لِلدَّقَاقِ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ بِنِعْدَادِ قَتَوَقَفٍ ( وَفُلَانٌ مَوْجُودٌ ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْهُيمُ وَجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ - تَعَالَى ( وَهُوَ ) أَي لِرُومِ الْكُفْرِ مِنْ هَدْيَيْنِ وَأَصْرَابِهِمَا )

(1/392)

مُنْتَفٍ ) بِالْإِجْمَاعِ قَطْعًا فَالْقَوْلُ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَأُورِدَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا تَحَقَّقَ بِنَرَايَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَهُوَ هُنَا مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ كَوْنِ التَّنْصِيصِ بِالذِّكْرِ لِقَضْدِ الْإِحْبَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُودِ فُلَانٍ وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّضْرِيحِ بِالْإِسْمِ ، وَاجِبٌ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَتَحَقَّقُ مَفْهُومُ اللَّقْبِ أَضْلًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَائِدَةَ جَاصِلَةٌ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ . وَإِنَّمَا قَالَ : ظُهُورُ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الظُّهُورِ لَا الْقَطْعِ ( وَاسْتَدَلَّ ) عَلَى تَفْهِيمِ ( يَلْزَمُ ) اتِّقَاءَ الْقِيَاسِ ( عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِهِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنَّ الْقِيَاسُ حَقٌّ فَالْمُفْضِي إِلَى إِبْطَالِهِ بَاطِلٌ فَالْقَوْلُ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ بَاطِلٌ ، بَيَانُ الرُّومِ أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ إِنْ تَتَاوَلَ الْقَرْعَ تَبَتَّ الْحُكْمُ فِيهِ بِالنَّصِّ وَإِلَّا دَلَّ عَلَى اتِّقَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ قِصَاءً لِحَقِّ الْمَفْهُومِ ؛ إِذِ الْقَرْعُ حَقِيقَةٌ وَأَيُّ مَا كَانَ فَلَا قِيَاسَ ( وَالْجَوَابُ ) لَا يُسَلِّمُ أَنَّ النَّصَّ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلَ الْقَرْعَ وَقِيلَ بِاتِّقَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ يَنْتَفِي الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي مُسَاوَاةَ الْقَرْعِ لِلأَصْلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي تَبَتَّ الْحُكْمُ فِيهِ فِي الْأَصْلِ فَلَا جَرَمَ ( إِذَا ظَهَرَ الْمُسَاوَاةُ ) بَيْنَهُمَا فِيهِ فَقَدْ ظَهَرَتْ فِي الْحُكْمِ أَيضًا فَيَتَعَارَضَانِ لِأَقْتِصَاءِ كُلِّ غَيْرٍ مَا يَفْتَضِيهِ الْآخَرُ ثُمَّ ( قُدِّمَ ) الْقِيَاسُ عَلَيْهِ اتِّقَاءً ( لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ ) فَلَمْ يَلْزَمُ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ وَلَا تَفْهُيمُ الْمَفْهُومِ ( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ : ( لَوْ قَالُوا لِإِحْصَائِهِ : لَيْسَتْ أُمِّي زَانِيَةً أَقَادَ ) قَوْلُهُ هَذَا ( نِسْبَتُهُ ) أَي الرِّبَا ( إِلَى أُمَّهِ ) أَي الْمُخَاصِمِ وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَائِلِ إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً ،

(1/393)

وَلَوْ لَا أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ لَمَا تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ نِسْبَةُ الرَّيِّا إِلَيْهَا ، وَلَمَّا وَجَبَ الْحَدُّ عِنْدَهُمَا إِذْ لَا مُوجِبَ لِلتَّبَادُرِ وَالْحَدُّ وَعَبْرَهُ .  
 ( أَحْيَبَ يَأْتُهُ ) أَيِ الْمُتَبَادِرِ الْمَذْكُورِ ( بِقَرِينَةِ الْحَالِ ) وَهِيَ الْخِصَامُ الَّذِي هُوَ مَطْلَبُهُ الْأَدَى وَالتَّفْيِيحُ فِيمَا يُورَدُ فِيهِ عَالِيًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ الَّذِي يَكُونُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِيهِ لَعَنَةً بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحَدَّ عِنْدَ الْحَتَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مُفِيدَ نِسْبَةِ الرَّيِّا إِلَيْهَا لَيْسَ يَقْطَعِيٌّ فَكَانَ فِي ثُبُوتِهَا شُبُهَةٌ يَبْدُرِيُّ الْحَدُّ بِمِثْلِهَا ثُمَّ لَمَّا مَضَى عُدَّ دَلَالَةً إِنَّمَا عَلَى الْحَضَرِ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَكَانَ الظَّاهِرُ خِلَافَهُ تَرْجَمَ بَيَانَهُ بِمَسْأَلَةٍ جَعَلَ مَوْضُوعَهَا أَحَدَ جُزْأَيِ مَعْنَى الْحَضَرِ وَهُوَ التَّفْيِي عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَخَرَ الَّذِي هُوَ الْإِتْبَاطُ لِلْمَذْكُورِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَيْهِ مَنطُوقًا فَقَالَ

(1/394)

( مَسْأَلَةُ التَّفْيِي فِي الْحَضَرِ بِأَيُّهَا لِعَبْرِ الْأَخَرِ ) أَيِ تَفْيِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَحْضُورِ فِيهِ وَهُوَ مَا يُدْكَرُ آخِرًا عَنْ غَيْرِهِ بِأَيُّهَا ( قِيلَ بِالْمَفْهُومِ ) قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ فِي جَمَاعَةٍ ( وَقِيلَ بِالْمَنْطُوقِ ) قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْعَرَالِيُّ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَتَسَبَّبَ لِلْحَتَفِيَّةِ عَدَمَهُ ) أَيِ التَّفْيِي عَنْ غَيْرِ الْمَحْضُورِ فِيهِ وَأَنَّهَا تُفِيدُ الْإِتْبَاطَ لَا عَبْرَ .  
 ( فَأَيُّهَا زَيْدٌ قَائِمٌ كَأَنَّهُ قَائِمٌ ) فِي عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى تَفْيِي غَيْرِ الْقِيَامِ عَنْ زَيْدٍ إِذْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ فِي : إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ مِنَ التَّكْيِيدِ مَا يَزِيدُ عَلَى : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ثُمَّ هَذَا مُخْتَارٌ الْأَمْدِيِّ وَأَبِي حَبَانَ وَتَسَبَّبَ إِلَى التَّخْوِينِ الْبَصْرِيِّينَ وَتَسَبَّبَ إِلَى الْحَتَفِيَّةِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ وَتَعَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَتَكَرَّرَ مِنْهُمْ ) أَيِ الْحَقِيقَةِ ( نِسْبَتُهُ ) أَيِ الْحَضَرِ إِلَى أَيُّهَا مَعْنَى لَهَا كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَالْكَافِي وَجَامِعِ الْأَسْرَارِ وَعَبْرَهَا ( وَأَيُّهَا لَمْ يُجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْحَتَفِيَّةِ بِمَنْعِ إِقَادَتِهَا ) أَيِ إِنَّمَا الْحَضَرُ ( فِي الْإِسْتِدْلَالِ } بِأَيُّهَا الْأَعْمَالُ بِالتَّبَيُّاتِ { الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبْرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( عَلَى سَرَطِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ ) بِمَا مَلَّحْصُهُ : الْوُضُوءُ عَمَلٌ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِالنَّبِيِّ فَلَا وَضُوءَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ أَمَا الصُّغْرَى فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا الْكُبْرَى فَلِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ( بَلْ بِتَقْدِيرِ الْكَمَالِ أَوْ الصَّحَّةِ ) أَيِ بَلْ إِنَّمَا أَجَابُوا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ حَقِيقَةَ عُمُومِ الْأَعْمَالِ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِ بَعْضِهَا بِالنَّبِيِّ كَعَمَلِ الْبِسَاهِي فَالْمُرَادُ حُكْمُهَا ، وَهُوَ إِنَّمَا أَخْرَوِيٌّ وَهُوَ النَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْكَمَالِ ، أَوْ دُنْيَوِيٌّ ، وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ السَّرْعِيٌّ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالصَّحَّةِ وَالْأَخْرَوِيٌّ

(1/395)

مُرَادُ اتِّفَاقًا فَلَا يَجُوزُ إِرَادَةُ الدُّنْيَوِيِّ مَعَهُ أَيُّهَا إِنَّمَا ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالِاقْتِصَاءِ وَالْمُقْتَصَى لَا عُمُومَ لَهُ .  
 وَهَذَا طَرِيقُ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ وَاقَفَهُ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ اللَّفْظَ صَارَ مَجَازًا عَنْ تَوْعِينِ مُخْتَلِفِينَ لَوُجُودِ الصَّحَّةِ ، وَلَا تَوَابٍ وَالْفَسَادِ ، وَلَا عِقَابَ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِالْوَضْعِ التَّوَعِيِّ ، وَالْمُشْتَرَكُ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَهَذَا طَرِيقُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ

السَّرْحِيبِيِّ وَفَحَرَ الْإِسْلَامَ وَأَخِيهِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فَلَا يَصِحُّ النَّسَبُ بِالْحَدِيثِ عَلَى  
 اشْتِرَاطِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ يُطْرَقُ هَذَا الْجَوَابُ مُنِعَ كَوْنُ النَّوَابِ مُرَادًا  
 اتِّفَاقًا ، وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى عَدَمِ النَّوَابِ بِدُونِ النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحُكْمِ لِلدَّلِيلِ لَا  
 تَقْتَضِي إِرَادَتَهُ وَثُبُوتَهُ بِهِ لِيَلْتَزِمَ عُمُومُ الْمُقْتَضَى أَوْ الْمُشْتَرَكِ ، وَأَبْصَاحًا لَا تُسَلِّمُ أَنَّ  
 الْحُكْمَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ التَّوَعُّينِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ وَلَا زِمَهُ  
 فَيَعُمُّ الْجَوَارِ وَالْفَسَادَ وَالنَّوَابَ وَالْإِنَّمِ كَمَا يَعُمُّ الْحَيَوَانَ الْقَرَسِينَ وَالْإِنْسَانَ ؛  
 فَإِرَادَةُ التَّوَعُّينِ لَا تَكُونُ مِنْ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ، وَكَانَ التَّزَامُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ  
 صَحَّتْهَا - كَمَا قَالَ الْمُخَالِفُ - هُوَ الْوَجْهَ ، وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْهُ صَرَرٌ فِي مَطْلُوبِ الْحَقِيقَةِ  
 تَمَمُّهُ الْمُصَنِّفِيُّ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَقَالَ : ( وَهُوَ ) أَيُّ تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ ( الْحَقُّ ) ؛  
 لِأَنَّهُ الْمَجَازُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَقُمْ مَا يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ  
 فَيَتَعَيَّنُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا يَصُرُّهُمْ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ فِي الْحَدِيثِ مَحْصُوصَةٌ بِمَا  
 لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءَ عِبَادَةً إِلَّا بِالنَّبِيِّ حَتَّى كَانَ  
 الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنَّبِيِّ فَالْوُضُوءُ

(1/396)

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّبِيِّ وَجَبْتِذِ فَلِلْحَقِيقَةِ أَنْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ : كُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةٌ فَلَا  
 تُسَلِّمُهَا ، أَوْ بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ فَتُسَلِّمُهَا ، وَتَقُولُ : ( وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ عِبَادَةً إِلَّا  
 بِالنَّبِيِّ لَكِنْ مَنَعُوا تَوَقَّفَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ عِبَادَةٌ كَبَاقِي الشَّرْطِ )  
 فَيَسَلُّكَونَ فِي الْجَوَابِ الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ وَلِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَحْثٌ  
 ذَكَرْتَهُ فِي حَلَبَةِ الْمَجْلِيِّ فَعَدَمُ مَنَعِهِمْ كَوْنُ إِنَّمَا يُفِيدُ الْحَضْرَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ  
 ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِإِقَادَتِهَا ذَلِكَ قُلْتُ لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ  
 مَطْلُوبُ الْمُخَالِفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ لَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِإِتِّهَاضِ تَعْرِيفِ  
 الْأَعْمَالِ بِهِ ، فَإِنَّ آدَاءَ التَّعْرِيفِ فِيهَا لِلْعُمُومِ لِعَدَمِ الْعَهْدِ ، وَعَلَيْهِ مَنَسَى أَنْ  
 الْحَاجِبِ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِقَادَةِ إِنَّمَا لِلْحَضْرِ حَيْثُ  
 قَالَ فِي الْمُنْتَهَى : وَأَمَّا { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ } { وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ }  
 فَالْحَضْرُ بَعِيرٌ إِنَّمَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُمُومِ .

وَمِنْ ثَمَّةَ اسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ عَلَى افْتِرَاضِ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ  
 الْمَذْكُورِ بِدُونِ إِنَّمَا كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَعَبَّرَهُ وَجَبْتِذِ فَقَدْ كَانَ الْأَوَّلِيُّ تَرَكَ هَذِهِ الْعِلَاوَةَ تَعَمُّ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَجَامِعِ  
 الْأَسْرَارِ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهَا فِي الْحَدِيثِ مُفِيدَةً لِذَلِكَ ( لَنَا ) عَلَى إِنَّمَا لِلْحَضْرِ ، وَأَنَّهَا  
 لِلنَّبِيِّ عَنِ غَيْرِ الْأَخْرِ مَنْطُوقًا أَنَّهُ ( يُفْهَمُ مِنْهُ ) أَيُّ إِنَّمَا ( الْمَجْمُوعُ ) مِنْ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَالنَّبِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ مَوَارِدٍ لَا تُحْصَى كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { إِنَّمَا إِلَهُكُمُ  
 اللَّهُ } ( فَكَانَ ) إِنَّمَا لَفْظًا مَوْضُوعًا ( لَهُ ) أَيُّ لِلْمَجْمُوعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ

(1/397)

الْمَعَانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَهْمِ تَبَعُهُ لِلْوَضْعِ ثُمَّ كَمَا أَنَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنْطُوقًا فَلِلنَّبِيِّ  
 كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مَعْنَى وَاحِدٍ مُطَابِقِي لَهَا فَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى النَّبِيِّ  
 مَفْهُومًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مِنْ جُزْأَيْ مَعْنَاهُ تَصَمُّتًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ

قِيلَ : كَيْفَ يُفِيدُ النَّفْيَ مَنْطُوقًا ، وَأَدَاتُهُ الْمَعْهُودُ إِفَادَتُهَا إِيَّاهُ كَذَلِكَ عَيْرٌ مَوْجُودَةٌ  
فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْرٌ مُمْتَنِعٌ ( وَكَوْنُ النَّافِي الْمَعْهُودِ ) لِإِقَادَةِ النَّفْيِ مَنْطُوقًا كَمَا  
وَلَا ( مُتَنَفِيًا لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهُ ) أَي كَوْنُهَا دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ عَيْرِ الْأَخِيرِ  
مَنْطُوقًا ( لِأَنَّ مُوجِبَ الْإِتْقَالِ ) أَي ائْتِقَالِ الْفَهْمِ مِنَ النَّافِي إِلَى مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ  
النَّفْيُ مَنْطُوقًا هُوَ ( الْوَضْعُ ) أَي وَضْعُ اللَّفْظِ لَهُ ، وَالْمَعْلُومُ ذَلِكَ لِلْقَاهِمِ بِعَرَبِيَّةِ  
التَّبَادُرِ ( لَا يَسْتَرْطِ لَفْظٌ خَاصٌّ ) حَتَّى إِذَا لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ،  
فَكَمَا جَارَ أَنْ يُفِيدَهُ آدَاهُ مَحْضُوصَةٌ لَوْضِعِهَا لَهُ خَاصَّةٌ جَارَ أَنْ يُفِيدَهُ عَيْرُهَا  
لِوَضْعِهِ لَهُ وَلِعَيْرِهِ مَعًا ، وَكَمَا كَانَ الْفَهْمُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ دَلِيلَ الْوَضْعِ لَهُ فَكَذَا  
يَكُونُ الْفَهْمُ هُنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلَ الْوَضْعِ لَهُمَا كَذَلِكَ ، وَلَا يُقَالُ : هَذَا لَا يَكْفِي  
لِلْمَطْلُوبِ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُفْهِمُ مِنْ إِنَّمَا النَّفْيُ عَنِ الْعَيْرِ وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ  
يَكُونَ لَوْضِعَ اللَّفْظِ لَهُ بِالذَّاتِ لِيَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنْهُ مَنْطُوقًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
لِوَضْعِهِ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَفَادًا مِنْهُ مَفْهُومًا وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ بَسْفُطِ  
الِاسْتِدْلَالِ ؛ لِأَنَّ تَقُولَ : مَا قَدَّمْتَاهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَنْطُوقٌ ( وَكَوْنُ فَهْمِهِ ) أَي  
النَّفْيِ مِنْهُ ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي كَوْنُهُ بِالْمَنْطُوقِ ( لِجَوَازِهِ ) أَي فَهْمِهِ ( بِالْمَفْهُومِ  
لَا يَنْفِي الظُّهُورَ ) ، وَتَحْنُ إِنَّمَا تَقُولُ

(1/398)

هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَيْفَ بَصِحَّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَفْهُومِ .  
( وَلَوْ تَبَيَّنَ ) كَوْنُهُ كَذَلِكَ ( كَانَ يَمْفُومِ اللَّقْبِ ) لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ( وَهُوَ ) أَي  
مَفْهُومِ اللَّقْبِ ( مَنْفِيٌّ ) ائْتِقَانًا أَوْ الرَّمَا فَلَا يَصِحُّ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ  
الْقَوْلُ بِبُتُوْبِهِ حِينَئِذٍ أَضَلًّا ، فَإِنْ قُلْتَ : مِنْهُ جَوَازُ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ يَخْلَافُ مَا  
زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ ، وَمِثْلُ : إِنْ صَرِيحِ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِصْرَارِ  
الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِنْكَارِ يَخْلَافُ إِنَّمَا مِنْ الْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَفْهُومٌ لِأَنَّ  
مَنْطُوقِي كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقِيُّ التَّفْتَارَانِيُّ قُلْتَ : الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ  
وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ : إِنَّهُ الْأَقْرَبُ نَفْيُ حُسْنِ مُجَامَعَةٍ لَا الْعَاطِفَةَ لِلنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ  
لَا نَفْيِ الصَّحَّةِ ، وَتَصْرِيحِ الْمِفْتَاحِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ مُتَعَقِّبٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ  
بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ دَعَاؤِي مُسْتَنَدًا إِلَى الْوَضْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا وَبَيَانِهَا وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ  
الْمَعْنَى فَلَمْ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ جَارَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ  
فِي الْكَشَافِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ } أَي  
الْمُرْتَبِيِّ لَهُمْ حُبُّ مَا هُوَ إِلَّا شَهَوَاتٌ لَا عَيْرُهَا هـ .  
عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَفْتَضِيهِ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ لَا الْعَرَبِيَّةِ ؛  
إِذْ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى ، وَمِنْ تَمَّةٍ  
سَاعَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُقَادَّرًا فِي  
الِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ بِحَسَبِ الْوَضْعِ لَعَنَهُ ، وَمِمَّا يَزِيدُهُ وَضُوحًا أَنَّ السَّكَاكِيَّ سَرَطَ  
فِي صِحَّةِ مُجَامَعَةِ النَّفْيِ بِلا الْعَاطِفَةَ لِإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ الْوَضْفُ بَعْدَ إِنَّمَا مِمَّا لَهُ  
فِي

(1/399)



تَفْسِيهِ اخْتِصَاصٌ بِالْمَوْضُوفِ الْمَذْكُورِ وَعَلَلُوهُ بَعْدَمِ الْقَائِدَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ  
 الْاِخْتِصَاصِ فَهَذَا يُفِيدُ أَنْ لَيْسَ عِلَّةُ الْمَنْعِ كَوْنُ النَّفْيِ مَنطُوقًا ، وَلَا عِلَّةُ الْجَوَازِ  
 كَوْنُهُ مَفْهُومًا عَلَى مَا فِي هَذَا التَّغْلِيلِ مِنْ بَحْثٍ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَيْضًا انْدِقَاعُ  
 التَّسْبُوتِ بِالْإِمَارَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ بِالْمَفْهُومِ لَا بِالْمَنْطُوقِ عَلَى أَنَّ لَسْنَا نَقُولُ :  
 النَّفْيُ الْمُسْتَقَادُ مِنْ إِنَّمَا مَنطُوقًا كَالْمُسْتَقَادِ مِنْ مَا فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ ، وَإِنْ  
 قَالُوا : السَّبَبُ فِي إِقَادَتِهَا الْقَصْرُ تَضَمُّنُهَا مَعْنَى مَا وَإِلَّا لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ  
 الْقَاهِرِ : لَمْ يَعْنُوا بِهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى فِي مَا وَإِلَّا يَعْنِيهِ وَأَنَّ  
 سَبِيلَهُمَا سَبِيلُ اللَّفْظَيْنِ يُوضَعَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّيْءِ  
 مَعْنَى الشَّيْءِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ النَّفْيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ قُلْتُ : وَمِمَّا يَشْهَدُ  
 بِهِدَا اخْتِلَافُ مَا وَلَا يَمَعْنَى لَيْسَ وَلِئِنِّي الْجِنْسِ وَلَيْسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا  
 عُرِفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بَأَنَّ النَّفْيَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَفْهُومٌ ، وَلَا مَنطُوقٌ ،  
 وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى كَوْنِ النَّفْيِ فِي إِنَّمَا عَيْتَرٍ صَرِيحٍ ، وَالْإِجَابِ فِيهَا صَرِيحًا وَأَنَّ لَا  
 حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى ذَلِكَ بَلِ الْوَجْهَ أَنَّ كَلَامًا مَنطُوقًا صَرِيحًا ( تَنْبِيهُ ) وَالْأَصَحُّ أَنَّ إِنَّمَا  
 بِالْفَتْحِ كَأَنَّهَا بِالْكَسْرِ

(1/400)

( وَأَمَّا الْخَصْرُ بِاللَّامِ لِلْعُمُومِ ) أَيِ النَّفْيِ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ الدَّخَالَةِ عَلَى أَحَدٍ  
 جُزْأَيِ الْكَلَامِ سِوَاءً كَانَ صِفَةً كَالْعَالِمِ أَوْ اسْمًا جِنْسًا كَالرَّجُلِ مُقَدَّمًا فِي الذَّكْرِ  
 أَوْ مُؤَخَّرًا فِي الْجُزْءِ الْآخِرِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَحْصَى مِنْهُ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ عَلَمًا  
 كَانَ كَرَبِذٍ أَوْ عَيْتَرٍ عِلْمَ كَالجَّارِ وَالْمَجْرُورِ كَمَا أُشِيرَ إِلَى جُمْلَةٍ هَذَا يَقُولُهُ ( وَالْآخِرُ  
 أَحْصَى كَالْعَالِمِ وَالرَّجُلِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ ) لِفَهْمِ ذَلِكَ مِنْهُ  
 ظَاهِرًا حَتَّى إِنَّ مَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحْسُنُ ارْتِكَابُهُ ( وَلَوْ نَفَى  
 الْمَفْهُومِ ) الْمُخَالَفَ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ كَمَا سَبَطَهُرُ ( بِخِلَافِ ) مَا  
 اشْتَمَلَ عَلَى مُسْتَدٍ وَمُسْتَدٍ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا عِلْمٌ ، وَالْآخِرُ صِفَةٌ مُعَرَّفَةٌ بِالْإِضَافَةِ نَحْوُ  
 ( صَدِيقِي رَبِيذٌ ) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ الْخَصْرَ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ لَا ( إِذَا آخَرَ )  
 الْإِسْمِ الصِّفَةَ عَنِ الْعِلْمِ كَانَ يُؤَخَّرَ صَدِيقِي عَنِ رَبِيذٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْخَصْرَ حِينَئِذٍ  
 ( لِانْتِفَاءِ عُمُومِهِ ) أَيِ عُمُومِ الْإِسْمِ الصِّفَةِ الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَصَدِيقِي فَإِنَّهُ  
 لَيْسَ مِنَ الْقَاطِطِ الْعُمُومِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا لَمْ يَحْسُنِ الْاِخْتِلَافُ فِي خَصْرٍ مَا فِيهِ اللَّامُ  
 كَمَا ذَكَرْنَا لَزِمَ أَنْ لَا يَحْسُنَ الْاِخْتِلَافُ فِي إِقَادَةِ النَّفْيِ ؛ لِأَنَّ الْخَصْرَ مُرَكَّبٌ مِنْ  
 إِبْتِائِ وَنَفْيِ ( وَيَبْدَرُجُ ) كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُعَرَّفِ وَصَدِيقِي فِي التَّرْكِيبِ الْخَاصِّ دَالًا  
 عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْعَيْتَرِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مَعْنَى الْخَصْرِ ( فِي بَيَانِ الصَّرُورَةِ عِنْدَ  
 الْحَتْفِيَّةِ ؛ إِذْ ثُبُوتُ الْجِنْسِ بِرُمَّتِهِ لِوَأَحِدٍ بِالصَّرُورَةِ يَنْتَفِي عَنِ عَيْتَرِهِ ) فَهُوَ مِنْ  
 الْفِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ جَعْلُ جَمِيعِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْعَالِمُ هُوَ رَبِيذٌ وَمَا صَدَقَ  
 عَلَيْهِ رَبِيذٌ هُوَ جَمِيعُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

(1/401)

الْعَالِمِ فِي : رَبِيذُ الْعَالِمِ ، وَالْعَالِمُ رَبِيذُ نَفْيِ وَجُودِ مَا صَدَقَ لِلْعَالِمِ عَيْتَرِ رَبِيذٍ وَمَا  
 صَدَقَ لِرَبِيذٍ عَيْتَرِ الْعَالِمِ صَّرُورَةٌ قَرُصٍ صَدَقَ كَوْنِ جَمِيعِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ رَبِيذٌ هُوَ

الْعَالِمُ وَجَمِيعَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْعَالِمُ هُوَ رَبُّدٌ تَعَمُّ إِقَادَةُ الْحَضَرِ فِيهِمَا كَعَبْرِهِمَا قَدْ  
 يَكُونُ حَقِيقَةً إِمَّا مُطْلَقًا كَ : اللَّهُ الْخَالِقُ ، وَالْخَالِقُ اللَّهُ وَخَالِقِي اللَّهُ ، وَإِمَّا  
 بِالنَّظَرِ إِلَى عُرْفٍ خَاصٍّ مِثْلُ : وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .  
 وَقَدْ يَكُونُ مُبَالَغَةً وَادِّعَاءً كَمَا هُوَ كَثِيرٌ يَتَّبِعُ فِي الْمَحَاوِرَاتِ الْخَطَائِبِيَّةِ إِمَّا بِجَعْلِ مَا  
 عَدَا الْمَقْضُورَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَلَعٌ مِنَ الْفُضْآنِ مَبْلَغًا انْحَطَّ بِهِ عَنْهُ ، وَعَنْ  
 أَنْ يُسَمَّى بِهِ فَهُوَ فِيمَا عَدَا الْمَقْضُورَ عَلَيْهِ كَالْعَدَمِ ، وَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَقْضُورِ عَلَيْهِ  
 قَدْ اِرْتَبَى فِي الْكَمَالِ إِلَى حَدِّ صَارَ مَعَهُ كَأَنَّهُ الْجِنْسُ كُلُّهُ ، وَتَحْنُ لَمْ تَدَّعِ إِقَادَةَ  
 الْإِلَامِ الْمَذْكُورَةَ لِلْحَضَرِ إِقَادَتَهَا لَهُ حَقِيقَةً مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَوْرِدٍ يَلِ عَلَيْهِ هَذَا  
 الْوَجْهَ التَّفْصِيلِيَّ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَيْضًا  
 الْقَوْلُ بِالْحَضَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِلَامَ لِلْحَقِيقَةِ كَمَا تَصَّ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ ، وَعَدَمُ صِحَّةِ  
 نَفْيِ كَوْنِ الْإِلَامِ فِي مِثْلِ : الْعَالِمُ رَبُّدٌ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ لِعَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ عَالِمٍ  
 رَبُّدٌ ، وَإِنَّ قَوْلَ الْمَانِعِ لِإِقَادَتِهِ الْحَضَرِ إِمَّا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ بِمَعْنَى أَنَّ رَبُّدًا هُوَ  
 الْكَامِلُ وَالْمُنْتَهَى فِي الْعِلْمِ كَمَا تَصَّ سَبِيؤُهُ عَلَى أَنَّ الْإِلَامَ فِي الرَّجُلِ لِلْمُبَالَغَةِ ،  
 وَمَعْنَاهُ الْكَامِلُ فِي الرَّجُولِيَّةِ يُفِيدُ كَوْنَ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي مِنْهُ لَفْظِيًّا ، وَأَنَّ  
 قَوْلَ الْمَانِعِ أَيْضًا لَوْ أَقَادَ الْعَالِمُ رَبُّدُ الْحَضَرِ لِأَقَادَ عَكْسُهُ أَيْضًا صَحِيحٌ مُلْتَرَمٌ .  
 وَمَنْعُ صِحَّةِ الْإِلَامِ مَمْنُوعٌ ، وَدَعْوَى مَنَعِ الْمُسَاوَاةِ

(1/402)

بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ بَلْ إِنَّمَا التَّفَاوُثُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَرَّفَ إِنْ جُعِلَ مُبْتَدَأً  
 فَهُوَ مَقْضُورٌ عَلَى الْخَبَرِ وَإِنْ جُعِلَ خَبْرًا فَهُوَ مَقْضُورٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَمَا عُرِفَ فِي  
 عِلْمِ الْمَعَانِي بِرِوَايَاتِنَا إِلَيْهِ أَيْضًا ثُمَّ دَهَبَ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا كَيْفَمَا دَارَ يُفِيدُ  
 الْإِنْحِصَارَ السَّكَاكِيَّ وَالطَّبِيئِيَّ ( وَتَكَرَّرَ مِنَ الْحَتْفِيَّةِ مِثْلُهُ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( فِي  
 نَفْيِ الْيَمِينِ عَنِ الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ) فِي  
 الْهَدَايَةِ جَعَلَ جِنْسَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِينَ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ وَفِي  
 الْإِخْتِيَارِ جَعَلَ جِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِالْأَلِفِ وَالْإِلَامِ وَذَلِكَ  
 يَنْفِي رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعَى ( وَعَبْرَهُ ) أَي : وَفِي غَيْرِ نَفْيِ الْيَمِينِ عَنِ الْمُدَّعَى ،  
 وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَفُودُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي وَجْهِ الْاسْتِدْلَالِ لِكَوْنِ أَدْنَى مُدَّةِ  
 السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَمْسُحُ  
 الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا } عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَبَطَلَ عَدُّ كَوْنِ الْحَضَرِ  
 فِي مِثْلِ الْعَالِمِ رَبُّدٌ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .  
 وَنَفْيُ قَوْلِ مَسَائِكِنَا بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَدِيعِ هَذَا ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَخَاصِلُ مَا أَرَادَهُ أَنَّهُ خَالَفَ التَّفْصِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي طَرِيقِ ابْنِ الْحَاجِبِ  
 وَعَبْرِهِ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْمُعَرَّفِ فِيُفِيدُ الْحَضَرَ وَتَأْخِيرِهِ فَلَا يُفِيدُهُ كَرَبُّدُ الْعَالِمِ وَحَكَمَ  
 بِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي إِقَادَةِ الْحَضَرِ بِنَاءً عَلَى نِسْبَةِ الْحَضَرِ لِلصَّرُورَةِ بِسَبَبِ الْعُمُومِ  
 كَمَا فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ فَإِذَا كَانَ كُلُّ يَمِينٍ عَلَى الْمُنْكَرِ لَزِمَ أَنْ لَا يَبْقَى يَمِينٌ  
 عَلَى غَيْرِهِ ، وَهَذَا الْمَوْجِبُ لَا يَخْتَلِفُ بِتَقْدِيمِ مَعْرُوضِهِ وَتَأْخِيرِهِ ثُمَّ هَذَا الْمَوْجِبُ ،  
 وَهُوَ

(1/403)

الْعُمُومُ مُنْتَفٍ فِي صَدِيقِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا ذَاتٌ مُنْصَفَةٌ بِصَدَاقَتِي فَلَا عُمُومَ فِيهِ  
تَفْسِيهِ فَلَزِمَ أَنْ لَا حَصْرَ إِذَا تَأَخَّرَ فَقَارَقَ ذَا الْإِلَامِ حَيْثُ جَعَلَهُ فِي التَّأخِيرِ يُفِيدُهُ  
وَسَكَتٌ عَنْ تَقَدُّمِهِ ، وَمَفْهُومٌ سَرَطُهُ يُفِيدُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ حَيْثُ ، وَإِذْ بَيَّنَّ أَنْ لَا  
عُمُومَ فِيهِ كَانَ حَصْرُهُ بِطَرِيقِ آخَرَ الْبَيِّنَةِ وَهِيَ عِنْدَهُ التَّقْدِيمُ فَإِنَّهُ يُفِيدُهُ كَمَا فِي  
{ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ } لِأَنَّ صَدِيقِي مَوْضِعُهُ التَّأخِيرُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَّرَ عَنْ زَيْدٍ فَإِذَا قُدِّمَ كَانَ  
الْحَصْرُ قَائِدَةَ التَّقْدِيمِ هـ .

قُلْتُ : وَهُوَ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ جُعِلَ صَدِيقِي زَيْدٌ مُفِيدًا لِلْحَصْرِ بِمَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى  
قَوْلِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي مِثْلِهِ أَنَّ الْأَسْمَ مُتَعَيِّنٌ لِلْإِبْتِدَاءِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ  
لِدَلَالَتِهِ عَلَى الذَّاتِ ، وَالصَّفَةِ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْحَبْرِ تَقَدَّمتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَمْرِ  
نِسْبِيٍّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمُبْتَدَأِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَمَعْنَى الْحَبْرِ الْمَنْسُوبِ وَالذَّاتِ هِيَ  
الْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا ، وَالصَّفَةُ هِيَ الْمَنْسُوبُ فَسَوَاءٌ قِيلَ : زَيْدٌ صَدِيقِي أَوْ صَدِيقِي  
زَيْدٌ يَكُونُ زَيْدٌ مُبْتَدَأً وَصَدِيقِي حَبْرًا لَكِنْ الْجُمُورُ عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَ فِي مِثْلِ هَذَا  
الْمُقَدَّمُ كَأَنَّ مَا كَانَ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ مُعْرِفَةً لِكُونِ الْحَبْرِ الْمُقَدَّمِ وَأَجَابُوا : بَأَنَّ لَا  
تَجْعَلُ اسْمَ الصَّفَةِ مُبْتَدَأً إِلَّا خَالَ كَوْنُهُ مُرَادًا بِهِ الذَّاتُ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الصَّفَةُ عَايَةً  
الْأَمْرُ أَنَّ الذَّاتَ وَصِفَتَ بِاتِّسَابِ أَمْرٍ نِسْبِيٍّ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَعَيُّنَهُ لِيَكُونَ  
مُسْتَدًّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَبْرًا وَلَا تَجْعَلُ اسْمَ الذَّاتِ كَزَيْدٍ حَبْرًا إِلَّا خَالَ كَوْنُهُ مُرَادًا  
بِهِ مَفْهُومٌ مُسَمًى بِزَيْدٍ فَيَكُونُ الْوَصْفُ مُسْتَدًّا إِلَى الذَّاتِ دُونَ الْعَكْسِ وَمِنْ تَمَّةٍ  
عَلَّقَ الطَّرْفُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ } أَيِ الْمَعْبُودِ

(1/404)

فِيهَا أَوْ الْمَعْرُوفُ بِالْإِلَهِيَّةِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ ( وَالشَّكِيكَ بِخَوِيرِ كَوْنِهِ  
( أَيِ الْمَحْضُورِ بِاللَّامِ ) لِوَاحِدٍ وَلَاخَرَ عَيْرٌ مَقْبُولٌ ) رَدُّ لِمَا فِي سِرْحِ الشَّيْخِ  
سِرَاحِ الدِّينِ الْهَيْدِيِّ لِلْبَدِيعِ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ فِي أَنَّ " الْعَالِمُ زَيْدٌ " يُفِيدُ الْحَصْرَ  
دُونَ " زَيْدٌ الْعَالِمُ " بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِلَامَ فِي الْعَالِمِ لِلْحَقِيقَةِ حَيْثُ قَالَ لِأَنَّهُ  
يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِنَا : الْعَالِمُ زَيْدٌ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ زَيْدٌ فَيَنْحَصِرُ فِيهِ  
بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا ذَاتٌ مُعَيَّنَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى  
الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِكَوْنِهِ عَيْنُهَا فَكَانَتْ مَخْصُوصَةً بِهِ إِذْ لَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ لَمَا كَانَ عَيْنُهَا  
بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَهُوَ زَيْدٌ الْعَالِمُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْعَالِمُ تَابِتٌ لَهُ وَثُبُوتُهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ عَيْنُهُ لِجَوَازِ كَوْنِهِ صِفَةً لِغَيْرِهِ هـ .

وَوَجْهٌ عَدَمُ الْقَبُولِ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ( وَقَدْ حُكِيَ ) فِي إِقَادَةِ مِثْلِ : الْعَالِمُ زَيْدٌ  
الْحَصْرُ أَيِ جُزْأَهُ الَّذِي هُوَ النَّفْيُ عَنِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي بُتُوتِ الْإِجَابِ يُطْفَأُ  
كَمَا قُلْنَا مِنْهُ فِي إِنَّمَا : ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ حَكَاهَا ابْنُ حَاجِبٍ وَعَيْرُهُ أَحَدُهَا ( تَفْيُهُ ) أَيِ  
الْحَصْرِ وَعَرَاهُ صَاحِبُ الْبَدِيعِ إِلَى الْمَذْهَبِ ( وَإِتْبَائُهُ مَفْهُومًا ) أَيِ وَتَابِيهَا أَنَّهُ  
يُفِيدُهَا مَفْهُومَهُ ( وَمَنْطُوقًا ) أَيِ وَتَابِيهَا أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْطُوقًا ( وَاسْتِبْعَادًا ) هَذَا  
( لِعَدَمِ النَّطْقِ بِالتَّأْفِي ) ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارَانِيُّ ( وَعَلِمْتُ فِي إِنَّمَا أَنْ لَا أَتَرُ  
لَهُ ) أَيِ لِعَدَمِ النَّطْقِ بِالتَّأْفِي فِي كَوْنِ النَّفْيِ تَابِيًا بِاللَّفْظِ مَنْطُوقًا فَلَا يَتِمُّ  
الِاسْتِبْعَادُ تَطَرُّقًا إِلَى هَذَا الْوَجْهِ ( بَلْ وَجْهُهُ ) أَيِ هَذَا الْإِسْتِبْعَادُ ( عَدَمُ لَفْظِ تَبَادُرِ  
مِنْهُ ) النَّفْيِ ( لِأَنَّ الْإِلَامَ لِلْعُمُومِ فَقَطْ ) أَوْ لِلْحَقِيقَةِ فَقَطْ ، وَأَبًا مَا كَانَ

(1/405)

فَلَيْسَ النَّفْيُ جُزْأَهُ ( فَإِنَّمَا يَنْبُتُ ) النَّفْيُ عَنِ الْعَبْرِ فِيهِ ( لِأَرْمًا لِإِتْبَاتِهِ ) أَيُّ  
الْعُمُومِ لِوَاحِدٍ لَا غَيْرَ أَوْ الْحَقِيقَةَ لَهُ وَهَذَا ( بِخِلَافِ إِيْمَا ) فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِهَا  
النَّفْيِ فَكَانَ جُزْءًا مَعْنَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ لِمَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَصْرَ بِاللَّامِ  
لِلْعُمُومِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ مَظْنَةٌ أَنْ يُقَالَ أَنِّي يَكُونُ نَبْكَ ، وَقَدْ قَالَ  
الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارَانِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَأَمَّا الْمُنْطِقِيُّونَ فَيَأْخُذُونَ بِالْأَقْلِ  
الْمُتَبَيِّنِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ أَيُّ : بَعْضُ الْمُنْطِقِ زَيْدٌ عَلَى مَا هُوَ قَانُونُ  
الِاسْتِدْلَالِ قَدَّرَهُ الْمُصَنِّفُ مُجِيبًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ ( وَمَا نُسِبَ إِلَى الْمُنْطِقِيِّينَ مِنْ  
جَعْلِهِمْ إِيْمَا ) أَيُّ دَا الْإِزْمِ الَّتِي لِلْعُمُومِ ( جُزْئِيًّا يَنْفِيهِ مَا حَقَّقَ مِنْ أَنَّ السُّورَ مَا  
دَلَّ عَلَى كَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ ) إِنْ كَلِمًا فَكَلِمًا وَإِنْ جُزْئِيًّا فَجُزْئِيًّا ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ  
الْأَسْوَارِ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ الْإِنْحِصَارَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( قَدْ وَجَدْنَا ) الَّتِي لِلْعُمُومِ  
( مُسْتَوْرٍ بِسُورِ الْكَلِمَةِ ) لِكُونِهِ دَالًّا عَلَى الْعُمُومِ الْإِسْتِعْرَاقِيِّ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ  
فَهُوَ سُورُ الْكَلِمَةِ كَمَا أَقَادَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْإِشْرَاطِ

(1/406)

( التَّفْسِيْمُ الثَّانِي ) فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ( بِاعْتِبَارِ طُهُورِ دَلَالَتِهِ إِلَى ظَاهِرٍ وَتَصٍّ  
وَمُفَسَّرٍ وَمُحْكَمٍ فَمُتَأَخَّرٍ وَالْحَقِيقَةِ مَا ) أَيُّ اللَّفْظِ الَّذِي ( طَهَّرَ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ )  
لِللِّسَانِ خَالَ كَوْنِهِ ( مُحْتَمَلًا ) لِعَبْرِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا ( إِنْ لَمْ يُسْقَ  
) الْكَلَامِ ( لَهُ أَيُّ لَيْسَ ) سَوَوْقُ مَعْنَاهُ الْمَذْكُورِ ( الْمَقْصُودُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ )  
أَيُّ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ( بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ) وَهُوَ كَوْنُ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ ظَاهِرًا لِللِّسَانِ  
بِنَفْسِ سَمَاعِ اللَّفْظِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ لِغَيْرِهِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا غَيْرَ مَسْئُوقٍ لَهُ هُوَ  
( الظَّاهِرُ ) أَصْطِلَاحًا مِنْ الطُّهُورِ وَهُوَ الْوُضُوحُ قَالِ الْمَعْرُوفُ الْإِصْطِلَاحِيُّ ، وَمَا فِي  
التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ فَلَا يَلَزَمُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، وَتَقْيِيدُ الطُّهُورِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ  
اِحْتِرَازٌ عَمَّا طَهَّرَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَنْفَسُ اللَّفْظُ كَالْمُجْمَلِ إِذَا لَحِقَهُ الْبَيَانُ ( وَبِاعْتِبَارِ  
طُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ ) أَيُّ وَاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ وُضُوحِ مَعْنَاهُ الْمَسْئُوقِ لَهُ  
بِوَاسِطَةِ السُّوقِ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى طُهُورِهِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ ( مَعَ اِحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ )  
إِنْ كَانَ عَامًّا ( وَالتَّأْوِيلِ ) إِنْ كَانَ خَاصًّا ( النَّصُّ ) أَصْطِلَاحًا ، وَإِنَّمَا كَانَ السُّوقُ  
مُفِيدًا لِرِيَادَةِ الْوُضُوحِ ؛ لِأَنَّ اِهْتِمَامَ الْمُتَكَلِّمِ بَيَانِ مَا قَصَدَهُ بِالسُّوقِ أَمُّ ،  
وَاحْتِرَازُهُ عَنِ الْعَلْطِ وَالسَّهْوِ فِيهِ أَكْمَلُ ، وَمِنْ هُنَا نَاسِبٌ أَنْ يُسَمَّى هَذَا نَصًّا إِذَا  
مِنْ تَصَصُّتِ الشَّيْءِ رَفَعْتَهُ ؛ لِأَنَّ فِي طُهُورِهِ اِرْتِقَاعًا عَلَى طُهُورِ الظَّاهِرِ ، أَوْ مِنْ  
تَصَصُّتِ الدَّابَّةِ إِذَا اسْتَحْرَجَتْ مِنْهَا بِالتَّكْلِيفِ سَيْرًا فَوْقَ سَيْرِهَا الْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّ فِي  
طُهُورِهِ زِيَادَةً حَصَلَتْ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ لَا بِنَفْسِ الصَّيْعَةِ كَالزِّيَادَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ  
سَيْرِ

(1/407)

الدَّابَّةِ بِتَكْلِيفِهَا إِبَاهَا لَا يَنْفَسِيهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ ( وَيُقَالُ ) النَّصُّ ( أَيُّصًا لِكُلِّ سَمْعِيٍّ  
) كَائِنٍ مَا كَانَ قَوْلًا شَائِعًا وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُرَادَيْنِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَرِينَةِ وَالْفَرْقِ

بَيْنَهُمَا أَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأُولَى أَحْصَى مُطْلَقًا مِنْهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ( وَمَعَ عَدَمِ اِحْتِمَالِهِ  
عَبْرَ النَّسْخِ ) أَي وَاللَّفْظَ الْمُفْرَدُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ فَوْقَ ظُهُورِ النَّصِّ مِنْ حَيْثُ  
إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ عَبْرَ النَّسْخِ ( الْمُفَسِّرُ ) اضْطِلَاحًا وَسُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاوَزَ  
الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ فِي ظُهُورِهِمَا الْمَذْكُورِ ؛ وَكَانَ التَّفْسِيرُ مُبَالَغَةَ التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ  
الْكَشْفُ سُمِّيَ بِهِ حَمَلًا لَهُ عَلَى كَمَالِهِ الَّذِي هُوَ الْإِنْكَشَافُ يَلَا شَيْهَةَ ( وَيُقَالُ ) :  
الْمُفَسِّرُ ( أَيْضًا لَمَّا بَيَّنَّ ) الْمُرَادُ مِنْهُ ( بِقَطْعِيٍّ ) كَالخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ( مِمَّا فِيهِ  
خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْإِتْيَاءِ ) لِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ خَفَاءِ دَلَالَتِهِ مَا عَدَا الْمُتَشَابِهَ مِنْهَا وَهُوَ  
الْخَفِيُّ وَالْمُشْكِلُ وَالْمُجْمَلُ لِمَا يَسْتَعْلَمُ مِنْ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَلْحَقُهُ الْبَيَانُ فِي هَذَا  
الدَّارِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلِمَ أَنَّ الظَّاهِرَ هَذَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ  
مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ كَالنَّصِّ ، وَأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِ بِالْمَعْنَى الْأُولَى وَبَيْنَهُ  
بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ فَهَوُ بِالْمَعْنَى الْأُولَى أَعْمٌ مِنْهُ  
بِالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأُولَى يَتَنَاوَلُ مَا بَيَّنَّ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا عَيْرَ  
النَّسْخِ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ خَفَاءٌ كَمَا يَتَنَاوَلُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ مِنْ  
الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا عَيْرَ النَّسْخِ وَأَحْصَى مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا  
يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ سَوَاءً اِحْتَمَلَ مَعَ ذَلِكَ النَّسْخَ ، أَوْ لَا وَسَوَاءً  
كَانَ ذَلِكَ مِمَّا

(1/408)

بَيْنَ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ أَمْ لَا وَهُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي أَعْمٌ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأُولَى  
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي يَتَنَاوَلُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ مِنْ  
الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ وَالنَّسْخَ كَمَا أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا  
بَيَّنَّهُ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا  
عَيْرَ النَّسْخِ ، وَأَحْصَى مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنْ  
الْأَقْسَامِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا فَتَأَمَّلْهُ لَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُفَسِّرَ عِنْدَهُمُ اللَّفْظَ بِاعْتِبَارِ  
ظُهُورِ مَعْنَاهُ فَوْقَ ظُهُورِ النَّصِّ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا عَيْرَ النَّسْخِ كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا  
وَأَنَّهُ لَا إِطْلَاقَ لَهُ عَلَى مَا يُخَالِفُ هَذَا اضْطِلَاحًا ، وَأَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ  
مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْتَمِلَ شَيْئًا عَيْرَ النَّسْخِ  
وَحَيْثُ فَهَوُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِمَةِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ فَحْرٍ الْإِسْلَامُ  
وَأَمَّا الْمُفَسِّرُ فَمَا ارْتَدَادَ وَضُوحًا عَلَى النَّصِّ سَوَاءً كَلِمًا بِمَعْنَى فِي النَّصِّ أَوْ بَعِيرَهُ  
بِأَنَّ كَانَ مُجْمَلًا فَلِحَقِّهِ بَيَانُ قَاطِعٍ قَانَسَدَ بِهِ بَابُ التَّأْوِيلِ أَوْ عَامًّا فَلِحَقِّهِ مَا أُنْسَدَ  
بِهِ بَابُ التَّخْصِيصِ مَا حُودُ مِمَّا ذَكَرْنَا هـ .

وَمِنْ تَمَّةٍ قَالَ قَاضٍ مِنْ شَارِحِيهِ : يَعْنِي الْمُجْمَلُ الَّذِي لِحَقِّهِ الْبَيَانُ الْمَذْكُورُ  
إِنَّمَا يَصِيرُ مُفَسَّرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى الَّذِي عُرِفَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ قَابِلًا لِلتَّخْصِيصِ  
وَالتَّأْوِيلِ هـ وَبَعْنِي وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِلنَّسْخِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَفْسُ فَحْرٍ الْإِسْلَامُ  
بَعْدَ هَذَا ، وَيَذَكِّرُهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا بِعَنْهُ وَكَذَا كَوْنُ مَا بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ  
عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى مَعَهُ اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ

(1/409)



تَوْعًا مِنْ الْمُفَسِّرِ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ التَّفْهِيمِ وَتَبَيَّنَ الْأَيْمَةُ السَّرْحِيَّةُ  
وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَلَمْ يَظْهَرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا يُخَالِفُهُمْ فِي  
هَذَا نَعْمَ فِي مِيرَانِ الْأَصُولِ : وَأَمَّا حَذُّهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَأَهْلِ الْأَصُولِ مَا ظَهَرَ  
بِهِ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ لِلسَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ لِانْقِطَاعِ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ بِوُجُودِ الدَّلِيلِ  
الْقَطْعِيِّ عَلَى الْمُرَادِ ، وَكَذَا يُسَمَّى مُبَيَّنًا وَمُقَصَّلًا لِهَذَا ثُمَّ قَالَ وَقَدْ يُسَمَّى  
الْخِطَابُ وَالْكَلَامُ مُفَسَّرًا وَمُبَيَّنًا يَأْنُ كَانَ مَكْشُوفَ الْمُرَادِ مِنَ الْأَصْلِ يَأْنُ لَمْ  
يَحْتَمِلْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا كَمَا يَقَعُ عَلَى الْمُشْتَرِكِ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ الَّذِي صَارَ  
مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ مَعْلُومًا لِلسَّمَاعِ بِوَاسِطَةِ انْقِطَاعِ اِلْتِمَالِ وَالِشْكَالِ ا هـ .  
وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُفَسِّرَ لَهُ مَعْنَيَانِ لَكِنْ لَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَلْ  
جَاصِلُهُ أَنَّ الْمَعْنَى لَهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ تَوْعَانِ مَا كَانَ مَكْشُوفَ الْمُرَادِ مِنَ الْأَصْلِ  
يَأْنُ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، وَمَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ مَكْشُوفٍ أَوْلَا ثُمَّ صَارَ  
مَكْشُوفًا بِمَا لَجَقَهُ مِنَ الْبَيَانِ الْقَطْعِيِّ الْمُزِيلِ لِاحْتِمَالِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَلَمْ  
يَتَعَرَّضْ لِاسْتِرَاطِ اِحْتِمَالِ النَّبِيخِ إِذَا بَيَّنَّ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ عَدَمِ  
الْقَصْدِ الْمُتَمَيِّزِ لَهُ مِنَ الْمُحْكَمِ إِنْ كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ اسْتِرَاطِهِ  
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .  
( وَإِنْ ) بَيَّنَّ الْمُرَادُ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ ( يَطْنِي ) كَخَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَالْقِيَاسِ ( فَمُؤَوَّلٌ ) اصْطِلَاحًا سُمِّيَ بِهِ إِذَا لَمَّا فِيهِ مِنْ صَرْفِهِ عَن ظَاهِرِ خَالِهِ  
أَوْ مِنْ رُجُوعِهِ مِنْ بَعْضِ اِحْتِمَالَاتِهِ إِلَى بَعْضِ مِنْهَا

(1/410)

بِخُصُوصِهِ ، وَالتَّأْوِيلُ لَعَنَ يَدُورُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤَوَّلَ مَخْصُورٌ  
فِيمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ إِذَا حُمِلَ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ صَارَ مُؤَوَّلًا بِلَا خِلَافٍ  
ذَكَرَهُ فِي التَّحْقِيقِ ، وَالْمُرَادُ : إِذَا حُمِلَ عَلَى مُحْتَمَلٍ لَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنْهُ بِدَلِيلِ  
طَنْيٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَسَيَاتِي فِي هَذَا مَزِيدٌ كَلَامٍ فِي التَّفْسِيرِ الْتَالِثِ مِنَ الْقَصْلِ  
الرَّابِعِ ( وَمَعَ عَدَمِهِ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَيِ وَاللَّفْظِ الْمَفْرَدُ بِاعْتِبَارِ  
ظُهُورِ مَعْنَاهُ فَوْقَ ظُهُورِ مَعْنَى الْمُفَسِّرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ  
فِي زَمَانِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْمُحْكَمُ ) وَهُوَ ( حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ )  
خَاصَّةٌ لِلْأَصُولِيِّينَ ( فِي الْمُحْكَمِ لِنَفْسِهِ ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالْإِبَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى  
وَجْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ( وَالْكُلُّ ) أَيِ وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ( بَعْدَهُ  
) أَيِ بَعْدَ وَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مُحْكَمٌ لِعَيْرِهِ ) لِعَدَمِ اِحْتِمَالِهِ النَّسْخَ  
بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ( يَلْزَمُهُ ) أَيِ إِطْلَاقِ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ لَا الْمُحْكَمَ لِعَيْنِهِ مِنْهَا  
( التَّفْهِيمُ ) لِعَيْرِهِ ( عُرْفًا ) خَاصًّا أَصُولِيًّا تَمَيِّزًا بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ بَعْدَ اسْتِرَاكِهِمَا فِي  
أَصْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ الْإِتْقَانُ عَلَى وَجْهِ يُؤَمَّرُ فِيهِ التَّبْدِيلُ وَالِإِتْقَانُ وَإِنَّمَا  
لَزِمَهُ دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ أَيْلَعُ وَأَقْوَى فَجَعَلَ الْمُطْلَقُ لِلْأَكْمَلِ  
وَالْتَّفْهِيمُ لِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَجِبُ التَّبَيُّهُ هُنَا لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا قَدْ عُرِفَ أَنَّ زِيَادَةَ  
الْوُضُوحِ فِي النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ يَكُونُهُ مَسُوقًا لِبَيَانِ الْمُرَادِ .  
وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوُضُوحِ فِي الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ فَيَكُونُ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ كَأَنَّ كَانَ  
الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلَا النَّسْخَ أَوْ

(1/411)

لِحَقِّهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ قَاطِعٌ لِاحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ أَوْ افْتِرَانِ بِهِ مَا يَمْتَنِعُ التَّخْصِصَ أَوْ يُفِيدُ الدَّوَامَ وَالتَّائِيدَ ذَكَرَهُ فِي التَّلْوِيحِ تَائِبَهُمَا أَنْ قُلْتَ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُحْكَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفَسَّرِ زِيَادَةُ الْقُوَّةِ كَمَا هُوَ صَنِيعُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا زِيَادَةَ الْوُضُوحِ كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَعَيْرُهُ أَمَّا أَوْلَا فَلِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْأَحْكَامِ وَعَدَمُ احْتِمَالِ النَّسْخِ .

وَأَمَّا تَائِبًا فَلِأَنَّ الْمُفَسَّرَ إِذَا بَلَغَ مِنَ الْوُضُوحِ بَحْثٌ لَا يَحْتَمِلُ الْعَيْرَ أَصْلًا فَلَا مَعْنَى لِيَزَادَةَ الْوُضُوحِ عَلَيْهِ تَعَمُّ بِزِدَادٍ قُوَّةً بِوَاسِطَةِ تَأْكِيدٍ وَتَأْيِيدٍ يَنْدَفِعُ عَنْهُ احْتِمَالُ النَّسْخِ وَالْإِنْتِقَاضِ وَمِنْ تَمَّةٍ تُعَقَّبُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا كَمَا فِي التَّلْوِيحِ قُلْتَ لَيْسَ بَيْنَ فَحْرِ الْإِسْلَامِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ مُحَالَفَةٌ فِي الْمَقْصُودِ أَمَّا أَوْلَا فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِلزَّمِّ أَنْ تَكُونَ أَفْسَامُ هَذَا التَّفْسِيمِ ثَلَاثَةً لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لِمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ طُهورِ الدَّلَالَةِ مَعَ تَقَاوُتِ الْأَفْسَامِ مِنْ حَيْثُ الْأَطْهَرِيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوحِ عَلَى الْمُفَسَّرِ لَا يَكُونُ قَسِيمًا لَهُ مِنْ حَيْثُ الْأَوْضَحِيَّةِ وَاللَّازِمُ مُتَّفِقًا اتِّفَاقًا قَالِمَلُزُومٍ مِثْلُهُ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُحْكَمُ مَا طَهَّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَأَمَّا تَائِبًا فَلِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْقُوَّةِ مُنَاسِبَةٌ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَكَذَا زِيَادَةُ الْوُضُوحِ هُنَا بِاعْتِبَارِ لَازِمِهَا وَهُوَ زِيَادَةُ الْقُوَّةِ وَمِنْ هُنَا عَيْرُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْوُضُوحِ بِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ زِيَادَةَ الْوُضُوحِ إِنَّمَا هِيَ مَطْلُوبَةٌ لِلزَّمِّ هَذَا لَا لِتَفْسِيحِهَا تَمُّ الْمَنْعِ مُتَسَلِّطًا عَلَى

(1/412)

الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَلَغَ مِنَ الْوُضُوحِ بَحْثٌ لَا يَحْتَمِلُ الْعَيْرَ لَا مَعْنَى لِيَزَادَةَ الْوُضُوحِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا رَبِّبَ فِي اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ دَلَالَاتِ الْأَلْقَاطِ عَلَى إِقَادَةِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي الْأَوْضَحِيَّةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهَا فِي الْوُضُوحِ وَإِنْ بَلَعْتَ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ .

وَيُؤَكِّدُهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ فِي تَرَادُفِ الْمُؤَكَّدَاتِ لِبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ زِيَادَةِ الْجَلَاءِ لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ عِنْدَ عَدَمِهَا تَمُّ بِشَهَادَةِ مَا قَدَّمَاهُ أَيْضًا عَنْ التَّلْوِيحِ فَإِنَّهُ فِيهِ صَرِيحٌ تَمُّ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْسَامُ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْنَا ( فَهِيَ مُتَّبَايِنَةٌ ) لِأَنَّ فِي كُلِّ قَيْدًا يُصَادَقُ مَا فِي الْآخِرِ فَلَا تَجْتَمِعُ فِي لَفْظٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ( وَلَا يَمْتَنِعُ الْاجْتِمَاعُ ) أَيِ اجْتِمَاعِ الطَّاهِرِ وَالنَّصِّ ( فِي لَفْظٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ وَعَدَمِهِ ) أَيِ فِي لَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ سَبَقَ لِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يُسَبَقْ لِالْآخِرِ فَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ نَيْضًا وَإِلَى الثَّانِي طَاهِرًا ( كَمَا تُفِيدُهُ الْمُثَلُّ ) لَهُمَا مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ( { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ) فَإِنَّهُ ( طَاهِرٌ فِي الْإِبَاحَةِ ) لِلْبَيْعِ ( وَالنَّحْرِيمُ ) لِلرِّبَا ( إِذْ لَمْ يُسَبَقْ لِذَلِكَ ) أَيِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا وَقَدْ فَهِمْنَا مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا طَاهِرٌ كَمَا أَنَّهُ ( نَصٌّ ) فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا بِجَلِّ الْبَيْعِ وَنَحْرِيمِ الرِّبَا ( بِاعْتِبَارِ خَارِجِ هُوَ رَدُّ تَسْوِيَّتِهِمْ ) أَيِ الْكُفَّارِ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعِ فِي الْجِلِّ فَإِنَّهُ مَسْوُوقٌ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدَّعَوْنَهَا بَلْ وَجَعَلُوا الرِّبَا أَصْلًا فِي مُسَاوَاةِ الْبَيْعِ لَهُ فِي الْجِلِّ مُبَالَغَةً مِنْهُمْ فِي اعْتِقَادِ جِلِّهِ فَقَالُوا : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ( { فَانكِحُوا مَا طَابَ } ) الْآيَةُ طَاهِرٌ فِي الْجِلِّ ( أَيِ جِلِّ التَّنْكَاحِ ) بِلَا قَيْدٍ بَعْدَ لِقَافِهِ

مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ مَعَ كَوْنِ الْكَلَامِ غَيْرِ مَسْوقٍ لَهُ كَمَا تَعْلَمُ .  
 ( نَصٌّ ) فِي الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ ( بِاعْتِبَارِ خَارِجِ هُوَ قَصْرُهُ ) أَيِ الْجَلِّ ( عَلَى  
 الْعَدَدِ إِذِ السَّوْقُ لَهُ ) أَيِ لِلْعَدَدِ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - بَدَأَ بِذِكْرِ أَوَّلِ الْعَدَدِ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ مَا  
 يَلِيهِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ ثُمَّ أَغْفَبَهُ بَيَانِ مَا لَيْسَ بِعَدَدٍ وَعَلَفَهُ بِخَوْفِ الْجَوْرِ وَالْمِيلِ حَيْثُ  
 قَالَ : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ جِلَّ التَّكَاثُفِ كَانَ  
 مَعْلُومًا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا تُفِيدُهُ التَّفَاسِيرُ ( فَبَجْتَمَعَانَ ) أَيِ الظَّاهِرِ  
 وَالنَّصِّ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ ( دَلَالَةً ) أَيِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَعْنَى لَهُ مُطَابَقَةٌ  
 وَالْتِزَامًا أَوْ تَصَمُّتًا وَالْتِزَامًا إِذَا امْتَكْنَا فِيهِ ( ثُمَّ الْقَرِيبَةُ تُعِينُ الْمُرَادَ بِالسَّوْقِ وَهُوَ )  
 أَيِ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْمَعْنَى ( الْإِلْتِرَامِيُّ ) لِذَلِكَ اللَّفْظِ ( فَيُرَادُ الْآخَرَ ) وَهُوَ  
 الْمُطَابِقِيُّ أَوْ التَّصَمُّنِيُّ لَهُ مَدْلُولًا ( حَقِيقِيًّا ) لَهُ ( لَا أَصْلِيًّا ) أَيِ لَا مَعْنَى لَهُ مُرَادًا  
 بِالسَّوْقِ ثُمَّ فَسَّرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ ( أَعْنِي الظَّاهِرِيَّ ) وَإِنَّمَا كَانَ ظَاهِرِيًّا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ  
 ظَاهِرِيًّا فِيهِ غَيْرُ مَسْوقٍ لَهُ ، وَالظَّاهِرِيُّ يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ ( وَيَصِيرُ الْمَعْنَى النَّصِيَّ  
 مَدْلُولًا لِتِزَامِيًّا لِمَجْمُوعِ الظَّاهِرِيِّينَ ) فَإِنَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا فِي الْجَلِّ  
 مَدْلُولُ التِّزَامِيِّ لِمَجْمُوعِ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } وَكُلُّ مِنْهُمَا ظَاهِرِيٌّ فِي  
 مَعْنَاهُ وَقِسْ عَلَى هَذَا  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَصِدُ إِفَادَةَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي لَفْظِ كَوْنِهِ ظَاهِرًا  
 وَنَصًّا بِاعْتِبَارَيْنِ قَالَ فِي التَّفْسِيرِ : فَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَبِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَا  
 سَبَقَ لَهُ النَّصُّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ إِذَا امْتَكَّنَ فِي لَفْظِ الْإِعْتِبَارِ كَانَ نَصًّا وَظَاهِرًا بِهِمَا  
 ( وَمِثَالُ انْفِرَادِ )

( النَّصُّ ) عَنِ الظَّاهِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ { لِظُهُورِ مَفْهُومِهِ  
 بِنَفْسِ اللَّفْظِ مَعَ كَوْنِهِ مَسْوقًا لَهُ ، وَاحْتِمَالُهُ التَّخْصِصَ ( وَكُلُّ لَفْظٍ سَبَقَ  
 لِمَفْهُومِهِ ) مَعَ ظُهُورِهِ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وَاحْتِمَالِهِ التَّخْصِصَ أَوْ التَّأْوِيلَ ( أَمَّا الظَّاهِرُ  
 فَلَا يَنْفَرِدُ ) عَنِ النَّصِّ ( إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَاقَ اللَّفْظُ لِعَرَضِ ) فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ  
 الْوَضْعِيُّ فَهُوَ نَفْسُ النَّصِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ لَازِمٌ لِلْمَعْنَى الظَّاهِرِيَّ فَلَمْ يَنْفَرِدْ  
 الظَّاهِرُ ( وَمِثْلُ ) أَيِ الْمُتَأَخِّرُونَ ( الْمُفَسِّرُ كَالْمُتَقَدِّمِينَ ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ { الْآيَةُ وَبَلَرْمُهُمْ ) أَيِ الْمُتَأَخِّرِينَ ( أَنْ لَا يَصِحَّ ) هَذَا مِثَالًا لَهُ  
 ( لِعَدَمِ احْتِمَالِ النَّسْخِ ) ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَالْخَبَرُ لَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا  
 سَبَّأَتِي ( وَثُبُوتُهُ ) أَيِ احْتِمَالِ النَّسْخِ ( مُعْتَبَرٌ ) فِي الْمَفْسَرِ ( لِلتَّبَايُنِ ) أَيِ لِأَجْلِ  
 تَبَايُنِ الْأَقْسَامِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ مُحْكَمٌ وَجَيِّدٌ ( فَإِنَّمَا يَنْتَوِرُ  
 الْمُفَسِّرُ فِي مُفِيدِ حُكْمِ ) شَرْعِيٍّ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَسْخِ مَعْنَى اللَّفْظِ  
 الْمَفْرَدِ فَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ عَنِ اللّٰزِمِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ الْمُفَسِّرَ " { الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ  
 أَجْمَعُونَ } " مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى " فَسَجَدَ " وَلَا أَنَّ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ مُتَحَقِّقَةً فِي  
 هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعُ ظَاهِرٍ فِي الْعُمُومِ وَقَوْلِهِ : " كُلُّهُمْ " إِزْدَادَ وَضُوحًا  
 فَصَارَ نَصًّا وَقَوْلِهِ : " أَجْمَعُونَ " انْقِطَعَ احْتِمَالُ التَّخْصِصِ فَصَارَ مُفَسِّرًا وَقَوْلُهُ  
 : فَسَجَدَ إِخْبَارٌ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فَيَكُونُ مُحْكَمًا قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْمُفَسِّرُ

مِنْ أَفْسَامِ الْمُفْرَدِ بَلْ مِنْ أَفْسَامِ الْمُرَكَّبِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا  
يُخْرِجُهُ هَذَا التَّفْسِيمُ ثُمَّ الْمِثَالُ الَّذِي لَا مُتَاقِشَةَ فِيهِ عَلَى رَأْيِ

(1/415)

الْمُتَاخِرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } لِأَنَّ كَافَّةً سَدَّ بَابَ  
التَّخْصِصِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَلَيْسَ بِخَبَرٍ وَهَذَا  
( بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ) فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي  
مُفِيدِ حُكْمٍ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ ( تَفْيَهُ ) أَيُّ اِحْتِمَالِ النَّسْخِ أَيْضًا فَوْقَ  
تَفْيِ اِحْتِمَالِ التَّخْصِصِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَتَفْيِ اِحْتِمَالِ النَّسْخِ يَصْدُقُ بِكَوْنِ الْمَعْنَى لَا  
يَحْتَمِلُ تَبْدِيلًا أَصْلًا كَمَا يَصْدُقُ بِكَوْنِهِ يَحْتَمِلُهُ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ قَامَ دَلِيلٌ ائْتِقَائِهِ  
( وَالأُولَى ) فِي التَّمْيِيلِ ( نَحْوُ { الْجِهَادُ مَا ضُ مِّنْهُ بَعْنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ أَخْرُ  
أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ } مُحْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدَ .

وَلِكُونِهِ مُفِيدًا حُكْمًا شَرْعِيًّا عَمَلِيًّا غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلنَّسْخِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى لَفْظِ دَالٍ  
عَلَى الدَّوَامِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ  
مُحْتَمِلٍ لِلنَّسْخِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبْدِيلَ فَهُوَ لَيْسَ بِمُفِيدٍ لِحُكْمٍ  
شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُفِيدُ ذَلِكَ ( وَالْمُتَقَدِّمُونَ ) مِنَ الْحَقِيقَةِ  
( الْمُعْتَبَرِ فِي الظَّاهِرِ طُهُورٌ ) الْمَعْنَى ( الوَضْعِيُّ بِمَجَرَّدِهِ ) أَيُّ سَمَاعٍ مَنْ هُوَ  
مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ سَوَاءً ( سَبِقَ ) اللَّفْظُ ( لَهُ ) أَيُّ لِمَعْنَاهُ  
الْوَضْعِيُّ ( أَوْ لَا ) أَيُّ أَوْ لَمْ يُسَبِّقْ لَهُ ( وَ ) الْمُعْتَبَرُ ( فِي النَّصِّ ذَلِكَ ) أَيُّ كَوْنُ  
مَعْنَى اللَّفْظِ مَسْبُوقًا لَهُ ( مَعَ ظُهُورِ مَا سَبِقَ لَهُ ) وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فَوْضِعَ  
المُظْهَرُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ لِيَزِيدَ بِمُكِينِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ سَوَاءً ( اِحْتَمَلِ )  
التَّخْصِصِ ( إِنْ كَانَ عَامًّا ) وَالتَّأْوِيلِ ( إِنْ كَانَ خَاصًّا ) ( أَوْ لَا ) يَحْتَمِلُ كِلَا مِنْهُمَا )

(1/416)

( وَ ) الْمُعْتَبَرُ ( فِي الْمَفْسَرِ ) بَعْدَ اسْتِثْرَاطِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ ( عَدَمِ اِحْتِمَالِ )  
لِلتَّخْصِصِ وَالتَّأْوِيلِ ( اِحْتَمَلِ النَّسْخِ أَوْ لَا ) يَحْتَمِلُ .  
( وَ ) الْمُعْتَبَرُ ( فِي الْمُحْكَمِ عَدَمُهُ ) أَيُّ اِحْتِمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ( فَهِيَ ) أَيُّ هَذِهِ  
الْأَفْسَامُ مُتَمَايِزَةٌ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ ، وَاعْتِبَارِ الْحَيْثِيَّةِ ( مُتَدَاخِلَةٌ ) بِحَسَبِ الْوُجُودِ  
فَيَجُوزُ صِدْقُ كُلِّ مِنْهَا عَلَى كُلِّ مِنَ الْبَاقِيَةِ لَا مُتَبَايِنَةَ ( وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي  
الْمَفْسَرِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ سَدَّدَ لِلْمُتَاخِرِينَ فِي التَّبَائِنِ ) بَيْنَ الْأَفْسَامِ ؛ لِأَنَّهُ  
مُوجِبٌ لِلتَّبَائِنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْكَمِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَائِنٌ فَكَدَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
بَيْنَ الْبَاقِيَةِ ( إِذْ لَا فَضْلَ بَيْنَ الْأَفْسَامِ ) فِي التَّبَائِنِ وَعَدَمِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ يَأَنَّ  
بَعْضَهَا مُتَبَائِنٌ ، وَبَعْضُهَا مُتَدَاخِلٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ ( وَبِهِ ) أَيُّ وَيَقُولُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ  
هَذَا ( يَبْعُدُ تَفْيِ التَّبَائِنِ عَنْ كُلِّ الْمُتَقَدِّمِينَ ) عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ التَّلْوِيحِ ؛ لِأَنَّ  
الظَّاهِرَ أَنْ فَخْرَ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ هَذَا التَّبَائِنَ .  
( وَلَعَدَمِ التَّبَائِنِ ) بَيْنَهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ ( مَثَلُوا الظَّاهِرَ ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ اتَّقُوا { } ) { الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي قَاجِلِدُوا } الْآيَةِ ( { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطَعُوا } الْآيَةِ ) وَبِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ مَعَ ظُهُورِ مَا سَبِقَ لَهُ ( أَيُّ مَعَ ظُهُورِ مَعَانِي

هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَظُهُورِ كَوْنِهَا مَسْوُوقَةً لِمَعَانَ تُفْهِدُ بِهَا فَلَوْ قَالُوا بِالنَّبَائِنِ بَيْنَ  
الظَاهِرِ وَالنَّصِّ بِالسُّوقِ وَعَدَمِهِ لَمْ يُمْتَلُوا لِلظَّاهِرِ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لِوُجُودِ السُّوقِ  
فِيهَا ( وَافْتَصَرَ بَعْضُهُمْ ) أَي صَاحِبُ الْبَدِيعِ ( فِي ) تَمْنِيلِ ( النَّصِّ ) عَلَى إِبَاحَةِ  
الْعَدَدِ ( عَلَى مَنَى إِلَى رُبَاعٍ ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ مَنَى

(1/417)

وَتَلَاتِ وَرُبَاعٍ { وَعَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا بَحَلِّ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى  
( وَحَرَّمَ الرِّبَا ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ( وَالْحَقُّ أَنْ كَلَّا  
مِنْ أَنْكِحُوا وَأَسْمِ الْعَدَدِ ) فِي الْآيَةِ ( لَا يَسْتَقِلُّ نَصًّا ) عَلَى إِبَاحَةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ  
( إِلَّا بِمُلَاحَظَةِ الْآخِرِ ) مِنْهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( فَالْمَجْمُوعُ ) مِنْهُمَا هُوَ ( النَّصُّ )  
عَلَى إِبَاحَةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ قُلْتُ : وَكَذَا كُلُّ مِنْ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }  
لَا يَسْتَقِلُّ نَصًّا عَلَى التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِمُلَاحَظَةِ الْآخِرِ فَإِنَّمَا النَّصُّ عَلَيْهَا  
الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا ( وَالشَّافِعِيُّ الظَّاهِرِيُّ مَا ) أَي لَفْظُ ( لَهُ دَلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ ) أَي رَاجِحَةٌ  
عَلَى مَعْنَى تَأْيِيدِهِ ( عَنْ وَضْعِ ) لَهُ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ حَيْثُ لَا قَرِيبَةَ  
صَارِفَةً عَنْهُ ( أَوْ عُرْفِ ) عَامٌّ يَأْنُ يَكُونُ دَالًّا عَلَى مَا يُقَلُّ إِلَيْهِ وَاسْتَهْرَ اسْتِعْمَالُهُ  
فِيهِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ ( كَالْعَائِطِ ) لِلخَارِجِ الْمُسْتَقْدِرِ مِنَ الْمَسْئَلِ الْمَعْتَادِ ( وَإِنْ  
كَانَ ) ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ ( مَجَازًا ) لِلْفِطْرِ ( بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ ) كَهَذَا الْمَعْنَى  
لِلْعَائِطِ فَإِنَّهُ مَجَازٌ لِعَوْيِّ لَهُ لِأَنَّ مَجَازِيَّتَهُ اللَّغَوِيَّةَ لَا تُتَافَى ظَاهِرِيَّتَهُ الْعُرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ  
, أَوْ عُرْفٌ خَاصٌّ كَالصَّلَاةِ لِلأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الشَّرْعِ فَيَحْرِجُ عَلَى  
اصْطِلَاحِهِمُ النَّصُّ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةً ، وَالْمَجْمَلُ وَالْمُسْتَشْرَكُ لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا  
مُسَاوِيَّةً ، وَالْمَوْوَلُ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ مَرْجُوحَةً ( وَيَسْتَلْزِمُ ) الظَّاهِرُ ( اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا  
( لِعَبْرِ مَعْنَاهُ بِالصَّرْوَرَةِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ قَالَ فِي الْمَخْصُولِ : الظَّاهِرُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ  
عَبْرَهُ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا ) قَالَتُ قِسْمٌ مِنْهُ ) أَي مِنَ الظَّاهِرِ بِهَذَا الْمَعْنَى ( عِنْدَ  
الْحَنَفِيَّةِ ) وَالأَوْلَى قَالَتُ عِنْدَ

(1/418)

الْحَنَفِيَّةِ قِسْمٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَيْدٌ لِلنَّصِّ .  
( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الظَّاهِرِ ( مَا كَانَ سَوُفُهُ لِمَفْهُومِهِ ) الْمُطَابِقِيُّ فَهُوَ  
نَصٌّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِظُهُورِهِ فِيهِ ، وَسَوُفُهُ لَهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِعَرَضِ دَلَالَتِهِ  
عَلَيْهِ دَلَالَةً رَاجِحَةً عَنْ وَضْعِ أَوْ عُرْفِ وَبِنْفَرْدِ ظَاهِرِهِمْ عَنْ نَصِّ الْحَنَفِيَّةِ فِي لَفْظِ  
لَهُ مَعْنَى مُطَابِقِيٍّ لَمْ يُسَقِّ لَهُ وَالنِّزَامِيُّ سَبَقَ لَهُ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا وَقَدْ ظَهَرَ فِي  
كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ظَاهِرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَبَقَ  
لَهُ نَصُّ الْحَنَفِيَّةِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُسَقِّ لَهُ فَصَدَقَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ  
إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَمْ يَصِدُقْ عَلَيْهِ نَصٌّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهَذَا  
إِذَا أَرِيدَ بِالْمَعْنَى الْمَذْبُولِ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الظَّاهِرِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمُطَابِقِيِّ كَمَا  
هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ فَالْوَجْهُ مَا كَانَتْ الشُّحْحَةُ عَلَيْهِ  
أَوَّلًا ، وَهُوَ مَا لَفْظُهُ ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ النَّصِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَي الظَّاهِرِ بِهَذَا الْمَعْنَى  
قِسْمٌ مِنَ النَّصِّ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَقَادَهُ خَاشِيَةٌ عَلَيْهِ أَنَّ النَّصَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا



طَهَرَ مَعْنَاهُ وَعُرِفَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِسَوْقِهِ وَلَا يُشْكِلُ أَنَّهُ قَدْ يُفْصَدُ بِسَوْقِ  
 اللَّفْظِ إِقَادَهُ مَعْنَاهُ يَأْنُ يَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْعَرَضُ ، وَقَدْ يُفْصَدُ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ مِنْ  
 الْقَصْدِ إِلَى رَدِّ النَّسَبِيَّةِ فَلَزِمَ انْقِسَامُ النَّصِّ قِسْمَيْنِ أَحَدُ .  
 ( وَإِنْ اخْتَلَفُوا ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ( فِي قِطْعِيَّةِ دَلَالَتِهِ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ  
 ظَاهِرِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي هُوَ نَصُّ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ نَصِّ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِي هُوَ  
 ظَاهِرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ النَّسَخَةُ أَوْلَا ( وَطَنَيْهَا ) أَيِ

(1/419)

دَلَالَتِهِ الْمَذْكُورَةَ فَقَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ : قِطْعِيَّةٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : طَنِيَّةٌ فَإِنَّهُ لَا  
 خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لِاخْتِلَافِ مُرَادِهِمْ بِالْقِطْعِيَّةِ وَالطَنِيَّةِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ قَالَ :  
 ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) وَالْأَحْسَنُ الْإِفْتِصَارُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَيِ اخْتِلَافِهِمْ ( لِفِطْرِي قَالِقِطْعِيَّةٌ  
 لِلدَّلَالَةِ وَالطَنِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ فَلَا اخْتِلَافَ ) فَمُرَادُ الْحَنْفِيَّةِ الْقِطْعُ يَثْبُوتُ دَلَالَتُهُ  
 عَلَى الْمَعْنَى وَلَا يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَضْعِهِ لِلْمَعْنَى يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِهِ  
 الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ طَنُّ إِرَادَةِ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ  
 فَإِنَّ الْقَهْمَ عَنِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ ، وَإِنْ تَبَتَّ قِطْعًا لَكِنْ كَوْنُ الْمَعْنَى مُرَادًا غَيْرَ  
 مَقْطُوعٍ بِهِ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُرَادِ غَيْرَ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ  
 اللَّفْظِ ، وَلَا يَخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا خِلَافَ كَمَا لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْوَضْعِيِّ مَا لَمْ  
 يَنْفَعِ دَلِيلٌ كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ : وَلَا يَغْرَى عَنِ تَأْمَلِ فَإِنَّ  
 ظَاهِرَ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ الْقِطْعُ بِالْإِرَادَةِ أَيْضًا تَبَعًا لِلْقِطْعِ بِالدَّلَالَةِ حَيْثُ لَا مُوجِبَ  
 لِلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ لِكُونِهِ لَا عَنْ دَلِيلٍ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِلْقِطْعِ وَاللَّهُ - تَعَالَى -  
 أَعْلَمُ ( وَاسْتَمَرُّوا ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ( عَلَى إِبْرَادِ الْمُؤَوَّلِ قَرِيبًا لَهُ ) أَيِ لِلظَّاهِرِ  
 وَسَيَعْرِفُ تَعْرِيفُ الْمُؤَوَّلِ ( فَيُقَالُ : الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ كَالْحَاصِّ وَالْعَامِّ لِإِقَادَةِ  
 الْمُقَابَلَةِ فَيَلْزَمُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ الصَّرْفِ ) عَنِ مَعْنَاهُ كَمَا يَلْزَمُ فِي الْمُؤَوَّلِ  
 الصَّرْفُ عَنْهُ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ بَيْنَهُمَا ( وَإِلَّا ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ ( إِجْتِمَاعًا ) أَيِ  
 الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ لِإِمْكَانِهِ حِينَئِذٍ قَالِ الْمَنْقُولِ  
 لِعَلَّاقَةٍ ،

(1/420)

وَلَمْ يَبْسُتْهِزْ كَالْأَسْبَدِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ ظَاهِرُهُ ، وَعَلَى الثَّانِي مُؤَوَّلُهُ ؛ وَإِنْ أَسْهَرَهُ  
 وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَنْقُولِ كَالصَّلَاةِ فَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ ( إِذْ ) اللَّفْظُ ( الْمَصْرُوفُ )  
 عَنِ مَعْنَاهُ الرَّاجِحُ إِلَى مَعْنَى مَرْجُوحِ ( لَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عَلَى الرَّاجِحِ ) أَيِ عَلَى  
 الْمَعْنَى الرَّاجِحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ } ( فَيَكُونُ ) الْمَصْرُوفُ  
 ( بِاعْتِبَارِهِ ) أَيِ كُونِهِ دَالًا عَلَى الرَّاجِحِ ( ظَاهِرًا وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِإِرَادَةِ الْمَرْجُوحِ  
 مُؤَوَّلًا ) قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ الصَّرْفِ أَصْلًا ، وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ  
 إِلَّا فِي الْحَقَائِقِ لَا غَيْرَ بَلْ قَدْ وَقَدْ وَلَا ضَيْرَ فِي الْإِجْتِمَاعِ بِاعْتِبَارَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ  
 تَقَابُلَهُمَا اعْتِبَارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ ( وَتَقَدَّمَ الْمُؤَوَّلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ) حَيْثُ قَالَ : وَإِنْ  
 طَنِيٌّ فَمُؤَوَّلٌ ( وَلَا يُنْكَرُ إِطْلَاقَهُ ) أَيِ الْمُؤَوَّلِ ( عَلَى الْمَصْرُوفِ ) عَنِ ظَاهِرِهِ  
 بِمُقْتَضَى ( أَيْضًا أَحَدٌ ) فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ حَنْفِيٌّ وَلَا شَافِعِيٌّ ( وَالنَّصُّ ) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ  
 مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى ( بِلَا اِحْتِمَالٍ ) لِغَيْرِهِ فَيُؤَافِقُ مَا فِي الْمَنْحُولِ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي

لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المُرَادَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ كَمَا فِي  
المُسْتَصْفَى لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اِحْتِمَالَهُ النَّسِخَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ النَّصِّ ، وَلَا يُتَأْفَى هَذَا  
مَا فِي سَرَحِ القَاضِي عَصِدِ الدِّينِ مَا دَلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ  
( كَالْمُفَسِّرِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لَا النَّصِّ ) عِنْدَهُمْ ( قَائِلُهُ ) أَي النَّصِّ عِنْدَهُمْ ( يَحْتَمِلُ  
المَجَازَ ) بِاتِّفَاقِهِمْ ( وَعَلِمْتُ ) قَرِيبًا ( أَنَّهُ ) أَي اِحْتِمَالُهُ المَجَازَ ( لَا يُتَأْفَى القَوْلَ  
بِقَطْعِيَّتِهِ ) أَي النَّصِّ بِخِلَافِ المُفَسِّرِ عِنْدَهُمْ قَائِلُهُ لَا يَحْتَمِلُ المَجَازَ بِتَخْصِيصٍ وَلَا  
بِتَأْوِيلٍ قَائِلُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ المُفَسِّرُ

(1/421)

عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ( وَقَدْ يُفَسَّرُونَ ) أَي الشَّافِعِيَّةِ ( الظَّاهِرَ بِمَا لَهُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ  
قَائِلُهُ ) عِنْدَهُمْ جَبْتِيذُ ( قِسْمٌ مِنْهُ ) أَي مِنَ الظَّاهِرِ بِهَذَا المَعْنَى ( عِنْدَهُمْ ) لِأَنَّ  
الدَّلَالََةَ الوَاضِحَةَ أَعَمُّ مِنَ الظَّنِّيَّةِ وَالقَطْعِيَّةِ وَالْمُبِينِ أَحْصَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ  
الوَاضِحَةَ لَا تَقْتَضِي سَابِقَةَ اِحْتِيَاجٍ إِلَى التَّبَيُّنِ ذَكَرَهُ المُحَقِّقُ البُخَّارِيُّ قَائِلُهُ  
قَوْلُ الكَرْمَانِيِّ فَلَا يَبْقَى جَبْتِيذُ قَرَقٌ بَيْنَ المُبِينِ وَالظَّاهِرِ ( وَالْمُحَكَّمُ ) عِنْدَهُمْ  
( أَعَمُّ ) مِنَ الظَّاهِرِ ، وَالنَّصِّ ( يَصْدُقُ عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يُتَأْفَى التَّأْوِيلَ أَبْصًا فَهُوَ  
( أَي المُحَكَّمُ ) عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَامَ تَطْمَهُ لِلإِقَادَةِ وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ ) وَعِبَارَةٌ السُّبْكِيِّ  
المُنْتَضِحِ المَعْنَى ( وَالْحَنَفِيَّةُ أَوْعَبُ وَضَعًا لِلحَالَاتِ ) قَالَ المَصْنُفُ ؛ وَلِذَا كَثُرَتْ  
الأَقْسَامُ عِنْدَهُمْ ، فَكَانَتْ أَقْسَامُ مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ أَرْبَعَةً مُتَبَايِنَةً عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ ،  
وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ إِلا قِسْمَانِ فِي الحَاجِ ؛ لِأَنَّ المُحَكَّمُ أَعَمُّ مِنَ  
الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الحَاجِ مُحَكَّمٌ غَيْرُ نَصٍّ وَلَا ظَّاهِرٌ بَلْ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ  
المُحَكَّمُ أَحَدُهُمَا ، وَالمُرَادُ مِنَ الحَالَاتِ حَالَةُ اِحْتِمَالِ غَيْرِ الوَضْعِيِّ ، وَحَالَةُ سَوْفِهِ  
لِشَيْءٍ مِنْ مَفْهُومِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَحَالَةُ عَدَمِ سَوْفِهِ لِمَفْهُومِهِ ، وَحَالَةُ عَدَمِ اِحْتِمَالِ  
النَّسِخِ وَاحْتِمَالِهِ فَوَضَعُوا لِلْفِطْرِ الدَّالِّ مَعَ كُلِّ حَالَةٍ أَوْ حَالَتَيْنِ اسْمًا ( وَمَوْضِعُ  
الِاسْتِيقَاقِ ) لِأَسْمَائِهِمَا ( يُرْجَحُ قَوْلُهُمْ ) أَي الحَنَفِيَّةِ ( فِي المُحَكَّمِ ) أَنَّهُ مَا لَا  
يَحْتَمِلُ تَخْصِيصًا وَلَا تَأْوِيلًا ، وَلَا تَسِيخًا لِمُنَاسَبَةِ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ  
بِخِلَافِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ بَقِيَ أَنَّ المَصْنُفَ لَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ مُفَسِّرًا ، وَفِي  
المَحْصُولِ المُفَسِّرُ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا مَا

(1/422)

اِحْتِيَاجٌ إِلَى التَّفْسِيرِ وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ وَتَابِيهِمَا الكَلَامُ المُبْتَدَأُ المُسْتَعْنِي عَنِ  
التَّفْسِيرِ لَوْضُوحِهِ أَه .  
وَهَذَا لَا يَجَالِفُ المُحَكَّمُ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ المَصْنُفُ كَمَا أَنَّ التَّابِيَّ مِنْهُ لَا  
يُجَالِفُهُ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَأَمَّا الأَوَّلُ بِالنَّسَبِ إِلَيْهِ فَعِنِّي تَعْيِينٌ بِمَا  
بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ تَأْمَلْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالقَوْلُ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ أَكْثَرُ  
اسْتِنْعَابًا لَوْضِعِ الأَسْمَاءِ لِلْفِطْرِ بِاغْتِيَارِ حَالَاتِهِ المُتَفَاوِتَةِ فِي الوَضُوحِ وَاللَّهُ -  
سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِمَنْ هَذَا ( تَنْبِيهُ ) عَلَى تَفْصِيلِ وَتَمَثِيلِ لِلتَّأْوِيلِ وَسَمَهُ بِهِ لِلسَّبْقِ  
السُّعُورِ بِهِ فِي الجُمْلَةِ إِجْمَالًا

(1/423)

( وَقَسَّمُوا ) أَي الشَّافِعِيَّةُ ( التَّأْوِيلُ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ وَمُتَعَدِّرٍ غَيْرٍ مَقْبُولٍ قَالُوا وَهُوَ ) أَي الْمُتَعَدِّرُ ( مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ ) أَي الْمُتَعَدِّرُ ( لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِهِ ) أَي التَّأْوِيلُ ( وَهُوَ ) أَي التَّأْوِيلُ مُطْلَقًا فَيَعْمُ الصَّحِيحُ وَالْقَائِدُ ( حَمَلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ ) إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ أَصْلًا لَا يَنْدِرُجُ تَحْتِ مَا يَحْتَمِلُهُ مَرْجُوحًا وَقَالُوا : حَمَلُ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ ، وَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ مَذَلُولَيِ الْمُشْتَرِكِ لَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا ، وَعَلَى الْمُحْتَمَلِ ؛ لِأَنَّ حَمَلُ الظَّاهِرِ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا أَصْلًا ، وَالْمَرْجُوحُ ؛ لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى مُحْتَمَلِهِ الرَّاجِحِ ظَاهِرٌ ( إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ ) التَّأْوِيلُ ( بِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَقَطْ ) فَيَكُونُ مِنْ أَقْسَامِهِ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ ( ثُمَّ ذَكَرُوا ) أَي الشَّافِعِيَّةُ ( مِنَ التَّيَعُّدِ ) تَأْوِيلَاتٍ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ : أُمْسِيكَ أَرْبَعًا وَقَارِقُ سِتَائِرَهُنَّ } ( رَوَاهُ أَبِي مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ) ( أَي ابْتَدَى نِكَاحَ أَرْبَعِ ) أَي انْكَحَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ يَعْفِدُ حَدِيدٌ وَقَارِقُ بَاقِيَهُنَّ إِنْ كُنْتَ تَرَوُجْنَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَوْفُوعِهِ قَائِدًا ( أَوْ أُمْسِيكَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ ) وَقَارِقُ الْأَوَّخِرَ مِنْهُنَّ إِنْ كُنْتَ عَقَدْتَ عَلَيْهِنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ لَوْفُوعِهِ فِيمَا عَدَا الْأَرْبَعِ قَائِدًا ، وَوَجْهٌ بَعْدَهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( قَائِدُهُ يَبْعُدُ أَنْ يَخَاطَبَ بِمِثْلِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِمَا بَيَّنَّ ) لِهَذَا الْمَرَامِ الْحَفِيِّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْهَامِ ؛ إِذْ الظَّاهِرُ مِنَ الْأُمْسِيَاكِ الْإِسْتِدَامَةُ دُونَ الْإِسْتِنَافِ ، وَمِنْ الْفِرَاقِ انْقِطَاعُ النِّكَاحِ لَا عَدَمُ التَّجْدِيدِ مَعَ أَنَّهُ

(1/424)

لَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدُ قِطْعٍ لِأَمْنِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَةِ إِسْلَامِ الْكُفَّارِ الْمُتَرَوِّجِينَ ، وَلَوْ كَانَ لِنَقْلِ { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَيْرُورَ الدِّيَلَمِيِّ وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أُخْتَيْنِ : أُمْسِيكَ أُبَيْتَهُمَا شَيْئًا } مِثْلُهُ أُبَيْتًا أَي ابْتَدَى نِكَاحَ مَنْ شَيْئًا مِنْهُمَا إِنْ كُنْتَ تَرَوُجْتَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَوْفُوعِهِ قَائِدًا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَوُجْتَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ يَبْطُلُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ فَقَطْ ثُمَّ هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ لَمْ يُحْفَظْ فَقَدْ حُفِظَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ أَحْتَرُ أُبَيْتَهُمَا شَيْئًا كَمَا هُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مَعْنَى أُمْسِيكَ هَذَا أَنَّهُ أُبَيْتًا مَعْنَى أَحْتَرُ .

ثُمَّ هَذَا ( أَيْعُدُ ) مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعَ وَجْهِي الْبُعْدِ الْمَاضِيَيْنِ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِأَيْتَهُمَا شَيْئًا فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ فِي { قَاطِعًا سِتِّينَ مِسْكِينًا } ( كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّاهِرِ ) ( إِطْعَامُ طَعَامٍ سِتِّينَ ) مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكْفِيرِ دَفْعُ حَاجَةِ الْمَسْكِينِ ( وَحَاجَةٌ وَاحِدٌ فِي سِتِّينَ يَوْمًا حَاجَةٌ سِتِّينَ ) مِسْكِينًا فَإِذَا أُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا عَنْهَا أَجْرَاهُ ، وَإِنَّمَا بَعُدَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ مَا لَمْ يَذْكَرْ مِنَ الْمُصَافِ ، وَالْعَاءُ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ ( مَعَ إِمْكَانِ قِصْدِهِ ) أَي عَدَدِ الْمَسَاكِينِ ( لِقِصْلِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكِيهِمْ وَتَصَافِرِ قُلُوبِهِمْ ) أَي تَظَاهُرِهَا وَتَعَاضُدِهَا ( عَلَى الدَّعَاءِ لَهُ ) أَي لِلْمُكْفِرِ ( وَغُمُومِ الْإِنْتِفَاعِ ) أَي وَشُمُولِ الْمَنْفَعَةِ لِلْجَمَاعَةِ ( دُونَ الْخُصُوصِ ) لِوَاحِدٍ .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ ( فِي تَحْوِ { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ } ) كَمَا هُوَ هَكَذَا فِي

كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

(1/425)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ مَّا فِي مَرَّاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ( أَي مَالِيَّتُهَا )  
أَيِ الشَّاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَقْضُودَ دَفَعُ الْحَاجَةَ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى مَالِيَّتِهَا كَالْحَاجَةِ  
إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا بَعْدَ ( إِذْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَجِبَ الشَّاهَةُ ) تَفْسِيْهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ أَنَّ الْوَاجِبَ  
مَالِيَّتُهَا جِيئَ بِهَا فَلَا تَجِبُ هِيَ فَلَا تَكُونُ مُجْرِيَّةً وَهِيَ مُجْرِيَّةٌ اتِّفَاقًا ، وَأَيْضًا يَرْجِعُ  
الْمَعْنَى ، وَهُوَ دَفَعُ الْحَاجَةَ الْمُسْتَيْطِطُ مِنَ الْحُكْمِ وَهُوَ إِجَابُ الشَّاهَةِ عَلَى الْحُكْمِ  
وَهُوَ وَجُوبُ الشَّاهَةِ بِالْإِبْطَالِ ( وَكُلُّ مَعْنَى أُسْتَيْطِطُ مِنْ حُكْمٍ فَأَبْطَلَهُ ) أَيِ ذَلِكَ  
الْمَعْنَى ذَلِكَ الْحُكْمُ ( بَاطِلٌ ) ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِبْطَالَ أَصْلِهِ الْمُسْتَلْزَمَ لِإِبْطَالِيهِ فَيَلْزَمُ  
مِنْ صِحَّتِهِ اجْتِمَاعُ صِحَّتِهِ وَإِبْطَالِيهِ وَإِنَّهُ مُخَالِفٌ فَتَنْفِي صِحَّتُهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا .  
( تَنْبِيْهُ ) ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ فِي تَحْوٍ فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً لِحَرْيَانَ مِنْهُ فِي تَحْوٍ فِي  
جَمَسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاهَةً ؛ وَهَلُمَّ جَرًّا مِمَّا هُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَالِيَّةً ذَلِكَ  
الْمُسَمَّى لَا عَيْنَهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالتَّعْرِ يُنْصَأُ ( وَمِنْهَا ) أَيِ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ لَهُمْ  
( حَمَلٌ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ تَفْسِيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ  
وَلِيَّتِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ { إِخْ } ) أَيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَهُ  
التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ عَلَى سَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ( عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ ) وَمَنْ  
جَرَى مَجْرَاهُنَّ ( أَوْ ) أَنْ فَنِكَاحُهَا ( بَاطِلٌ أَيِ يَتَوَلَّى إِلَى الْبُطْلَانِ غَالِيًا لِإِعْتِرَاضِ  
الْوَلِيِّ ) بِمَا يُوجِبُهُ مِنْ عَدَمِ كِفَاءَةٍ أَوْ بَقْصِ فَاحِشٍ عَنْ مَهْرِ الْمَثَلِ ( لِأَنَّهَا ) أَيِ  
الْمَرْأَةِ ( مَالِيَّةٌ لِبُضْعِهَا ) وَرِصَاهَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ ( فَكَانَ ) تَصَرَّفُهَا فِيهِ ( كَبَيْعِ سِلْعَةٍ  
لَهَا ) وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا كَمَا مَنَسَى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ

(1/426)

الْبِقَاتَارِ بِنْتِ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ إِنَّمَا يَحْمَلُ عُمُومَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ عَلَى خُصُوصِ مِنْهُ ، وَهُوَ  
الْأُمَةُ قَبْلَهُ كَانَتْ أَوْ مُدَبَّرَةٌ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ ، وَالْحُرَّةُ الصَّغِيرَةُ وَالْمَعْتُوْهُ  
وَالْمَجْنُونَةُ مَعَ إِبْقَاءِ : " بَاطِلٌ " عَلَى حَقِيْقَتِهِ ، وَإِنَّمَا بِإِبْقَاءِ عُمُومِ أَيَّمَا امْرَأَةٍ عَلَى  
مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعَ حَمَلٍ : " بَاطِلٌ " عَلَى مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ  
وَالْمَجَازِ .  
وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَةِ بِأَصْنَافِهَا وَالصَّغِيرَةِ الْعَاقِلَةِ لَيْسَ بَاطِلًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَلْ  
مَوْقُوفٌ فَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلٌ عَلَى هَذَا التَّفْهِيْمِ مَحْمُولًا أَيْضًا عَلَى مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ  
، وَهُوَ تَامٌ فِيْمَا عَدَا الْمَجْنُونَةَ وَالْمَعْتُوْهُ لَا فِيْمَاهَا ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُمَا بِاطِلٌ حَقِيْقَةً  
فَيَلْزَمُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ الْمَهْرُوبُ مِنْهُ كَمَا يَلْزَمُ أَيْضًا فِي إِبْقَاءِ  
أَيَّمَا امْرَأَةٍ عَلَى الْعُمُومِ وَإِبْقَاءِ " بَاطِلٌ " عَلَى حَقِيْقَتِهِ وَبِسَيَّاتِي فِي هَذَا وَجْهٌ  
تَالِيٌّ أَوْجَهُ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ثُمَّ إِنَّمَا بَعْدَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ ظُهُورَ قِصْدِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْمِيْمِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ ( مَعَ إِمْكَانِ قِصْدِهِ ) صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمُومَ ( لِمَنْعِ اسْتِفْلَالِهَا بِمَا لَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِفْلَالِهَا بِهِ )  
فَإِنْ نِكَاحُهَا مِنْهُ كَمَا يَنْشَهُدُ بِهِ الْعُرْفُ ( وَمِنْهَا ) أَيِ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ ( حَمَلُهُمْ )

أَيُّ الْحَتْفِيَّةِ مَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ { عَلَى الْقِصَاءِ وَالتَّذْرِ الْمُطْلَقِ ) أَيُّ الَّذِي لَمْ يُقَيِّدْ بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أُورِدَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بِسَنَدِهِ فِي بَحْثِ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو

(1/427)

دَاوُدَ وَاحْتِلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ أَهْمُ مُخْتَصِرًا ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَبَاحِثِ الْمَوْوَلِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ يُخْرِجْهُ شَيْخُنَا كَذَلِكَ بَلْ سَاقَهُ بِالْقَاطِ عَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ : وَأَخْرَجَ لَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ انْقَلَبَ الْإِسْنَادُ عَلَى رِوَايَةِ " قَائِهِ " أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ فَقَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَاقَهُ بِلَفْظِ { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْمُصَنَّفِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قُلْتُ : لَكِنَّ الرَّاويَ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ صَبَّغَهُ ابْنُ جَبَانَ جِدًّا أَهْمُ فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ رَاجَعَ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فَلَمْ يَرَهُ فِيهِمَا بِهَذَا اللَّفْظِ نَعَمْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِالْقَاطِ مِنْهَا لَفْظَ الدَّارِقُطَنِيِّ الَّذِي قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْمُصَنَّفِ ثُمَّ حَيْثُ يَكُونُ مِنْ رِجَالِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، . وَقَالَ أَحْمَدُ : سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَرَجِ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْمَنْرُوكِينَ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ وَإِنَّمَا بَعَدَ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيسِ الْعُمُومِ بِمَا وَجُوبُهُ بِعَارِضِ تَادِرٍ ( وَحَمْلُهُمْ ) أَيُّ وَمِنْ التَّائَوِيلَاتِ التَّبَعِيدَةِ حَمْلُهُمْ ( { وَلِذِي الْقُرْبَى } ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } ( عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ) أَيُّ مِنْ ذِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي

(1/428)

الْمُطَلِّبِ ( لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ) مِنْ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ ( سَدُّ حَلَّةِ الْمُحْتَاجِ ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ حَاجَتِهِ ، وَلَا حَلَّةَ مَعَ الْعَيْبِ وَإِنَّمَا بَعَدَ لِتَعْطِيلِ لَفْظِ الْعُمُومِ ( مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْقَرَابَةَ ) الَّتِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَدْ نُجْعَلُ سَبَبًا لِلِاسْتِحْقَاقِ مَعَ الْعَيْبِ تَشْرِيْقًا لِلْيَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّ بَعْضُهُمْ ) كَأَمَامِ الْحَرَمَيْنِ ( حَمَلٌ ) الْحَتْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ( { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ } الْآيَةُ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرُفِ ) لَهَا حَتَّى يَجُوزَ الصَّرْفُ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَوَاجِدٌ مِنْهُ فَقَطْ لَا الْاسْتِحْقَاقُ حَتَّى يَجِبَ الصَّرْفُ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ مِنَ التَّائَوِيلَاتِ التَّبَعِيدَةِ أَبْصًا لِكُونَ الْإِلَامِ ظَاهِرًا فِي الْمَلِكِيَّةِ .

ثُمَّ أَحَدُ الْمُصَنِّفِ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ تَرْتِيبِيهَا فَقَالَ ( وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ التَّائَوِيلِ لَا يَقْدَحُ فِي الْحُكْمِ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى ) الدَّلِيلِ ( الْمُرْجِحِ ) لِلتَّائَوِيلِ عَلَى ذَلِكَ الظَّاهِرِ لِيَصِيرَ بِهِ رَاجِحًا عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا ( فَأَمَّا الْأَخِيرُ ) وَهُوَ بَعْدَ حَمَلِ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ } عَلَى بَيَانِ الْمَصْرُفِ لَهَا ( قَدْ فَعِيَ بَانَ السِّيَاقِ ، وَهُوَ رَدُّ لِمَزِهِمُ



( أَي طَعْنِهِمْ وَعَيْبِهِمْ ) الْمُعْطِينَ وَرِضَاهُمْ عَنْهُمْ إِذَا أَعْطَوْهُمْ وَسَخَطَهُمْ إِذَا مُنِعُوا بِدَلِّ أَنْ الْمَقْصُودَ ) مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ } الْآيَةَ ( بَيَانُ الْمَصَارِفِ لِدَفْعِ وَهْمِ أَتْنَهُمْ ) أَي الْمُعْطِينَ ( يَخْتَارُونَ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ ) وَتَقْرِيرُهُ هَكَذَا مُوَافِقٌ لِابْنِ الْحَاجِبِ وَعَيْرِهِ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ : وَهُوَ رَدٌّ لِمَزْهِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ إِذَا أَعْطَاهُمْ وَسَخَطَهُمْ إِذَا لَمْ يُعْطِهِمْ لِأَنَّ النَّصَّ { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } إِخْرَجَ ثُمَّ مِنَ الدَّفَاعِينَ يَهَذَا الْعَرَالِي ( وَرَدَّ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِأَنَّهُ ) أَي

(1/429)

السِّيَاقِ ( لَا يُتَافَى الظَّاهِرَ ) أَي ظَاهِرَ اللَّامِ ( أَيْضًا مِنْ الْمَلِكِ فَلَا يُضْرَفُ ) السِّيَاقِ ( عَنْهُ ) أَي عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ فَلْيَكُنْ لَهُمَا جَمِيعًا كَمَا ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ ظَاهِرَهُ ) أَي { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ } الْآيَةَ ( مِنْ الْعُمُومِ ) أَي عُمُومِ الصَّدَقَاتِ وَعُمُومِ الْفُقَرَاءِ وَالْبَاقِي بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ يَسْتَحِقُّهَا جَمِيعُ الْفُقَرَاءِ وَمَنْ شَارَكَهُمْ ( مُتَّفٍ اتِّفَاقًا ) لِتَعَدُّرِهِ وَمَنْ تَمَّهَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ( وَلِتَعَدُّرِهِ ) أَي الْعُمُومِ الْمَذْكُورِ ( حَمَلُوهُ ) أَي الشَّافِعِيَّةُ الْعُمُومَ فِيهِمْ ( عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ) مِنَ الثَّمَانِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُفَرَّقُ لِلزَّكَاةِ عَيْرَ الْمَالِكِ وَوَكِيلِهِ وَوُجِدُوا ( وَهُوَ ) أَي حَمَلُهُمْ هَذَا ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ ) فِي الْفُقَرَاءِ وَمَنْ شَارَكَهُمْ ( مُرَادٌ مَعَ اللَّامِ وَالِاسْتِعْرَاقِ وَهُوَ ) أَي الْاسْتِعْرَاقِ ( مُتَّفٍ ) فَتَبَقَى الْجَمْعِيَّةُ ، وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةٌ وَرَدَّ بِأَنَّهُ جَبْنِيذٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسِ كَمَا فِي لَا أَتَرَوْجُ النِّسَاءَ ، وَإِلَّا لَعَا التَّعْرِيفُ لِحَمَلِ لَا أَتَرَوْجُ نِسَاءً عَلَى ثَلَاثَةٍ ( وَكَوْنُهُ ) أَي اللَّامِ ( لِلتَّمْلِيكِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ أَبْعَدُ يَبْنُو عَنْهُ الشَّرْعُ ، وَالْعَقْلُ ) إِذْ لَا تَمْلِكُ إِلَّا لِمُعَيَّنٍ مَعَ عَدَمِهِ تَأْتِيهِ فِي { وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } لِعَدَمِ اللَّامِ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمَلِكِ فِي الظَّرْفِ ( قَالُمُسْتَحَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَمَرَ بِصَرْفِ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْأَصْنَافِ فَإِنْ كَانُوا ) أَي الْأَصْنَافُ ( يَهَذَا ) الْقَدْرِ وَهُوَ أَمْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِصَرْفِ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَيْهِمْ ( مُسْتَحَقِّينَ قَبْلًا مَلِكٍ وَدُونَ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةِ ) عَلَى رُوحِهَا لِتَعْيِينِهَا دُونَهُمْ ( وَلَا تَمْلِكُ ) النَّفَقَةَ ( إِلَّا بِالْقَبْضِ ) . فَكَذَا الزَّكَاةُ لَا تَمْلِكُ بِدُونِهِ فَلَا يَنْبُتُ الْاسْتِحْقَاقُ لِأَحَدٍ

(1/430)

إِلَّا بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ ( وَلَيْتَا آتَا صِحَاحُ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ صَرِيحُهُ فِيمَا قُلْنَا ) كَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَحُدَيْقَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالتَّحَعِّيُّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَوَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرِيُّ ( وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ) لِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ( خِلَافُهُ ) أَي مَا قُلْنَا ( وَلَا رَبَّ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ) وَكَيْفَ لَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ الدَّهْيَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ فَقَطَّ الْأَفْرَعِ وَعُيَيْتَهُ وَعَلَقَمَةَ بِنِ عُلَانَةَ وَرَبِيدَ الْحَيْرِ ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرَ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفِ الْعَارِمِينَ فَقَطَّ حَيْثُ قَالَ

لَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ أَنَاهُ وَقَدْ بَحَمَلَ حَمَالَةً يَفْحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ  
 أَبِي كَقَالَةِ أَيْمٍ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرُ لِكَ بِهَا { وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ  
 الْبَيَاضِيِّ { أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ { وَأَمَّا شَرْطُ الْفَقْرِ { فِي ذِي الْقُرْبَى  
 { فَقَالُوا } أَبِي الْحَنَفِيَّةُ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا بَنِي هَاشِمِ إِنَّ اللَّهَ  
 كَرِهَ لَكُمْ أَوْسَاحَ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ وَعَوَّضَكُمْ عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ { وَالْمُعَوَّضُ  
 عَنْهُ { الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ إِنَّمَا هُوَ { لِلْفَقِيرِ } ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ فِيهِ لَا لِلْغَنِيِّ إِلَّا  
 بَعَارِضَ عَمَلٍ عَلَيْهَا فَكَذَا الْعَوَّضُ وَالْحَدِيثُ بِهِذَا اللَّفْظِ لَمْ يُحْفَظْ تَعَمُّ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ { إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَجَلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ  
 مُحَمَّدٍ { وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ { أَنَّهُ لَا يَجَلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ

(1/431)

مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ إِنَّمَا هِيَ عُسَالَى الْأَيْدِي ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ لِمَا  
 يُغْنِيكُمْ { وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ أَلِ مُحَمَّدٍ لَا تَجَلُّ  
 لَهُمُ الصَّدَقَةُ فَجَعَلَ لَهُمْ خُمُسُ الْخُمُسِ وَفِي كَوْنِ هَذِهِ مُفِيدَةٌ كَوْنُهُ عَوَّضًا عَنْهَا  
 لِمَنْ كَانَ مَصْرُفًا لَهَا لَا غَيْرَ تَطَرُّ .  
 فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَلَفْظُ الْعَوَّضِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي  
 عِبَارَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ ثُمَّ كَوْنُ الْعَوَّضِ إِنَّمَا يَنْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ يَنْبُتُ فِي حَقِّهِ  
 الْمُعَوَّضُ مَمْنُوعٌ ، وَقَالَ هُنَا قَالُوا : وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى اسْتِوَاءِ غَنِيَّتِهِمْ  
 وَفَقِيرِهِمْ فِيهِ لَكِنْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيِّ ( وَأَمَّا الْأَوْلَانِ ) وَهُمَا مَسْأَلَتَا إِسْلَامِ  
 الرَّجُلِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِسْلَامِهِ عَلَى أُخْتَيْنِ ( قَالَا وَجْهٌ خِلَافُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ )  
 الْمَاضِي كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ( وَهُوَ ) أَيَّ خِلَافُ قَوْلِهِمْ ( قَوْلُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ) وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْأَوْلَى يَخْتَارُ أَيَّ أَرْبَعٍ  
 شَاءَ مِنْهُنَّ وَيُقَارِقُ مَا عَدَاهُنَّ وَفِي الثَّانِيَةِ يَخْتَارُ أَيَّتَهُنَّ .  
 شَاءَ وَيُقَارِقُ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَرَوَّجَهُنَّ فِي  
 عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ إِلَّا أَنْ فِي الْمَبْسُوطِ : وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ فِي السَّبْرِ الْكَبِيرِ بَيْنَ أَهْلِ  
 الْحَرْبِ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ قَالَ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ كَانَ الْجَوَابُ  
 كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَوَجْهٌ كَوْنُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَوْجَهُ عَرَفَ مِمَّا تَقَدَّمَ ،  
 وَلَا يَدْفَعُهُ مَا فِي الْمُحِيطِ { وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِبْلَانَ النَّقْفِيِّ  
 اخْتَرِ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ { يَحْتَمِلُ اخْتَرِ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ  
 بَعْدَهُ جَدِيدٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ اخْتَرِ أَرْبَعًا

(1/432)

مِنْهُنَّ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَالْحَدِيثُ حِكَايَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهُ فَلَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ تَعَمُّ  
 إِنَّ تَمَّ مَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ قَالَ مَكْحُولٌ : كَانَتْ قَبْلَ تَرْوُلِ  
 الْقَرَائِضِ مَعْنَاهُ قَبْلَ تَرْوُلِ حُرْمَةِ الْجَمْعِ فَوَقَعَتْ الْأَنْكِحَةُ صَحِيحَةً مُطْلَقًا ثُمَّ أَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاخْتِيَارِ الْأَرْبَعِ لِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ ، وَلَمَّا  
 كَانَتْ الْأَنْكِحَةُ صَحِيحَةً فِي الْأَصْلِ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ  
 مُسْتَسْتَنًى مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ أَلَا يَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : وَطَلَّقَ سَائِرَهُنَّ  
 فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِالْفَرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَأَى عَلَى الْأَرْبَعِ إِذَا لَمْ يَحْتَاجَا

إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَاتَّجِهَ قَوْلُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ : لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ وَعَبْلَانُ اسْلَمَ يَوْمَ الطَّائِفِ فِي سُؤَالِ سَنَةِ تَمَانٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَعُ تَمَامَ هَذَا الدَّفْعِ .

( وَأَمَّا ) حَمَلُ ( لَا صِيَامَ ) الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذُكِرَ ( فَلِمُعَارِضِ ) لَهُ ( صَحَّ فِي الْبُغْلِ ) وَهُوَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَعَبْرِهِ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ قَائِلِي صَائِمٌ { ثُمَّ قُدِّمَ هَذَا لِرُجْحَانِهِ فِي النَّبُوتِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مُثَبِّتٌ وَذَلِكَ تَأْفِي ( وَفِي رَمَضَانَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ) أَيَّ وَصَحَّ فِي آدَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي النَّاسِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَانِ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ { كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( قَالَ ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( }

(1/433)

مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ { وَهُوَ ) أَيُّ الصَّوْمِ الْمَأْمُورُ بِهِ ( بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِيِّ ) فِيهِ ( مَقْرُونٌ بِدَلَالَةِ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ إِنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا أَيْضًا ( أَنَّهُ ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ { مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ { } ) وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ وَأَبَا مَا كَانَ فَلَا صَبْرَ ( فَلَوْ اتَّخَذَ حُكْمُ الْأَكْلِ وَعَبْرِهِ ) أَيُّ بِالْأَكْلِ ( فِيهِ ) أَيُّ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ صِيَامِهِ شَرْعًا ( لِقَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ ) لِأَنَّ فِيهِ مَعَ الْإِحْتِصَارِ تَعْيِي ظَنُّ مَخَالَفَةِ الْقِسْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ .

( ثُمَّ هُوَ ) أَيُّ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَفِي تَبَيُّنِ ( وَاجِبُ مُعَيَّنٌ ) لِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَبْرِهِ فَكَيْدًا رَمَضَانُ وَالنَّذْرُ الْمَعْيَنُ ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا كَذَلِكَ ( فَلَمْ يَبْقَ ) تَحْتَ لَا صِيَامَ ( إِلَّا ) الصِّيَامُ ( غَيْرُ الْمَعْيَنِ فَعَمِلُوا بِهِ ) أَيُّ يَلَا صِيَامَ ( فِيهِ ) أَيُّ الصِّيَامِ غَيْرِ الْمَعْيَنِ ( مِنْ الْقَصَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ) وَالْكَفَّارَاتِ وَقَصَائِدِ مَا أَفْسَدَهُ مِنَ التَّلَوُّعِ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الصَّنِيعِ ( أَوْلَى مِنْ إِهْدَارِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ بِالْكَلْبِيَّةِ ) كَهَدْبِنِ الدَّلِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ ( وَأَمَّا التَّبْكَاحُ ) أَيُّ كَوْنُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِيهِ مُخَالَفًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ( فَلِصَغْفِ الْحَدِيثِ بِمَا صَحَّ مِنْ إِنْكَارِ الرَّهْرِيِّ ) الرَّاهِوِيِّ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ( رَوَيْتُهُ ) أَيُّ الْحَدِيثِ عَنْهُ فَقَدْ أَسَدَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . ( وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ ) فَلَقِيَتِ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلَتْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ( فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ فَقَالَ أَحْسَى أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ عَلَيَّ وَأَتَى عَلَيَّ سُلَيْمَانَ ) حَيْرًا ( فَصَمَّمِ )

(1/434)

الرَّهْرِيُّ عَلَى الْإِنْكَارِ ( وَمِثْلُهُ ) أَيُّ هَذَا اللَّفْظِ ( فِي عُرْفِ الْمُكَلِّمِينَ ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ( إِنْكَارٌ ) مِنْهُ لِرِوَايَتِهِ ( لَا شَكَّ ) فِيهَا حَتَّى لَا يَفِدَّحَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ فَيَسْتَفِي مَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِي هَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ عُثَيْبٍ وَسَمَاعُ بْنُ عُثَيْبٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

فِيهِ سَبِيءٌ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّحَ كُتْبَهُ عَلَيَّ كُتْبَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ هـ .  
 قَالَ ابْنُ عُثَيْبٍ إِمَامٌ حُجَّتْ حَافِظُهُ فَفِيهِ كَبِيرُ الْقَدْرِ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ إِلَّا ابْنَ عُثَيْبٍ وَسَبْرَ بْنَ  
 الْمُفَضَّلِ إِلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّسَاءِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : لَقِيتُ  
 الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَذِبًا بَلَّ مَا فِي الْمِيرَانِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ كَانَ ابْنُ  
 عُثَيْبٍ نَقَةً وَرَعًا تَقِيًّا يُبْعَدُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثَّقَاتِ مُجْمَعٌ  
 عَلَى ثِقَتِهِ كَمَا لَا يَفْدَحُ فِي هَذَا أَيْضًا مَا عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فَقَالَ :  
 ابْنُ جُرَيْجٍ لَهُ كُتْبٌ مُدَوَّنَةٌ لَيْسَ هَذَا فِيهَا فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ فِيهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا عَنْهُ  
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ ثِقَةِ الرَّاويِ عَنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ نَعَمْ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَقَالَ : الْأَسْبَهُ أَنْ  
 أَحْسَى أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ عَلَيَّ لَيْسَ جَزْمًا بِتَكْذِيبِهِ كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ تَقْيٍ مَعْرِفَتِهِ لَيْسَ  
 صَرِيحًا فِيهِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ مَا يَجْرِي فِي الْجَزْمِ الصَّرِيحِ بَلَّ مَا يَجْرِي فِي النَّسِيَانِ  
 عَلَى أَنَّهُ تَابَعَ سَلِيمَانَ عَنْ الرَّهْرِيِّ فِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ  
 وَابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَهَمَّا ، وَإِنْ صُعِقَا فَمُتَابَعْتُهُمَا  
 لَا تَعْرِى عَنْ تَأْيِيدِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ نِسِيَانًا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .  
 ( أَوْ لِمُعَارَضَةِ مَا )

(1/435)

هُوَ أَصَحُّ ) مِنْهُ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) وَعَبَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { الْأَبْمُ  
 أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } وَهِيَ ) أَيُّ الْأَيْمِ لَعَةً ( مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا يَكْرَاهُ كَانَتْ أَوْ تَبَّأَتْ  
 وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا سِوَى التَّرْوِيجِ فَجَعَلَهَا ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ( أَحَقُّ بِهِ ) أَيُّ بِاللَّرْوِيجِ ( مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ الْقَوْلِيِّ ( فَهَوِيَ ) أَيُّ الْحَدِيثُ  
 الْمَذْكُورُ دَائِرٌ ( بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ ) بَاطِلٌ فِيهِ ( عَلَى أَوَّلِ الْبُطْلَانِ أَوْ يُتْرَكَ ) الْعَمَلُ  
 بِهِ ( لِلْمُعَارَضَةِ الرَّاجِحِ ) عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ  
 وَالْمَجَازِ كَمَا تَقَدَّمَ لَقَدَّمَ عَلَى الثَّانِي لَكِنْ حَيْثُ لَزِمَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ تَعَيَّنَ  
 الثَّانِي ( وَأَمَّا الْحَمْلُ ) لـ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ ( عَلَى الْأَمَةِ وَمَا دُكِرَ ) مَعَهَا كَمَا تَقَدَّمَ  
 ( فَإِنَّمَا هُوَ ) أَيُّ الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ ( فِي { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } ) كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالْبُرَيْدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ( أَيُّ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ ) أَيُّ تَقَادُّ قَوْلٍ ( فَيَحْرُجُ نِكَاحُ الْعَبْدِ  
 وَالْأَمَةِ وَمَا دُكِرَ ) مَعَهُمْ مِنَ الْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِةِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ مَنْ  
 يَتَوَقَّفُ صِحَّةَ النَّكَاحِ عَلَى إِذْنِهِ عَنِ الصَّحَّةِ إِذْ لَا وَلَايَةَ لَهُمْ ، وَيَدْخُلُ نِكَاحُ الْخُرَّةِ  
 الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ ؛ لِأَنَّ لَهَا وَلَايَةَ ( وَإِذْ دَلَّ ) الْحَدِيثُ السَّابِقُ ( الصَّحِيحُ عَلَى صِحَّةِ  
 مُبَاشَرَتِهَا ) أَيُّ الْخُرَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِلنَّكَاحِ ( لَزِمَ كَوْنُهُ ) أَيُّ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ  
 ( لِإِخْرَاجِ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُرَاهِقَةِ وَالْمَعْتُوهِةِ ) وَالْمَجْنُونَةِ أَيْضًا بِطَرِيقِ أَوْلَى ،  
 وَعَاقِبَةُ مَا يَلْزَمُهُ تَخْصِيفُ الْعَامِّ ( وَتَخْصِيفُ الْعَامِّ لَيْسَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ )  
 وَكَيْفَ وَمَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا ، وَقَدْ حُصِّ وَلا سِيَّمَا ( وَقَدْ الْجَا إِلَيْهِ ) أَيُّ التَّخْصِيفِ  
 ( الدَّلِيلُ ) فَيَتَعَيَّنُ .  
 قَالَ

(1/436)

المُصَنَّفُ : وَيُخَصُّ حَدِيثُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ يَمَنْ تَكَحَّتْ غَيْرَ الْكُفْرِ وَالْمِرَادُ بِالْبَاطِلِ حَقِيقَتُهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ مَا بَاشَرَتْهُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ أَوْ حُكْمٍ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُصَحِّحُهُ وَيُنَبِّئُ لِلْوَلِيِّ حَقَّ الْخُصُومَةِ فِي قَسْخِهِ كُلِّ ذَلِكَ شَائِعٌ فِي إِطْلَاقَاتِ النَّصُوصِ ، وَيَحِبُّ اِزْتِكَاؤَهُ لِذَفْعِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهَا فَيُنَبِّئُ مَعَ الْمَنْقُولِ الْوَجْهَ الْمَعْنَوِيَّ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِيقَتِهَا ، وَهُوَ تَفْسِيحُهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا كَالْمَالِ فَيَحِبُّ تَصْحِيحَهُ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْأُولَى ( وَأَمَّا الزَّكَاةُ ) أَيُّ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الزَّكَاةِ ( فَمَعَ الْمَعْنَى النَّصِّ ) لَهُمْ فِيهِ ( أَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيُّ الْمَعْنَى ( فَلْيَعْلَمَنَّ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالذَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ إِبْصَالٌ لِرِزْقِهِمْ ) أَيُّ الْفُقَرَاءِ ( الْمَوْعُودِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ) يَقُولُهُ تَعَالَى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيُّ رِزْقِهِمْ ( مُتَعَدِّدٌ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ ) وَغَيْرِهَا ؛ إِذِ الرَّزْقُ مَا يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى الْحَيَوَانَ فَيَسْتَفِيعُ بِهِ ( فَقَدْ وَعَدَهُمْ ) اللَّهُ ( أَصْنَاقًا ) مِنْ الرَّزْقِ ( وَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ ) عَزَّ وَجَلَّ ( صِنْفٌ وَاحِدٌ أَنْ يُودِّيَ مَوَاعِيدَهُ ) تَعَالَى إِلَى أَهْلِهَا ( فَكَانَ ) أَمْرُهُ بِذَلِكَ ( إِذْنًا بِإِعْطَاءِ الْقِيَمِ ) صِرُورَةً ( كَمَا فِي مِثْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِ وَجَيْبِيذِ ) أَيُّ وَجَيْبِيذِ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا ( لَمْ تَبْطُلِ الشَّاهِدُ بَلْ ) يَبْطُلُ ( تَعْنِيهَا ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ فِي مِقْدَارِ مَالِئَتِهَا ( وَحَقِيقَتُهُ ) أَيُّ بَطْلَانِ تَعْنِيهَا ( بَطْلَانٌ عَدَمٌ إِجْرَاءٌ غَيْرُهَا وَصَارَتْ مَحَلًّا ) لِلذَّفْعِ ( هِيَ وَغَيْرُهَا فَالتَّغْلِيلُ وَسَبْعُ الْمَحَلِّ ) لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لَا أَنَّهُ أَبْطَلَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ ( وَلَيْسَ التَّغْلِيلُ ) حَيْثُ كَانَ ( إِلَّا لِتَوْسِيعَتِهِ ) أَيُّ الْمَحَلِّ (

(1/437)

وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ ( فِي صَحِيحِهِ جَزْمًا ) وَتَغْلِيْقَاتُهُ ( كَذَلِكَ ) صَحِيحُهُ ( وَوَصَلَهُ بِحَيِّ بْنِ آدَمَ فِي كِتَابِ الْحَرَّاجِ ) ( مِنْ قَوْلِ مُعَاذِ اثْنُونِي بِحَمِيسٍ ) بِالسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ لَا الصَّادِ قَالَ الْحَلِيلُ : تَوْبٌ طَوْلُهُ حَمْسَةٌ أَدْرُعُ

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ : كِسَاءٌ قَيْسُهُ دَا ثُمَّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَمِّيَ بِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِعَمَلِهِ ( أَوْ لَيْسَ ) مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْمَلْبُوسِ الْخَلْقِ ( مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ) وَمَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِأَنَسِ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدْعُ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ ، وَعِنْدَهُ جَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُؤَخِّدُ مِنْهُ الْجَعَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا } الْحَدِيثُ فَاتَّقَلَ فِي الْقِيَمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَعَلِمْنَا أَنْ لَيْسَ الْمَقْضُودُ خُصُوصَ عَيْنِ السِّنِّ الْمُعَيَّنِ ، وَإِلَّا لَسَقَطَ إِنْ تَعَدَّرَ أَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَذْفَعَهُ ( فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ الشَّاهِدِ وَالْجَدْعَةِ ) وَغَيْرِهِمَا ( كَانَ لِتَقْدِيرِ الْمَالِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَحْفَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ) مِنْ غَيْرِهَا ( لَا لِتَعْنِيهَا : وَقَوْلُهُمْ ) أَيُّ الْحَنَفِيَّةِ ( فِي الْكُفَّارَةِ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَهَمَّا مَسْأَلَتَا إِبْرَاهِيمَ الرَّجُلِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ وَعَلَى أَحْتَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْجِهِ ، وَإِنَّمَا الْأَوْجَةُ قَوْلُ الْأَنْبِيَاءِ الثَّلَاثَةِ إِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا بِسِتِّينَ يَوْمًا لَا يُجْزئُهُ لِمَا تَقَدَّمَ قَالَ الْمُصَنَّفُ : وَغَايَةُ مَا يُعْطِيهِ كَلَامُهُمْ أَنْ يَتَكَرَّرَ الْحَاجَةُ يَتَكَرَّرُ الْمِسْكِينُ حُكْمًا فَكَانَ تَعَدُّدًا حُكْمًا ،

(1/438)



وَتِمَامُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّ سِتِينَ مَسْكِينًا مُرَادٌ بِهِ الْأَعْمُ مِنَ السُّتِينِ حَقِيقَةً أَوْ  
حُكْمًا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَجَازٌ فَلَا مَصِيرَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُوجِبِهِ هـ وَلَا مُوجِبَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ  
وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ

(1/439)

( التَّفْسِيمُ الثَّلَاثُ ) لِلْمُعَرِّدِ ( مُقَابِلُ ) التَّفْسِيمِ ( الثَّانِي ) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ( بِاعْتِبَارِ  
الْحَقَاءِ ) فِي الدَّلَالَةِ كَمَا أَنَّ الثَّانِيَّ بِاعْتِبَارِ الظُّهُورِ فِيهَا ( قَمَا كَانَ مِنْهُ ) أَيِّ مِنْ  
حَقَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي حَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ ( يَعَارِضُ عَيْرَ الصَّيغَةِ فَالْحَفِيُّ )  
أَيُّ فَالْلَفْظُ الَّذِي هُوَ مُتَّصِفٌ بِالْحَقَاءِ فِي مَعْنَى حَفِيِّ هُوَ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى  
الَّذِي حَفِيَ فِيهِ بِسَبَبِ عَارِضٍ لَهُ عَيْرَ صَيْغَتِهِ هُوَ الْحَفِيُّ اضْطِلَاحًا وَقَبْدَ بَعِيرِ  
الصَّيغَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَاءَ إِذَا كَانَ يَنْفَسُ اللَّفْظُ فَالْلَفْظُ أَجْدَ الْأَفْسَامِ الْآتِيَةِ ، وَأُورِدَ  
بِنَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْحَفِيُّ مَا حَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَنْفَسُ اللَّفْظُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ  
الظَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَنْفَسُ اللَّفْظُ ، وَأَجِيبَ أَنَّ الْحَقَاءَ يَنْفَسُ اللَّفْظُ  
فَوْقَ الْحَقَاءِ يَعَارِضُ فَلَوْ كَانَ الْحَفِيُّ مَا يَكُونُ حَقَاؤُهُ يَنْفَسُ اللَّفْظُ لَمْ يَكُنْ فِي  
أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْحَقَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مُقَابِلًا لِلظَّاهِرِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْحَفِيُّ ( أَقْلَهَا ) أَيُّ  
أَفْسَامِ هَذَا التَّفْسِيمِ ( حَقَاءٌ كَالظَّاهِرِ فِي الظُّهُورِ ) أَيُّ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ فِي  
التَّفْسِيمِ الثَّانِي أَقْلَ أَفْسَامِهِ ظُهُورًا ( وَحَقِيقَتُهُ ) أَيُّ الْحَفِيُّ اضْطِلَاحًا ( لَفْظًا )  
وُضِعَ ( لِمَفْهُومِ عَرِضٍ فِيمَا ) أَيُّ فِي مَحَلِّ ( هُوَ ) أَيُّ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ( بِبَادِي الرَّأْيِ  
مِنْ أَفْرَادِهِ ) أَيُّ الْمَفْهُومِ ( مَا ) أَيُّ عَارِضٌ ( يَخْفَى بِهِ ) أَيُّ بِالْعَارِضِ ( كَوْنُهُ )  
أَيُّ ذَلِكَ الْمَحَلِّ  
( مِنْهَا ) أَيُّ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَبُوجِبُ اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ الْحَقَاءِ الْعَارِضِ فِيهِ ( إِلَى قَلِيلِ  
تَأَمَّلْ ) فَيُرْوَلُ الْحَقَاءُ حَيْثُ يُذِ ( وَبِحْتِمَاعَانِ ) الْحَفِيُّ ، وَالظَّاهِرُ ( فِي لَفْظٍ ) وَاحِدٍ  
بِالنَّسْبَةِ ) إِلَى مَفْهُومِهِ وَبَعْضُ الْمَحَالِّ ( كَالسَّارِقِ ظَاهِرٌ فِي مَفْهُومِهِ الشَّرْعِيِّ )  
وَهُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ الْأَخِذُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مِقْدَارَهَا خَفِيَّةً عَمَّنْ

(1/440)

هُوَ مُتَّصِدٌ لِلْحِفْظِ مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الْمَالِ الْمُتَمَوَّلِ مِنْ حِرْزِ بِلَا  
شُبْهَةٍ ( حَفِيٌّ فِي النَّبَاشِ ) أَيُّ أَخِذُ كَفَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ حُفِيَّةً يَنْشِئُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ  
( وَالطَّرَارِ ) وَهُوَ الْأَخِذُ لِلْمَالِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْبِقَطَانِ فِي عَقْلَةٍ مِنْهُ بِطَرٍّ أَوْ  
عَيْرِهِ .  
وَإِنَّمَا حَفِيَ فِيهِمَا ( لِلِاخْتِصَاصِ ) أَيُّ اخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمَا ( بِاسْمِ ) عَيْرِ السَّارِقِ  
يُعْرَفُ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَفْرَادِ السَّارِقِ ( إِلَى ظُهُورِ أَنَّهُ ) أَيُّ إِلَى أَنْ  
يُتَأَمَّلَ قَلِيلًا فِي وَجْهِ الْاخْتِصَاصِ فَيَظْهَرُ أَنَّ الْاخْتِصَاصَ ( فِي الطَّرَارِ لِزِيَادَةِ ) فِي  
الْمَعْنَى وَهُوَ حِدْقٌ فِي فِعْلِهِ وَقَصْلٌ فِي جَنَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَارِقُ الْأَعْيُنَ الْمُسْتَيْقِظَةَ  
الْمُرْصَدَةَ لِلْحِفْظِ لِعَقْلَةٍ وَالسَّارِقُ يُسَارِقُ النَّائِمَةَ أَوْ الْعَائِيَةَ ( فِيهِ ) أَيُّ فَيَكُونُ  
فِي الطَّرَارِ ( حِدَّةً ) أَيُّ السَّارِقِ ( دَلَالَةً ) أَيُّ مِنْ قِبَلِ الدَّلَالَةِ لِنُبُوْتِهِ فِيهِ بِطَرِيقِ  
أُولَى ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ كَامِلٌ يَأْخُذُ مَعَ حُضُورِ الْمَالِكِ وَيَقْطَعُهُ قَلْبُهُ مَرِيئَةً عَلَى السَّارِقِ

مَمَّنْ انْقَطَعَ حِفْظُهُ بَعَارِضِ تَوَهُمِهِ أَوْ عَيْبَتِهِ عَنْهُ ( لَا قِيَاسًا ) عَلَيْهِ حَتَّى يُورَدَ عَلَيْهِ  
 أَنَّ الْحُدُودَ لَا تَبْتِئُ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الثَّبُوتَ بِهِ لَا يَغْرَى عَنْ سُهْبَةٍ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ  
 بِهَا عَيْرٌ أَنْ إِطْلَاقَ قَطْعِهِ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَإِلَّا  
 فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فِيهِ تَفْصِيلٌ يُعْرَفُ فِي الْفِقْهِ .  
 ( وَالتَّبَاشُ لِنَقْصِ قَلَا ) أَيِّ وَإِنَّ الْاِخْتِصَاصَ فِي التَّبَاشِ لِنَقْصِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ  
 قُصُورُ مَالِيَةِ الْمَأْخُودِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا تَجْرِي فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالصَّنَّةُ وَالْكَفْرُ يَنْفِرُ عَنْهُ  
 كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ مَيْتٌ إِلَّا تَادِرًا مِنَ النَّاسِ مَعَ عَدَمِ مَمْلُوكِيَّتِهِ لِأَحَدٍ أَوْ  
 تَحَقُّقِ سُهْبَةٍ فِيهَا وَنُقْصَانِ الْحِزْرِ وَعَدَمِ الْحَافِظِ لَهُ ، وَإِنَّمَا

(1/441)

يُسَارِقُ مَنْ لَعَلَّهُ يَهْجُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَةِ عَيْرٌ حَافِظٌ ، وَلَا قَاصِدٌ فَلَا يُجَدُّ حَدَّ  
 السَّرْقَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خَلِيفًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ  
 لِكَانَ بِالْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ لَا يَغِي بِهَذَا قَمًا الطَّنُّ يَغْيِرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ  
 يَكُونُ تَعْدِيهِ لِلْحُكْمِ الَّذِي فِي الْأَصْلِ إِلَى الْقَرْعِ بِالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ فِي الْقَرْعِ دُوْتَهُ  
 فِي الْأَصْلِ ، وَأَمَّا السَّمْعِيُّ فِي ذَلِكَ فَأَكْتَرُهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنْ صَلَحَ مِنْهُ شَيْءٌ  
 لِلْحُجِّيَّةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى وُفُوعِهِ سِيَاسَةً لِمُعْتَادِهِ لَا حَدًّا ، وَبِهِ يَقُولُ ثُمَّ عَلَى  
 الصَّحِيحِ لَا قَرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي بَيْتٍ مُفْقَلٍ لِمَا  
 ذَكَرْنَا .

( وَمَا ) كَانَ مِنْ حَفَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي حَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ ( لِيَتَعَدَّى الْمَعَانِي  
 الْاِسْتِعْمَالِيَّةَ ) لِلْفِظِ ( مَعَ الْعِلْمِ بِالِاشْتِرَاكِ ) أَيَّ يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ( وَلَا  
 مُعَيَّنٌ ) لِأَحَدِهَا ( أَوْ تَجْوِيزُهَا ) أَيُّ أَوْ مَعَ تَجْوِيزِ الْمَعَانِي الْاِسْتِعْمَالِيَّةَ لِلْفِظِ  
 ( مَجَازِيَّةً ) لَهُ ( أَوْ بَعْضُهَا ) أَيُّ أَوْ تَجْوِيزِ بَعْضِ الْمَعَانِي الْاِسْتِعْمَالِيَّةَ لَهُ وَيَسْتَمِرُّ  
 ذَلِكَ ( إِلَى تَأْمُلٍ ) بَعْدَ الطَّلَبِ قَدْ لِكَ اللَّفْظِ ( مُشْكِلٌ ) اصْطِلَاحًا مِنْ أَشْكَلِ  
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْنَالِهِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَصْدُقُ الْمُسْكَلُ  
 عَلَى الْمُسْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ .

فُلْنَا : نَعَمْ ( وَلَا يُبَالِي بِصِدْقِهِ ) أَيُّ الْمُسْكَلِ ( عَلَى الْمُسْتَرَكِ ) فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنْهُ  
 لِعَدَمِ التَّنَافِي ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ ( كَ أَنَّى  
 ) أَيُّ مِثَالِ الْمُسْكَلِ لَفْظُ أَنَّى ( فِي أَنَّى شَيْئًا ) بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَتُوا حَزْرَتَكُمْ  
 { فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ ( لِاِسْتِعْمَالِهِ كَأَنَّ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَنَّى لَكَ  
 هَذَا } ( وَكَيْفَ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ

(1/442)

تَعَالَى { أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا } فَاشْتَبَهَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ عَلَى  
 السَّمَاعِ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ ( إِلَى أَنْ تُؤَمَّلَ ) بَعْدَ الطَّلَبِ لَهُمَا وَالْوُفُوفِ عَلَيْهِمَا فِي  
 مَوْفِعِهَا هَذَا ( فَظَهَرَ الثَّانِي ) وَهُوَ كَيْفَ دُونَ أَيْنَ ( بِقَرْبَةِ الْحَرْثِ ، وَتَحْرِيمِ  
 الْأَدَى ) أَيُّ وَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ الْقُرْبَانِ فِي الْأَدَى الْعَارِضِ وَهُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ فِي الْأَدَى  
 اللَّازِمِ أَوْلَى فَيَقْتَضِي التَّجْيِيزَ فِي الْأَوْصَافِ أَيَّ سَوَاءً كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ  
 مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاتِيَّ وَاحِدًا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْقَرْقِ بَيْنَ الطَّلَبِ  
 وَالتَّأْمُلِ وَهُوَ أَنَّ الطَّلَبَ النَّظْرُ أَوْلَى فِي مَعَانِي اللَّفْظِ وَصَبْطُهَا .

وَالتَّأَمُّلُ اسْتِجْرَاجُ الْمُرَادِ مِنْهَا ، وَأَنَّ الْمُصَنَّفَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الطَّلَبَ كَمَا ذَكَرُوهُ لِاسْتِئْذَانِ التَّأَمُّلِ تَقَدَّمَ الطَّلَبُ عَلَيْهِ ثُمَّ غَيَّرَ خَافِي أَنْ هَذَا أَشَدُّ خَفَاءً مِنَ الْخَفِيِّ ، وَسَيَطَهَّرُ أَنَّهُ أَقْلٌ خَفَاءً مِنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ مُقَابِلَهُ النَّصُّ ( وَمَا ) كَانَ مِنْ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي خَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ ( لِتَعَدُّرِ ) فِي مَعْنَاهُ ( لَا يُعْرَفُ ) الْمُرَادُ مِنْهُ ( إِلَّا بَيَّانِ ) مِنَ الْمُطْلَقِ ( كَمُشْتَرِكِ ) لَفْظِيٍّ ( تَعَدَّرَ تَرْجِيحُهُ ) فِي أَجْدِ مَعْنِيَّتِهِ أَوْ مَعَانِيَّتِهِ ( كَوَصِيَّةٍ لِمَوَالِيهِ ) فَإِنَّ الْمَوْلَى مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتِقِ ( حَتَّى بَطَلَتْ ) الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ ( فِيمَنْ لَهُ الْجِهَتَانِ ) مَنْ أَعْتَقُوهُ وَمَنْ أَعْتَقَهُمْ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَّانِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِبَقَاءِ الْمَوْصِي لَهُ مَجْهُولًا بِنَاءً عَلَى تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بَعْمُومِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ تَرْجِيحِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ وَإِلَّا فَهَتَا رَوَايَاتٌ مِنْهَا أَنَّ عَنَ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَوْصَى بِهِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّ عَنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

(1/443)

يُوسُفَ جَوَارَهَا وَتَكُونُ لِلْقَرِيبَيْنِ ( أَوْ إِبْنَاهُمُ مُتَكَلِّمٌ ) وَالْوَجْهُ الظَّاهِرُ أَوْ مَا أَبْهَمَ الْمُتَكَلِّمُ مُرَادَهُ مِنْهُ ( لِوَضْعِهِ ) أَي دَلِيلِ اللَّفْظِ ( لَعَبْرَ مَا عُرِفَ ) مُرَادًا مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلٍ وَضَعِهِ ( كَالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرِّبَا ) الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعْنَى الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا قَبْلَ عِلْمِهِمْ بِالْوَضْعِ لَهَا .  
وَاللَّفْظُ الْعَرِيبُ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ كَالهَلْوَعِ ( مُجْمَلٌ ) مِنْ أَجْمَلِ الْحِسَابِ رَدَّهُ إِلَى الْجُمْلَةِ أَوْ الْأَمْرِ أَبْهَمَهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا أَشَدَّ خَفَاءً مِنَ الْمُشْكِلِ لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهُ بِالِاجْتِهَادِ كَمَا بَعِثَهُ بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّهُ لَا يُوقِفُ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ كَانَ مُقَابِلَهُ الْمُفَسَّرَ ( وَمَا ) كَانَ مِنْ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي خَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ بِحَيْثُ ( لَمْ يُرَجَّ مَعْرِفَتُهُ فِي الدُّنْيَا مُتَشَابِهًا ) اصْطِلَاحًا مِنَ التَّشَابُهِ بِمَعْنَى الْإِلْتِبَاسِ ( كَالصَّفَاتِ ) الَّتِي وَرَدَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ( فِي تَحْوِ الْيَدِ ) وَالْوَجْهِ الظَّاهِرُ مِنْ تَحْوِ الْيَدِ ( وَالْعَيْنِ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } { وَلِئَصْنَعِ عَلَيَّ عَيْنِي } ( وَالْأَفْعَالُ كَالنُّزُولِ ) الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى الثَّلَاثُ الْأَخِيرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ عَلَى نُبُوْتِهِ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الْقَطْعِ بِإِمْتِنَاعِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنْ تَقْوِيضِ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالسُّكُوتِ عَنِ الْتَاوِيلِ مَعَ الْجَزْمِ بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ وَإِعْتِقَادِ عَدَمِ إِرَادَةِ الظَّوَاهِرِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلْحُدُوثِ وَالتَّشْبِيهِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَسْلَمُ ( وَكَالْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ) كَ الْم وَ ص وَ حَم وَإِطْلَاقِ الْحُرُوفِ

(1/444)

عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مَجَازٌ كَأَنَّهُ لِقَصْدِ رِعَايَةِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ مَذَلُولَاتِهَا حُرُوفٌ إِتْسَاءً بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَوْ أُرِيدَ بِهَا الْكَلِمَاتُ مِنَ إِطْلَاقِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .  
ثُمَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - اسْتَأْتَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِعِلْمِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِكْبَرِ مِنْهُمْ أَصْحَابُنَا وَالشَّعْبِيُّ وَالرُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَوَكَيْعٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا

يَقْرُبُ مِنْهُ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهَا أَسْرَارٌ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرُؤُوسٌ لَمْ يَفْصِدِ اللَّهُ بِهَا إِفْهَامَ غَيْرِهِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ الْخِطَابُ بِمَا لَا يُفِيدُ أَهـ .  
 وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ اسْتِنْبَاطَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِعِلْمِهَا يَدْفَعُ كَوْنَهَا أَسْرَارًا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 ثُمَّ عَدَمُ عِلْمِ الْخَلْقِ بِمَعْنَاهَا لَا يُوجِبُ أَنْ لَا تُفِيدَ شَيْئًا وَأَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهَا مَعْنَى  
 أَصْلًا ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَائِدُهُ طَلَبُ الْإِيمَانِ بِهَا وَأَنْ يَكُونَ التَّحَدِّي وَالنَّبِيهِ عَلَى  
 الْإِعْجَابِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا أَسَدَّهَا حَقَاءً كَانَ مُقَابِلَهُ الْمُحَكَّمُ ثُمَّ قِيلَ تَطْيِيرُ الْحَفِيِّ  
 مِنَ الْجَسِيَّاتِ مَنْ أَحْتَفَى مِنْ طَالِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيرِ زِيهِ وَلَا اخْتِلَاطِهِ بَيْنَ أَشْكَالِهِ  
 فَيَعْتَرُّ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ الطَّلَبِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّأَمُّلِ ، وَتَطْيِيرُ الْمُشْكَلِ مَنْ  
 اعْتَرَبَ عَنَ وَطْنِهِ وَدَخَلَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ فَيَطْلُبُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ يَتَأَمَّلُ فِي أَشْكَالِهِ  
 لِيَقْفَ عَلَيْهِ .  
 وَتَطْيِيرُ الْمُجْمَلِ مَنْ اعْتَرَبَ عَنَ وَطْنِهِ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَلَّ بِالطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ  
 بِدُونِ الْخَبْرِ عَنَ مَوْضِعِهِ ، وَتَطْيِيرُ الْمُشَابِهِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا طَرِيقَ لِذِكْرِهِ أَصْلًا  
 ( وَظَهَرَ ) مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ ( أَنْ )

(1/445)

الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ ( الْمُشْكَلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُنْتَسِبَةِ لَمَّا سُمِّيَتْ بِهِ دَائِرَةُ ) مَعَ  
 الْإِسْتِعْمَالِ ( لَا ) مُجَرَّدِ ( الْوَضْعِ كَالْمُشْتَرِكِ ) أَي كَمَا أَنَّ اسْمَ الْمُشْتَرِكِ يَدُورُ مَعَ  
 مُجَرَّدِ وَضْعِهِ لِمَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى الْبَدَلِ ( وَالْحَفِيِّ ) أَي وَاسْمِ الْحَفِيِّ ( مَعَ  
 غُرُوضِ التَّسْمِيَةِ وَالنَّبَاطِغِيِّ مَا حَفِيَ مُطْلَقًا ) أَي سَوَاءً كَانَ يَنْفَسُ الصَّبِيغَةَ أَوْ  
 يِعَارِضُ عَلَيْهَا ( مُجْمَلٌ ، وَالْإِجْمَالُ فِي مُفْرَدٍ لِلِاسْتِرَاكِ ) كَالْعَيْنِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ  
 مَعَانِيهِ ( أَوْ الْإِعْلَالِ ) كَمُخْتَارٍ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِإِعْلَالِهِ بِقَلْبِ يَأْتِيهِ  
 الْمَكْسُورَةُ أَوْ الْمَفْتُوحَةُ أَلْفًا ( أَوْ جُمْلَةَ الْمُرَكَّبِ ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ يَعْفُو  
 الَّذِي يَبْدُو عَفْدُهُ التَّكَاحُ } لِتَرَدُّدِ جُمْلَةِ الْمُرَكَّبِ الَّتِي هِيَ الْمَوْصُولُ مَعَ صَلْتِهِ بَيْنَ  
 الرُّوحِ كَمَا حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا وَالنَّبَاطِغِيِّ وَأَحْمَدُ عَلَيْهِ .  
 وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلِيَّ الْعُقْدَةِ الرُّوحُ وَبَيْنَ الْوَلِيِّ كَمَا  
 حَمَلَهُ عَلَيْهِ مَالِكٌ ( وَمَرْجِعُ الصَّمِيرِ ) مِنْهُ إِذَا تَقَدَّمَ أَمْرَانِ أَنْ يَصْلَحَ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
 عَلَى السَّوَاءِ قِيلَ : كَجَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَصْغَ  
 حَسْبَةَ فِي جِدَارِهِ لِتَرَدُّدِ صَمِيرِ جِدَارِهِ بَيْنَ عَوْدِهِ إِلَيَّ : " أَحَدُكُمْ " كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ  
 أَحْمَدُ إِذَا كَانَ لَا يَبْصُرُهُ وَلَا يَجِدُ الْوَاضِعَ بُدَا مِنْهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ لَهُ أَرْبَعَةٌ  
 جِيطَانٌ لَهُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَالبَاقِي لِغَيْرِهِ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْحَاكِمُ إِنْ امْتَنَعَ وَبَيْنَ عَوْدِهِ إِلَى  
 الْجَارِ نَفْسِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِنْ امْتَنَعَ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ قُلْتُ : وَالْحَقُّ أَنْ  
 ظَاهَرَ السِّيَاقِ يُعَيِّنُ رُجُوعَهُ إِلَى " أَحَدٌ " ثُمَّ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُحْصَصٍ بِمَا

(1/446)

قَيْدَهُ بِهِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ عَيْرُ هَذَا  
 الْمَوْضِعِ بِهِ أَلَيْقُ قَالُوا لِي التَّمْيِيلُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ :  
 وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مَنْ بَنِي فِي بَيْتِهِ  
 ( وَتَفْيِيدُ الْوَصْفِ وَإِطْلَاقُهُ فِي نَحْوِ ) رَبُّدٌ ( طَيْبٌ مَاهِرٌ ) لِتَرَدُّدِ مَاهِرٌ بَيْنَ رُجُوعِهِ

إلى : " طيب " فَيَتَقَيَّدُ الوَصْفُ بِالمَهَارَةِ بِكُونِهَا فِي الطَّبِّ خَاصَّةً وَبَيْنَ رُجُوعِهِ إِلَى رَيْدٍ فَيَكُونُ مَوْصُوفًا بِالمَهَارَةِ مُطْلَقًا لَا أَنْ تَكُونَ صِغَةً لِصِغَةٍ أُخْرَى كَمَا ذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ ( وَالظَّاهِرُ أَنَّ الكَلَّ ) أَي إِجْمَالَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المِثْلِ ( فِي مُفْرَدٍ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ ) قُلْتُ : لَكِنْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الإِجْمَالَ فِي اللَّفْظِ لِاسْتِزَاكِهِ أَوْ لِإِعْلَالِهِ فِي مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّرْكِيبِ فَالْوَجْهُ اسْتِثْنَاءُ مَا كَانَ هَكَذَا مِنْ اسْتِزَاكِهِ ( وَعِنْدَهُمْ ) أَي إِشْفَاعِيَّةِ ( المُنْتَسَايَةُ لِكِنْ مُفْتَضَى ) كَلَامِ ( المَحْقِقِينَ تُسَاوِيهِمَا ) أَي المُجْمَلِ وَالمُنْتَسَايَةِ ( لِتَعْرِيفِهِمُ المُجْمَلَ بِمَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ ) قِيلَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِأَنَّ الإِجْمَالَ يَكُونُ فِيهِمَا وَالدَّلَالَةُ أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَدَلَالَةُ الفِعْلِ عَقْلِيَّةٌ .  
 وَمِنْ تَمَّةٍ قَالَتْ مَا وَلَمْ يَقُلْ لَفْظٌ وَحَرَخَ بَلَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ المُهْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ وَالمُتَمِّينُ لِاتِّصَاحِهَا ( وَبِمَا لَمْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى أَنَّهُ المُرَادُ ) وَهَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَعَلَّهُ بِالعِنَايَةِ مَا فِي أَصُولِ ابْنِ الحَاجِبِ وَقِيلَ : اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ شَيْءٌ وَحِينَئِذٍ قَلِّقَاتِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ أَرَادَ بِالمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ ( وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ) مَا فِي الكِتَابِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا فِي أَصُولِ ابْنِ الحَاجِبِ فَصَحِيحٌ أَنْ

(1/447)

عَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ مِثْلُ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرَدٍ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ المُهْمَلِ وَلَفْظُ المُسْتَحِيلِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِمُجْمَلٍ ، وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ المُجْمَلِ أَحَدُ مَخَامِلِهِ لَا بَعِيثِهِ كَمَا فِي المُسْتَشْرِكِ ، وَهُوَ شَيْءٌ فَلَا يَصْدُقُ الحَدُّ عَلَيْهِ وَالمُجْمَلُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا كَقِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْهَدٍ فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ لِلجَوَازِ وَالسُّهُوِ وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الحَدِّ ؛ إِذْ لَيْسَ لَفْظًا وَحِينَئِذٍ فَلَا تَسْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ بَلْ هِيَ وَارِدَةٌ ظَاهِرًا .  
 وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْفَعَ بِالعِنَايَةِ كَمَا قَالَ المُحَقِّقُ التَّفْتَارَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : المُرَادُ بِاللَّفْظِ المَوْصُوعُ وَبِالشَّيْءِ مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ لَعَنَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الخَارِجِ وَيُفْهَمُ الشَّيْءُ فَهَمُّهُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ لَا مُجَرَّدُ الخُطُوبِ بِالبَالِ ، وَالمَقْصُودُ تَعْرِيفُ المُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ المِثْنِ ، وَهُوَ لَا مَحَالَةَ لَفْظٌ قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى أَنَّ المَعْرَفَ الأَوَّلَ إِنَّمَا قَالَ مَا وَلَمْ يَقُلْ لَفْظٌ لِيَتَنَاقَلَ الفِعْلُ المُجْمَلُ لِأَنَّ الإِجْمَالَ يَكُونُ فِيهِ أَيْضًا بَلْ حَيْثُ كَانَ التَّعْرِيفُ لِلْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ المِثْنِ يَتَّبِعِي الإِخْتِرَارُ مِنَ الفِعْلِ المُجْمَلِ فَلَيْسَتْ لَهُ

(1/448)

( وَالمُنْتَسَايَةُ ) أَي وَلِتَعْرِيفِهِمْ إِيَّاهُ ( بِغَيْرِ المُتَّضِحِ المَعْنَى ) فَهَذَا تَسَاوٍ ظَاهِرٌ بَلْ اتِّخَاذُ ( وَجَعَلَ البَيضَاوِيُّ إِيَّاهُ ) أَي المُتَّنَسَايَةَ ( مُشْتَرَكًا بَيْنَ المُجْمَلِ وَالمُؤَوَّلِ ) حَيْثُ قَالَ : وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّصِّ وَالبَاطِرِ المُحْكَمِ وَبَيْنَ المُجْمَلِ وَالمُؤَوَّلِ المُتَّنَسَايَةُ ، وَقَسَرَ الشَّارْحُونَ القَدْرَ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَوَّلَيْنِ بِالرَّجْحَانِ وَبِمَتَّازِ النَّصِّ بِأَنَّهُ رَاجِحٌ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِضِ دُونَ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ الأَخِيرَيْنِ بَعْدَ الرَّجْحَانِ وَبِمَتَّازِ المُؤَوَّلِ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ دُونَ المُجْمَلِ فَيَكُونُ المُتَّنَسَايَةُ مَا لَيْسَ بِرَاجِحٍ لَا مَا



لَمْ يَنْصَحْ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامٌ غَيْرِهِ ( مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَوَّلَ طَهَّرَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِالْمُوجِبِ ) لَهُ فَصَارَ مُنْصِحُ الْمَعْنَى حَيْثُ رَاجِحًا ( لَا يُقَالُ : يُرِيدُهُ ) أَي كَوْنُ الْمُؤَوَّلِ غَيْرَ مُنْصِحِ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرَ رَاجِحِ ( فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُوجِبِ ) لَا إِزَادَةَ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لَهُ .  
وَأَمَّا لَا يُقَالُ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْمُؤَوَّلَ ( حَيْثُ ) أَي حِينَ كَوْنِ الْمُرَادِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُنْصِحِ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرَ رَاجِحِ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْصِحِهِ أَوْ غَيْرَ رَاجِحِهِ فِي نَفْسِهِ ( طَاهِرٌ ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوجِبِ لِصِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ ( لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُتَشَابِهٌ ) لِعَدَمِ صِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ جُنْسٌ لَهُ صَادِقٌ عَلَيْهِ ( وَأَيْضًا يَجِيءُ مِثْلُهُ ) أَي هَذَا ( فِي الْمُجْمَلِ ) يُقَالُ : الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُنْصِحِ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرَ رَاجِحِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْصِحِهِ أَوْ رَاجِحِهِ فِي نَفْسِهِ فَيَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْمَلُ الَّذِي لِحَقِّهِ بَيَانٌ مُجْمَلًا ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ وَاضِحٌ الْمَعْنَى وَلَا رَاجِحِهِ ( لَكِنْ مَا لِحَقِّهِ بَيَانٌ حَرَجَ عَنِ الْإِجْمَالِ بِالِاتِّفَاقِ وَسُمِّيَ مُبَيَّنًا عِنْدَهُمْ ) أَي الشَّافِعِيَّةِ ( وَالْحَنَفِيَّةِ )

(1/449)

قَالُوا : ( إِنْ كَانَ ) الْبَيَانُ ( شَافِيًا يَقْطَعِيٌّ فَمَقْسَرٌ ) أَي قَالِ الْمُجْمَلُ حَيْثُ مَقْسَرٌ كَبَيَانِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ( أَوْ ) كَانَ الْبَيَانُ شَافِيًا ( يَطْنِي فَمُؤَوَّلٌ ) أَي قَالِ الْمُجْمَلُ حَيْثُ مُؤَوَّلٌ كَبَيَانِ مِقْدَارِ الْمَسْحِ بِحَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( أَوْ ) كَانَ الْبَيَانُ ( غَيْرَ شَافِيٍ حَرَجٌ ) الْمُجْمَلُ ( عَنِ الْإِجْمَالِ إِلَى الْإِشْكَالِ ) لِأَنَّ حَقَاءَ الْإِشْكَالِ دُونَ الْإِجْمَالِ كَبَيَانِ الرَّبِّ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّبِيئَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ( فَجَارَ طَلْبُهُ ) أَي بَيَانُهُ حَيْثُ ( مِنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ) ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْمُشْكِلِ مِمَّا يُكْتَفَى فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ بِخِلَافِ الْإِجْمَالِ .  
( فَلِذَا ) أَي لِلِاتِّفَاقِ الْمَذْكُورِ ( رُدَّ مَا ظَنَّ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرَكِ الْمُقْتَرَنَ بَيَانٌ ) لِلْمُرَادِ مِنْهُ ( مُجْمَلٌ ) بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ مُبَيَّنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُقَارِنِ ( وَالظَّانُّ الْأَصْفَهَانِيُّ وَالرَّادُ الْمُحَقِّقُ الْبُقَاتَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَمْ يُعْرَفْ اصْطِلَاحٌ عَلَى ذَلِكَ بَلْ كَلَامُ الْقَوْمِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ الْمُبَيَّنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُبَيَّنٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ مُرَادُهُ بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ بِالْبَيَانِ ( وَالْحَاصِلُ أَنَّ لُزُومَ الْإِسْمَيْنِ ) الْمُبَيَّنِ وَالْمُجْمَلِ ( بِاعْتِبَارِ مَا تَبَيَّنَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلْفِظِّ مِنَ الْبَيَانِ أَوْ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ ) أَي الْبَيَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا حَيْثُ ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ( قَالِ الْمُجْمَلُ أَعْمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ) مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ( وَيَلْتَزِمُهُ ) أَي كَوْنُهُ أَعْمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ( أَنْ يَعْضَ أَقْسَامِهِ ) أَي الْمُجْمَلِ ( يُدْرِكُ ) بَيَانُهُ ( عَنِ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَبَعْضُهُ ) أَي الْمُجْمَلِ ( لَا ) يُدْرِكُ بَيَانُهُ ( إِلَّا مِنْهُ ) أَي الْمُتَكَلِّمِ ( إِذْ لَا يُنْكَرُ جَوَازُ وُجُودِ إِبْهَامِ كَذَلِكَ ) أَي لَا

(1/450)

يُدْرِكُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بَيَانٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ( وَكَذَا الْمِثْلِيَّةُ ) بَعْضُ أَقْسَامِهِ يُدْرِكُ عَنِ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَبَعْضُهَا لَا أَيْضًا لِتَسَاوِيهِمَا ( إِلَّا أَنَّهُمْ ) أَي الشَّافِعِيَّةِ ( وَالْأَكْثَرُ عَلَى إِمْكَانِ دَرْكِهِ ) أَي الْمِثْلِيَّةُ الْمُتَّفِقَةُ عَلَى أَنَّ مُتَشَابِهَهُ فِي الدُّنْيَا ( خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ) حَيْثُ قَالُوا : لَا يُمَكِّنُ دَرْكُهُ فِيهَا أَصْلًا ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَيْسِفِ وَالْبَحْقِيقِ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ

أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَفَخْرَ الْإِسْلَامِ وَبَسْمِ الْأَيْمَةِ  
وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا أَنْ فَخَرَ الْإِسْلَامَ وَبَسْمِ الْأَيْمَةِ اسْتَبَيَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ وَصَحَّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَدَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ  
إِلَى أَنَّ الرَّاسِيحَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ .

( وَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ ) بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ( فِي وُجُودِ قِسْمِ ) مِنْ أَقْسَامِ اللَّفْظِ  
بِاعْتِبَارِ حَقَائِدِ دَلَالَتِهِ ( كَذَلِكَ ) أَي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ انْقِطَاعِ رَجَاءِ مَعْرِفَتِهِ فِي  
الدُّنْيَا ( وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ بَحْتُ عَنْ ) وَوُجُودِ ( قِسْمِ شَرْعِيِّ ) أَي مِنْ الْخِطَابَاتِ  
الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ الْخِطَابُ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ إِلَّا فِي الْأَخِرَةِ هَلْ هُوَ وَاقِعٌ مِنْهُ -  
تَعَالَى - أَوْ لَا ( لَا لَعَوِيَّ اسْتَبِيحَ ) أَي اسْتَطْرَدَ فِي هَذَا الْفَيْسِيمِ ( فَجَارَ عِنْدَهُمْ )  
أَي الشَّافِعِيَّةِ ( اتِّبَاعُهُ طَلَبًا لِلتَّأْوِيلِ وَامْتِنَاعَ عِنْدَتَا فَلَا يَجَلُّ وَلَا يَزَاعُ فِي عَدَمِ  
إِمْتِنَاعِ الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفْهَمُ اتِّبَاءً لِلرَّاسِيحِينَ بِإِجَابِ اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ ) أَي حَقِيقَةِ مَا  
أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ عَلَى الْإِنهَامِ ( وَتَرَكَ الطَّلِبَ ) لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا  
( تَسْلِيمًا عَجْرًا ) أَي اسْتِسْلَامًا لِلَّهِ وَاعْتِرَاقًا بِالْقُصُورِ عَنْ دَرْكِ ذَلِكَ

(1/451)

لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَلَا نَّ الْإِتِّبَاءَ فِي الْوُقُوفِ مِنْ  
حَيْثُ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ وَاعْتِقَادُ حَقِيقَةِ مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى -  
يَدُونَ الْوُقُوفِ عَلَى مُرَادِهِ عُبودِيَّةً وَالإِمْعَانُ فِي الطَّلِبِ اتِّمَارٌ بِالْأَمْرِ وَهُوَ عِبَادَةٌ  
وَالْعُبودِيَّةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا الرِّضَا بِمَا يَفْعَلُ الرَّبُّ - سُبحَانَهُ - وَالْعِبَادَةُ فِعْلٌ مَا يُرْضِي  
الرَّبَّ ، وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ فِي الْعُقُوبِيَّةِ وَالْعُبودِيَّةُ لَا قَطْعَ أَنْ لَا يَزَاعُ فِي عَدَمِ  
امْتِنَاعِ هَذَا عَقْلًا ( بَلْ ) إِنَّمَا التَّرَاعُ ( فِي وَفُوعِهِ ) أَي الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفْهَمُ اتِّبَاءً  
لِلرَّاسِيحِينَ كَمَا ذَكَرْنَا ( فَالْحِنْفِيَّةُ نَعَمَ ) هُوَ وَاقِعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ  
إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِيحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } ( عَطْفٌ جُمْلَةٌ  
( اسْمِيَّةٌ الْمُتَبَدَأُ مِنْهَا الرَّاسِيحُونَ ) حَبْرُهُ يَقُولُونَ ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - ذَكَرَ أَنْ مِنْ  
الْكِتَابِ مُتَشَابِهًا يَبْتَعِي تَأْوِيلَهُ قِسْمٌ مَوْصَفُهُمُ بِالرَّيغِ فَلَوْ افْتَصَرَ ) عَلَى هَذَا ( حُكْمِ  
بِمُقَابِلِهِمْ قِسْمٌ يَلَا رَيْغٌ لَا يَبْتَعُونَ ) تَأْوِيلَهُ ( عَلَى وَرَاقِ ) قَامَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ  
وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ { افْتَصَى مُقَابِلُهُ } وَهُوَ { وَأَمَّا الَّذِينَ  
كَفَرُوا } فَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا ( فَتَرَكَهُ ) إِجَارُ الدَّلَالَةِ قَسِيمُهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ اسْتَلُوبٌ مِنْ  
الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ ( فَكَيْفَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَغْنِي " الرَّاسِيحُونَ " وَصَحَّتْ جُمْلَةُ  
التَّسْلِيمِ ) وَهِيَ : " يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " ( حَبْرًا عَنْهُ ) أَي عَنْ  
الرَّاسِيحُونَ ( فَجِبَتْ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ ) وَهَمَزٌ تَصَّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ ،  
وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } " جُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ .  
( فَإِنْ قِيلَ قِسْمٌ

(1/452)

الرَّيغِ الْمُتَبَعُونَ ) { مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اتِّبَاعُ الْفَيْتَةِ } وَالتَّأْوِيلِ ، فَالْقِسْمُ الْمَحْكُومُ  
بِمُقَابِلَتِهِ يَنْفِي الْأَمْرَيْنِ ( اتِّبَاعُ الْفَيْتَةِ وَالتَّأْوِيلِ جَمِيعًا لَا يَنْفِي أَحَدَهُمَا فَلَا يَلْزَمُ  
مِنْهُ دَمٌ مَنْ اتَّبَعَهُ اتِّبَاعُ التَّأْوِيلِ فَقَطْ ) قُلْنَا قِسْمُ الرَّيغِ بِاتِّبَاعِ كُلِّ ( مِنْ  
الْوُصُفَيْنِ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ ) لَا الْمَجْمُوعُ ؛ إِذْ الْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ الْأَوْصَافِ ( عَلَى أَنَّ

الإجماع على دم من اتبعه ابتغاء التأويل فقط ( ولأن جملة يقولون حينئذ ) أي حين يكون  
الراسخون عطفًا على الله لا قسيمًا لقوله { فأما الذين في قلوبهم زيغ }  
( حال ) من الراسخون ( ومعنى متعلقها ) أي هذه الجملة حينئذ ( ينبو عن  
موجب عطف المفرد لأن مثله في عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم )  
وهذا التفسير يتأفیه ( وعایة الأمر أن مقتضى الظاهر أن يقال وأما الراسخون )  
فيقولون ليوافق قسيمه فحذفت أما منه لدلالة ذكرها تمة عليها هنا ؛ لأنها لا  
تكاد توجد مفصلة إلا ونسئ أو نثلث ثم حذفت الفاء ؛ لأنها من أحكامها وحينئذ  
يقال .  
( فإذا ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر )  
كها هو شأن البلاغة ( مع أن الحال قيد للعامل ، وليس علمهم ) أي الراسخون  
يتأويله ( مقتضى الحال قولهم { أمّا به كل من عند ربنا } ) على تقدير كونهم  
يعلمون تأويله فهذا أيضًا مما يتأفیه كون يقولون جملة خالية من الراسخين ثم  
إيضاح ما ذكرنا أن الآية من باب الجمع والتفريق والتقسيم ، فالجمع قوله  
تعالى { هو

(1/453)

الذي أنزل عليك الكتاب { والتفسييم قوله } منه آيات محكمة هه أم الكتاب  
وأخر متشابهات { والتفريق قوله } فأما الذين في قلوبهم زيغ { فلا بد من  
جعل قوله : { والراسخون } قسيمًا له كأنه قيل فأما الراسخون فيقولون  
المتشابهة .  
وأما الراسخون فيقولون المحكم ويردون المتشابهة إلى المحكم إن قدروا وإلا  
فيقولون كل من المحكم والمتشابهة من عند الله ثم جيء بقوله { وما يذكر إلا  
أولو الألباب } تذييلًا وتعريضًا بالرائعين ومدحًا للراسخين يعني من لم يذكر ،  
ولم يتعظ ويتبع هواه فليس من أولي الألباب ، ومن تمة قال الراسخون :  
{ ربنا لا نزع قلوبنا بعد إذ هدبتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب }  
وما ذكر المحقق التفتازاني من الجواب عن هذا في حاشية الكشاف بما يعرف  
تمة لا يدفع ظهور هذا كما لا يخفى على من أحاط علمًا بما تقدم من التوجيه  
مع الإنصاف ( وأبد حملنا قراءة ابن مسعود وإن تأويله إلا عند الله ) وقراءة  
ابن عباس رضي الله عنهما ويقول الراسخون في العلم أمّا به كما أخرجها  
سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح وعزيت إلى أبيه أيضًا .  
( فلو لم تكن ) قراءة ابن مسعود ( حجة ) مستقلة ( صلحت مؤيدًا ) لما  
قدمناه ( على وإن ضعيف الحديث ) الذي ضعفه ليس بسبب فسق راويه  
( يصلح شاهدًا ) للحكم الثابت على وفقه بإجماع طنبي أو قياس ( وإن لم يكن  
مثبتًا ) لذلك الحكم لو انفرد ( فكيف والوجه منتهض على الحجية كما سياتي  
إن شاء الله - تعالى ) أي حجية القراءة الشاذة إذا صححت

(1/454)

عَمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ خُصُوصًا مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذْ لَا تَنْزِلُ عَنْ كَوْنِهَا  
 حَيْثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا إِنَّمَا يَفْرُؤُهَا رَوَايَةٌ عَنْهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كَمَا يَسْتَأْتِي يَعْني فِي مَبَاحِثِ  
 الْكِتَابِ وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { تَلَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ  
 مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا  
 تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } إِلَى قَوْلِهِ { أُولُو الْأَلْبَابِ } قَالَتْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ  
 الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ } وَمَا أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ  
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } أَنْتَهَى عِلْمُهُمْ  
 إِلَى أَنْ أَمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ هَذَا وَقَدْ أوردَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ فَحَرِّ  
 الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَضُوحِ الْمُتَشَابِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ  
 بَأَنَّهُ بَرَأءَى مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنْ وَجَبَ عَلَى { إِلَّا اللَّهُ } كَمَا  
 هُوَ مُخْتَارٌ هُمَا مُوَافِقَةٌ لِلسَّلَفِ فَهُوَ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَعْلَمَهُ الرَّسُولُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ  
 وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } كَمَا هُوَ مُخْتَارٌ الْحَلْفِ يَلْزَمُ أَنْ  
 لَا يَكُونَ الرَّسُولُ مَخْصُوصًا بِعِلْمِهِ وَاجِبٌ بَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَقْفِ  
 عَلَى إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ تَأْوِيلَهُ يَدُونَ تَعْلِيمِ اللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لَا  
 يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ

(1/455)

{ أَي لَا يَعْلَمُ يَدُونَ تَعْلِيمِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ إِلَّا حَيْثُ يُدِ بِمَعْنَى غَيْرِ ، وَإِذَا كَانَ  
 كَذَلِكَ جَارَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مَخْصُوصًا بِالتَّعْلِيمِ يَدُونَ إِذْ بِالطَّيَانِ لِعَظِيمِهِ قَيْبِي  
 غَيْرَ مَعْلُومٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَأَعْتَرَضِي بَأَنَّ الْآيَةَ تَفْتَضِي حَصْرَ الْعِلْمِ عَلَى اللَّهِ ، وَإِذَا  
 صَارَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا بِالْمُتَشَابِهَاتِ النَّازِلَةِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ  
 الْآيَةِ بِالتَّعْلِيمِ لَا يَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ وَكَانَ يُقَالُ : تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاجِبٌ عَنْهُ  
 بَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ حَاصِلًا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ عَالِمًا  
 بِالْمُتَشَابِهِ قَبْلَ نُزُولِهَا فَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ بِقَوْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَبِأَنَّ الْآيَةَ  
 دَلَّتْ عَلَى حَصْرِ الْعِلْمِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى مَنْ عَلِمَهُ اللَّهُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي  
 ذُكِرَ أَلَا تَرَى أَنَّ يَلِكُ الْآيَةَ تُوجِبُ حَصْرَ عِلْمِ الْغَيْبِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ  
 أَنْ يَعْلَمَهُ غَيْرُ اللَّهِ بِتَعْلِيمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ  
 أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ } فَكَذَا هُنَا كَذَا فِي الْكَشْفِ وَلَا يَغْرَى عَنْ بَحْثِ  
 لِمَنْ تَحَقَّقَ نِيَمَ بَقِي مَنْ الرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ ؟ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ { أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَقَالَ مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ  
 وَصَدَقَ لِسَانُهُ وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَقَرَّجُهُ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي  
 الْعِلْمِ }

(1/456)

(وَجَرَتْ عَادَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الْمُجْمَلِ بِخِلَافِ فِي جُرِّيَّاتِ أَهْلِهَا مِنْهُ فِي مَسَائِلِ  
 الْأُولَى التَّحْرِيمِ الْمُصَافِ إِلَى الْأَعْيَانِ ) كَحَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ { حَرَمَتْ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ { وَالتَّحْلِيلُ الْمُصَافُ إِلَيْهَا يَحْوُ } { أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ } ( عَنْ  
الْكُرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( إِجْمَالُهُ وَالْحَقُّ ) كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ( ظُهُورُهُ  
) أَيُّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ ( فِي مُعَيَّنٍ لَنَا الْإِسْتِفْرَاءُ فِي مِثْلِهِ ) مِنْ إِصَافَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ  
إِلَى الدَّوَاتِ تُفِيدُ عُرْفًا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَتَّى إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ  
إِصَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهَا ( إِرَادَةُ مَنَعَ الْفِعْلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا ) أَيُّ مِنَ الْأَعْيَانِ ( حَتَّى  
كَانَ ) الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ ( مُتَبَادِرًا ) أَيُّ سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا ( مِنْ : حُرِّمَتْ  
الْحَرِيرُ وَالْحَمْرُ وَالْأَمَهَاتُ ) وَهُوَ اللَّيْسُ فِي الْحَرِيرِ وَالشَّرْبُ فِي الْحَمْرِ  
وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ فِي الْأَمَهَاتِ وَالتَّبَادُرُ دَلِيلُ الظُّهُورِ ( فَلَا إِجْمَالَ  
قَالُوا لَا يُدْ مِنْ تَقْدِيرِ فِعْلٍ ) يَتَعَلَّقُ بِهَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ تَكْلِيفٌ هُوَ بِمَا هُوَ  
مَقْدُورٌ الْعَيْدُ ، وَمَقْدُورُهُ الْفِعْلُ لَا الْعَيْنُ فَإِنْ قُدِّرَ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا  
فَمُحَالٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْإِمْتِنَاعَ عَنْهَا مَعَ أَنَّ التَّقْدِيرَ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ مُنْدَفِعَةٌ  
بِالْبَعْضِ فَيُقَدَّرُ هُوَ لَا الْجَمِيعُ لِأَنَّ مَا يُقَدَّرُ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ( وَلَا مُعَيَّنٌ )  
لِلْبَعْضِ قَبْلَ تَرْمِ الْإِجْمَالِ ( فَلَنَا تَعَيَّنَ ) الْبَعْضُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَيْنِ ( بِمَا ذَكَرْنَا  
) مِنْ سَبْقِهِ إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا وَعَادَةً ثُمَّ هُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ  
حَقِيقِيٌّ أَوْ مَجَازِيٌّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ كَحُرْمَةِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا

(1/457)

لَيْسَتْ لِنَفْسِ الْمَالِ بَلْ لِكَوْنِهِ مِلْكَ الْغَيْرِ فَلَاكُلِّ كُلِّ مُحَرَّمٍ ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لَهُ  
جَلَالًا يَأْكُلُهُ مَالِكُهُ أَوْ يُؤْكَلُهُ غَيْرُهُ فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مَجَازِيٌّ إِمَّا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ  
الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ أَوْ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ وَإِقَامَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِثْلًا حُرْمَتِهِ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَحُرْمَةِ  
أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْحَمْرِ فَلَاكُنَّ أَنَّهُ مَجَازٌ أَيْضًا كَالأَوَّلِ وَقَالَ سَبْحَتَا الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتَّبِعِي كَوْنُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ : مَجَازًا عَقْلِيًّا إِذْ لَمْ يَتَّجُوزْ فِي لَفْظِ  
حُرْمَتِ وَلَا فِي لَفْظِ الْحَمْرِ أَهْ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ  
وَدَهَبَ فَحَرْ الْإِسْلَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فَالْمَحَلُّ أَصْلٌ ، وَالْفِعْلُ تَبِعٌ  
بِمَعْنَى أَنَّ الْمَحَلَّ أُخْرِجَ أَوَّلًا مِنْ قَبُولِ الْفِعْلِ وَمُنِعَ ثُمَّ صَارَ الْفِعْلُ مُحَرَّرًا  
وَمَمْنُوعًا مِنَ الْإِعْتِبَارِ تَبَعًا فَحَسُنَ نِسْبَةُ الْحُرْمَةِ وَإِصَافَتُهَا إِلَى الْمَحَلِّ دَلَالَةٌ عَلَى  
أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْفِعْلِ شَرْعًا حَتَّى كَانَتْهُ الْحَرَامُ نَفْسُهُ وَبَطْرُفُهُ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ أَنَّ  
التَّحْرِيمَ لَيْسَ إِلَّا لِلْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ خِطَابٌ لِلَّهِ الْمُتَعَلِّقُ  
بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ فَتَعَلُّقُهُ بِالْعَيْنِ يَحْوُرُ وَأَنَّهُ بَلَرَمٌ مِثْلًا أَنْ تَكُونَ حُرْمَةُ الْحَمْرِ  
أَفْوَى مِنْ حُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ لَكِنَّ الأَمْرَ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ  
وَتَحْوُّهَا يَجِبُ تَنَاوُلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِنْ أُضِيفَ الْحُرْمَةُ إِلَى عَيْنِهَا ، وَمَالِ الْغَيْرِ لَا  
يَجِبُ تَنَاوُلُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بَلْ الصَّبْرُ أَوْلَى وَإِنْ مَاتَ نَعَمْ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ  
هَذَا التَّفْهِيمُ إِظْهَارٌ قَائِدَةَ الْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ النَّسْبَةُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَى  
الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ النَّسْبَةُ

(1/458)



إِلَى الْعَيْنِ وَهِيَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ فَأَسَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْبُرْدِيُّ مَعَ تَوْجِيهِ مِنْ عِنْدِهِ مُصَحِّحٌ لَهُ إِنْ تَمَّ ، وَإِلَى مَا أَسَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْبَدِيعِ  
فَقَالَ : ( وَادِّعَاءٌ فَخَرِ الْإِسْلَامَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَتْفِيَّةِ ) كَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( الْحَقِيقَةُ )  
فِيمَا كَانَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ( لِقَصْدِ إِخْرَاجِ الْمَحَلِّ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ تَصْحِيحُهُ بِادِّعَاءِ تَعَارُفِ  
تَرْكِيْبِ مَنَعَ الْعَيْنِ لِإِخْرَاجِهَا عَنِ مَحَلِّيَّةِ الْفِعْلِ الْمُتَبَادِرِ لَا مُطْلَقًا ) فَإِنَّ { حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ } لَا يُفِيدُ إِخْرَاجَهَا عَنِ مَحَلِّيَّةِ كُلِّ فِعْلٍ لِلابْنِ مِنْ تَقْيِيلِ رَأْسِهَا  
إِكْرَامًا وَتَبْطُرِهِ إِلَيْهَا رَحْمَةً وَتَجَوُّوْ دَلِكِ ( وَفِيهِ ) أَيُّ وَفِي هَذَا الْادِّعَاءِ ( زِيَادَةُ بَيَانِ  
بِسَبَبِ الْعُدُولِ عَنِ التَّغْلِيْقِ بِالْفِعْلِ إِلَى التَّغْلِيْقِ بِالْعَيْنِ ) كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ صَاحِبِ  
الْبَدِيعِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ سَلَّمَ الْعُرْفُ أَوْ اللَّعَةُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْإِسْكَالُ اهـ  
قُلْتُ : وَقَدْ تَصَّ الْقَاضِلُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مَجَازًا فِي اللَّعَةِ حَقِيقَةً فِي  
الْعُرْفِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
أَعْلَمُ

(1/459)

( الثَّانِيَةُ لَا إِجْمَالَ فِي { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَتْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ  
السَّنَانِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَلِهِ ) أَيُّ هَذَا التَّرْكِيبِ ( عُرْفٌ يُصَحِّحُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ  
كَمَلِكِ أَقَادٍ ) هَذَا التَّرْكِيبُ ( مَسَحَ مُسَمَّاهُ ) أَيُّ الرَّأْسِ ( وَهُوَ ) أَيُّ مُسَمِّي  
الرَّأْسِ ( الْكُلُّ أَوْ كَانَ ) فِيهِ عُرْفٌ يُصَحِّحُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ مِنْهُ ( أَقَادٌ ) هَذَا التَّرْكِيبُ  
( بَعْضًا مُطْلَقًا وَبَحْضًا ) الْبَعْضُ الْمُطْلَقُ ( فِي ضَمْنِ الْإِسْتِيعَابِ ) أَيُّ اسْتِيعَابِ  
الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ( وَغَيْرِهِ ) أَيُّ الْإِسْتِيعَابِ وَهُوَ مَسْحُ بَعْضِ مِنْهُ أَيُّ بَعْضِ كَانَ  
لِصِدْقِ الْبَعْضِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ ( فَلَا إِجْمَالَ ) لِظُهُورِهِ فِي بَعْضِ مُطْلَقٍ ( ثُمَّ ادَّعَى  
مَالِكٌ عَدَمَهُ ) أَيُّ الْعُرْفِ الْمُصَحِّحِ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ( فَلَزِمَ الْإِسْتِيعَابُ ) لِاتِّصَاحِ  
دَلَالَتِهِ بِالْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ وَلَا يَحْفَى أَنْ كِلَيْهِمَا مَمْنُوعٌ ثُمَّ لَوْ لَمْ  
يَكُنْ رَادًّا لَهُ إِلَّا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ  
بِتَاصِيْتِهِ } لَكَفَى ( وَالشَّافِعِيُّ ثَبُوتَهُ ) أَيُّ الْعُرْفِ الْمُصَحِّحِ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ( فِي  
تَجَوُّ مَسَحَتْ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ ) يَكْسِرُ الْمِيمَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ يَبْعِضُهُ فَلَزِمَ التَّبْعِيضُ .  
( أَحِبَّ ) عَنْ هَذَا ( يَاأَيُّهُ ) أَيُّ التَّبْعِيضِ فِي مَنَلِهِ هُوَ ( الْعُرْفُ فِيمَا هُوَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ )  
أَيُّ فِيمَا كَانَ مَذْخُولُ الْبَاءِ إِلَيْهِ الْفِعْلُ كَالْبَدِ فِي هَذَا وَمَذْخُولُهَا فِي الْآيَةِ الْمَحَلِّ  
قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ ) أَيُّ التَّبْعِيضِ فِي هَذَا ( لَيْسَ لِلْعُرْفِ ) الْمَذْكَورِ  
( بَلْ لِلْعِلْمِ يَاأَيُّهُ ) أَيُّ الْمَسْحِ فِيهِ ( لِلْحَاجَةِ وَهِيَ ) أَيُّ الْحَاجَةِ ( مُنْدَفَعَةٌ يَبْعِضُهُ )  
أَيُّ الْمُنْدِيلِ عَادَةً ( فَتُعْلَمُ إِرَادَتُهُ ) أَيُّ الْبَعْضِ عُرْفًا بِهَذَا السَّبَبِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ  
: الظَّاهِرُ أَنَّ الْعُرْفَ إِنَّمَا كَانَ مُفِيدًا لِلتَّبْعِيضِ فِي مَنَلِهِ لِهَذَا الْعِلْمِ فَلَا يَتِمُّ تَقْيُ  
كُونِهِ

(1/460)

لِلْعُرْفِ نَعَمْ إِسْتَادُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى لِكُونِهِ بِمِزْلَةِ الْعِلَّةِ الْهَرَبِيَّةِ مَعَ التَّبَعِيدَةِ ( قَالُوا )  
أَيُّ الشَّافِعِيُّ ( الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ ) وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الرَّأْسِ فَتَقَيَّدَ كَوْنُ الْمَفْرُوضِ  
مَسْحَ بَعْضِهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ مُعْظَمُهُمْ ( أَحِبَّ بِإِنْكَارِهِ ) أَيُّ  
التَّبْعِيضِ ( كَابْنِ جِنِّي ) بِسُكُونِ الْبَاءِ مُعْرَبٌ كُنِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ .

( وَاعْلَمْ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ) النَّحْوِيِّينَ كَالْفَارِسِيِّ وَالْقُنْيِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ ( أَدْعَوْهُ فِي نَحْوِ شَرِينٍ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ ) مَتَى لَجَجَ خُضِرَ لَهْنٌ تَبِيحٌ أَيْ شَرِبَ السُّخْبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ مِنْ لَجَجِ خُضِرٍ ، وَالْحَالُ أَنَّ لَهْنَ تَصْوِيبًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَابْنُ جَنِّي يَقُولُ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ : لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا ) وَرَدَّ بِأَنَّهُ نَبْهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مَعْلُومَةٌ نَحْوُ الْعَرَبِ لَمْ تَنْصِبْ الْقَاعِلَ وَطَنِيَّةٌ عَنْ اسْتِفْرَاءٍ صَحِيحٍ نَحْوَ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ آخِرُهُ وَآؤُ لَازِمَةٌ قَبْلَهَا صَمَّةٌ وَشَائِعَةٌ غَيْرُ مُنْخَصِرَةٍ نَحْوُ لَمْ يُطْلَقَ رَبْدٌ أَمْرًا يَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهَذَا هُوَ الْمَرْدُودُ ، وَكَلَامُ ابْنِ جَنِّي مِنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْإِطْلَاعِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ وَسَيَحْكِي الْمُصَنِّفُ انْكَارَهُ أَيْضًا عَنْ مُحَقِّقِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَنَّ الْبَاءَ فِي هَذَا زَائِدَةٌ ، وَأَنَّ زِيَادَتَهَا اسْتِعْمَالٌ كَثِيرٌ مُتَحَقِّقٌ .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَالْأَجُودُ تَصْمِينُ شَرِينٍ مَعْنَى رَوِيَنَ ( وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ ) أَيْ كَوْنَهَا لِلتَّبْعِيضِ ( صَعِيفٌ لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ ) فِي كَوْنِهَا لَهُ ( وَلِأَنَّ الْإِلْصَاقَ مَعْنَاهَا ) وَالْأَحْسَنُ وَلِأَنَّ مَعْنَاهَا الْإِلْصَاقَ ( الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَهَا هُمْكُنْ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ الْمَعْنَى : الصَّفْوَا الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ ( فَيَلْرَمُ ) كَوْنُهُ الْمَرَادَ

(1/461)

بِهَا هُنَا ( وَيَتَّبِعُ التَّبْعِيضُ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ الْمُلْصَقِ ) الَّذِي هُوَ آلَةُ الْمَسْحِ عَادَةً ، وَهِيَ الْيَدُ الْمُلْصِقُ بِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ كَمَا بَاتِي مَزِيدٌ إِصْحَاحِهِ ( لَا ) أَنَّ التَّبْعِيضَ يَبْتَدِئُ لَهَا ( مَذْلُولًا وَجْهَ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْآلَةِ تُعَدِّي الْفِعْلَ إِلَى الْمَحَلِّ فَيَسْتَوْعِبُهُ ) أَيْ الْفِعْلُ الْمَحَلِّ ( كَمَسَحَتْ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ ) قَالِيْدُ كُلِّهَا مَمْسُوحَةٌ ( وَفِي قَلْبِهِ ) أَيْ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْمَحَلِّ ( يَتَعَدَّى ) الْفِعْلُ ( إِلَى الْآلَةِ فَيَسْتَوْعِبُهَا ) أَيْ الْفِعْلُ الْآلَةَ ( وَخُصُوصُ الْمَحَلِّ هُنَا ) وَهُوَ الرَّأْسُ ( لَا يَسَاوِيهَا ) أَيْ الْآلَةُ الَّتِي هِيَ الْيَدُ ( فَلَزِمَ تَبْعِيضُهُ ) أَيْ الْمَحَلِّ صَرُورَةً تُفَصِّلُهَا عَنْهُ فِي الْمِقْدَارِ ( ثُمَّ مُطْلَقُهُ ) أَيْ التَّبْعِيضُ ( لَيْسَ بِمَرَادٍ وَإِلَّا اجْتِزَى ) أَيْ : اُكْتَفِيَ ( بِالْحَاصِلِ فِي عَسَلِ الْوَجْهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْرُطُ التَّرْتِيبَ وَالْكَلِّ ) يَعْنِي مَنْ شَرَطَ التَّرْتِيبَ وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ ( عَلَى نَفْيِهِ ) أَيْ الْاجْتِزَاءِ بِذَلِكَ ( فَلَزِمَ كَوْنُهُ ) أَيْ الْبَعْضُ ( مِقْدَارًا ، وَلَا مُعَيَّنًا ) لِكَمِّيَّتِهِ .

( فَكَانَ ) الْبَعْضُ ( مُجْمَلًا فِي الْكَمِّيَّةِ الْحَاصَّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : عَدَمُ الْاجْتِزَاءِ لِجُضُولِهِ ) أَيْ ذَلِكَ الْبَعْضُ ( تَبَعًا لِتَحْقِيقِ عَسَلِ الْوَجْهِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْإِطْلَاقِ الْإِلْزَامِ ) لِلْإِلْصَاقِ فَلَا إِجْمَالَ ( وَالْحَقُّ أَنَّ التَّبْعِيضَ الْإِلْزَامِ ) لِلْإِلْصَاقِ ( مَا يَقْدِرُ الْآلَةُ ) لِلْمَسْحِ الَّتِي هِيَ الْيَدُ ( لِأَنَّهُ ) أَيْ التَّبْعِيضَ ( جَاءَ صَرُورَةً اسْتِيعَابِهَا ) أَيْ الْآلَةَ ( وَهِيَ ) أَيْ الْآلَةُ ( عَالِيًا كَالرُّبْعِ فَلَزِمَ ) الرُّبْعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لَا الْإِجْمَالَ ، وَلَا الْإِطْلَاقَ مُطْلَقًا ( وَكَوْنُهُ ) أَيْ الرُّبْعِ ( النَّاصِيَةِ ) وَهِيَ الْمَقْدَمُ مِنَ الرَّأْسِ ( أَفْضَلُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كَمَا سَبَدَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَاءِ

(1/462)

( النَّالِيَةُ لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَأُ } ) الْحَدِيثِ ، وَقَدَّمَ تَحْرِيجَهُ بِمَعْنَاهُ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ ( لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي مِنْهُ ) أَيْ

هَذَا التَّرْكِيبَ ( قَبْلَ الشَّرْعِ رَفَعُ الْعُقُوبَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِرَادَتِهِ ) أَي رَفَعَهَا ( شَرْعًا ) فَإِنْ قِيلَ فَيَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ صَمَانٌ مَا أَتَّفَقَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْعِقَابِ وَقَدْ رُفِعَ قُلْتَا لَا ( وَلَيْسَ الصَّمَانُ عُقُوبَةً ) إِذْ يُفْهَمُ مِنَ الْعِقَابِ مَا يُفْصَدُ بِهِ الْإِبْدَاءُ وَالرَّجْرُ ، وَالصَّمَانُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ( بَلْ ) يَجِبُ ( جَبْرُ الْحَالِ الْمَعْبُودِ ) الْمُتْلِفِ عَلَيْهِ ( قَالُوا ) أَي الْمُجْمِلُونَ الْمَفْهُومُونَ مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ الْبَشْرُوعِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ كَانَ الْأُولَى ذِكْرُهُمْ فِي هَذِهِ أَوْلًا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ كَمَا فِي غَيْرِهَا ( الْأَصْمَارُ ) لِمَتَّعَلِقِ الرَّفْعِ ( مُتَعَيَّرٌ ) كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ وَلَا مُوجِبٌ لِجَمِيعِهِ ( وَلَا مُعَيَّرٌ ) لِبَعْضِ يَخْصُوصِهِ فَلِزِمَ الْإِجْمَالُ ( أَجِيبَ عَيْتَهُ ) أَي الْبَعْضُ يَخْصُوصِهِ وَهُوَ رَفَعُ الْعُقُوبَةِ ( الْعُرْفُ الْمَذْكُورُ )

(1/463)

( الرَّابِعَةُ لَا إِجْمَالَ فِيمَا يُنْفَى مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ مَخْذُوقَةً الْخَبَرَ كَ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } ) فَمَا زَادَ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( إِلَّا بِطَهُورٍ ) وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْبَحْثِ لِابْنِ السَّكَنِ { أَلَا لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ } ( خِلَافًا لِلْقَاضِي ) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ( لَنَا أَنْ تَبَيَّنَ ) أَنَّ الصَّحَّةَ جُزْءٌ مَفْهُومٌ ( الْإِسْمُ الشَّرْعِيُّ ) وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ ( وَلَا عُزْفَ ) لِلشَّرْعِ ( بِصِرْفِ عَيْتِهِ ) أَي عَنِ كَوْنِ الْمُرَادِ الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ ( لَزِمَ تَقْدِيرُ الْوُجُودِ ) لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ هُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا فِي { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ } ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ كَوْنُ الصَّحَّةِ جُزْءًا مَفْهُومًا الْإِسْمِ الشَّرْعِيِّ ( فَإِنْ تُعْرِفَ صِرْفُهُ ) أَي النَّفْيِ شَرْعًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ( إِلَى الْكَمَالِ لَزِمَ ) تَقْدِيرُهُ كَمَا فِي { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ حَرْمٍ : هُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يُتَّعَرَفْ صِرْفُهُ شَرْعًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى الْكَمَالِ ( لَزِمَ تَقْدِيرُ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَي تَقْدِيرُهَا ( أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْذَاتِ ) الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُتَعَدِّرَةُ مِنْ تَقْدِيرِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَبْصِحُ كَالْعَدَمِ فِي عَدَمِ الْجَدْوَى بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكْمُلْ كَمَا فِي { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَلَا يَصُرُّ هَذَا الْحَقِيقَةَ ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ فَقَصَّوْا حَقَّهُ بِقَوْلِهِمْ بِوُجُوبِهَا ( وَهَذَا ) أَي : لَزُومُ تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ( تَرْجِيحُ لِإِرَادَةِ بَعْضِ الْمَجَارَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ ) عَلَى بَعْضِ الْمُفْتَضَى لَهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ( لَا إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ ) السَّالِفِ فِي بَحْثِ الْمَفْهُومِ عَدَمِ

(1/464)

جَوَازِهِ ( قَالُوا ) : أَي الْمُجْمِلُونَ ( الْعُرْفُ ) شَرْعًا فِيهِ ( مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ ) بِشَهَادَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ( فَلَزِمَ الْإِجْمَالُ قُلْتَا : مَمْنُوعٌ ) ذَلِكَ وَلَا شَهَادَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ( بَلْ ) الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاخْتِلَافُ التَّقْدِيرِ ( لِإِفْتِضَاءِ الدَّلِيلِ فِي خُصُوصِيَّاتِ الْمَوَارِدِ )

(1/465)

( الْحَامِسَةُ لَا إِجْمَالَ فِي الْقَطْعِ وَالْيَدِ فَلَا إِجْمَالَ فِي { قَاقَطَعُوا أَيَدِيَهُمَا } وَشِرْذِمَةٌ تَعَمُّ ) أَي فِي الْقَطْعِ ، وَالْيَدِ إِجْمَالٌ ( فَتَعَمُّ ) أَي قَالِيَةُ الشَّرِيفَةِ مُحْمَلَةٌ فِيهِمَا ( لَنَا أَنَّهُمَا ) أَي الْقَطْعُ وَالْيَدُ ( لَعَنَةُ لِحْمَلَتِهَا ) أَي الْيَدُ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ ( إِلَيَّ الْمَيْكِبِ ) وَهُوَ مُجْتَمِعُ رَأْسِ الْكَيْفِ وَالْعَصِيدِ ( وَالْإِبَاتَةُ ) أَي لِقِصَلِ الْمُتَّصِلِ ( قَالُوا ) أَي الْمُجْمِلُونَ ( يُقَالُ ) الْيَدُ ( لِلْكَلِّ ) أَي لِمَا مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَا مِنْهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ( وَالِي الْكُوعِ ) أَي وَيُقَالُ لِمَا مِنْهَا إِلَى طَرَفِ الرَّبْدِ الَّذِي يَلِي الْإِثَامَ ( وَالْقَطْعُ لِلْإِبَاتَةِ وَالْجَرْحِ ) أَي سَقُّ الْعُضْوِ مِنْ غَيْرِ إِبَاتَةٍ لَهُ بِالْكَلْبَةِ ( وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ) وَلَا مَرَجَّحَ فَكَانَا مُجْمَلَيْنِ .  
( وَالْجَوَابُ ) الْمَنْعُ ( بَلْ ) كُلُّ مِنَ الْيَدِ وَالْقَطْعِ ( مَجَازٌ فِي ) الْمَعْنَى ( الثَّانِي ) لَهُمَا وَهُوَ مَا مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ فِي الْيَدِ وَكَذَا فِيمَا مِنْهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ، وَالْجَرْحِ فِي الْقَطْعِ ( لِلظُّهُورِ ) أَي لِيُظْهِرَ لَفْظُ الْيَدِ وَلَفْظُ الْقَطْعِ ( فِي الْأَوَّلِينَ ) وَهُوَ مَا مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَيَّ الْمَنْكِبِ فِي الْيَدِ وَالْإِبَاتَةِ فِي الْقَطْعِ ( قَلَا إِجْمَالًا وَاسْتَدَلَّ ) بِمُرْتَبِيفِ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَمِ الْإِجْمَالِ فِي الْيَدِ وَالْقَطْعِ وَهُوَ أَنْ كَلَامَهُمَا ( يَحْتَمِلُ الْأَشْتِرَاكُ ) اللَّفْظِيَّ فِيمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي ( وَالتَّوَاتُؤُ ) أَي وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِئًا فِيهَا لَوْضِعِ لَفْظِهِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ( وَالْمَجَازُ ) أَي وَأَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لِأَحَدِهَا مَجَازًا لِلثَّانِي ( وَالْإِجْمَالُ عَلَى أَحَدِهَا ) أَي هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَهُوَ الْأَشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ ( وَعَدَمُهُ ) أَي الْإِجْمَالُ ( عَلَى اثْنَيْنِ ) مِنْهَا وَهُمَا التَّوَاتُؤُ لِحَمْلِهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ، وَالْمَجَازُ لِحَمْلِهِ عَلَى

(1/466)

الْحَقِيقَةِ ( وَهُوَ ) أَي عَدَمُ الْإِجْمَالِ ( أُولَى ) لِأَنَّ وُفُوعَ وَاحِدٍ لَا يَعْنِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وُفُوعَ وَاحِدٍ يَعْنِيهِ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْأَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فَيُظَنُّ عَدَمُ الْإِجْمَالِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .  
( وَدُفِعَ ) هَذَا لِلسَّنْدَلِ ( بِأَنَّهُ ) اثْبَاتُ اللَّغَةِ بِتَعْيِينِ مَا وُضِعَ لَهُ الْيَدُ بِاللَّزِيحِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ عَلَى أَنْ تَفِي الْإِجْمَالُ فِي الْآيَةِ عَلَى تَعْدِيرِ التَّوَاتُؤِ مَمْنُوعٍ إِذِ الْجَمَلُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ لَا يَتَصَوَّرُ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ إِضَافَةُ الْقَطْعِ إِلَيْهِ ) أَي إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ( إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ ) أَي الْإِطْلَاقُ ( مُتَّفِقًا إِجْمَاعًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْأَمْرَ بِقَطْعِ مَا بِنَاءِ الْإِمَامِ مِنْ بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا كَمَا هُوَ الْإِجْمَالُ مِنْ إِرَادَةِ الْإِطْلَاقِ ( فَكَانَ ) مَحَلُّ الْقَطْعِ ( مَحَلًّا مُعَيَّنًا مِنْهَا ) أَي مِنَ الْيَدِ ( وَلَا مُعَيَّنَ ، وَالْحَقُّ لَا تَوَاتُؤُ ، وَإِلَّا تَأْوِيلُ كَوْنَهُ لِلْكَلِّ ) فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَوَاتِئًا كَانَ كَلِمًا يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ فَتَكُونُ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ مَا صَدَقَتْ لَفْظُ الْيَدِ فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ بِخُصُوصِهِ إِسْمُ الْيَدِ حَقِيقَةً كَالْأَصْبَعِ ، وَهَذَا يُتَأْفَى كَوْنَهُ لِلْكَلِّ الْمَعْنِيِّ الَّذِي أَوَّلُهُ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ وَآخِرُهُ الْمَنْكِبُ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَكُونُ أَجْزَاءً الْمُسَمَّى ، وَعَلَى التَّوَاتُؤِ جُزْئِيَّتُهُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْقَطْعُ ( لَكِنْ تَعْلَمُ إِرَادَةَ الْقَطْعِ فِي خُصُوصِ مِنْهُ ) أَي مِنْ ذَلِكَ الْكَلِّ لَا إِرَادَةَ الْقَطْعِ مِنَ الْمَنْكِبِ ، وَلَا الْإِطْلَاقُ لِلْحَاكِمِ بَأَنَّهُ يَفْطَعُ مِنْ أَيِّ مَحَلِّ شَاءَ ( وَلَا مُعَيَّنَ ) لِذَلِكَ الْخُصُوصِ ( فَاجْمَالُهُ فِيهِ ) أَي فَكَانَ الْقَطْعُ مُجْمَلًا فِي حَقِّ الْمَحَلِّ كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَأَمَّا الْإِرَامُ أَنْ لَا مُجْمَلٌ حَيْثُ ) أَي حِينَ يَتَمُّ

(1/467)

هَذَا التَّوْحِيهِ لِلْإِجْمَالِ فِي الْيَدِ وَالْقَطْعِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُجْمَلٍ إِلَّا يَجْرِي فِيهِ هَذَا بَعَيْنِهِ ( قَدْ فَع ) هَذَا الْإِلْزَامُ ( بَانَ ذَلِكَ ) أَيَّ حَرْبَانِ هَذَا التَّوْحِيهِ فِي كُلِّ مُجْمَلٍ ( إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ ) الْإِجْمَالُ بِدَلِيلِهِ ( لَكِنَّهُ تَعَيَّنَهُ ) أَيُّ الْإِجْمَالِ ( تَأْتِي بِالْعِلْمِ بِالِاسْتِزْرَاكِ وَالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ) وَهِيَ كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ لِصِدْقِ الْمُجْمَلِ عَلَيْهَا

(1/468)

( السَّادِسَةُ لَا إِجْمَالَ فِيهَا لَهُ مُسَمَّيَانِ لِعَوِيٍّ وَشَرْعِيٍّ بَلْ ) ذَلِكَ اللَّفْظُ إِذَا صَدَرَ عَنِ الشَّرْعِ ( ظَاهِرٌ فِي الشَّرْعِيِّ ) فِي الْإِتْبَاتِ وَالنَّهْيِ وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَتَأْيِيدُهُ لِلْقَاصِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِيهِمَا ( وَتَأْيِيدُهُ لِلْعَرَالِيِّ فِي النَّهْيِ مُجْمَلٌ ) وَفِي الْإِتْبَاتِ لِلشَّرْعِيِّ ( وَرَابِعُهَا ) لِقَوْمٍ مِنْهُمْ الْأَمِيدِيُّ هُوَ ( فِيهِ ) أَيُّ فِي النَّهْيِ ( لِلْعَوِيٍّ ) وَفِي الْإِتْبَاتِ لِلشَّرْعِيِّ ( لَنَا عُرْفُهُ ) أَيُّ الشَّرْعِ ( يَقْضِي بِظُهُورِهِ ) أَيُّ اللَّفْظِ ( فِيهِ ) أَيُّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ( الْإِجْمَالُ ) فِيهِمَا ( يَصْلُحُ لِكُلِّ ) مِنْهُمَا وَلَمْ يَطْهَرُ لِأَحَدِهِمَا ، وَأَجِيبَ بِظُهُورِهِ فِي الشَّرْعِيِّ بِمَا ذَكَرْنَا ( الْعَرَالِيُّ الشَّرْعِيُّ مَا وَافَقَ أَمْرَهُ ) أَيُّ الشَّرْعِ ( وَهُوَ ) أَيُّ مَا وَافَقَ أَمْرَهُ ( الصَّحِيحُ ) فَالشَّرْعِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا يَتَأْتَى فِي الْإِتْبَاتِ ( وَيَمْتَنِعُ فِي النَّهْيِ ) ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ( أَجِيبَ لَيْسَ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ بَلْ ) إِنَّمَا هُوَ ( الْهَيْئَةُ ) أَيُّ مَا يُسَمِّيهِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ الْإِسْمِ مِنْ الْهَيْئَاتِ الْمَخْصُوصَةِ صَحَّتْ أَوْ لَمْ تَصَحَّ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ { قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ جُبَيْشٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ } كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُجْمَلًا فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَالِدُّعَاءِ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ غَيْرَ مَنُهِيَّةٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ قُلْتَ عَلَى أَنْ امْتِنَاعَ الشَّرْعِيِّ فِي النَّهْيِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي اللَّغْوِيِّ كَمَا سَدَّكَرُهُ فِي تَوْجِيهِ الرَّابِعِ لَا مُجْمَلًا ( وَالرَّابِعُ مِثْلُهُ ) أَيُّ وَتَوْجِيهِ الْقَوْلِ الرَّابِعِ كَتَوْجِيهِ الثَّلَاثِ ( غَيْرَ ) أَنَّهُ يُقَالُ ( إِنَّهُ ) أَيُّ اللَّفْظِ ( فِي النَّهْيِ

(1/469)

لِلْعَوِيٍّ ؛ إِذْ لَا تَأْتِي ( لِلْعَوِيٍّ وَالشَّرْعِيِّ ) ( وَقَدْ تَعَدَّرَ الشَّرْعِيُّ ) لِلزُّومِ صَحَّتِهِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ كَبَيْعِ الْخُرِّ فَتَعَيَّنَ اللَّغْوِيُّ فَلَا إِجْمَالَ ( وَجَوَائِبُهُ مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ الصَّحِيحُ ، وَبِأَنَّهُ يَلْزِمُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ الْمَنُهِيُّ عِنْدَ اللَّغْوِيِّ وَهُوَ الدُّعَاءُ ، وَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ الْحَنِيفِيَّةِ ( فَأَمَّا الْحَنِيفِيَّةُ فَاعْتَبَرُوا وَصَفَ الصَّحَّةَ فِي الْإِسْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا يُعْرَفُ ) فِي النَّهْيِ ( فَالصَّحَّةُ فِي الْمَعَامِلَةِ تَرْتَبُ الْإِتْرَارَ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَسْحِ ، وَالْفَسَادُ عِنْدَهُمْ ) تَرْتَبُ الْإِتْرَارَ ( مَعَهُ ) أَيُّ مَعَ وُجُوبِ الْفَسْحِ ( وَإِنْ كَانَ ) الصَّحِيحُ ( عِبَادَةٌ فَالتَّرْتَبُ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ اعْتَبَرُوا فِي الْإِسْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحَّةَ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ ، وَهِيَ تَرْتَبُ الْإِتْرَارَ وَاسْتِتْبَاعَ الْعِبَادَةِ وَهَذَا الْقَدْرُ عِنْدَ الْحَنِيفِيَّةِ لَيْسَ تَمَامَ مَعْنَى الصَّحَّةِ مُطْلَقًا بَلْ فِي الْعِبَادَاتِ أَمَّا الْمَعَامِلَاتُ فَالصَّحَّةُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ مَعَ قَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَطْلُوبِ التَّفَاسُخِ فَأَمَّا تَرْتَبُ



الْأَثَرُ فَحَقٌّ فِيهِمَا فَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَهُمْ لِعَرَفِهِمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْقَاسِدِ ، وَالْبَاطِلِ وَهُوَ مَا لَا يَتَرْتَّبُ فِيهِ أَصْلًا فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِي الْأَسْمِ تَرْتَّبَ الْأَثَرِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الصَّحَّةُ تَارَةً وَتَارَةً بَعْضُ الصَّحَّةِ ( فَيَرَادُ ) بِالْأَسْمِ الْبَشْرِيِّ ( فِي النَّفْيِ الصُّورَةُ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْعِبَادَةِ وَيَكُونُ مَجَازًا شَرْعِيًّا فِي جُزْءِ الْمَفْهُومِ ) حَتَّى يَكُونَ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي لَا صَلَاةَ لِلْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ مَعَ النَّبِيِّ لَا عَيْرُ

(1/470)

( السَّابِعَةُ إِذَا حَمَلَ الشَّارِعُ لَفْظًا شَرْعِيًّا عَلَى إِخْرَ وَأَمَكَنَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ مُجْمَلًا شَرْعِيًّا وَلَعَوِي لَزِمَ الشَّرْعِيُّ كَ { الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ } كَمَا هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ( يَصِحُّ تَوَابًا أَوْ لِاسْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ) فِيهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَكُلٌّ مِنَ الثَّوَابِ وَاسْتِرَاطِهَا هُوَ الْمَعْنَى ( الشَّرْعِيُّ أَوْ لِيُفَوِّعَ الدَّعَاءَ فِيهِ ) أَيُّ فِي الطَّوَافِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَفُوعُ الدَّعَاءِ فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى ( اللَّعْوِيُّ وَالْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ ) كَمَا هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ مِنْهُمْ إِنْ مَاجَهُ بِلَفْظِ { ائْتَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ ( فِي تَوَابِهَا ) أَيُّ الْجَمَاعَةَ ( وَسَبِيَّةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامَ ) عَلَيْهِمْ ( وَالْمِيرَاتُ ) حَتَّى يَحْتَجِبَ الْإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ الْأُمَّةِ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ كَالثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا وَهَذَا هُوَ الشَّرْعِيُّ ( أَوْ يَصَدَّقُ عَلَيْهِمَا ) أَيُّ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا جَمَاعَةٌ ( لَعَّةٌ ) .  
وَدَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْعَرَالِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ ( لَنَا عُرْفُهُ ) أَيُّ الشَّارِعِ ( تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ لِتَبَيَانِهَا ( وَأَيْضًا لَمْ يُبْعَثْ لِتَعْرِيفِ اللَّعَّةِ ) فَيَحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْتَةِ ( قَالُوا ) أَيُّ الْمُجْمَلُونَ ؛ وَكَانَ الْأَحْسَنُ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ( يَصِحُّ ) اللفظ ( لَهُمَا وَلَا مُعَرَّفٌ ) لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ ( فَلَنَا ) : مَمْنُوعٌ بَلْ ( مَا دَكَّرْنَا ) مِنْ أَنْ عُرِفَ الشَّارِعُ تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ لَا اللَّعَّةِ ( مُعَرَّفٌ ) أَنْ الْمُرَادَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ .

(1/471)

( الثَّامِنَةُ إِذَا تَبَيَّأَى إِطْلَاقُ لَفْظٍ لِمَعْنَى وَلِمَعْنَيْنِ فَهُوَ ) أَيُّ ذَلِكَ اللفظ ( مُجْمَلٌ ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَقِيلَ يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَيَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ قَائِدَةٌ ( كَالدَّالِيَّةِ لِلْجَمَارِ لَهُ ) أَيُّ لِلْجَمَارِ ( مَعَ الْقَرَسِ وَمَا رُجِحَ بِهِ ) الْقَوْلُ بِظُهُورِهِ فِي الْمَعْنَيْنِ ( مِنْ كَثْرَةِ الْمَعْنَى ) أَيُّ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَيْنِ أَكْثَرُ قَائِدَةٌ فَالظَّاهِرُ أَرَادَ بِهِمَا ( إِثْبَاتِ الْوَضْعِ بِزِيَادَةِ الْقَائِدَةِ ) وَقَدْ عُرِفَ بِطَلَابُهَا كَذَا قَالُوهُ وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَكَوْنُ هَذَا إِثْبَاتِ الْوَضْعِ بِزِيَادَةِ الْقَائِدَةِ ( غَلَطَ بَلْ ) هُوَ ( إِرَادَةُ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ ) لِلْفِظِ ( بِهَا ) أَيُّ بِزِيَادَةِ الْقَائِدَةِ ؛ وَهُوَ لَيْسَ بِبَاطِلٍ ( نَعَمْ هُوَ ) أَيُّ هَذَا التَّرْجِيحُ ( مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنَى أَعْلَى ) مِنْهَا لِمَعْنَيْنِ فَجَعَلَهُ مِنَ الْأَكْثَرِ أَظْهَرَ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيُّ الْمُجْمَلِينَ : اللفظ ( يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ ) أَيُّ الْإِسْتِرَاكَ اللفظيَّ وَالتَّوَابُطُ وَالْمَجَازَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيْنِ ( كَمَا فِي وَالسَّارِقِ ) أَيُّ كَمَا تَحْتَمِلُهَا الْيَدُ وَالْقَطْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعَانِيهِمَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَوُفُوعٌ وَاحِدٌ مِنْ أَثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَفُوعٍ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ فَيَعْلَبُ عَلَى

الظنُّ الأقرُّ قِبَطُنٌ عَيْدَمَ الإِخْمَالِ ، وَهُوَ المَطْلُوبُ ( اِنْدَفَعَ ) هُنَا أَيضًا بِمَا اِنْدَفَعَ بِهِ تَمَّةٌ مِنْ آيَةِ اِبْتِهَاتِ اللُّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ بَعْدَمَ الإِخْمَالِ ، وَهُوَ بِاطِلٌ هَذَا .  
وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَعْنَى وَإِلَى المَعْنِيَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا قَاطِمًا إِذَا كَانَ أَحَدَهُمَا كَمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِوُجُودِهِ فِي الإِسْتِعْمَالِ فَيُعْمَلُ بِهِ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ السُّبُكِيُّ

(1/472)

وَإِلْظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ أَيضًا وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَخْرِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ -

(1/473)

( الفَصْلُ الثَّلَاثُ ) فِي المَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ مُقَابِلَتِهِ إِلَى مُفْرَدٍ آخَرَ ( هُوَ بِالمُقَابِلَةِ إِلَى آخَرَ إِمَّا مُرَادِفٌ ) لِالأَخْرِ وَقَوْلُهُ : ( مُتَّحِدٌ مَفْهُومُهُمَا ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّرَادِفَ تَوَارَدُ كَلِمَتَيْنِ فَصَاعِدًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الإِنْفِرَادِ بِأَصْلِ الوَضْعِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَ بِقَيْدِ الإِنْفِرَادِ التَّايُّغِ وَالمُنْبُوعِ وَبِأَصْلِ الوَضْعِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازًا وَالدَّلَالِ بِعَضَائِهَا مَجَازًا وَبِعَضَائِهَا حَقِيقَةً وَبِوَحْدَةِ المَعْنَى مَا يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالتَّايُّغِ وَالمُؤَكِّدِ وَبِوَحْدَةِ الجِهَةِ الحَدِّ وَالمَحْدُودِ فَمِنْ هُنَا قِيلَ المُرَادِفُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ دَالٌ بِالْوَضْعِ عَلَى مَذَلُولِ لَفْظٍ آخَرَ مُفْرَدٍ دَالٍ بِالْوَضْعِ بِاعْتِبَارِ وَاحِدٍ مَا حُودٌ مِنَ التَّرَادِفِ الَّذِي هُوَ رُكُوبٌ وَوَاحِدٌ حَلْفٌ آخَرَ كَانَ المَعْنَى مَزْكُوبٌ ، وَاللَّفْظَانِ رَاكِبَانِ عَلَيْهِ ( كَالنَّبْرِ وَالقَمْحِ ) لِلحَبِّ المَعْرُوفِ ( أَوْ مُبَايِنٌ ) لِالأَخْرِ ، وَقَوْلُهُ ( مُخْتَلِفٌ ) أَي المَفْهُومُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ المُبَايِنَ الإِخْتِلَافُ فِي المَعْنَى ؛ إِذِ المُبَايِنَةُ لِلْمُقَارَفَةِ وَتَمَّتْ اِخْتِلَافُ المَعْنَى لَمْ يَكُنْ المَزْكُوبُ وَاحِدًا فَتَبَيَّنَ المُقَارَفَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ المَزْكُوبَيْنِ ( تَوَاصَلَتْ ) مَعَانِيَهُمَا بِأَنَّ أَمَكَنَ اجْتِمَاعَهُمَا بِأَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا اسْمًا لِلذَّاتِ وَالأَخْرُ صِفَةً لَهَا ( كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ ) فَإِنَّ السَّيْفَ اسْمٌ لِلذَّاتِ المَعْرُوفَةِ سَوَاءً كَانَتْ كَالهَ امُّ لَا وَالصَّارِمُ مَذَلُولُهُ شَدِيدُ القَطْعِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي سَيْفٍ قَاطِعٍ أَوْ أَحَدُهُمَا صِفَةٌ وَالأَخْرُ صِفَةُ الصَّقَّةِ كَالنَّاطِقِ وَالقَصِيحِ فَإِنَّ النَّاطِقَ صِفَةُ الإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَصِيحًا وَقَدْ لَا يَكُونُ فَالقَصِيحُ صِفَةُ النَّاطِقِ وَتَجْمِيعُ الثَّلَاثَةِ فِي رَبْدٍ مُتَكَلِّمٌ قَصِيحٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( أَوْ لَا ) أَي أَوْ تَقَاصَلَتْ

(1/474)

لِعَدَمِ إِمكانِ اجْتِمَاعِهَا كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ

(1/475)

( مَسْأَلَةٌ : الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِقَوْمٍ قَوْلُهُمْ ) أَيِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ عَيْرٌ وَاقِعٌ لَوْ وَقَعَ لَزِمَ تَعْرِيفُ الْمُعَرَّبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ يُعَرَّفُ مَا عَرَّفَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ إِذْ لَا قَائِدَةٌ فِيهِ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ : ( لَا قَائِدَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْمُعَرَّبِ لَوْ صَحَّ لَزِمَ امْتِنَاعُ تَعَدُّدِ الْعَلَامَاتِ ) ؛ لِأَنَّ كِلَا الْمُتَرَادِفَيْنِ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَعْنَى يَحْضُلُ الْمَعْرِفَةُ بِهِمَا بَدَلًا لَا مَعًا وَاللَّازِمُ مَمْنُوعٌ فَكَذَا الْمَلْرُومُ ( ثُمَّ قَائِدُهُ ) أَيِ التَّرَادُفِ ( التَّوَصَّلُ إِلَى الرَّوِيِّ ) وَهُوَ الْجَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ وَيَلَزِمُ فِي كُلِّ بَيْتٍ إِعَادَتُهُ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَرَادِفَيْنِ قَدْ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ كَالْإِنْسَانِ دُونَ الْآخَرِ كَالْبَشَرِ كَمَا فِي قَوْلِ الْحَمَاسِيِّ كَانَ رَبُّكَ لَمْ يَخْلُقْ لِخَشِيَّتِهِ سِوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانًا ( وَأَنْوَاعُ الْبَدِيعِ ) كَالنَّجْنِيسِ ( إِذْ قَدْ يَتَأَنَّى يَلْفُظُ دُونَ آخَرَ ) كَمَا فِي : رَحْبَةُ رَحْبَتُهُ إِذْ لَوْ قِيلَ وَاسِعَةٌ عُدِمَ النَّجَاسُ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ ( وَأَيْضًا فَالْجُلُوسُ وَالْفُعُودُ وَالْأَسَدُ وَالسَّبُعُ مِمَّا لَا يَتَأَنَّى فِيهِ كَوْنُهُ مِنَ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ ) كَمَا يَتَأَنَّى فِي السَّبْفِ وَالصَّارِمِ ( أَوْ الصِّفَاتِ ) كَمَا فِي الْمُنْشِئِ وَالكَاتِبِ ( أَوْ الصِّفَةِ وَصِفَتِهَا كَالْمُتَكَلِّمِ وَالْفَصِيحِ يُحَقِّقُهُ ) أَيِ التَّرَادُفِ ( فَلَا يَقْبَلُ ) وَفُوعُهُ ( التَّشْكِيكُ ) يَنْ يُقَالُ : مَا يُطْرَقُ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ يَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ لَكِنْ وَقَعَ الْإِلْتِبَاسُ بِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَظَنَّ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ ( مِثْلًا لِيَجُوزُ إِيقَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا ) أَيِ الْمُتَرَادِفَيْنِ ( بَدَلَ الْآخَرِ إِلَّا لِمَانِعٍ شَرَعِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ ) كَمَا هُوَ مُخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ ( إِذْ لَا حَجَرَ فِي التَّرْكِيبِ لَعَنَةً بَعْدَ صِحَّةِ تَرْكِيبِ مَعْنَى الْمُتَرَادِفَيْنِ ) كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ ، وَقِيلَ :

(1/476)

يَجُوزُ مِنْ لَعْنَةٍ لَا مِنْ لَعْنَتَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ الْبِصَاوِيُّ وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَفِي الْمَحْضُولِ إِنَّهُ الْحَقُّ ( قَالُوا لَوْ صَحَّ ) وَفُوعُ كُلِّ بَدَلَ الْآخَرِ ( لَصَحَّ حَدَايَ أَكْبَرُ ) فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَاللَّهِ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُرَادِفُهُ ( فَلَمَّا الْحَتْفِيُّه يُلْتَزِمُوهُ ) أَيِ أَنَّهُ صَحِيحٌ ( وَالْآخِرُونَ ) الْمَانِعُونَ لَهُ مِنَ الْمُجَوِّزِينَ إِنَّهَا هُوَ ( لِلْمَانِعِ الشَّرَعِيِّ ) وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِاللَّفْظِ الْمُتَوَارِثِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ اتِّقَاءُ الْمَانِعِ الشَّرَعِيِّ ( وَأَمَّا كَوْنُ اخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ مَانِعًا مِنَ التَّرْكِيبِ بَعْدَ الْفَهْمِ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( قِيلًا دَلِيلٌ سِوَى عَدَمِ فِعْلِهِمْ ) أَيِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ( وَقَدْ يَبْطُلُ ) هَذَا ( بِالْمُعَرَّبِ ) وَهُوَ لَفْظٌ اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضِعَ لَهُ فِي عَيْرِ لَعْنَتِهِمْ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَرْكَبُ مَعَ عَيْرِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ تَرْكِيبِهَا مِنْهُ اخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَجَمِيَّةِ ) بِالتَّعَرُّبِ لِيَسْتَفِيِ الْإِخْتِلَاطُ فَإِنْ قِيلَ بَلْ أَخْرَجُوهُ عَنْهَا بِشَهَادَةِ تَغْيِيرِهِمْ لَفْظَهُ فَالْجَوَابُ الْمَنْعُ ( وَالتَّغْيِيرُ ) لِلْفِطْرَةِ مَادَّةً وَهَيْئَةً ( لِعَدَمِ إِحْسَانِهِمْ الْبُطُوقَ بِهِ أَوْ التَّلَاعُبَ لَا قَصْدًا لِجَعْلِهِ عَرَبِيًّا ، وَلَوْ سُلِمَ ) أَنَّ التَّعَرُّبَ قَصْدٌ لِجَعْلِ الْمُعَرَّبِ مِنْ لَعْنَتِهِمْ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ كَوْنُ اخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ مَانِعًا مِنَ التَّرْكِيبِ ( لَا يَسْتَلْزِمُ ) عَدَمُ فِعْلِهِمْ ( الْحُكْمُ بِامْتِنَاعِهِ ) أَيِ اخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ لِيَلْتَزِمَ مِنْهُ امْتِنَاعُ كُلِّ مِثْلٍ مِنَ الْمُتَرَادِفَيْنِ بَدَلَ الْآخَرِ ( إِلَّا مَعَ عَدَمِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ ) بِمَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ مِنْ لَعْنَةٍ أُخْرَى ( مَعَ قَصْدِ الْإِقَادَةِ ) لَهُ بَدَلَ الْمُرَكَّبِ الْمُخْتَلِطِ ، وَنَحْنُ لَا تَرَى جَوَازَهُ جَبْتِيذَ لِعَدَمِ

تَحَقَّقَهَا بَلْ هُوَ حَيْثُ كَصَمِّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ لَا الْمَنْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَارَهُ فِي لَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا جَوَارَ وَفُوعِهِ إِفْرَادًا وَقَدْ تَصَّ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبَّرَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذَا ثُمَّ كَمَا قِيلَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُجَوِّزَ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ قَبَاطِلُ قَطْعًا ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فَهُوَ إِمَّا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ الْمَنْعِ رِعَايَةً لِخُصُوصِيَّةِ الْأَلْفَاطِ فِيهَا وَإِنْ أَرَادَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ صَوَابٌ سَوَاءً كَانَ مِنْ لَعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

( مَسْأَلَةٌ وَلَيْسَ مِنْهُ ) أَيِ الْمُتَرَادِفِ ( الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَمَّا التَّامُّ فَلَا سِتْدَاعِيَهُ تَعَدُّدُ الْبَدَلِ عَلَى أُنْعَاضِهِ ) أَيِ الْمَحْدُودِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ التَّامُّ مُرَكَّبٌ يَدُلُّ عَلَى أَجْرَاءِ الْمَحْدُودِ بِأَوْصَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَدَلَّالَتُهُ عَلَيْهَا تَفْصِيلِيَّةٌ وَالْمَحْدُودُ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِوَضْعٍ وَاحِدٍ فَدَلَّالَتُهُ إِجْمَالِيَّةٌ فَهُمَا ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ لِإِبْدَالِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ( وَأَمَّا النَّاقِصُ فَإِنَّمَا مَفْهُومُهُ الْجُزْءُ الْمُسَاوِي ) لِلْمَحْدُودِ وَهُوَ الْفَضْلُ لِإِتْمَامِ مَا هِيَ الْمَحْدُودُ ( فَلَا تَرَادُفَ ) لِعَدَمِ اتِّحَادِهِمَا ( اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ لَا يُتَرَمَّ الْأَصْطِلَاحُ عَلَى اسْتِيرَاطِ الْإِفْرَادِ ) فِي التَّرَادُفِ فَيَكُونُ الْحَدُّ التَّامُّ وَالْمَحْدُودُ مُتَرَادِفَيْنِ ( فَهِيَ ) أَيِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ( لَفْظِيَّةٌ ) حَيْثُ يُرْجِعُ الْخِلَافَ فِيهَا إِلَى اسْتِيرَاطِ الْإِفْرَادِ وَعَدَمِهِ فِي الْمُتَرَادِفَيْنِ فَلَوْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى اسْتِيرَاطِهِ لَوْقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أُتْهُمَا لَيْسَا مُتَرَادِفَيْنِ ، وَلَوْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ اسْتِيرَاطِهِ لَوْقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أُتْهُمَا مُتَرَادِفَانِ قُلْتُ : وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا تُسَلِّمُ رُجُوعَ الْخِلَافِ لَفْظِيًّا فِي مِثْلِ الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ عَلَى تَعْدِيرِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ اسْتِيرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اتِّحَادَ الْجِهَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَّفِقٌ فِي الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ تَعَمُّ بَيْتٌ فِي مِثْلِ الْإِنْسَانِ قَاعِدٌ وَالْبَشَرُ جَالِسٌ ، وَأَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ فَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ مَعَ الْمَحْدُودِ مُتَرَادِفَيْنِ ( وَلَا التَّابِعُ مَعَ الْمَتَّبِعِ ) فِي مِثْلِ ( حَسْبُ بَسْبِ ) شَيْطَانٌ لِبَطَانٍ عَطِيشَانٌ تَطْشَانُ حَائِعٌ تَائِعٌ مِنْ الْمُتَرَادِفِ ( قِيلَ لِأَنَّهُ ) أَيِ التَّابِعِ ( إِذَا أُفْرِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ) كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَإِنِّي يَكُونُ مُرَادِقًا لِمَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ أُفْرِدَ أَوْ لَمْ يُفْرِدَ وَهُوَ

الْمَتَّبِعُ ( فَإِنْ كَانَتْ دَلَّالَتُهُ ) أَيِ التَّابِعِ ( مَشْرُوطَةً ) بِذِكْرِهِ مَعَ مَتَّبِعِهِ ( فَهُوَ حَرْفٌ ) لِأَنَّ هَذَا سَأَلُ الْحُرُوفِ ، وَلَا تَرَادُفَ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْحَرْفِ ثُمَّ تَقُولُ ( وَلَيْسَ ) يَحْرَفُ إِجْمَاعًا فَهَذَا التَّغْلِيلُ غَيْرٌ صَحِيحٌ ( وَقِيلَ ) كَمَا هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ الْبَدِيعِ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ ( لَفْظٌ يَوْزَنُ الْأَوَّلَ لِإِدْوَاغِهِ لَا مَعْنَى لَهُ ) وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْأَوَّلِ ( وَالْأَوْجَهُ أَتَى ) أَيِ التَّابِعِ لَفْظٌ يُذَكِّرُ ( لِتَقْوِيَةِ مَتَّبِعِ حَاصِّ ) فِي دَلَّالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ بِزَيْتِهِ وَهُوَ الْمَسْمُوعُ تَابِعًا لَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا فِي تَعْرِيفِهِ ( لِيَزَمَ نَحْوُ رَبُّ بَسْبِ ) أَيِ جَوَارٍ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَتَّبِعُهُ الْحَاصِّ وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ

وَالأُولَى نَحْوُ حَمَلٍ بَسَنٍ ( وَأَمَّا التَّأَكِيدُ ) يَكُلُّ وَأَجْمَعَ وَتَصَارِفِهِ ( كَأَجْمَعِينَ  
فَلِتَقْوِيَةٍ ) مَدْلُولٍ ( عَامٌّ سَيَاقٍ ) عَلَيْهِ ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَا يَصِحُّ التَّأَكِيدُ بِهِمَا إِلَّا لِذِي  
أَجْزَاءٍ يَصِحُّ افْتِرَاقُهَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا ( فَوَضَعُهُ ) أَي هَذَا التَّأَكِيدُ ( أَعْمٌ مِنْ ) وَضَعِ ( التَّابِعِ )  
لِعَدَمِ اسْتِثْرَاطِ مَتَّبِعٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ لَهُ بِخِلَافِ التَّابِعِ ( فَلَا تَرَادُفَ ) بَيْنَ  
المُؤَكَّدِ وَالمُؤَكَّدِ لِعَدَمِ اتِّخَارِ مَعْنَاهُمَا ( وَمَا قَبْلَ المُرَادِفِ لَا يَزِيدُ مُرَادِفُهُ قُوَّةً )  
كَمَا ذَكَرَهُ فِي البَدِيعِ يَلْفِظُ المُرَادِفِ لَا يَزِيدُ مُرَادِفُهُ إِضَاحًا وَالمُؤَكَّدُ خِلَافُهُ  
( مَمْنُوعٌ إِذْ لَا يَكُونُ ) المُرَادِفُ مَعَ مُرَادِفِهِ ( أَقَلُّ مِنْ التَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ ) وَهُوَ مِمَّا  
يُفِيدُ مُؤَكَّدَهُ قُوَّةً حَتَّى يَنْدَفِعَ بِهِ تَوَهُمُ التَّجَوُّزِ وَالسَّهْوِ ثُمَّ الَّذِي يَتَلَخَّصُ فِي الفَرْقِ  
بَيْنَ التَّابِعِ وَالمُرَادِفِ وَالمُؤَكَّدِ أَنَّ التَّابِعَ يُسْتَرَطُّ فِيهِ زَيْدٌ الأَوَّلُ دُونَهُمَا وَذِكْرُ  
مَتَّبِعٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَهُ دُونَهُمَا تَعَمُّ يُسْتَرَطُّ ذِكْرُ المُؤَكَّدِ قَبْلَ المُؤَكَّدِ وَلَا تَرْتِيبَ  
لَا زَمَّ فِي

(1/480)

المُتَرَادِفِينَ وَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ مِنْ المُتَرَادِفِينَ مُنْفَرِدًا بِخِلَافِ المُؤَكَّدِ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا  
يُسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ كَأَجْمَعَ ثُمَّ هَذَا فِيمَا عَدَا أَكْتَعَ وَأَتَبَعَ وَأَبْصَعَ بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ فَأَمَّا  
هِيَ فَاتِّبَاعٌ لِأَجْمَعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ابْنُ الحَاجِبِ حَتَّى تَصَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَهَا بِدُونِهِ  
ضَعِيفٌ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ ( تَشْبِيهُهُ تَكُونُ المُقَابِلِيَّةُ ) بَيْنَ الإِسْمَيْنِ ( بِالأَدَاتِ  
لِلْمَعْنَى فَيَكْتَسِبُهُ ) أَي المَعْنَى ( الإِسْمُ لِذِلَالَتِهِ ) أَي الإِسْمُ ( عَلَيْهِ ) أَي المَعْنَى  
( فَالْمَفْهُومُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ) مَفْهُومٍ ( آخَرَ إِمَّا مُسَاوٍ ) لَهُ ( يَصْدُقُ كُلُّ عَلَى مَا  
صَدَقَ عَلَيْهِ الأَخْرُ ) كَالإِنْسَانِ وَالتَّاطِقِ فَيَصْدُقُ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ إِهْبَانٌ عَلَى  
كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ تَاطِقٌ وَبِالعَكْسِ الكَلْبِيُّ ( أَوْ مُبَايِنٌ ) لَهُ ( مُبَايِنَةٌ كَلْبِيَّةٌ لَا  
يَتَصَادَقَانِ ) أَصْلًا كَالْحَجَرِ وَالإِنْسَانِ ( أَوْ ) مُبَايِنٌ لَهُ مُبَايِنَةٌ ( جُرْيِيَّةٌ يَتَصَادَقَانِ )  
فِي مَادَّةٍ ( وَيَتَفَارِقَانِ ) فِي مَادَّتَيْنِ ( كَالإِنْسَانِ وَالأَبْيَضِ وَالعَامِّ وَالمَجَازِ وَلَا  
وَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ ) فَيَصْدُقُ الإِنْسَانُ وَالأَبْيَضُ عَلَى الإِنْسَانِ وَالأَبْيَضُ وَالإِنْسَانُ لَا  
الأَبْيَضُ عَلَى الرَّجُلِيِّ وَالأَبْيَضُ لَا الإِنْسَانُ عَلَى التَّلِجِ وَالعَامُّ وَالمَجَازُ عَلَى العَامِّ  
المُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَالعَامُّ لَا المَجَازُ عَلَى العَامِّ  
المُسْتَعْمَلِ فِيهَا وَضِعَ لَهُ ، وَالمَجَازُ لَا العَامُّ عَلَى المَجَازِ الحَاصِّ ، وَلَا وَاجِبٌ لَا  
مَنْدُوبٌ عَلَى المَكْرُوهِ وَلَا وَاجِبٌ لَا مَنْدُوبٌ عَلَى المَنْدُوبِ وَلَا مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ  
وَاجِبٌ عَلَى الوَاجِبِ ( وَإِمَّا أَعْمٌ مِنْهُ ) أَي مِنْ الأَخْرِ ( مُطْلَقًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ) أَي  
عَلَى الأَخْرِ ( وَعَلَى غَيْرِهِ ) صِدْقًا كَلْبِيًّا ( كَالعِبَادَةِ ) تَصْدُقُ ( عَلَى الصَّلَاةِ وَالصُّومِ  
وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِغْرَاقِ لَهَا )

(1/481)

وَالْحَيَوَانَ ( يَصْدُقُ ) عَلَى الإِنْسَانِ وَالفَرَسِ ( وَبِإِثْرٍ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ  
لِهَا ) وَتَقِيصًا المُتَسَاوِينَ مُتَسَاوِيَانِ ( فَيَصْدُقُ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانٌ عَلَى  
كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَا تَاطِقٌ وَبِالعَكْسِ الكَلْبِيُّ ( وَ ) تَقِيصًا ( المُتَبَايِنِينَ مُطْلَقًا ) أَي  
مُبَايِنَةٌ كَلْبِيَّةٌ أَوْ جُرْيِيَّةٌ ( مُتَبَايِنَانِ مُبَايِنَةٌ جُرْيِيَّةٌ كَلَّا إِنْسَانٌ وَلَا أَبْيَضٌ وَلَا إِنْسَانٌ وَلَا  
فَرَسٌ إِلَّا أَنَّهُا ) أَي المُبَايِنَةُ الجُرْيِيَّةُ ( فِي الأَوَّلِ ) أَي لَا إِنْسَانٌ وَلَا أَبْيَضٌ وَمَا  
جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا مُبَايِنَةٌ جُرْيِيَّةٌ ( تَخُصُّ العُمُومَ مِنْ وَجْهِ بِخِلَافِ



(التَّائِبِ) أَي لَا إِنْسَانٌ وَلَا فَرَسٌ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا مُبَاتِنُهُ كَلْبُهُ ( فَقَدْ يَكُونُ ) تَبَائِنٌ تَقْيِضُهُمَا تَبَائِنًا ( كَلْبًا كَلًّا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ عَلَى ) تَقْدِيرِ ( بَقِي الْحَالِ ) وَهُوَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَعْدُومَةٍ كَالْأَجْنَاسِ وَالْفُضُولِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَى مَعْلُومٍ أَنَّهُ لَا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ وَقَدْ يَكُونُ تَبَائِنٌ تَقْيِضُهُمَا تَبَائِنًا جُزْئِيًّا كَلَّا إِنْسَانٍ وَلَا فَرَسٍ ( وَمَا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ يَتَعَاكَسُ تَقْيِضَاهُمَا وَيَقْيِضُ الْأَعْمَ ) كَلَّا عِبَادَةٍ ( أَحْصَ مِنْ تَقْيِضِ الْأَخْصِ ) كَلَّا صَلَاةٍ ( وَتَقْيِضُ الْأَخْصِ أَعْمٌ مِنْ تَقْيِضِ الْأَعْمِ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ

(1/482)

( الْفَصْلُ الرَّابِعُ ) فِي الْمُقَرَّرِ بِاعْتِبَارِ مَذْلُوقِهِ ( وَفِيهِ تَقَاسِيمٌ ) التَّفْسِيمُ ( الْأَوَّلُ وَتَبَعْدَى إِلَيْهِ ) أَي الْمُقَرَّرِ ( مَنْ مَعْنَاهُ إِمَّا كَلْبٌ لَا يَمْتَعُ تَصَوُّرٌ مَعْنَاهُ فَقَطْ ) أَي مُجَرَّدٌ ذَلِكَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا سِوَاهُ ( مِنْ الشَّرِكَةِ فِيهِ ) أَي شَرِكَةِ غَيْرِهِ فِي مَعْنَاهُ فَدَخَلَ مَا بِهِدِهِ الْحَيْثِيَّةُ مِمَّا امْتَنَعَ وَجُودُ مَعْنَاهُ أَصْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ ، وَمَا أُمَكِّنَ وَلَمْ يُوجَدْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَبَحْرٍ زَبَقٍ وَمَا وَجِدَ فَرْدٌ مِنْهُ قِطْعًا وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ كَالِإِلَهِ أَي الْمَعْبُودِ بِحَقِّ وَمَا وَجِدَ فَرْدٌ مِنْهُ قِطْعًا وَأُمَكِّنَ غَيْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلًا كَالشَّمْسِ أَي الْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيِّ كَمَا دَخَلَ مَا أُمَكِّنَ عَقْلًا وَوُجِدَتْ أَفْرَادُهُ قِطْعًا كَالْإِنْسَانِ ثُمَّ هُوَ فِسْمَانٌ أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ ، وَهُوَ مَا صَلَحَ أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَهُ شَيْءٌ آخَرَ بِحَيْثُ قَرَضَ الْعَقْلُ سِوَاءَ أُمَكِّنَ الْإِنْدِرَاجِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا وَسُمِّيَ بِالْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ الْآتِي مُقَابِلَةَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ تَابِيهِمَا إِضَافِيٌّ وَهُوَ مَا أَنْدَرَجَ تَحْتَهُ شَيْءٌ آخَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَخُصَّ بِالْإِضَافِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ أَظْهَرَ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ أَحْصَ مِنْهُ وَمُقَابِلٌ لِلْجُزْئِيِّ الْإِضَافِيِّ الْآتِي تَقَابُلُ الْبُضَائِفِ ( أَوْ جُزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ يَمْتَعُ ) تَصَوُّرٌ مَعْنَاهُ شَرِكَةُ غَيْرِهِ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْعِلْمُ وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ كَلْبًا لِكَوْنِهِ فِي الْعَالِيَةِ جُزْءًا مِنْ الْجُزْئِيِّ الَّذِي هُوَ كُلُّ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَالثَّانِي جُزْئِيًّا لِكَوْنِهِ قَرْدًا مِنْ الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ جُزُؤُهُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَحَقِيقِيًّا ؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ ( بِخِلَافِ ) الْجُزْئِيِّ ( الْإِضَافِيِّ كُلِّ أَحْصَ تَحْتَ أَعْمَ ) كَالْإِنْسَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ

(1/483)

فَإِنَّهُ لَا يَمْتَعُ تَصَوُّرٌ مَعْنَاهُ شَرِكَةُ غَيْرِهِ فِيهِ وَسُمِّيَ هَذَا جُزْئِيًّا أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا وَإِضَافِيًّا لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحْصَ تَحْتَ أَعْمَ حُكْمًا مِنْ أَجْزَامِ الْإِضَافِيِّ يُسْتَبْطِ مِنْهُ تَعْرِيفٌ لَهُ لَا تَعْرِيفُهُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيُّ أَعْمٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلْبِيِّ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ لِيَصْدُقَ الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ يَدُونِهِمَا وَصِدْقُهُمَا يَدُونِهِ فِي الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ وَتَصَادُقُ الْكَلْبِيُّ عَلَى الْكَلْبِيَّاتِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَبَيْنَ الْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَهُمَا الْمُبَاتِنَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( وَالْكَلْبِيُّ إِنْ تَسَاوَى أَفْرَادُ مَفْهُومِهِ فِيهِ ) أَي فِي مَفْهُومِهِ ( فَمُتَوَاطِئٌ ) مِنَ التَّوَاطُؤِ وَهُوَ التَّوَافُقُ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ ( كَالْإِنْسَانِ أَوْ تَقَاوُتٌ ) أَفْرَادُ مَفْهُومِهِ فِيهِ ( بِشِدَّةٍ وَصَغْفٍ

كَالْبَيْضِ ) فَإِنَّ اللَّوْنَ الْمُفَرَّقَ لِلْبَصْرِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ فِي التَّلَجِّ أَسَدٌ مِنْهُ فِي  
 الْعَاجِ ( وَالْمُسْتَحَبُّ ) فَإِنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ دَلِيلٌ تَدْبُ بِحُضِّهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ فِي صَوْمِ  
 يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَبْرٍ مِنْ بَعْرَاتٍ مِنَ الْحَاجِّ أَقْوَى مِنْهُ فِي صَوْمِ سِتٍّ مِنْ سُؤَالِ  
 وَأَبْلَغُ تَوَابًا ( فَمُسْكَكٌ ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ ( لِلتَّرَدُّدِ فِي وَضْعِهِ  
 ) أَيُّ لِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلنَّظَرِ التَّرَدُّدِ فِي أَنْ وَضَعَ لَفْظَهُ ( لِلخُصُوصِيَّاتِ ) أَيُّ لِأَصْلِ  
 الْمَعْنَى مَعَ الشَّدَّةِ فِي الْبَعْضِ وَالصَّغْفِ فِي الْبَعْضِ ( فَمُسْتَرَكٌ ) لِهَظِي بَيْنَهُمَا  
 صُرُورَةٌ أَنَّ الْبَيَاضَ الْمَآخُودَ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الشَّدَّةِ مَثَلًا مَعْنَى ، وَالْمَآخُودَ مَعَ  
 خُصُوصِيَّةِ الصَّغْفِ مَعْنَى آخَرَ وَالْفَرْضُ أَنَّ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى  
 لَفْظِ الْبَيَاضِ ( أَوْ ) وَضَعُهُ ( لِلْمُسْتَرَكِ ) أَيُّ لِلْقَدْرِ

(1/484)

الْمُسْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ( فَمَتَوَاطِئٌ وَلِهَذَا )  
 بَعْنِيهِ .  
 ( قِيلَ بِنَفْيِهِ ) أَيُّ التَّشْكِيكِ ( لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُهُمَا ) وَهُوَ أَنَّ التَّفَاوُتَ مَآخُودٌ فِي  
 الْمَاهِيَّةِ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَا اسْتِرَاكَ مَعْنَى لِاخْتِلَافِ الْمَاهِيَّةِ حَيْثُ أَوْ عَيْرٌ مَآخُودٌ  
 فِيهَا فَلَا تَفَاوُتَ فَيَكُونُ مُتَوَاطِئًا ( وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِصْطِلَاحَ عَلَى تَسْمِيَةِ مُتَفَاوُتٍ )  
 بِالشَّدَّةِ وَالصَّغْفِ فِي أَفْرَادِهِ يَأْتِي بِحُضُولِهِ فِيهَا وَصَدَقَ عَلَيْهِ ( بِهِ ) أَيُّ  
 بِالْمُسْكَكِ ( وَالتَّفَاوُتُ وَاقِعٌ فَكَيْفَ يُنْفَى ) الْمُسْكَكُ حَيْثُ ( فَإِنَّ قِيلَ ) يُنْفَى  
 الْمُسْكَكِ ( يُنْفَى مُسَمَّاهُ فَإِنَّ مَا بِهِ ) التَّفَاوُتُ ( كَخُصُوصِيَّةِ التَّلَجِّ ) وَهِيَ شِدَّةٌ  
 تَفْرِيقُهُ لِلْبَصْرِ ( إِنْ أُخِذَتْ فِي مَفْهُومِهِ ) أَيُّ الْمُسْكَكِ ( فَلَا شَرَكَةَ ) لِعَيْرِهِ مَعَهُ  
 فِيهِ ( فَلَا تَفَاوُتَ وَلَزِمَ الْاسْتِرَاكَ ) اللَّفْظِيُّ كَمَا بَيَّنَّا ( وَإِلَّا ) أَيُّ وَإِنْ كَانَ مَا بِهِ  
 التَّفَاوُتُ عَيْرٌ مَآخُودٌ فِي مَفْهُومِهِ ( فَلَا تَفَاوُتَ ) لِأَفْرَادِهِ فِي مَفْهُومِهِ ( وَلَزِمَ  
 الْبَوَاطُؤُ فُلْنَا مَا بِهِ ) التَّفَاوُتُ ( مُعْتَبَرٌ فِيهَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ  
 الْخُصُوصِيَّةِ لَا فِي نَفْسِهِ ) أَيُّ الْمَفْهُومِ الَّذِي وَضَعَ لَهُ الْإِسْمُ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ أَيْضًا .  
 ( وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ كُلَّ خُصُوصِيَّةٍ مَعَ الْمَفْهُومِ يَوْعُ ) كَمَا أَسْلَفْنَا ( وَبَسْتَلَزِمُ أَنَّ  
 مُسَمَّى الْمُسْكَكِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ لَا يَكُونُ إِلَّا جِنْسًا وَمَا بِهِ التَّفَاوُتُ فَصُولُ  
 تُحْصَلُهُ ) أَيُّ الْجِنْسِ ( أَنْوَاعًا فَمِنْ الْمَاهِيَّاتِ الْجِنْسِيَّةِ مَا فَصُولُ أَنْوَاعِهَا مَقَادِيرُ  
 مِنَ الشَّدَّةِ وَالصَّغْفِ وَذَلِكَ ) أَيُّ مَا فَصُولُ أَنْوَاعِهَا الْمَقَادِيرُ الْمَذْكُورَةُ وَاقِعٌ ( فِي  
 مَاهِيَّاتِ الْأَعْرَاضِ وَلِذَا يَقُولُونَ الْمَقُولَ بِالْمُسْكَكِ ) عَلَى أَشْيَاءَ عَارِضٍ لَهَا  
 ( حَارِجٌ ) عَنْهَا لَا مَاهِيَّةَ لَهَا وَلَا جُزْءَ مَاهِيَّةٍ لِامْتِنَاعِ اخْتِلَافِهَا )

(1/485)

وَمِنْهَا خِلَافُهُ ) أَيُّ وَمِنْ الْمَاهِيَّاتِ الْجِنْسِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ مَا لَيْسَ فُصُولُهَا مَقَادِيرَ مِنْهَا  
 كَفَصْلِ نَفْسِ مَاهِيَّةِ الْمُسْكَكِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنِ عَيْرِهِ مِنْ مُسْكَكٍ آخَرَ هُوَ جِنْسٌ  
 يَنْدَرِجُ مَعَهُ تَحْتَ جِنْسِ أَعْمَ كَفَصْلِ نَفْسِ السَّوَادِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنِ الْبَيَاضِ  
 وَعَكْسِيهِ وَهُوَ قَوْلُنَا : قَابِضٌ لِلْبَصْرِ فِي السَّوَادِ وَمُفَرَّقٌ لِلْبَصْرِ فِي الْبَيَاضِ لَيْسَ  
 شَيْءٌ مِنْهُمَا بِمَقْدَارٍ خَاصٍّ مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَهُوَ فَصْلُ الْمَاهِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ  
 نَفْسِهَا مُنْدَرِجٌ كُلُّ مِنْهُمَا تَحْتَ جِنْسِ أَعْمَ مِنْهُمَا هُوَ اللَّوْنُ .  
 كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( ثُمَّ وَضَعَهَا اسْمُ الْمُسْكَكِ لِلأَوَّلِ ) أَيُّ لِمَا

فُصُولُ أَنْوَاعِهِ مَقَادِيرُ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالصَّعْفِ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فُصُولَ  
أَنْوَاعِهِ مَقَادِيرُ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ تَفْسَهُهَا لَهَا فَصْلٌ فِي تَفْسِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ أَيْضًا

(1/486)

( التَّفْسِيمُ الثَّانِي مَدْلُولُهُ ) أَي الْمَفْرَدِ ( إِمَّا لَفْظٌ كَالْجُمْلَةِ وَالْخَبَرِ ) فَإِنَّ مَدْلُولَ  
كُلِّ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ جَاسٌ كَ رَيْدٌ قَائِمٌ وَقَدْ عَرَفْتِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ أَعْمٌ مِنَ  
الْخَبَرِ ( وَالِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ ) فَإِنَّ مَدْلُولَهَا أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ مِنْ تَحْوِيلِ رَيْدٍ وَعَلِمٌ  
وَقَدْ ( عَلَى تَوْعِ تَسَاهُلٍ ؛ إِذِ الْأَلْفَاظُ مَاصِدِقَاتٌ مَدْلُولِيهِ ) أَي الْمَفْرَدِ ( الْكَلْبِيِّ ) لَا  
تَفْسِيرَ مَدْلُولِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( إِلَّا أَنْ يُرَادَ كُلُّ جُمْلَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ خَارِجًا ) فَيَكُونُ  
مَدْلُولَهَا اللَّفْظُ الْخَاصُّ بِمَا تَسَاهَلُ جَيِّدٌ صَرُورَةٌ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ فِي  
الْخَارِجِ لَا لِلْمُرَكَّبِ الْكَلْبِيِّ الصَّادِقِ عَلَى مِثْلِ : رَيْدٌ قَائِمٌ وَعَيْرُهُ ( أَوْ عَيْرُهُ )  
عَطْفٌ عَلَى " لَفْظٌ " أَي أَوْ عَيْرٌ لَفْظٌ وَجَيِّدٌ ( فَإِمَّا لَا يَدُلُّ ) اللَّفْظُ ( عَلَيْهِ ) أَي  
عَلَى مَدْلُولِهِ ( إِلَّا بِصَمِيمَةٍ إِلَيْهِ ) أَي إِلَى اللَّفْظِ ( لِوَضْعِهِ ) أَي اللَّفْظِ ( لِمَعْنَى  
جُرْئِيٍّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ فَهُوَ الْحَرْفُ كَيْمَنْ وَإِلَى ) فِي  
بَحْوِ سِرْتٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَزِمَ كَوْنُ ذِكْرِهِمَا شَرْطَ دَلَالَتِهِ ( بِخِلَافِ )  
الْأَسْمَاءِ ( الْإِزَاقَةِ لِلِإِصَافَةِ ) إِلَى عَيْرِهَا كَ دُوِّ وَقَبْلُ وَبَعْدُ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى  
كَلْبِيٍّ مِنْ صَاحِبِ وَسَيْقٍ وَتَآخِرٍ فَالْتِزَمَ ذِكْرُ مَا أَضِيقتُ إِلَيْهِ لِتَبَيُّنِهِ لَا لِتَوْقُفِ مَعْنَاهَا  
فِي حَدِّ دَانِهِ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعَانِيَّ الَّتِي وَضَعْتَ الْأَلْفَاظَ لَهَا قِسْمَانِ عَيْرٌ  
إِصَافِيٌّ وَالْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ وَإِصَافِيٌّ تَارَةٌ يُعْتَبَرُ فِي تَفْسِيهِ مِنْ  
عَيْرِ أَنْ يُلَاحَظَ تَعْلُقُهُ بِالْعَيْرِ ، وَتَوْقُفُ تَعْلُقِهِ عَلَى تَعْقُلِ الْعَيْرِ ، وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ  
لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ وَتَارَةٌ يُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِصَافَةٌ مُتَعْلِقَةٌ بِالْعَيْرِ  
مُتَوْقُفٌ تَعْقُلُهَا عَلَى تَعْقُلِ الْعَيْرِ

(1/487)

وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَرْفٌ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْإِصَافِيَّ بِالْإِعْتِبَارِ  
الْبَيِّنِي لَا يُتَّصَرَّفُ إِلَّا مَعَ عَيْرِهِ فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ  
ذِكْرِ الْعَيْرِ ؛ مِثْلًا مَفْهُومُ الْإِبْتِدَاءِ مَفْهُومُ إِصَافِيٍّ فَإِذَا اعْتَبَرْتَ الْإِبْتِدَاءَ فِي تَفْسِيهِ  
مِنْ عَيْرٍ مُلَاحَظَةً تَعْلُقُهُ بِالْعَيْرِ يَكُونُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ اسْمًا إِنْ كَانَ عَيْرٌ مُفْتَرِنٌ  
بِأَحَدِ الْأَرْمَتَةِ الثَّلَاثَةِ مِثْلُ الْإِبْتِدَاءِ وَمُبْتَدَأٌ وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِنًا بِأَحَدِ الْأَرْمَتَةِ الثَّلَاثَةِ مِثْلُ  
الْإِبْتِدَاءِ وَبَيِّنِيٍّ وَابْتَدِيٍّ فَهُوَ فِعْلٌ وَإِذَا اعْتَبَرْتَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ابْتِدَاءٌ مُتَعْلِقٌ بِالْمَحَلِّ  
الْمَحْرُوجِ عَنْهُ فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَرْفٌ مِثْلُ " مِنْ " تَحْوِيلُ حَرَجَتْ  
مِنْ الْبَصْرَةِ ( أَوْ يَسْتَقِلُّ ) اللَّفْظُ ( بِالْإِدَالَةِ ) عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ عَيْرِ صَمِيمَةٍ إِلَيْهِ  
( لِعَدَمِ ذَلِكَ ) أَي وَضَعَهُ لِمَعْنَى جُرْئِيٍّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ  
وَجَيِّدٌ ( فَإِمَّا لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ جَدًّا مُفِيدًا بِأَحَدِ الْأَرْمَتَةِ الثَّلَاثَةِ ) الْمَاضِي وَالْحَالِ  
وَالْإِسْتِقْبَالِ ( بِهَيْئَةٍ ) خَاصَّةٌ لِلَّفْظِ لِعَدَمِ وَضْعِهِ لَهُ بَلْ لِوَضْعِهِ لِمَعْنَى عَيْرٍ مُفْتَرِنٍ  
بِأَحَدِهَا ( فَهُوَ الْاسْمُ كَالْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ فَالْكَافُ وَعَنْ وَعَلَى جَيِّدٌ ) أَي حِينَ كَانَ  
الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( مُشْتَرِكٌ لَفْظِيٌّ لَهُ وَضِعٌ لِمَعْنَى الْكَلْبِيِّ ) وَهُوَ الْمِثْلُ ( يُسْتَعْمَلُ  
فِيهِ اسْمًا كَيْكَابِنِ الْمَاءِ ) فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ وَرُحْنَا يَكَابِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ

وَسَطْنَا نُصُوبٌ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْرًا وَتَرْتِيبِي فَالْكَافُ فِيهِ اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْلٍ بِشَهَادَةِ  
دُجُولِ الْجَارِ عَلَيْهَا أَيِ بَقَرَسٍ مِنْلِ ابْنِ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْكُرْكِيُّ شَبَّهَ بِهِ قَرَسَهُ فِي  
خَفِيهِ وَطُولِ عُنُقِهِ ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي أَتْمَا لَا تَكُونُ اسْمًا إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَمَا هُوَ

(1/488)

مَعْرُوفٌ إِلَى سَبَبِيَّتِهِ وَالْمُحَقِّقِينَ أَوْ تَكُونُ فِيهِ وَفِي سَعَةِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى  
كَثِيرٍ مِنْهُمْ الْأَخْفَشُ وَالْقَارِيسِيُّ وَاجْتَابَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَلَعَلَّهُ الْأَطْهَرُ ( وَ ) وَضِعَ  
( لِخُصُوصِ مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الْمَعْنَى الْكَلْبِيِّ ( كَذَلِكَ ) أَيِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ  
سَبْتَيْنِ خَاصِّينِ وَهُوَ النَّسْبِيُّ ( فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَ جَاءَ الَّذِي كَعْمَرُو ) أَيِ  
الَّذِي اسْتَقَرَّ كَعْمَرُو .

وَخَرَفِيَّتُهَا فِي مِنْلٍ هَذَا مُتَعَبِّئُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِنَلَا يَلْزَمُ الصَّلَةَ بِالْمُفْرَدِ عَلَيَّ  
تَقْدِيرُهَا اسْمًا رَاجِحَةً عِنْدَ الْأَخْفَشِ وَالْجُرُولِيِّ وَإِبْنِ مَالِكٍ مُجَوِّزِينَ أَنْ تَكُونَ مَعَ  
مَذْخُولِهَا مُصَاقًا وَمُصَاقًا إِلَيْهِ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ كَمَا فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ تَمَامًا  
عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ تَحْرِيجٌ لِلْفَصِيحِ عَلَى الشَّبَادِ ( وَقَسَ  
الْأَخِيرِينَ ) أَيِ عَن وَعَلَى ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَيَّ هَذَا فَقُلْ وَعَن لُ وَضِعَ لِلْمَعْنَى  
الْكَلْبِيِّ وَهُوَ الْجَانِبُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمًا كَمَا فِي قَوْلِهِ فَلَقَدْ أَرَانِي لِلرَّمَاحِ دَرَبَةً  
مِنْ عَن يَمِينِي مَرَّةً وَأَمَامِي وَوَضِعَ لِلْمَعْنَى الْجُرُيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ  
سَبْتَيْنِ خَاصِّينِ وَهُوَ الْمَجَاوِرَةُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَمَا فِي مِثْلِ سَاقَرْتِ عَن  
الْبَلَدِ وَعَلَى لَهُ وَضِعَ لِلْمَعْنَى الْكَلْبِيِّ وَهُوَ الْفَرْقُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمًا كَمَا فِي قَوْلِ  
كَعْبِ عَدْتِ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظَمُّوْهَا .

وَوَضِعَ لِلْمَعْنَى الْجُرُيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ سَبْتَيْنِ خَاصِّينِ وَهُوَ الْإِسْتِعْلَاءُ  
فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } خَلَاقًا  
لِجَمَاعَةٍ مِنْ نَحَاةِ الْعَرَبِ فِي رَعْمِهِمْ أَتْمَا لَا تَكُونُ حَرْفًا ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ سَبَبِيَّتِهِ  
وَهُوَ رَعْمٌ بَعِيدٌ ثُمَّ الْإِسْبَةُ أَنْ عَلَى حَيْثُ كَانَ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْحَرْفِ  
مَعَ أَنَّ الْإِسْمَ مِنَ الْعُلُوِّ

(1/489)

وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ ، وَأَصْلُهُ وَآؤُ بِخِلَافِ الْحَرْفِ يَزِيدُ عَلَى الْكَافِ وَعَن بَوَضِعَ آخِرَ  
لِمَعْنَى كَلْبِيٍّ مُقْبَدٍ بِالرَّمَانِ الْمَاضِي وَهُوَ الْعُلُوُّ فِيهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ فِعْلًا مَاضِيًّا كَمَا  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ } فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ  
الْحَرْفِ وَالْإِسْمِ وَالْفِعْلِ ، وَلَا يَكُونُ كَوْنُهُ مِنَ الْعُلُوِّ وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ وَإِنَّهَا فِي  
الْأَصْلِ وَآؤُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ ( أَوْ يَكُونُ )  
مَعْنَاهُ حَدَثًا مُقْبَدًا بِأَحَدِ الْأَرْمَةِ الثَّلَاثَةِ بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ ( قَالَ فِعْلٌ ) بِأَقْسَامِهِ مِنْ  
الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَأَمْرٍ الْمُخَاطَبِ ، ثُمَّ قَائِدُهُ التَّفْيِيدُ بِالْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ فِي بَيَانِ  
الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ دَفْعَ وَرُودِ نَحْوِ ضَارِبٍ عَدَا عَلَيَّ عَكْسَ بَيَانِ الْإِسْمِ ، وَطَرْدُ بَيَانِ  
الْفِعْلِ قَائِدُهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَيْرٌ دَالَ عَلَى حَدِيثِ مُقْبَدٍ بِأَحَدِ الْأَرْمَةِ مَعَ  
أَنَّهُ اسْمٌ وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَالَ عَلَى حَدِيثِ مُقْبَدٍ بِأَحَدِ الْأَرْمَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِفِعْلِ إِلَى عَيْرٍ ذَلِكَ

( التَّفْسِيمُ النَّالِثُ فَسَمَ فَحُرُّ الْإِسْلَامِ ) وَمَنْ وَاقَعَهُ ( اللَّفْظَ يَحْسَبُ اللَّعَةَ وَالصَّبِيغَةَ ) قِيلَ وَهَمَّا هُنَا مُتَرَادِفَتَانِ ، وَالْمَقْصُودُ تَفْسِيمُ النَّظْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ تَفْسِيهِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ وَالسَّامِعِ ، وَالْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارَايِيُّ قَوْلُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( أَيِّ بِاعْتِبَارٍ وَضَعَهُ إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ وَمُشْتَرِكٍ وَمَوْوَلٍ ) لِأَنَّ الصَّبِيغَةَ الْهَيْئَةَ الْعَارِضَةَ لِلْفِظِ بِاعْتِبَارِ الْجَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضِ وَاللَّعَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَادَّةُ اللَّفْظِ ، وَجَوْهَرُ حُرُوفِهِ بِقَرَابَتِهِ انْضِمَامِ الصَّبِيغَةِ إِلَيْهَا ، وَالْوَاضِعُ كَمَا عَيَّنَ حُرُوفِي صَرَبَ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ عَيَّنَ هَيْئَتَهُ بِإِزَاءِ مَعْنَى الْمُضِيِّ بِالْفِظِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَّا بِوَضْعِ الْمَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ فَعَبَّرَ بِذِكْرِهِمَا عَنْ وَضْعِ اللَّفْظِ وَوَجْهِ التَّفْسِيمِ إِلَى هَذِهِ الْأَفْسَامِ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَعْنَوِيَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظِمًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَالتَّائِي الْخَاصُّ ، وَالْأَوَّلُ الْعَامُّ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُتَسَاوِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ أَوْ لَا فَإِنْ تَسَاوَا بِفَهْوِ الْمُشْتَرِكِ وَالْأَقْرَبُ الْمَوْوَلُ ( وَأَعْتَرَضَ ) أَيِّ وَاعْتَرَضَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( بِأَنَّ الْمَوْوَلِ وَلَوْ ) كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا تَرَجَّحَ ( مِنْ الْمُشْتَرِكِ ) بَعْضُ وَجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ لَا مُطْلَقِ الْمَوْوَلِ ( لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ بَلْ عَنْ رَفْعِ إِحْصَالِ بَطْنِي فِي الْأَسْتِعْمَالِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( فَهِيَ ) أَيِّ أَفْسَامَ هَذَا التَّفْسِيمِ ( ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ مُتَّجِدًا ، وَلَوْ بِالنُّوعِ ) كِرَجُلٍ وَفَرَسٍ ( أَوْ مُتَعَدِّدًا مَدْلُولًا عَلَى خُصُوصِ كَمِّيَّتِهِ ) أَيِّ كَمِّيَّةٍ عَدَدِهِ ( بِهِ ) أَيِّ

بِلَفْظِهِ ) فَإِلْخَاصُّ فَدَخَلَ الْمُطْلَقُ وَالْعَدَدُ وَالْأَمْرُ وَالتَّهْيُ ( فِي الْخَاصِّ قَالِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُ وَالْمُطْلَقُ لِانْطِبَاقِ كَوْنِ مُسَمَّاهُ مُتَّجِدًا وَلَوْ بِالنُّوعِ عَلَيْهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُفَصَّلَةً وَالْعَدَدُ لِانْطِبَاقِ كَوْنِ مُسَمَّاهُ مُتَعَدِّدًا مَدْلُولًا عَلَى خُصُوصِ كَمِّيَّتِهِ بِهِ عَلَيْهِ ) ( وَإِنْ يَعَدَّدُ ) الْمَعْنَى ( بِأَنَّ مَلَاخِطَةَ حَصْرٍ فِيمَا يَوْضِعُ وَاحِدٍ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) أَيِّ قَالِ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَلَاخِظِ الْوَاضِعُ فِي الْوَضْعِ حَصْرَ مَعْنَاهُ فِي كَمِّيَّةِ بَلْ وَضَعَ اللَّفْظَ لِمَجْمُوعِ الْمُتَعَدِّدِ كَأَنَّ مَا كَانَ عَدْدُهُ وَضِعًا وَاحِدًا هُوَ ( الْعَامُّ ) فَهَوَ لَفْظٌ وَضِعَ وَضِعًا وَاحِدًا لِمَعْنَى مُتَعَدِّدٍ لَمْ يَلَاخِظْ حَصْرَهُ فِي كَمِّيَّةِ ( أَوْ ) يَوْضِعُ ( مُتَعَدِّدٍ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) أَيِّ قَالِ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى مُتَعَدِّدٍ يَوْضِعُ مُتَعَدِّدٍ مِنْ غَيْرِ مَلَاخِطَةِ حَصْرٍ لِكَمِّيَّتِهِ هُوَ ( الْمُشْتَرِكُ ) فَهَوَ لَفْظٌ وَضِعَ وَضِعًا مُتَعَدِّدًا لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَمْ يَلَاخِظْ حَصْرَهَا فِي كَمِّيَّةِ فَصَدَقَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَيَقَعُ بِأَنَّ مَلَاخِطَةَ حَصْرٍ بَيِّنًا لِلْوَاقِعِ لَا لِالِاخْتِرَاسِ أ هـ .  
يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ اخْتِرَازٌ عَنِ الْمُتَشَى وَالْعَدَدِ فَإِنَّ كِلَاهُمَا كَالرَّبِيدَيْنِ ، وَالْمِائَةُ مَثَلًا لِأَنَّ رَيْبَ فِي أَنَّهُ وَضِعَ وَضِعًا وَاحِدًا لِمَعْنَى مُتَعَدِّدٍ لِكِنَّهُ لَوْحِظَ حَصْرَهُ فِي الْكَمِّيَّةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِلَفْظِهِ وَهَمَّا مِنْ قَبِيلِ الْخَاصِّ ( فَيَدْخُلُ فِي الْعَامِّ الْجَمْعُ الْمُتَكْرِرُ ) كِرَجَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظٌ وَضِعَ وَضِعًا وَاحِدًا لِمَعْنَى مُتَعَدِّدٍ وَلَمْ يَلَاخِظْ حَصْرَهُ فِي كَمِّيَّةٍ فَلَا يَكُونُ وَاسِطَةً



بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ هَذَا عَلَى عَدَمِ اسْتِثْرَاطِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ كَمَا هُوَ قَوْلُ  
أَكْثَرِ مَسَائِخِنَا الْبُحَارِيِّينَ ( وَعَلَى اسْتِثْرَاطِ

(1/492)

الْإِسْتِغْرَاقِ ) فِيهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَسَائِخِنَا الْعَرِافِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَعَبْرَهُمْ ( فَمُنْتَحِدُ  
الْوَضْعِ إِنْ اسْتَعْرَقَ فَالْعَامُّ ، وَإِلَّا فَالْجَمْعُ ) أَيُ قِيْقَالُ : وَإِنْ تَعَدَّدَ بِلَا مُلَاحَظَةٍ  
حَصَرَ فَايًّا يَوْضَعُ وَاحِدٌ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ إِنْ اسْتَعْرَقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَالْعَامُّ ، وَإِلَّا  
فَالْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ فَهُوَ حَيْثُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ( وَأَخَذَ الْحَيْثِيَّةُ ) كَمَا ذَكَرْنَا  
فِي التَّفْسِيمِ ( يَبِينُ عَدَمَ الْعِنَادِ بِجُزْءِ الْمَفْهُومِ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِ وَالْعَامِّ ) قَالَ  
الْمُصَنِّفُ : يَعْني لَيْسَ مُوجِبَ الْعِنَادِ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِ وَالْعَامِّ ذَاتِيًّا دَاخِلًا وَهُوَ الْقَصْلُ  
كَمَا هُوَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ لِتَكُونَ الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ أَفْسَامَ تَفْسِيمِ حَقِيقِيٍّ  
وَاحِدٍ فَتَبَيَّنَ بِالذَّاتِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّفْسِيمِ وَهُوَ إِظْهَارُ الْوَاحِدِ الْكَلْبِيِّ فِي صُورِ  
مُتَبَايِنَةٍ فَإِنَّهُ سَيَبْطَهُرُ بِصَادِقِ الْمُشْتَرِكِ مَعَ الْعَامِّ وَمَعَ الْخَاصِّ فَهُوَ تَفْسِيمٌ بِحَسَبِ  
الِإِعْتِبَارِ وَلِذَا أُخِذَتْ الْحَيْثِيَّةُ ( وَلِذَا ) أَيُ وَلِعَدَمِ الْعِنَادِ بِجُزْءِ الْمَفْهُومِ بَيْنَهُمَا ( لَا  
يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ) أَيُ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ ( فِي تَعْرِيفِهِمَا ابْتِدَاءً ) وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ ذَاتِيٌّ  
لَذَكَرْتُ فِيهِ ( فَالْحَقُّ تَفْسِيمَانِ ) التَّفْسِيمِ ( الْأَوَّلُ بِإِعْتِبَارِ اتِّخَادِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ  
يُخْرَجُ الْمُتَفَرِّدُ ) وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ سُمِّيَ بِهِ لِانْفِرَادِ لَفْظِهِ بِمَعْنَاهُ  
( وَلَمْ يُخْرَجْ ) أَيُ الْمُتَفَرِّدُ ( الْحَقِيقَةُ عَلَى كَثْرَةِ أَفْسَامِهِمْ ) وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ  
( وَ ) يَخْرُجُ ( الْمُشْتَرِكُ وَفِيهِ ) أَيُ فِي الْمُشْتَرِكِ ( مَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكِ ) فِي جَوَازِهِ  
وَوُقُوعِهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا عَيْرٌ جَائِزٌ .

ثَانِيهَا جَائِزٌ عَيْرٌ وَاقِعٌ .  
ثَالِثُهَا جَائِزٌ وَاقِعٌ فِي اللَّغَةِ لَا عَيْرٌ رَابِعُهَا جَائِزٌ وَاقِعٌ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ لَا عَيْرٌ  
( حَامِسُهَا وَاقِعٌ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ )

(1/493)

وَالْحَدِيثِ ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ ( لَنَا ) عَلَى الْجَوَازِ ( لَا إِهْتِنَاعَ لِوَضْعِ لَفْظِ مَرَّتَيْنِ  
فَصَاعِدًا لِمَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِكُلِّ عَلَى الْبَدَلِ ) إِذْ لَا يَلِزَمُ مِنْ  
فَرَضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ وَهَذَا هُوَ الْمُشْتَرِكُ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيُ الْمَانِعِينَ ( يَسْتَلِزِمُ )  
جَوَازُ الْمُشْتَرِكِ ( الْعَبْتُ لِإِتِّبَاءِ قَائِدَةِ الْوَضْعِ ) وَهِيَ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ  
عَلَى التَّعْيِينِ لِتَسَاوِيِ نِسْبَةِ الْمَعْنِيَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ وَنِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا وَحَقَاءِ الْقَرَأَيْنِ  
( مُنْدَفِعٌ بَانَ الْإِجْمَالَ مِمَّا يُقْصَدُ ) فَإِنَّ الْوَضْعَ تَابِعٌ لِلْعَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْوَاضِعُ  
( وَهُوَ قَدْ يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ الْإِجْمَالِيَّ لِعَرَضِ الْإِبْهَامِ عَلَى السَّامِعِ كَوَضْعِهِ صِبْغَةً مَا  
لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ لِسُرِّ الْقَاعِلِ عَنِ السَّامِعِ إِلَى عَيْرٍ ذَلِكَ كَمَا يَقْصِدُ التَّفْصِيلِيَّ  
( وَلَنَا عَلَى الْوُقُوعِ ثَبُوتُ اسْتِعْمَالِ الْقَرَأِ ) يَفْتَحُ الْقَافَ وَتُضْمُ ( لَعَةً لِكُلِّ مِنْ  
الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ) عَلَى الْبَدَلِ ( لَا يَتَبَادَرُ أَحَدُهُمَا مُرَادًا بِلَا قَرِينَةٍ ) مَعْنِيَةٌ لَهُ دُونَ  
الْآخَرِ .

( وَهُوَ ) أَيُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ ( دَلِيلُ الْوَضْعِ كَذَلِكَ ) أَيُ وَضْعَ لَفْظِهِ مَرَّتَيْنِ لِهَمَّا  
عَلَى الْبَدَلِ ( وَهُوَ ) أَيُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ مَرَّتَيْنِ لِمَفْهُومَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ ( الْمُرَادُ  
بِالْمُشْتَرِكِ وَمَا قِيلَ ) فِي دَفْعِ هَذَا كَمَا فِي الْبَدِيعِ ( جَارَ كَوْنُهُ ) أَيُ الْقَرَأِ

( لِمُسْتَرَكٍ ) أَي لِمَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ قَدْرٌ مُسْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ( أَوْ ) جَارٍ كَوْنُهُ ( حَقِيقَةً ) فِي أَحَدِهِمَا ( وَمَجَازًا ) فِي الْآخَرِ ( وَخَفِيَّ التَّعْيِينِ ) لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَجَازِ ( وَكَذَا كُلُّ مَا طَرَأَ ) مِنَ الْأَلْفَاظِ ( أَنَّهُ مِنْهُ ) أَي مِنَ الْمُسْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ يُقَالُ فِيهِ هَذَا ( ثُمَّ يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ كَوْنُهُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ مُسْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِسْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّوَاطُّؤَ أَوْلَى مِنْهُ وَعَلَى كَوْنِهِ

(1/494)

حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَوْلَى مِنَ الْإِمَّجَارِ ( مَدْفُوعٌ بِعَدَمِهِ ) أَي الْقَدْرُ الْمُسْتَرَكِ ( بَيْنَهُمَا ) أَي بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَمَا قِيلَ هُوَ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَرَأَتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ وَالِدَمُّ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ فِي الْجَبَسِ وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّجْمِ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ . ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْقَرْءُ مَوْضُوعًا ( لِتَحْوِ السَّبِيئَةِ وَالْوُجُودِ ) فَيَكُونُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُسْتَرَكُ بَيْنَهُمَا ( بَعِيدٌ ) جَدًّا ( وَبُوجِبُ أَنْ تَحْوِيَ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالْفُعُودَ وَمَا لَا يُحْصَى ) مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ الْوُجُودِيَّةِ ( مِنْ أَفْرَادِ الْقَرْءِ ) لِأَسْتِرَاكِهَا فِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ( وَاسْتِهَارُ الْمَجَازِ بِحَيْثُ يُسَاوِي الْحَقِيقَةَ ) فِي التَّبَادُرِ ( وَيَخْفَى التَّعْيِينُ ) لِلْمُرَادِ مِنْهُمَا ( تَادِرٌ لَا نِسْبَةَ لَهُ بِمُقَابِلِهِ ) وَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَهَرُ الْمَجَازُ بِحَيْثُ يُسَاوِي الْحَقِيقَةَ فِي التَّبَادُرِ وَيَخْفَى التَّعْيِينُ ( فَاطْهَرُ الْإِحْتِمَالَاتِ كَوْنُهُ ) أَي الْقَرْءُ ( مَوْضُوعًا لِكُلِّ ) مِنْ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ عَلَى الْبَدَلِ فَلَا يَعْزُجُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . ( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْقَرْءِ مَوْضُوعًا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلِ ( دَلِيلٌ وَفُوعِهِ ) أَي الْمُسْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ ( فِي الْقُرْآنِ ) لَوْفُوعِ الْقَرْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ( وَالْحَدِيثِ ) أَيضًا لَوْفُوعِهِ فِيمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّلْحَاوِيُّ { عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ قَالَ دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ } وَبِهِ ) أَي بِالْوُفُوعِ ( كَانَ قَوْلُ النَّافِي ) لِلْوُفُوعِ ( إِنْ وَقَعَ ) الْمُسْتَرَكِ ( مُبَيَّنًا ) أَي مَفْرُوعًا بَيِّنًا الْمُرَادِ مِنْهُ ( طَالِ ) الْكَلَامِ ( بِلَا قَائِدَةٍ ) لِإِمْكَانِ بَيَانِهِ بِمُنْفَرِدٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فَلَا يَطُولُ ( أَوْ ) وَقَعَ ( غَيْرَ مُبَيَّنٍ )

(1/495)

لَمْ يُفِدْ ) لِعَدَمِ حُضُورِ الْمَقْضُودِ مِنْ وَضْعِهِ وَخَاصِلُهُ لُرُومٌ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ مَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ وَكِلَاهُمَا تَقْصِي يَمْتَنِعُ اسْتِمَالُ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبَبًا قُرْآنًا وَسُنَّةً ( تَشْكِيكًا بَعْدَ التَّحْقُقِ ) فَلَا يُسْمَعُ ( مَعَ أَنَّهُ ) أَي قَوْلُ النَّافِي هَذَا ( بَاطِلٌ ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِاسْتِمَالِ الْإِبْهَامِ ثُمَّ التَّفْسِيرِ عَلَى زِيَادَةِ بِلَاغَةٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَتَّنَا . وَأَمَّا الثَّانِي ( فَإِنَّ إِقَادَتَهُ ) أَي الْمُسْتَرَكِ حِينَئِذٍ قَائِدَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ ( كَالْمُطَلَقِ وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ ) لَهُ قَائِدَتَانِ أَحْرَبَانِ ( الْعَزْمُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى الْإِمْتِنَالِ لِلْمُرَادِ مِنْهُ ( إِذَا بَيَّنَّ ) الْمُرَادَ مِنْهُ ( وَالِاجْتِهَادُ فِي اسْتِعْلَامِهِ ) أَي الْمُرَادِ مِنْهُ ( فَيَبَالُ تَوَابَهُ ) أَي تَوَابَ كُلِّ مِنْهُمَا فَاتَّبَعِي تَعْفَى قَائِدَتِهِ ( وَاسْتُدِلَّ ) لِلْمُخْتَارِ بِدَلِيلٍ مُزَيَّفٍ ، وَهُوَ ( لَوْ لَمْ يَقَعْ ) الْمُسْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ ( كَانَ الْمَوْجُودُ ) أَي لَفْظُهُ ( فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ) مُسْتَرَكًا ( مَعْنَوِيًّا لِأَنَّهُ ) أَي الْمَوْجُودَ ( فِيهِمَا ) أَي فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ( حَقِيقَةً اتِّفَاقًا وَهُوَ ) أَي : وَكَوْنُهُ مَعْنَوِيًّا فِيهِمَا ( مُنْتَفِ لِأَنَّهُ ) أَي

الْمَوْجُودَ اسْمٌ ( لِذَاتِ لَهُ وَجُودٌ وَهُوَ ) أَيُّ الْوُجُودِ ( فِي الْقَدِيمِ يُبَيِّنُ الْمُمْكِنَ )  
 وَالْأُولَى بَيَانُهُ أَيُّ الْوُجُودِ فِي الْمُمْكِنِ لِكُونِهِ فِي الْقَدِيمِ وَاجِبًا وَفِي الْمُمْكِنِ  
 جَارِيًا فَلَا اتِّحَادَ ( فَلَا اسْتِرَاكَ ) مَعْتُوبًا لَهُ فِيهِمَا ( وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ) مُنْتَبِ  
 لِلْمَطْلُوبِ ( لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ بِالْخُصُوصِيَّاتِ وَيُوصَفُ الْوُجُوبُ وَالْإِمْكَانُ لَا يَمْتَنِعُ  
 الْإِنْدِرَاجَ تَحْتَ مَفْهُومِ عَامٍّ ) كَالْوُجُودِ ( تَحْتَلِفُ أَفْرَادُهُ ) فِيهِ شِدَّةٌ وَصَعْفًا كَمَا  
 تَقْدَمُ ( فَيَكُونُ ) الْوُجُودُ مُسْتَرَكًا ( مَعْتُوبًا ) عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِيكِ ؛ لِأَنَّهُ فِي  
 الْوَاجِبِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْمُمْكِنِ .  
 ( وَاسْتَدِلَّ أَيْضًا ) لِلْمُخْتَارِ بِدَلِيلٍ

(1/496)

مُرَبِّفٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ ( لَوْ لَمْ يُوصَعْ ) الْمُسْتَرَكُ ( خَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمِّيَّاتِ ) عَنْ  
 الْأَسْمَاءِ ( لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا ) أَيُّ الْمُسَمِّيَّاتِ لِكُونِهَا مَا بَيْنَ مَوْجُودٍ مُجَرَّدٍ وَمَادِّيٍّ  
 وَمَعْدُومٍ مُمَكِّنٍ وَمُمْتَنِعٍ ، أَوْ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْأَعْدَادَ ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ؛ إِذْ مَا  
 مِنْ عَدَدٍ إِلَّا وَقَوْفُهُ عَدَدٌ ( دُونَ الْأَلْفِ ) فَإِنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ ( لِتَرَكِيهَا ) أَيُّ الْأَلْفِ  
 ( مِنْ الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ ) لِأَنَّ حُرُوفَ لَعَةٍ الْعَرَبِ بَلَّ أَيُّ لَعَةٍ فَرِصَتْ مُتَنَاهِيَةً  
 قَطْعًا ثُمَّ بَعْضُهَا يُصَمُّ فِي الْوَضْعِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ بَاقِيهَا وَإِلَى أَنْتَبِنَ إِلَى سَبْعَةٍ وَلَا  
 تَرْتَقِي عَنْ السَّبْعَةِ ، وَتَقَالِبُ الْحُرُوفِ الْمَصْمُومَةِ بَعْضُهَا مُهْمَلٌ ، وَإِذَا كَانَ  
 كَذَلِكَ كَانَ مَرَّاتٍ الصَّمُّ مُتَنَاهِيَةً فَإِذَا وَضِعَ كُلُّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ  
 الْمَوْضُوعُ لَهُ مُتَنَاهِيًا لِمُسَاوَاتِهِ الْمُتَنَاهِيَةِ الَّذِي هُوَ الْأَلْفِ وَخَلَّتْ الْمَعْنَى الْبَاقِيَةَ  
 عَنْ الْأَلْفِ تَدُلُّ عَلَيْهَا ( لِكِنِّهَا ) أَيُّ الْمُسَمِّيَّاتِ ( لَمْ تَخْلُ ) عَنْ الْأَسْمَاءِ قَلْبَرَمَ  
 اسْتِرَاكَ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا  
 الدَّلِيلِ ( أَصْعَفُ ) مِمَّا قَبْلَهُ ( لِمَنْعِ عَدَمِ تَنَاهِيِ الْمَعْنَى الْمُخْتَلِفَةِ ) وَهِيَ الَّتِي  
 حَقِيقَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَالْحَرَكَةِ وَالْبَيَاضِ  
 ( وَالْمُتَضَادَّةِ ) وَهِيَ الْأُمُورُ الْوُجُودِيَّةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي  
 زَمَانٍ وَاحِدٍ كَالْبَيَاضِ وَالسَّبْوَادِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مُتَنَاهِيَةٌ ( وَتَحْقِيقُهُ ) أَيُّ عَدَمِ التَّنَاهِيِ  
 ( فِي الْمُتَمَائِلَةِ ) وَهِيَ الْمُتَّفِقَةُ الْحَقَائِقُ كَأَفْرَادِ الْأَنْوَاعِ الْحَقِيقِيَّةِ ( وَلَا يَلْزَمُ  
 لِتَعْرِيفِهَا ) أَيُّ الْمُتَمَائِلَةِ ( الْوَضْعُ لَهَا ) أَيُّ لِلْمُتَمَائِلَةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ  
 خُصُوصِيَّاتِهَا الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ ( بَلَّ الْقَطْعُ ) حَاصِلٌ

(1/497)

بِنَفْسِهِ ) أَيُّ الْوَضْعِ لَهَا بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّاتِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ  
 بِإِعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي اتَّفَقَتْ فِيهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْمَعْنَى  
 الْمَعْنَى الْكَلْبِيَّةِ مِنَ الْمُتَخَالَفَةِ وَالْمُضَادَّةِ فَغَيْرُ تَنَاهِيَةٍ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ حُضُورَ مَا لَا  
 نِهَآيَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ مُحَالٌ ، وَأَمَّا الْأَعْدَادُ فَالِدَّاجِلُ مِنْهَا فِي الْوُجُودِ مُتَنَاهٍ عَلَى  
 أَنْ أَصُولَهَا وَهِيَ الْإِحَادُ وَالْعَشْرَاتُ وَالْمِئُونَ وَالْأَلُوفُ مُتَنَاهِيَةٌ ، وَالْوَضْعُ  
 لِلْمُفْرَدَاتِ لَا لِلْمُرَكَّبَاتِ ثُمَّ إِنْ اسْتِرَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَخَالَفَةِ وَالْمُضَادَّةِ ،  
 وَسَادِسُ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَهُوَ مَنْعُهُ بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ كَمَا عَنْ جَمَاعَةٍ مَمْنُوعٌ بِمَا فِي  
 الْوَاقِعِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَصْدَادِ وَسَائِجِهَا وَهُوَ مَنْعُهُ بَيْنَ التَّقِيصَيْنِ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ  
 الرَّازِيُّ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَسْتَفِيدُ السَّمِيعُ بِإِطْلَاقِهِ شَيْئًا قَيِّصِرُ

عَبْنَا مُنِعَ بِأَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بِسَمَاعِهِ ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ الْمُرَادِ مِنْهُمَا ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْمَعَانِي الْمَعَانِي الْجُرْيِيَّةُ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا التَّمَاثُلُ فَعَبْرُ تَتَاهِيهَا مُسَلِّمٌ وَبُطْلَانُ التَّالِي مَمْنُوعٌ فَإِنَّ تَفْهِيمَهَا يَحْضُلُ بِالتَّغْيِيرِ عَنْهَا بِاسْمِ جِنْسِهَا مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْقَرِينَةِ وَلَا اسْتِرَاكَ فِيهَا ( وَإِنْ سَلِمَ ) الْوَضْعُ لِلْمُتَمَاثِلَةِ ( قَالَوَضْعُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ) مِنْهَا لِأَعْبَرِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ ( مُتَنَاهٍ وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّهُ لَهَا كَلِّهَا ( فَحَلُّوْهَا ) أَيُّ الْمُسَبِّمَاتِ عَنِ الْأَسْمَاءِ ( عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ) أَيُّ وُجُودِ الْمُسْتَرَكِ وَعَدَمِهِ ( مُسْتَرَكِ الْإِلْرَامِ ) لِلْمَجُوزَيْنِ وَالْمَانِعِينَ ( إِذْ لَا نِسْبَةَ لِلْمُتَنَاهِي ) وَهُوَ الْأَلْفَاظُ ( بِعَبْرِ الْمُتَنَاهِي ) وَهُوَ الْمَعَانِي أَيُّ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ فِي الْفِلَةِ مِنْهُ فَمَا هُوَ جَوَابٌ

(1/498)

الْمَجُوزَيْنِ فَهَوَ جَوَابُ الْمَانِعِينَ ( وَلَوْ سَلِمَ ) الْخُلُوعُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَرَكِ خَاصَّةً ( فَبُطْلَانُ الْخُلُوعِ مَمْنُوعٌ وَلَا تَنْتَفِي الْإِقَادَةُ فِيهَا لَمْ يَوْضَعْ لَهُ ) لَفْظٌ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي لَمْ يَوْضَعْ لَهَا الْفَاظُ دَالُّهُ عَلَيْهَا كَأَنْوَاعِ الرَّوَايحِ وَالطَّعُومِ فَتَقَادُ بِالْفَاظِ مَجَازِيَّةً وَبِالِإِصَاقَةِ وَبِالْوَضْعِ فَيُقَالُ : رَائِحَةُ كَذَا وَطَعْمُ كَذَا وَرَائِحَةُ طَيِّبَةٍ وَطَعْمُ طَيِّبٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَأَمَّا تَجْوِيزُ عَدَمِ تَتَاهِي الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمُتَنَاهِي ) أَيُّ مَنَعُ تَتَاهِي الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْجُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَّةِ لِيَتَدَفَعَ بِهِ لُزُومُ خُلُوعِ الْمُسَبِّمَاتِ عَنِ الْأَسْمَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُسْتَرَكِ ( إِذَا لَمْ يَكُنْ ) التَّرْكِيبُ ( بِالتَّكْرَارِ وَالِإِصَاقَاتِ كَثْرِيَّةِ الْأَعْدَادِ فَبِاطِلٌ بِأَيِّ اعْتِبَارِ فَرِيضَةٍ ) هَذَا التَّجْوِيزُ ( وَلَوْ ) فَرِيضَةٍ ( مَعَ الْإِهْمَالِ ) فِي بَعْضِ تَقَالِيْبِ تَرْكِيبِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ( إِذْ الْأَخْرَاجُ ) لِلصُّوْتِ عَلَى وَجْهِ يَحْضُلُ الْجُرُوفِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْأَلْفَاظِ يَكُونُ بِصَعْتِ ( أَيُّ بِرِجْمَةٍ وَشِدَّةٍ لِلصُّوْتِ ) فِي مَحَالٍّ ( مِنْ الصَّدْرِ وَالْحَلْقِ وَعَبْرِهِمَا ) مُتَنَاهِيَّةً عَلَى أَنْحَاءِ ( أَيُّ أَنْوَاعِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ لَهُ ) مُتَنَاهِيَّةً ( فَكَيْفَ لَا تَكُونُ الْأَلْفَاظُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْهَا مُتَنَاهِيَّةً وَهِيَ هِيَ ) وَإِنَّمَا اسْتَبَنَ ( الْمُتَنَاهِي ) لِلْكَثْرَةِ الرَّائِدَةِ ( فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبِ بِعَبْرِ الْمُتَنَاهِي )

(1/499)

( التَّفْسِيمُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ) اتِّحَادًا وَتَعَدُّدًا ( يُخْرِجُ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ ) كَمَا يَطْهَرُ ( وَتَبْدَاخُلُ ) أَقْسَامُ التَّفْسِيمَيْنِ ( فَالْمُسْتَرَكُ عَامٌّ وَخَاصٌّ وَالْمُنْفَرِدُ كَذَلِكَ ) أَيُّ عَامٌّ وَخَاصٌّ بِاعْتِبَارَيْنِ ( وَلَا وَجْهَ لِإَخْرَاجِ الْجَمْعِ ) الْمُنْكَرِ ( عَنْهُمَا ) أَيُّ عَنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ( عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ) أَيُّ اسْتِرَاطِ الْإِسْتِعْرَاقِ وَعَدَمِهِ كَمَا فَعَلَهُ صَدْرُ الشَّرِيحَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِرَاطِ الْإِسْتِعْرَاقِ فِي الْعَامِّ بَلْ هُوَ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِهِ فِيهِ مُنْدَرِجٌ فِي الْخَاصِّ ( لِأَنَّ رَجُلًا فِي الْجَمْعِ مُطْلَقٌ كَرَجُلٍ فِي الْبُحْدَانِ ) لِأَنَّ رَجُلًا مَعْتَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةٌ عَلَى الْبَدَلِ كَمَا يَصْدُقُ رَجُلٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَلَى الْبَدَلِ فَكَانَ رَجُلًا مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ رَجُلًا مُطْلَقًا ، وَالْمُطْلَقُ مُنْدَرِجٌ فِي الْخَاصِّ اتِّفَاقًا ( وَالِإِخْتِلَافُ بِالْعَدَدِ ) كَمَا فِي رَجَالٍ ( وَعَدَمِهِ ) أَيُّ الْعَدَدِ كَمَا فِي رَجُلٍ ( لَا أَتَرَ لَهُ ) فِي إِجَابِ الْإِخْتِلَافِ بِالِإِطْلَاقِ وَعَدَمِهِ ( فَالْمُنْفَرِدُ عَامٌّ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِعْرَاقِ أَفْرَادِ مَفْهُومِ )

فَيُعْنِي زِكْرُ الاسْتِعْرَاقِ لِمُقَابَلَتِهِ الْبَدَلِيَّةِ عُرْفًا عَنْ أَنْ يَقُولَ صَرِيحًا ( وَبَدْحُلُ الْمُسْتَرَكِّ ) فِي الْعَامِّ ( لَوْ عَمَّ أَفْرَادَ مَفْهُومٍ أَوْ ) عَمَّ ( فِي ) أَفْرَادِ ( الْمَقَاهِيمِ عَلَى ) قَوْلِ ( مَنْ يُعْمَمُهُ ) أَيِ الْمُسْتَرَكِّ فِيهَا .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنَّهُ إِذَا عَمَّ فِي الْمَفْهُومَيْنِ عَمَّ فِي أَفْرَادِهِمَا صَرُورَةً إِذِ الْمُرَادُ بِلَا شَكٍّ حَيْثُ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمَقَاهِيمِ فَيَصْدُقُ حَيْثُ إِنَّهُ عَمَّ فِي أَفْرَادِ مَفْهُومٍ فَمَفْهُومٍ مِنْ اسْتِعْرَاقِ أَفْرَادِ مَفْهُومٍ مُطْلَقٍ يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَفْهُومٌ وَاحِدًا أَوْ مَفْهُومٌ مَعَهُ مَفْهُومٌ آخَرَ )

(1/500)

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُمُومَ بِاعْتِبَارِ ( اسْتِعْرَاقِ ) ( أَفْرَادِ مَفْهُومٍ ) فَإِنْ لَمْ يُرَدُّ بِهِ فِي مَحَلِّ الاسْتِعْمَالِ سِوَى مَفْهُومٍ وَاحِدٍ كَانَ عَامًّا بِاعْتِبَارِهِ إِنْ دَخَلَهُ مُوجِبُ الْعُمُومِ كَاللَّامِ مَثَلًا وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَفْهُومَانِ أَوْ الْمَقَاهِيمُ ، وَدَخَلَهُ الْمُوجِبُ عَمَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ الْمَقَاهِيمِ كُلِّهَا وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ الْعَيْنُ شَيْءٌ يُحِبُّ كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَلَى مَنْ سَرَطَ الاسْتِعْرَاقَ فِي الْعَامِّ ( وَمَنْ لَمْ يَشْرَطِ الاسْتِعْرَاقَ ) فِيهِ ( كَقَحْرِ الْإِسْلَامِ ) فَتَعْرِيفُهُ عِنْدَهُ ( مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْمُسَمِّيَّاتِ ) وَهَذَا مُخْتَصَرٌ تَعْرِيفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَحْرُ الْإِسْلَامِ وَيَسْمُسُ الْأَيْمَةَ السَّرْحَسِيَّ مُرَادًا بِمَا عِنْدَهُمَا لَفْظًا ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ لَا عَيْرَ عِنْدَهُمَا وَمِنْ تَمَّةٍ ذَكَرَاهُ بَدَلًا مَا وَعِنْدَ عَيْرِهِمَا مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي أَيْضًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَصَّاصِ وَمُؤَافِقِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ حَرَجَ بِمَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا أَيِ يَشْمَلُ أَفْرَادَ الْحَاصِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَالْمُسْتَرَكُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ مَعَانِيَهُ بَلْ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنْهَا عَلَى السَّوَاءِ .

وَاسْتِشْرَاطُ الاسْتِعْرَاقِ وَبِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مُسَمِّيَّاتٌ بَلْ لِكُلِّ اسْمٍ عَدَدٌ مُسَمِّي حَاصٌّ لَوْ تَقَصَّ مِنْهُ وَاحِدٌ أَوْ زَيْدٌ عَلَيْهِ تَبَدَّلَ الْاسْمُ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْعَامِّ فَإِنَّ لَهُ مُسَمِّيَّاتٍ كَثِيرَةً لَا يَتَبَدَّلُ فِيهِ الْاسْمُ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمُسَمَّى بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ ، وَكَوْنُ الْعُمُومِ فِي الْمَعَانِي إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَانِعِيهِ فِيهَا وَلَمْ يَصْدَرْهُ بِلَفْظٍ وَلَا بِمَا مُرِيدًا لَهُ خَاصَّةً بِهَا أَمَّا إِذَا صَدَرَهُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَا مُرِيدًا لَهُ خَاصَّةً بِهَا فَيَكُونُ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مُجَوِّزِهِ فِيهَا فَلَا

(2/1)

يَتَّبَعِي لَهُ تَصْدِيرُهُ بِلَفْظٍ وَلَا بِمَا مُرِيدًا لَهُ خَاصَّةً بِهَا بَلْ بِمَا مُرِيدًا بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ وَحَيْثُ يَكُونُ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَوْ الْمَعَانِي ، أَوْ وَالْمَعَانِي وَمِنْ تَمَّةٍ قَالَ الْحَصَّاصُ هَكَذَا فَإِنَّهُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْعُمُومَ يُوصَفُ بِهِ الْمَعَانِي حَقِيقَةً كَاللَّفَاظِ فَإِنَّهُ مَا تَوَارَدَ عَلَيْهِ فَجُرَّ الْإِسْلَامُ وَصَدَرُ الْإِسْلَامِ وَسَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيَّ مِنْ تَغْلِيظِهِ فِي ذِكْرِ الْمَعَانِي وَخُصُوصًا بِأَوْ وَتَأْوِيلِهِمْ لَهُ بِمَا هُوَ أَبْ لَهْ كَمَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِهِمْ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ ثُمَّ الْإِنْتِظَامُ عِنْدَهُمْ تَوْعَانُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ كَصَيْغِ الْجُمُوعِ وَيَعْمُومُ الْمَعْنَى كَالْقَوْمِ فَإِنَّهُ لَفْظٌ حَاصٌّ وَضِعَ لِمَعْنَى عَامٍّ وَهُوَ الْجَمَاعَةُ الْمُتَّفِقَةُ الْحَقِيقَةُ مِنَ الرِّجَالِ ؛ وَهَذَا فَإِنَّهُ إِذَا فُهِمَ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِمْ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنْ تَحْوِ أَعْلَمَ رَبُّدٌ بَكْرًا عَمْرًا خَيْرٌ



النَّاسِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ انْتَهَمَ جَمْعًا مِنْ الْمُسَمِّيَّاتِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَامًّا وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لَفْظٌ وَاحِدٌ ( وَكَذَا مَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةً الْخُذُودِ شُمُولًا ) وَهَذَا تَعْرِيفُ صَاحِبِ الْمَنَارِ فَخَرَجَ بِ أَفْرَادًا الْخَاصُّ وَبِ مُتَّفِقَةً الْخُذُودِ الْمُسْتَرَكُ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا لِكِنَّهَا مُجْتَلِفَةٌ الْخُذُودِ وَبِ " شُمُولًا " اسْمُ الْجِنْسِ كَرَجُلٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةً الْخُذُودِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ( وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ ) أَيَّ الْعَامِّ ( عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ بِمَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَّاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اسْتِرْكَتٍ فِيهِ مُطْلَقًا صَرْبَةً ) كَمَا هُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ فَمَا دَلَّ كَالْجِنْسِ وَأُورِدَ مَا بَدَلُ لَفْظٍ لِيَتَنَاوَلَ عُمُومَ الْمَعَانِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْضُ لَهَا حَقِيقَةً عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فَعَلَى مُسَمِّيَّاتٍ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ زَيْدٍ فَبِاعْتِبَارِ أَمْرِ

(2/2)

اسْتِرْكَتٍ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بَدَلُ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ عَشْرَةٍ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى آخِادِهَا بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اسْتِرْكَتٍ فِيهِ بِمَعْنَى صِدْقِهِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ آخِادَهَا أَجْرَاؤُهَا لَا جُزْئِيَّاتُهَا فَلَا يَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ أَيُّهُ عَشْرَةٌ ( فَمُطْلَقًا ) قَيْدٌ لِمَا اسْتِرْكَتٍ فِيهِ أَيَّ بِلَا قَيْدٍ يُفِيدُ ذَلِكَ ( لِإِخْرَاجِ ) الْأَفْرَادِ ( الْمُسْتَرَكَةِ ) فِي الْمَفْهُومِ ( الْمَعْهُودَةِ ) كَالرِّجَالِ فِي نَحْوِ جَاءَنِي رَجَالٌ فَاكْرَمْتِ الرِّجَالَ ( لِأَنَّهَا ) أَيَّ الْأَفْرَادِ الْمُسْتَرَكَةَ الْمَعْهُودَةَ ( مَذْلُومَةٌ ) لِلْفِظِ الْجَمْعِ لِكِنَّهَا ( مُقْبَدَةٌ بِالْعَهْدِ ) . فَهَذَا الْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمِّيَّاتِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ مَعَ تَقْيِيدِهَا بِمَرْبِئَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ عَهْدِهِمْ بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمِّيَّاتِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ مَعَ تَقْيِيدِهَا بِمَرْبِئَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ عَهْدِهِمْ بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمِّيَّاتِ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْبَسَأَ مِنْهُ اسْتِعْرَافُهُ لِجَمِيعِ الْمَرَاتِبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ دَفْعًا لِلتَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ وَصَرْبَةً أَيَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِإِخْرَاجِ نَحْوِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُسَمِّيَّاتِهِ لَكِنْ لَا دَفْعَةً بَلْ دَفْعَاتٍ عَلَى الْبَدَلِ ( وَبِرُدِّ ) عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ ( خُرُوجِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ ) بِقَيْدٍ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ عَكْسِيَّهُ ( وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُسْتَرَكِ فِيهِ ) أَيَّ فِي عُلَمَاءِ الْبَلَدِ ( عَالِمِ الْبَلَدِ مُطْلَقًا ) أَيَّ الْعَالِمِ الْمُصَافِ إِلَى الْبَلَدِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُطْلَقٌ ( بِخِلَافِ الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ ) فَإِنَّ الْمُسْتَرَكِ فِيهِ ( فَهُوَ الرِّجُلُ الْمَعْهُودُ ) فَلَمْ يَرُدَّ بِهِمْ أَفْرَادُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الْعَهْدِ ( وَالْحَقُّ أَنَّ لَا فَرْقَ ) بَيْنَ الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ فِي عَدَمِ الْإِطْلَاقِ ( لِأَنَّ عَالِمَ الْبَلَدِ مَعْهُودٌ ) بِوَاسِطَةِ إِصَافِيهِ إِلَى الْبَلَدِ الْمَعْهُودِ ( وَكَوْنُ )

(2/3)

الْمُرَادِ عَهْدًا أُعْتَبِرَتْ خُصُوصِيَّتُهُ ) وَهُوَ الْعَهْدُ الْكَائِنُ بِاللَّامِ فِيهِ تَفْسِيهِ ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ فِي عَالِمِ الْبَلَدِ ( لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ قَيْرُ ) عُلَمَاءِ الْبَلَدِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِمَا يَقْدَمُ ( وَبِرُدِّ ) أَيْضًا عَلَيْهِ ( الْجَمْعُ الْمُتَكْرِرُ ) فِي الْإِبْتِاطِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِعَامٍّ مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمُسَمِّيَّاتٍ أَجْرَاءِ مُسَمِّيَّاتٍ الدَّالِّ عَلَى التَّنْكِيرِ حَتَّى تَكُونَ الْمُسَمِّيَّاتُ فِي الْجَمْعِ الْوُحْدَانَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَيَبْطُلُ طَرْدُهُ .

( فَإِنَّ أَجِيبَ بِإِرَادَةِ مُسَمِّيَّاتِ الدَّالِّ ) أَيَّ جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ مُسَمِّاهُ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مِنْهَا حَتَّى تَكُونَ الْمُسَمِّيَّاتُ فِي الْجَمِيعِ الْجُمُوعِ فَيَخْرُجُ الْجَمْعُ الْمُتَكْرِرُ

( فَبَعْدَ حَمَلِهِ ) أَي مَلِّدَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ ( عَلَى أَفْرَادٍ مُسَمَّاهُ لِيَصِحَّ وَلَا يُشْعِرَ بِهِ )  
 ( أَي بِهِذَا الْمُرَادِ ) ( اللَّفْظُ ) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مَا تَقَدَّمَ ( فَبِاعْتِبَارِ إِيحَ ) ( أَي أَمْرٍ  
 اشْتَرَكْتَ فِيهِ ) ( مُسْتَدْرِكٍ لِحُجُوجِ الْعَدَدِ ) ( حِينَئِذٍ يَقُولُهُ : مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ  
 لِأَنَّهَا ) ( أَي أَحَادَ الْعَدَدِ الَّتِي بَدَّلَ عَلَيْهَا الْعَدَدُ ) ( لَيْسَتْ أَفْرَادًا مُسَمَّاهُ ) ( أَي  
 مُسَمَّى الْعَدَدِ بَلْ أَجْزَاءَ مُسَمَّاهُ ، وَإِنَّمَا أَفْرَادُ الْعَشْرَةِ مَثَلًا الْعَشْرَاتُ عَلَى الْبَدَلِ  
 لِيَصْدُقَ الْعَشْرَةُ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ مِنْهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْإِحَادِ لَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا  
 عَشْرَةٌ فَهِيَ مَدْلُولَاتٌ تَصْمِينِيَّةٌ لِعَشْرَةٍ لَا أَفْرَادَ لَهَا وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَعْمٌ مِنْ  
 جُزْئِيَّاتِ الدَّالِّ وَمِنْ أَجْزَائِهِ وَعُمُومٌ جَمْعُ النَّكْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ بِخُرُجِ يَقُولُهُ  
 بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكْتَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي  
 يَنْدُرُجُ تَحْتَهُ الْمُسَمِّيَاتُ الَّتِي هِيَ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ وَيَصْدُقُ حَمَلُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
 وَعُمُومُهُ

(2/4)

بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ بِخُرُجِ يَقُولُهُ : صَرِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِ وَاحِدٍ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ  
 مَرَاتِبِ الْجَمْعِ ( ثُمَّ أَفْرَادُ الْعَامِّ الْمُفْرَدِ الْوَحْدَانُ وَالْجَمْعُ الْمُحَلَّى الْجُمُوعُ فَإِنَّ  
 الْبُحْبُوحَ كَوْنُ عُمُومِهِ ) ( أَي الْجَمْعُ الْمُحَلَّى ) ( بِاعْتِبَارِهَا ) ( أَي الْجُمُوعُ ) ( فَقَطًّا فَبِأَطْلَاقِ  
 لِلْإِطْلَاقِ عَلَى فَهْمِهَا ) ( أَي : الْأَفْرَادِ ) ( مِنْهُ ) ( أَي مِنْ الْجَمْعِ الْمُحَلَّى ) ( وَإِلَّا ) ( فَإِنَّ  
 كَانَ عُمُومُهُ بِاعْتِبَارِهَا فَقَطًّا ) ( فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ بِهِ ) ( أَي بِالْجَمْعِ الْمُحَلَّى ) ( لَا  
 يُوجِبُهُ ) ( أَي تَعْلِيقُ الْحُكْمِ ) ( فِي كُلِّ قَرْدٍ ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَفْرَادِ حِينَئِذٍ كُلٌّ وَتَرْتَبُ  
 الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ لَا يُوجِبُهُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَمَا فِي : الْجَيْشُ يَفْتَحُ الْمَدِينَةَ ،  
 وَالْحَبْلُ يَحْمِلُ الْجِرَّةَ لَا يَفْتَحُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا يَحْمِلُهَا شِعْرَةٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ يُوجِبُهُ لَعَنَةً  
 وَشَرًّا لِمَا ذُكِرَ وَيُذَكَّرُ ( وَالْحَقُّ أَنْ لَمْ الْجَيْشُ تَسْلُبُ الْجَمْعِيَّةَ إِلَيَّ الْجَيْشِيَّةَ مَعَ  
 بَقَاءِ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِفَهْمِ الثَّبُوتِ ) ( لِلْحُكْمِ الْمُعْلَقِ بِالْجَمْعِ الْمُحَلَّى ) ( فِي  
 الْوَاحِدِ فِي ) ( خَلْفِهِ ) ( لَا اشْتَرَى الْعَبِيدَ ) ( فَيَحْتَسِبُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَاحِدٍ ) ( وَبِحَبِّ  
 الْمُحْسِنِينَ ) ( أَي وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } وَ { يُحِبُّ النَّوَابِينَ  
 وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ كُلَّ مُحْسِنٍ وَتَوَّابٍ وَمُتَطَهِّرٍ إِلَى غَيْرِ  
 ذَلِكَ وَلَا مِمْتَنَاعَ وَصْفِهِ بِالْمُفْرَدِ فَلَا يُقَالُ : لَا اشْتَرَى الْعَبِيدَ الْأَسْوَدَ مَثَلًا مَخَافَةَ  
 عَلَى التَّشَاكُلِ اللَّفْظِيِّ وَيَكُونُ عُمُومٌ هَذَا الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ الْإِحَادِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى  
 مَجَازِيٍّ تَشْتَرِكُ فِيهِ مُسَمِّيَاتُهُ الَّتِي هِيَ الْجُمُوعُ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِحَسَبِهَا الْمُفْرَدِ  
 وَلَا يَدْعُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسَمِّيَاتُ كَمَا يَكُونُ حَقِيقِيًّا  
 لِلْعَامِّ يَكُونُ مَجَازِيًّا لَهُ أَيْضًا كَمَا

(2/5)

فِي عُمُومِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى  
 مَجَازِيٍّ لَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَجَازِيُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ( ثُمَّ يُورِدُ )  
 عَلَى الْعَامِّ ( مُطْلَقًا ) ( أَي مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِكُونِهِ جَمْعًا ) ( أَنْ دَلَّالَتُهُ ) ( أَي الْعَامِّ  
 الْاسْتِعْرَاقِيِّ ) ( عَلَى الْوَاحِدِ تَصْمِينِيَّةٌ ؛ إِذْ لَيْسَ ) ( الْوَاحِدُ مَدْلُولًا ) ( مُطَابِقِيًّا وَلَا  
 جَارِجًا لِأَزْمَا وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ ) ( أَي الْوَاحِدِ ) ( مِنْ مَا صَدَّقَاتِهِ ) ( أَي الْعَامِّ ) ( لِأَنَّهُ ) ( أَي  
 الْعَامِّ ) ( لَيْسَ بَدَلِيًّا فَالتَّعْلِيقُ بِهِ ) ( أَي بِالْعَامِّ ) ( تَعْلِيقُ بِالْكُلِّ ) ( أَي بِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ

لَهُ ( وَلَا يَلْزَمُ ) مِنْ التَّعْلِيْقِ بِالْكُلِّ التَّعْلِيْقُ ( فِي الْجُزْءِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( وَالْجَوَابُ )  
 سَلِمْنَا أَنْ دَلَالَةَ الْعَامِّ الْإِسْتِعْرَاقِيَّ عَلَى الْوَاحِدِ تَصَمُّمًا وَكَانَ مُفْتَضِي النَّظَرِ أَنَّهُ لَا  
 يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْعَامِّ الْمَذْكُورِ تَعْلِيْقُهُ بِالْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْؤُهُ لَمَّا  
 دُكِرَ لَكِنْ أَوْجَبَ الدَّلِيلُ أَنْ يَلْزَمَ ذَلِكَ هُنَا وَهُوَ ( الْعِلْمُ بِاللُّزُومِ لَعْنَةً ) وَشَرْعًا  
 ( فِي خُصُوصِ هَذَا الْجُزْءِ لِأَنَّهُ ) أَي هَذَا الْجُزْءِ ( جُزْئِيٌّ مِنْ وَجْهِ فَإِنَّهُ جُزْئِيٌّ  
 الْمَفْهُومِ الَّذِي بِاعْتِبَارِ الْإِسْتِثْرَاكِ فِيهِ يَنْبُتُ الْعُمُومُ ) لِسَائِرِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَصْدُقَ  
 عَلَيْهِ وَلَا صَيَّرَ فِي ذَلِكَ ( وَقَدْ يُقَالُ الْعَامُّ مُرَكَّبٌ فَلَا يُؤْخَذُ الْجِنْسُ ) لَهُ ( الْمُفْرَدُ  
 ) وَقَدْ أَخَذْتَهُ حَيْثُ جَعَلْتَهُ الْمُفْسَمَ لَهُ وَلِلْخَاصِّ ( وَيَجَابُ بِأَنَّهُ ) أَي الْعَامُّ لَيْسَ  
 الْمُرَكَّبُ بَلْ الْمُفْرَدُ ( يُشْتَرَطُ التَّرْكِيبُ بِالْعَامِّ ) فِي الرَّجُلِ ( رَجُلٌ يَشْرَطُ اللَّامُ  
 ) كَمَا هُوَ قَوْلُ السَّكَاكِينِ ( أَوْ يَعْطَى ) كَمَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ ( فَالْحَرْفُ )  
 الَّذِي هُوَ اللَّامُ ( يُفِيدُ مَعْنَاهُ ) أَي الْعُمُومَ ( فِيهِ ) أَي فِي الْمُفْرَدِ الَّذِي هُوَ رَجُلٌ ؛  
 لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ فِي

(2/6)

غَيْرِهِ ( أَوْ الْمَقَامِ ) أَي وَعَلَى الثَّانِي قَالَ مَقَامٌ يُفِيدُ الْعُمُومَ الْإِسْتِعْرَاقِيَّ فِي  
 الْمُفْرَدِ يَشْرَطُ دُخُولَ اللَّامِ عَلَيْهِ ، وَأَبًا مَا كَانَ ( فَاصْبِرْ ) الْمُفْرَدُ هُوَ  
 ( الْمُسْتَعْرَقُ ) بَعْدَ اسْتِفَادَتِهِ الْإِسْتِعْرَاقِ مِنَ الْحَرْفِ أَوْ الْمَقَامِ يَشْرَطُ دُخُولَ  
 اللَّامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَرْفَ جُزْءٌ مِنْهُ ( وَفِي الْمَوْضُوعِ ) أَي وَكَوْنُ الْمُسْتَعْرَقِ فِي  
 الْمَوْضُوعَاتِ هُوَ الْمُفْرَدُ ( أَظْهَرَ ) مِنْ كَوْنِهِ فِي الْمَحَلِّ هُوَ الْمُفْرَدُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ  
 الصَّلَةَ هِيَ الْمُفِيدَةُ لِلْمَوْضُوعِ وَصَفَ الْعُمُومَ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُزْءٍ مِنْهُ ( فَتَبَدَّعَ  
 الْإِعْتِرَاضُ بِهِ ) أَي بِالْمَوْضُوعِ ( عَلَى الْعَرَالِيِّ فِي قَوْلِهِ ) فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ  
 ( اللَّفْظِ الْوَاحِدِ ) الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى سَبْتَيْنِ فَصَاعِدًا حَيْثُ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ  
 الْمَوْضُوعَاتِ بِصِلَاتِهَا لَيْسَتْ لَفْظًا وَاحِدًا وَعَلَيْهِ مُتَاقِبَاتٌ وَمُدَافِعَاتٌ أُخْرَى  
 تُعْرَفُ فِي شَرْحِ أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( وَخَاصًّا ) عَطْفُ عَلَى عَامٍّ وَهُوَ ( مَا لَيْسَ  
 بِالْعَامِّ ) عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اسْتِثْرَاطُ الْإِسْتِعْرَاقِ فِيهِ وَعَدَمُهُ

(2/7)

ثُمَّ تَقُولُ : ( أَمَّا الْعَامُّ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَبَاحِثُ : الْبَحْثُ الْأَوَّلُ هَلْ يُوصَفُ بِهِ ) أَي  
 بِالْعُمُومِ ( الْمَعْنَايِ ) الْمُسْتَقْبَلَةِ كَالْمُفْتَضِي وَالْمَفْهُومِ ( حَقِيقَةً كَاللَّفْظِ ) أَي كَمَا  
 يُوصَفُ بِهِ اللَّفْظُ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ الشَّرْكُ فِي مَعْنَاهُ ؛  
 إِذْ لَوْ كَانَتْ الشَّرْكُ فِي مَجَرَّدِ اللَّفْظِ كَانَ مُشْتَرَكًا لَا عَامًّا ( أَوْ ) يُوصَفُ بِهِ  
 الْمَعْنَايِ ( مَجَازًا أَوْ ) لَا يُوصَفُ بِهِ الْمَعْنَايِ ( لَا ) حَقِيقَةً ( وَلَا ) مَجَازًا أَقْوَالُ  
 ( وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ وَلَا يَلْزَمُ الْإِسْتِثْرَاكُ اللَّفْظِيُّ ) فِيهِ عَلَى هَذَا كَمَا عَسَى أَنْ  
 يَتَوَهَّمَهُ صَاحِبُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِتَرَجُّحِهِ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ دَارٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا  
 لَفْظِيًّا فِيهِمَا عَلَى تَفْدِيرِ الْحَقِيقَةِ وَيَبْنَى أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي اللَّفْظِ مَجَازًا فِي  
 الْمَعْنَى ، وَالْمَجَازُ خَيْرٌ مِنَ الْإِسْتِثْرَاكِ ( إِذْ الْعُمُومُ شُمُولٌ أَمْرٌ لِمُتَعَدِّدٍ فَهُوَ ) أَي  
 شُمُولٌ إِخْمٌ مُشْتَرَكٌ ( مَعْنَوِيٌّ خَيْرٌ مِنْهُمَا ) أَي مِنْ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا فِيهِمَا  
 وَمِنْ كَوْنِهِ مَجَازًا فِي الْمَعْنَايِ ( وَكُلٌّ مِنْ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ مَحَلٌّ ) لِشُمُولِ الْإِخْمِ  
 ( وَمَنْشُؤُهُ ) أَي هَذَا الْخِلَافِ ( الْخِلَافُ فِي مَعْنَاهُ ) أَي الْعُمُومِ ( وَهُوَ شُمُولٌ

الْأَمْرُ فَمَنْ اغْتَبَرَ وَحَدَّثَهُ ( أَي الْأَمْرُ ) سَخْصِيَّةً مَعَ الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقِيِّ ( عَلَى الْمَعْنَى ( إِذْ لَا يَنْصِفُ بِهِ ) أَي بِالْعُمُومِ جَبْتِيذٍ ( إِلَّا ) الْمَعْنَى ( الدَّهْنِيَّةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ) الْوُجُودُ الدَّهْنِيَّةِ ( عِنْدَهُمْ ) أَي الْأَصُولِيِّينَ لِمَا سَنَدِكُزْ ( وَكَانَ ) أَي الْعُمُومُ فِي الْمَعْنَى ( مَجَازًا كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَطْهَرُ طَرِيقُهُ ) أَي الْمَجَازِ ( لِلْآخِرِ ) الْقَائِلِ لَا يَنْصِفُ بِهِ الْمَعْنَى لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا ( فَمَتَّعَهُ ) أَي وَصَفَهَا بِهِ ( وَمُطْلَقًا . وَمَنْ فَهَمَ مِنَ اللَّغَةِ أَنَّهُ ) أَي الْأَمْرُ الْوَاحِدَ ( أَعَمُّ مِنْهُ ) أَي مِنَ الشَّخْصِيِّ ( وَمِنْ )

(2/8)

التَّوَعِيَّ وَهُوَ ) أَي كَوْنُهُ أَعَمُّ مِنْهُمَا ( الْحَقُّ لِقَوْلِهِمْ مَطَرٌ عَامٌّ ) فِي الْأَعْيَانِ ( وَخَصْبٌ عَامٌّ ) فِي الْأَعْرَاضِ ( فِي التَّوَعِيَّ ) فَإِنَّ الْأَفْرَادَ وَإِنْ كَثُرَتْ تُعَدُّ وَاحِدًا بِاتِّحَادِ تَوَعُّبِهَا وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْمَطَرِ مَثَلًا فِي مَكَانٍ لَيْسَ إِلَّا فَرْدًا مِنْ الْمَطَرِ يُبَيِّنُ الْمَوْجُودَ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِالشَّخْصِ ، وَبِمَائِلُهُ بِالتَّوَعُّبِ ، وَالْكَلْبُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَطَرٌ حَقِيقَةً لِاسْتِرَاكِ لَفْظِ مَطَرٍ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْأَفْرَادِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَطَرٍ فِي قَوْلِنَا : مَطَرٌ عَامٌّ لَيْسَ الْمَطَرُ الْكَلْبِيُّ بَلِ الدَّخِلُ فِي الْوُجُودِ مِنْهُ أُخْبِرَ عَنْهُ بِالْعُمُومِ فَالْمُرَادُ بِالصَّرُورَةِ بِمَطَرٍ عَامٍّ أَفْرَادٌ مَفْهُومِ مَطَرٍ وَجَدَتْ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةً كُلُّ فَرْدٍ فِي مَكَانٍ كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَصَوْتُ عَامٌّ فِي الشَّخْصِيِّ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَسْمُوعًا ) لِلْسَّامِعِينَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ لِلِاسْتِمَاعَاتِ ( أَجَارَهُ ) أَي وَصَفَ الْمَعَانِي بِهِ ( حَقِيقَةً ) نَعَمْ قِيلَ : فِي هَذَا تَسَامُحٌ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ الْحَامِلَ لِلصَّوْتِ إِذَا صَادَمَ الْهَوَاءَ الْمُجَاوِرَ لَهُ حَدِيثٌ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّوْتِ فَالْمَسْمُوعُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اسْتِمَاعٌ زَيْدٌ مِثْلُ الْمَسْمُوعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اسْتِمَاعٌ عَمْرُو لَا عَيْتُهُ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الشُّمُولِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ ( مُفْتَصِّرًا عَلَى الدَّهْنِيِّ وَهُوَ ) أَي الدَّهْنِيُّ ( مُبْتَفًى قَيْسِيهِ الْإِطْلَاقُ ) مُطْلَقًا عَلَيْهِ ( مَمْنُوعٌ بَلِ الْمُرَادُ ) بِالشُّمُولِ ( التَّغْلِيْقُ الْأَعَمُّ مِنَ الْمُطَابَقَةِ كَمَا فِي الْمَعْنَى الدَّهْنِيِّ وَالْحُلُولِ كَمَا فِي الْمَطَرِ وَالْخَصْبِ . وَكَوْنُهُ مَسْمُوعًا كَالصَّوْتِ عَلَى أَنْ تَفِي الدَّهْنِيُّ لَفْظِي كَمَا يُفِيدُهُ اسْتِدْلَالُهُمْ ) أَي النَّافِيْنَ لِلْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ وَهُمْ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ لِأَقْتَصَى تَصَوُّرَ الشَّيْءِ حُضُولُهُ فِي الدَّهْنِ

(2/9)

فَبَلَرُمْ كَوْنِ الدَّهْنِ حَارًّا إِذَا تَصَوَّرَ الْحَرَارَةَ صَرُورَهُ حُضُولَهَا فِي الدَّهْنِ جَبْتِيذٍ ، وَلَا مَعْنَى لِلْحَارِّ إِلَّا مَا قَامَتْ بِهِ الْحَرَارَةُ وَكَذَا الْحَالُ فِي التَّرُودَةِ وَالْإِعْوَجَاجِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَاجْتِمَاعِ الصَّوْتِ إِذَا تَصَوَّرَهُمَا مَعًا وَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالتَّبَصُّدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُمْ يُفِيدُ الْقَوْلَ بِتَفِي عَيْنِ الْمُتَصَوِّرِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَحْكَامِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الدَّهْنِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا الْحَاصِلُ فِي الدَّهْنِ مُجَرَّدُ صُورَةٍ لِلْمُتَصَوِّرِ مَوْجُودَةٍ فِيهِ بِوُجُودِ ظَلِيٍّ مُطَابِقَةٍ لِعَيْنِ الْمُتَصَوِّرِ الْخَارِجِيَّةِ حَيْثُ كَانَ لَهُ وُجُودٌ خَارِجِيٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ أَيْضًا ، وَإِلَّا امْتَنَعَتْ التَّعْقِلَاتُ ( وَقَدْ اسْتَبْعَدَ هَذَا الْخِلَافُ ؛ لِأَنَّ شُمُولَ بَعْضِ الْمَعَانِي لِمُتَعَدِّدٍ أَكْثَرُ وَأَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ إِذَا هُوَ ) أَي الْخِلَافُ ( فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْمَعْنَى الْعَامِّ كَاللَّفْظِ وَهُوَ ) أَي هَذَا الْاسْتِبْعَادُ ( اسْتِبْعَادُ

يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِحَوَارِ التَّخْصِصِ مَجَازًا نَعَمْ صَرَّحَ مَا نَعُو  
تَخْصِصِ الْعِلَّةِ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُخَصُّ وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ( أَي تَعَيَّ تَخْصِصَهُ  
( لِأَنَّهُ ) أَي الْمَعْنَى ( لَا يُعَمُّ وَهُوَ ) أَي التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُعَمُّ ( يُتَأْفَى مَا ذَكَرَ  
( الْمُسْتَبَعِدُ ) وَيَتَعَدَّرُ إِزَادَةُ أَنَّهُ ) أَي الْمَعْنَى ( يُعَمُّ وَلَا يُخَصُّ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُعَمُّ )  
وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يَتَأْتَى الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ الْمُسْتَبَعِدِ بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ لِئِنَّكَ وَاللَّهُ  
- سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

(2/10)

( الْبَحْثُ الثَّانِي هَلْ الصَّبِيغُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِيفَاهِمِ وَالْمَوْضُولَاتِ وَ )  
( الْمُفْرَدِ ( الْمُحَلِّي ) بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ ( وَ ) التَّكْرَرِ ( الْمَنْفِيَّةِ وَالْجَمْعِ ) الْمُحَلِّي  
( بِاللَّامِ ) الْجِنْسِيَّةِ ( وَالْإِضَافَةِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ أَوْ ) لِلْخُصُوصِ  
عَلَى الْخُصُوصِ ( مَجَازٌ فِيهِ ) أَي فِي الْعُمُومِ ( أَوْ مُشْتَرَكَةٌ ) بَيْنَ الْعُمُومِ  
وَالْخُصُوصِ ( وَتَوَقَّفَ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً كَالْقَاضِي ) أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ ( وَ ) قَالَ ( مَرَّةً  
بِالِاسْتِيفَةِ ) اللَّفْظِيَّةِ كَجَمَاعَةٍ ( وَقِيلَ ) الْعُمُومُ ( فِي الطَّلَبِ ) مِنْ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ  
( مَعَ الْوَقْفِ فِي الْأَخْبَارِ وَتَفْصِيلِ الْوَقْفِ إِلَى مَعْنَى لَا تَدْرِي ) أَوْضَعْتَ لِلْعُمُومِ  
أَوْ الْخُصُوصِ أَمْ لَا ( وَلَا تَعْلَمُ الْوَضْعَ وَلَا تَدْرِي أَحْقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ) أَي لَكِنْ لَا تَدْرِي  
أَنَّهَا وَضَعْتَ لِلْعُمُومِ فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ أَوْ لَا فَتَكُونُ مَجَازًا فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا  
حَقِيقَةً فِيهِ لَا تَدْرِي أَنَّهَا وَضَعْتَ لَهُ فَقَطْ فَتَكُونُ مُفْرَدَةً أَمْ لَهُ ، وَلِلْخُصُوصِ أَيْضًا  
فَتَكُونُ مُشْتَرَكَةً كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَدَّرَهُ السَّارْحُونُ .  
أَشَارَ الْمُحَقِّقُ التَّفَّارَانِيُّ إِلَى فَسَادِهِ وَحَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ ( لَا يَصِحُّ إِذْ لَا شَكَّ  
فِي الْإِسْتِعْمَالِ ) لِهَذِهِ الصَّبِيغِ كَمَا يَدَّكُرُهُ ( وَيِهِ ) أَي وَبِالِاسْتِعْمَالِ لَهَا ( يُعْلَمُ  
وَوَضْعُهُ ) أَي كُلُّ مَنَّا فِي الْحَمْلَةِ ( فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرَدُّ فِي أَنَّهُ ) أَي الْوَضْعَ  
لِلْعُمُومِ هُوَ الْوَضْعُ ( التَّوَعِيُّ ) فَتَكُونُ مَجَازًا فِيهِ ( أَوْ الْحَقِيقِيُّ ) فَتَكُونُ حَقِيقَةً  
فِيهِ ( فَيَرْجِعُ ) الْأَوَّلُ ( إِلَى الثَّانِي ) لِأَنَّهُ أَلِ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ بِمَعْنَى لَا تَدْرِي  
أَحْقِيقَةً فِي الْعُمُومِ أَوْ مَجَازًا وَهَذَا هُوَ الثَّانِي وَقَدْ أَوْصَحَ الْمُصَنِّفُ رَجْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى هَذَا الرَّدِّ بِمَا فِيهِ مَزِيدٌ تَحْقِيقٌ لَهُ فَقَالَ : لِأَنَّ الثَّانِي إِذْ كَانَ حَاصِلُهُ الْعِلْمُ  
بِالْوَضْعِ مَعَ

(2/11)

التَّرَدُّ فِي أَنَّهَا أَي الصَّبِيغِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الْمَعْلُومِ الْأَعْمَ مِنْ  
وَضْعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ مُقَابِلَهُ الْأَوَّلُ وَالْمُعْتَبَرُ عَنْهُ فَلَا تَدْرِي هُوَ  
هَذَا الْوَضْعُ بَعَيْنِهِ وَلَا شَكَّ أَنْ عَدَمَ الْعِلْمِ بِمُطَلَقِ الْوَضْعِ الْمُتَّفَسِّمِ إِلَيْهِ وَضْعُ  
الْحَقِيقَةِ وَوَضْعُ الْمَجَازِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاسْتِعْمَالِ الصَّبِيغِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى إِذْ  
لَوْ عُلِمَ الْإِسْتِعْمَالُ فَطَعَّ بِأَنَّهُ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا فَيُقَطَّعُ بَيُّوتِ الْوَضْعِ الْأَعْمِ مِنْ  
وَضْعِ الْحَقِيقَةِ وَوَضْعِ الْمَجَازِ لَهَا ، وَكُونُ إِنْسِيَانٍ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ لَمْ يَسْمَعْ قَطْ  
هَذِهِ الصَّبِيغِ اسْتَعْمَلَتْ لَعَنَةً ، وَلَا شَرَعًا فِي الْعُمُومِ مَعْلُومِ الْإِنْتِفَاءِ فَلَزِمَ أَنْ لَا  
تَرَدَّدَ إِلَّا فِي كَوْنِهَا حَقِيقَةً فِيهِ أَوْ مَجَازًا فَهُوَ مَحَلُّ الْوَقْفِ وَهُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي ( وَلَا  
تَرَدَّدَ فِي فَهْمِهِ ) أَي الْعُمُومِ ( مِنْ ) اسْمِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ فِي  
قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمِزْتَ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا



إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .  
 وَمِنْ الْجَمْعِ الْمَكْسَرِ الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ الْجَنَسِيَّةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ( { الْأَيْمَةُ مِنْ فَرِيَسْ } ) كَمَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَرَاءُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ } عَيْرَ أَنْ الْمَحْفُوظُ إِنَّا كَمَا أَخْرَجَهُ  
 النَّسَائِيُّ لَا تَحْنُ إِلَّا أَنْ مُقَادَهُمَا وَاجِدٌ وَمِنْ الْمُفْرَدِ الْمُحَلَى بِاللَّامِ الْجَنَسِيَّةِ فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى ( { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } ) وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( { لَتَجِيبَهُ وَأَهْلَهُ }  
 فِي اسْمِ الْجَمْعِ الْمُصَافِ وَقَهْمَهُ ) أَي الْعُمُومِ ( الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً ) مِنْ اسْمِ  
 الشَّرْطِ كَمَا ( فِي : مَنْ دَخَلَ ) دَارِي قَهْوٌ حُرٌّ وَاسْمِ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا فِي ( وَمَا  
 صَنَعْتَ وَمَنْ جَاءَ ) حَيْثُ

(2/12)

هُمَا ( سُؤَالَ عَنِ كُلِّ جَاءٍ وَمَصْنُوعٍ ) وَمِنْ التَّكْرَرِ الْمَنْفِيَّةِ كَمَا فِي ( وَلَا تَسْتُمُّ  
 أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ ) أَي التَّرَدُّدُ ( فِي أَنَّهُ ) أَي الْعُمُومِ ( بِالْوَضْعِ ) كَقَوْلِ الْعُمُومِ ( أَوْ  
 بِالْقَرِينَةِ كَقَوْلِ الْخُصُوصِ ) وَالْقَرِينَةُ ( كَالتَّرْتِيبِ ) لِلْحُكْمِ ( عَلَى ) الْوَصْفِ  
 ( الْمُنَاسِبِ ) أَي الْمَشْعِرِ بِعَلَّتِيهِ لَهُ ( فِي يَحْوِ { السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوا  
 أَيْدِيَهُمَا } ) وَأَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ ( فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ وَالْإِكْرَامُ مُرْتَبٌ عَلَى  
 وَصْفِ مُشْعِرِ بِعَلَّتِيهِ لَهُ مِنْ السَّرِقَةِ وَالْعِلْمِ ( وَهَيْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ) أَي الْحُكْمِ  
 ( تَمْهِيدٌ قَاعِدَةٌ ) أَي خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِحُكْمِ كُلِّيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ ، وَإِنْ  
 كَانَ جُزْئِيًّا بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي اتَّفَقَ وَفُوعُهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ ( كَرَجْمِ مَا عَزَّ ) أَي  
 { كَرَجْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَّ لَمَّا أَقْرَبَ بِالرَّثَا وَكَانَ مُحْصَنًا } كَمَا  
 فِي الصَّحِيحَيْنِ .

( إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ سَارِعٌ وَحُكْمِيٌّ عَلَى الْوَاحِدِ ) أَي وَإِذْ عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ : حُكْمِيٌّ عَلَى  
 الْوَاحِدِ حُكْمِيٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَمَا هُوَ مُشْتَهَرٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ قَالَ  
 شَيْخُنَا الْخَافِضُ رَجِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَمْ يَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ لَمْ أَرِ  
 لَهُ سَنَدًا قَطْ ، وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا الْخَافِضَ الْمِرِّيَّ وَشَيْخَنَا الدَّهَبِيَّ فَلَمْ يَعْرفَاهُ أَهـ  
 وَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ فَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتُّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
 فِي صَحِيحِهِ { عَنْ أَمِيمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 نِسْوَةِ تَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ تَبَايَعْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا  
 أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَبَايَعْتِ امْرَأَةً كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ { وَفِي رِوَايَةٍ  
 الْحَاكِمِ وَالطَّبْرِيِّ } : إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي

(2/13)

لِمَا تَبَايَعْتِ امْرَأَةً { وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ بِاللَّفْظَيْنِ فَكَمَا أَنْ رَجِمَ  
 مَا عَزَّ مُفِيدٌ لِلْعُمُومِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَه كَخَالِهِ لِكُلِّ مَنْ هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ  
 ظَاهِرُهُ الْخُصُوصَ فَكَمَا غَيْرُهُ مِنْ مُفِيدِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ ( أَوْ صَرُورَةٍ مِنْ تَعْفِي  
 التَّكْرَرِ ) أَي أَوْ كَكُونِ الْعُمُومِ تَبَتْ صَرُورَةٌ كَمَا فِي تَعْفِي التَّكْرَرِ فَإِنَّهَا حَيْثُ كَانَتْ  
 مَوْضُوعَةً لِفَرْدٍ مِنْهُمْ كَانَ اتِّفَاقُهُ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْإِفْرَادِ .  
 فَكَانَ اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْإِفْرَادِ صَرُورَةً اتِّفَاقِيَةً كَمَا سَبَّأْتِي التَّعَرُّضُ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى  
 ( وَالرَّمُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِوَضْعِهَا لِلْخُصُوصِ وَاسْتِفِيدَ مِنْهَا الْعُمُومُ بِالْقَرَائِنِ ( أَنْ

لَا يُحْكَمُ بَوَضْعِي اللَّفْظِ ) عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ ؛ إِذْ يَتَأْتِي فِيهِ تَجْوِيزٌ كَوْنُهُ فُهُمَ مِنْهُ  
 بِالْقَرَائِنِ لَا بِالْوَضْعِ فَيَنْبَسِدُ بَابُ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِكَدِّ وَهُوَ مَفْتُوحٌ  
 ( إِذْ لَمْ يُنْقَلْ قَطُّ عَنِ الْوَضْعِ ) التَّنْصِيصُ عَلَى الْوَضْعِ حَتَّى يَمْتَنِعَ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا  
 التَّجْوِيزُ ( بَلْ أَخَذَ ) أَيُّ حُكْمٍ بَوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ( مِنْ التَّبَادُرِ ) أَيُّ تَبَادُرِ  
 الْمَعْنَى ( عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ) لِلْفِظِ وَهُوَ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ التَّجْوِيزَ الْمَذْكُورَ ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّهُ  
 تَجْوِيزٌ لَا يَمْتَنِعُ الظُّهُورَ فَلَا يَفْدُخُ فِيهِ ( وَأَيْضًا سَبَّاحٌ ) وَدَاعٌ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرِ  
 ( اِحْتِجَاجُهُمْ ) أَيُّ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا ( بِهِ ) أَيُّ بِالْعُمُومِ مِنَ الصَّيْغِ الْمُدَّعَى  
 كَوْنُهَا لَهُ وَضْعًا ( كَعَمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مَا يَعْبَى الزَّكَاةَ بِ أَمْرَتْ أَنْ أَقَاتِلَ  
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ  
 مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ

(2/14)

تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمْرَتْ أَنْ أَقَاتِلَ  
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصِمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا  
 بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ  
 وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ .  
 قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ  
 الْحَقُّ فَقَدْ فَهِمْتُ عُمَرَ الْعُمُومَ وَاحْتِجَ بِهِ وَقَدَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَدَلَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ فِي  
 الْمَعْنَى يَقُولُهُ إِلَّا بِحَقِّهَا ( وَأَبِي بَكْرٍ ) أَيُّ وَكَاحْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْأَنْصَارِ يَقُولُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { الْإِيْمَةُ مِنْ فُرَيْشٍ } ) وَوَأَقْفُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ  
 الصَّحَابَةِ كَمَا وَقَعَ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ لِابْنِ الْحَاجِبِ وَتَبِعَهُ الشَّارْحُونَ وَتَعَقَّبَهُمْ  
 سَبْحَنَا الْحَافِظُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّمَا  
 فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي قِصَّةِ السَّقِيَّةِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ  
 هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ فُرَيْشٍ نَعَمْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ  
 انْقِطَاعٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِسَعْدِ يَعْنِي ابْنَ عَبَادَةَ لَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفُرَيْشٍ أَنْتُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ .  
 فَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَدٌ مِنْ عَرَا ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى اهـ .  
 قَالُوا لِي أَنْ يُقَالَ : وَكَاحْتِجَاجِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ مِنْ شَرَطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ  
 فُرَيْشِيًّا بِهِ ( { وَتَحْنُ مُعَايِشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ } ) أَيُّ وَكَاحْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ  
 ظَنَّ أَنَّ

(2/15)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ بِهِدًا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِنَّا لَا نَحْنُ وَأَنَّهُ  
 لَا صَبْرَ ؛ لِأَنَّ مُقَادِمَهُمَا وَاحِدٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْإِحْتِجَاجَاتِ بِالْعُمُومِ مِنَ الصَّيْغِ  
 الْمُدَّعَى كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ وَضْعًا ، وَلَوْ لَا أَنَّهَا لِلْعُمُومِ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ فِي الصُّورِ  
 الْجُزْئِيَّةِ وَلَا كِبَرٌ ذَلِكَ فَلَا جَرَمَ إِنَّ قَالَ ( عَلَيَّ وَجْهٌ يَحْزُمُ بِأَنَّهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ  
 ( بِالْفِظِ ) لَا بِالْقَرَائِنِ فَانْتَقَى أَنْ يُقَالَ : الْإِجْمَاعُ السُّكُونِيُّ لَا يَسْتَهْضُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ

حَبِيذٌ فِي الْأُصُولِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَنْتَهِزُ فِي الْفُرُوعِ ( وَاسْتِدِلَّ ) لِلْمُخْتَارِ بِمُرَبِّفٍ ، وَهُوَ ( أَيُّ الْعُمُومِ ) مَعْنَى كَثُرَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِيرِ عَنْهُ فَكَعْبِرَهُ ( أَيُّ فَوَجِبَ الْوَضْعُ لَهُ كَمَا وَضِعَ لِعَبْرِهِ مِنْ الْمَعَانِي الْمُحْتَاجِ إِلَى التَّعْيِيرِ عَنْهَا ) وَاجْتِبَ بِمَعْنَى الْمَلَازِمَةِ ) وَهُوَ أَنَّ الْاجْتِنَاحَ إِلَى التَّعْيِيرِ لَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لِجَوَازِ أَنْ يُسْتَعْنَى عَلَيْهِ بِالْمَجَازِ وَالْمُشْتَرِكِ فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي الْعُمُومِ ( الْخُصُوصُ لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبٍ وَلَا وَضِعَ لَهُ ) أَيُّ لِلْمُرَكَّبِ ( بَلَّ ) الْوَضْعُ ( لِمُفْرَدَاتِهِ وَالْقَطْعُ أَنَّهَا ) أَيُّ الْمُفْرَدَاتِ ( لِعَبْرِهِ ) أَيُّ الْعُمُومِ ( فَلَا وَضِعَ لَهُ ) أَيُّ لِلْعُمُومِ ( فَصَدَقَ أَنَّهَا ) أَيُّ الصَّيَغِ ( لِلْخُصُوصِ بَيَانُهُ ) أَيُّ : لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبٍ ( إِنَّ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَخَوِيهِ ) أَيُّ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ ( لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْقَاطِطِ لِكُلِّ مِنْهَا ) أَيُّ مِنْ الْأَلْقَاطِ ( وَضِعَ عَلَى حَدِيثِهِ وَإِنَّمَا يَنْبُتُ ) الْعُمُومُ ( بِالْمَجْمُوعِ ) مِنْهَا ( مَثَلًا مَعْنَى مَنْ عَاقِلٍ ) وَالْأُولَى عَالِمٌ لِيُفَوِّعِهِ عَلَى الْبَارِي - تَعَالَى ( فَيَصْمُ إِلَيْهِ ) اللَّفْظُ ( الْآخِرُ بِخُصُوصِ مَنْ النَّسْبَةِ فَيَحْصُلُ ) مِنْ الْمَجْمُوعِ ( مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَبِهِمَا الْعُمُومُ وَصَرَّحَ

(2/16)

فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ تَصَمُّنَ يَمَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ طَارِيٌّ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّازِمَ ) مِنْ لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبٍ ( التَّوَقُّفُ عَلَى التَّرْكِيبِ ) أَيُّ تَوَقُّفٌ ثُبُوتِ الْعُمُومِ عَلَى تَرْكِيبِ الْمُفْرَدِ مَعَ غَيْرِهِ ( فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمُرَكَّبُ هُوَ ( الدَّالُّ ) عَلَى الْعُمُومِ بَلَّ جَارَ كَوْنُ الْمُفْرَدِ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ هُوَ الْعَامُّ وَقَبْلَ خُصُولِ الشَّرْطِ لَهُ مَعْنَى وَضَعِيٌّ إِفْرَادِيٌّ غَيْرٌ مَعْنَى الْعُمُومِ ( وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ ) بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ الْمُرَكَّبُ أَوْ جُزْأَهُ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ فِي دَيْلِ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ قَوْلُ الْوَاضِعِ فِي التَّكْرَةِ ) مِنْ حَيْثُ هِيَ جَعَلْتَهَا لِقَرْدٍ ) مِنْهُمْ ( يَحْتَمِلُ كُلُّ قَرْدٍ ) مُعَيَّنٌ عَلَى التَّيْدِلِ ( قَادًا عُرِفَتْ ) لِعَبْرِ عَهْدٍ ( فَلِلْكَ صَرِيحُهُ وَهُوَ ) أَيُّ وَضَعَهَا هَكَذَا هُوَ ( الطَّاهِرُ لِأَنَّ تَفْهَمُهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ ( فِي أَكْرَمِ الْجَاهِلِ وَأَهْرُ الْعَالِمِ وَلَا مُنَاسَبَةَ ) بَيِّنَ الْإِكْرَامِ وَالْجَهْلِ وَبَيِّنَ الْإِهَانَةِ وَالْعِلْمِ فَلَمْ يَكُنِ الْعُمُومُ بِالْقَرْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِثْلِهِ الْمُنَاسَبَةُ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ ( فَكَانَ الْعُمُومُ مَعْنَى ) وَضَعِيًّا ( لِلْفِطْرِ ) وَغَايَتُهُ ( أَيُّ الْأَمْرِ ) أَنْ وَضَعَهُ ( أَيُّ اللَّفْظِ لِلْعُمُومِ ) وَضِعَ الْقَوَاعِدِ اللَّغَوِيَّةِ كَقَوَاعِدِ النَّسَبِ وَالنَّصْغِ ، وَأَفْرَلِدُ مَوْضُوعِهَا ) أَيُّ الْقَوَاعِدِ ( حَقَائِقُ ) فَهُوَ مِنْ أَحَدِ تَوْعِيِ الْوَضْعِ التَّوَعِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ الْمَجَازِ ( وَوَلَدًا ) أَيُّ لِكُونِ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِلْعُمُومِ وَضَعًا تَوْعِيًّا ( وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي كَوْنِهِ ) أَيُّ اللَّفْظِ الْعَامِّ ( مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا ) بَيِّنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْخُصُوصِ أَيْضًا حَتَّى قِيلَ بِهِ بَعْضُهُمْ ( وَالْوَجْهُ أَنَّ عُمُومَ غَيْرِ الْمُحَلِيِّ ) بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ ( وَ ) غَيْرِ ( الْمُصَافِ عَقْلِيٍّ ) لَا وَضَعِيٍّ ( لِحَزْمِ

(2/17)

الْعَقْلِ بِهِ ) أَيُّ بِالْعُمُومِ ( عِنْدَ صَمِّ الشَّرْطِ وَالصَّلَةِ إِلَى مُسَمَّى مِنْ وَهُوَ عَاقِلٌ وَ مُسَمَّى ( الَّذِي وَهُوَ دَاتٌ فَيَنْبُتُ مَا عُلِقَ بِهِ ) أَيُّ بِالْمُسَمَّى ( لِكُلِّ مُنْصِيفٍ ) بِالْمُسَمَّى ( لِيُجُودَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ ) أَيُّ لِيُجُودَ الْمَفْهُومِ الَّذِي نَيْطَ بِهِ الْحُكْمُ فَالضَّمِيرُ فِيهِ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى مَا وَمَا عُلِقَ عَلَيْهِ فَاعِلٌ صَدَقَ

( وَكَذَا التَّكْرَهُ الْمَنْفِيَّةُ ) عُمُومُهَا عَقْلِيٌّ ( لِأَنَّ تَفْيِي دَاتِ مَا ) الَّذِي هُوَ مَعْنَاهَا ( لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ وُجُودِ دَاتِ ) كَمَا بَيَّنَّاهُ أَيْضًا ( وَهَذَا ) الْعَقْلِيُّ ( وَإِنْ لَمْ يَتَأَيَّ الوَضْعَ ) لَهُ أَيْضًا لِإِمْكَانِ تَوَاوُرِهَا عَلَيْهِ ( لَكِنْ يَصِيرُ ) الوَضْعُ لَهُ ( صَائِعًا ) لِاسْتِفَادَتِهِ بِدُونِهِ ( وَحِكْمَتُهُ ) أَيِ الوَاضِعِ ( تُبَعِّدُهُ ) أَيِ وُفُوعَهُ ( كَمَا لَوْ وَصَعَ لَفُظًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَيَاةِ لَافِظِهِ ) قَائِلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا بَعِيدًا جِدًّا .  
( وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ التَّكْرَهُ الْمَنْفِيَّةَ بِإِلَّا ) حَالِ كَوْنِهَا ( مُرَكَّبَةً ) كَلَّا رَجُلٍ بِالْفَتْحِ ( نَصٌّ فِي الْعُمُومِ وَعَبْرًا ) أَيِ الْمُرَكَّبَةِ كَلَّا رَجُلٍ بِالرَّفْعِ ( ظَاهِرٌ ) فِي الْعُمُومِ ( فَجَارٍ ) فِي عَبْرَتِهَا ( بَلْ رَجُلَانِ وَامْتَنَعَ فِي الْأَوَّلِ ) أَيِ فِي كَوْنِهَا مُرَكَّبَةً بَلْ رَجُلَانِ ( وَبِعَلِيهِ ) أَيِ بَعْلَةِ امْتِنَاعِ بَلْ رَجُلَانِ فِي لَا رَجُلٍ وَهِيَ التَّصْوِصِيَّةُ لِلتَّرْكِيبِ لِتَضَمُّنِ مَعْنَى مِنَ الزَّائِدَةِ ( يَلْزَمُ امْتِنَاعُهُ ) أَيِ بَلْ رَجُلَانِ ( فِي لَا رَجَالٍ ) لِلتَّرْكِيبِ وَالتَّصْوِصِيَّةِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ ( فَإِنْ قَالُوا : الْمَنْفِيُّ ) فِي لَا رَجَالٍ ( الْحَقِيقَةُ بِقَيْدِ تَعَدُّدِ ) حَارِجِيٍّ لِأَفْرَادِهَا بِخِلَافِ لَا رَجُلٍ فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ فِيهِ الْحَقِيقَةُ مُطْلَقًا .  
( قُلْنَا : إِذَا صَحَّ ) فِي الْمُرَكَّبَةِ حَالِ كَوْنِهَا جَمْعًا تَسَلَّطَ التَّفْيِي عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدِ التَّعَدُّدِ الْحَارِجِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ قِصَاعِدًا فَجَارَ بَلْ رَجُلَانِ لِاتِّقَاءِ هَذَا

(2/18)

التَّعَدُّدِ ( فَلِمَ لَا يَصِحُّ ) تَسَلُّطُهُ عَلَيْهَا مُفْرَدَةً ( بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ ) فَيَجُوزُ بَلْ رَجُلَانِ أَيْضًا لِاتِّقَاءِ هَذَا الْقَيْدِ ( كَجَوَازِهِ ) أَيِ : بَلْ رَجُلَانِ ( فِي الظَّاهِرِ ) أَيِ لَا رَجُلٍ بِالرَّفْعِ ، وَإِلَّا فَتَحَكَّمُ فَإِنْ قِيلَ : الْمَانِعُ هُنَا اللَّعْنَةُ .  
قُلْنَا مَمْنُوعٌ كَمَا قَالَ ( وَحُكْمُ الْعَرَبِ بِهِ مَمْنُوعٌ ) بَلْ هُوَ كَلَامُ الْمُؤَلِّدِينَ ؛ إِذْ لَمْ يُنْفَلْ عَنِ الْعَرَبِ امْتِنَاعُ بَلْ رَجُلَانِ فِي لَا رَجُلٍ وَجَوَازُهُ فِي لَا رَجَالٍ ( وَالْقَاطِعُ بِتَفْيِيهِ ) أَيِ الْحُكْمِ بِهِ ( مِنْهَا ) أَيِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ ( مَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ حُصَّ وَقَدْ حُصَّ ) هَذَا أَيْضًا ( بَنَحُو { وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ) ( فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُحْصَ شَيْءٌ أَصْلًا لِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ بِعَامَّةٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ) وَلَا صَرَرَ ( أَيِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَرَرَ وَلَا صِرَارَ } كَمَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْتِادِ عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ ( وَأَوْجَبَ كَثِيرًا مِنَ الصَّرَرِ ) بِحَقِّ مِنْ حَدِّ وَقِصَاصِ وَتَعْزِيرِ وَعَبْرَتِهَا لِامْتِنَاعِهَا ( وَتَسْتَفِي مَتَاقَاتُهُ لِإِطْلَاقِ الْأَصُولِ الْعَامِّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ) أَيِ وَبِهَذَا الْبَحْثِ الَّذِي أَبْدَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَسْتَفِي الْمَتَاقَاةَ بَيْنَ كَلَامِهِمْ وَبَيْنَ إِطْلَاقِ الْأَصُولِيِّينَ جَوَازَ تَخْصِيصِ الْعَامِّ مَا لَمْ يَمْتَنِعْهُ الْعَقْلُ فِي حُصُوصِ الْمَادَّةِ أَوْ السَّمْعِ الْقِطْعِيِّ تَحْوِي كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَوَجْهُ الْمَتَاقَاةِ أَنَّ التَّخْصِيصَ بَيِّنٌ أَنْ بَعْضَ الْأَفْرَادِ لَمْ يُرَدِّ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَامِّ وَيَتَّفِقُ كَوْنُ التَّفْيِي لِلْحَقِيقَةِ وَالْجِنْسِ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ تَفْدِيرٍ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ هَذَا الْعَامِّ كَمَا لَا يَصِحُّ بَلْ رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّهُ شَمِلَهُ حُكْمُ التَّفْيِي لِلتَّصْوِصِيَّةِ ، وَدَخَلَ مُرَادًا قَامَتَعَ أَنْ

(2/19)

يَكُونُ غَيْرَ مُرَادٍ وَحَاصِلُ بَحْثِنَا أَنَّ لَا رَجُلٍ بِالرَّفْعِ عَابَهُ أَمْرُهُ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ لَا رَجُلٍ بِالرَّفْعِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي تَفْيِي

الْجِنْسِ قَيْدُ الْوَحْدَةِ فَيَقَالُ بَلْ رَجُلَانِ وَكَوْنُ الْمُرَكَّبَةِ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ تَخْصِيصًا  
كَالْمَفْسَّرِ عِنْدَ الْحَتْفِيَّةِ مَمْنُوعٌ ، وَقَوْلُ صَاحِبِ الْكَشَافِ فِي : لَا رَبِّبَ فِيهِ قِرَاءَةٌ  
النَّصْبِ تُوجِبُ الْاسْتِعْرَاقَ وَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ تُجَوِّزُهُ عَيْزٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ  
الْعُمُومَ فِي الرَّفْعِ عَيْزٌ مَذْلُولِ اللَّفْظِ بَلْ تَجَوُّزٌ إِرَادَتُهُ ، وَعَدَمُهَا عَلَى السَّوَاءِ ،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ التَّكْرَهُ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي مُطْلَقًا يُفِيدُ الْعُمُومَ أَطْبَقَ أَيْمَةُ الْأَصُولِ  
وَالْفَهْمِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّغَةِ وَهُمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي اخْتِزِ الْمَعَانِي  
مِنْ قَوَالِبِ الْأَلْفَاطِ ثُمَّ إِنَّ وَجْدَنَا الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُعَقِّبِ الصَّبِيغَةَ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ حَكْمًا  
بِإِرَادَةِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْعُمُومِ وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ ، وَإِنْ ذَكَرَ مَخْرَجًا هُوَ يَلِ  
رَجُلَانِ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَصَدَ التَّنْفِي بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ أَوْ مَخْرَجًا آخَرَ مُنْفَصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا عَلِمْنَا  
أَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَامِّ بَعْضَهُ نَحْوُ { لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارَ } وَأُوجِبَ الْقَتْلَ وَالصَّرَبَ فِي  
مَوَاضِعَ وَهُوَ صَرَّرَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرِيدَ بِالْعَامِّ بَعْضَهُ وَحَبِيئُذٍ قِرَاءَةُ كُلِّ مِنَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ  
تُوجِبُ الْاسْتِعْرَاقَ عَيْزٌ أَنْ يُجَابَ النَّصْبُ أَقْوَى عَلَى مَا يُقَالُ ( فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ بَلْ  
رَجُلَانِ تَخْصِيصٌ ) لِأَنَّ رَجُلَ الْمُرَكَّبِ ( مَعَ أَنَّ حَاصِلُهُ ) أَي لَا رَجُلَ الْمُرَكَّبِ عَلَى  
تَقْدِيرِ تَجَوُّزِ بَلْ رَجُلَانِ مَعَهُ ( تَفِي الْمُقَيِّدِ بِالْوَحْدَةِ فَلَيْسَ عُمُومُهُ إِلَّا فِي الْمُقَيِّدِ  
بِهَا ) أَي إِلَّا فِي رَجُلٍ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ فَلَمْ

(2/20)

يَدْخُلُ رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّهُ بِقَيْدِ التَّعَدُّدِ فَلَا يَتَصَوَّرُ إِخْرَاجَهُ فَلَا يَقَعُ تَخْصِيصًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ  
بِالتَّخْصِيصِ بِالْمُتَّصِلِ ( قُلْنَا التَّخْصِيصُ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ ظَاهِرٌ إِلَّا ) بِحَسَبِ  
( الْمُرَادِ ) وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصٌ أَضْلًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُخَصَّصٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِرَادَةِ  
بِالْعَامِّ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ( فَلَا شَكَّ عَلَى ) أَصْطِلَاحِ ( الشَّافِعِيَّةِ ) عَلَى أَنَّ  
التَّخْصِيصَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ فِي أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ ( وَأَمَّا  
الْحَتْفِيَّةُ فَهِيَ كَالْمُتَّصِلِ ) أَي : قَبْلَ رَجُلَانِ كَالِالتَّخْصِيصِ الْمُتَّصِلِ بِأَصْطِلَاحِ  
الشَّافِعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنَ الْحَمْسَةِ الْآتِيَةِ ؛ لِأَنَّ  
هَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَابِ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا لَوْ تَرَكَ هَذَا الْقَيْدَ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ لَا كَهُو  
( وَالتَّخْصِيصُ بِمُسْتَقِلٍّ ) أَي لَكِنَّ التَّخْصِيصَ اللَّفْظِيَّ عِنْدَ الْحَتْفِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ  
بِكَلَامٍ تَامٍّ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا تَخْصِيصًا عِنْدَهُمْ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ تَعَمُّ  
مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ أَنَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ  
لَمْ يَشْرَطْهُ وَصَرَّحَ فِي الْبَدِيعِ بِأَنَّ إِشْتِرَاطَهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى  
أَنْفُسَامِهِ إِلَيَّ مُسْتَقِلٍّ وَعَيْزٌ مُسْتَقِلٌّ فَإِذْ إِنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا تَخْصِيصًا عَلَى قَوْلِ  
بَعْضِهِمْ وَلَعَلَّ كَوْنَهُ تَخْصِيصًا أَوْجَهَ ( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ  
لِلْخُصُوصِ حَقِيقَةً ( الْخُصُوصُ مُتَبَيَّنٌ ) إِرَادَتُهُ اسْتِقْلَالًا عَلَى تَقْدِيرِ الْوَضْعِ لَهُ أَوْ  
مَعَ عَيْزِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَضْعِ لِلْعُمُومِ ، وَالْعُمُومُ مُحْتَمَلٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ لَهُ  
وَأَنْ يَكُونَ لِلْخُصُوصِ ( فَيَجِبُ ) الْخُصُوصُ ( وَيُنْفَى الْمُحْتَمَلُ ) أَي الْعُمُومُ ؛ لِأَنَّ  
الْمُتَبَيَّنَ أَوْلَى مِنَ الْمَشْكُوكِ ( وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ ) وَهُوَ مَرْدُودٌ ؛  
لِأَنَّهَا

(2/21)



إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِالنَّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَبِأَنَّ الْعُمُومَ أَرْجَحُ ) مِنْ الْخُصُوصِ ( لِلاِخْتِيَاظِ )  
لِأَنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْخُصُوصِ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِ الْعُمُومِ مُرَادًا إِصَاعَةً غَيْرِهِ مِمَّا  
يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ بِخِلَافِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ لِدُخُولِ الْخُصُوصِ فِيهِ ، وَالْأَحْوَطُ  
أَوَّلَى قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَفِي هَذَا ) الْجَوَابِ ( إِبْتِائُهَا ) أَيِ اللَّغَةِ ( بِالْتَّرْجِيحِ ) أَيْضًا  
لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ عَامًّا إِذَا وَقَعَ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ اِخْتِيَاظًا ، وَفِي  
عَدَمِهِ عَدَمُ اِخْتِيَاظِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ لِمَعْنَى الْعُمُومِ وَهَذَا  
هُوَ الْحُكْمُ بِوَضْعِ اللَّغَةِ لِتَرْجِيحِ إِرَادَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ فِي اِلسْتِعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِ ؛  
وَهُوَ كِتْرَجِيحُ إِرَادَتِهِ لِتَحَقُّقِ اِخْتِيَاظِ عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِهِ مِمَّا اِخْتِيَاظُ فِي الْحُكْمِ  
فَهُوَ إِبْتِائُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ بِاِخْتِيَاظِ ( مَعَ أَنَّ اِخْتِيَاظًا لَا يَسْتَمِرُّ ) فِي الْحَمْلِ  
عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ صُورَةٍ بَلَّ فِي الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى  
الْخُصُوصِ فِيهِمَا مُخَالَفَةٌ لِلأَمْرِ وَالتَّهْيِ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ كَأَكْرَمِ  
الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تُكْرَمُ الْجُهَالُ ؛ إِذْ لَوْ حَمَلَهُمَا عَلَى الْخُصُوصِ قَبَّرَكَ إِكْرَامَ بَعْضِ  
الْعُلَمَاءِ وَكَرَامَ بَعْضِ الْجُهَالِ أَيْمَ أَمَّا فِي الْإِيَّاحَةِ فَلَا يَكُونُ الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ  
أَحْوَطَ بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْخُصُوصُ أَحْوَطَ كَمَا فِي اشْرَبِ الشَّرَابِ وَكُلِّ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ  
إِذَا عَمِلَ بِالْعُمُومِ فِيهِمَا أَثِمَ بِتَنَاوُلِ مُحَرَّمٍ مِنْهُمَا فَلَا يَتِمُّ كِلَا الْجَوَابَيْنِ ( بَلْ  
الْجَوَابُ لِاِحْتِمَالِ ) لِلْوَضْعِ لِلْخُصُوصِ حَقِيقَةً ( بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ) بَدِيًّا مِنَ الْأَدِلَّةِ  
الْمُفِيدَةِ لِلْوَضْعِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً ( وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ ) أَيِ الْقَائِلِينَ بِالْوَضْعِ  
لِلْخُصُوصِ أَيْضًا بِمَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ( مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ) حَتَّى هَذَا  
أَيْضًا

(2/22)

كَمَا تَقَدَّمَ ( فَفَرَعُ دَعْوَايَا ) أَنَّ الْوَضْعَ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً وَيُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِ  
مَجَازًا ؛ إِذْ هُوَ مُفِيدٌ أَنَّ الْعُمُومَ أَصْلٌ وَالْخُصُوصَ عَارِضٌ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقُولُهُ  
( اِلْتِزَامُكَ تَبَيَّنَ اِلْتِزَامُ الْإِطْلَاقِ لَهُمَا ) أَيِ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ( وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ  
وَالْجَوَابُ لَوْ لَمْ يُبَيَّنْ مَا ذَكَرْنَا ) مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلْوَضْعِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً  
وَالْخُصُوصِ مَجَازًا ( الْمَقْصَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عُمُومِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ ) أَيِ عُمُومُهُ  
( بِالطَّلَبِ ) مِنَ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَبُ عَامًّا لَمْ يَكُنِ التَّكْلِيفُ عَامًّا  
( قُلْنَا : وَكَذَا الْإِخْبَارُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ صِبْغَةٌ خُصُوصٌ مِثْلُ نَحْنُ عَلَيْكَ ) فَإِنَّ هَذَا  
اِخْبَارٌ بِمَا فِيهِ صِبْغَةٌ خُصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَأَنَّ الْخِطَابَ  
الْمُفْرَدَ الْمَجْرُورُ ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ } إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ فَتَكُونُ عَامَّةً أَيْضًا ( لِتَعْلِقِهِ ) أَيِ التَّكْلِيفِ بِهَا ( بِخَالِ  
الْكُلِّ ) فَإِنَّا مُكَلَّفُونَ عُمُومًا بِمَعْرِفَتِهَا أَيْضًا لِاِلْتِقَادِ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالْإِتْرَجَارِ عَنْ  
الْمُجَالِقَاتِ فَلَا مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي التَّكْلِيفِ ( وَلَا مَعْنَى  
لِلتَّوَقُّفِ ) أَيْضًا فِي الْإِخْبَارِ دُونَ الطَّلَبِ ، وَلَا فِيهَا مُطْلَقًا ( بَعْدَ اسْتِدْلَالِنَا )  
لِلْمُخْتَارِ بِمَا تَقَدَّمَ ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لَهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِمَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ

(2/23)

( الْبَحْثُ الثَّلَاثُ لَيْسَ الْجَمْعُ اِلْتِمَازًا عَامًّا خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَتَفِيَّةِ ) وَمَنْ  
وَاقَفَهُمْ وَسَيَعِينُ مِنْهُمْ فَحَرَّ اِلْسْلَامِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَشْفِ ذَكَرَ أَنَّ عَامَّةً

الأصُوليين عَلَى أَنَّ جَمَعَ الْقِلَّةِ النَّكْرَةَ لَيْسَ بِعَامٍّ لِظُهُورِهِ فِي الْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَمَعَ الْكَثْرَةِ النَّكْرَةَ ، وَكَانَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ يَقُولُهُ : أَمَّا الْعَامُّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ صِيغَةُ كُلِّ جَمْعٍ رَدَّ قَوْلُ الْعَامِّ ، وَاجْتِبَاءُ أَنَّ الْكُلَّ عَامٌّ سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَبَتَّ فِي اللَّغَةِ جَمْعُ الْقِلَّةِ يَكُونُ لِلْعُمُومِ يَكُونُ الْعُمُومُ فِي مَوْضُوعِهِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَفِي غَيْرِهِ يَكُونُ الْعُمُومُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ يَشْمَلَ الْكُلَّ ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعُمُومِ عِنْدَهُ الْاسْتِعْرَاقُ ( لَنَا الْقَطْعُ بِأَنَّ رِجَالًا لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْتِعْرَاقُهُمْ ) أَيِ جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ ( كَرَجُلٍ ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَيْضًا عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْتِعْرَاقُهُ لِسَائِرِ الْوُحْدَانِ ( فَلَيْسَ ) الْجَمْعُ الْمُتَكَرِّرُ ( عَامًّا ) كَمَا أَنَّ رَجُلًا كَذَلِكَ . ( فَمَا قِيلَ ) فِي إِثْبَاتِ عُمُومِهِ كَمَا فِي الْيَدِيعِ مَا مَعْنَاهُ ( الْمَرْتَبَةُ الْمُسْتَعْرِقَةُ ) لِكُلِّ جَمْعٍ ( مِنْ مَرَاتِبِهِ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ ( فَيَحْمَلُ ) الْجَمْعُ الْمُتَكَرِّرُ ( عَلَيْهَا ) أَيِ عَلَى الْمُسْتَعْرِقَةِ ( لِلِاخْتِيَابِ ) لِأَنَّهُ حَمَلٌ عَلَيَّ جَمِيعِ حَقَائِقِهِ حِينَئِذٍ ( بَعْدَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ غَيْرَهَا ) أَيِ غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقَةِ وَهِيَ الْأَقْلُ ( أَوْلَى لِلتَّبَيُّنِ ) بِهِ وَالشَّيْءُ فِي غَيْرِهِ وَالْأَحَدُ بِالْمُتَبَيَّنِّ وَطَرَحُ الْمَشْكُوكِ أَوْلَى ، وَيَتَبَيَّنُّ هَذَا فِي التَّكْلِيفِ بِأَنَّ الْأَصْلَ يَرَاءَهُ الدَّمَّةُ ( وَيَكُونُ الْإِخْتِيَابُ لَا يَسْتَمِرُّ ) فِي الْمُسْتَعْرِقَةِ ( بَلْ يَكُونُ ) الْإِخْتِيَابُ ( فِي عَدَمِهِ ) أَيِ الْاسْتِعْرَاقِ كَمَا فِي

(2/24)

الِابْتِاحَةِ ( لَيْسَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ لِأَنَّهُ ) أَيِ النَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي أَنَّهُ ) أَيِ الْعُمُومِ الْاسْتِعْرَاقِيِّ ( مَفْهُومُهُ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ ( وَأَبْنُ الْحَمَلِ عَلَيَّ بَعْضُ مَا صَدَقَاتِهِ ) الَّذِي هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْمُسْتَعْرِقَةُ ( لِلِاخْتِيَابِ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَهُوَ أَنَّ الْعُمُومَ الْاسْتِعْرَاقِيَّ مَفْهُومُهُ وَضَعًا . ( وَأَمَّا إِرْثَامُ تَحْوِ رَجُلٍ ) لِمُنْتَبِتِ عُمُومِهِ بِأَنَّ يُقَالَ : هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ الْمُسْتَشْرَكِ بَيْنَ الْجُمُوعِ أَيِ جَمْعٍ كَانَ عَلَيَّ سَبِيلَ الْبَدَلِ كَرَجُلٍ لِلوَاحِدِ أَيِ وَاحِدٍ كَانَ قَلِمٌ يَكُونُ ظَاهِرُ الْعُمُومِ كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي رَيْدٍ وَعَمْرُو ( فَيَمْدَفُوعٌ بِأَنَّهُ ) أَيِ تَحْوِ رَجُلٍ ( لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِهِ ) الْمَرْتَبَةُ ( الْمُسْتَعْرِقَةُ ) لِسَائِرِ الْأَفْرَادِ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا ( بِخِلَافِ رِجَالٍ فَإِنَّهُ لِلْجَمْعِ الْمُسْتَشْرَكِ بَيْنَ الْمُسْتَعْرِقِ وَغَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقِ فَيَحْمَلُ عَلَيَّ الْمُسْتَعْرِقِ ( قِيلَ مَبْنَى الْخِلَافِ ) فِي أَنَّهُ عَامٌّ أَوْ لَا ، وَالْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارِينِيُّ ( الْخِلَافُ فِي اسْتِثْرَاطِ الْاسْتِعْرَاقِ فِي الْعُمُومِ قَمْنٌ لَا ) يَقُولُ بِاسْتِثْرَاطِهِ ( كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ جَعَلَهُ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ ( عَامًّا ) وَمَنْ يَقُولُ بِاسْتِثْرَاطِهِ لَمْ يَجْعَلْهُ عَامًّا ( وَإِذَنْ ) أَيِ وَحِينَ يَكُونُ مَبْنَى ذَلِكَ الْخِلَافِ هَذَا الْخِلَافَ ( لَا وَجْهَ لِمُحَاوَلَةِ اسْتِعْرَاقِهِ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ ( بِالْحَمَلِ عَلَيَّ مَرْتَبَةِ الْاسْتِعْرَاقِ ) كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ الْيَدِيعِ ( بَلْ لَفْظِيٌّ ) إِضْرَابٌ عَنْ هَذَا الْحَمَلِ أَيِ لَيْسَ ذَلِكَ الْخِلَافُ خِلَافًا مُتَحَقِّقًا مَبْنِيًّا عَلَيَّ خِلَافٍ آخَرَ أَصْلًا بَلْ لَيْسَ هُنَا خِلَافٌ أَصْلًا . ( قَمْرَادُ الْمُثَبِتِ ) لِلْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ عُمُومًا كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ ( مَفْهُومٌ عُمُومٌ ) أَيِ لَفْظِ عُمُومٍ ( وَهُوَ ) أَيِ مَفْهُومِ لَفْظِ عُمُومٍ ( سُمُولٌ ) أَمْرٌ لِأَمْرٍ ( مُتَعَدِّدٌ أَعْمٌ مِنْ

(2/25)

(الاستِغْرَاقُ) وَتَافِي عُمُومِهِ لَا يُتَّزَعُ فِي هَذَا (وَمَرَادُ التَّافِي عُمُومُ الصَّبِيغِ النَّبِيِّ  
أَسْتَبْنَا كَوْنَهَا) أَي الصَّبِيغِ (حَقِيقَةً فِيهِ) أَي فِي الْعُمُومِ (وَهُوَ الْإِسْتِغْرَاقِيُّ حَتَّى  
قَبْلَ الْأَحْكَامِ مِنَ التَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاءِ) الْمُتَّصِلِ (وَلَا نِزَاعَ فِي) تَفِي (هَذَا)  
عَنِ الْجَمْعِ الْمُتَّكِرِ (لِأَحَدٍ) مِنْ مُنْبِتِ عُمُومِهِ (وَلَا فِي عَدَمِهِ) أَي عَدَمِ قَبُولِ  
الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ (فِي رِجَالٍ لَا يُقَالُ: أَقْتُلُ رِجَالًا إِلَّا رَيْدًا) عَلَيَّ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ  
مُتَّصِلٌ مِنْهُمْ (لِأَنَّهُ) أَي الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ (إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ) أَي الْإِسْتِثْنَاءُ  
(لَدَخَلَ) فِي الْمُسْتَشْتَبِي مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيَّ تَفْدِيرَ عَدَمِ اسْتِثْنَائِهِ لَا  
يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي رِجَالٍ (وَلَوْ قِيلَ) أَقْتُلُ رِجَالًا (وَلَا تَقْتُلُ رَيْدًا كَانَ) وَلَا  
تَقْتُلُ رَيْدًا (اِبْتِدَاءً لَا تَخْصِيصًا) لِرِجَالٍ لِإِنْفَاءِ عُمُومِهِ الْإِسْتِغْرَاقِيِّ بِحَيْثُ يَلَزِمُ  
شُمُولَهُمْ لَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْحَاصِلُ ثُبُوتُ الْإِتِّفَاقِ عَلَيَّ أَنْ  
عُمُومَ الصَّبِيغِ اسْتِغْرَاقِيٌّ وَعَلَيَّ أَنْ عُمُومُ الْمُتَّكِرِ بِمَعْنَى شُمُولِ أَمْرٍ لِمَتَّعِدِّ قَائِنِ  
الْخِلَافِ (وَإِذْ بَيَّنَّا أَنَّهُ) أَي الْجَمْعُ الْمُتَّكِرُ (لِلْمُشْتَرِكِ) بَيْنَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ (وَهُوَ  
) أَي الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهَا (الْجَمْعُ مُطْلَقًا فِيهِ أَقْلُهُ) أَي الْجَمْعُ مُطْلَقًا (خِلَافُ قِيلَ)  
أَقْلُهُ حَقِيقَةً (ثَلَاثَةٌ مَجَازٌ لِمَا دُوِيَهَا) مِنْ ائْتِنِ وَوَاحِدٍ (وَهُوَ) أَي هَذَا الْقَوْلُ هُوَ  
الْمُخْتَارُ وَقِيلَ حَقِيقَةً فِي ائْتِنِ أَيْضًا وَقِيلَ (حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ) مَجَازٌ فِيهِمَا (أَي  
فِي الْاِئْتِنِ) (وَقِيلَ) حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيَّ ائْتِنِ (لَا) حَقِيقَةً  
(وَلَا) مَجَازًا وَاعْلَمْ أَنَّ حِكَايَةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ  
وَفِيهَا تَأْمَلُ فَإِنَّ كَوْنَ أَقْلٍ

(2/26)

الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ مَعْرُوفٌ إِلَيَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَيْمَةَ اللَّعَةِ ، وَكُوَيْبُ أَقْلُهُ ائْتِنِ مَعْرُوفٌ إِلَى عُمَرَ وَرَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَمَالِكٍ  
فِي رِوَايَةِ وَدَاوُدَ وَالْقَاضِي وَالْأَسْتَاذَ وَالْعَرَالِيَّ وَالْخَلِيلَ وَسَيَبَوِيهَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
الْأَوَّلِينَ لَا يَمْتَعُونَ إِطْلَاقَهُ عَلَيَّ ائْتِنِ مَجَازًا ، وَأَنْتَهُمْ وَالْآخِرِينَ لَا يَمْتَعُونَ إِطْلَاقَهُ  
عَلَيَّ الْوَاحِدِ مَجَازًا أَيْضًا مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ وَإِرَادَةِ الْجُرْءِ بِشَرْطِهِ ، وَيَلَزِمُ الْآخِرِينَ  
كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا أَيْضًا فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَدَّ إِطْلَاقُهُ عَلَيَّ الْوَاحِدِ مَجَازًا  
قَوْلًا آخَرَ مُقَاسِمًا لَهُمَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيَّ الْاِئْتِنِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَيَلَزِمُهُ  
بِطَرِيقِ أَوْلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيَّ الْوَاحِدِ كَذَلِكَ فَبَعِيدٌ جِدًّا قَالَ السُّبْكِيُّ : وَلَا تَعْرِفُهُ  
عَنْ أَحَدٍ .

ثُمَّ أَقَاضَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْمُخْتَارِ عَلَيَّ وَجْهَ بَيِّنَةٍ وَجْهَ كُلِّ مَنْ بَاقِي  
الْأَقْوَالِ فَقَالَ ( لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً ) فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُرَيْمَةَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ عُثْمَانُ  
فَقَالَ : إِنَّ الْأَخْوَانَ لَا يَرُدُّانِ إِلَّا مَعَهُ عَنِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ { فَإِنْ كَانَ  
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ } وَالْأَخْوَانُ لَيْسَا بِأَخْوَةٍ بِلِسَانِ قَوْمِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا  
أَسْتَطِيعُ أَرْدُ أَمْرًا تَوَارَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ وَكَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ فَهَذَا يَصْلُحُ  
فِي الْجُمْلَةِ مُتَمَسِّكًا لِتَفِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا بِأَنَّ يُقَالُ : لَوْ كَانَ  
الْإِطْلَاقُ جَائِزًا مَا صَحَّ سَلْبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِذَا قِيلَ ( أَي حَقِيقَةً لِقَوْلِ رَيْدِ الْأَخْوَانِ  
إِخْوَةٌ ) فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمِيُّ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ حَارِجَةَ بِنِ رَيْدِ بْنِ تَابِتٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ

يَحْبُبُ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ بِالْأَخَوَيْنِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ  
 { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ } وَأَنْتَ تَحْبِبُهَا بِالْأَخَوَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ الْعَرَبَ  
 تُسَمِّي الْأَخَوَيْنِ إِخْوَةً ( أَيْ مَجَازًا جَمْعًا ) بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَبِّدٍ كَانَ دَلِيلًا  
 لِمُطَلِقِيهِمَا عَلَيْهِمَا مَجَازًا ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَتَسْلِيمٌ عُثْمَانُ لابْنِ عَبَّاسٍ  
 تَمَسَّكَهُ ثُمَّ عُدَّوهُ ) أَيْ عُثْمَانَ ( إِلَى الْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ) أَيْ تَفِي كَوْنِهِ  
 حَقِيقَةً وَكَوْنِهِ مَجَازًا فِيهِمَا لَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي  
 فَلِأَنَّهُ لَمَّا عَدَلَ إِلَى الْإِخْتِجَاجِ بِمَا يُفِيدُ الْإِجْمَاعَ حَمَلُوا إِخْوَةً فِي الْقُرْآنِ عَلَى  
 أَخَوَيْنِ فَكَانَ مَجَازًا فِيهِ بِالضَّرُورَةِ لِثُبُوتِ تَفِي الْحَقِيقَةِ مَعَ وُجُودِ الْإِسْتِعْمَالِ بِتَفِي  
 كَوْنِهِ مَجَازًا فِي الْوَاحِدِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَا يَشْكُ فِي صِحَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَى  
 مُتَبَرِّجَةٍ ) أَيْ مُطَهَّرَةٍ زِينَتِهَا ( لِرَجُلٍ ) أَجْتَبَى ( أَيْ تَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ ) فَإِنَّ الْأَيْفَةَ  
 وَالْحَمِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهَا الْجَمْعُ وَالْوَاحِدُ لِكَيْتَهُ كَمَا قَالَ : ( وَلَا يَحْفَى أَبُهُ )  
 أَيْ لَفِطِ الرِّجَالِ هُنَا ( مِنْ الْعَامِّ فِي الْخُصُوصِ لَا الْمُخْتَلِفِ مِنْ تَحْوِ رِجَالِ الْمُتَكَبِّرِ  
 عَلَى أَنَّهُ ) أَيْ هَذَا ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيْ كَوْنُ الْجَمْعِ ( مَجَازًا فِيهِ ) أَيْ فِي الْوَاحِدِ  
 ( لِيَجَوَّزَ أَنْ الْمَعْنَى هُوَ ) أَيْ التَّبَرُّجُ ( عَادَتُكَ لَهُمْ ) أَيْ لِلرِّجَالِ ( حَتَّى تَبَرَّجَتْ  
 لَهُذَا وَهَوَ ) أَيْ هَذَا الْمَعْنَى ( مِمَّا بَرَأْدُ فِي مِثْلِهِ تَحْوُ ) قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ هُوَ مَطْلَبُهُ  
 الظُّلْمُ ( أَنْظِلِمُ الْمُسْلِمِينَ ) عِنْدَ مُسَاهَدَةِ ظَلَمِهِ وَاحِدًا مِنْهُمْ ( وَالْحَقُّ جَوَّازُهُ )  
 أَيْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ مُرَادًا بِهِ الْوَاحِدُ ( حَيْثُ يَتَّبِثُ الْمُصَحِّحُ ) لِيَجَوَّزَهُ ( كَ رَأَيْتَ  
 رِجَالًا فِي رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ الْكَثِيرِ ) مِنْهُمْ قِيلَ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ } فَإِنَّ الْمُرَادَ وَاحِدٌ وَهُوَ سُلَيْمَانُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ { بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } فَإِنَّ الرَّسُولَ وَاحِدٌ بِدَلِيلِ { ارْجِعْ  
 إِلَيْهِمْ } ( وَحَيْثُ لَا ) يَتَّبِثُ الْمُصَحِّحُ ( فَلَا ) يَجُوزُ ( وَتَبَادُرُ مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ ) عِنْدَ  
 الْإِطْلَاقِ ( يُفِيدُ الْحَقِيقَةَ فِيهِ ) أَيْ فِيمَا فَوْقَهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّبَادُرَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ  
 ( وَاسْتِدْلَالُ النَّافِيَيْنِ ) لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مُطْلَقًا ( بَعْدَ جَوَّازِ : الرِّجَالِ  
 الْعَاقِلَانَ وَالرِّجُلَانَ الْعَاقِلُونَ مَجَازًا ) .  
 وَلَوْ صَحَّ لِحَازِ تَعْتُ أَجْدِهِمَا بِمَا يُنْعَثُ بِهِ الْآخِرُ ( دُفِعَ بِمُرَاعَاتِهِمْ ) أَيْ الْعَرَبِ  
 ( مُرَاعَاةَ الصُّورَةِ ) أَيْ صُورَةَ اللَّفْظِ يَأْنُ يَكُونُ كِلَاهُمَا مُنْتَبِيٍّ أَوْ جَمْعًا فَلَا يُنْعَثُ  
 الْمُنْتَبِيُّ بِصُورَةِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ وَلَا الْعَكْسُ مُحَاقَطَةً عَلَى التَّشَاكُلِ بَيْنَ  
 الصِّقَةِ وَالْمَوْصُوفِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَسَيِّءٍ وَاحِدٍ ( وَنُقُضَ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِجَوَّازِ ) جَاءَ  
 ( رَبُّدٌ وَعَمْرُو الْقَاضِلَانِ وَفِي ثَلَاثَةٍ ) أَيْ وَبِجَوَّازِ جَاءَ رَبُّدٌ وَعَمْرُو وَبَكَرُ  
 ( الْقَاضِلُونَ ) إِذَا الْمَوْصُوفُ فِي الْكُلِّ مُفْرَدَاتٌ وَمَا تَمَّ مُنْتَبِيٍّ وَلَا مَجْمُوعٌ  
 ( وَدَفَعَهُ ) أَيْ هَذَا الْبَعْضُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارِينِي ( يَأْنُ الْجَمْعُ بِحَرْفِ  
 الْجَمْعِ ) أَيْ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ ( كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ) فِي  
 الْأَسْمَاءِ الْمُتَّفِقَةِ صُورَةً وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ كَثْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّفِقِينَ  
 صُورَةً فَيَكُونُ تَعَاظُفُ الْمُفْرَدَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ وَفِي صُورَتِهِ وَتَعَاظُفُ الْمُفْرَدَاتِ  
 بِمَنْزِلَةِ التَّنْيَةِ ، وَفِي صُورَتِهَا ( لَيْسَ بِشَيْءٍ ) دَافِعٌ لَهُ ( إِذْ لَا يُحْرِجُهُ ) أَيْ كَلَامٌ مِنْ

الْمَثَالَيْنِ الْمَنْقُوضِ بِهِمَا ( إِلَى مُطَابَقَةِ الصُّورَةِ ) اللَّفْظِيَّةِ تَنْبِيَهُ وَجَمْعًا فَكَانَ  
يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ كَانَتْ سَرَطًا .  
)

(2/29)

وَالْوَجْهُ اغْتِبَارُ الْمُطَابَقَةِ الْأَعْمِ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْحُكْمِيَّةِ بِمَا قَدَّمْنَا ( مِنْ كَلَامِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَعْيِي الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْمُتَنِيِّ وَالْجَمْعِ مَعْنَى كَمَا هِيَ مِنْفَعَةٌ بَيْنَهُمَا  
لَفْظًا وَجَبْتِذِ جَارِ الْمَثَلَانِ الْأَخِيرَانِ لَوْجُودِ الْمُطَابَقَةِ الْحُكْمِيَّةِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ  
وَالصِّفَةِ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَابَقَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مُنْفَعَةً بَيْنَهُمَا فِيهِمَا وَلَمْ يَجْزُ  
الْمَثَلَانِ الْأَوَّلَانِ لِانْتِقَاءِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِيهِمَا حَقِيقَةً وَهُوَ  
ظَاهِرٌ وَحُكْمًا ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَيْسَ فِي حُكْمِ رَجُلٍ وَرَجُلٍ لَا عَيْزٌ وَلَا عَاقِلِينَ فِي  
حُكْمِ عَاقِلٍ وَعَاقِلٍ لَا عَيْزٌ .

( وَلَا خِلَافٌ فِي تَحْوِ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ } أَي فِي التَّعْبِيرِ بِصِغَةِ  
الْجَمْعِ عَمَّا يَنْفَرِدُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا أُصِيفَ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى صَمِيرِهِمَا فِي اللَّغَةِ  
الْقَصِيحَةِ كَالْقَلْبِ وَالرَّاسِ وَاللِّسَانِ ( وَنَا ) أَي وَلَا فِي الصَّمِيرِ الَّذِي يُعْبَرُ بِهِ  
الْمُتَكَلِّمُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَيْرِهِ مُبْصِلًا أَوْ مُنْقَصِلًا ( وَجَمْعٌ ) أَي وَلَا فِي لَفْظِ جَمْعٍ ( أَنَّهُ  
( أَي هَذَا كُلُّهُ ) لَيْسَ مِنْهُ ) أَي مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ بَلْ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ  
وَقَاقٍ قَالُوا حَذَرًا مِنْ اسْتِثْقَالِ جَمْعِ الشَّيْئَيْنِ وَالثَّانِي لِلِاتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِهِ  
مَوْصُوعًا لِتَعْبِيرِ الْمَرْءِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَيْرِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمْعًا ، وَالثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّهُ صَمٌّ  
شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ فِي الْإِثْنَيْنِ كَمَا فِيهِمَا قَوْفُهُمَا ( وَلَا ) خِلَافٌ أَيْضًا فِي  
أَنَّ ( الْوَاوُ فِي صَرَبُوا مِنْهُ ) أَي مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَالْأُولَى وَلَا فِي أَنَّ صَمَاتِرَ  
الْعَيْبَةِ وَالْخِطَابِ لِلْجَمَاعَةِ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَدِيعِ فَيَسْمَلُ تَحْوً قَامُوا وَقُمْنَ وَقُمْتُمْ  
وَقُمْتُنَّ هَذَا وَفِي التَّلْوِيحِ : وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَرَّفُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَةِ  
وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ

(2/30)

فَدَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ  
الْقَلَةِ مُخْتَصٌّ بِالْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ عَيْزٌ مُخْتَصٌّ لَا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا  
فَوْقَ الْعَشْرَةِ ، وَهَذَا أَوْفَقٌ بِالِاسْتِعْمَالِ ، وَإِنْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّقَاتِ أَهـ  
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا كَمَا رَأَيْتَ وَلَا بَأْسَ بِدَلِّكَ وَيَجْمَعُ جُمُوعَ الْقَلَةِ قَوْلُ  
الشَّاعِرِ بِأَفْعَلٍ ثُمَّ أَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْتَى مِنَ الْعَدَدِ وَسَالِمُ الْجَمْعِ  
أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا فَهَذِهِ الْحَمْسُ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَرُدْ

(2/31)

( تَنْبِيَهُ لَمْ تَرُدْ الشَّافِعِيَّةُ فِي صِيغِ الْعُمُومِ عَلَى إِثْبَاتِهَا ، وَفَصَّلَهَا الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَامِّ  
بِصِغَتِهِ وَمَعْنَاهُ ) يَأْنُ يَكُونُ اللَّفْظُ مَجْمُوعًا وَالْمَعْنَى مُسْتَوْعَبًا ( وَهُوَ الْجَمْعُ



الْمَحَلِّي لِلِاسْتِعْرَاقِ) يَعْنِي عِنْدَ تَبَارُطِهِ فِي الْعُمُومِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ فِيهِ مِنْهُمْ الْجَمْعُ الْمُتَكَرِّرُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ حَتَّى قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ : اللَّامُ فِي قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ مِثْلُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ ، وَمُرَادُهُ الْجُمُوعُ الْمُتَكَرِّرَةُ ( وَ ) إِلَى عَامٍّ ( بِمَعْنَاهُ ) فَقَطْ يَأْنِ يَكُونُ اللَّفْظُ مُفْرَدًا مُسْتَوْعِبًا لِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ ( وَهُوَ الْمُفْرَدُ الْمَحَلِّي كَالرَّجُلِ وَالتَّكْرِرُ فِي التَّفْيِ وَالنِّسَاءِ وَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ وَمَنْ وَمَا وَآيٍ مُضَافَةً وَكُلِّ وَجَمِيعٍ ) وَقَدْ فَسَّمَهُ هَذَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مَجْمُوعَ الْأَفْرَادِ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَجْمُوعِهَا لَا بِكُلِّ فَرْدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَحَيْثُ يَثْبُتُ لِلْوَاحِدِ فَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَجْمُوعِ كَالرَّهْطِ اسْمٌ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ وَالْقَوْمِ لِحِمَاةِ الرَّجَالِ فَالْفِظُ فِيهِمَا مُفْرَدٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَنَبَّى وَيُجْمَعُ وَيُوَحَّدُ الصَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَنَاوَلٌ لِجَمِيعِ أَحَادِهِ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاحِدٌ حَتَّى لَوْ قَالَ الرَّهْطُ أَوْ الْقَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ كَانَ التَّقْلُّ لِمَجْمُوعِهِمْ وَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ( تَبِيَهُ ) وَالْمُصَنَّفُ فِي ذِكْرِهِنَّ النَّسَاءِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُوَافِقٌ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَّهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي آخَرَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ جَمْعٌ أَوْ جَمْعٌ فَمَنْ قَالَ : اسْمٌ جَمْعٌ عَدَّهُ مِنَ الثَّانِي ، وَمَنْ قَالَ : جَمْعٌ عَدَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالكَثِيرُ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ ، وَفِي ذِكْرِهِ

(2/32)

الْقَوْمِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُوَافِقٌ لِجَمِيعِهِمْ ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْمَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَامَ فَوُصِفَ بِهِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرَّجَالِ لِقِيَامِهِمْ بِأُمُورِ النِّسَاءِ ذَكَرَهُ فِي الْقَائِقِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا بِأَوَّلِ مَا يُقَالُ : إِنَّ قَوْمًا جَمْعٌ قَائِمٌ كَصَوْمٍ جَمْعٌ صَائِمٍ وَإِلَّا فَفَعْلٌ لَيْسَ مِنْ أُبْنِيَةِ الْجَمْعِ قُلْتُ : لَكِنْ لَا حَقَاءَ فِي أَنَّهُ يَتَّبَعِي عَنَّهُ مَا فِي الْكَيْشَافِ وَعَبْرِهِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جَمْعٌ قَائِمٌ كَصَوْمٍ وَرُورٍ فِي جَمْعِ صَائِمٍ وَرَائِرٍ ، أَوْ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ إِذَا أَكَلَتْ طَعَامًا أَحْبَبَتْ تَوْمًا وَأُطْعِمَتْ قَوْمًا أَيْ قِيَامًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّانِي مَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُنْفَرَدًا عَنْهُ مِثْلُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ دِرْهَمٌ فَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ اسْتَحَقَّ دِرْهَمًا وَلَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبِينَ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ دِرْهَمًا الثَّلَاثُ مَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِكُلِّ بِشْرَطِ الْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِوَاحِدٍ آخَرَ مِثْلُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوْ لَا فَلَهُ دِرْهَمٌ فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْ لَا مُنْفَرَدًا اسْتَحَقَّ الدَّرْهَمَ ، وَلَوْ دَخَلُوهُ مَعًا لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا وَمُتَعَاقِبِينَ اسْتَحَقَّ الْوَاحِدُ السَّابِقُ لَا غَيْرُ ( فَانْقَسَمَ الْعُمُومُ ) بِوَأَسْطَةِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي صِيغِهِ ( إِلَى صِيغَتَيْ وَمَعْتَوِيٍّ ) وَلَا يُتَبَصَّرُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ عَامًّا بِصِيغَتِهِ فَقَطْ ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنْبَاحِ الْمَعْنَى ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا عَلَيَّا أَنْ تُشْبِعَ الْكَلَامَ مُفَصَّلًا فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَنَقُولُ ( أَمَّا الْجَمْعُ الْمَحَلِّي فَاسْتِعْرَاقُهُ كَالْمُفْرَدِ لِكُلِّ فَرْدٍ لِمَا تَقَدَّمَ ) فِي دَبْلِ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْأَصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَصَرَّحَ

(2/33)

بِهِ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ( وَمَا قِيلَ ) كَمَا فِي  
الْمِفْتَاحِ وَتَلْخِيصِهِ وَغَيْرِهِمَا ( اسْتِعْرَاقُ الْمُفْرَدِ اشْمَلُ ) مِنْ اسْتِعْرَاقِ الْجَمْعِ ؛  
لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ وَوَاحِدٍ ، وَاسْتِعْرَاقُ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةً ، وَلَا  
يُتَافِي خُرُوجَ الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ .

( فِيهِ النَّهْيُ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَلِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ  
فَإِنَّمَا يَتَسَلَطُ النَّهْيُ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَا يَسْتَلِزِمُ انْتِقَاءَ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ فِي  
النَّهْيِ ( أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِلَا وَسْطَةِ الْجَمْعِ ) يَعْنِي إِذَا لَمْ يُقَيَّدِ بِالنَّهْيِ فَاشْمَلِيَّتُهُ  
يَسْتَبِيحُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْوَاحِدِ فِي الْمُفْرَدِ ابْتِدَاءً ، وَفِي الْجَمْعِ بِوَسْطَةِ تَعَلُّفِهِ  
بِالْجَمْعِ فَتَعَلُّقُ بَاجِدِهِ بِحُكْمِ اللَّغَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ ( وَإِلَّا ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ  
يَكُونُ اسْتِعْرَاقُهُ اشْمَلًا أَحَدًا هَدَيْنِ ( فَمَمْنُوعٌ ) كَوْنُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ تَعَقُّبُهُمَا بِقَوْلِهِ  
( وَمَا تَقَدَّمَ ) فِي دَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( يَنْفِي كَوْنَهُ ) أَيُّ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ  
بِالْمُفْرَدِ فِي الْجَمْعِ ( بِوَسْطَةِ الْجَمْعِ وَاشْمَلِيَّتِهِ ) أَيُّ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ لَا رَجَالَ  
لَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّخْصِصِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَا رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ كَمَا يَصِحُّ  
لَا رَجَالَ بَلْ رَجُلَانِ يَنْفِي كَوْنَ اسْتِعْرَاقِ الْمُفْرَدِ ( فِي النَّهْيِ ) اشْمَلُ مِنْ  
اسْتِعْرَاقِ الْجَمْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ مُحْتَمِلًا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ التَّخْصِصِ فِي لَا  
رَجَالَ لَا فِي لَا رَجُلٌ .

وَقَدْ ظَهَرَ لِنَهْمَا فِيهِ مُتَسَاوِيَا الْأَقْدَامِ ( وَلَا جَمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ : الْأَيْمَةُ مِنْ  
قُرَيْشٍ وَاللِّغَةُ عَلَى صِحَّةِ الْاسْتِنَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ) مِنْ اسْتِنَاءِ الْمُفْرَدِ مِنَ الْجَمْعِ  
وَبِهِ عُرِفَ أَنَّ صِحَّةَ الْاسْتِنَاءِ الْمَجْعُولَةِ دَلِيلًا عَلَى اسْتِعْرَاقِ

(2/34)

الْجَمْعِ الْمُحَلِّي كَالْمُفْرَدِ يُرَادُ بِهَا اسْتِنَاءُ الْمُفْرَدِ ( وَعَنْهُ ) أَيُّ كَوْنِ اسْتِعْرَاقِ  
الْجَمْعِ الْمُحَلِّي لِكُلِّ فَرْدٍ كَالْمُفْرَدِ ( قَالُوا ) أَيُّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
( { لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } سَلْبُ الْعُمُومِ ) أَيُّ نَفْيِ السُّمُولِ وَرَفْعِ الْإِجَابِ الْكَلْبِيِّ  
وَهُوَ تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْبِضٌ لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ( لَا عُمُومَ السَّلْبِ ) أَيُّ سُمُولِ  
النَّهْيِ لِكُلِّ بَصِيرٍ لِيَكُونَ سَلْبًا كَلْبِيًا ، وَهُوَ لَا يُذْرِكُهُ بَصِيرٌ مِنَ الْأَبْصَارِ ثُمَّ فَسَّرَ  
سُمُولَ النَّهْيِ أَيْضًا إِصْطِحَاقًا فَقَالَ ( أَيُّ لَا يُذْرِكُهُ كُلُّ بَصِيرٍ ) كَمَا هُوَ مَعْنَى  
الْاسْتِعْرَاقِ ( وَهُوَ ) أَيُّ سَلْبِ الْعُمُومِ سَلْبِ ( جُرْيِي ) لِأَنَّ تَقْبِضَ الْمُوجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ  
السَّلْبِيَّةِ الْجُرْيِيَّةِ .

( فَجَارَ لِبَعْضِهَا ) أَيُّ الْأَبْصَارِ إِذْرَاكُهُ لِيَكُنْ نُظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا فِي مَعْرِضِ  
الْمَذْحِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ { وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } فَيَكُونُ نَفْيُ إِذْرَاكِ الْبَصَرِ مَذْحًا  
فَيَكُونُ إِذْرَاكُهُ تَقْبِضًا وَعَدَمُ إِذْرَاكِ الْبَعْضِ لَا يُزِيلُ الْيَقِصَ فَيَكُونُ عُمُومَ السَّلْبِ  
وَصَدَقَ السَّلْبِيَّةِ الْجُرْيِيَّةِ لَا يُتَافَى صَدَقَ السَّلْبِيَّةِ الْكَلْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْصَى مِنْ  
السَّلْبِيَّةِ الْجُرْيِيَّةِ إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الْأَخْصُ مَعَ الْأَعْمِ ( نَعَمْ إِذَا أُعْتَبِرَ الْجَمْعُ لِلْجِنْسِ )  
فِي النَّهْيِ وَالْجِنْسُ فِي النَّهْيِ يَعْمُ ( كَانَ ) الْمَعْنَى ( عُمُومَ السَّلْبِ ) كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى { فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } فَإِنَّ التَّعْرِيفَ فِيهِ لِلْجِنْسِ فَتَقْبِضُ سَلْبِ  
الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ فَهُوَ - تَعَالَى - لَا يُحِبُّ كُلَّ كَافِرٍ ( وَلَوْ أُعْتَبِرَ مِثْلُهُ ) أَيُّ كَوْنِ  
الْجَمْعِ لِلْجِنْسِ ( فِي الْآيَةِ ) عَلِمَ وَجْهَ لَا يَصْرُّ فِي آيَاتِ الرُّؤْيَةِ ( أَدْعَى أَنْ  
الْإِذْرَاكِ أَحْصَى مِنَ الرُّؤْيَةِ ) الْمُطْلَقَةِ بِأَنَّ يُقَالَ : الْإِذْرَاكِ الرُّؤْيَةُ الْمُكَيَّفَةُ بِكَيْفِيَّةِ  
الْإِخَاطَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْبِضِهَا عَنْهُ -

تَعَالَى - لِامْتِنَاعِ الإِحَاطَةِ بِهِ تَعْبِي الرُّؤْيَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنْهُ إِذْ لَا يَلْتَزِمُ مِنْ تَعْبِي الأَخْصِ  
تَعْبِي الأَعْمِ وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِدْرَاكَ عَيْنِ المَرِيئِي بِجَاسَةِ البَصْرِ .  
فَلَوْ كَانَ الإِدْرَاكَ إِحَاطَةً كَانَ الرُّؤْيَةُ كَذَلِكَ فَلَا بُعِيدُ وَبِالجُمْلَةِ فِي الآيَةِ نِزَاعٌ بَيْنَ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالأَعْتِرَالِ ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ فَلَيْسَ فِيهَا  
دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِهَا كَمَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ

ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ اللَّامُ المُعَرَّفَةُ مِنَ المَعَانِي المُسَبَّوَةِ إِلَيْهَا مِنْ  
عَهْدٍ وَجِنْسٍ وَاسْتِعْرَاقٍ فِي الجَمْعِ المُحَلَّى فَقَالَ : ( وَالتَّعْيِينُ ) أَي وَتَعْيِينُ كَوْنِهَا  
فِي الجَمْعِ المُحَلَّى لِلاِسْتِعْرَاقِ أَوْ لِالجِنْسِ ( بِمُعَيَّنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) مُعَيَّنٌ  
لِأَحَدِهِمَا ( وَلَا عَهْدٌ خَارِجِيٌّ وَأَمَكَنَ أَحَدُهُمَا ) أَي لِلاِسْتِعْرَاقِ أَوْ الجِنْسِ دُونَ الأُخْرِ  
( تَعْيِينٌ ) المُمَكَّنُ مِنْهُمَا غَيْرَ أَنَّ فِي شَرْحِ خَالِغِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَلَا شَيْءَ بِيَدِهَا مِنْ فَتْحِ القَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِالجِنْسِ إِلا عِنْدَ إِمكَانَ الاسْتِعْرَاقِ لِأَنَّ  
عِنْدَ عَيْدِهِ وَلِذَا تَكُونُ لِالجِنْسِ فِي لَا اسْتِشْرِي العَيْدِ لِإِمكَانَ الاسْتِعْرَاقِ فِي التَّعْيِينِ  
دُونَ لِاسْتِشْرِي العَيْدِ لِعَدَمِ الإِمكَانَ فَحِثَّتْ بِشِرَاءِ عَيْدٍ وَاحِدٍ بِالأَوَّلِ وَلَا يَبْرُ  
بِشِرَاءِ عَيْدٍ فِي الثَّانِي بَلْ بِشِرَاءِ ثَلَاثَةِ أَهـ .  
فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأْتَى أَنْ تَكُونَ لِالجِنْسِ ، وَلَا تَكُونَ لِلاِسْتِعْرَاقِ فَحِثَّتْ عَلَى أَنْ  
المُرَادَ وَأَمَكَنَ الاسْتِعْرَاقُ خَاصَّةً لِأَنَّ الظَّاهِرَ جَوَازُ انْفِرَادِهِ لِكِنَّ هَذَا إِنْ تَمَّ ، وَفِي  
تَمَامِهِ تَطَّرَ ظَاهِرٌ فَقَدْ صَرَّحَ المُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الجَوَابِ عَمَّا قِيلَ مِنْ  
تَأْوِيلَاتِ بَعِيدَةٍ لِلحَتْفِيَّةِ بِتَعَدُّرِ الاسْتِعْرَاقِ فِي إِتْمَا الصَّدَقَاتِ وَسُيُصَّرُحُ بِأَنَّ  
التَّعْيِينُ فِيهَا لِالجِنْسِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَبْرُ بِشِرَاءِ عَيْدٍ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةِ لِاسْتِشْرِي  
العَيْدِ ثُمَّ يَكُونُ شَرْحُ مَا فِي الكِتَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ( وَإِنْ أَمَكَنَ كُلُّ مِثْلِهِمَا )  
أَي مِنَ الجِنْسِ وَلاِسْتِعْرَاقِ ( قِيلَ ) وَقَائِلُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَحَرَّ الإسلامِ وَالقَاضِي  
أَبُو رَيْدٍ تَعْيِينُ ( الجِنْسِ لِلتَّيَقِنِ وَقِيلَ ) ، وَقَائِلُهُ عَامَّةُ مَسَائِكِنَا وَعَيْرُهُمْ : تَعْيِينُ  
( الاسْتِعْرَاقِ لِلاَكْتَرِيَّةِ ) أَي لِأَنَّهُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا ( حُصُوصًا فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرِيعِ )

وَأَعْمُ قَائِدَةٌ وَأَحْوَطُ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ وَهُوَ الإِيحَابُ وَالبَّخْرِيمُ وَالبَّذْبُ وَالبَّكَرَاهَةُ  
وَإِنْ كَانَ البَّعْضُ أَحْوَطُ فِي الإِبَاحَةِ ( وَفَرَّرَ ) وَالمُقَرَّرُ المُحَقَّقُ التَّفْتِيرَانِي ( أَنْ  
الجَمْعُ المُحَلَّى لِلْمَعْهُودِ وَلاِسْتِعْرَاقِ حَقِيقَتِهِ ، وَلِلجِنْسِ مَجَازٍ وَأَنَّهُ ) أَي الجِنْسِ  
( خَلْفٌ ) عَنْهُمَا ( لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلا لِتَعَدُّرِهِمَا ) كَمَا هُوَ شَأْنُ المَجَازِ مَعَ الحَقِيقَةِ  
وَالبَّخْلَفِ مَعَ الأَصْلِ ( وَلِذَا ) أَي لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلا لِتَعَدُّرِهِمَا ( لَوْ خَلْفَ لَا يُكَلِّمُهُ  
الْأَيَّامُ أَوْ الشُّهُورَ يَقَعُ عَلَى العَشْرَةِ ) مِنَ الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ  
( وَعَلَى الأَسْبُوعِ ) فِي الأَيَّامِ ( وَالسُّنَّةِ ) فِي الشُّهُورِ ( عِنْدَهُمَا ) أَي أَبِي يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٍ ( لِإِمكَانَ العَهْدِ ) فِي الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ ( غَيْرَ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي المَعْهُودِ )

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَعَشْرَةُ شُهُورٍ وَقَالَ : الْأُسْبُوعُ فِيهِ الْأَيَّامُ ،  
وَالسَّنَةُ فِي الشُّهُورِ وَالتَّوْجِيهِ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ حَطَّ كَلَامٌ شَيْخِنَا  
الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ  
لِقَادَتِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْجِيهِ مِنْ الطَّرْقَيْنِ فِي ضَمْنِهِ قَالَ : نَعَمْ لِقَائِلِ أَنْ  
يُرَجَّحَ قَوْلُهُمَا فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ بَأَنَّ عَهْدَهُمَا أَعْهَدُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَهْدِيَّةَ الْعَشْرَةِ  
إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَادَّةٍ خَاصَّةٍ يَعْني : الْجَمْعُ مُطْلَقًا عَهْدُ  
لِلْعَشْرَةِ فَإِذَا عَرَضَ فِي خُصُوصِ مَادَّةٍ مِنَ الْجَمْعِ كَالْأَيَّامِ عَهْدِيَّةٌ عَدَدٌ غَيْرُهُ كَانَ  
اعْتِبَارًا هَذَا الْمَعْهُودِ أَوْلَى ، وَقَدْ عَهَدَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةَ ، وَفِي الشُّهُورِ الْإِثْنَا عَشَرَ  
فَيَكُونُ صَرْفُ خُصُوصِ هَذَيْنِ الْجَمْعَيْنِ إِلَيْهِمَا أَوْلَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْجُمُوعِ  
كَالسَّنِينَ وَالْأَرْمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ

(2/38)

يُعْهَدُ فِي مَادَّتَيْهِمَا عَدَدٌ آخَرَ فَيَنْصَرَفُ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ لِلْجَمْعِ مُطْلَقًا مِنْ إِرَادَةِ  
الْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ مُعَالِطَةٌ فَإِنَّ السَّبْعَةَ الْمَعْهُودَةَ تَفْسُرُ الْأَرْمَةَ  
الْخَاصَّةَ الْمُسَمَّاةَ بِيَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَحَدِ إِلَى آخِرِهِ .  
وَالْكَلَامُ فِي لَفْظِ أَيَّامٍ إِذَا أُطْلِقَ هَلْ عَهْدٌ مِنْهُ تِلْكَ الْأَرْمَةُ الْخَاصَّةُ لِلْسَّبْعَةِ لَا  
شَكَّ فِي عَدَمِ بُيُوتِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِذْ لَمْ يَبْتَأْ كَثْرَةُ إِطْلَاقِ أَيَّامٍ وَشُهُورٍ ، وَبُرْأْدُ  
يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرَ إِلَى آخِرِهَا عَلَى الْخُصُوصِ بَلِ  
الْأَرْمَةُ الْخَاصَّةُ الْمُسَمَّيَاتِ مُتَكَرِّرَةٌ وَعَيْرٌ مُتَكَرِّرَةٌ وَعَيْرٌ بِالْعَةِ السَّبْعَةَ بِحَسَبِ  
الْمُرَادَاتِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ فَالْجَوَابُ مَنْعُ تَوَقُّفِ انْصِرَافِ اللَّامِ إِلَى الْعَهْدِ عَلَى تَقَدُّمِ  
الْعَهْدِ عَنِ لَفْظِ التَّكْرَرِ بَلِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ بَلِ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْعَهْدِ بِالْمَعْنَى عَنِ  
الْلَفْظِ أَوْ لَا عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْمَعْنَى مَعْهُودًا بِأَيِّ طَرِيقٍ فُرِضَ ثُمَّ أُطْلِقَ اللَّفْظُ  
الصَّالِحُ لَهُ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ انْصَرَفَ إِلَيْهِ وَقَدْ قَسَمَ الْمُجَحِّقُونَ الْعَهْدَ إِلَى ذِكْرِيٍّ  
وَعَلْمِيٍّ ، وَمَثَلُ لِلثَّانِي يَقُولُهُ تَعَالَى : { إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ } فَإِنَّ دَاتِ الْعَارِ هِيَ  
الْمَعْهُودُ لَا مِنْ لَفْظِ سَبَقَ ذِكْرُهُ بَلِ مِنْ وُجُودِهِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَتَجِبُ جَعْلُ مَا  
سَمَّاهُ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ أَعْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ عَهْدٌ بغيرِهِ  
كَمَا ذَكَرْنَا .  
وَتَطْبِيرُ هَذَا قَوْلِنَا : الْعَامُّ يُخَصُّ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَيْسَتْ إِلَّا عَمَلًا عَهْدًا  
مُسْتَمِرًّا ثُمَّ يُطْلَقُ اللَّفْظُ الَّذِي يَعْمُّهَا وَعَيْرُهَا فَيُقَيَّدُ بِهَا لِعَهْدِيَّتِهَا عَمَلًا لَا لَفْظًا وَلَا  
قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ ( وَخَالَغِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ ) فَخَالَغَهَا عَلَى ذَلِكَ ( وَلَا  
شَيْءَ ) بِيَدِهَا ( لَرِمَهَا ثَلَاثَةَ ) مِنْ

(2/39)

الدَّرَاهِمِ لِإِمْكَانِ الْعَهْدِ فِي الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ عَلَى مَا فِي يَدِي أَقَادَ كَوْنِ الْمُسَمَّى  
مَظْرُوفٍ يَدِهَا ، وَهُوَ عَامٌّ يَصْدُقُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَعَيْرُهَا فَصَارَ بِالدَّرَاهِمِ عَهْدٌ فِي  
الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ مَا صَدَقَاتِ لَفْظِ مَا وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَلَفْظُهُ مِنْ وَقَعَتْ بَيَانًا  
وَمَدْحُولًا ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ هُوَ الْهُيَيْنُ لِخُصُوصِ الْمَظْرُوفِ فَصَارَ كَلْفِظِ الذِّكْرِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَى } لِلْعَهْدِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ { مَا فِي  
بَطْنِي مُحَرَّرًا } وَإِنْ كَانَ يُخَالَفُهُ فِي كَوْنِ مَدْحُولِ اللَّامِ هُنَا وَقَعَ بَيَانًا لِلْمَعْهُودِ

بِخِلَافِهِ فِي { وَلَيْسَ الذَّكَرُ } لِأَنَّ الْهُرَادَ يَلْفُظُ مَا فِيهِ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْدُورَ  
لِلْبَيْعَةِ إِنَّمَا هُوَ الذَّكَرُ ثُمَّ هُوَ جَمْعٌ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَيَلْزَمُ أَقَادَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى .

( وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ الَّذِي أُسْتَدِلَّ عَلَى نُبُوْتِهِ ) وَالْمُسْتَدِلُّ الْمُجَقِّقُ  
الْبَيْتَارِيُّ ( بِاطِّبَاقِ الْعَرَبِ عَلَى يَلْبَسِ الثُّرُودِ وَتَرْكِبِ الْحَيْلِ وَبِحُدُومِ الْعَبِيدِ )  
لِلْقَطْعِ بِأَنَّ لَيْسَ الْقَصْدُ إِلَى خُصُوصِ مِنْهَا ، وَلَا اسْتِعْرَاقُ لَهَا ( هُوَ الْمُرَادُ  
بِالْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ ؛ إِذْ هُوَ ) أَيِ الْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ ( الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِهَا  
( أَيِ الْحَقِيقَةِ ) بَعْضَ الْأَفْرَادِ ) خَالَ كَوْنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ( عَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَهْدِيَّةِ  
الذَّهْنِيَّةِ لِجِنْسِهَا ) أَيِ لِعَهْدِ جِنْسِ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ فِي الذَّهْنِ ( وَبِصُدُقِ ) الْجِنْسِ ( )  
عَلَى الرِّجَالِ مُرَادًا بِهِ عَدَدٌ ( أَيِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، فَإِذَا الْمُرَادُ بِكُونِهَا لِلْجِنْسِ  
وَالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ وَاحِدٌ ) وَالتَّعْيِيرُ بِالْحِصَّةِ ( مِنْ الْحَقِيقَةِ عَنِ الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ كَمَا  
وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِمْ ) ( عَيْرَ جَيِّدٍ ) لِيَمَّا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ تَجَرُّبِهَا ، وَهِيَ عَيْرَ مُتَجَرَّبَةٍ وَإِنَّمَا  
لَهَا مَظَاهِرٌ مُتَعَدَّدَةٌ تُوجَدُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ

(2/40)

الْكَمَالِ فَانْدَفَعَ إِبْتِاطُ التَّعْيِيرِ بَيْنَ تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ  
إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ الْخُصُورُ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ وَإِلَى الْحِصَّةِ مِنْهَا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ ،  
وَالْمُرَادُ بِالْحِصَّةِ الْقَرْدُ مِنْهَا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ لَا مُجَرَّدُ مَا يَكُونُ أَحْصًا مِنْهَا ، وَلَوْ  
بِاعْتِبَارِ وَصْفِ اعْتِبَارِيٍّ حَتَّى يُقَالَ : الْحَقِيقَةُ مَعَ قَيْدِ الْخُصُورِ حِصَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ  
فَيَكُونُ مَعْهُودًا فَلَا يَحْضُلُ الْإِمْتِيَاؤُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِدَفْعِ التَّعْيِيرِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ  
أَنَّ مَعْنَى تَعْرِيفِ الْعَهْدِ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْحَاضِرِ فِي الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ  
حَاضِرٌ خُصُورًا حَقِيقِيًّا بِأَنَّهُ يَكُونُ مَذْكَورًا بِاسْمِهِ أَوْ بِعَيْرِهِ كَ أَنْطَلِقَ رَجُلٌ قَالَ الرَّجُلُ  
أَوْ الْمُنْطَلِقُ كَذَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَذْكَورِ يَلَا تَجَوُّزَ وَاعْتِبَارِ خَطَابِيٍّ كَ أَعْلَى الْبَابِ  
لِمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَادْخَلَ السُّوقَ لِمَنْ دَخَلَ الْبَلَدَ لِسُوقِ مُعَيَّنِ عَهْدَتِهِ أَوْ تَقْدِيرِيًّا  
بِأَنَّهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْحَاضِرِ الْمَعْهُودِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْخَطَابِيَّاتِ كَكَوْنِ ذَلِكَ  
السُّبْبِءِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَجَوْهَرِيٍّ الثَّمَنِ وَالْمَاكُولَاتِ الْمُعْتَادَةِ الْغَالِبَةِ أَوْ مَحْبُوبًا أَوْ  
بَدِيعًا أَوْ فَطِيحًا فَيَهْتَمُّ بِشَأْنِهِ فَيَجْعَلُ كَالْحَاضِرِ  
وَإِلَى هَذَا الْقِسْمِ يَرْجِعُ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا أَنَّ ذَلِكَ الْحَاضِرَ هُوَ الْحَقِيقَةُ أَوْ  
حِصَّةٌ مِنْهَا قَامَرٌ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ بَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ رَاجِعٌ إِلَى  
مَعْرُوضِ التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ الْحَاضِرُ لَا إِلَى مَعْنَى التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى  
الْخُصُورِ فَلَوْ أُعْتَبِرَ خُصُوصِيَّةُ الْحَاضِرِ وَسُمِّيَ الْإِشَارَةُ إِلَى خُصُورِ الْحَقِيقَةِ  
تَعْرِيفَ الْحَقِيقَةِ ، وَإِلَى خُصُورِ الْحِصَّةِ تَعْرِيفَ الْعَهْدِ كَانَ ذَلِكَ امْتِيَاؤًا بِمُجَرَّدِ  
اصْطِلَاحٍ ، وَالْكَلامُ فِي تَحْقِيقِ مَا هِيَ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ وَامْتِيَاؤِهَا فِي نَفْسِهَا عَنْ

(2/41)

تَعْرِيفِ الْعَهْدِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَعَنْهُ ) أَيِ كَوْنِهَا لِلْجِنْسِ ( لِتَعْيِينِهِ وَجَبَ مِنْ ) { إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } جَوَائِزُ الصَّرْفِ لِوَاحِدٍ وَتَصَصُّفُ الْمُوصَى بِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ ( )  
فَيَصِفُ لَهُ وَيَصِفُ لَهُمْ ( وَأَجْمَعَ عَلَى الْجِنْتِ بِقَرْدٍ فِي الْحَلْفِ لَا يَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ وَلَا  
يَسْتَرِي الْعَبِيدَ ) لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ حَقِيقَةُ فِي الْوَاحِدِ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَمْعِ



جَنَى إِنَّهُ حَيْبٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنَسِ الرَّجَالِ عَيْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ حَقِيقَةُ  
الْجَنَسِ مُتَحَقِّقَةً فَلَمْ يَتَّعَبِرْ بِكَثْرَةِ أَفْرَادِهِ ، وَالْوَاحِدُ هُوَ الْمُتَبَيَّنُّ فَيُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ  
الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الإِسْتِعْرَاقِ ( إِلا بِنِيَّةِ الْعُمُومِ فَلَا يَحْتَنُ أَبَدًا قِصَاءً ) وَدِبَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ  
تَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَرْوُجِ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَعَدَمَ شِرَاءِ جَمِيعِ الْعَبِيدِ مُتَّصَوِّرٌ

( وَقِيلَ ) لَا يَحْتَنُ ( دِيَابَهُ ) وَيَحْتَنُ قِصَاءً ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً  
فَهُوَ ( كَالْمَجَازِ لَا يُتَالُ إِلا بِالنِّيَّةِ ) قِصَارَ كَأَنَّهُ تَوَى الْمَجَارَ وَمِنْ تَمَّةٍ لَوْ تَوَى  
التَّجْصِصَ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقِصَاءِ بَلْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ  
الظَّاهِرِ فِيمَا لَهُ لَا فِيمَا عَلَيْهِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ إِجْمَاعُ  
مَسَائِكِنَا فَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي هَدْيِ الْقَرَعِينِ أَنَّهُ يَحْتَنُ بِتَرْوُجِ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ  
وَشِرَاءِ ثَلَاثَةِ أَعْبِيدٍ ( وَمِنْهُ ) أَيُّ كَوْنِهَا لِلْجَنَسِ الَّذِي هُوَ الْعَهْدُ الذَّهَبِيُّ كَمَا عَلَيْهِ  
الْمُحَقِّقُونَ ( لَا مِنْ الْمَاهِيَةِ ) قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ : ( شَرِبْتُ الْمَاءَ وَأَكَلْتُ الْخُبْزَ  
وَالْعَبِيْلَ ) وَهُوَ الْمِقْدَارُ الْمَعْلُومُ الْمُقَدَّرُ فِي الذَّهْنِ شُرْبُهُ وَأَكْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ  
( لِكَ ادْخُلِ السُّوقَ ) لِحُزْنِيٍّ مُحْضَرٍ فِي الذَّهْنِ بِاعْتِبَارِ حُضُورِهِ فِيهِ مِمَّا يُطْلَقُ  
عَلَيْهِ السُّوقُ كَمَا يُطْلَقُ الْكَلْبِيُّ

(2/42)

---